

# جَزَاءُ الْأَحْوَى فِي التَّعْلِيقَاتِ عَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

تأليف

أبي النصر ثناء الله المدني بن عيسى خان

الجزء الثالث

قامت بالطبع والنشر

إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، بنارس، الهند  
بتعاون من جمعية إحياء التراث الإسلامي بدولة الكويت

## حقوق الطبع محفوظة

رقم التسلسل :	( ٤٠٤ / ٣ )
اسم الكتاب :	جائزة الأحوزي في التعليقات على سنن الترمذي
المؤلف :	أبو النصر ثناء الله المدني بن عيسى خان
الناشر :	إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس
الطبعة الأولى :	جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ = يوليو ٢٠٠٧ م
صفحات الجزء الثالث :	(٧٤٣)
المطبعة :	المطبعة السلفية ، بنارس

### يطلب من

المكتبة السلفية ، بي ١٨ / ١ جي ، جامعہ سلفیہ مارگ ، ریوری تالاب  
بنارس ٢٢١٠١٠ ( الهند )

**Maktaba Salafiah**, B-18/1-G, Jamiah Salafiah Marg,  
Reori Talab, Varanasi - 221010 ( INDIA )

## ١٦ - كتاب الصيد

عن رسول الله ﷺ

## ١ - باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

١٤٦٤ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرسل كلابا لنا معلمة، قال: كل ما أمسكن عليك، قلت: يا رسول الله، وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب غيرها، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرمي بالمعراض، قال: ما خزق فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٨٣)]

## ١٦ - كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ

قال في القاموس: الصيد المصيد أو ما كان ممتنعا ولا مالك له، وقال الخافظ في الفتح (٥٩٩/٩): والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا ووعمل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد.

## ١ - باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

١٤٦٤ - (إنا نرسل كلابا لنا معلمة) المراد بـ ”المعلمة“ التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه. واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في ”التهذيب“ أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة وأحمد: يكفي مرتين. وقال الرافعي: لم يقدره المعظم: لاضطراب العرف، واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف، كذا في الفتح (٦٠٠/٩). (كل ما أمسكن عليك) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتجوا بحديث أبي ثعلبة الآتي في الباب وھملوا قوله ﷺ ”فإن أكل فلا تأكل“ على كراهة التنزيه واحتج الجمهور بحديث علي هذا مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا حديث علي هذا على حديث أبي ثعلبة؛ لأنه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر. كذا في العون (٦٨/٣). وراجع أيضا الفتح ٦٠١/٩ - ٦٠٢. وفتح القدير (١٣/٢)

(وإن قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها) قال النووي في شرح مسلم (٧٤/١٣): فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد: كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل.

(إنا نرمي بالمعراض) بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حذيلة، أو سهم لا ريش له. قاله السندي.

(ما خزق) بخاء وزاي معجمتين أي جرح ونفذ وقتل بجده وقطع شيئا من الجلد. قاله السندي. (وما أصاب بعرضه) أي: بغير طرفه الحد. وفيه انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بجده حل وإن قتله بعرضه لم يحل، وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا. كذا في العون (٦٨/٣).

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن منصور: نحوه، إلا أنه قال: وسئل عن المعراض.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٦٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، والحجاج عن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله ابن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قال: قلت: إنا أهل رمي، قال: ما ردت عليك قوسك فكل، قال: قلت: إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والجوس فلا نجد غير آنتهم، قال: فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا. [صحيح سنن الترمذي] (١١٨٤)

قال: وفي الباب: عن عدي بن حاتم.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح وعائذ الله بن عبد الله هو: أبو إدريس الخولاني، واسم أبي ثعلبة الخشني جرثوم، ويقال: جرثم بن ناشر، ويقال: ابن قيس.

## ٢ - باب ما جاء في صيد كلب المجوسى

١٤٦٦ - (ضعيف) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا شريك عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان الشكري، عن جابر بن عبد الله، قال: نهينا عن صيد كلب المجوس. [ضعيف سنن الترمذي] (٢٤٧)

١٤٦٥ - (ما ردت عليك قوسك) أى: ما صلت بسهمك.

(فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء، ثم كلوا واشربوا) قال الإمام: الأمر بغسل إناء الكفار فيما إذا علم نجاسته يقينا، فقد روى عن مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء" يعنى: اغسلوها، فأما إذا لم يتيقن نجاسته فالأصل طهارته، وكذلك مياههم وثيابهم على الطهارة، فقد روى أن النبى ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وتوضأ عمر من ماء فى جرة نصرانية. وروى عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها ولا يعيب ذلك عليهم.

وقال عمر بن الخطاب: كلوا الجبن مما يصنع أهل الكتاب. وقالت أم سلمة فى الجبن كلوا واذكروا اسم الله. وكان الحسن يكره طعام الجوس كله إلا الفاكهة. كذا فى شرح السنة (٢٠٠/١ - ٢٠١). وللتفصيل راجع سبل السلام (١٤٧/١ - ١٥٠) وفتح البارى (٦٠٦/٩).

## ٢ - باب ما جاء في صيد كلب المجوسى

١٤٦٦ - (نهينا) على بناء المفعول، والمتبادر فى مثل هذا أى: كلام الصحابة أن الناهى هو النبى ﷺ. فلذلك قالوا حكم مثله الرفع. قاله السندي فى حاشية ابن ملجه (٢/٢٩٠\*).

(عن صيد كلب المجوس) فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو. فى شرح السنة: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن



قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب الجوس - والقاسم بن أبي بزة هو: القاسم بن نافع المكي.

### ٣ - باب ما جاء في صيد البزاة

١٤٦٧ - (منكر) حدثنا نصر بن علي وهناد وأبو عمار، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: ما أمسك عليك فكل. [ضعيف سنن الترمذي] (٢٤٨) قال أبو عيسى: [هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا، وقال مجاهد: البزاة وهو: الطير الذي يصاد به، من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤]، فسر الكلاب والطير الذي يصاد به؛ وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم،

يلذكه المسلم حيا فيذجه وإن اشترك مسلم ومجوسى في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام. كذا فى المرقاة (١١٩/٨) وفيه تفصيل مزيد فراجعه إن شئت (هذا حديث غريب ... إلخ) وضعفه الشيخ الألبانى.

### ٢ - باب ما جاء في صيد البزاة

بضم الموحلة، جمع البازي؛ قال فى القاموس: البازي: ضرب من الصقور، وقال فيه: الصقر: كل شئ يصيد من البزاة والشواهين.

١٤٦٧ - (ما أمسك عليك فكل) وفى رواية أبى داود: "ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكّرت اسم الله فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: "إذا قتل ولم يأكل منه شيئا فأنما أمسكه عليك". (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي) وقال الشيخ الألبانى: منكر.

(والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا) قال الحافظ فى الفتح (٩/٦٠٠): وفى معنى الباز: الصقر. والعقاب والباشق والشاهين.

(وقال مجاهد: البزاة: وهو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤] فسر الكلاب والطير الذي يصاد به) قال الحافظ فى الفتح (٩/٦٠١): وقد فسر مجاهد الجوارح فى الآية بـ "الكلاب والطيور" وهو قول الجمهور، إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير، وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازي وإن أكل منه وقالوا: إنما تعليمه إجابته.

قال أبو داود فى سننه بعد رواية حديث الباب: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس. انتهى.

وقال فى شرح السنة (١١/١٩٥-١٩٦): وفرق بعض أهل العلم بين الكلب والبازي فقال: يحرم ما أكل منه الكلب، ولا يحرم ما أكل منه البازي، وهو اختيار المزنّى لأن الكلب يعلم بترك الطعم، والبازي يعلم بالطعم فأكله لا يحرم الصيد.

والفقهاء أكثرهم قالوا: يأكل وإن أكل منه].

#### ٤ - باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

١٤٦٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع، فكل. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٨٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر، وعبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، وعن أبي ثعلبة الخشني: مثله، وكلا الحديثين صحيح، وفي الباب: عن أبي ثعلبة الخشني.

#### ٥ - باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء

١٤٦٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ فقال: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك؟ [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٨٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(والفقهاء أكثرهم قالوا: يأكل وإن أكل منه) الظاهر: أن قوله - هذا - مبني على أن تعليم البازي إنما هو اجابته، والله تعالى أعلم.

#### ٤ - باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

١٤٦٨ - (فأجد فيه من الغد سهمي) أي: في بعض زمن الاستقبال، ف”من“ للتبويض، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَلِمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] أو بمعنى ”في“، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] وهو الأظهر.

وقال الطيبي: ”من“ فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] كذا في المرقاة (١١٩/٨).

(إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكل) قال ابن الملك: وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل؛ لأنه لا يعلم سبب قتله يقينا.

#### ٥ - باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء

١٤٦٩ - (إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل) وجهه: أن يحصل حينئذ التردد؛ هل قتله سهم أو الغرق في الماء؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله. (فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) يفيد أن الأصل في الصيد الحرمة، فإذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل. قاله السندي. كذا في التعليقات السلفية (١٨٩/٢).

## ٦ - باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد

١٤٧٠ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم؟ قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، فإن أكل فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه، قلت: يا رسول الله، أرايت إن خالطت كلابنا كلاب آخر؟ قال: إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكر على غيره. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٨٧)]  
قال سفيان: أكره له أكله.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في الصيد والذبيحة إذا وقع في الماء أن لا يأكل، فقال بعضهم في الذبيحة: إذا قطع الحلقوم فوق في الماء فمات فيه، فإنه يؤكل، وهو: قول عبد الله بن المبارك، وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد؛ فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل الكلب منه فلا يأكل، وهو: قول سفيان، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في الأكل منه، وإن أكل الكلب منه.

## ٧ - باب ما جاء في صيد المعراض

١٤٧١ - (صحيح) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، فقال:

### ٦ - باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد

١٤٧٠ - (قال سفيان: كره له أكله) يعنى: المقصود من قوله ﷺ: ”إنما ذكرت اسم الله على كلبك“ - أنه كره أكل صيد الكلب المعلم إذا خالطه كلب آخر.  
(وقال بعضهم في الذبيحة: إذا قطع الحلقوم فوق في الماء فمات فيه فإنه يؤكل) قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق، انتهى. وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها كقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته. كذا في النيل (٨/١٤٢).  
(وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد: فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل الكلب منه فلا يأكل ... إلخ) هذا هو الراجح وتقدم البحث في المسألة في باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

### ٧ - باب ما جاء في صيد المعراض

بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة، قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذرقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزاة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد؛ وقوى هذا الأخير النووي تبعاً ليعاض، وقال القرطبي: إنه المشهور. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حذيلة يرمى الصائد بها لصيد، فما أصاب بحله فهو ذكى فيؤكل، وما أصاب بغير حله فهو وقيد. كذا في الفتح (٩/٦٠٠).

ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيد. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٨٨)]  
حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان، عن زكريا عن الشعبي، عن عدي بن  
حاتم، عن النبي ﷺ: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح؛ والعمل عليه عند أهل العلم.

وقال الصنعانى فى السبل (٣٠٩/٧): اختلف فى تفسير المعارض على أقوال أقربها ما قاله ابن التين.  
١٤٧١ - (ما أصبت بحده) أى: بطرفه المحدد. وفى رواية: كل ما خزق. وهو بفتح المعجمة والزى  
وبعدها قاف أى: نفذ.

(وما أصبت بعرضه) بفتح العين، وسكون الراء. أى: بغير طرفه المحدد.  
(فهو وقيد) زاد فى رواية للبخارى: ”فلا تأكل“ و”وقيد“ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم،  
فعل بمعنى مفعول. وهو: ما قتل بعضاً أو بحجر، أو ما لاحد له ... وحاصله: أن السهم وما فى معناه إذا  
أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعرضه لم يحل؛ لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة  
والحجر، ونحو ذلك من المثل. كذا فى الفتح (٦٠٠/٩).  
(والعمل على هذا عند أهل العلم) أى: على التفصيل المذكور فى الحديث.

## ١٧ - كتاب الذبائح

### ١ - باب ما جاء في الذبيحة بالمروة

١٤٧٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلا من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما. [صحيح سنن الترمذي (١١٨٩)]

قال: وفي الباب: عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم. قال أبو عيسى: وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكي بمروة، ولم يروا بأكل الأرنب بأساً، وهو: قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب، وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث: فروى داود بن أبي هند عن الشعبي، عن محمد ابن صفوان، وروى عاصم الأحول عن الشعبي، عن صفوان بن محمد - أو

### ١٧ - كتاب الذبائح

كذا في النسخة التي حققه على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

#### ١ - باب ما جاء في الذبيحة بالمروة

المروة. بفتح الميم وسكون الراء المهملة هي: الحجارة البيضاء، وبه سميت مروة مكة. وفي الفتح (٩/ ٦٣٣): المروة حجر أبيض وقيل: هو الذي يقدح منه النار. ١٤٧٢ - (صاد أرنباً) هو دويبة معروفة تشبه العنق لكن في رجليها طول بخلاف يديها. كذا في الفتح (٩/ ٦٦١). (فتعلقهما) أى: علقهما، قال في القاموس: علقه تعليقاً: جعله معلقاً كتعلقه. (فسأله) والمراد بالسؤال عن الذبيح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة. (فأمره بأكلهما) فيه دليل على أنه يجوز الذبيح بـ"المروة" وعلى أن الأرنب حلال. (وهو قول أكثر أهل العلم) قال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٦٢): في الحديث - أى حديث أنس عند البخاري - جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلي من الفقهاء واحتج بحديث خزيمه بن جزء قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه" قلت: فإنى آكل ما لا تحرمه. ولم يارسول الله؟ قال: "نبئت أنها تدمي"، وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة ... وله شاهد عن عبد الله بن عمر بلفظ: جئ بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها؛ زعم أنها تحيض، أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند اسحاق بن راهويه في مسنده، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة: أنه حرمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة انتهى.

(وقد كره بعضهم أكل الأرنب) وقد عرفت أننا أسماهم وما احتجوا به. (وروى عاصم الأحوال عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان) أى: رواه بالشك. ورواية عاصم هذه أخرجه أبو داود.

محمد بن صفوان - ومحمد بن صفوان: أصح.  
 وروى جابر الجعفي عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: نحو حديث قتادة عن  
 الشعبي، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً، قال: محمد حديث الشعبي عن  
 جابر غير محفوظ.

(ومحمد بن صفوان أصح) وقال الطبراني: محمد بن صفوان هو الصواب. وقال ابن عبد البر:  
 صفوان بن محمد أكثر، كذا في تهذيب التهذيب.  
 (ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً) أى: عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما.

## ١٨ - كتاب الأطعمة

### ١ - باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة

١٤٧٣ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الأفرقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المحثمة، وهي التي تصير بالنبل. [صحيح سنن الترمذي (١١٩٠)]  
قال: وفي الباب: عن عرياض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب.

١٤٧٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو عاصم عن وهب أبي خالد قال: حدثني أم حبيبة بنت العرياض - وهو ابن سارية - عن أبيها؛ أن رسول الله ﷺ نهى في يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع، . . . . . وعن كل ذي مخلب من الطير، . . . . .

## ١٨ - كتاب الأطعمة

### ١ - باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة

المصبورة: هي التي تحبس وترمى بالنبل حتى تموت.

١٤٧٣ - (عن أكل المحثمة) بتشديد المثلة المفتوحة، وضبطه الشمنى بكسرها. قال في النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشبه ذلك، مما يحتم بالأرض، أى: يلزمها ويلتصق بها. انتهى. وقال الحافظ في الفتح (٦٤٣/٩): فلو جثمت بنفسها فهي جائزة ومجثمة بكسر المثلة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقلة. (وهي التي تصير) أى: تحبس ويرمى إليها.

(بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة، أى: بالسهم حتى تموت، وهذا تفسير من أحد الرواة. والنهى؛ لأن هذا القتل ليس بذبح.

(حديث أبي الدرداء حديث غريب) قال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٥٠٩/٥): والحديث صحيح، فإن له شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة. ثم ذكرها وللتفصيل راجعه.

١٤٧٤ - (عن كل ذي ناب) قال فى الدرارى (١٥٩/٢): المراد بالناب: السن التى خلف الرباعية، جمعه أنياب. (من السبع) قال فى النهاية: هو ما يفترس من الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والذئب والنمر ونحوها. (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام: قال أهل اللغة: المراد به ما هو فى الطير بمنزلة الظفر للانسان. الدرارى (١٥٩/٢).

قال الإمام البغوى فى شرح السنة (٢٣٤/١١): وسى مخلب الطائر مخلبه، لأنه يخلب أى: يشق ويقطع، ومنه قيل للمنجل: مخلب.

(من الطير) أى: عن أكل سباعه.

قال البغوى فى شرح السنة (٢٣٤/١١): أراد بنى الناب: ما يعدو بناه على الناس وأموالهم مثل

وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجثمة، وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٩١)]

قال محمد بن يحيى - القطعي - : سئل أبو عاصم عن الجثمة، قال: أن ينصب الطير أو الشيء فى رمى، وسئل عن الخليسة فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذه منه فىموت فى يده قبل أن يذكيها.

١٤٧٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٩٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

## ٢ - باب ما جاء فى ذكاة الجنين

١٤٧٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٩٣)]  
قال: وفى الباب: عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة.

الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والبر والذب والقرد ونحوها فى وأمثالها حرام، وكذلك كل فى مخلب من الطير كالنسر والصقر والبازى ونحوها.

(وعن لحوم الحمر) بضمّتين جمع حمار.

(الأهلية) أى: الإنسية، ضد الوحشية.

(وعن الجثمة) سبق ذكرها.

(وعن الخليسة) أى: المملوكة من قم السباع فتموت قبل أن تذكى. وسيت بذلك لكونها مخلوطة من السبع، أى: مسلوطة من خلس الشيء: إذا سلبه.

(وأن توطأ) أى: عن أن تجامع.

(الحبالى) بفتح الحاء جمع: الحبل.

(حتى يضعن ما فى بطونهن) يعنى: إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها.

## ٢ - باب ما جاء فى ذكاة الجنين

أى: فى ذبحه. والجنين: هو الولد ما دام فى بطن أمه. قال فى النهاية: الذكية: الذبح والنحر. يقال: ذكيت الشاة ذكياً، والاسم: الذكاة والمذبح ذكى.

١٤٧٦ - (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء، والخبر. قال العلامة السندى فى حاشيته على ابن ماجه (٢/٢٨٨): الخارج من بطن أمه ميتا إذا ذبحت أمه فإنه محل الاشكال إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حياً، فقولهم: ”كلوه إن شئتم“ - أى فى رواية ابن ماجه - ظاهر فى حل مثله ودليل على أن المراد بقوله ”فإن ذكاته ذكاة أمه“ أريد به أن ما طيب أمه من الذبح طيبه وهو مذهب الجمهور والصالحين من علمائنا الحنفية، وليس المراد: إنه كما كانت محتاجة إلى الذبح كذلك هو محتاج إلى الذبح، فإذا خرج ميتاً لا يؤكل كما ذهب إليه أبو حنيفة.



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وهو: قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو الوردك اسمه: جبر بن نوف.

### ٣ - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذئب مخلب

١٤٧٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال الحافظ في التلخيص (٤/١٥٨): قال ابن المنذر: إنه لم يرد عن أحد من الصحابة، وسائر العلماء: أن الجني لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة.

(وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وإليه ذهب صاحب أبي حنيفة وإليه ذهب أيضا مالك، واشترط أن يكون قد أشعر.

وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتا، وإنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته. قال الإمام محمد في "الموطأ" (٢٨٦ - ٢٨٧): أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه، أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعرة وتم خلقه. قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكي، وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. انتهى.

علق العلامة عبد الحى اللكنوى رحمه الله على قول أبي حنيفة رحمه الله ما نصه: هذا استبعاد بمجرد الرأي، فلا عبرة به بمقابلة النصوص، ولعلها لم تبلغه، أو حملها على غير معناها.

وقال: قوله: إذا تم - يعنى: إذا خرج - من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل وإن لم يكن تام الخلق - فهو مضغة لا تؤكل؛ وبه قال مالك والليث وأبو ثور. وقال أحمد والشافعي: يحله مطلقا، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مطلقا وبه قال زفر والحسن بن زياد، فإن خرج حيا - ذبح اتفاقا.

ودليل من قال بالحل مطلقا أو مقيدا بتمام الخلقة - حديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" رواه أحد عشر نفسا من الصحابة. ثم ذكر الفاضل اللكنوى تفصيله في تعليق المجدد (٢٨٧) فراجع ثم قال: وذكر صاحب "العناية" وغيرها: أنه روى: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" - بالنصب - فهو على التشبيه؛ أى: كذكاة أمه؛ كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير. وفيه نظر؛ فإن الحفظ عن أئمة الشأن الرفع، صرح به المنذرى وبوضحه ما ورد فى بعض طرق أبى سعيد الخدرى. قال السائل: يا رسول الله، إنا ننحر الإبل والناقة ونذبح البقر فنجد فى بطنها الجنين أفنلقبه أم نأكله؟ فقال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه"، وبالجملة: فقول من قال بموافقة الحديث أقوى، هذا ملخص ما ذكره العيني فى "البنية" انتهى.

واستدل للإمام أبى حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وأجيب: بأن الجنين إذا خرج ميتا فهو مذكى بذكاة أمه لأحاديث الباب فهو ليس ميتة داخلية تحت هذه الآية.

### ٢ - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذئب مخلب

الناب: السن الذي خلف الرابعة جمعه: أنياب، قال ابن سينا: لا يجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معا، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد. قال فى النهاية: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قسرا، كالأسد والنمر والذئب ونحوها. انتهى. والمخلب - بكسر

نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٩٤)]  
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني: نحوه.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو إدريس الخولاني اسمه: عائذ الله ابن عبد الله.

١٤٧٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خير - الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذو مخلب من الطير. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٩٥)]  
قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية، وابن عباس.  
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب.

١٤٧٩ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٩٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام، - قال أهل اللغة: المخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.  
١٤٧٧ - (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) جمع السبع: قال في القاموس السبع - بضم الباء الموحدة، وفتحها - : المفترس من الحيوان، وفي الحديث دليل على تحريم كل ذي ناب من السباع وهو قول الجمهور، وهو الحق.

١٤٧٨ - (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الأكثر وهو الحق، وخالف في ذلك الحسن البصري كما نقله الشوكاني عن البحر.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني، وقال الشوكاني في النيل (٨/ ١٢٠): حديث جابر أصله في الصحيحين، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في الفتح.

١٤٧٩ - (هذا حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٥١): حديث أبي هريرة: ”كل ذي ناب من السباع فأكله حرام، أخرجه مسلم بهذا، قال ابن عبد البر: يجمع على صحته.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ... إلخ) وهو الحق.  
وأما من قال بإباحة كل ذي ناب، وكل ذي مخلب واحتج بقوله: ﴿قل لا أجد في ما أوحى إلي﴾

[الأنعام: ١٤٥] الآية: فالجواب: أنها مكية، وأحاديث التحريم بعد الهجرة.

وللتفصيل راجع الفتح (٩/ ٦٥٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/ ١٤٥-١٤٦)، والسبل (٧/ ٢٧٨-٢٧٩).  
(وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة. وأما مالك فقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك، وكذا قال القرطبي.

#### ٤ - باب ما قطع من الحي فهو ميت

١٤٨٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا سلمة بن رجاء، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجيئون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال: ما يقطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة. [صحيح سنن الترمذي (١١٩٧)]

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا أبو النضر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: نحوه.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم؛ والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو واقد الليثي اسمه: الحارث بن عوف.

#### ٥ - باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

١٤٨١ - (ضعيف) حدثنا هناد ومحمد بن العلاء، قالوا: حدثنا وكيع، عن حماد ابن سلمة، وحدثنا أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق

#### ٤ - باب ما قطع من الحي فهو ميت

١٤٨٠ - (وهو يجيئون) بضم الجيم وتشديد الموحلة أى: يقطعون.

(أسنمة الإبل) بكسر النون، جمع سنام.

(ويقطعون أليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية - بفتح الهمزة - طرف الشاة.

(ما يقطع) "ما" موصولة.

(من البهيمة) "من" بانية.

(وهي حية) جملة حالية.

(فهي) أى: ما قطع وأنت لتأنيث خبره وهو قوله (ميتة) أى حكمها حكم الميتة فى أنها لا تؤكل. قال ابن الملك: أى: كل عضو قطع فذلك العضو حرام؛ لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة، فنهوا عنه.

قال الصنعاني فى السبل (١/١٣٣): يخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له.

(هذا حديث حسن غريب ... إلخ) لعله حسنه لما له من بعض الطرق والشواهد التى تقويه عنده وإلا فهو حديث معلول، والراجع أنه مرسل. قاله الدكتور بشار عواد فى تعليقه ولزيد التفصيل راجعه.

#### ٥ - باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

اللبة بفتح اللام وتشديد الموحلة، قال فى النهاية: هى الهزمة التى فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل انتهى. وقيل: هى آخر الحلق.

١٤٨١ - (أما تكون) الهزمة للإستفهام، و"ما" نافية، والمراد: التقرير، أى: أما تحصل.

(الذكاة) بالذال المعجمة. أى: الذبح الشرعى.

(إلا فى الحلق واللبة) هى: المنحر من البهائم.

واللبه؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢٥١)]  
قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا فى الضرورة.

قال: وفى الباب: عن رافع بن خديج.

قال أبوعيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة،  
ولا نعرف لأبى العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا فى اسم أبى العشاء،  
فقال بعضهم: اسمه: أسامة بن قهطم، ويقال: اسمه: يسار بن برز، ويقال: ابن بلز،  
ويقال: اسمه: عطارد؛ نسب إلى جده.

(لو طعنت فى فخذها) بفتح فكسر، ويجوز الكسر فالكسكون، أى: فى فخذ المذكة المفهومة من الذكة.

(لأجزأ عنك) سأل أن الذكة منحصرة فىهما دائماً فأجاب: إلا فى الضرورة.

(قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا فى الضرورة) أى: قوله: لو طعنت ... إلخ فى حال

الضرورة.

قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة، كالتردى فى البئر وأشباهه. وقال أبو داود بعد إخراجة:

لا يصلح هذا إلا فى المتردية والمتوحش.

(هذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألبانى. راجع الإرواء (١٦٨/٨).

## ١٩ - كتاب الأحكام والفوائد

### ١ - باب ما جاء فى قتل الوزغ

١٤٨٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة، فإن قتلها فى الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة، فإن قتلها فى الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة. [صحيح سنن الترمذى (١١٩٨)]

قال: وفى الباب: عن ابن مسعود، وسعد، وعائشة، وأم شريك.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

### ٢ - باب ما جاء فى قتل الحيات

١٤٨٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الحيات، واقتلوا . . . . .

## ١٩ - كتاب الأحكام والفوائد

### ١ - باب ما جاء فى قتل الوزغ

قال فى مجمع البحار: الوزغ - بفتح واو وزاى، وبمعجمة - : دابة لها قوائم، تعدو فى أصول الحشيش، وقيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. انتهى.

وفى النهاية: الوزغ جمع وزغة بالتحريك، وهى التى يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان.

١٤٨٢ - (من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة ... إلخ) وفى رواية عند مسلم: من قتل وزغا فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك، وفى الثالثة دون ذلك وفى رواية عند مسلم أيضا: فى أول ضربة سبعين حسنة.

قال النووى فى شرح مسلم (٢٣٦-٢٣٨/١٤) : أمر النبى ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات انفلت وفات قتلها، وأما تقييد الحسنات فى الضربة الأولى بمائة وفى رواية بسبعين. فجوابه من أوجه: أحدها: أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما. الثانى: لعله أخبرنا بسبعين ثم تعلق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبى ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك. والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكمال منهم والسبعين لغيره. والله أعلم. انتهى ملخصا.

### ٢ - باب ما جاء فى قتل الحيات

الحياة: جمع حية.

١٤٨٣ - (اقتلوا الحيات) أى: كلها عموما. قال الحافظ فى الفتح (٣٥٠/١): قال القرطبى: الأمر فى ذلك للإشارة، نعم ما كان منها محقق الضرب وجب دفعه.

(واقتلوا!) أى: خصوصا.

ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتصقان البصر، ويسقطان الحبل. [صحيح سنن الترمذى (١١٩٩)]  
قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وسهل بن سعد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى عن ابن عمر، عن أبي لبابة، أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت، وهي العوامر، ويروى عن ابن عمر، عن زيد بن الخطاب أيضا وقال عبد الله بن المبارك: إنما يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها.

١٤٨٤ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لبيوتكم عمارا، فخرجوا عليهن ثلاثا، فإن بدا لكم بعد ذلك منهن شيء، فاقتلوه." [صحيح سنن الترمذى (١٢٠٠)]

قال أبو عيسى: هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي، عن أبي سعيد،

(ذا الطفيتين) تشية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهى خوصة المقل، والطفى خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبد البر: يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان. كذا فى الفتح (٣٤٨/١).  
(والأبتر) بالنصب عطفًا على "ذا"، قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات.

(فإنهما يلتصقان البصر) أى: يخطفانه، وفى رواية الشيخين: يطمسان البصر - بفتح الياء وكسر الميم - أى: ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية فى بصرهما.  
(ويسقطان الحبل) بفتح الحين، أى: الجنين عند النظر إليهما بلخاصية السمية أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الأشخاص.

(نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم، جمع جان: الحية الدقيقة، وفى رواية الشيخين: نهى - بعد ذلك - عن ذوات البيوت، أى: صواحجهن للملازمة. وظاهره التعميم فى جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها. وعلى كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير انذار. كذا فى الفتح (٣٤٩/١).

(وهى العوامر) هو كلام الزهرى أدرج فى الخبر، وقد بينه معمر فى روايته عن الزهرى فساق الحديث وقال فى آخره "قال الزهرى: وهى العوامر" قال أهل اللغة: عمار البيوت سكانها من الجن، وتسميتهن عوامر لطول لبتهن فى البيوت، مأخوذ من العمر وهو طول البقاء. قاله الحافظ فى الفتح (٣٤٩/١).

١٤٨٤ - (إن لبيوتكم عمارا) أى: سكان البيوت من الجن (فخرجوا عليهن ثلاثا) بتشديد الراء المكسورة - أى: ضيقوا، أى: قولوا لها: أنت فى حرج، أى: ضيق - إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتبع والطرء والقتل، كذا فى النهاية (فإن بدا) أى: ظهر.

(بعد ذلك) أى: بعد التحريج.  
(فاقتلوا) وفى رواية لمسلم: "فاقتلوه فإنه كافر"، وفى رواية أخرى له: "فاقتلوه فإنه شيطان"  
وفى شرح مسلم للنووى (٢٣٥/٤ - ٢٣٦): قال العلماء: معناه: وإذا لم يذهب بالإلحاد علمتم أنه

وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صيفي، عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ وفي الحديث قصة.

حدثنا بذلك الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، وهذا أصح من حديث عبيد الله بن عمر، وروى محمد بن عجلان عن صيفي، نحو رواية مالك.

١٤٨٥ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، فإن عادت، فاقتلوها. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٥٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني، إلا من هذا الوجه، من حديث ابن أبي ليلى.

### ٣ - باب ما جاء في قتل الكلاب

١٤٨٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، ويونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٠١)]  
قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وأبي رافع، وأبي أيوب.

ليس من عوامر البيوت ولا من أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم. والله أعلم.  
(وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه في الموطأ في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك. وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤/١٤ - ٢٣٥).  
(وفي الحديث قصة) رواها مسلم في صحيحه ومالك في الموطأ.  
١٤٨٥ - (إنا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها في السفينة.  
(ألا تؤذينا) هذه الإيذاء الضمير لا إيذاء الكلمة، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين فتكون ساكنة سواء قلنا: إن ”أن“ مصدرية و”لا“ نافية، والتقدير: نطلب منك عدم الإيذاء، أو مفسرقة ”لا“ ناهية؛ لأن في السؤال معنى القول، أى: لا تؤذينا.

(هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألباني.

### ٢ - باب ما جاء في قتل الكلاب

١٤٨٦ - (لولا أن الكلاب أمة من الأمم ... إلخ) أى: أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو إشارة إلى قوله ﴿وما من دابة في الأرض ... إلى قوله: إلا أمم أمثالكم﴾ في الدلالة على الصانع والتسييح له. قال الخطابي في المعالم (١٣٣/٤ - ١٣٣): معناه: أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهم فاقتلوا شرارهم، وهى السود البهم وأبقوا ما سواها، لتتفعوا بهن في الحراسة. ويقال: إن السود منها شرارها وعقرها. انتهى.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح، ويروى في بعض الحديث: أن الكلب الأسود البهيم شيطان، والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض؛ وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم.

#### ٤ - باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره

١٤٨٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى كلبا أو اتخذ كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم. قيراطان. [صحيح سنن الترمذي] (١٢٠٢)

(ويروى في بعض الحديث: أن الكلب الأسود البهيم شيطان) أخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا. قال القاضي أبو يعلى: فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الكلب الأسود: "إنه شيطان". ومعلوم أنه مولود من الكلب، وكذلك قوله في الإبل، إنها جن، وهى مولودة من النوق؟  
فالجواب: إنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا، والإبل شبه الجن فى صعوبتها وصولتها.

قال النووي فى شرح مسلم (١١/ ٢٣٥): أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختفلوا فى قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبى ﷺ أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره.

#### ٤ - باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره

١٤٨٧ - (من اقتنى كلبا) يقال: اقتنى الشيء: إذا اتخذ له ديارا، أى: حبس وأمسك (أو اتخذ كلبا) شك من الراوى.

(ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنة - أى: ليس بمعلم. قال التوربشتى: الضارى من الكلاب: ما يهيج بالصيد، يقال: ضرا الكلب بالصيد ضراوة، أى: تعوده. انتهى.  
وقال الحافظ: ضرا الكلب وأضره صاحبه، أى: عوده وأغراه بالصيد.  
(ولا كلب ماشية) هو: ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها.  
(نقص) يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازما ومتعديا. قاله السندي.  
(كل يوم) بالنصب على الظرفية.

(قيراطان) لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولا شدد فى أمر الكلاب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين انه ينقص من الأجر قيراطان ثم خفف من ذلك إلى قيراط، والله تعالى أعلم.  
قاله السندي. قال الرويانى فى البحر: اختلف فى المراد به فقيل: ينقص مما مضى من عمله. وقيل: من مستقبله. قال: واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل. وقيل: قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل. وقال النووي: القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء علمه. وأما اختلاف الرواية فى قيراطين وقيراط فيحتمل انه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو لمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط فى البوادي أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين. قال: واختلف العلماء فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل



قال: وفي الباب: عن عبد الله بن مغفل، وأبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير.  
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أو كلب زرع.

١٤٨٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية، قال قيل له: إن أبا هريرة كان يقول: أو كلب زرع، فقال: إن أبا هريرة له زرع.  
[“صحيح سنن الترمذي” (١٢٠٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٨٩ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الحلواني وغير واحد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط. [“صحيح سنن الترمذي” (١٢٠٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ ويروى عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه رخص في إمساك الكلب، وإن كان للرجل شاة واحدة.  
حدثنا بذلك إسحاق بن منصور، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريح،

لامتناع الملائكة من دخول بيته بسبعه. وقيل: لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب. ذكره السيوطي في الزهر. كذا في التعليقات السلفية (١٨٧/٢).  
(وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: “أو كلب زرع”) رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير.

١٤٨٨ - (فقال: إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك: أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع. وأنه، ومن كان مشغولا بشئ احتاج إلى تعرف أحكامه، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه. وفي صحيح مسلم: قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث. وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع عبد الله بن مغفل كما أخرجه الترمذي - في هذا الباب - وسفيان بن أبي زهير كما أخرجه الشيخان.

١٤٨٩ - (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) “أو” للتنويع لا للترديد.

(انتقص من أجره كل يوم قيراط) قد تقدم وجه اختلاف الروايتين في ذلك.

(أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنها كلب ماشية. قال ابن البر: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية، وكذلك للزرع. لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه.

وقد استدلل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر، وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا، فدل ذلك على: أن اتخاذها مكروه لا حرام. كذا في النيل (١٣٣/٨ - ١٣٤).

عن عطاء: بهذا.

١٤٩٠ - (صحيح) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبي عن الأعمش، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلبا، إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم. [صحيح سنن الترمذي] (١٢٠٥)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ.

## ٥ - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره

١٤٩١ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحرص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا، وليست معنا مدى؟ فقال النبي ﷺ: ما أنهر الدم

١٤٩٠ - (لولا أن الكلاب) أى: جنسها.

(أمة) أى: جماعة.

(من الأمم) لقوله تعالى: ﴿وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ [الأنعام: ٣٨]. (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أى: خالص السواد.

قال الطيبى: قوله: "أمة من الأمم" إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ [الأنعام: ٣٨] أى: أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال تعالى: ﴿وإن من شئ إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤] أى: يسبح بلسان القال، أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك.

## ٥ - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره

قال فى "القاموس" القصب - محرقة - كل نبات ذى أنابيب.

لعله أشار المصنف بذكره إلى ما ورد فى بعض طرق حديث رافع. فإن فى رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبرانى، أفنديج بالقصب والمروة؟ ويحتمل أخذ التبويب من عموم لفظة "ما أنهر الدم".

١٤٩١ - (إنا نلقى العدو غدا) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة.

(وليست معانلى) بضم الميم مخفف مقصور - جمع مدية - بسكون الدال، بعدها تحتانية - وهى - السكين، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحيوان أى: عمره.

والرابط بين قوله: "نلقى العدو، وليست معنا مدى" يحتمل أن يكون مراده: أنهم إذا لقوا العدو، وصاروا بضد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده: أنهم يحتجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه. قال الحافظ: فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه.

(ما أنهر الدم) أى: أساله وصبه بكثرة، شبهه بجرى الماء فى النهر.

وذكر اسم الله عليه، فكلوه، ما لم يكن سنا أو ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٠٦)]  
 حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، قال: حدثنا أبي، عن عباية عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يذكر فيه عباية: عن أبيه؛ وهذا أصح، وعباية قد سمع من رافع، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يذكر بسن ولا بعظم.

قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر بـ ”الزأى“ وقال: النهز بمعنى الدفع وهو غريب، و”ما“ موصولة في موضع الرفع بالابتداء، وخبرها: ”فكلوا“، والتقدير: ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، ويحتمل أن تكون شرطية كذا في النيل (١٤٧/٨).

(وذكر اسم الله عليه) بصيغة مجهول، وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما: الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما، وينتفى باتفاه أحدهما.  
 (ما لم يكن سنا أو ظفرا) بضميتين ويجوز إسكان الثاني، ويكسر أوله شاذ على ما في القاموس أى: ما لم يكن المنهر سنا أو ظفرا.

(وسأحدثكم عن ذلك) أى: عن المستثنى والسين مجرد التأكيد، والمعنى: أخبركم عن سبب استثنائهما مفصلاً، وإن أجملتها في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما. كذا في المرقاة (١١٣/٨).  
 جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي ﷺ وهو الظاهر من السياق. كذا في الفتح (٦٧٢/٩).  
 (أما السن فعظم) أى: وكل عظم لا يحل به الذبح، والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه، وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال: لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة. كذا في العون (٦١/٣).

(وأما الظفر فمدى الحبشة) أى: وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وقيل: نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تدمى مذايح الشاة بالظفر حتى ترهق نفسها خنقا، ذكره الحافظ. كذا في العون.

وفي المعرفة للبيهقي: رواية عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب وهو من بلاد الحبشة، وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق. كذا في السبل (٣١٨/٨).  
 (لم يذكر) أى: والد سفيان.

(فيه) أى: في حديثه.

(عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن عباية عن رافع، وترك ذكر أبيه.

(وهذا أصح) وقد أخرجه البخاري من الوجهين.

(والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يذكر بسن ولا بعظم) وإلى تحريم الذبح بما ذكر في الحديث ذهب الجمهور. وعن أبي حنيفة وصاحبيه: أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين، واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث علي بن حاتم: ”أفر الدم بما شئت“، والجواب أنه عام خصصه حديث رافع بن خديج. كذا في السبل (٣١٨/٨).

## ٦ - باب ما جاء في البعير، والبقر، والغنم، إذا ند فصار وحشيا، يرمى بسهم أم لا؟

١٤٩٢ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله؛ فقال رسول الله ﷺ: إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا. [صحيح سنن الترمذي (١٢٠٧)]

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع ابن خديج، عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يذكر فيه عباية: عن أبيه؛ وهذا أصح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ وهكذا رواه شعبة، عن سعيد بن مسروق: نحوه رواية سفيان.

## ٦ - باب ما جاء في البعير، والبقر، والغنم، إذا ند فصار وحشيا، يرمى بسهم أم لا؟

١٤٩٢ - (فند بعير) أى: نفر، وهو بفتح النون وتشديد الدال. (فحبسه الله) أى: أصابه السهم فوقف. (إن هذه البهائم) وفى رواية البخارى: "إن هذه الإبل". (أوابد كأوابد الوحش) جمع أبلة بالمد وكسر الموحلة، أى: غريبة، ويقال: تأبذت أى: توحشت والمراد: أن لها توحشا.

(فما فعل منها هذا) أى: فأى بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر. (فافعلوا: به هكذا) أى: فارمواهم بسهم ونحوه. قال البغوى فى شرح السنة (٢١٦/١١): وفيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش ونفر فلم يقتل على قطع مذبجه، يصير جميع بدنه فى حكم المذبح كالصيد الذى لا يقتل عليه، وكذلك لو وقع بعير فى بئر منكوسا فلم يقتل على قطع حلقه فطعن فى موضع من بدنه فمات كان حلالا.

(والعمل على هذا عند أهل العلم) وإليه ذهب الجمهور. وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يحل الأكل لما توحش إلا بتذكية فى حلقه أو لبته. كذا فى النيل (١٤٩/٨-١٥٠).

## ٢٠ - كتاب الأضاحى

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في فضل الأضحية

١٤٩٣ - (ضعيف) حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الخذاء المدني، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد، عن أبي المثني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر، أحب إلى الله من إهراق الدم؛ إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها . . . . .

### ٢٠ - كتاب الأضاحى عن رسول الله ﷺ

الأضاحى جمع الأصحية، بضم الهمزة وكسرهما، وهى اسم للمذبح يوم النحر، قال الأصمعى: فيها أربع لغات: الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها، والثالثة ضحية بفتح الضاد بعد حذف الهمزة وجمعها ضحايا كهدية وهدايا، والرابعة أضحة بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضى: وقيل: سمي بذلك لأنها تفعل فى وقت الضحى وهو ارتفاع النهار. كذا فى المراجعة (٣٤٩/٢).

### ١ - باب ما جاء في فضل الأضحية

١٤٩٣ - (ما عمل أذى) وفى رواية ابن ملجى: ابن آدم.

(من عمل) "من" زائدة لتأكيد الاستغراق أى: عملاً.

(يوم النحر) بالنصب على الظرفية.

(أحب) بالنصب صفة عمل، وقيل بالرفع وتقديره: هو أحب. وفى رواية الحاكم ما تقرب إلى الله

تعالى يوم النحر بشئ هو أحب.

(من إهراق الدم) أى: صبه. قال ابن العربى: لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى ولأجل

ذلك أضيف إليه أى: فيقال يوم النحر وهو محمول على غير فرض الأعيان كالصلاة. انتهى.

والهراقة أصله الإراقة والهاء بدل من الهمزة كما أن الهمزة أبدلت منها فى الماء والآل بدليل المياه والأهيل.

(وإنه) أى: الشأن. وقال الطيبى: الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم يعنى المهرق دمه، وقال

ابن الملك: إنه أى المضحى به.

(بقرونها) جمع قرن.

وأشعارها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً. ["ضعيف سنن الترمذي" (٢٥٣)]

قال: وفي الباب: عن عمران بن حصين، وزيد بن أرقم.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ لا نعرفه من حديث هشام بن عروة، إلا من هذا الوجه، وأبو المثني اسمه: سليمان بن يزيد؛ وروى عنه ابن أبي فديك.  
قال أبو عيسى: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة، ويروى بقرونها. ["ضعيف سنن الترمذي" (٢٥٤)]

## ٢ - باب ما جاء في الأضحية بكشين

١٤٩٤ - (صحيح) حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك،

(وأشعارها) جمع شعر.  
(وأظلافها) جمع ظلف، وضمير التأنيث باعتبار أن المهرق دمه أضحية. قال ابن العربي: يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي.  
(وإن الدم ليقع من الله) أي: من رضاه.  
(يمكن) أي: بموضع قبول - وقال العراقي في شرح الترمذي: أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض فيذهب ولا ينتفع به فإنه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة أن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله برمته يوافيه صاحبه يوم القيامة. رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الصحابة.  
(قبل أن يقع من الأرض) وفي رواية ابن ملجه والحاكم: على الأرض، وفي البيهقي: في الأرض يعني يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض.  
(فطيبوا بها) أي: بالأضحية.  
(نفساً) منصوب على التمييز، وجعله من طيب ونصب نفساً على المفعول بعيد. قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقلر، أي: إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها.  
(هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألباني.  
(وأبو المثني اسمه: سليمان بن يزيد) وهو ضعيف ولعل المصنف حسنه لأحاديث الباب والله أعلم.  
(ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية بكل شعرة حسنة) أي: فضلاً عن اللحم والشحم والجلد، والبلاء للبدلية أو للسبية.

قال الشيخ الألباني في هامش المشكلة (١/٤٦٤): أخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٤) وابن ملجه (٣١٢٧) وإسنادهما واه بكرة، فإن فيه عائذ الله عن أبي داود، والأول منكر الحديث، والآخر يضع، ولا يغتر أحد لتصحیح الحاكم إياه وسكوت ميرك ثم القاري عليه، فقد تعقبه المنذرى بقوله (١/١٠١): بل واهية، عائذ الله هو المجاشعي، وأبو داود هو نفع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط وقال الذهبي في تلخيصه (٢/٣٨٩): قلت: عائذ الله، قال أبو حاتم منكر الحديث. وفي هذا التعقب قصور لا يخفى.

## ٢ - باب ما جاء في الأضحية بكشين

الكيش: فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه: فقيل: إذا اثنى. وقيل: إذا أربع. قاله الحافظ في الفتح (١٠/١٠).

قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. [صحيح سنن الترمذي (١٢٠٨)]  
 قال: وفي الباب: عن علي، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وجابر، وأبي الدرداء، وأبي رافع، وابن عمر، وأبي بكرة، أيضا.  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣ - باب ما جاء في الأضحية عن الميت

١٤٩٥ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي؛ أنه كان يضحي بكبشين: أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه؛ فقيل له؟ فقال: أمرني به - يعني النبي ﷺ - فلا أدعه  
 ١٤٩٤ - (بكشين) استدلل به على اختيار العدد في الأضحية، وفيه: أن الذكر فيه أفضل من الأنثى لأن لحمه أطيب.

(أملحين) الأملح بالمهمل: هو الذي فيه سواء وبياض، واليباض أكثر. ويقال: هو الأغبر وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال: الأبيض الخالص. قاله ابن الأعرابي... وقيل: الذي يعلوه حمرة. كذا في الفتح (١٠/١٠).  
 (أقرنين) أى: لكل منهما قرنان معتدلان. وفيه: استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لم يخلق له قرن.  
 واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا. قاله الحافظ في الفتح (١١/١٠).  
 (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه، قال الحافظ في الفتح (١١/١٠).  
 (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه. قال الحافظ في الفتح (١٨/١٠):  
 وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها.  
 (وسمى وكبر) أى: قال: بسم الله والله أكبر، والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح. وفيه استحباب التكبير مع التسمية.

(ووضع رجله على صفاحهما) جمع صفح - بالفتح وسكون الفاء - وهو: الجنب. وقيل: جمع صفحة، وهو: عرض الوجه. وقيل: نواحي عنقها. وفي النهاية: صفح كل شيء: جهته وناحيته.  
 قال الحافظ في الفتح (١٠/١٨): وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على: أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار.

### ٢ - باب ما جاء في الأضحية عن الميت

١٤٩٥ - (أنه كان يضحي بكبشين، أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه) وفي رواية صحيحها الحاكم: أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ، وبكشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدا، فأنا أضحي عنه أبدا، فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذي ويمكن الجمع: بأن يقال: إنه ﷺ أمر عليا وأوصاه أن يضحي عنه من غير تقييد بكبش أو بكشين، فعلى قد يضحي عنه وعن نفسه بكبش كبش، وقد يضحي بكبشين كبشين، والله تعالى أعلم.  
 (أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه) بفتح الدال المهملة أى: لا أتركه.

أبدا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٠٩)] و [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٥٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك؛ وقد  
رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت؛ ولم ير بعضهم أن يضحي عنه؛ وقال  
عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحي عنه، وإن ضحي، فلا يأكل  
منها شيئا ويتصدق بها كلها، قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك،  
قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ فلم يعرفه، قال مسلم: اسمه الحسن.

#### ٤ - باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي

١٤٩٦ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر  
بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل

(هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك) ضعف إسناده الشيخ الألباني. وصححه الحاكم  
ووافقه الذهبى وكذا صححه العلامة أحمد شاكر، وقال صاحب المراجعة (٢/ ٣٥٩): فى كون هذا الحديث  
صحيحا عندى نظر قوى، وهذا لا يخفى على من تأمل فى ترجمة شريك وأبى الحسناء وحش.  
(وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحي عنه) أى: عن الميت.  
قال الشيخ ابن باز رحمه الله: أما الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها فى ثلث ماله مثلا، أو جعلها  
فى وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها وقفا  
وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت،  
والصدقة عنه مشروعة فى قول أهل السنة والجماعة.

وأما الصدقة بثمان الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها فإن كانت الأضحية منصوبا عليها فى  
الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمانها، أما إن كانت تطوعا عن غيره فلا أمر  
فى ذلك واسع، وأما الأضحية عن نفس المسلم الحى وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للفقهاء عليها، وذبحها  
أفضل من الصدقة بثمانها. وبالله التوفيق. كذا فى فتاوى إسلامية (٢/ ٣٣١).

(وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحي عنه، وإن ضحي فلا يأكل منها شيئا  
ويتصدق بها كلها) وكذلك حكى الإمام البغوى فى ”شرح السنة“ عن ابن المبارك. وقال فى ”غنية  
الألمعى“ ما محصله: إن قول من رخص فى التضحية عن الميت مطابق للأدلة، ولا دليل لمن منعها، وقد  
ثبت أنه ﷺ كان يضحي بكبشين، أحدهما: عن أمته عن شهد له بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ والآخر: عن  
نفسه وأهل بيته، ومعلوم أن كثيرا منهم قد كانوا ماتوا فى عهده ﷺ فدخل فى أضحيته ﷺ الأحياء  
والأموات كلهم والكبش الواحد الذى يضحي به عن أمته كما كان للأحياء، من أمته كذلك كان  
للأموات من أمته بلا تفرقة. ولم يثبت أن النبى ﷺ كان يتصدق بذلك الكبش كله ولا يأكل منه  
شيئا. بل قال أبو رافع: إن رسول الله ﷺ يطعمهما - جميعا - المساكين، ويأكل هو وأهله منهما.  
رواه أحمد، وكان دأبه ﷺ أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين، وأمر بذلك أمته  
ولم يحفظ عنه خلافه. فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته، أو عن نفسه وعن أهله وعن  
بعض أمواته - فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها، نعم.  
إن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق للمساكين كما قال عبد الله بن  
المبارك انتهى ما فى غنية الألمعى محصلا.

#### ٤ - باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي

١٤٩٦ - (بكبش أقرن) أى: الذى له قرنان معتدلان قاله السيوطى، وقال النووى: الأقرون الذى



يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢١٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

## ٥ - باب ما لا يجوز من الأضاحي

١٤٩٧ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب - رفعه - قال: لا يضحي بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢١١)]  
حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء؛ والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

له قرنان حسان.

(فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة، أى: كامل الخلقة، لم تقطع أنثيه، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التي بخلافها حملهما على حالين، وكل منهما فيه صفة مرغوبة فإن ما قطع منه أنثيه يكون أسمن وأطيب لحماً، والفحيل أتم خلقة قاله السندي. وقال السيوطي: المنجب في ضرابه، وقيل: الذي يشبه الفحولة في عظم خلقة. كذا في التعليقات السلفية (١٩٧/٢).  
(يأكل في سواد) أى: فمه أسود.

(ويمشي في سواد) أى: في رجليه سواد. قاله السندي.  
(وينظر في سواد) أى: حول عينيه سواد وباقية أبيض وهو أجمل. قاله السندي.  
قال النووي: معناه: قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. كذا في الزهر.

## ٥ - باب ما لا يجوز من الأضاحي

١٤٩٧ - (قال: لا يضحي بالعرجاء بين ظلعها) بفتح الظاء وسكون اللام، ويفتح - أى: عرجها، وهو أن يمنعها المشي.

(بين عورها) ذهاب بصر إحدى العينين، أى: العور يكون ظاهراً بيناً.  
(ولا بالمريضة بين مرضها) وهى التي لا تعترف قاله القارى. وقال ابن قدامة: هى التي يبين أثر المرض عليها لأن ذلك ينقص لحمها ويفسد، وهذا أصح. كذا في المراجعة (٣١٠/٢).  
(ولا بالعجفاء) أى: المهزولة.

(التي لا تنقي) من الإنقاء، أى: التي لا تنقى لها - بكسر النون، وإسكان القاف - وهو المخ، قال الثوريشتي: هى المهزولة التي لا تنقى لعظامها، يعنى: لا مخ لها من العجف. يقال أنقت الناقة، أى: صار فيها نقى، أى: سمت ووقع فى عظامها المخ.

... (نحوه بمعناه) يعنى نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه.

(والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي فى شرح مسلم (١٢٠/١٣): أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان فى معناها أو أقبح كالعمنى وقطع الرجل وشبهه.

## ٦ - باب ما يكره من الأضاحي

١٤٩٨ - (ضعيف) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن شريح ابن النعمان الصائدي - وهو الهمداني - عن علي بن أبي طالب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٥٦)]

(ضعيف) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، عن النبي ﷺ مثله، وزاد قال: المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٥٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٦ - باب ما يكره من الأضاحي

١٤٩٨ - (أن نستشرف العين والأذن) أى: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة وخيار المال، أى: أمرنا أن نتخيرها كذا فى الزهر، وفى تعليق السندى: أى: نبحث عنهما و نتأمل فى حالهما لئلا يكون فيهما عيب، قال السيوطى فى حاشية الترمذى: اختلف فى المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم: استشرف، إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن فى النظر والتأمل، أو هو تحرى الأشرف بأن لا يكون فى عينه أو أذنه نقص، وقيل: المراد به: كبر العضوين المذكورين لأنه يدل على كونه أصلا فى جنسه، قال الجوهري: أذن شرفاء، أى: طويلة، والقول الأول هو المشهور. كذا فى التعليقات السلفية (١٩٦/٢).

(وَأَلَّا نَضْحَى بِمُقَابِلَةٍ) بفتح الباء، هى التى قطع من قبل أذنها ثم ترك معلقا من مقدمها. قال فى القاموس: هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدامها. (ولا مدابرة) والمدابرة - بالبدال المهملة وفتح الموحدة - ما قطع من مؤخر أذنها شئ وترك معلقا. قال فى النهاية: المدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شئ ثم يترك معلقا كأنه زئمة.

(ولا شرقاء) بالمد - أى: مشقوقة الأذن بإثنين أى: نصفين، شرق أذنها يشرق شرقا، إذا شقها. كذا فى النهاية وقال فى القاموس: شرق الشاة شرقا شق أذنها وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولا، فهى شرقاء. (ولا خرقاء) بالمد أى: مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً.

وقيل: الشرقاء: ما قطع أذنها طولا، والخرقاء: ما قطع أذنها عرضاً.  
... (المقابلة ما قطع طرف أذنها) أى: من قدام: ما قطع من طرف أذنها شئ ثم بقى معلقا.  
(والمدابرة ما قطع من جانب الأذن) أى: من مؤخرها، قال فى النهاية: المدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شئ ثم يترك معلقا كأنه زئمة.  
(والشرقاء: المشقوقة) أى: المشقوقة الأذن: قال فى النهاية: الشرقاء: هى المشقوقة الأذن بإثنين، شرق أذنها يشرق شرقا، إذا شقها.

(والخرقاء المثقوبة) أى: المثقوبة الأذن، قال فى النهاية: الخرقاء: التى فى أذنها ثقب مستدير والخرق الشق (هذا حديث حسن صحيح) وقال البخارى لم يثبت رفعه قلت: وفى اسناده أبو إسحاق، وهو عمر بن عبد الله السبيعي وكان اختلط، وليس فى رواية الحديث عنه من حدث عنه قبل الاختلاط. لكن الجملة الأولى

قال أبو عيسى: وشريح بن النعمان الصائدي، هو كوفي، من أصحاب علي، وشريح بن هانيء، كوفي، ولوالده صحبة من أصحاب علي، وشريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي؛ قد روى عن علي، وكلهم من أصحاب علي في عصر واحد، قوله: أن نستشرف: أي أن ننظر صحيحا.

## ٧ - باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

١٤٩٩ - (ضعيف) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن، عن أبي كباش، قال: جلبت غنما جذعانا إلى المدينة، فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة، فسألته؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن، قال: فانتبهه الناس. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٥٨)] قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وأم بلال - ابنة هلال - عن أبيها، وجابر، وعقبة بن عامر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقد روي هذا عن

منه طريقها عند ابن ماجه (٣١٤٣) غير هذه، وإسنادها حسن، وهو رواية للنسائي، وسائر الحديث عند ابن ماجه (٣١٤٢) من الوجه الأول. وكذلك رواه أحمد من الوجهين (٨٠/٩٥، ١٠١، ١٢٥، ١٢٨، ١٤٩، ١٥٢) وللجملة الأولى عنده طريق ثالث (٨/١٣٢). قاله الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة (٨/٤٦٠).

## ٧ - باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

قال في القاموس: الضائن: خلاف الماعز من الغنم، جمع: ضأن ويحرك، وك ”أمير“ وهي ضائنة، جمع: ضوائن. انتهى، ومثل ذلك في النهاية.

والجذع - محركة - قبل الثني، وهي بهاء، اسم له في زمن، وليس بسن تثبت أو تسقط والشاب الحدث، جمع: جذاع وجذعان، كذا في القاموس.

وقال الجزري في النهاية: وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو: ما كان منها شابا فتيا فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر المعز: ما دخل في السنة الثانية. وقيل: البقر في الثالثة - ومن الضأن: ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. انتهى. وقال في التعليق المجدد (٢٨٠): وفي اصطلاح الفقهاء: الجذع من الضأن: ما تمت له ستة أشهر وهو الراجح عند الحنفية انتهى وقال صاحب التعليقات السلفية (٢/١٩٦): والراجح عندي: انه لا يجزئ الجذعة من الضأن في الأضحية دون سنة، فإن العملة في الباب هم أهل اللغة وقد عرفت نصوصهم لا الفقهاء. والله أعلم.

١٤٩٩ - (جلبت غنما) أي: للتجارة.

(فكسدت) أي: الغنم.

(علي) أي: لعدم رغبة الناس فيها؛ ظنا منهم أنها لا تحوز في الأضاحي.

(نعم) أو نعمت) شك من الراوى.

(الجذع من الضأن) ملحه ﷺ ليعلم الناس أنه جائز في الأضحية بخلاف الجذع من المعز أنها لا تجزئ.

(فانتبهه الناس) كناية عن المبالغة في الشراء.

(حديث أبي هريرة حديث غريب) إن هذا الحديث ضعيف فيه ثلاث علل: الأولى: جهالة حال كدام

بن عبد الرحمن، والثانية: جهالة أبي كباش راويه عن أبي هريرة، والثالثة: أنه روى موقوفا، كما ذكر

أبى هريرة موقوفا، وعثمان بن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يجرى فى الأضحية.

١٥٠٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقى عتود أو جدى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت. [صحيح سنن الترمذى] (١٢١٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال وكيع الجذع من الضأن يكون ابن سنة أو سبعة أشهر، وقد روى من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر أنه قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا فبقى جذعة فسألت النبي ﷺ فقال: ضح بها أنت. حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود قالوا: حدثنا هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن بعة بن عبد الله بن بدر، عن عقبة بن الترمذى هنا وعن البخارى فى علله الكبير، ولا يصح له طريق آخر. قاله الدكتور بشار عواد.

(وقد روى هذا عن أبى هريرة موقوفا) قال الترمذى فى علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبى ﷺ، ورواه غيره فوقفه على أبى هريرة، وسألت عن اسم أبى كباش فلم يعرفه.

(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: أن الجذع من الضأن يجرى فى الأضحية) قال الحافظ فى الفتح (١٥/١٠): لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجرى مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره، ومن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر فى "الإشراف" وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأظن فى الرد على من أجازه.

١٥٠٠ - (أعطاه غنما) هو أعم من الضأن والمعز. (يقسمها فى أصحابه) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون لعقبة، قاله الحافظ. (ضحايا) حال. أى: يقسمها حال كونها ضحايا.

(فبقى عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة - وهو من اولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول، والجمع: أعتلة وعتدان، وتدغم التاء فى الدال فيقال: عدان. وقال ابن بطال: العتود: الجذع من المعز: ابن خمسة أشهر. كذا فى الفتح (١١-١٢).

(أو جدى) أو للشك، والجدى من أولاد المعز: ذكرها، جمعة: أجد وجداء وجديان - بكسرهما كذا فى القاموس.

(فقال: ضح به أنت) قال الحافظ فى الفتح (١٥/١٠): وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة بأجزاء الجذع من المعز فى الأضحية لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظر ذلك لغير أبى بردة، وفى حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا أى: فى صحيح البخارى - "ولا رخصة فيها لأحد بعدك" قال البيهقى: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبى بردة. قلت: وفى هذا الجمع نظر، لأن فى كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى، ولا مانع

عامر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

## ٨ - باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية

١٥٠١ - (صحيح) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢١٣)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي الأسد الأسلمي، عن أبيه، عن جده وأبي أيوب. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى.

١٥٠٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالخدبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢١٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من

من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً. انتهى.  
ولمزيد التفصيل راجع الفتح والاختيارات (٧) لابن تيمية.

## ٨ - باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية

١٥٠١ - (فحضر الأضحى) أى: يوم عيله.

(فاشتركنا في البقرة سبعة) أى: سبعة أشخاص - بالنصب - على تقدير: أعنى، بيانا لضمير الجمع، قاله الطيبى. وقيل: نصب على الحال. وقيل: مرفوع بدلا من ضمير ”اشتركنا“. والظاهر: أنه منصوب على الحال.

(وفى البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص فى البعير، وبه قال إسحاق بن راهويه. وسأتى الكلام فى هذه المسألة.

(حديث ابن عباس حديث حسن غريب ... إلخ) وصححه الشيخ الألبانى.

١٥٠٢ - (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالخدبية البدنة) قال فى النهاية: البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة وهو بالابل أشبه. وفى القاموس: البدنة محركة: من الابل والبقرة وفى الفتح: أن أصل البدن من الإبل. وألحق بها البقرة شرعا.

(والعمل على هذا عند أهل العلم ... إلخ) أى: على جواز اشتراك السبعة فى البعير والبقرة فى الهدى والأضحية.

(وقال إسحاق: يجزئ - أيضا - البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس) أى: المذكور فى هذا الباب. قال صاحب التعليقات السلفية (١٩٧/٢): فيه دليل على أن البدنة تجزئ فى الأضحية عن العشرة وهو حديث أخرجه الترمذى وحسنه، وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان، ويشهد له رواية رافع وهو مخرج فى الصحيحين. وقال بهذا القول: إسحاق بن راهويه حكاة الترمذى، وسعيد بن المسيب نقله ابن حزم (٣٨٢/٧) وقال: رويانا ذلك عن ابن عباس عن الصحابة انتهى. قال فى الفتح (١٤٥/٢): وإليه ذهب ابن خزيمة، واحتج لذلك فى صحيحه وقواه واحتج له بحديث رافع بن خديج. انتهى. قال الشوكانى

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وهو: قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال إسحاق: يجزئ أيضا البعير عن عشرة؛ واحتج بحديث ابن عباس.

## ٩ - باب في الضحية بعضاء القرن والأذن

١٥٠٣ - (حسن) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب، قال: البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها، قلت: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قلت: فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس أمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنين. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢١٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: وقد رواه سفيان عن سلمة بن كهيل.

١٥٠٤ - حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جري بن كليب النهدي، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن

(١٠٣/٥): هذا هو الحق. انتهى.

وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة، قال الطحاوي وإجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة ولا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا، وكأنه لم يطلع عليه. كذا في السبل (١٤٩/٤). انتهى كلام صاحب التعليقات.

## ٩ - باب في الضحية بعضاء القرن والأذن

١٥٠٣ - (فالعرجاء) أى: ما حكمها، هل يجوز التضحية بها أم لا؟

(قال: إذا بلغت المنسك) بكسر السين - أى: المذبح. وهو: المصلى، أى: فيجوز التضحية بها إذا بلغت المنسك.

(فمكسورة القرن قال: لا بأس) أى: بالتضحية بها. وفي رواية الطحاوي عن حجية بن عدي، قال: أتى رجل فسأله عن المكسورة القرن قال: ”لا يضرك...“ الحديث، وظاهره يدل على أنه يجوز عند علي رضي الله تعالى عنه تضحية المكسورة القرن مطلقا، من غير تقييد بالنصف أو أقل منه أو أكثر، ولكن حديثه المرفوع - الآتى، يخالفه، كما ستقف عليه.

(أمرنا) بصيغة المجهول.

(أو أمرنا) بصيغة المعلوم، و”أو“ للشك.

(أن نستشرف العينين والأذنين) قال في النهاية: وأصل الإستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنتظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. وأصله من الشرف: العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه، ومنه حديث: ”أمرنا أن نستشرف العين والأذن“ أى: نتأمل سلامتهما من أفة تكون بهما. وقيل: هو من الشرفة، وهي: خيار المال، أى: أمرنا أن نتخيرها.

(هذا حديث حسن صحيح) وحسنه الشيخ الألباني.

١٥٠٤ - (نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن) أى: مكسور القرن، ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك، فيكون من باب [من الرجز]:

علفتها تبنا وماء باردا .....

والأذن، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٠ - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت

١٥٠٥ - (صحيح) حدثني يحيى بن موسى، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى. [صحيح سنن الترمذي (١٢١٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وعمارة بن عبد الله هو مدني،

وقيل: مقطوع القرن والأذن، والعضب: القطع، كذا في المرقاة (٣/ ٣٠).

(قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفي رواية أبي داود قلت - يعنى لسعيد بن المسيب - ما الأعضب؟

(فقال: العضب: ما بلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكاني في النيل (٥/ ١٢٤): في الحديث دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يلمى وجعله عيباً. وفي القاموس: أن العضاء: الشاة المكسورة القرن الداخل، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله، أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف - المروى عن سعيد بن المسيب - لغوى أو شرعى، ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما في حديث عتبة من النهى عن المستأصلة وهى ذاهية القرن من أصله، لأن المستأصلة عضباء وزيادة، وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب القرن، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعاً انتهى ملخصاً.

وفي الفائق: العضب في القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القصم، قال ابن الأنباري: وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر. كذا في المرقاة (٣/ ٣٠).

## ١٠ - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت

١٥٠٥ - (كان الرجل يضحي بالشاة) أى: الواحدة.

(عنه) أى: عن نفسه.

(وعن أهل بيته) وفي رواية مالك في الموطأ: كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته.

(فيأكلون ويطعمون) من الإطعام.

(حتى تباهى الناس) أى: تفاخروا. وفي رواية مالك: "ثم تباهى الناس بعد". وفي رواية في موطئه:

"ثم تباهى الناس بعد ذلك".

(فصارت) أى: الضحايا.

(كما ترى) أى: أن يكثر الضحايا ويفتخرون بها.

وقد روى عنه مالك بن أنس، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو: قول أحمد وإسحاق؛ واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش، فقال: هذا عمن لم يضح من أمي، وقال بعض أهل العلم: لا تجزى الشاة إلا عن نفس واحدة؛ وهو: قول عبد الله بن المبارك، وغيره من أهل العلم.

## ١١ - باب الدليل على أن الأضحية سنة

١٥٠٦ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سحيم؛ أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. [ضعيف سنن الترمذي] (٢٦٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم،

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والليث والأوزاعي.

قال العيني في البناية بعد ما ذكر حديث عبد الله بن هشام، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى الشاة الواحدة عن جميع أهله، وحديث: "أنه ذبح كبشا عن أمته، وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد، كذا في التعليق الممجّد (٢٨٢).

وقال مالك رحمه الله في الموطأ (٣٣/٢) أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها، ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، انتهى.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٣٣٣/٢): وكان من هديه ﷺ: أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

## ١١ - باب الدليل على أن الأضحية سنة

١٥٠٦ - (فأعادها) أى: فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة، أى: الأضحية أواجبة هي؟

(عليه) أى: على ابن عمر رضى الله عنه.

(فقال) أى: ابن عمر.

(أتعقل) أى: أتفهم.

(ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون) الظاهر: أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية فلذا لم يقل في جواب السائل: نعم.

وقال البخارى في صحيحه: قال ابن عمر رضى الله عنه: هي سنة ومعروف. قال الحافظ في الفتح (٣/١٠) وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر.

(هذا حديث حسن) وضعفه الشيخ الألبانى.

(والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ فى الفتح (٤/١٠): كأن الترمذى فهم من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب: نعم - أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل



أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها؛ وهو: قول سفيان الثوري وابن المبارك.

١٥٠٧ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع وهناد، قالا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى. [ضعيف سنن الترمذي] (٢٦١)  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

## ١٢ - باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

١٥٠٨ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: لا يذبحن أحدكم حتى يصلي، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت .....

على ذلك، وكأنه أشار بقوله: "والمسلمون". إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي ﷺ، فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب. انتهى.  
(وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) قال الحافظ في الفتح (٣/١٠): هي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة نهب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعه والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة. وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. انتهى.

١٥٠٧ - (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى) أي: كل سنة.  
(هذا حديث حسن) هكذا قال، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد عنعنه.

## ١٢ - باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

١٥٠٨ - (فقام خالي) اسمه: أبو بردة بن نيار واسمه هانئ.  
(هذا يوم اللحم فيه مكروه) يعني: بسبب كثرة اللحم، وكثرة النظر إليه = يتشبع الطمع، ويتنفر عنه وفي أول اليوم لا يكثر اللحم؛ فلذا انى عجلت ... إلخ كذا قال بعض العلماء.  
وقد وقع في رواية لمسلم هكذا: "هذا يوم اللحم فيه مكروه"، ووقع في رواية أخرى له: "مقروم"، ومعناه: يشتهى فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته، إذا اشتهيته، فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى: "أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم"، ولذلك صوب بعض أهل العلم هذه الرواية.  
قال صاحب التحفة: لا منافاة بين الروایتين، وكلتاها صواب.

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٧): ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين: "وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي". ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروایتين، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى، وبكونه مكروهاً لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين: فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبايح فالنفس تشوق له يكون مشتهى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولاً، فاطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتهى - أراد

نسيكتي، لأطعم أهلي وأهل دارى وجيرانى، قال: فأعد ذبحاً آخر، فقال: يا رسول الله، عندي عناق لبن وهى خير من شاتى لحم، أفأذبحها؟ قال: نعم، وهى خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة بعدك. [صحیح سنن الترمذی (١٢١٧)]

قال: وفي الباب: عن جابر، وجندب، وأنس، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وأبى زيد الأنصارى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يضحي بالمصر؛ حتى يصلي الإمام، وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر؛ وهو: قول ابن المبارك.

قال أبو عيسى: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن.

### ١٣ - باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥٠٩ - (صحیح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام. [صحیح سنن الترمذی (١٢١٨)]

قال: وفي الباب: عن عائشة وأنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح؛ وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بعد ذلك.

ابتداء حاله وحيث وصفه بكونه مكروهاً - أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. انتهى.

(نسيكتي) أى: ذبيحتي.

(عندي عناق لبن) - بفتح العين وتخفيف النون - الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة. قال ابن القيم: معنى "عناق لبن": أنها صغيرة سن ترضع أمها. كذا في الفتح (١٣/١٠).

(هى خير من شاتى لحم) المعنى: أنها أطيب لحماً وأنفع للاكلين، لسمنها ونفاستها.

(ولا تجزئ جذعة بعدك) أى: جذعة من المعز.

(وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبى حنيفة. وأحاديث الباب حجة على هؤلاء.

### ١٢ - باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥١٩ - (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية، وإن فُتحت بعد يوم النحر، ويحتمل: أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه. قال: وهذا أظهر، ورجح ابن القيم الأول، وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك، على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح. كذا في النيل (١٣٥/٥ - ١٣٦).

## ١٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث

١٥١٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال وغير واحد، قالوا: أخبرنا أبو عاصم النبيل، حدثنا سفیان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتسع ذؤو الطول على من لا طول له، . . . . . فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا. ["صحيح سنن الترمذي" (١٢١٩)]

قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وعائشة، ونبيشة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وأنس، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث بريدة، حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

١٥١١ - (ضعيف بهذا السياق) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة، قال: قلت لأم المؤمنين: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا؛ ولكن قل من كان يضحى من الناس، فأحب أن يطعم من لم يكن يضحى، ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام. ["ضعيف سنن الترمذي" (٢٦٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأم المؤمنين هي: عائشة زوج النبي ﷺ وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه.

## ١٥ - باب ما جاء في الفرع والعقيرة

١٥١٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

### ١٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث

١٥١٠ - (ليتسع ذؤو الطول) أي: أصحاب الطول. وذؤو: جمع ذؤ. والطول = بفتح الطاء وسكون الواو -: القدرة والغنى والسعة.

(فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثرت ما لم يستغرق بقريته.

(وأطعموا وادخروا) بتشديد الدال المهملة، وكأن أصله: اذخروا فأبدلت تاء الافتعال بالدال المهملة وأبدلت الدال المعجمة - أيضا - بهاء ثم أدمغت الأولى في الثانية، أي: اجعلوها فخير.

(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى النووي عن علي وابن عمر: ألهمهما يجرمان الإمساك.

وقال العلامة السندي كما في التعليقات السلفية (٢٠١/٢): والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا يلخز فوق ثلاث، وإلا فله ذلك، وعلى هذا فلا نسخ.

### ١٥ - باب ما جاء في الفرع والعقيرة

قال في النهاية الفرع: أول ما تلده الناقة كانوا يلخزون لهتهم. فنهى المسلمون عنه. وقيل: كان

عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا فرع ولا عتيرة، والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه. ["صحيح سنن الترمذى" (١٢٢٠)]  
قال: وفي الباب: عن نبيشة، ومخنف بن سليم، وأبي العشاء، عن أبيه.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب؛ لأنه أول شهر من أشهر الحرم، وأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ كذلك روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في أشهر الحج.

الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فتحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ.

والعتيرة: قد كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شأؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها فى رجب كذا، وكانوا يسمونها: العتائر، وقد عتر يعتر عترا، إذا ذبح العتيرة، وهكذا كان فى صدر الإسلام وأوله ثم نسخ.

١٥١٢ - (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النهى، والمراد به النهى، وقد ورد بلفظ النهى فى رواية النسائى والاسماعيلى بلفظ: نهى رسول الله ﷺ. وقد وقع فى رواية لأحمد: "لا فرع ولا عتيرة فى الإسلام".  
(والفرع: أول النتاج) كذا وقع هذا التفسير موصولا بالحديث هنا قال الحافظ فى الفتح (٩/٥٩٧):  
ولأبى داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: "الفرع أول النتاج" الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب، وقال الخطابى: أحسب التفسير فيه من قول الزهرى. قال الحافظ: قد أخرج أبو قرة فى "السنن" الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر، وصرح فى روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى. والله أعلم.

والنتاج: بكسر النون بعدها مثناة خفيفة، وآخره جيم.

(كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه - يقال: نتجت - بضم النون، وكسر المثناة - : إذا ولدت - ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا، وإن كان مبنيا للمفاعل، قاله الحافظ فى الفتح (٩/٥٩٧).

(فيذبحونه) وفى رواية البخارى: "كانوا يذبحونه لطواغيتهم"، قال الحافظ فى الفتح (٩/٥٩٧): زاد أبو داود عن بعضهم: "ثم يأكلونه، ويلقى جلده على الشجر". قال: فيه إشارة إلى علة النهى. واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله، جمعا بينه وبين حديث: "الفرع حق" أى: ليس بباطل، وهو كلام خارج على جواب السائل، ولا يخالفه بينه وبين حديث: "لا فرع ولا عتيرة، فإن معناه: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. وقال غيره: معنى قوله: لا فرع ولا عتيرة: أى: ليس فى تأكيد الاستحباب كالأضحية، والأول: أولى.

قال النووى: نص الشافعى فى "حرملة، على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده حديث نبيشة، فذكره ثم قال: وفى الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع: كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة: خصوص الذبح فى شهر رجب. هذا تلخيص ما فى الفتح.

وقال صاحب المراجعة (٢/٣٦٦): أعدل الأقوال عندى: هو الجمع بين الأحاديث بما ذكره الشافعى ومن وافقه، لأن الجزم بالنسخ لا يجوز إلا بعد ثبوت أن أحاديث المنع متأخرة، ولم يثبت هذا لعدم العلم بالتاريخ، ولأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، وقد تأيد ما ذكره الشافعى من وجه الجمع بأحاديث نبيشة وعائشة وعبد الله بن عمرو وغيرهم، والله تعالى أعلم.

## ١٦ - باب ما جاء في العقيقة

١٥١٣ - (صحيح) حدثنا يحيى بن خلف البصري، حدثنا بشر بن الفضل؛ أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك؛ أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٢١)]  
قال: وفي الباب: عن علي، وأم كرز، وبريدة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسلمان بن عامر، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

١٥١٤ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع ابن ثابت؛ أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره: أن أم كرز أخبرته؛ أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٢٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٦ - باب ما جاء في العقيقة

• العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح للمولود. وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة لانه يشق حلقتها، ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه؛ وجعله الزخشرى أصلا، والشاة المذبوحة مشتقة منه كذا في السبل (٣٤٦/٧).  
١٥١٣ - (عن الغلام شاتان) مبتدأ وخبر، والجملة جواب لما يقال: ما ذا ينسك، أو ما ذا يجزئ ويحسن ونحوه. قاله السندي.

(مكافتان) ووقع عند النسائي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ”شاتان مكافتان“ ووقع في آخر الحديث: قال داود - يعني: ابن قيس المرادي - عن عمرو بن شعيب سألت زيد بن أسلم عن ”المكافتان“ قال: الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا. انتهى.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٩٢): أى: لا يؤخر ذبح إحدهما عن الأخرى. وحكى أبو داود عن أحمد: المكافتان: المتقاربتان، قال الخطابي: أى: فى السن، وقال الزخشرى: معناه: متعادلتان لما يجزئ فى الزكاة وفى الأضحية. وأولى من ذلك كله: ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز فى وجه آخر عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ: ”شاتان مثلان“. ووقع عند الطبرانى - فى حديث آخر - قيل: ما المكافتان؟ قال: المثلان. وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحدهما عقب الأخرى. حسن، ويحتمل: الحمل على المعنيين.

(وعن الجارية شاة) قال الحافظ فى الفتح فيه حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية. وعن مالك: هما سواء، فبعق عن كل واحد منهما شاة. واحتج له بما جاء عن النبى ﷺ: عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، أخرجه أبو داود، ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: ”كباشين كبشين“، وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود فليس فى الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة فى التنصيص على

١٥١٥ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى. [صحيح سنن الترمذي (١٢٢٣)]

حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ: مثله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ١٧ - باب الأذان في أذن المولود

١٥١٦ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة. [صحيح سنن الترمذي (١٢٢٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ والعمل في العقيقة على ما روي عن النبي ﷺ من غير وجه: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، وروي عن النبي ﷺ أيضاً أنه علق عن الحسن بن علي بشاة؛ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث.

التشبيه للغلام، بل غايته: أن يدل على جواز الإقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب. انتهى. ١٥١٥ - (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي، ولا يعق عن الجارية، فلو ولد أثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة. ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه. كذا في الفتح (٥٩٢/٩) ملخصاً.

(فأهريقوا عنه دماً) يسكون الهاء ويفتح، أى: أريقوا. كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وفسر ذلك في حديث عائشة - المذكور في الباب - بلفظ: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة"، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة. (وأميطوا) أى: أزيلوا وزنا ومعنى كذا في الفتح.

(الأذى) أى: يخلق شعره وقيل: بتطهيره عن الأوساخ التي تلتصق به عند الولادة، وقيل: بلختان، ذكره القارى. وقال الحافظ في الفتح: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبرانى: "ويماط عنه الأذى ويخلق رأسه" فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. كذا في العون. وراجع التعليقات السلفية (١٨٠/٢).

### ١٧ - باب الأذان في أذن المولود

١٥١٦ - (أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) أى: بأذان الصلاة، وهو متعلق بـ "أذن" والمعنى: أذن بمثل أذان الصلاة.

(هذا حديث حسن صحيح) وضعفه الشيخ الألبانى وحققه في الضعيفة (٤٩٣/١) فارجع إليه. وقال الحافظ في التلخيص (١٤٩/٤): ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. (والعمل في العقيقة على ما روى عن النبي ﷺ ... إلخ) لا علاقة لهذا الكلام في هذا الباب، ويناسب ذكره في الباب المتقدم، ولعله من تساهل بعض الوراقين. والله أعلم. فائدة: لم يثبت عندى حديث صحيح لتأذين أذن المولود اليمنى ولا لإقامته في اليسرى.

**١٨ - باب منه**

١٥١٧ - (ضعيف) حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا أبو المغيرة، عن عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الأضحى الكبش، وخير الكفن الحلة. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢٦٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث.

**١٩ - باب منه**

١٥١٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن عون، حدثنا أبو رملة، عن مخنف بن سليم، قال: كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٢٢٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

**١٨ - باب منه**

١٥١٧ - (خير الأضحى الكبش) رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: ”خير الأضحى الكبش الأقرن“. قال الطيبى: ولعل فضيلة الكبش على غيره لعظم جثته وسمه في الغالب.  
(وخير الكفن الحلة) وهى برود اليمن، لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، ولعل المراد: إنها من خير الكفن، والمطلوب بيان دقتها فى التكفين. قاله العلامة السندى فى هامش ابن ماجه (٢٧٤/٢).

قال فى اللمعات: والمقصود - والله أعلم - أنه لا ينبغي الاختصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور. انتهى.  
(هذا حديث غريب) أى ضعيف.

**١٩ - باب منه**

١٥١٨ - (كنا وقوفا) أى: واقفين.  
(مع النبي ﷺ بعرفات) يعنى: فى حجة الوداع.  
(على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة) أى: واجبة عليهم.  
(هى التى تسمونها الرجبية) أى: الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه، وتقديم بيان العتيرة، وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية.  
قال الحافظ فى الفتح (٤/١٠): ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.  
(هذا حديث حسن غريب) وفى اسناده عامر أبو رملة وهو لا يعرف كما فى التقريب فإسناده ضعيف.

**٢٠ - باب الحقيقة بشاة**

١٥١٩ - (حسن) حدثنا محمد بن يحيى القطعى، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، قال: عى رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة، احلقى رأسه، وتصدقى بزنة شعره فضة، قال: فوزنته، فكان وزنه درهما أو بعض درهم. [صحیح سنن الترمذى] (١٢٢٦)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

**٢١ - باب منه**

١٥٢٠ - (صحیح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ خطب، ثم نزل، فدعا بكشين فذبحهما. [صحیح سنن الترمذى] (١٢٢٧)  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

**٢٢ - باب منه**

١٥٢١ - (صحیح) حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته، نزل عن منبره فأتي بكيش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمي. [صحیح سنن الترمذى] (١٢٢٨)  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه؛ والعمل على هذا عند أهل

**٢٠ - باب الحقيقة بشاة**

١٥١٩ - (وتصدقى بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصلى بزنة شعر المولود فضة. (هذا حديث حسن غريب ... إلخ) وهو كما قال، ولزيد البسط راجع الإرواء (٤/٤٠٢ - ٤٠٦).

**٢١ - باب منه**

١٥٢٠ - (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه ﷺ خطب على شئ مرتفع وفي حديث جابر الآتى: "نزل عن منبره".

**٢٢ - باب منه**

١٥٢١ - (نزل عن منبره) فيه ثبوت وجود المنبر فى المصلى، وأن النبي ﷺ كان يخطب عليه كذا فى التحفة وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفورى فى بذل المجهود (٣/٢٧): فىمكن أن يجاب عنه أن يراد من المنبر الأرض المرتفعة، وإلا فلجواب عنه مشكل، وأما حديث أبى سعيد فليس فيه تصريح بأنه ﷺ صلى صلاة العيد على الأرض، فإن كان هذا اللفظ محفوظا فىلزم أن يقال: صلى على المنبر أحيانا. انتهى.  
(هذا حديث غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ الألبانى وحققه فى الإرواء (٤/٣٤٩ - ٣٥٠)  
(أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر) أى: بالواو.



العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله، والله أكبر؛ وهو: قول ابن المبارك، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال: إنه لم يسمع من جابر.

## ٢٢ - باب من العقيقة

١٥٢٢ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الغلام مرتين بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، .....

(والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر) هذا رأيه ورأى شيخه البخارى، ورواية عن أبى حاتم الرازى، لكن بعضهم رد ذلك وبعضه أن الطحاوى ساق الحديث وفيه تصريح المطلب بالسماع من جابر، فيتحسن الحديث عندئذ، قاله الدكتور بشار عواد.

## ٢٣ - باب من العقيقة

١٥٢٢ - (الغلام مرتين بعقيقته) وللناس فيه كلام، فمن أهد: هذا فى الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع فى والديه، وفى النهاية: إن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبّه المولود فى لزومها له وعدم انشكاكه منها بالرهن فى يد المرتين، وقال التورشتى، أى: إنه كالأشع الموهون لا يتم الانتفاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على النعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته، والشكر فى هذه النعمة ما سنه النبي ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشؤه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة، انتهى. وههنا بسط ذكرناه فى حاشية أبى داود، قاله السندى. وقال المحقق ابن القيم شارحاً لهذا الارتهان: وقد جعل الله سبحانه وتعالى النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذى تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا، وطعن فى خاصرته.

فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه فى أسرهِ ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته التى إليها معاده فكأنه محبوس للذبح الشيطان له بالسكين التى أعدها لاتباعه وأوليائه - فحين يخرج يتلوه عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله فى قبضته وتحت أسرهِ فهو أحرص شئ على هذا فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع سبحانه للوالدين أن يفكاً رهانه يذبح يكون فداءه فإذا لم يذبح عنه بقى مرتين به فلماذا قال ﷺ: الغلام مرتين بعقيقته فأريقوا عنه دماً إلخ فأمر بإراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان، ولو كان لإرتهان تعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم، ليتخلص إليكم شفاعة أولادكم، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذى يزيل الأذى الباطن بارتھانه علم أن ذلك تخليص للمولود من أذى الظاهر والباطن، والله تعالى أعلم بمراده ومراد رسول الله ﷺ، انتهى باختصار من تحفة الودود. كذا فى التعليقات المفصلة (١٨٠/٢).

(يذبح عنه يوم السابع) تمسك به من قال: إن العقيقة موقته باليوم السابع، وإن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وإنها تفوت بعده، وهو قول مالك، وقال أيضاً: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة، كذا فى الفتح. قلت: الراجح عندى: العقيقة يوم السابع هو الأصل لنص حديث الباب، ويبقى جوازه بعد ذلك لحديث أنس مرفوعاً: "عق عن نفسه بعد ما بعث نبياً" صححه وخرجه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٢٧٣٦) فراجع.

(ويسمى) بصيغة المجهول، وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع، وقد ورد فيه غير هذا الحديث... وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد، فى صحيح البخارى عن أبى موسى قال: ولد لى غلام فأتيته به النبي ﷺ فسمه إبراهيم، فحنكه بتمر - وفيه - عن أبى أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسمه المنذر، وفى صحيح مسلم عن أنس رفعه قال: "ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم" الحديث.

ويخلق رأسه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٢٩)]  
 حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: نحوه.  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.

## ٢٤ - باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي

١٥٢٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن الحكم البصري، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو - أو عمر بن مسلم - عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٣٠)]

وبوب الامام البخارى فى صحيحه بلفظ: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنكه. وقال الحافظ فى الفتح (٥٨٨/٩): وقضية رواية الفربرى أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع فى قصة ابراهيم بن أبى موسى وعبد الله بن أبى طلحة وكذلك ابراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتى فى الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى.

(ويخلق رأسه) أى: جميعه لثبوت النهى عن القزع.

(والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً عق عنه يوم حاد وعشرين) قال الحافظ فى الفتح (٥٩٤/٩) بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه: لم أر هذا صريحاً إلا عن أبى عبد الله البوشنجى، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه، وورد فيه حديث أخرجه الطبرانى من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه واسماعيل ضعيف، وذكر الطبرانى: أنه تفرد به.

(وقالوا: لا يجزئ فى العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ فى الأضحية) قال الحافظ فى الفتح (٥٩٢/٩ - ٥٩٣): واستدل باطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة. انتهى.  
 وقال الشوكانى فى النيل (١٤٦-١٤٧): هل يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية، وفيه وجهان للشافعية. وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق، بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية، وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل.

## ٢٤ - باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي

١٥٢٣ - (فلا يأخذ) بنون التأكيد أى: لا يزيلن.  
 (من شعره ولا من أظفاره) وفى رواية لمسلم: ”إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً“. وفى الحديث دليل على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ والصحيح هو: عمرو بن مسلم، قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة، وغير واحد؛ وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه: نحو هذا، وهو: قول بعض أهل العلم، وبه: كان يقول سعيد بن المسيب، وإلى هذا الحديث ذهب: أحمد، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في ذلك، فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو: قول الشافعي، واحتج بحديث عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه الحرم.

(وقد روى) بصيغة المجهول.

(هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

(وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم في صحيحه.

(وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق) قد اختلف العلماء في ذلك: فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية، واحتج هؤلاء بحديث أم سلمة لأن النهي ظاهر في التحريم. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام، وحكى عنه: أن ترك الخلق والتقصير والقلم لمن أراد التضحية مستحب. وقال أبو حنيفة: هو مباح لا يكره ولا يستحب والحديث يرد عليه. وقال مالك في رواية لا يكره، وفي رواية يكره وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب. كذا في المراجعة (٣٥٦/٢).

(واحتج) أي الشافعي.

(بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث ... إلخ) قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إراة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، انتهى فجعل هذا الحديث مقتضياً لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه. قال الشوكاني: ولا يخفى إن حديث أم سلمة أخص منه مطلقاً فينبى العام على الخاص و يكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية.

## ٢١ - كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية

١٥٢٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. [صحيح سنن الترمذي] (١٢٣١)  
قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، قال: سمعت محمدا يقول: روى غير واحد، منهم: موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

### ٢١ - كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ

النذور جمع نذر، والنذر على ما فى الراغب. أن توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث أمر، يقال: نذرت لله نذرا، وفى التنزيل ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ كذا فى المرقاة، وهو قسمان نذر تبرر، ونذر لحاج، والأول على قسمين، والثانى أيضا قسمان، وانظر شرح هذه الأقسام فى الفتح (١١/٥١٦).  
والأيمان: بفتح الهمزة، جمع يمين وهى على ما فى المغرب خلاف اليسار، وإنما سمي القسم يمينا لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف، وقد يسمى الحلوفاً عليه لتلبسه بها، وهى مؤنثة فى جميع المعانى. كذا فى المرقاة.

### ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية

١٥٢٤ - (لا نذر فى معصية) وفى رواية مسلم من حديث عمران: "لا وفاء لنذر فى معصية"، وفى رواية له "لا نذر فى معصية الله تعالى". قال العلامة السننى: ليس معناه: أنه لا يتعقد أصلا، إذ لا يناسب ذلك قوله: "وكفارته ... إلخ، بل معناه: ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة.  
(وكفارته كفارة يمين) كفارة النذر: كفارة اليمين، أى: إذا كان النذر فى معصية قاله السننى. وقد جاء التقيد فى بعض طرق حديث عقبة ولفظه: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، رواه ابن ماجه والترمذى وصححه، وفى حديث ابن عباس: ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود وابن ماجه وزاد: "ومن نذر نذرا أطاقه فليف به"، كذا فى المنتقى، قال فى السبل (٤/١٧٤): وحديث عقبة أحسن ما يعتمد الناظر إليه، وقد جملة جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر لم يسم كأن يقول: لله على نذر، فقال كثير من العلماء فى ذلك كفارة يمين لا غيره، وعليه دل حديث عقبة وحديث ابن عباس، وكذا من نذر نذرا لا يطيقه. انتهى ملخصا. كذا فى التعليقات السلفية (٢/١٣٨).

(هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة) وقد جاء بسند صحيح عند النسائى (٢/١٣٩) تصريح الزهري بسماعه من أبي سلمة. قال السننى فى حاشية النسائى: وهذا الاختلاف يمكن دفعه بآثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه. لا سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت. انتهى.

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال محمد: والحديث هو هذا.

١٥٢٥ - (صحيح بما قبله) حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، واسمه: محمد بن إسماعيل بن يوسف، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين. ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٣٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس، وأبو صفوان هو مكى، واسمه: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان وقد روى عنه الحميدي، وغير واحد من جلة أهل الحديث، وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين؛ وهو قول أحمد وإسحاق؛ واحتجنا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية، ولا كفارة في ذلك؛ وهو قول مالك، والشافعي.

## ٢ - باب من نذر أن يطيع الله فليطعه

١٥٢٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه. ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٣٣)]

ولزيد البسط في تحقيقه راجع الارواء (٨/ ٢١٤-٢١٧).

١٥٢٥ - (وهذا حديث غريب) وقال الشيخ الألباني: صحيح بما قبله.

(وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر في المعصية، هل يجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا. وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم. واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب. كذا في الفتح (١١/ ٥٨٧) بتغيير يسير.

## ٢ - باب من نذر أن يطيع الله فليطعه

١٥٢٦ - (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته كمن نذر أن يصلى الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر طاقته. وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا، ويتقيد بما قبله به النافر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، كذا في الفتح (١١/ ٥٨١).

(من نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ظاهره أنه لا ينعقد أصلا، وقيل: ينعقد يميناً وفيه كفارة اليمين. قاله السندي كما في التعليقات السلفية (٢/ ١٣٦).

(قالوا: لا يعصى الله) هذا مجمع عليه ليس فيه اختلاف.

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الله بن نير، عن عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وقد رواه يحيى بن أبي كثير، عن القاسم بن محمد؛ وهو: قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وبه: يقول مالك، والشافعي، قالوا: لا يعصي الله وليس فيه كفارة يمين إذا كان النذر في معصية.

### ٣ - باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

١٥٢٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: ليس على العبد نذر فيما لا يملك. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٣٤)]  
قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٤ - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم

١٥٢٨ - (صحيح دون قوله: إذا لم يسم) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني محمد - مولى المغيرة بن شعبة - حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٦٤)]

(وليس فيه كفارة) فيه اختلاف كما عرفت آنفا.

### ٢ - باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

١٥٢٧ (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) أى: عند النذر حتى لو ملكه بعلمه لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه، كذا في المرقاة كما في التعليقات السلفية. (١٣٦/٢).

### ٤ - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم

١٥٢٨ - (كفارة النذر إذا لم يسم) أى: لم يعينه الناظر بأن قال: إني نذرت نذراً، أو على نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره.

(كفارة يمين) فيه دليل على: أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى. قال النووي في شرح مسلم (١١/١٠٤): اختلف العلماء في المراد به - يعنى: حديث عقبة ابن عامر الذي أخرجه مسلم بلفظ: ”كفارة النذر كفارة اليمين“ - فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيدا مثلاً فله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبننا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو خير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين، والله أعلم انتهى.

وقال الشوكاني في النيل (٨/٢٥٦): والظاهر: اختصاص الحديث - يعنى: حديث مسلم المذكور - بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب. وأما النذور المسماة: إن كانت طاعة: فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

## ٥ - باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

١٥٢٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن يونس - هو ابن عبيد - حدثنا الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أتتكَ عن مسألة وكلت إليها، وإن أتتكَ عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، ولتكفر عن يمينك. [صحيح سنن الترمذي (١٢٣٥)]  
وفي الباب: عدي بن حاتم، وأبي الدرداء، وأنس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأم سلمة، وأبي موسى.

قال أبو عيسى: حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح.

## ٦ - باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

١٥٣٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل. [صحيح سنن الترمذي (١٢٣٦)]

كانت معصية لم يجز الوفاء بها، ولا ينقذ ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدرة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدرة وجب الوفاء بها، ولا ينقذ ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدرة فالظاهر، الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصة النافذة المشى إلى بيت الله . وإن كانت غير مقدرة ففيها الكفارة لعموم: "ومن نذر نذرا لم يطقه" هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة. انتهى.  
(هذا حديث حسن صحيح غريب) هكذا صححه. لعله لحسن ظنه بمحمد مولى المغيرة بن شعبه وهو عند الآخرين مجهول الحال كما في التقريب وتحريره. قاله الدكتور بشار عواد  
وقال الشيخ الألباني في الارواء (٨/ ٢١٠) والحديث صحيح بدون قوله: "إذا لم يسم".

## ٥ - باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

١٥٢٩ - (لا تسأل) بصيغة النهي.

(الإمارة) بكسر الهمزة أى: الولاية.

(فإنك إن أتتكَ) أى: حصلت لك الإمارة.

(عن مسألة) أى: بعد سؤالك إياها.

(وكلت إليها) بضم الواو، وكسر الكاف مخففة. أى: خليت إليها، وتركت معها من غير إعانة فيها.

(أعنت عليها) بصيغة المجهول من الإعانة، أى: أعانك الله على تلك الإمارة.

(فأت الذي هو خير، ولتكفر عن يمينك) وفي رواية: "تكفر عن يمينك وأت الذي هو خير".

## ٦ - باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

١٥٣٠ - (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدل به من قال بجواز الكفارة قبل الحنث، ويؤيده ما وقع في حديث أم سلمة الذي أشار إليه الترمذي بلفظ: "فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير" أخرجه الطبراني. وفي الباب روايات أخرى ذكرها صاحب التحفة تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

قال: وفي الباب: عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ، وهو: قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث، قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه.

## ٧ - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

١٥٣١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه. [صحيح سنن الترمذي (١٢٣٧)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال العلامة السندي في تعليقه على البخاري: فالأصل الجواز كيف ما كان مقدما على الحنث أو مؤخرا، ومن يدعى أحدهما فعليه البيان. انتهى. قلت: وإليه أشار البخاري بتبويبه في صحيحه فقال: باب الكفارة قبل الحنث وبعده.

(وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح (٦١٠/١١): قال ابن المنذر: رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث، وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات؛ أحدها: قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا. ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا. ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها خلاف، وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة. قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ "ثم" التي تقتضى الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب، ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به "كفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير" وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كابى داود وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ "ثم"، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه: "فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير". انتهى ملخصا.

## ٧ - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

قال الحافظ في الفتح (٦٠٢/١١): الإستثناء في الاصطلاح: اخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها: إلا وأخواتها، وتطلق أيضا على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله.

١٥٣١ - (من حلف على يمين) أى: على مخلوف عليه من فعل شئ أو تركه.

(فقال إن شاء الله) أى: متصلا بيمينه.

(فقد استثنى) فيه دليل على: أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وادعى عليه ابن العربي الإجماع قال: أجمع المسلمون على أن قوله: "إن شاء الله" يمنع



قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن؛ وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً؛ وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، فلا حنث عليه؛ وهو: قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٥٣٢ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٣٨)]  
قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ؛ أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على

انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً. قال: ولو جاز منفصلاً - كما روى بعض السلف - لم يحنث أحد قط في يمين، ولم يحنث إلى كفارة. قال: واختلفوا في الإتصال. فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله ”إن شاء الله“ متصلاً باليمين، من غير سكوت بينهما، ولا يضر سكوت النفس. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين: أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة، وقال سعيد بن جبيرة: يصبح بعد أربعة أشهر، وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً. ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل. واستثنى أحمد العتاق قال: لحديث: إذا قال أنت طالق إن شاء الله - لم تطلق، وإن قال لعبله: أنت حر إن شاء الله فإنه حر. وقد تفرد به حميد بن مالك، وهو مجهول كما قال البيهقي، كذا في النيل (٢٢٨/٨).

(حديث ابن عمر حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.  
(وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ... إلخ) قال صاحب التحفة: وهو القول الراجح المعول عليه.  
(وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً) أخرجه البيهقي (٤٧/١٠).

(ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني) هكذا قال، وفي قوله نظر، فقد تابعه كثير بن فرقد عند النسائي (٢٥/٨)، والحاكم (٣٠٣/٤)، وأيوب بن موسى عند ابن حبان (٤٣٤٠)، وعبيد الله بن عمر في تاريخ أصبهان (١٤٠/٢). وأخرجه مرفوعاً بالفاظ مقاربة أبو نعيم في الحلية (٧٩/١)، والخطيب في تاريخه (٨/٥) من طريق حسان بن عطية عن نافع. وسيأتي مرفوعاً من حديث أبي هريرة في الذي بعده. قاله الدكتور بشار.

١٥٣٣ - (أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر) هكذا قال البخاري، وفي قوله نظر، فقد روى أحمد عن عبد الرزاق أن معمر هو الذي اختصره (٣٠٩/٢). قاله الدكتور بشار عواد.  
(لأطوفن) طاف بالشئ وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام جواب القسم وهو محذوف، أي: والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخره ”لم يحنث“ لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم، والقسم لا بد له من مقسم به. كذا في الفتح (٤٦٠/١).

سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاما، فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال؛ هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال: سبعين امرأة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة.

## ٨ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

١٥٣٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، سمع النبي ﷺ عمر، وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فقال عمر: فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا. [صحيح سنن الترمذي (١٢٣٩)]

(على سبعين امرأة) قد وقع في روايات هذا الحديث اختلاف كثير في العدد ذكرها الحافظ في الفتح (٤٦٠/١) وقال بعد ذكرها ما لفظه: فمحصّل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قاله مائة جبره. (تلد كل امرأة غلاما) وفي رواية للبخارى: "تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله." (فطاف عليهن) أى: جامعهن.

(إلا امرأة نصف غلام) وفي رواية للبخارى: "إلا واحدة ساقط أحد شقيه." (لو قال: إن شاء الله لكان كما قال) وفي رواية للبخارى: "لو قال إن شاء الله لم يحث." وفي هذه الرواية: "لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة، كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه - قال سفيان: يعنى: الملك - قل: إن شاء الله فنسى ..." الحديث. قال الحافظ في الفتح (٦٠٧/١) قوله: "لو قال: إن شاء الله لم يحث." قيل: هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة: إن شاء الله - حصل مقصوده. وليس المراد: أن كل من قالها وقع ما أراد ويؤيد ذلك: أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه. ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر، كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح "رحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من أمرهما" وقد قالها الذبيح فوق ما ذكر في قوله عليه السلام: ﴿ستجدنى إن شاء الله من الصابرين﴾ [الصفات: ١٠٢] فصبر حتى فداه الله بالذبيح.

(لأطوفن الليلة على مائة امرأة) رواه أحمد وأبو عوانة كما في الفتح (٤٦٠/١).

## ٨ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

١٥٣٣ - (وهو يقول: وأبى وأبى) الواو للقسمة، يعنى: يقسم بأبيه ويقول: وأبى وأبى. (فقال: ألا) بالتخفيف للتنبيه.

(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) أى: بأصولكم فبالفروع أولى. كذا في العون. قال النووي: قالوا: الحكمة في النهى عن الحلف بغير الله تعالى إن الحلف يقتضى تعظيم الخلف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر، ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة. وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من

قال: وفي الباب: عن ثابت بن الضحاك، وابن عباس، وأبي هريرة، وقتيلة، وعبد الرحمن بن سمرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: قال أبو عبيد: معنى قوله: ولا آثرا: أي لم آثره عن غيري، يقول: لم أذكره عن غيري.

١٥٣٤ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ليحلف حالف بالله أو ليسكت. [صحيح سنن الترمذي (١٢٤٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

مخلفاته تنبها على شرفه، وانشد في هذا المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندي

وتفعله فيحسن منك ذاك

قال القاضي: فإن قيل: هذا الحديث يخالف لقوله ﷺ: "أفلق وابه". فجوابه: إن هذه كلمة تحرى على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزداد في الكلام مجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء. انتهى والأظهر إن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز ليل على أن النهي ليس للتحريم، كذا في مرقاة القارى. أقول: كيف لا يكون النهي للتحريم وقد قال ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك" رواه الترمذي. فالصواب هو الوجه الأول أو ما قاله القاضي والله أعلم، كذا في الحواشى الجديدة كذا في التعليقات السلفية (١٣٣/٢).

(ذاكرا) من نفسي.

(ولا آثرا) أى: راويا من غيري بأن أقول: قال فلان وأبى، ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لساني الحلف بها فيصح التقسيم إلى القسمين، وإلا فالراوى عن الغير لا يسمى حالفا. قاله السندي كذا في التعليقات السلفية (١٣٣/٢).

(لم آثره عن غيري) أى: لا أنقله عن غيري.

١٥٣٤ - (أدرك عمر وهو في ركب) قال في السيل: الركب: أى: ركبان الإبل. اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعدا وقد يكون الخيل.

(وهو يحلف بأبيه) زاد في رواية: "وكانت قريش تحلف بآبائها".

(ليحلف حالف بالله) أى: بأسمائه وصفاته. قال الحافظ: وظاهرة: تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العليا.

(أو ليسكت) في هذا الحديث من الفوائد: الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالآباء، لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالبا عليه، لقوله في الرواية الأخرى: وكانت قريش تحلف بآبائها. ويدل على التعميم قوله: "من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله". وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفه والتقدير: ورب الشمس ونحوه.

١٥٣٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة؛ أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك. [صحيح سنن الترمذي (١٢٤١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم؛ أن قوله: فقد كفر أو أشرك على التغليظ؛ والحجة في ذلك حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من قال في حلفه: والللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. قال أبو عيسى: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن الرياء شرك؛ وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية، قال لا يرأى.

## ٩ - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع

١٥٣٦ - (حسن، صحيح) حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري، حدثنا عمرو بن عاصم، عن عمران القطان، عن حميد، عن أنس قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إن الله لغني عن مشيها، مروها

الثاني: أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك. كذا في الفتح (٥٣٣/١١).

١٥٣٥ - (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) والتعبير بقوله: "فقد كفر أو أشرك" للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. كذا في الفتح (٥٣٦/١١).

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني، وللتفصيل راجع الارواء (١٨٩/٨ - ١٩١).

(من قال في حلفه: بالللات والعزى) صنمان معروفان في الجاهلية.

(فليقل: لا إله إلا الله) قال الحافظ في الفتح (١١/٥٣٦): وإنما أمر الخالف بذلك بقول: لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به. قال جمهور العلماء: من حلف بالللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، أى: قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد بينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله. وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله: أنا مبتدع، أو برىء من النبي ﷺ. انتهى.

وبوب الإمام البخارى في صحيحه بقوله: باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام. وقال النبي ﷺ: من حلف بالللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. ولم ينسبه إلى الكفر.

(وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية قال: لا يرأى) يعنى: أن المراد من الشرك فى هذه الآية الرياء وأطلق الشرك على الرياء تغليظاً ومبالغة فى المزجر عنه.

## ٩ - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع

١٥٣٦ - (مروها فلتركب) فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشى إليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به

فلتركب. ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٤٢)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا نذرت امرأة أن تمشي، فلتركب ولتهد شاة.

١٥٣٧ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حميد، عن ثابت، عن أنس، قال: مر النبي ﷺ بشيخ كبير يتهادى بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: يا رسول الله، نذر أن يمشي، قال: إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه، قال: فأمره أن يركب. ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٤٣)]  
حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا، فذكر: نحوه.

بل يجوز الركوب لأن المشي نفسه غير طاعة.

إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك والا على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاقة. كذا في النيل (٢٥٦/٨).

(حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وجه الغرابة هو أنه غير محفوظ من حديث أنس بهذا اللفظ. وللتفصيل في ذلك راجع الجامع الكبير (١٩٦/٣) للدكتور بشار عواد.  
(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا: إذا نذرت المرأة أن تمشي فلتركب ولتهد شاة) قال الخطابي (٥٦/٤): قد اختلف الناس فمن نذر المشي إلى بيت الله فقال الشافعي: يمشي إن أطلق المشي، فإن عجز أراق دما وركب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يركب ويريق دما سواء أطلق أو لم يطق. انتهى. والأول أشبه الأقاويل بالأحاديث، كذا في السنن (٨١/١٠). كذا في التعليقات السلفية (١٤٠/٢).  
١٥٣٧ - (يهادى بين ابنيه) على بناء المفعول، أى: يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعف. قاله السندي.

(فقال: ما بال هذا؟) ما حال هذا الشيخ.

(قالوا: نذر يا رسول الله أن يمشي) وللنسائي في رواية: "نذر أن يمشي إلى بيت الله".

(إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه) "هذا" فاعل المصدر، و"نفسه" مفعوله.

قال في العون (٢٢٩/٣): فيه دليل على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثه والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة فإن النبي ﷺ ما ترك لنا شيئا إلا بينه فمن أين وجدوها، ومن أين أخذوها. والله أعلم.

(فأمره أن يركب) أمر الناظر في هذا الحديث بالركوب جزما وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب لأن الناظر هنا شيخ ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت. وهذا ترجم البيهقي (٧٨/١٠) للحديث، كذا في الفتح (٢٧٥/٦). قال النووي: حديث أنس محمول على العجز من المشي فله الركوب وعليه دم، وحديث أخت عقبة معناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في صورتين هو أرجح القولين للشافعي وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دم عليه بل يستحب الدم، وقد جاء في سنن أبي داود مبينا أنها ركبت للعجز. انتهى. كذا في التعليقات السلفية (١٤٠/٢).

## ١٠ - باب في كراهية النذر

١٥٣٨ - (صحيح) حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئا؛ وإنما يستخرج به من البخيل. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٤٤)]  
قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ كرهوا النذر، وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة، فوفى به، فله فيه أجر، ويكره له النذر.

## ١١ - باب ما جاء في وفاء النذر

١٥٣٩ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: أوف بنذرك. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٤٥)]

## ١٠ - باب في كراهية النذر

١٥٣٨ - (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها.  
(فإن النذر لا يغني) أى: لا يدفع أو لا ينفع.  
(من القدر) بفتح الحاء أى: من القضاء السماوى.  
(شيئا) فإن المقدر لا يتغير.  
(وإنما يستخرج به) أى: بسبب النذر.  
(من البخيل) الذى لا يأتى بهذه الطاعة إلا فى مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه، وقال الخطابى: نهى عن النذر تأكيدا لأمره وتحذيرا للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهى لإفاته أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية، والله تعالى أعلم، قاله السنلى. كذا فى التعليقات السلفية (١٣٦/٢).  
(والعمل على هذا) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: كرهوا النذر) قال الخطابى: هذا باب من العلم غريب، وهو: أن ينهى عن فعل شئ حتى إذا فعل كان واجبا وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعى: أن النذر مكروه، وكذا عن المالكية، وجزم الحنابلة بالكراهة وقال الثوى: إنه مستحب، صرح بذلك فى شرح المذهب، كذا فى النيل (٢٥٠/٨).

## ١١ - باب ما جاء في وفاء النذر

١٥٣٩ - (إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم ”فلما أسلمت سألت“ وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر فى الإسلام. وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ ”نذر عمر أن يعتكف فى الشرك“ كذا فى الفتى (٢٧٤/٤).  
وقوله: ”فى المسجد الحرام“ حول الكعبة، ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها. قاله القسطلانى.

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح؛ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، قالوا: إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة، فليف به، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم، وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجب على نفسه صوما؛ واحتجوا بحديث عمر؛ أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ بالفداء؛ وهو: قول أحمد، وإسحاق.

## ١٢ - باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ

١٥٤٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كثيرا ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: "لا ومقلب القلوب". [صحيح سنن الترمذي (١٢٤٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال في العون (٣/ ٢٤١): وفي الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي وعند أكثر العلماء: لا ينقذ النذر من الكافر، وحديث عمر حجة عليهم، وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك اذن له به لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب، وأجاب بعضهم بأنه أمره ﷺ بالوفاء استحبابا لا وجوبا ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد.  
(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم) وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي. واستدلوا على ذلك بحديث عائشة: قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضا... الحديث، وفيه: ولا اعتكاف إلا بصوم. أخرجه أبو داود وصححه الشيخ الألباني.  
(وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم... إلخ) وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان، وهو قول طائفة من السلف. كذا في المحلى (٥/ ١٨٦).

قلت: تحقيق المسألة من أدق المسائل لاستواء أدلة الفريقين. والأرجح عندي استحباب الصوم للإعتكاف كما ذهب إليه الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو أعدل الأقوال جمعا بين الأدلة وللوقوف على أدلة الفريقين راجع المحلى (٥/ ١٨٦ - ١٩٢) وتهذيب السنن لابن القيم (٣/ ٣٤٤ - ٣٤٩).

## ١٢ - باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ

أى: الذي كان يواظب على القسم به أو يكثر.  
١٥٤٠ - (لا ومقلب القلوب) كلمة "لا" في قوله "لا ومقلب القلوب" إما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله "ولا أقسم"، أو لنفى ما تقدم من الكلام مثلا يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: لا ومقلب القلوب. والله تعالى أعلم. قاله السندي. كذا في التعليقات السلفية (٢/ ١٣٣).  
وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٥٢٧): "لا" لنفى الكلام السابق، و"مقلب القلوب" هو المقسم به والمراد بتقلب القلوب: تغليب أعراضها وأحوالها، لا تغليب ذات القلب، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به. انتهى ملخصا.

### ١٣ - باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة

١٥٤١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن سعيد ابن مرجانة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٤٧)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وعمرو بن عبسة، وابن عباس، ووائل بن الأسقع، وأبي أمامة، وعقبة بن عامر، وكعب بن مرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن الهاد اسمه: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وهو مدني ثقة؛ قد روى عنه مالك بن أنس، وغير واحد من أهل العلم.

### ١٤ - باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه

١٥٤٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا الحاربي، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن سويد بن مقرن المزني، قال: لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا

### ١٢ - باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة في ثواب العتق، ثم عقد - فيما بعد - بابا آخر بلفظ: ”باب ما جاء في فضل من أعتق“ وذكر فيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه في فضل العتق، والظاهر: أن في هذا تكرارا بلا فائدة، ولو عقد واحدا من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب ”المتقى“ لكان أحسن. قاله صاحب التحفة.

١٥٤١ - (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة.

(أعتق الله) من باب المشاكلة، والمراد: أنجاه الله.

(منه) أي: من المعتق - بالكسر -

(بكل عضو منه) أي: من المعتق - بالفتح والمعنى: أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق - بالفتح

- عضوا من المعتق - بالكسر - من النار.

(بفرجه) أي: بفرج المعتق - بالفتح -

واستشكل ابن العربي قوله ”فرجه بفرجه“ لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاحنة لم يشكل عتقه من النار بالعتق، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا. انتهى. ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في النصب مثلا. والله أعلم. كذا في الفتح (١٤٨/٥).

### ١٤ - باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه

في القاموس: اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف - مفتوحة - لطمه يلطمه.

١٥٤٢ - (ما لنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم: يطلق على الغلام والجارية. قال في القاموس: خدمه



واحدة، فلطمها أحدنا، فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٤٨)]  
قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وقد روى غير واحد هذا الحديث،  
عن حصين بن عبد الرحمن؛ فذكر بعضهم في الحديث، قال: لطمها على وجهها.

### ١٥ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام

١٥٤٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق،  
عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك،  
قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بملة غير الإسلام كاذبا، فهو كما قال. [”صحيح  
سنن الترمذي“ (١٢٤٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا  
حلف الرجل بملة سوى الإسلام، فقال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا،  
ففعل ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيماء ولا كفارة عليه؛ وهو: قول أهل  
المدينة، وبه: يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وقال بعض أهل

يخدمه ويخدمه خدمة، فهو خادم، وهي خادم وخادمة.

(فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقها) فيه حث على الفرق بالماليك وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا  
ليس بواجب. وإنما هو مندوب، كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه، قاله الطيبى.

### ١٥ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام

وفى بعض النسخ: باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام.  
١٥٤٣ - (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام - الدين والشرعة، وهى نكرة فى سياق  
الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل  
الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. كذا فى الفتح (١١/٥٣٧-٥٣٨).  
(غير الإسلام) بالجر صفة ملة.

(كاذبا) ظاهره انه فى اليمين على الماضى، اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه، ويمكن أن يقال: ”كاذبا“ حال  
مقدرة، أى: مقدرًا كذبه فينطبق على اليمين فى المستقبل. قاله السندى. كذا فى التعليقات السلفية (٢/١٣٣).  
(فهو كما قال) قال فى الفتح (١١/٥٣٩): يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام: التهديد والمبالغة فى  
الوعيد لا الحكم؛ كأن قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره: من ترك الصلاة فقد كفر،  
أى: استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر.  
بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة. انتهى.

وقال العلامة السندى: بظاهره يفيد انه يصير كافرا، وقد أول بضعه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه،  
والأقرب ان يقال ذلك راضيا بالدخول فى تلك الملة، والله تعالى أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (٢/١٣٣).  
(قد اختلف أهل العلم فى هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام ... إلخ) قال ابن المنذر: اختلف  
فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء  
الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد

العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة؛ وهو: قول سفيان، وأحمد، وإسحاق.

### ١٦ - باب

١٥٤٤ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيبي عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير محتمة. فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك، شيئاً فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٦٥)]

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

### ١٧ - باب

١٥٤٥ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي. حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله. ومن إسحاق: هو يمين، وعليه الكفارة.

قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله ”من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله“ ولم يذكر كفارة زاد غيره: ولذا قال: ”من حلف بلمة غير الإسلام فهو كما قال“ فأراد التعليل في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه كذا في الفتح (٥٣٨/١١).

### ١٦ - باب

١٥٤٤ - (أن تمشي إلى البيت حافية) أي: غير لابسة في رجلها شيئاً. (غير محتمة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية، أي: غير مغطية رأسها بخمارها. قال في المغرب: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمّرت إذا لبست الخمار. كذا في العون (٢٣١/٣).

(إن الله لا يصنع بشقاء أختك) بفتح الشين - أي: بتعبها ومشقتها.

(شيئاً) أي: من الصنع: فإنه منزّه من رفع الضرر وجلب النفع. (فلتركب ولتخمر) وفي رواية الشيخين: ”لتمش ولتركب“ قال الحافظ في الفتح (٥٨٨/١١): وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً. وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز. فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتتركب إن عجزت. انتهى.

قلت: حديث أنس الذي أشار إليه الحافظ قد مر في ”باب من يحلف بالمشى ولا يستطيع“.

(هذا حديث حسن) هكذا قال، وإسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر. وقوله في الحديث: ”ولتصم ثلاثة أيام“ زيادة منكرة، فقد جاء الحديث في الصحيحين من طريق أبي الخير عن عقبة، وليس فيه هذه الزيادة. قاله الدكتور بشار عواد.

### ١٧ - باب

١٥٤٥ - (من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى) أي: بلا قصد بل على طريق جرى

قال: تعال أقامرك فليتصدق. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٥٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو المغيرة هو الخولاني الحمصي  
واسمه عبد القدوس بن الحجاج.

## ١٨ - باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت

١٥٤٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس؛ أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؛ فقال النبي ﷺ: اقض عنها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٥١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٩ - باب ما جاء في فضل من أعتق

١٥٤٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عمران بن عيينة - هو أخو سفيان بن عيينة - عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: أيما امرئ مسلم أعتق امراً مسلماً كان العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية، وقوله: ”لا إله إلا الله“ استدراك لما فاتته من تعظيم الله تعالى في محله ونفى لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر نعوذ بالله منه. قاله السندي.  
(ومن قال: تعال أقامرك) بالحزم جواب الأمر، والمقابلة مصدر قامره، إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ ما جعله للغالب، وهذا حرام بالاجماع إلا أنه استثنى منه نحو سبق الخيل. كذا في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر. قاله السندي.  
(فليتصدق) ظاهره بما تيسر، وقيل: بما قصد أن يقامر به من المال. والأمر للندب والله تعالى أعلم قاله السندي. كذا في التعليقات السلفية (١٣٣/٢).  
قال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات: أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. كذا في الفتح (٥٣٧/١١).

## ١٨ - باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت

١٥٤٦ - (اقضه عنها) في الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت. وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث. وشرط المالكية والخنفية أن يوصى بذلك مطلقاً. كذا في الفتح (٥٨٥/١١).  
قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا ف قيل: كان نذراً مطلقاً، وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد. قال القاضي والأظهر: أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً. ملخص ما في شرح مسلم للنووي (٩٧/١١).

## ١٩ - باب ما جاء في فضل من أعتق

١٥٤٧ - ((أيما امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً، فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام.  
(أعتق امراً مسلماً) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امراً مسلماً. ولا خلاف في أن

فكأكه من النار، يجزى كل عضو منه عضواً منه، وأما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار، يجزى كل عضو منهما عضواً منه، وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار، يجزى كل عضو منها عضواً منها.

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٢٥٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال أبو عيسى: وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث؛ لقول رسول الله ﷺ: من أعتق امرأ مسلماً، كان فكأكه من النار، يجزى كل عضو منه عضواً منه، الحديث صح في طريقه.

معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق، ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة.

(كان فكأكه) بفتح الفاء وكسرهما لغة، أى: خلاصه.

قال الشوكانى فى النيل (١/ ٨٤): وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجهة للسلامة من النار، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر. واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد، ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الأحاديث من فكأك المعتق إما رجل أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. قال فى الفتح: وفى قوله: أعتق الله بكل عضو عضواً منه” إشارة إلى أنه ينبغى أن لا يكون فى الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب. وأشار الخطابى إلى أنه يغتفر البعض الجور بمنفعته كالتخصى مثلاً، واستنكره النووى وغيره وقال: لا يشك فى أن عتق التخصى وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى.

## ٢٢ - كتاب السير

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٥٤٨ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى؛ أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم؟ قال: دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم سلمان، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطينا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، قال: ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين، وإن أبيتم، نابذناكم على سواء، قالوا: ما نحن بالذي نعطي الجزية، ولكننا نقاتلكم، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم؟ قال: لا، فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا، ثم قال: انهضوا إليهم، قال: فنهضنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٦٦)]

### ٢٢ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ

السير بكسر المهملة وفتح التحتانية: جمع سيرة. وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متعلقة من أحوال النبي ﷺ في غزواته. كذا في الفتح (٤/٨).

### ١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٥٤٨ - ((ألا ننهد إليهم) أى: ألا نهض إليهم.  
(قال دعوني) أى: أتركوني.  
(أدعوه) كما كان رسول الله ﷺ يدعوهم) أى: إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أبوا فإلى القتال.  
(فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا) أى: من الغنيمة والفىء.  
(وعليكم مثل الذي علينا) أى: من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها.  
(وأعطينا الجزية عن يد) حال من الضمير، أى: عن يد موأية؛ بمعنى: متقادين. أو: عن يدكم بمعنى: مسلمين بأيديكم غير باعثن بأيدي غيركم، أو عن غنى، ولذلك لا تؤخذ من الفقير. أو حال من ”الجزية“ بمعنى نقدا مسلمة عن يد إلى يد. أو: عن إناعم عليكم؛ فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة.  
(وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير؛ أى: ذليلون.  
(ورطن إليهم بالفارسية) أى: تكلم فيها.  
(وإن أبيتم نابذناكم على سواء) قال الجزرى في النهاية: أى: كاشفناكم وقتلناكم على طريق مستقيم مستو في العلم بالمناينة منا ومنكم، بأن نظهر لهم العزم على قتالهم ونخبرهم به اخبارا مكشوفاً. والنبد يكون بالفعل والقول في الأجسام والمعاني، ومنه: نبذ العهد: إذا أنقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه.

قال: وفي الباب: عن بريدة، والنعمان بن مقرن، وابن عمر، وابن عباس، وحديث سلمان حديث حسن؛ لا نعرفه إلا من حديث عطاء ابن السائب، وسمعت حمدا يقول: أبو البختري لم يدرك سلمان؛ لأنه لم يدرك عليا، وسلمان مات قبل علي؛ وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يدعوا قبل القتال، وهو: قول إسحاق بن إبراهيم، قال: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك أهيب، وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم، وقال أحمد: لا أعرف اليوم أحدا يدعى، وقال الشافعي: لا يقاتل العدو حتى يدعوا، إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة.

## ٢ - باب

١٥٤٩ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي، ويكنى: بأبي عبد الله الرجل الصالح - هو ابن أبي عمر - حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام المزني، عن أبيه - وكانت له صحبة - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم: إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا، فلا تقتلوا أحدا؛ [ضعيف سنن الترمذي] (٢٦٧) هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن عيينة.

(وحديث سلمان حديث حسن) لعله إنما حسنه لما لفته من الشواهد، وإلا فإسناده ضعيف لانقطاعه كما سيبيته المؤلف، واختلاط عطاء بن السائب، فإن الذين رواه عنه هذا الحديث سمعوا منه بعد الإختلاط. (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول، أى: العدو. (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) يعنى: إسحاق بن راهويه. (وإن تقدم) بصيغة المجهول من التقدم. (وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم ... إلخ) قال الحافظ فى الفتح (١٠٨/٦): ذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز: إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال. وذهب الأكثر إلى: أن ذلك كان فى بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتغال الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: كنا ندعو ونُدع. قال الحافظ: وهو منزل على الحاليين المتقدمين.

## ٢ - باب

١٥٤٩ - (إذا رأيتم مسجدا) أى: فى ديار العدو. (أو سمعتم مؤذنا) أى: أذانه. قال الشوكاني فى النيل (٢٥٩/٧): فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد فى البلد كاف فى الاستدلال به على إسلام اهله وإن لم يسمع منهم الأذان، لأن النبى ﷺ كان يأمر سرايه بالإكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجده أو سماع أذان. (فلا تقتلوا أحدا) أى: حتى تميزوا المؤمن من الكافر. (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألبانى.

### ٣ - باب في البيات والغارات

١٥٥٠ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثني مالك بن أنس عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خير أئباها ليلا، وكان إذا جاء قوما بليلا لم يغر عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد وافق، والله، محمد الخميس، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. [صحيح سنن الترمذي (١٢٥٣)]

١٥٥١ - (صحيح) حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا معاذ بن معاذ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة؛ أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثا. [صحيح سنن الترمذي (١٢٥٤)] هذا حديث

### ٢ - باب في البيات والغارات

جمع الغارة. قال في "مجمع البحار" تبييت العدو: أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغته وهو البيات. انتهى.

وقال فيه: أغار، أى: هجم عليهم من غير علم. والغارة اسم من الإغارة.

١٥٥٠ - (لم يغر عليهم حتى يصبح) ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك، أو أنه من بلاد الكفار فيغير.

(خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحلة وهى المجرفة من الحديد. وميمه زائلة من السحو بمعنى: الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض.

(ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو: الزنبيل الكبير.

(قالوا: محمد) أى: هذا محمد. أو جاء محمد.

(وافق والله محمد الخميس) بالنصب. والمعنى: جاء محمد مع الخميس، وهو الجيش سمي به لأنه مقسم خمسة: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب.

(خربت خير) خبر أو دعاء.

(إنا) أى: معشر الإسلام، أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(وإذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي: جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خير. وقوله: "الله أكبر" فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا، ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك.

وفى شرح مسلم: الساحة: الفضاء، وأصلها: الفضاء بين المنازل.

(فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة، أى: الكفار. واللام للعهد، أى: بش صبايحهم لنزول عذاب الله بالقتل، والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿أفبعذابنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين﴾ [الصافات: ١٧٦، ١٧٧].

١٥٥١ - (كان إذا ظهر على قوم) أى: غلب عليهم.

(أقام بعرضتهم) بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء. أى: بقعتهم الواسعة التى لا بناء بها من دار وغيرها.

(ثلاثا) أى: ثلاث ليال، لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها، أو لقلّة احتفالهم كانه يقول: نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا.

حسن صحيح، وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح.  
وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم، وقال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً، ومعنى قوله: وافق محمد الخسيس، يعني به: الجيش.

#### ٤ - باب في التحريق والتخريب

١٥٥٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة؛ فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].  
[صحيح سنن الترمذي (١٢٥٥)]

وفي الباب: عن ابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح؛ وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وكره بعضهم ذلك؛

#### ٤ - باب في التحريق والتخريب

١٥٥٢ - (حرق) بتشديد الراء من التحريق.  
(نخل بني النضير) وهم طائفة من اليهود.  
(وقطع) أى: أمر بقطع نخيلهم وتحريقها. والقصة مذكورة في الفتح (٧/ ٣٣٠).  
(وهي البويرة) بالتصغير، موضع كان به نخل بني النضير.  
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ أى: أى شيء قطعتم من نخلة.  
﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الضمير لـ "ما" وتأنيثه لأنه مفسر باللين.  
﴿قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ أى: لم تقطعوها.  
﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أى: فبإمره وحكمه المقتضى للمصلحة والحكمة.  
﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ أى: وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم ليجزيهم عن فسقهم. واستدل به على جواز هدم ديار الكفار، وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم.  
قال النووي: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل: كل الأشجار. وقيل: إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً.  
(وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ... إلخ) قال القارى في المرقاة (٧/ ٣٥٦): وفي الحديث جواز قطع شجر الكفار واحرقه وبه قال الجمهور، وقيل: لا يجوز. قال ابن الهمام: يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وافساد الزرع. لكن هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك لأنه أفساد في غير محل الحاجة وما أبيع إلا لها.  
(وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي) قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مشمراً، أو يخرب عامراً. وعمل بذلك المسلمون) قال الحافظ في الفتح (١/ ١٥٥): ذهب الجمهور إلى جواز التحريق، والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا شيئاً من ذلك.  
وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما



وهو: قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجرا مثمرا، أو يخرب عامرا، وعمل بذلك المسلمون بعده، وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا، فأما بالعبث فلا تحرق، وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم.

### ٥ - باب ما جاء في الغنيمة

١٥٥٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا أسباط بن محمد، عن سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: إن الله فضلني على الأنبياء - أو قال: أمي على الأمم - وأحل لي الغنائم. [صحيح سنن الترمذي (١٢٥٦)]  
وفي الباب: عن علي، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى، وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح، وسيار هذا يقال له: سيار مولى بني معاوية، وروى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن بجير وغير واحد. حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع

وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتفريق.  
وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك، لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. انتهى.  
(وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا) المعنى: أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب، ولا يكون لهم بد من ذلك، فحينئذ يجوز.  
(فأما بالعبث) أي: من غير ضرورة وحاجة.  
(فلا تحرق) وكذا لا تخرب.  
(إذا كان أنكى فيهم) "أنكى" أفعل التفضيل من النكاية. قال في القاموس: نكى العدو، وفيه نكاية. قتل وجرح.

### ٥ - باب ما جاء في الغنيمة

١٥٥٣ - (أو قال: أمي على الأمم) "أو" للشك، أي: إما قال: "فضلني على الأنبياء"، أو قال: "فضل أمي على الأمم".  
(وأحل لنا الغنائم) قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغنم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقت. وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة بصرفها كيف يشاء، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا. كذا في الفتح (٤٣٨/١).  
(فضلت) بصيغة المجهول، من التفضيل.  
(على الأنبياء بست) أي: بست خصال.  
(أعطيت جوامع الكلم) قال الحافظ في الفتح (١٢٨/١): جوامع الكلم: القرآن، فإنه تقع فيه المعاني

الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون؛ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٥٧)] هذا حديث حسن صحيح.

## ٦ - باب ما جاء في سهم الخيل

١٥٥٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة، قالوا: حدثنا سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس بسهمين، وللرجل بسهم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٥٨)] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليم بن أخضر: نحوه.

الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. (ونصرت بالرعب) زاد أبو أمامة ”يقذف في قلوب أعدائي“. أخرجه أحمد. وفي حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه: ”نصرت بالرعب مسيرة شهر“. قال الحافظ في الفتح (٨/٤٣٧): مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ”ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر“ فالظاهر اختصاصه به مطلقاً. وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال. (وجعلت لي الأرض مسجداً) أى: موضع سجود. ذكر الحافظ في الفتح (٨/٤٣٧) أقوالاً في شرحه ثم قال: والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ ”وكان من قبلى إنما كانوا يصلون في كنائسهم“ وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ”ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه“. (وأرسلت إلى الخلق كافة) وفي حديث جابر: ”وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة“، قال الحافظ في الفتح (٨/٤٣٦): ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان. لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلًا إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة ”أنت أول رسول إلى أهل الأرض“ فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في علة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم. (وختم بي النبيون) فلا نبى بعده ﷺ.

## ٦ - باب ما جاء في سهم الخيل

١٥٥٤ - (قسم في النفل) أى: في الغنيمة. قال في النهاية: النفل بالتحريك: الغنيمة. وجمعه أنفال. (وللرجل بسهم) المراد من الرجل صاحب الفرس والمعنى: أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه يدل عليه رواية أحمد وأبى داود بلفظ: ”أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه“. وفي لفظ: ”أسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً“. متفق عليه. (قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم) اعلم أنه اختلف العلماء

وفي الباب: عن مجمع بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة، عن أبيه، وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وهو: قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفارسه، وللراجل سهم.

## ٧ - باب ما جاء في السرايا

١٥٥٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري، وأبو عمار، وغير واحد، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة. [صحيح سنن الترمذي (١٢٥٩)]

هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم؛ وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ: مرسلًا، وقد رواه حبان بن علي العنزي، في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط. سهم لها وسهم له قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن علي وأبي موسى. قاله النووي: كذا في العون (٢٧/٣).

## ٧ - باب ما جاء في السرايا

جمع السرية، وهي قطعة من الجيش. قال في النهاية: السرية هي طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربع مائة، تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: النفس.

١٥٥٥ - (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا، كذا في النهاية. (أربعة) فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر. ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب، وصححه الحاكم وظاهره: أن ما دون الثلاثة عصاة. قال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد، قال الشوكاني في النبيل (٧/٢٥١): والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول، إذا وقعت الحاجة لذلك.

(وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب) بصيغة المجهول، أي: لا يصير مغلوباً. (إثنا عشر ألفاً) قال الطيبي: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع، وإثنا عشر ضعفاً أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة، واشتداد ظهورهم تشبيهاً بأركان البناء.

(من قلة) معناه: أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة، بل لأمر آخر سواها. (هذا حديث حسن غريب ... وإنما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا) صوب أبو حاتم الرازي المرسل، وقال: "مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ" (العلل لابنه ٣٤٧/١). وقال أبو داود بعد أن روى المرسل، "وقد أسند هذا ولا يصح" (المراسيل ٣٦٤)، ولا عبرة بعد هذا

عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

### ٨ - باب من يعطى الفئ

١٥٥٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت إلى تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى، ويخذين من الغنيمة، وأما بسهم، فلم يضرب لهن بسهم. [صحيح سنن الترمذي (١٢٦٠)]

وفي الباب: عن أنس، وأم عطية، وهذا حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي. وقال بعضهم: يسهم للمرأة والصبي؛ وهو: قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخير، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب.

من صحح الموصول من المتأخرين. قاله الدكتور بشار عواد.

### ٨ - باب من يعطى الفئ

قال في النهاية: الفئ هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفئ الرجوع، كأنه في الأصل لهم فرجع إليهم. انتهى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان: وسى فينا لأن الله أفاته على مستحقه أى: رده إلى المؤمنين به الذين يعبدونه ويستعينون برزقه على عبادته، فانه خلق الخلق ليعبدوه وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته. انتهى.

والظاهر خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته. انتهى. ١٥٥٦ - (يخزين) بصيغة المجهول من الحذو، بلقاء المهملة والذال المعجمة، أى: يعطين: قال في القاموس: الحذوة، بالكسر العطية.

(وأما يسهم) بصيغة المعلوم من الإسهام، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرت القتال مع الرجال لا يسهم لهن بل يعطين شيئاً من الغنيمة.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ... إلخ) وهو الأقوى دليلاً. (وقال بعضهم: يسهم للمرأة والصبي، وهو قول الأوزاعي) قال الخطابي: إن الأوزاعي قال: يسهم لهن، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، يعنى: حديث حشر بن زياد، واسناده ضعيف لا تقوم به حجة، انتهى. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوى الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح قاله النووي.

(قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخير ... إلخ) هذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة على القول الراجح.

قال الأوزاعي وأسهم النبي ﷺ للنساء بخير، وأخذ بذلك المسلمون بعده؛ حدثنا بذلك علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي بهذا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٦٠) صحيح الاسناد مقطوع]  
ومعنى قوله: ويجذين من الغنيمة، يقول: يرضخ لمن بشيء من الغنيمة يعطين شيئاً.

### ٩ - باب هل يسهم للعبد

١٥٥٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خير مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ وكلموه أنى مملوك. قال: فأمر بي فقلدت السيف، فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيء من خروثي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٦١)]  
وفي الباب: عن ابن عباس؛ وهذا حديث حسن صحيح.  
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يسهم للمملوك؛ ولكن يرضخ له بشيء؛ وهو: قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

### ١٠ - باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟

١٥٥٨ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر، لحقه رجل من المشركين (يقول: يرضخ لمن) بصيغة المجهول من الرضخ، قال في القاموس: رضخ له أعطاه عطاء غير كثير.

### ٩ - باب هل يسهم للعبد

١٥٥٧ - (وكلموه أنى مملوك) قال الطيبى: عطف على قوله ”فكلّموا فى“ أى: كلّموا فى حقى وشأنى أولاً بما هو مدح لى، ثم أتبعوه بقولهم: انى مملوك.  
(فقلدت السيف) بصيغة الماضى المجهول من التقليد، قال فى الجمع: أى: أمرنى أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلّم الحاربة.

(فإذا أنا أجره) أى: أجر السيف على الأرض من قصر قامتى لصغر سننى.  
(فأمر لى بشيء من خروثى المتاع) بلخاء المعجمة المضمومة، وسكون الراء المهملة بعدها مثناة، وهو سقطه. قال فى النهاية: هو أثاب البيت. قال فى القاموس: الخروثى بالضم: أثاب البيت، أو أردأ المتاع والغنائم.  
(وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين، فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها) أى: بإسقاط بعض كلماتها التى تخالف القرآن والسنة، وإبقاء بعضها التى ليست كذلك، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة، بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعمّا منعت عنه الشريعة.

### ١٠ - باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟

١٥٥٨ - (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبر بفتح الواو والباء الموحلة بعدها راء، وبسكون الموحلة أيضاً: موضع على أربعة أميال من المدينة.

يذكر منه جرأة ونجدة، فقال له النبي ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٦٢)]

وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

[هذا حديث حسن غريب؛ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة، وإن قاتلوا مع المسلمين العدو.

ورأى بعض أهل العلم، أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري؛ أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه؛ حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن عزرة بن ثابت، عن الزهري. هذا حديث حسن غريب.]

١٥٥٩ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين خبير فأسهم لنا مع الذين افتتحوها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٦٣)]

هذا حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الأوزاعي: من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيال أسهم له، وبريد يكنى: أبا بريدة، وهو ثقة، وروى عنه سفيان الثوري، وابن عينة، وغيرهما.

(يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم، أى: شجاعة.

(فلن أستعين بمشرك) فلما لم يرض النبي ﷺ على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم؟

(وفى الحديث كلام أكثر من هذا) أى: روى هذا الحديث مطولا، رواه أحمد ومسلم بطوله.

(هذا حديث حسن غريب) هو حديث صحيح.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح.

(ويروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل. وأخرجه أيضا فى ”المراسيل“، ومراسيل الزهري ضعيفة. واستدل به من قال: إن أهل الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. قال الشوكاني فى النيل (٢٩٧/١): والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والنميين. وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ، وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث.

١٥٥٩ - (قال: قدمت على رسول الله ﷺ) ذكره الشيخان مطولا.

(فأسهم لنا مع الذين افتتحوها) استدل به من قال: إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة. قال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة، لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعى. قال ابن بطال: لم يقسم النبي ﷺ فى غير من شهد الوقعة إلا فى خير، فهى مستثناة من ذلك، فلا تجعل أصلا يقاس عليه، فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم. كذا فى النيل (٣٠٥/١). بتصرف.

## ١١ - باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين

١٥٦٠ - (صحيح) حدثنا زيد بن أحمز الطائي، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور الجوس، فقال: أنقوها غسلا واطبخوا فيها، ونهى عن كل سبع وذئ نأب. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٦٤)]

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة؛ إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة.

حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبيد الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيهم؟ قال: إن وجدتم غير آنيهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٦٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١١ - باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين

١٥٦٠ - (عن قدور الجوس) أى: عن الطبخ فيها، والقدر جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال. (أنقوها) من الإنقاء. (غسلا) تمييز.

(واطبخوا فيها) أى: بعد الانقاء بالغسل. قال الحافظ فى الفتح (٦٢٣/٩): وفى لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة، قلت: إنا نأكل بهذا اليهود والنصارى والجوس فلا نجد غير آنيهم... الحديث انتهى، وذكر الحافظ فى بلوغ المرام حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل فى آنيهم؟ قال: ”لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها“ متفق عليه.

قال فى السبل (١٤٧/١ - ١٥٠): استدلل بالحديث على نجاسة آنية أهل الكتاب، ووجه الاستدلال أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها، ورد بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم الوجدان غيرها، ورد أيضاً بأن الغسل إنما هو لتلوثها بالخمير ولحم الخنزير كما ثبت فى رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبى داود. انتهى ملخصاً.

وقال صاحب المنتقى: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباع ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير، متمكناً فيه، أو يذبح بالسن والظفر وهو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم، جمعاً بذلك بين الأحاديث. واستحب بعضهم غسل الكل، لحديث الحسن بن على قال: حفظت من رسول الله ﷺ: ”دع ما يريبك إلى ما لا يريبك“ رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه. انتهى.

كذا فى النيل للشوكاني (٨٤/١ - ٨٥).

وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى الباب الأول من أبواب الصيد. (ونهى عن كل سبع وذئ نأب) تقدم شرحه فى كتاب الصيد.

## ١٢ - باب في النفل

١٥٦١ - (ضعيف الاسناد) حدثني محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان ابن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٦٩)] وفي الباب: عن ابن عباس، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع.

وحديث عبادة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي عن النبي ﷺ: حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد. وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس، فقال مالك بن أنس: لم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها.

وقد بلغني أنه نفل في بعضها؛ وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره، قال ابن منصور: ”قلت لأحمد“ (١): إن النبي ﷺ نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس وإذا قفل بالثلث بعد الخمس؟ فقال: يخرج الخمس، ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا.

## ١٢ - باب في النفل

قال في المجمع: النفل، بفتح الفاء وقد تسكن: زيادة يخص بها بعض الغزاة، وهو أيضا الغنيمة انتهى. والمراد هنا: المعنى الأول.

١٥٦١ - (كان ينفل) من التنفيل.

(في البدأة) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة. قال العلامة السنلى فى تعليقه على ابن ملجه (٢/ ١٩٧): أى: ابتداء الغزو وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو فى أول الغزو فغنموا كان يعطيهم منها الربع وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث لضعف الظهر والعدة والفتور والشوق إلى الأوطان فزاد لذلك.

(وحديث عبادة حديث حسن) ضعف إسناده الشيخ الألبانى لكن صحح الحديث لشاهده فى أبى داود (تنفل سيفه) أى: أخذه زيادة عن السهم.

(ذا الفقار) بفتح الفاء، والعامة يكسرونها، كذا فى الفائق. وهو بدل من ”سيفه“. والفقار جمع فقرة سمي بذلك لفقرات كانت فيه، والفقار العظام التي هى سلسلة الظهر.

(وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد) قال الثوري بشتى: والرؤيا التي رأى فيه أنه رأى فى منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان.

(فقال: يخرج الخمس، ثم ينفل مما بقي ... إلخ) قال الشوكانى فى النيل (٧/ ٢٩٠): اختلف العلماء هل



قال أبو عيسى: وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس، قال إسحاق: كما قال.

### ١٣ - باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه

١٥٦٢ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بيعة، فله سلبه. [صحيح سنن الترمذي] (١٢٦٦)

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد: نحوه.

وفي الباب: عن عوف بن مالك، وشالد بن الوليد، وأنس، وسمرة، وهذا حديث حسن صحيح، وأبو محمد هو: نافع مولى أبي قتادة، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس، وقال الثوري: النفل: أن يقول الإمام: من أصاب شيئا فهو له، ومن قتل قتيلا فله سلبه، فهو جائز

هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال: ثم بسط الكلام في هذا الباب. وقال الخطابي: أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

### ١٣ - باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه

١٥٦٢ - (من قتل قتيلا) وفي رواية: "من قتل كافرا"، أى: لمن قتل.

(عليه) أى: على قتل القتل.

(فله) أى: لمن قتل.

(سلبه) بفتح المهملة واللام بعدها موحلة، هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب. كذا في الفتح (٢٤٧/٦).

(وفي الحديث قصة) رواها الشيخان في صحيحيهما.

(وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلا فله سلبه أم لا، واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا، وهو الظاهر. (وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس) روى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره القاضي اسماعيل، قاله في النيل (٢٧٨/٧).

(وقال الثوري: النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئا فهو له، ومن قتل قتيلا فله سلبه) قال الشوكاني في النيل (٢٧٨/٧): وذهب العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك.

(و قال اسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون شيئا كثيرا، فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب) وفي النيل (٢٧٨/٧): وعن اسحاق: إذا كثرت الأسلاب خست.

واحتج القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة﴾

وليس فيه الخمس، وقال إسحاق: السلب للقاتل، إلا أن يكون شيئاً كثيراً؛ فرأى الإمام: أن يخرج منه الخمس؛ كما فعل عمر بن الخطاب.

### ١٤ - باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم

١٥٦٣ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم. [صحيح سنن الترمذي] (١٢٦٨)

وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب.

### ١٥ - باب ما جاء في كراهية وطء الجبالى من السبايا

١٥٦٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن وهب بن خالد قال: حدثني أم حبيبة بنت عرياض بن سارية؛ أن أباه أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. [صحيح سنن الترمذي] (١٢٦٩).

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن رويغ بن ثابت، وحديث عرياض حديث

[الأنفال: ٤١] الآية فإنه لم يستثن شيئاً.

واستدل من قال إنه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه خصصاً لعموم الآية.

### ١٤ - باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم

١٥٦٣ - (نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم) أى: عن بيعها واشترائها. إذ لا يتعين لكل غانم إلا حينئذ.

(وهذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٣٢/٥ - ١٣٣).

### ١٥ - باب ما جاء في كراهية وطء الجبالى من السبايا

الجبالى، بفتح الحاء المهملة جمع: الجبلى، والسبايا جمع سبية.

١٥٦٤ - (نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يوطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها. وروى أبو داود وأحمد عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة". وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يوطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تستبرئ بحيضة وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثورى والنخعي ومالك، وظاهر قوله: "ولا غير حامل" أنه يجب الاستبراء للبكر، ويؤيده القياس على العلة، بأنها تجب مع العلم ببراءة الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها. وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو فى صحيح البخارى عنه، ثم ذكر الشوكانى فى النيل (٣٢٤/١) مؤيدات لهذا القول.

غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال الأوزاعي: إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع، قال الأوزاعي: وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعدة كل هذا، حدثني بذلك علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

### ١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين

١٥٦٥ - (حسن) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، أخبرني سماك بن حرب قال: سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى، فقال: لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية. [صحيح سنن الترمذي] (١٢٧٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، سمعت محمود: وقال عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مثله، قال محمود: وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ: مثله، والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب.

### ١٧ - باب في كراهية التفريق بين السبي

١٥٦٦ - (حسن) حدثنا عمر بن حفص بن عمر الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني حبي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

ثم قال: ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم، فحيث تعلم البراءة لا يجب، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب - أبو العباس بن سريج، وأبو العباس بن تيمية وابن القيم، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم: الجلال والمقبلي والمغربى والأمير وهو الحق لأن العلة معقولة، فإذا لم توجد مثنة كالحمل، ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء، والقول بأن الاستبراء تعبلى، وأنه يجب فى حق الصغيرة، وكذا فى حق البكر والآيسة، ليس عليه دليل. انتهى كلام الشوكانى.

### ١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين

١٥٦٥ - (لا يتخلجن) بلقاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب أى: لا يتحركن وفى بعض النسخ وقع بلقاء المعجمة وعليه شرح الخطابى حيث قال فى معالم السنن: معناه: لا يقعن فى نفسك ريبة وأصله من الخلج وهو الحركة والاضطراب، ويروى بقاء معجمة بمعناه. كذا فى العون (٤١٢/٣).

(فى صدرك طعام) وفى رواية "شئ" مكان طعام.

(ضارعت فيه النصرانية) قال الطيبى: هو جواب شرط محذوف، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب، أى: لا يدخلن فى قلبك ضيق وحر، لأنك على الحنفية السهلة السمحة، فانك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابها فى الرهبانية، فإن ذلك دأبهم وعادتهم، قال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

### ١٧ - باب في كراهية التفريق بين السبي

١٥٦٦ - (من فرق) بتشديد الراء، أى: قطع وفصل.

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٢٧١)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وهذا حديث حسن غريب؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ كرهوا التفريق بين السبي: بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الإخوة.

## ١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

١٥٦٧ - (صحيح) حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه: أحمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن جبرائيل هبط عليه، فقال له: خيرهم، يعني: أصحابك في أسارى بدر، القتل أو الفداء، على أن يقتل منهم قابل مثلهم قالوا: الفداء ويقتل منا. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٢٧٢)]

(بين والدة وولدها) أى: بيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثاله. وفى معنى الوالدة الوالد بل وكل ذى رحم محرم. وقال الطيبى رحمه الله تعالى: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. كذا فى المرقاة (٣٥٢/١).

(فرق الله بينه وبين أحبته) أى: من أولاده والديه وغيرهما.

(يوم القيامة) أى: فى موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الأرباب.

## ١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

١٥٦٧ - (إن جبرائيل هبط عليه) أى: نزل على النبي ﷺ.

(فقال له خيرهم) بصيغة الأمر من التخيير.

(يعنى) يريد بالضمير.

(أصحابك) وإنما قال ”أصحابك“ نظرا إلى المعنى، وهذا التفسير إما من على أو ممن بعله من

الرواة، والمعنى: قل لهم أنتم خيرون فى أسارى بدر.

(القتل أو الفداء) بالنصب فيهما، أى: فاختاروا القتل أو الفداء. والمعنى: أنكم خيرون بين أن

تقتلوا الأسارى، ولا يلحقكم ضرر من العدو، وبين أن تأخذوا منهم الفداء.

(على أن يقتل منهم) أى: من الصحابة.

(قابل) كذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعضها ”قابلا“ بالتثنية وهو الظاهر. والمعنى: فى السنة

القابلة الآتية، والمراد بها السنة التى وقعت فيها غزوة أحد.

(مثلهم) يعنى بعدد من يطلقون منهم، يكون الظفر للكفار فيها وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون

وأسر سبعون.

(قالوا) أى: الصحابة.

(الفداء) أى: اخترنا الفداء.

(ويقتل منا) بالنصب باضمار ”أن“ بعد الواو العاطفة على الفداء، أى: وأن يقتل منا فى العام

المقبل مثلهم، فقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما اقتل المسلمون منهم يوم بدر، وقد قتل من الكفار

يومئذ سبعون وأسر سبعون قال تعالى: ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم هذا قل هو من

وفي الباب: عن ابن مسعود، وأنس، وأبي برزة، وجبير بن مطعم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وروى أبو أسامة عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي ﷺ: نحوه، وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي ﷺ: مرسلًا، وأبو داود الحفري اسمه: عمر بن سعد.

١٥٦٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين؛ أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. [صحيح سنن الترمذي (١٢٧٣)]

قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن صحيح، وعم أبي قلابة هو: أبو المهلب، واسمه: عبد الرحمن بن عمرو، ويقال: معاوية بن عمرو، وأبو قلابة اسمه: عبد الله بن زيد الجرمي، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء، وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة، قوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] نسختها وقاتلهم حيث تفتتموهم] [البقرة: ١٩١] حدثنا بذلك هناد، حدثنا ابن المبارك، عن

عند أنفسكم. [ال عمران: ١٦٥] وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على أسارى بمكان قرابتهم منهم. قال التوريشي: هذا الحديث مشكل لما خلفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأياً رآوه، فعوقبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوى لم تتوجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ إلى قوله ﴿لنفسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

قال القارى في المرقاة (١٨/٨): ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث: إن اختيار الفداء منهم أولاً كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعلمه بالتقييد. والله أعلم.

(هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة) قال الشيخ الألبانى في الإرواء (٤٩/٥): هو ثقة متقن من رجال الشيخين، وكذا سائر الرواة فالسند صحيح، ولا أدري لم اقتصر الترمذى على تحسينه؟ على أنه لم يتفرد به فقد تابعه أزهر عن ابن عون عن محمد به. ١٥٦٨ = (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ... إلخ) قال الشوكانى فى النيل (٣٣٤/٨ - ٣٣٥):

مذهب الجمهور أن الأمر فى الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. قال الزهرى ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً. وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسرى بل يتخير بين المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره. قال الطحاوى: وظاهر الآية - يعنى قوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] - حجة للجمهور، وكذا حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة وقال أبو بكر الرازى: احتج أصحابنا لكرهية فداء المشركين بلال بقوله تعالى: ﴿لو لا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال: ٦٨] الآية، ولا حجة لهم فى ذلك

الأوزاعي، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسير الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك؟ قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأساً، قال إسحاق: الإثخان أحب إلي، إلا أن يكون معروفاً فاطمعه به الكثير.

### ١٩ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٥٦٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. [صحيح سنن الترمذي (١٢٧٥)]  
وفي الباب: عن بريدة، ورباح، ويقال: رباح بن الربيع، والأسود بن سريع، وابن عباس، والصعب بن جثامة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ كرهوا قتل النساء والولدان، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان، وهو: قول أحمد، وإسحاق، ورخصا في البيات.

١٥٧٠ - (حسن) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن

لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس.  
والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور، فانه قد وقع منه ﷺ المن وأخذ الفداء ووقع منه القتل، فانه قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين رجل من المشركين. قال: وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور. انتهى ملخصاً.

### ١٩ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٥٦٩ - (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن اهام: ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان اجماع.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... إلخ) قال الشوكاني في النيل (٧/ ٢٦١): أحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما حال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بمحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يحز رميهم ولا تحريقهم. وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه انتهى وللتفصيل راجع الفتح (١٤٨/٦).

(ورخص بعض أهل العلم في البيات) بفتح الموحلة هو الغارة بالليل.

(وقتل النساء فيهم) أي: في الكفار.

(والولدان) عطف على النساء.

(وهو قول أحمد وإسحاق رخصا في البيات) قال الحافظ في الفتح (١٤٦/٦): قال أحمد لا بأس في البيات، ولا أعلم أحدا كرهه.

الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أخبرني الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله، إن خيلنا أوطئت من نساء المشركين وأولادهم، قال: هم من آبائهم. [صحيح سنن الترمذى (١٢٧٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٠ - باب

١٥٧١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما. [صحيح سنن الترمذى (١٢٧٧)]  
وفي الباب: عن ابن عباس، وحمزة بن عمرو الأسلمي.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا في هذا الحديث، وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح.

## ٢١ - باب ما جاء في الغلول

١٥٧٢ - (صحيح) حدثني قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر، ١٥٧٠ - (هم من آبائهم) وفي رواية البخارى: "هم منهم" قال الحافظ فى الفتح (١٤٧/١): أى فى الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحتهم قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

## ٢٠ - باب

١٥٧١ - (فى بعث) أى فى جيش.

(وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى، واختلف السلف فى التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصا. وأجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما. وقال المهلب: ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع، وبدل على جواز التحريق فعل الصحابة. وقد سمل النبى ﷺ أعين العرنيين بالحديد الحمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة. كذا فى الفتح (١٥٠/١).

## ٢١ - باب ما جاء فى الغلول

قال الجزرى فى النهاية: الغلول: الخيانة فى المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان فى شئ خفية فقد غل، وسميت غلولا، لأن الأيدى فيها مغلولة، أى: ممنوعة، مجعول فيها غل، وهو الحديد التى تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: جامعة أيضا.

١٥٧٢ - (وهو بريء من: الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحلة وبالراء.

والغلول والدين، دخل الجنة. ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٧٨)]

وفي الباب: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

١٥٧٣ - (شاذ بهذه اللفظة) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث: الكنز والغلول والدين، دخل الجنة. ["ضعيف سنن الترمذي" (٢٧٠)]

هكذا قال سعيد الكنز، وقال أبو عوانة في حديثه الكبير ولم يذكر فيه: عن معدان، ورواية سعيد أصح.

١٥٧٤ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سمك أبو زميل الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب، قال: قيل: يا رسول الله، إن فلانا قد استشهد، قال: كلا قد رأيته في النار بعباءة قد غلها، قال: قم يا عمر فناد إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون: ثلاثاً. ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٧٩)]

(والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتية.

(دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئاً من هذه الثلاث لا يدخل الجنة سكت الترمذى عن حكم حديث ثوبان هذا وصححه الشيخ الألبانى.

١٥٧٣ - (من فارق الروح الجسد) أى: من فارق روحه جسده. وكذلك وقع فى بعض نسخ الترغيب. (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون والزى، قال فى مجمع البحار: الكنز لغة: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً، وإن كان مكنوزاً لغة، ويشهد عليه ما ورد: "كل ما أدبت زكاته فليس بكنز".

(هكذا قال سعيد الكنز) يعنى: بالكاف والنون والزى.

(وقال أبو عوانة فى حديثه الكبير) يعنى بالكاف والموحلة والراء.

(ورواية سعيد أصح) وقال الحافظ أبو الفضل العراقى: المشهور فى الرواية بالباء الموحلة والراء، وذكر ابن الجوزى فى مجمع الأسانيد عن الدارقطنى إنه الكنز بالنون والزى، ولذا ذكره ابن مردويه فى تفسير ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ انتهى حكاه العلامة السندى فى حاشية ابن ماجه (٧١/٢) وقال: فالكبر بالباء الموحلة بمعنى التكبر والعلو قال تعالى ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ الآية، وهذا هو الموافق لما بعله إذا الكلام فيما يتعلق بالأموال. انتهى.

وقال الدكتور بشار عواد: ومع ذلك حكم العلامة الألبانى على متنه بالشذوذ، وصححه فى سنن ابن ماجه من رواية سعيد، لكن وقع فى المطبوع الذى اعتمله "الكبر"، وهو خطأ فى رواية سعيد أصلحته فى طبعته.

١٥٧٤ - (إن فلانا قد استشهد) بصيغة المجهول أى: صار شهيداً.

(فقال: كلا) زجر ورد لقومهم فى هذا الرجل: إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو فى النار بسبب غلوله.

(بعباءة) العباء والعباءة: ضرب من الأكسية، قاله الطيبي.



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

## ٢٢ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٥٧٥ - (صحيح) حدثنا بشر بن هلال الصواف، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم، ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى. [صحيح سنن الترمذي (١٢٨٠)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن الربيع بنت معوذ؛ وهذا حديث حسن صحيح.

## ٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٥٧٦ - (ضعيف جدا) حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. [ضعيف سنن الترمذي (٢٧١)]  
وفي الباب: عن جابر، وهذا حديث حسن غريب، وثوير بن أبي فاختة، اسمه سعيد بن علاقة، وثوير يكنى أبا جهم.

## ٢٤ - باب في كراهية هدايا المشركين

١٥٧٧ - (حسن، صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ هدية له أو ناقة فقال النبي ﷺ أسلمت؟ قال: لا، قال: فإني نهيت عن زبد المشركين. [صحيح سنن الترمذي (١٢٨١)]

## ٢٢ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٥٧٥ - (يسقين الماء ويداوين الجرحى) وفي حديث الربيع: نسقى القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، وفي حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجه قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أحلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على الزمنى".  
وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح، والجهد ليس بواجب على النساء.

## ٢٢ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٥٧٦ - (إن كسرى) بكسر الكاف وفتحها: لقب ملوك الفرس.  
(فقبل منهم) هذا الحديث من الأحاديث التي تدل على جواز قبول هدايا المشركين، وهي كثيرة وسيأتي التوفيق بينها وبين الأحاديث التي تدل على المنع.  
(وهذا حديث حسن غريب) هكذا قال وفيه نظر، فإن ثوير بن أبي فاختة ضعيف (اسمه) أى: اسم أبي فاختة.

## ٢٤ - باب في كراهية هدايا المشركين

١٥٧٧ - (إني نهيت) بصيغة المجهول.  
(عن زبد المشركين) بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة، وهو: الرد والعطاء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله إني نهيت عن زيد المشركين يعني هداياهم وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم.

## ٢٥ - باب ما جاء في سجدة الشكر

١٥٧٨ - (حسن) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم، حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ أتاه أمر، فسر به فخر لله ساجدا. [صحيح سنن الترمذي (١٢٨٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث.

## ٢٦ - باب ما جاء في أمان العبد والمرأة

١٥٧٩ - (حسن) حدثنا يحيى بن أكثم، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن المرأة لتأخذ

(واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم) قال الحافظ في الفتح (٥/٢٣١): جمع الطبري بين هذه الأحاديث المختلفة، بأن الإمتناع فيما أهلى له خاصة، والقبول فيما أهلى للمسلمين، وفيه نظر، لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة. وجمع غيره بأن الإمتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالة، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام. وهذا أقوى من الأول.

## ٢٥ - باب ما جاء في سجدة الشكر

١٥٧٨ - (فسر به) بصيغة المجهول، أى: فصار مسرورا به. (فخر) من الخور.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر) قال الشوكاني فى النيل (٣/١١٢-١١٣) بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعى. وقال مالك: وهو مروي عن أبى حنيفة أنه يكرهه إذ لم يؤثر عنه مع تواتر النعم عليه ﷺ.

وفى رواية عن أبى حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من قتل هذين الإمامين مع ورود عنه ﷺ من هذه الطرق التى ذكرها المصنف وذكرناها - من الغرائب. ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله ﷺ فى حديث سجدة ص: "هى لنا شكر ولداود توبة".

## ٢٦ - باب ما جاء في أمان العبد والمرأة

١٥٧٩ - (إن المرأة لتأخذ للقوم) أى: تأخذ الأمان على المسلمين أى: جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم.

للقوم، يعني: تجير على المسلمين. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٢٨٣)]  
وفي الباب: عن أم هانئ، وهذا حديث حسن غريب، وسألت محمدا؟ فقال:  
هذا حديث صحيح، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع  
من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث.

(صحيح) حدثنا أبو الوليد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن  
أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ،  
أنها قالت: أجرت رجلين من أمهائي، فقال رسول الله ﷺ: قد أمانا من أمنت.  
[”صحيح سنن الترمذى“ (١٢٨٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛  
أجازوا أمان المرأة، وهو: قول أحمد وإسحاق أجاز أمان المرأة والعبد؛ وقد روي من  
غير وجه، وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال له أيضا: مولى أم هانئ أيضا  
واسمه: يزيد، وقد روي عن عمر بن الخطاب؛ أنه أجاز أمان العبد، وقد روي عن  
علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: ذمة المسلمين واحدة  
يسعى بها أدناهم.

قال أبو عيسى: ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين،  
فهو جائز على كلهم.

## ٢٧ - باب ما جاء في الفدر

١٥٨٠ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة  
قال: أخبرني أبو الفيض، قال: سمعت سليم بن عامر يقول: كان بين معاوية وبين أهل  
الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد، أغار عليهم، فإذا رجل

(يعنى: تجير على المسلمين) يقال: أجرت فلانا على فلان: أغثته منه ومنعته، وإنما فسر به لإيهامه،  
فان مفعول قوله ”لتأخذ“ مخذوف، أى: الأمان، والدال عليه قرائن الأحوال. قاله الطيبي.  
(أجرت رجلين من أمهائي) جمع هو: قريب الزوج.  
(قد أمانا) أى: أعطينا الأمان.

(والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة  
إلا شيئا ذكره عبد المالك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول  
ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة. قال ابن المنذر: وفى قول النبي ﷺ ”يسعى بذمتهم أدناهم“ دلالة على  
إغفال هذا القائل. وأما العبد فلجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل. كذا فى النيل (٣١/٨) ملخصا.

## ٢٧ - باب ما جاء في الفدر

١٥٨٠ (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أى: إلى وقت معهود.  
(وكان يسير فى بلادهم) أى: يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد

على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو: عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدها، ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء قال: فرجع معاوية بالناس. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٨٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٨ - باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

١٥٨١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٨٦)]  
قال: وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدا عن حديث سويد، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عمير، عن علي، عن النبي ﷺ قال: ”لكل غادر (حتى إذا انقضى العهد) أى: زمانه.

(وهو يقول: الله أكبر) أى: تعجبا واستبعادا.

(وفاء لا غدر) فيه اختصار وحذف لضيق المقام، أى: ليكن منكم وفاء لا غدر، يعنى: بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر.

(وإذا هو عمرو بن عبسة) وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى ملة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت ملة مسيره بعد انقضاء الملة المضروبة للملحروط مع الملة فى ألا يغزوه فيها فإذا سار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم. كذا فى شرح السنة.  
(فسأله معاوية عن ذلك) أى: عن دليل ما ذكره.

(فلا يحلن عهدها) أى: عقد عهد.

(ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغير، وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد والمعنى: لا يغيرون عهدها ولا ينقضونه بوجه.

(وحتى يمضى أمده أو ينبذ) بكسر الباء أى يرمى أحدهم.

(إليهم) بأن يحرمهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم.

(على سواء) أى: ليكون خصمه مساويا معه فى النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى:

﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال: ٥٨]. قال الطيبي: ”على سواء“ حال، قال المظهر: أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوه، وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان فى علم ذلك سواء.

## ٢٨ - باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

١٥٨١ - (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء، أى: الخائن لإنسان عاهدته أو أمته.

(لواء) أى: علم خلفه تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤوس الأشهاد.

(يوم القيامة) زاد فى رواية أبى داود وغيره: ”فيقال هذه غدرة فلان بن فلان“. أى: هذه الهينة

الحاصلة له مجازة غدرة قاله العزيزى. كذا فى العون (٣/٢٧).

لواء" فقال: لا أعرف هذا الحديث مرفوعا.

## ٢٩ - باب ما جاء في النزول على الحكم

١٥٨٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقطعوا أكحله - أو أبجله - فحسمه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده، فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بين قريظة، فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيا نساؤهم يستعين بهن المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: أصبت حكم الله فيهم، وكانوا أربع مائة، فلما فرغ من قتلهم، انفتق عرقه فمات. [صحيح سنن الترمذي] (١٢٨٧)

قال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وعطية القرظي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٨٣ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن أبو الوليد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم. [ضعيف سنن

## ٢٩ - باب ما جاء في النزول على الحكم

أى: نزول العدو على حكم رجل من المسلمين.

١٥٨٢ - (رمى يوم الأحزاب) أى: يوم غزوة الخندق.

(سعد بن معاذ) نائب الفاعل.

(فقطعوا) أى: الكفار.

(أكحله) أى: أكحل سعد، والأكحل: عرق فى وسط الذراع يكثر فضله.

(أبجله) الأجل، بالموحلة والجيم: عرق فى باطن الذراع.

(فحسمه رسول الله ﷺ بالنار) أى: قطع الدم عنه بالكي.

(فنزفه) أى: خرج منه دم كثير حتى ضعف.

(فلما رأى ذلك) أى: فلما رأى سعد عدم قطع الدم.

(اللهم لا تخرج نفسي) من الإخراج.

(حتى تفر عيني) من الإقرار، وهو من القر بمعنى البرد والمعنى: لا تميّنى حتى تجعل قرة عيني من

هلاك بنى قريظة.

(يستعين بهن المسلمون) أى: تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بهن ويستخدمون منهن.

(انفتق عرقه) أى: انفتح وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين

ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق.

١٥٨٣ - (اقتلوا شيوخ المشركين) أى: الرجال الأقوياء، أهل النجدة والبأس، لا الهرمى الذين لا قوة

لهم ولا رأى.

الترمذي“ (٢٧٢) [والشرح: الغلمان الذين لم يثبتوا]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطاة، عن قتادة: نحوه.

١٥٨٤ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم يثبت خلي سبيله، فكنت ممن لم يثبت، فخلي سبيلي. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٨٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ أنهم يرون الإنابت بلوغاً، إن لم يعرف احتلامه، ولا سنه، وهو: قول أحمد وإسحاق.

### ٣٠ - باب ما جاء في الحلف

١٥٨٥ - (حسن) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيد - يعني الإسلام - إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٨٩)]

قال: وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف، وأم سلمة، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وابن عباس، وقيس بن عاصم.

(واستحيوا شرحهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبلقاء المعجمة، قال المناوي: أى: المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، فيحرم قتل الأطفال والنساء.

(والشرح: الغلمان الذين لم يثبتوا) من الإنابت، أى: لم يثبت شعراتهم.

(هذا حديث حسن صحيح غريب) ضعفه الشيخ الألبانى.

١٥٨٤ - (فكان من أنبت قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنابت بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه) قال التوربشتى: وإنما اعتبر الإنابت فى حقهم لمكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصلق إذ رأوا فيه الهلاك.

### ٣٠ - باب ما جاء في الحلف

يكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء.

١٥٨٥ - (أوفوا) من الوفاء، وهو القيام بمقتضى العهد.

(بحلف الجاهلية) أى: العهود التى وقعت فيها مما لا يخالف الشرع.

(إلا شلة) أى: شلة توثق فيلزمكم الوفاء به. قال القارى: فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف.

(ولا تحدثوا) من الإحداث أى: لا تبدعوا.

(حلفاً فى الإسلام) قال المناوي: لا تحدثوا فيه مخالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لا عبرة به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣١ - باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

١٥٨٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن بجاله بن عبدة، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر، فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية؛ فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. [صحيح سنن الترمذي] (١٢٩٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٥٨٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بجاله، أن عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف؛ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر؛ [صحيح سنن الترمذي] (١٢٩١) وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

وهذا حديث حسن صحيح.

١٥٨٨ - حدثنا الحسين بن أبي كبشة البصري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

(هذا حديث حسن صحيح) واقتصر الشيخ الألباني على تحسينه.

### ٣١ - باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت همزة، وقيل: من الجزاء، أى: لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه. قال العلماء: الحكمة فى وضع الجزية أن الذل الذى يلحقهم ويحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. واختلف فى سنة مشروعيتها فقيل فى سنة ثمان وقيل فى سنة تسع. كذا فى الفتح (٢٥٩/٦).

١٥٨٦ - (قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم، وسكون الزاء بعدها همزة. هو تيمى تابعى وكان عامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالأهواز.

(على مناذر) بفتح الميم، هى من قرى الأهواز.

(أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح اهـ وجيم، قاعلة أرض البحرين، كذا فى المغنى، وهو غير منصرف، قال الطيبى: اسم بلد باليمن يلى البحرين، واستعماله على التذكير والصرف. قال فى شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب انتهى. وللتفصيل فى المسألة راجع الفتح (٢٦١/٦ - ٢٦٢).

(هذا حديث حسن) والحديث صحيح أخرجه البخارى وغيره

١٥٨٧ - (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرق وألفاظ فى بعضها اختصار، وفى بعضها طول، ذكرها الشوكانى فى النيل (٥٩/٨ - ٦٠).

١٥٨٨ - هذا الحديث ليس من أحاديث الترمذى لأمر ذكرها الدكتور بشار عواد معروف فارجع

عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس، وسألت محمدا عن هذا؟ فقال: هو مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ.

### ٣٢ - باب ما يحل من أموال أهل الذمة

١٥٨٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا، ولا هم يؤدّون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها، فخذوا. [صحيح سنن الترمذي (١٢٩٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أيضا وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، وقال النبي ﷺ: إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا؛ هكذا روي في بعض الحديث مفسرا، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بنحو هذا.

إلى تعليقه.

### ٣٢ - باب ما يحل من أموال أهل الذمة

١٥٨٩ - (إنما نمر بقوم) أي: من أهل الذمة، أو من المسلمين. (فلا هم يضيفونا) بتشديد النون، وكان أصله يضيفونا من الإضافة. (إن أبوا) أي: إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق. (إلا أن تأخذوا كرها) بفتح الكاف، أي: جبرا. (فخذوا) أي: كرها، قال الخطابي: إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال. وأما اليوم فأرأقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين.

وقال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله: "جائزته" كما في حديث أبي شريح الخزاعي مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته..." الحديث. قالوا: والجائزة تفضل لا واجب.

قال الشوكاني في النيل (٥٠٠ / ٨) الذي ينبغي عليه التعويل هو: أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأئمة بزمان من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل، ولم يبق ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمان النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤونة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه واعتدى عليه باهمال حقه كان له مكافأة بما أبلحه له الشارع في هذا الحديث، «وجزأؤ سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظلمين» [الشورى: ٤٠] وبقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [البقرة: ١٩٤]. انتهى.

وقال النووي: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره.

(هذا حديث حسن) بل الحديث صحيح وأصله في الصحيحين.



### ٣٣ - باب ما جاء في الهجرة

١٥٩٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا. [صحيح سنن الترمذي (١٢٩٣)]

قال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن حبشي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر: نحو هذا.

### ٣٤ - باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ

١٥٩١ - (صحيح دون الآية) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح: ١٨]، قال جابر: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت. [صحيح سنن الترمذي (١٢٩٤)]

قال: وفي الباب: عن سلمة بن الأكوع، وابن عمر، وعبادة، وجرير بن عبد الله. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن

### ٣٣ - باب ما جاء في الهجرة

١٥٩٠ - (لا هجرة بعد الفتح) أي: فتح مكة، قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة، واحتجهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به، أو نزل به عدو. (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صلحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك.

(وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي: يريد أن الخير انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فانفروا إليه.

### ٣٤ - باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ

١٥٩١ - ﴿إذ يبايعونك﴾ أي: بالخديبة على أن ينجزوا قريشا ولا يفروا. (تحت الشجرة) وان الشجرة كانت سمرة بارض الخديبة. كذا في تفسير ابن كثير (٢٤٣/٤). (بايعنا رسول الله ﷺ) على ألا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي حديث يزيد بن أبي عبيد الآتي قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الخديبة، قال: على الموت. ولا تنافي بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر. قاله الحافظ في الفتح (١١٧/٦-١١٨).

يحيى بن أبي كثير قال: قال جابر بن عبد الله، ولم يذكر فيه: أبو سلمة.

١٥٩٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت. [صحيح سنن الترمذي (١٢٩٥)]  
وهذا حديث حسن صحيح.

١٥٩٣ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فيقول لنا: فيما استطعتم. [صحيح سنن الترمذي (١٢٩٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح كلاهما، ومعنى كلا الحديثين صحيح، قد بايعه قوم من أصحابه على الموت؛ وإنما قالوا: لا نزال بين يديك حتى نقتل، وبايعه آخرون، فقالوا: لا نفر.

١٥٩٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت؛ إنما بايعناه على أن لا نفر. [صحيح سنن الترمذي (١٢٩٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٥ - باب ما جاء في نكث البيعة

١٥٩٥ - (صحيح) حدثنا أبو عمار، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً، فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يف.

١٥٩٢ - (قال: على الموت) أى: بايعنا على الموت، والمراد بالبيعة على الموت ألا يفروا ولو ماتوا وليس المراد أن يقع الموت فليس بين هذا الحديث والذي قبله منافاة.  
١٥٩٣ - (فيقول) أى: رسول الله ﷺ.

(فيما استطعتم) هذا يفيد ما أطلق فى أحاديث أخرى.

١٥٩٤ - (معنى كلا الحديثين صحيح) أى: لا مخالفة بينهما، والمراد بالحديثين: حديث جابر، وحديث سلمة بن الأكوع.

### ٣٥ - باب ما جاء في نكث البيعة

أى: نقضها: والنكث: نقض العهد.

١٥٩٥ - (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) قال النووي فى شرح مسلم (١١٥/٢-١١٦): هو على لفظ الآية الكريمة: قيل: معنى لا يكلمهم أى: لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات بإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب.

(ولا يزكيهم) أى: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم.

(رجل بايع إماماً) زاد فى رواية للبخارى: "لا يبايعه إلا لندنيا".

له. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٢٩٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.

### ٣٦ - باب ما جاء في بيعه العبد

١٥٩٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده، فقال النبي ﷺ: بعنيه فاشتراه بعدين أسودين، ولم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٢٩٩)]، قال: وفي الباب: عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير.

### ٣٧ - باب ما جاء في بيعه النساء

١٥٩٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة، فقال لنا: فيما استطعتم وأطقتن؟ قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله، بايعنا، قال سفيان: تعني صافحنا، فقال رسول الله ﷺ: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة

اعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر واحدا من الثلاثة. وترك الاثنين اختصارا، ولفظ الحديث بتمامه فى صحيح البخارى فى كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدين.

### ٣٦ - باب ما جاء في بيعه العبد

١٥٩٦ - (فجاء سيده) وفى رواية مسلم: ”فجاء سيده يريده“ (بعنيه) طلب منه البيع اعانة لذلك العبد على وفاة ما بايع عليه من الهجرة. قاله السندي. (فاشتراه بعدين أسودين) هذا محمول على أن سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبد الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويحتمل أنه كان كافرا، أو أنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية وفيه جواز بيع عبد بعدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا، وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبدا بعدين أو بعيرا بعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعى والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم. والله أعلم. هذا ملخص ما قاله النووى فى شرح مسلم (٣٩/١١).

(حتى يسأله أ عبد هو؟) بهمة الاستفهام، وفيه أن أحدا إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله، فإن كان حرا يبايعه وإلا فلا.

### ٣٧ - باب ما جاء في بيعه النساء

١٥٩٧ - (الله ورسوله أرحم بنا) حيث ما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة. قاله السندي. (قال سفيان: تعني صافحنا) أى: قال سفيان فى تفسير قول أميمة: ”بايعنا“ تريد به صافحنا يعنى أطلقت لفظ: ”بايعنا“ وأرادت به صافحنا.

واحدة. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٠٠)]، قال: وفي الباب: عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وأسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وغير واحد، هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، ونحوه، قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف لأئمة بنت رقيقة غير هذا الحديث، وأئمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ.

### ٣٨ - باب ما جاء في عدة أصحاب بدر

١٥٩٨ - (صحيح) حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٠١)]، قال: وفي الباب: عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه الثوري، وغيره، عن أبي إسحاق.

### ٣٩ - باب ما جاء في الخمس

١٥٩٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عباد بن عباد المهلبى، عن أبي حمزة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: أمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم.

(فقال رسول الله ﷺ: إنما قولى ... إلخ) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصرا. ورواه الطبرى ”أنها دخلت على رسول الله ﷺ فى نسوة فقلن: يا رسول الله أبسط يدك نصافحك فقال: ”إني لا أصافح النساء، ولكن سأخذ عليكن“ فأخذ علينا حتى بلغ: ﴿ولا يعصينك فى معروف﴾ فقال: ”فيما أطقن واستطعتن“ فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

### ٣٨ - باب ما جاء في عدة أصحاب بدر

أى: الذين شهدوا الواقعة مع النبي ﷺ ومن الحق بهم.

١٥٩٨ - (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر فى حديث البراء هذا عند الترمذى، وكذا وقع فى حديث ابن عباس. قال الحافظ فى الفتح (٢٩٢/٧): ولأحمد والبخاري والطبراني من حديث ابن عباس: كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبه، والبيهقى من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر على، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازى. انتهى.

وقد وقع فى بعض الروايات: أربعة عشر مكان ثلاثة عشر، وفى بعضها: خمسة عشر، وفى بعضها سبعة عشر وفى بعضها: تسعة عشر، وقد جمع الحافظ فى الفتح (٢٩٢/٧) بين هذه الروايات المختلفة جمعا حسنا، من شاء الوقوف عليه فليراجع.

### ٣٩ - باب ما جاء في الخمس

١٥٩٩ - (أمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم) والخمس بضم الخاء المعجمة، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة وللرسول﴾ الآية [الأفال: ٤١].

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٠٢)]، قال: وفي الحديث قصة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حمزة، عن ابن عباس: نحوه.

#### ٤٠ - باب ما جاء في كراهية النهبة

١٦٠٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق،

عن عباية بن رفاع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله ﷺ في أخرى الناس، فمر بالقدور، فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم، فعدل بعيرا بعشر شياه.

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٠٣)]

قال أبو عيسى: وروى سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية، عن جده رافع بن

وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام، فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده، فمذهب الشافعى أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيها، وقيل: يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين، إلا السلب فإنه للقائل على الراجح. كذا في الفتح (١٩٨/٦).

#### ٤٠ - باب ما جاء في كراهية النهبة

قال في المجموع: النهبة بالفتح مصدر، وبالضم: المال المنهوب.

١٦٠٠ - (فتقدم سرعان الناس) قال في ”المجموع“: سرعان الناس هو بفتحيتين: أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، يجوز بسكون الراء. (فاطبخوا) هو افعلوا من الطبخ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره، والإطباخ خاص لنفسه. (وفى أخرى الناس) أى: فى الطائفة المتأخرة عنهم.

(فأكفئت) بصيغة المجهول من الإكفاء، أى: قليت وأريق ما فيها؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة. وقد اختلف فى هذا المكان فى شيئين: أحدهما: سبب الإراقة. والثانى: هل أئلف اللحم أم لا؟ فأما الأول فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام، وأحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما وافوا فى دار الحرب.

وأما الثانى: فقال النووى: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه لأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين. كذا فى الفتح (٦٢٦/٩) ملخصا.

وتعقب الحافظ على ما قاله النووى فقال: ويرد عليه حديث أبى داود (وقد ذكره سابقا) فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابى لا يضر، ورجال الاسناد على شرط مسلم. ولا يقال: لا يلزم من ترتيب اللحم إتلافه؛ لإمكان تداركه بالغسل؛ لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة فى لزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصد أن يتنفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير، فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها، وحاجتهم إليها، وشهوتهم لها أبلغ فى الزجر.

(فعدل بعيرا بعشر شياه) قال الحافظ فى الفتح (٦٢٧/٩): وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه.

حديث، ولم يذكر فيه: عن أبيه؛ حدثنا بذلك محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن سفيان، وهذا أصح.

قال: وفي الباب: عن ثعلبة بن الحكم، وأنس، وأبي ريجانة، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن سمرة، وزيد بن خالد، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أيوب.

١٦٠١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من انتهب، فليس منا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٠٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

#### ٤١ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

١٦٠٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٠٥)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأنس، وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث لا تبدءوا اليهود والنصارى قال بعض أهل العلم: إنما معنى الكراهية لأنه يكون تعظيما لهم، وإنما أمر المسلمون بتذليلهم. وكذلك إذا لقي أحدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لأن فيه تعظيما لهم.

١٦٠٣ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إن اليهود إذا سلم عليكم

١٦٠١ - (من انتهب) أى: أخذ ما لا يجوز له أخذه قهرا جهرا.

(فليس منا) قال القارى: ليس من جماعتنا وعلى طريقنا.

#### ٤١ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

١٦٠٢ - (لا تبدءوا اليهود والنصارى) أى: ولو كانوا ذميين، فضلا عن غيرهما من الكفار (بالسلام) لأن الإبتداء به اعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز اعزازهم، قيل: النهى للتزويه وضعفه النووى وقال: الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام، وقال الطيبي: المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام، ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا أو مبتدعا يقول استرجعت سلامى تحقيرا له كذا فى شرح المشرق لابن ملك ذكره فى العون (٥١٩/٤).

(فاضطروه) أى: ألجئوه.

(إلى أضيقه) أى: أضيق الطريق، بحيث لو كان فى الطريق جدار يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه.

أحدهم؛ فإنما يقول: السام عليك، فقل: عليك". [صحيح سنن الترمذي (١٣٠٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٤٢ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

١٦٠٤ - (صحيح دون الأمر بنصف العقل) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا ترايا ناراهما. [صحيح سنن الترمذي (١٣٠٧)]

١٦٠٥ - حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، مثل حديث أبي معاوية، ولم يذكر فيه: عن جرير؛ وهذا أصح، وفي الباب: عن سمرة.

قال أبو عيسى: وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم؛ أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه: عن جرير، ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية، قال:

١٦٠٣ - (فإنما يقول: السام عليك) أى: الموت العاجل عليك.

(فقل: عليك) وفى صحيح البخارى: "وعليك".

## ٤٢ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

١٦٠٤ - (فاعتصم ناس بالسجود) أى: ناس من المسلمين الساكنين فى الكفار، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركونا عن القتل حيث يروننا ساجدين، لأن الصلاة علامة الإيمان.

(فأمر لهم بنصف العقل) بعد علمه باسلامهم، وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائى الكفار فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه وجنابة غيره فسقط حصه جنابته من الدية قاله السندي، وقال الشيخ فى تعليقه: ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم﴾ أى فى قوم ﴿عدو لكم وهو مؤمن فتحريروا رقبه مؤمنة﴾ لأن الآية فىمن علم اسلامه بعد القتل والحديث فىمن أظهر اسلامه قبل القتل فافهم. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٤٠).

(أنا بريء) أى: من إعانته أو من أداء ديتة بعد هذا إن قتل. قاله السندي.

(بين أظهر المشركين) أى: بينهم، ولفظ "أظهر" مقحم.

(لا تراءى ناراهما) هو من الترائى، وهو تفاعل من الرؤية ومنه قول تعالى: ﴿فلما تراءى الجمعان﴾ وكان أصله تراءى بتائين جذبت أحدهما أى: لا ينبغى لمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كان نار كل منهما ترى نار صاحبه، قاله السندي، كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٤٠). قال الخطابى: فى معناه ثلاثة وجوه: قيل: معناه لا يستوى حكمهما. وقيل: معناه: أن الله تعالى فرق بين دارى الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل: معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله. والحديث سكت عنه الترمذى وقال الشيخ الألبانى: صحيح دون الأمر بنصف العقل.

وسمعت محمدا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل، وروى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: "لا تساكنتوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم، فهو مثلهم".

#### ٤٣ - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٦٠٦ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلما. ["صحيح سنن الترمذي" (١٣٠٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٠٧ - (صحيح) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ قال: لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. ["صحيح سنن الترمذي" (١٣٠٩)]

#### ٤٤ - باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ

١٦٠٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثني، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن

(فمن ساكنهم أو جامعهم، فهو مثلهم) أى: من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر. كذا فى العون (٤٨/٣) وفيه كلام نفيس جدا فى هذا المكان فراجع.

#### ٤٢ - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

قال فى القاموس: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، انتهى. وفى الفتح (١٧٨) تفصيل لذلك فراجع إن تريد.

١٦٠٦ - (فلا أترك فيها إلا مسلما) قال النووى: أوجب مالك والشافعى وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكتها، ولكن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة. واليامة وأعمالها دون اليمن وغيره.

وقالوا: لا يمنع من الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعى: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجها، فإن مات ودفن فيها نبش، وأخرج منها ما لم يتغير. وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وفى المعالم: أراد منعهم من دخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام، قال: وجوز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم. انتهى كذا فى التحفة.

١٦٠٧ - (لئن عشت) أى: بقيت.

(إن شاء الله) قيد لقوله: "لأخرجن اليهود والنصارى".

#### ٤٤ - باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ

بفتح الفوقانية وكسر الراء أى: ما تركه النبى ﷺ



سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه. [صحيح سنن الترمذي (١٣١٠)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمر، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعائشة، وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ إنما أسنده حماد بن سلمة، وعبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وسألت حمادا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحدا رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إلا حماد بن سلمة، وروى عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: نحو رواية حماد بن سلمة.

١٦٠٩ - حدثنا بذلك علي بن عيسى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إني لا أورث، قالت: والله، لا أكلمكما أبدا، فماتت ولا تكلمهما، قال علي بن عيسى: معنى، لا أكلمكما، تعني في هذا الميراث أبدا أنتما صادقان، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ.

١٦١٠ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: دخلت على عمر بن الخطاب، ودخل عليه عثمان بن عفان، والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن

١٦٠٨ - (لا نورث) بفتح الراء ويصح الكسر، وحكمته أنهم كالأبناء للأمة، فمالهم لكلهم: أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو رأيتهم. ونزاع على وعباس قبل علمهما بالحديث، وبعده رجعا، وأعتقد أنه الحق بدليل أن عليا لم يغير الأمر حين استخلف، فإن قلت: فكيف نازعا عمر؟ قلت: طالبا في التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة، وكره عمر القسمة حزرا من دعوى الملك كذا في الجمع. (لكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله) عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره.

(وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ الألباني.

١٦١٠ - (أنشدكم بالله) أى: أسألكم رافعا نشدتي أى: صوتي.

(لا نورث) بالنون، وهو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما قال الحافظ فى الفتح

(٢٠٢/١)

(ما تركنا) فى موضع الرفع بالابتداء. و(صدقة) خبره.

وقد زعم بعض الرافضة أن: "لا نورث" بالياء التحتانية، و"صدقة" بالنصب على الحال و"ما تركناه" فى محل رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذى تركناه حال كونه صدقة. وهذا خلاف ما جاءت

عوف وسعد بن أبي وقاص، ثم جاء علي والعباس يختصمان، فقال عمر لهم: أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة، قالوا: نعم؟ قال عمر: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها؟ فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة، والله يعلم إنه صادق بار راشد تابع للحق. [صحيح سنن الترمذي“ (١٣١١)]

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس.

#### ٤٥ - باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم

١٦١١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن الحارث بن مالك ابن البرصاء قال: سمعت النبي ﷺ: يوم فتح مكة يقول: لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة. [صحيح سنن الترمذي“ (١٣١٢)]

به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: ”فهو صدقة“. وقوله: ”لا تقتسم ورثتي دينارا“، وقوله: ”إن النبي لا يورث“. (قالوا: نعم) وفي ذلك إشكال شديد، وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلي قد علما بأنه ﷺ قال: ”لا نورث“ فإن كانا سمعه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعناه من أبي بكر أو في زمانه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - عمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وأن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله ”لا نورث“ مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك. وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقة: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال: لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره ”ثم جئتماني الآن تحتصمان: يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك“ أى: إلا بما تقدم من تسليمهما لهما على سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه. وفي السنن لأبى داود وغيره ”أرادا أن عمر يقسمهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم. كذا في الفتح (٢٠٧/٦).

(وفي الحديث قصة طويلة... إلخ) أخرجه البخارى ومسلم بقصته الطويلة.

#### ٤٥ - باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم

١٦١١ - (لا تغزى) بصيغة مجهول.

(هذه) أى: مكة المكرمة.

(بعد اليوم) أى: بعد يوم فتح مكة. قال فى مجمع البحار: أى: لا تعود دار كفر يغزى عليه أو لا

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عباس، وسليمان بن صرد، ومطيع، وهذا حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، فلا نعرفه إلا من حديثه.

### ٤٦ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

١٦١٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن النعمان بن مقرن، قال: غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر، أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل، قال: وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم. [ضعيف سنن الترمذي] (٢٧٥)

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا، وقاتلته لم يدرك النعمان بن مقرن، ومات النعمان بن مقرن في خلافة عمر.

١٦١٣ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار؛ أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان؛ فذكر الحديث بطوله، فقال النعمان بن مقرن: شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار، انتظر حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر. [صحيح سنن الترمذي] (١٣١٣)

يغزوها الكفار أبدا، إذ المسلمون قد غزوها مرات، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة، وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج، وبعده على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدها ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق، والحرقة، ولو روى "لاتغز" على النهي لم يحتج إلى التأويل.

### ٤٦ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

١٦١٢ - (فكان) قال الطيبي: ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن قوله: غزوت مع النبي ﷺ مشتمل مجملا على ما ذكره بعده مفصلا.

(أمسك) أي: عن الشروع في القتال.

(فإذا زالت الشمس) أي: وصلى.

(حتى العصر) أي: إلى العصر.

(وكان يقال) أي: يقول الصحابة: الحكمة في إمساك النبي ﷺ عن القتال إلى الزوال عند ذلك ... إلخ.

(عند ذلك) أي: عند زوال الشمس، وهو من جملة المقول: ظرف لقوله: (تهيج) أي: تهيء.

(ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم) أي: في أوقات صلواتهم بعد فراغها، أو في أثنائها.

بالقنوت عند النوازل، قاله القاري.

(وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا) والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزني، مات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب.

### ٤٧ - باب ما جاء في الطيرة

١٦١٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: الطيرة من الشرك، وما منا، ولكن الله يذهب به بالتوكل. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣١٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر، وسعد، وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل، وروى شعبة أيضا عن سلمة هذا الحديث، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: وما منا، ولكن الله يذهب به بالتوكل، قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود: وما منا.

١٦١٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام

### ٤٧ - باب ما جاء في الطيرة

بكسر الطاء وفتح التحتانية. وهى التشاؤم بالشيء. ١٦١٤ - (الطيرة من الشرك) أى: لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً، أو تدفع عنهم ضرراً، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله فى ذلك، ويسمى شركاً خفياً، وقال الشارح: يعنى: من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك، أى: شركاً جلياً. وقال القاضى: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً فى حصول المكروه، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى، فكيف اذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد. كذا فى المرقاة (٧٠٦/٩). (وما منا) أى: أحد.

(إلا) أى: إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء. ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه بها. قال التوربشتى: أى: إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة.

(ولكن الله) بتشديد النون ونصب الجلالة. (يذهب) بضم الياء من الاذهاب، أى: يزيل ذلك الوهم المكروه. (بالتوكل) أى: بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لابد من رجعة. وأوبة من حوبة.

(فى هذا الحديث) أى فى تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله (وما منا، إلا ولكن الله يذهب بالتوكل).

(قال) أى: سليمان بن حرب.

(هذا) أى: قوله: وما منا ... إلخ.

(عندى قول ابن مسعود) أى: فى ظنى أنه موقوف على ابن مسعود، وإنما المرفوع قوله: ”الطيرة من الشرك“ فقط، ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة.

الدستوائي، عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل، قالوا: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة. [صحيح سنن الترمذي (١٣١٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦١٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو عامر العقدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد يا نجح. [صحيح سنن الترمذي (١٣١٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

#### ٤٨ - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال

١٦١٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش، أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، .....

١٦١٥ - (لا عدوى) بفتح فسكون ففتح.

وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: المراد منه نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، والقرائن المسوقة على العدوى، وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: "فر من المجذوم فرارك من الأسد". وقال: "لا يوردن ذو عاهة على مصح" وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقله أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثر لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا، أن ليس الأمر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله: فمن أعلى الأول؟ أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعلى الأول. (ولا طيرة) نفى معناه النهي، كقوله تعالى: ﴿لأرب فيه﴾ [البقرة: ٢].

(وأحب الفأل) بصيغة المتكلم من الإيجاب.

(قالوا: يا رسول الله، ما الفأل؟) وإنما نشأ هذا السؤال لما في نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم.

(قال) إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأقام وهو قوله: (الكلمة الطيبة) أي: الصالحة لأن يؤخذ منها الفأل الحسن.

١٦١٦ - (كان يعجبه) أي: يستحسنه ويتفاؤل به.

(أن يسمع يا راشد) أي: وأجد الطريق المستقيم.

(يا نجح) أي: من قضيت حاجته.

#### ٤٨ - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال

١٦١٧ - (أوصاه في خاصة نفسه) أي: في حق نفسه خصوصاً، وهو متعلق بقوله: (بتقوى الله) وهو متعلق بـ "أوصاه".

(ومن معه) معطوف على "خاصة نفسه"، أي: وفي من معه.

(من المسلمين) بيان لـ "من".

(خيراً) منصوب بنزع الخافض، أي: بخير. قال الطيبي: "ومن" في محل الجر، ومن باب العطف على

وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، أيتها أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، وادعهم إلى الإسلام، والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا، فأخبرهم أنهم يكونوا

عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير في من معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين، إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا".

(وقال: اغزوا بسم الله) أى: مستعينين بذكره.

(وفي سبيل الله) أى: لأجل مرضاته وإعلاء دينه.

(قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لـ "اغزوا".

(ولا تغلوا) بالغين المعجمة، والغلول الخيانة في المغنم مطلقاً.

(ولا تغدروا) بكسر الدال، أى: لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم، وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام.

(ولا تمثلوا) من المثلة، يقال: مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه.

(ولا تقتلوا وليداً) المراد غير البالغ سن التكليف.

(فإذا لقيت) خطاب للأمير لأن غيره تبع له.

(أو خلال) شك من الراوى، والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلّة بفتحهما بمعنى واحد.

(فأيتها أجابوك) أى: قبلوها منك.

(وكف عنهم) بضم وتشديد أمر من الكف وهو يكون لازماً بمعنى الامتناع ومتعدياً بمعنى المنع فإن

جعل ههنا متعدياً يقدر له مفعول، أى: امنع القتال واحبسهم أو امنع نفسك عن قتالهم. قاله العلامة السندي في هامش سنن ابن ماجه (٢/٢٠٠).

(ادعهم) أى: أولاً.

(والتحول) أى: الانتقال.

(من دارهم) أى: من دار الكفر.

(إلى دار المهاجرين) أى: إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى، بل قيل: إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة.

(أنهم إن فعلوا ذلك) أى: التحول.

(فإن لهم ما للمهاجرين) من الثبوت واستحقاق مال الفء والغنيمة وإن لم يجاهدوا فإنه ﷺ كان

ينفق عليهم من الفء والغنيمة بلا جهاد ولذا قيل ما على المهاجرين من الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم

الإمام بذلك سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية كذا قيل. ثم ظاهر الحديث إن الخصال الثلاث هي

الإسلام والهجرة والجزية، ولا يخفى أنه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام فلذلك قيل: هي الإسلام والجزية

والمقاتلة، ولا يخفى أن عده المقاتلة منها لا يناسبه قوله: "فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم" إلا أن

يقال: ليس معنى كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه لا تطلبه منهم الثانية، وقيل: هي الإسلام مع الهجرة

والإسلام بدونها والجزية. قاله العلامة السندي في هامش سنن ابن ماجه (٢/٢٠٠).

(وإن أبوا أن يتحولوا) أى: من دارهم.

كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري على الأعراب، ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك؛ لأنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلوهم، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ أو نحو هذا. [صحيح سنن الترمذي] (١٣١٧)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن النعمان بن مقرن، وحديث بريدة حديث حسن صحيح. (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد: نحوه بمعناه، وزاد فيه: فإن أبوا فخذ منهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم. [صحيح سنن الترمذي] (١٣١٨)

قال أبو عيسى: هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان، وروى غير محمد بن

(كأعراب المسلمين) أى: الذين لازموا أوطانهم فى البادية، لا فى دار الكفر. (يجرى عليهم ما يجري على الأعراب) وفى رواية مسلم: "يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين"، أى: من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما، والقصاص والدية ونحوها. (إلا أن يجاهدوا) أى: مع المسلمين.

(وإذا حاصرت حصنا) وفى رواية مسلم: "أهل حصن". (فأرادوك) أى: أرادوا منك، والمراد بالذمة العهد. (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أى: لا بالاجتماع ولا بالانفراد. (فإنكم إن تخفروا) بضم حرف المضارعة، من اخفرت الرجل إذا نقضت عهده. والله أعلم. (فلا تنزلوهم) أى: على حكم الله.

(فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) قال النووى: قوله "فلا تجعل لهم ذمة الله" نهى تنزيه، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، ويتهلك حرماتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله: "فلا تنزلهم على حكم الله" نهى تنزيه. وفى الحديث مسائل:

الأولى: دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرا، ثم يحرمه بتجريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالاجماع.

المسألة الثانية: فى الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابى وغير كتابى عربى وغير عربى لقوله: "عدوك" وهو عام، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما.

المسألة الثالثة: يتضمن الحديث النهى عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله، بل يجعل لهم ذمته. كذا فى السيل (١١/ ٢١٢) ملخصا. وراجع أيضا زاد المعاد (٨٠/ ٢) لابن القيم.

... قوله: (وزاد) أى: محمد بن بشار فى روايته من طريق أبى أحمد.

(فإن أبوا) أى: فإن امتنعوا عن الإسلام.

بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، وذكر فيه أمر الجزية.  
 ١٦١٨ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يغير إلا عند صلاة الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال: على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار. [صحيح سنن الترمذي] (١٣١٩)، قال الحسن: وحدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد: مثله.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

١٦١٨ - (لا يغير) من الإغارة.  
 (إلا عند صلاة الفجر) وفي رواية: "كان يغير إذا طلع الفجر".  
 (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) قال القاضي: أى: كان يتثبت فيه ويحتاط فى الإغارة خوفاً من أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه، جاهلاً بحاله. انتهى.  
 وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وفي هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدماء لأنه كف عنهم فى تلك الحال مع احتمال ألا يكون ذلك على الحقيقة.  
 (واستمع ذات يوم) لفظ "ذات" مقحم.  
 (فقال: على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك.  
 (قال: خرجت من النار) هو نحو الأولية القاضية بأن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وهى مطلقة مقبلة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة.



## ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في فضل الجهاد

١٦١٩ - (صحيح) حدثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد؟ قال: إنكم لا تستطيعونه، فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، فقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله مثل القائم الصائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله. [صحيح سنن الترمذي (١٣٢٠)]

وفي الباب: عن الشفاء، وعبد الله بن حبشي، وأبي موسى، وأبي سعيد، وأم مالك البهزية، وأنس، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١٦٢٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثني مرزوق أبو بكر عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يعني يقول الله عز وجل: المجاهد في سبيل الله هو علي ضامن، إن قبضته أورثته الجنة، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة. [صحيح سنن الترمذي (١٣٢١)] قال: هو صحيح غريب من هذا الوجه.

## ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في فضل الجهاد

١٦١٩ - (ما يعدل الجهاد) أى: أى عمل يساوى الجهاد؟ يعنى: فى الفضل والثواب. (مثل المجاهد فى سبيل الله مثل الصائم القائم) شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون؛ لأن المراد من الصائم القائم: من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضع ساعة من ساعاته بغير ثواب لحديث: "إن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات". وأصرح منه قوله تعالى ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب﴾ الآية. كذا فى الفتح (٧/٨). (لا يفتر) من باب نصر أى: يديم على القيام من غير فتور والجملة حال. قاله السندى حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله) أى: إلى بيته، أوحى ينصرف عن جهاده.

١٦٢٠ - (يعنى: يقول الله) الظاهر أن قائله أنس، أى: يريد ﷺ أن المجاهد فى سبيل الله من الأحاديث الإلهية.

(هو على ضامن) أى: مضمون، أو معناه: أنه ذو ضمان.

(وإن رجعته) أى: أرجعته.

## ٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطا

١٦٢١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: المجاهد من جاهد نفسه. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٢٢)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عقبة بن عامر، وجابر، وحديث فضالة حديث حسن صحيح.

## ٣ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

١٦٢٢ - (صحيح باللفظ الأول) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار؛ أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صام يوما في سبيل الله، زحزحه الله عن النار سبعين خريفا، أحدهما يقول: سبعين، والآخر يقول: أربعين. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٢٣)، [ضعيف سنن الترمذي] (٢٧٦)

## ٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطا

١٦٢١ - (كل ميت يختم على عمله) أى لا يكتب له ثواب جديد. (فانه ينمى له عمله) بفتح الياء وكسر الميم، أى: يزيد. ويجوز أن يكون بضم الياء وفتح الميم من الاغناء، أى: يزداد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد، فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين. (ويأمن من فتنة القبر) أى: مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة..." الحديث. (المجاهد من جاهد نفسه) زاد في رواية: "الله" أى: قهر نفسه الأمانة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية، وجهادها أصل كل جهاد، فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدد الخارج.

## ٢ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

١٦٢٢ - (من صام يوما في سبيل الله) قال ابن الجوزى: إذا أطلق ذكر سبيل الله فللمراد به الجهاد وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فللمراد: من صام قاصدا وجه الله. قال الحافظ في الفتح (٤٨/١) ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك. (زحزحه الله) أى بعله.

(سبعين خريفا) قال الحافظ في الفتح (٤٨/١) الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا: العام. وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول: الصيف والشتاء والربيع، لأن الخريف أذكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار. ونقل الفاكهاني: أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو الأسود اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني.

وفي الباب: عن أبي سعيد، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبي أمامة.

١٦٢٣ - (صحيح) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان الثوري، قال: وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش الزرقى، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصوم عبد يوما في سبيل الله، إلا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا. [صحيح سنن الترمذي (١٣٢٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٢٤ - (حسن، صحيح) حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: من صام يوما في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض. [صحيح سنن الترمذي (١٣٢٥)]، هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة.

#### ٤ - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

١٦٢٥ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن يسير بن عميلة، عن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف.

قال القرطبي: ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا. انتهى. ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر. والطبراني عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا في رواياتهم: "مائة عام". انتهى كلام الحافظ.

(أحدهما) أي أحد من عروة وسليمان. (يقول: سبعين، والآخر يقول: أربعين) من روى بـ "سبعين" فروايته موافقة لحديث أبي سعيد المتفق عليه الآتي في هذا الباب.

(هذا حديث غريب من هذا الوجه) وقال الشيخ الألباني: صحيح باللفظ الأول.

١٦٢٣ - ((إلا باعد ذلك اليوم) أي صومه.

(النار) بالنصب مفعول "باعد".

١٦٢٤ - (جعل الله بينه وبين النار خندقا) الخندق بوزن جعفر، حفير حول أسوار المدن، معرب كتله،

كذا في القاموس.

(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

#### ٤ - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

١٦٢٥ - (من أنفق نفقة) أي: صرف نفقة صغيرة أو كبيرة.

(كتبت له سبع مائة ضعف) أي: مثل، وهذا أقل الموعود، والله يضاعف لمن يشاء.

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٢٦)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن؛ إنما نعرفه من حديث الركين بن الربيع.

## ٥ - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

١٦٢٦ - (حسن) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم الطائي؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٢٧)]

قال أبو عيسى: وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلًا، وخولف زيد في بعض إسناده، قال: وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ حدثنا بذلك زياد بن أيوب.

١٦٢٧ - (حسن) حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقات، ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادِم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٢٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح.

## ٦ - باب ما جاء في فضل من جهز غازيا

١٦٢٨ - (صحيح) حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست البصري، حدثنا أبو

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

### ٥ - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

١٦٢٦ - (قال: خدمة عبد في سبيل الله) أى: هبة عبد للمجاهد لخدمته، أو عاريته له. (أو ظل فسطاط) بضم الفاء، وتكسر: خيمة يستظل به المجاهد. (أو طروقة فحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة، أى: مركوبة. يعنى: ناقة أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل. يعطيه إياها ليركبها إعارة أو قرضا أو هبة. ١٦٢٧ (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادِم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله) قال المنذرى فى الترغيب: طروقة الفحل بفتح الطاء، وبالإضافة: هى الناقة التى صلحت لطرق الفحل، وأقل سننها ثلاث سنين وبعض الرابعة، وهذه هى الحققة ومعناها: أن يعطى الغازى خادما، أو ناقة هذه صفتها، فإن ذلك أفضل الصدقات.

(هذا حديث حسن صحيح غريب) وحسنه الشيخ الألبانى.

### ٦ - باب ما جاء في فضل من جهز غازيا

تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة.

إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٢٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وقد روي من غير هذا الوجه.

١٦٢٩ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله، فقد غزا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٣٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٣٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ نحوه.

١٦٣١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٣١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٧ - باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله

١٦٣٢ - (صحيح) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش إلى (من جهز غازيا) بتشديد الهاء، أى: هيا له أسباب سفره.

(فقد غزا) قال ابن حبان: معناه: أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة. كذا فى الفتح (٥٠/١).  
(من خلف) بفتح اللام المخففة.

(غازيا) أى: قام مقامه بعده وصار خلفا له برعاية أموره فى أهله.

(فقد غزا) قال القاضى: يقال: خلفه فى أهله إذا قام مقامه فى اصلاح حالهم ومحافظة أمرهم، أى: من تولى أمر الغازى وناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه فى الثواب لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه مسبب عن فعله.  
وفى الفتح (٥٠/١) كلام حسن جدا فراجع.

## ٧ - باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله

أى: بيان ما له من الفضل.

١٦٣٣ - (وأنا ماش إلى الجمعة) جملة حالية.

اعلم: أنه كذا وقع عند الترمذى، وكذا عند النسائى: أن القصة وقعت ليزيد بن أبى مريم مع عباية وعند البخارى فى باب المشى إلى الجمعة من رواية على بن المدينى عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبى عبس. قال الحافظ فى الفتح (٣٩١/٢): فإن كان محفوظا (أى: ما فى رواية الترمذى

الجمعة، فقال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبيس يقول: قال رسول الله ﷺ: من اغبرت قدماه في سبيل الله، فهما حرام على النار. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٣٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأبو عبيس اسمه: عبد الرحمن بن جبر. وفي الباب: عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو عيسى: ويزيد بن أبي مريم رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، وغير واحد من أهل الشام، وبريد بن أبي مريم: كوفي، أبوه من أصحاب النبي ﷺ واسمه: مالك بن ربيعة، وبريد بن أبي مريم سمع من أنس بن مالك، وروى عن يزيد بن أبي مريم أبو إسحاق الهمداني، وعطاء بن السائب ويونس بن أبي إسحاق وشعبة أحاديث.

## ٨ - باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

١٦٣٣ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى ابن طلحة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٣٣)

والنسائي) احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما.

(فقال: أبشر) من الإبشار. يقال: بشرته بمولود فأبشر، أى: سر، ويقال: أبشر بخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ [فصلت: ٣٠].

(فان خطاك) جمع خطوة.

(من اغبرت قدمه) أى: أصابهما غبار.

(فى سبيل الله) أى فى الجهاد. وقال النواى فى شرح الجامع الصغير: أى: فى طريق يطلب فيها رضا الله فشمّل الجهاد وغيره كطلب العلم.

وقال صاحب التحفة: وأراد عبّاية بن رفاعة فى رواية الترمذى، وكذا أبو عبيس الراوى فى رواية البخارى العموم.

(فهما حرام على النار) أى: لا تمسها النار، وفى ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف فى سبيل الله، فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه. كذا فى الفتح (٣٠/٨).

## ٨ - باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

١٦٣٣ - (لا يلج النار) أى: لا يدخلها.

(رجل بكى من خشية الله) فان الغالب من الخشية امثال الطاعة واجتناب المعصية. (حتى يعود اللبن فى الضرع) هذا من باب التعليق بالخال، كقوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل فى سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠].

(ولا يجتمع) أى: على عبده كما فى رواية غير الترمذى.

(غبار فى سبيل الله ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ومحمد ابن عبد الرحمن هو مولى أبي طلحة، مدني.

### ٩ - باب ما جاء في فضل من شاب شبيبة في سبيل الله

١٦٣٤ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد؛ أن شرحبيل بن السمط قال: يا كعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شبيبة في الإسلام، كانت له نورا يوم القيامة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٣٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن فضالة بن عبيد، وعبد الله بن عمرو، وحديث كعب بن مرة حديث حسن هكذا رواه الأعمش، عن عمرو بن مرة، وقد روي هذا الحديث، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلا، ويقال: كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البهزي؛ وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث.

١٦٣٥ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور المروزي، أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عمرو بن عبسة، أن رسول الله ﷺ قال: من شاب شبيبة في سبيل الله، كانت له نورا يوم القيامة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٣٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحيوة بن شريح ابن يزيد الحمصي.

### ١٠ - باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله

١٦٣٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن

### ٩ - باب ما جاء في فضل من شاب شبيبة في سبيل الله

١٦٣٤ - (واحد) أي: عن زيادة ونقصان فيه.

(من شاب شبيبة) أي: شعرة واحدة بيضاء.

(في الإسلام) يعني: أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره.

(كانت له نورا يوم القيامة) أي: ضياء ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدائمه. قال المناوي أي: يصير

الشيب نفسه نورا يهتدى به صاحبه، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو: جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه.

١٦٣٥ - (من شاب شبيبة في سبيل الله) وفي رواية النسائي: ”في الإسلام“. قال الطيبي: معناه: من

مارس المجاهدة حتى يشيب طاقه من شعره، فله ما لا يوصف من الثواب، دل عليه تخصيص ذكر النور والتذكير فيه. قال: ومن روى ”في الإسلام“ بدل ”في سبيل الله“ أراد بالعام الخاص، أو سعى الجهاد إسلاما لأنه عموده وذروة سنامه.

### ١٠ - باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله

أي: احتبسها وأعدها للجهاد.

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، وهي على رجل وزر، فأما الذي له أجر، فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له، هي له أجر لا يغيب في بطونها شيء إلا كتب الله له أجرا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٣٦)]، وفي الحديث قصة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا.

### ١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

١٦٣٧ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به، وقال: ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، . . . . .

١٦٣٦ - (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتي شرح هذا في باب: فضل الخيل .  
(الخيال لثلاثة) قال الحافظ في الفتح (٦٤/١): وجه الحصر في الثلاثة: أن الذي يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة. وكل منهما: إما أن يقتن بها فعل طاعة الله وهو الأول، أو معصية وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني .

(هي لرجل أجر) أي ثواب .  
(وهي لرجل ستر) أي: ساتر لفقره ولحالته .  
(وهي على رجل وزر) أي: إثم وثقل .  
(لا يغيب) بضم التحتية الأولى، وشدة الثانية المكسورة، أي: لا يدخل، والضمير يرجع إلى الموصول .  
وفي رواية مسلم: ”لا تغيب، بضم الفوقية، والضمير يرجع إلى الخيل .  
وفي الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة .

### ١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

١٦٣٧ - (ليدخل بالسهم الواحد) أي: بسبب رميه على الكفار .  
(ثلاثة الجنة) بالنصب فيهما على المفعولية .  
(صانعه) بدل بعض من ”ثلاثة“ .  
(يحتسب) أي: حال كونه يطلب .  
(في صنعته) أي: لذلك السهم .  
(الخبر) أي: الثواب .  
(والرامي به) أي: كذلك محتسبا وكذا قوله :  
(والممد به) من الامداد، قال في ”الجمع“ الممد به أي: من يقوم عند الرامي فيناوله سهما بعد سهم .  
أو يرد عليه النبل من الهدف من أمدته بكذا إذا أعطيته إياه .  
(ارموا واركبوا) أي: لا تقتصروا على الرمي ماشيا، واجمعوا بين الرمي والركوب: أو المعنى: اعلّموا



كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنهن من الحق. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٧٧)]

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ: مثله. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٧٧)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو؛ وهذا حديث حسن صحيح.

١٦٣٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله، فهو له عدل محرر. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٣٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وأبو نجيح: هو عمرو بن عبسة السلمي، وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله بن زيد.

هذه الفضيلة، وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبي: عطف ”واركبوا“ يدل على المغايرة، وأن الرامي يكون راجلاً، والراكب راحاً فيكون معنى قوله: ”ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا“ أن الرمي بالسهم أحب إلى من الطعن بالرمح. كذا في المرقاة (٨/ ٣٦٨). وقال القاري: والأظهر أن معناه: أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع العام ولذا قدمه تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً، انتهى كلام القاري.

(كل ما يلهو به الرجل المسلم) أى: يشتغل ويلعب به.

(باطل) لا ثواب له.

(إلا رمية بقوسه) احتراز عن رمية بالحجر والخشب.

(وتأديبه فرسه) أى: تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو.

(وملاعبته أهله، فإنهن من الحق) أى: ليس من اللهو الباطل، فيترتب عليه الثواب الكامل.

قال القاري: وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة،

كالمسابقة بالرجل والخيول والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ.

(وهذا حديث حسن صحيح) وقال الدكتور بشار عواد: واسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة عبد الله

الأزرق كما حررنا في ”تحرير أحكام التقريب“، وقد خولف يحيى بن أبي كثير في روايته، فرواه عبد

الرحمن بن يزيد بن جابر - وهو ثقة - عن أبي الأسود عن خالد بن زيد الجهني عن عقبة.

١٦٣٨ - (فهو) أى: رمية، أى: ثوابه.

(عدل) بكسر العين، أى: مثل.

(محرر) يفتح الزاء المشددة، أى: عبد معتق، أى: مثل ثواب إعتاقه والله أعلم.

## ١٢ - باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

١٦٣٩ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعيب بن رزيق أبو شيبة، حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عيان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٣٨)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عثمان، وأبي رجحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق.

## ١٣ - باب ما جاء في ثواب الشهيد

١٦٤٠ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن أرواح الشهداء في طير خضر . . . . .

## ١٢ - باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

١٦٣٩ - (عيان لا تمسها النار) أي: لا يصيبهما أدنى إصابة .  
(عين بكت من خشية الله) وهي مرتبة المجاهدين مع النفس، التائبين عن المعصية سواء كان علما أو غير عالم .  
(وعين باتت تحرس) وفي رواية تكلاً .  
(في سبيل الله) وهي مرتبة المجاهدين في العبادة، وهي شاملة لأن تكون في الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة، والأظهر: أن المراد به: الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار .  
قال الطيبي: قوله: "عين بكت" هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم، فحصلت النسبة بين العيينين: عين مجاهد مع النفس والشیطان، وعين مجاهد مع الكفار. كذا في المرقاة (٢٩٢/٧ - ٢٩٣) .  
(حديث ابن عباس حديث حسن غريب) قال الشيخ الألباني في هامش المشكاة (١١٢٥/٢): صحيح لشواهده .

## ١٢ - باب ما جاء في ثواب الشهيد

١٦٤٠ - (في طير) جمع طائر، ويطلق على الواحد. وفي التعليقات السلفية (٢٣٦/١): ظاهره أن الروح يتشكل ويمثل بأمر الله تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً، ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات. قال السيوطي في حاشية أبي داود: إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيراً فلا شبهة أن ذلك في القلعة على طيران فقط لا في صورة الخلقة لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال. انتهى .  
وقال العلامة السنلي: هذا إذا كان الروح الانساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الانسان وأما اذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرداً، أو أراد الله تعالى أن يتشكل ذلك الجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو إما أن يحصل للطير الحية بتلك الأرواح أو لا، والأول عين ما تقوله التناسخية، والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن، وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبساً وتسجناً لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يحده في الفضاء الواسع. انتهى . ولهذا الكلام بسط ذكرته في

تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٣٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٤١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله، ونصح لمواليه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٧٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٤٢ - (صحيح) حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: القتل في سبيل الله، يكفر كل

حاشية أبي داود.

(تعلق) قال المنذرى: بفتح المثناة فوق، وعين مهمله وضم اللام، أى: ترعى من أعلى شجر الجنة. انتهى. وقال فى النهاية: أى: تأكل، وهو فى الأصل للإبل إذا أكلت العضاء، يقال: علقت تعلق علوقه، فنقل إلى الطير.

(من ثمر الجنة أو شجر الجنة) شك من الراوى.

١٦٤١ - (عرض) بالبناء للمفعول.

(أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول. قال الطيبى: أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق، أى: أول كل ثلاثة من الداخلين فى الجنة هؤلاء الثلاثة. وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس فى اللفظ إلا التيسيق عند علماء المعانى. انتهى.

وقال القارى فى المرقاة (٧/ ٢٩٤): وقوله ”للاستغراق“ كأنه صفة النكرة، أى: النكرة المستغرقة، لأن النكرة الموصوفة تعم، فالمعنى: أول كل من يدخل الجنة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم لا شك أن التقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودى فى الجملة، وإن لم يكن قطعياً كما فى آية الوضوء، وقد قال ﷺ: ”ابدأوا بما بدأ الله به“ فى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨]. وروى ”ثلة“ بالضم وهى الجماعة، أى أول جماعة يدخلون الجنة وروى برفع ”ثلاثة“ فضم: أول، للبناء كضم قبل وبعد، وهو ظرف ”عرض“ أى: عرض على أول أوقات العرض ثلاثة، أو ثلة يدخلون الجنة.

(شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول.

(وعفيف) عن تعاطى ما لا يحل.

(متعفف) أى: عن السؤال. مكثف باليسير عن طلب الفضول فى المطعم والملبس، وقيل: أى: متنزّه عما لا يليق به، صابر على مخالفة نفسه وهواه.

(وعبد) أى: مملوك.

(أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها. وقال الطيبى: أى: أخلص عبادته من قوله ﷺ: ”الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه“.

(ونصح لمواليه) أى: أراد الخير لهم وقام بحقوقهم.

(هذا حديث حسن) وضعفه الشيخ الألبانى.

١٦٤٢ - (القتل) مصدر بمعنى المفعول.

(يكفر كل خطيئة) أى: يكون سبباً لتكفير كل خطيئة عن المقتول.

خطيبة، فقال جبريل: إلا الدين، فقال النبي ﷺ: إلا الدين. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٤٠)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن كعب بن عمرة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وهذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي بكر، إلا من حديث هذا الشيخ، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى أنه أراد حديث حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد.

١٦٤٣ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد يموت له عند الله خير يجب أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة؛ فإنه يجب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٤١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري.

#### ١٤ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٦٤٤ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الخولاني؛ أنه سمع فضالة بن عبيد، يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو . . . . .

(إلا الدين) أى: وما فى معناه من حقوق العباد.  
قال الثورى فى شرح مسلم (٢٩/١٣): فيه تنبيه على جميع حقوق الأديين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأديين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى.  
(حديث أنس حديث غريب) اسناد الترمذى فيه كلام ليحيى بن طلحة اليربوعى ولكن للحديث شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم (٣٠/١٣) فلحديث صحيح.  
(لا نعرفه من حديث أبى بكر إلا من حديث هذا الشيخ) يعنى: يحيى بن طلحة اليربوعى الكوفى.  
١٦٤٣ - (يموت) صفة لـ ”عبد“.  
(له عند الله خير) أى ثواب. صفة أخرى لـ ”عبد“.  
(يجب أن يرجع) كلمة ”أن“ مصدرية، و”يرجع“ لازم.  
(وأن له الدنيا) بفتح الهمزة، وعطف على ”أن يرجع“، ويجوز الكسر على أن يكون جملة خالية.  
(إلا الشهيد) مستثنى من قوله: ”يجب أن يرجع“.  
(لما يرى) بكسر اللام التعليلية.  
(فيقتل) على صيغة المجهول بالنصب، عطف على ”أن يرجع“.

#### ١٤ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٦٤٤ - (الشهداء أربعة) أى: أربعة أنواع، أو أربعة رجال.

(رجل مؤمن جيد الإيمان) أى: خالصة أو كاملة.

(لقى العدو) أى: من الكفار.

فصدق الله حتى قتل؛ فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته، قال: فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ؟ قال: ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله، فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قتل؛ فذلك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله . . . . .

(فصلق الله) يتخفيف الدال، أى: صلق بشجاعته ما عاهد الله عليه، أو بتشديده، أى: صدقه فيما وعد على الشهادة .

(حتى قتل) بصيغة المجهول، أى: حتى قاتل إلى أن استشهد .

(فذاك) أى: المؤمن .

(الذي يرفع الناس) أى: أهل الموقف .

(هكذا) مصدر قوله: "يرفع" أى: رفعا مثل رفع رأس هكذا كما تشاهدون .

(ورفع رأسه حتى وقعت) أى: سقطت .

(قلنسوته) بفتححتين، فسكون، فضم، أى: طاقيته. وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته .

(فلا أدري) هذا قول الراوى عن فضالة، بناء على أن قوله: "حتى وقعت" كلام فضالة أو كلام

عمراً والمعنى: فلا أعلم .

(قلنسوة عمر أراد) أى: فضالة .

(أم قلنسوة النبي ﷺ؟ قال) أى: النبي ﷺ، واعادته للفصل .

(ورجل مؤمن جيد الإيمان) يعنى لكن دون الأول فى مرتبة الشجاعة .

(فكأنما ضرب) أى: مشبهاً بمن طعن .

(جلده بشوك طلح) بفتح فسكون، وهو شجر عظيم من شجر العضاء .

قال الطيبى: إما كناية من كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائضه وأعضائه .

وقوله "من الجبن" بيان التشبيه .

وقال القارى فى المرقاة (٣١٠/٧): الأظهر أن "من" تعليلية، و"الجبن" ضد الشجاعة وهما خصلتان

جبليتان مركزتان فى الإنسان. وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب

العبد بها زيادة درجة .

(أتاه سهم غرب) بفتح المعجمة، وسكون الراء وفتحها، أى: مثلاً، والتركيب توصيفى وجوز

الإضافة، والمعنى: لا يعرف راميهِ .

(فقتله) أى: ذلك السهم مجازاً .

(فهو فى الدرجة الثانية) وفى الحديث إشعار بأن المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف،

كما روى

(ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً) الواو بمعنى الباء، أو للدلالة على أن كل واحد منهما

مخلوط بالآخر كما ذكره البيضاوى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً

وآخر سيئاً﴾ [التوبة: ١٠٢] .

(حتى قتل) أى: بوصف الشجاعة .

(ورجل مؤمن أسرف على نفسه) أى: بكثرة المعاصى .

حتى قتل؛ فذلك في الدرجة الرابعة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٧٩)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار، قال: سمعت محمدا يقول: قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار، وقال: عن أشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن أبي يزيد، و قال عطاء بن دينار: ليس به بأس.

### ١٥ - باب ما جاء في غزو البحر

١٦٤٥ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني

(حتى قتل) أى: بوصف الشجاعة المفهوم من قوله: ”فصلق الله“.

(فذلك في الدرجة الرابعة) في الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون، وليسوا في مرتبة واحدة.

### ١٥ - باب ما جاء في غزو البحر

١٦٤٥ - (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهرة: أنها كانت حينئذ زوج عبادة. وفي رواية البخارى في باب: غزو المرأة في البحر من كتاب ”الجهاد“ ”فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر“. وفي رواية لمسلم: فتزوج بها عبادة بعد.

وظاهر هاتين الروايتين: أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووجه الجمع: أن المراد بقوله: ”وكانت تحت عبادة بن الصامت، الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمله النووي وغيره تبعاً لعياض، ذكره الحافظ في الفتح (١١/ ٧٢-٧٣) في كتاب الاستئذان، وقد بسط الكلام في هذا هناك، فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه).

(وحجسته تفلى رأسه) بفتح المثناة وسكون الفاء، وكسر اللام أى: تفتش ما فيه من القمل.

(فنام رسول الله ﷺ) وفي رواية لمسلم: أتانا النبي ﷺ فقال عندنا.

(ثم استيقظ وهو يضحك) أى: فرحاً وسروراً، لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر.

(قال: ناس من أمي عرضوا علي غزاة) جمع غاز كقضاة جمع قاض. بالنصب على الحالية. وقوله: ”عرضوا“ بصيغة المجهول، و”على“ بتشديد التحتية.

(يركبون ثبج هذا البحر) قال الحافظ في الفتح (١١/ ٧٤): الثبج: بفتح المثناة والموحلة ثم جيم: ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة. وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء: وسطه. قال: والراجح أن المراد هنا: ظهره كما وقع في رواية عند مسلم: ”يركبون ظهر البحر“ (ملوك على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة) بالشك من إسحاق الراوى عن أنس كما في رواية

منهم فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت له: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله نحو ما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فركبت أم حرام البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٤٢)]

البخارى. ووقع في رواية: ”كالمملوك على الأسرة“ من غير شك وفي رواية: ”مثل المملوك على الأسرة“ بغير شك أيضا.

قال ابن عبد البر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة، ورؤيه وحى، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿على سرر متقابلين﴾ [يس: ٥٦] والأرائك في الحجال. انتهى.

وقال عياض: هذا محتمل.

(فدعا لها) وفي رواية: ”اللهم اجعلها منهم“ وفي رواية لمسلم: ”إناك منهم“، ويجمع بأنه دعاها فأجيب، فأنجزها جازما بذلك.

(نحو ما قال في الأول) ظاهرة: أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضا.

قال الحافظ في الفتح (٧٥ / ١١): ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله: ”يغزون مدينة قيصر“ وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان، لا خصوص ركوب البحر. ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين، فتكون الأولى مع كونها في البر مقيلة بقصة مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مرارا، وقال الرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين. وقال الحافظ: بل كان في كل منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس. (وأنت من الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤيه الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيه غير الأولين.

(فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) ظاهره يوهم أن ذلك كان في خلافة معاوية وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. ويكفى في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر.

ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال: أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان، وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال: ”لا تنتخب أحدا، بل من اختار الغزو فيه طائعا فأعنه، ففعل“ كذا في الفتح (٧٥ / ١١).

(فصرعت) بصيغة المجهول.

(عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت) وفي رواية: ”فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت، فماتت“. وفي رواية عند أحمد: ”فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت. وفي رواية: فوقعت، فاندقت عنقها“. والحاصل: أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها، فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها، فماتت. كذا في الفتح (٧٦ / ١١).

تنبيه: قد أشكل على جماعة نومه ﷺ عند أم حرام، وتفليتها رأسه:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأم حرام بنت ملحان هي أخت أم سليم، وهي خالة أنس بن مالك.

## ١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا

١٦٤٦ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبي موسى، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله. [صحيح سنن الترمذي (١٣٤٣)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمر، وهذا حديث حسن صحيح.

١٦٤٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته ذكر ابن العربي عن بعض العلماء: أن هذا من خصائصه ﷺ، لأنه كان معصوما يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقوله رفته. ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية. وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. قيل: يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب.

قال الحافظ: ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع. وقال الدمياطي: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها. ولعل ذلك كان مع ولد، أو خادم أو زوج أو تابع.

وقال الحافظ في الفتح (٧٨/١ - ٧٩): وهو احتمال قوى، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تغلية الرأس، وكذا النوم في الحجر. ثم قال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح. والله أعلم.

## ١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا

(سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة) أى: ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة.

(ويقاتل حمية) أى: من يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب.

(ويقاتل رياء) أى: ليرى الناس منزلته في سبيل الله.

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) قال الحافظ في الفتح (٢٨/١ - ٢٩): المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل: أن يكون المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى: أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أدخل بذلك. ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور.

قال ابن أبي جرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه. انتهى ملخصاً.

١٦٤٧ - (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة "إنما" موضوعة



إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٤٤)]

للحصر: ثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقصر هذا الحديث: أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، قاله النووي في شرح مسلم (٥٤/١٣).  
والأعمال أعم من أن تكون أقوالا أو أفعالا فرضا أو نفلا، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين.

(بالنية) بالإفراد، ووقع في رواية البخارى في أول صحيحه: ”بالنيات“ بالجمع. قال الحافظ في الفتح (١/١٢): كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أى: كل عمل بنية، وقال الحربي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كما قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده أو الإتياء لوعده. ووقع في معظم الروايات بإفراد النية“ ووجهه: أن محل النية القلب. وهو متحد فناسب أفرادها بخلاف الأعمال، فانها متعلقة بالظواهر، وهى متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. انتهى.

قال النووي: والنية القصد، وهو عزيمة القلب. وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

وقال البيضاوى: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر حالا أو مآلا والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضاء الله وامتنال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والجرور، فقيل: تعتبر، وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل: تستقر، وقيل: الكون المطلق. قال البلقينى: هو الأحسن.

قال الطيبى: كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خاطبوا بما ليس لهم به علم، إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى ملخصا من الفتح (١٢/١ - ١٣).

(وإنما لامرئ ما نوى) قال الحافظ في الفتح (١/١٤): قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة. وقال غيره: بل تفيد ما أفادته الأولى، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية بصاحبها فيترتب الحكم على ذلك، والثانية ازدادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئا يحصل له، يعنى: إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوّه لم يحصل له. ومراده بقوله: ”ما لم ينوّه“، أى: لا خصوصاً، ولا عموماً. أما إذا لم ينو شيئا مخصوصاً، لكن كانت هناك نية عامة تشملها فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى.

وقد يحصل غير النوى لمدر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد، نواها أو لم ينوّها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الحنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد، لا إلى محض التنظيف، فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد. والله أعلم.

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين النوى، كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة.

(فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله) الهجرة: الترك والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفى الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت فى الإسلام على وجهين:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، قال قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب.

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة. الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا. فان قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين. فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ، وهو الأكثر، وتارة بالمعنى، ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثله قوله تعالى: ﴿ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا﴾ [الفرقان: ٧١] وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم: أنت أنت. أي: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم. أي: الذين لا يقدر قدرهم. وقول الشاعر: [من الرجز].

أنا أبو النجم وشعري شعري  
أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتغال السبب.  
وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر: [من الطويل].

خليلي خليلي دون ريب وربما  
ألان امرؤ قولا فظن خليلا  
وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط، كقوله: من قصدني فقد قصدني، أي: فقد قصد من عرف بالبحاج فاصله. وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر، والشرط والجزاء علم منهما المبالغة: إما في التعظيم وإما في التحقير. كذا في الفتح (١٦/٨).

(إلى دنيا) بضم الدال، ويكسر: وهي فعلى من الدنيا أي: القرب، سميت دنيا لدنوها إلى الزوال ولا تنون لأن ألفها مقصورة للتأنيث. واختلف في حقيقتها ف قيل ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، والأولى أولى لكن يزداد فيه عما قبل قيام الساعة. وقال النووي: أريد ههنا شئ من الخطوط النفسانية.

(يصبها) أي: يحصلها لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.  
(أو امرأة بتزوجها) إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيتة.

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي: منصرفة إلى الغرض الذي هاجر إليه فلا ثواب له. أو المعنى: فهجرته مردودة أو قبيحة.

تنبيه: أعلم أن الحديث قد يستحق أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده. وقد أطنب في شرحه شراح البخاري كالحافظ ابن حجر والعلامة العيني وغيرهما. وقد كان بدأ شيخنا العلامة الحافظ محمد عبد الله الروبري تغمده الله برحمته بشرح المشككة أسماء: "مظهر النكاة" لكنه لم يكمل، وشرح فيه حديث الباب شرحا مبسوطا يحيط بجميع فوائده بما لا مزيد عليه.

## ١٧ - باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله

١٦٤٨ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: لغدوة في سبيل الله، أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم، أو موضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض، لأضاءت ما بينهما، ولمألت ما بينهما ريحا، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها. [صحيح سنن الترمذي (١٣٤٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١٦٤٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا العطار بن خالد المخزومي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. [صحيح سنن الترمذي (١٣٤٦)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وأنس؛ وهذا حديث حسن صحيح.

## ١٧ - باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله

١٦٤٨ - (لغدوة في سبيل الله أو روحة) أى: ساعة من أول النهار أو آخره.

(خير من الدنيا وما فيها) ان المراد تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات. والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا. كذا في الفتح (١٤/١).

(ولقاب قوس أحدكم) أى: قدره، والقاب بالقاف، وآخره موحدة معناه: القدر. وقيل: القاب: ما بين مقبض القوس وسيته. وقيل: ما بين الوتر والقوس، وقيل: المراد بالقوس هنا: الذراع الذي يقاس. وكان المعنى: بيان فضل قدر الذراع من الجنة. قاله الحافظ في الفتح (١٤/١).

(أو موضع يده) شك من الراوى، أى: مقدار يده.

(خير من الدنيا وما فيها) أى: من إنفاقها فيها لو ملكها، أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة.

(أطلعت إلى الأرض) أى: أشرفت عليها ونظرت إليها.

(لأضاءت ما بينهما) أى: ما بين المشرق والمغرب، أو ما بين السماء والأرض، أو ما بين الجنة والأرض وهو الأظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحا. قاله القارى في المرقاة (٣١٩/١٠).

(ولمألت ما بينهما ريحا) أى: طيبة.

(ولنصيفها) بفتح النون، وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة، ثم فاء، هو: الخمار بكسر

المعجمة وتخفيف الميم.

(على رأسها) قيد به تحقيرا له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه.

(خير من الدنيا وما فيها) أى: فكيف الجنة نفسها، وما بها من نعيمها.

١٦٤٩ - (وموضع سوط في الجنة) خص السوط لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد.

١٦٥٠ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ والحجاج عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٤٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد، هو: أبو حازم الزاهد، وهو: مدني، واسمه: سلمة بن دينار، وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة هو: أبو حازم الأشجعي الكوفي، واسمه: سلمان، وهو مولى عزة الأشجعية. ١٦٥١ - (حسن) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي، حدثنا أبي، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة، قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها، فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم

١٦٥٠ - (هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

١٦٥١ - (مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب) بكسر أوله، وهو ما انفرج من الجبلين وغيره.

(فيه عينة) تصغير عين بمعنى المنبع.

(من ماء) قال الطيبي: صفة عينة:”جاء بها مادحة، لأن التكثير فيها يدل على ماء صاف تروق به

العين. وتبهج به الأنف.

(عذبة) بالرفع صفة ”عينة“ ويلجر على الجوار، أي: طيبة، أو طيب ماؤها. قال الطيبي: و”عذبة،

صفة أخرى مميزة، لأن الطعم الألد سائغ في المريء. ومن ثم أعجب الرجل، وتمنى الاعتزال عن الناس.

(فأعجبته) أي: العينة وما يتعلق بها من المكان.

(فقال: لو اعتزلت الناس) ”لو“ للتمني، ويجوز أن تكون ”لو“ امتناعية.

(فأقمت هذا الشعب) عطف على ”اعتزلت“، وجواب ”لو“ محذوف، أي: لكان خيرا لي.

(فذكر ذلك) أي: ما خطر بقلبه.

(فقال: لا تفعل) نهى عن ذلك، لأن الرجل صحابي، وقد وجب عليه الغزو، فكان اعتزاله للتطوع

معصية، لاستلزامه ترك الواجب، ذكره ابن الملك تبعا للطيبي.

(فإن مقام أحدكم) أي: ثبات أحدكم.

(في سبيل الله) أي: بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في خدمة سيد الأبرار.

(أفضل من صلاته في بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولا لا محرما.

(سبعين عاما) قال القاري في المرقاة (٢٩٣/٧): المراد به: الكثرة لا التحديد، فلا ينافي ما ورد أن

رسول الله ﷺ قال: ”مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة“

رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال: على شرط البخاري.

(ألا) بالتخفيف للتنبيه.

(تحبون أن يغفر الله لكم) أي: مغفرة تامة.

ويدخلكم الجنة اغزو في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وجبت له الجنة. [صححيح سنن الترمذي“ (١٣٤٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

### ١٨ - باب ما جاء أي الناس خير

١٦٥٢ - (صححيح) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به. [”صححيح سنن الترمذي“ (١٣٤٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

### ١٩ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٦٥٣ - (صححيح) حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، حدثنا القاسم بن كثير المصري، حدثنا عبد الرحمن بن شريح، أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: من سأل الله الشهادة من قلبه (ويدخلكم الجنة) أي: ادخلا أوليا.

(اغزوا في سبيل الله) أي: داوموا على الغزو في دينه تعالى.  
(من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) قال في القاموس: الفواق كغراب، هو: ما بين الحلبتين من الوقت، ويفتح، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع. انتهى. وقال في الجمع: هو ما بين الحلبتين، لأنها تحلب، ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب.

### ١٨ - باب ما جاء أي الناس خير

١٦٥٢ - (رجل ممسك بعنان فرسه) وفي رواية: ”أخذ برأس فرسه.“ و”أخذ“ كناية عن مداومة الجهاد. (بالذي يتلوه) وفي رواية بالذي يليه.

(رجل معتزل في غنيمة له) معتزل: منفرد عن الناس، يدل على جواز العزلة إذا خاف الفتنة و”غنيمة“ تصغير غنم وهو مؤنث سماعي، ولذلك صغرت بالتاء، والمراد: قطعة غنم.  
(رجل يسأل بالله، ولا يعطي به) على بناء الفاعل، أي: الذي يجمع بين التبيح: أحدها: السؤال بالله، والثاني: عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعى حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعا، وأما جعله مبنيا للمفعول فبعيد إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل، والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال: الذي لا يعطي إذا سئل بالله ونحوه. والله تعالى أعلم. قاله السندی. كذا في التعليقات السلفية (١/٢٩٣).

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

### ١٩ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٦٥٣ - (من سأل الله الشهادة) أي: الموت شهيدا.

صادقا، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٥١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث سهل بن حنيف حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح، وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح، وعبد الرحمن بن شريح يكنى: أبا شريح، وهو: إسكندراني، وفي الباب: عن معاذ بن جبل.

١٦٥٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: من سأل الله القتل في سبيله، صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٥٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٠ - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم

١٦٥٥ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٥٢)]

(بلغه) بتشديد اللام أى: أوصله.  
(منازل الشهداء) مجازة له على صلق طلبه.  
(وإن مات على فراشه) بكسر أوله، أى: ولو مات غير شهيد فهو فى حكم الشهداء، وله ثوابهم. انتهى. وقال المناوى: لأن كلا منهما نوى خيرا، وفعل مقدوره، فاستويا فى أصل الأجر.  
(هذا حديث حسن غريب) بل صحيح أخرجه مسلم وغيره.  
١٦٥٤ - (صادقا من قلبه) قيد به لأنه معيار الأعمال، ومفتاح بركاتها.  
(أعطاه الله أجر الشهيد) أى: وإن لم يقتل فى سبيله.

## ٢٠ - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم

١٦٥٥ - (ثلاثة حق على الله عونهم) أى: ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاوتتهم.

(المجاهد فى سبيل الله) أى: بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات.  
(والمكاتب الذى يريد الأداء) أى: بدل الكتابة. والمكاتب بفتح التاء عبدك الذى يكاتبك على نفسه بضمنه فإذا أداه عتق. (القاموس)

(والناكح الذى يريد العفاف) بفتح العين، أى: الكف عن المحارم. قال الطيبرى: إنما أثر هذه الصيغة إيدانا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التى تفدح الإنسان، وتقصم ظهره، لو لا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف، لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهى مقتضى البهيمية النازلة فى أسفل السفالين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٥٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريح، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها كالمسك. [صحيح سنن الترمذي (١٣٥٣)]

## ٢١ - باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله

١٦٥٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك. [صحيح سنن الترمذي (١٣٥٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي

(هذا حديث حسن) وانظر تعليق الدكتور بشار عواد في هذا المقام.

١٦٥٦ - (ومن جرح) على بناء المفعول.

(جرحا) بضم الجيم، وبالفتح هو المصدر أى: جراحة كائنة.

(في سبيل الله) بسلاح من عدو.

(أو نكب) على بناء المفعول، أى: أصيب.

(نكبة) بالفتح، أى: حادثة فيها جراحة من غير العدو. فـ "أو" للتنويع، قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد. وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار، والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته، أو وقوع سلاح عليه. ذكره القارى في المرقاة (٢٩٠/٧) وقال: هذا هو الصحيح. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: هل أنت إلا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت

(فانها) أى: النكبة التي فيها الجراحة.

(تجى يوم القيامة) قال الطيبى: قد سبق شيان: الجرح والنكبة، وهى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح باللسان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ [التوبة: ٣٤].

(كأغزر ما كانت) بتقديم المعجمة على المهملة أى: أكثر دما.

(لونها الزعفران، وريحها كالمسك) كل منهما تشبيه بليغ.

## ٢١ - باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله

١٦٥٧ - (لا يكلم) على بناء المفعول، أى: لا يجرح.

(أحد في سبيل الله) قال السيوطى: أى: سواء مات صاحبه منه، أم لا، كما يؤخذ من رواية الترمذى.

(والله أعلم بمن يكلم في سبيله) "والله أعلم" جملة معترضة لبيان أن المدار على الاختلاص بالباطنى

المعلوم عند الله. لا على ما يظهر للناس.

(إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك) قال النووى: والحكمة فى مجيئه يوم القيامة

كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته. وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى.

هريرة عن النبي ﷺ.

## ٢٢ - باب ما جاء في أي الأعمال أفضل

١٦٥٨ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبوسلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل، وأي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنم العمل، قيل: ثم أي شيء يا رسول الله؟ قال: ثم حج مبرور. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٥٥)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

## ٢٣ - باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف

١٦٥٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعت أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، فقال رجل من القوم رث الهيئة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يذكره؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، وكسر جفن سيفه، فضرب به حتى قتل. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٥٦)

## ٢٢ - باب ما جاء في أي الأعمال أفضل

١٦٥٨ - (إيمان) التنكير للتفخيم. (قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنم العمل) الظاهر أن الجواب فيها محذوف، وأقيم دليله مقامه، والتقدير: قيل أي شيء؟ قال: "الجهاد في سبيل الله، فانه سنم العمل". هذا ما عندي والله أعلم. وسنم كل شيء: أعلاه. قاله صاحب التحفة. (ثم حج مبرور) قال في النهاية: الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم.

## ٢٢ - باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف

١٦٥٩ - (محضرة العدو) قال النووي: هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، ويقال أيضا: "محضر" بفتح الحاء والضاد محذوف الهاء. (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال النووي في شرح مسلم (٤٦/١٣): قال العلماء: معناه: أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. (رث الهيئة) قال في النهاية: متاع رث أي: خلق بال. (فرجع) أي: الرجل. (إلى أصحابه) أي: من أهل رحله. (قال: أقرأ عليكم السلام) أي: سلام مودع. (وكسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء، وبالنون، وهو غمله. (فضرب به حتى قتل) وفي رواية مسلم: "ثم كسر جفن سيفه فآلقه ثم مشى بسيفه إلى العدو،



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضبعي، وأبو عمران الجوني اسمه: عبد الملك بن حبيب، وأبو بكر ابن أبي موسى قال: أحمد بن حنبل هو اسمه.

## ٢٤ - باب ما جاء أي الناس أفضل

١٦٦٠ - (صحيح) حدثنا أبو عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله، قالوا: ثم من؟ قال: ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٥٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٥ - باب في ثواب الشهيد

١٦٦١ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن فضرب به حتى قتل“

(هذا حديث حسن غريب) بل صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

## ٢٤ - باب ما جاء أي الناس أفضل

١٦٦٠ - (أي الناس أفضل) قال القاضي: هذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث.  
(رجل) وفي رواية الشيخين: ”مؤمن“ بدل ”رجل“. قال الحافظ في الفتح (٦/١): وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد: من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدى، وإن كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة، لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفى هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن.

(يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان: ”بنفسه وماله“.

(في شعب من الشعاب) قال القسطلاني: الشعاب بكسر الشين المعجمة، وهو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال.

والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة، وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما، وهو مقيد بوقوع الفتنة. أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي. كذا في العون (٣١٣/٢ - ٣١٤).

(يتقى ربه) أي: يخافه فيما أمر ونهى.

(ويدع الناس من شره) في قوله ”يدع الناس“ إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره، لا إلى خلاصه عن شرهم، ففي الأول تحقير النفس. وفي الثاني تحقيرهم. قاله السندى. كذا في التعليقات السلفية (٤٨/٢).

## ٢٥ - باب في ثواب الشهيد

معديكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويحار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٥٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٦٦٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد، فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول: حتى أقتل عشر (لشاهد عند الله ست خصال) المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة قاله العلامة السندى فى هامش سنن ابن ماجه. ولا يوجد مجموعها لأحد غيره.

(يغفر له) بصيغة المجهول. أى: تمحى ذنوبه.

(فى أول دفعة) قال الدميرى: ضبطناه فى جامع الترمذى بضم الدال، وكذلك قال أهل اللغة الدفعة بالضم ما دفع من اناء أو سقاء فانصب بكرة، وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف يقال: جاء القوم دفعة واحدة بالضم إذا دخلوا مرة واحدة، وأما الدفعة بالفتح فهى المرة الواحدة من الدفع: الإزالة بقوة فلا يصلح ههنا. كذا فى هامش سنن ابن ماجه للعلامة السندى (١٨٤/٢).

(ويرى) بضم اوله على أنه من الإراءة، ويفتح.

(مقعده) بالنصب لا غير على أنه مفعول ثان، والمفعول الأول نائب الفاعل، أو على أنه مفعول به، وفاعله مستكن فى ”يرى“ وقوله: ”من الجنة“ متعلق به.

(ويحار من عذاب القبر) أى: يحفظ ويؤمن، إذ الإجارة مندرجة فى المغفرة إذا حملت على ظاهرها.

(ويأمن من الفزع الأكبر) قال القارى فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

(ويوضع على رأسه تاج الوقار) أى: العزة. وفى النهاية: التاج: ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر.

(الياقوتة منها) أى: من التاج، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف، أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها.

(ويزوج) أى: يعطى بطريق الزوجية.

(اثنتين وسبعين زوجة) فى التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به: التحديث لا التكرير، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها. قاله القارى فى المرقاة (٢٩٦/٧).

(من الحور العين) أى: نساء الجنة، واحدها: حوراء، وهى الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها، والعين جمع: عيناء وهى الواسعة العين.

(ويشفع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول، أى: يقبل شفاعته.

(هذا حديث حسن صحيح غريب) راجع ما قاله الدكتور بشار عواد فى هذا المقام.

١٦٦٢ - (يحب أن يرجع) أى: يصبر.

(غير الشهيد) قال النووى: اختلف فى سبب تسميته شهيدا. فقال النضر بن شميل: لأنه حى، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم إنما تشهد يوم القيامة. ثم ذكر أقوالا أخرى. والشهيد فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول.

(فانه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول: حتى أقتل عشر مرات) وفى رواية الشيخين: ”فانه يتمنى أن

مرات في سبيل الله مما يرى مما أعطاه من الكرامة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٥٩)]  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
 ١٦٦٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن  
 قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه.  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٦ - باب ما جاء في فضل المرباط

١٦٦٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي الضر، حدثنا أبو الضر البغدادي،  
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن رسول  
 الله ﷺ قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وموضع سوط أحدكم  
 في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو لغدوة خير  
 من الدنيا وما فيها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٦٠)]  
 هذا حديث حسن صحيح.

١٦٦٥ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا محمد  
 بن المنكدر، قال: مر سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط وهو في مرباط له وقد شق  
 عليه وعلى أصحابه، قال: ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله  
 ﷺ؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم في سبيل الله أفضل -  
 يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات. والظاهر: أن المراد به الكثرة.  
 (كما يرى مما أعطاه الله من الكرامة) قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، قال:  
 وليس من أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب.

## ٢٦ - باب ما جاء في فضل المرباط

١٦٦٤ - (رباط يوم) أى: ارتباط الخيل فى الثغر، والمقام فيه. قال فى النهاية: الرباط فى الأصل:  
 الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وأعدادها، والمراقبة: أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر،  
 كل منهما معد لصاحبه، فسمى المقام فى الثغور رباطاً، فيكون الرباط مصدر رابط أى: لازمت. انتهى.  
 ١٦٦٥ - (وهو فى مرباط له) اسم ظرف من الرباط.  
 (وقد شق) أى: صعب القيام.

(رباط يوم) وفى رواية مسلم: ”يوم وليلة“.

(وربما قال: خير) أى: مكان ”أفضل“.

(من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ فى الفتح (١/ ٨٦): قال ابن بزيمة (لا تعارض بين حديث سلمان:  
 ”رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه“. وبين حديث عثمان: ”رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم  
 فيما سواه من المنازل“؛ لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة فى الثواب على الأول، أو باختلاف العاملين. انتهى.  
 وقال الحافظ: أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة.  
 (وقى فتنة القبر) أى: مما يفتن المقيور به من ضغطة القبر، والسؤال والتعذيب.

وربما قال: خير - من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وفي فتنة القبر ونمي له عمله إلى يوم القيامة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٦١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٦٦ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن رافع، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لقي الله بغير أثر من جهاد، لقي الله وفيه ثلثة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٨٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن رافع، وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث، قال: سمعت محمدا يقول: هو ثقة مقارب الحديث، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل، محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي، وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

١٦٦٧ - (حسن) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليث بن سعد، حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان بن

(وغمي) الظاهر: أن يكون بفتح النون والميم على البناء للفاعل، فانه لازم. وضبط في النسخة الأحمديّة، بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول.

(له عمله إلى يوم القيامة) يعنى: أن ثوابه يجري له دائما، ولا ينقطع بموته. قال النووي: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحا في غير مسلم: ”كل ميت يحتم على عمله الا المرباط، فانه ينمي له عمله إلى يوم القيامة“.

وفى التعليقات السلفية (٢/ ٥٥): قال الشاه ولي الله الدهلوى رحمه الله تعالى فى الحجة (٢/ ١٧٣): وسر اجراء عمله ان الجهاد بعضه مبنى على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الأساس ويقوم السقف على الجدار، وذلك لأن الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم فى الإسلام ثم فتح الله على أيدي هؤلاء العراق والشام، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الفرس والروم، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الهند والترك والسودان، فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حيناً فحيناً وصار بمنزلة الأوقاف والربطات والصدقات الجارية. انتهى.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

١٦٦٦ - (من لقي الله بغير أثر من جهاد) قال القارى فى المرقاة (٧/ ٢٩٦): الأثر بفتحيتين: ما بقى من الشئ دالا عليه. قال القاضى: والمراد به هنا: العلامة أى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق، أو تعب بدن، أو صرف مال، أو تهئية أسباب، وتعبية أسلحة.

(لقى الله) أى: جاء يوم القيامة.

(وفيه ثلثة) بضم المثلثة وسكون اللام، أى: خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة. قاله القارى فى المرقاة (٧/ ٢٩٦).

(هذا حديث غريب ... إلخ) وضعفه الشيخ الألبانى.

عفان، قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إني كنتمكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه؛ ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٦١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال محمد بن إسماعيل: أبو صالح مولى عثمان اسمه: بركان.

١٦٦٨ - (حسن، صحيح) حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد، قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٦٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٦٦٩ - (حسن) حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الوليد بن جميل الفلسطيني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، . . . . .

١٦٦٧ - (كراهية تفرقكم عنى) أى: مخافة أن تفرقوا عنى، وتذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث، لما فيه من الفضيلة العظيمة.

(ثم بدا لي) أى: ظهر لي.

(خير من ألف يوم فيما سواه) أى: فيما سوى الرباط، أو فيما سوى سبيل الله، فإن السبيل يذكر ويؤث.

(من المنازل) قال القارى فى المرقاة (٧/ ٢٩٤): وخص منه المجاهد فى المعركة بدليل منفصل عقلى ونقل. ثم شرع فى التفصيل فراجع إن تريد.

١٦٦٨ - (من مس القتل) أى: ألم القتل.

(مس القرصة) بفتح القاف وسكون الراء، هى: المرة من القرص. قال فى القاموس: القرص أخذك لحم إنسان بأصبعك حتى تؤله، ولسع البراغيث. انتهى.

وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول.

١٦٦٩ - (قطرة دموع) يجرها على البلل، ويجوز رفعها ونصبها، أى: قطرة بكاء حاصلة.

(فى خشية الله) أى: من شلة خوفه، وعظمته المورثة لمحبهته.

(قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول، وسكون الهاء، ويفتح، وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة ”قطرة“

(فى سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير. ولعل وجه أفراد الدم، وجمع الدموع: أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم.

وقال الطيبى: المراد بقطرة الدموع: قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع. وفى

وأثر فى فريضة من فرائض الله". [صحيح سنن الترمذى (١٣٦٣)].  
قال: هذا حديث حسن غريب.

أفراد الدم، وجمع الدموع إيدان بتفضيل إهراق الدم فى سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء. انتهى. كذا فى المرقلة (٢٩٨/٧).

ولما كان ما سبق فى قوة قوله: فأما القطرتان فكذا وكذا، عطف عليه وقال: (وأما الأثران فأثر فى سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة فى الجهاد أو سواد حبر فى طلب العلم.  
(وأثر فى فريضة من فرائض الله) كإشفاق اليد والرجل من أثر الوضوء فى البرد، وبقاء بلل الوضوء، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التى يسجد عليها، وخلوف فمه فى الصوم، واغترار قدمه فى الحج.

## ٢٤ - كتاب الجهاد

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

١٦٧٠ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ قال: اتنوني بالكتف أو اللوح، فكتب: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥] وعمرو ابن أم مكتوم خلف ظهره، فقال: هل لي من رخصة؟ فنزلت: ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥]. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٦٤)

وفي الباب: عن ابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت، وهذا حديث حسن صحيح، وهو حديث غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي إسحاق، وقد روى شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق هذا الحديث.

### ٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه

١٦٧١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان وشعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٦٥)

كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

المراد بالعذر: ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر.

١٦٧٠ - (إتوني بالكتف) هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس.

(أو اللوح) الظاهر: أن "أو" للتبويج، ويحتمل أن يكون للشك.

قال النووي: فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عظم المذكي، وجواز الانتفاع به (فكتب) أي: كتب بأمرة، وفي حديث زيد بن ثابت: "أملى عليه".

(فنزلت: ﴿غير أولي الضرر﴾) قرئ "غير" بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها، والباقيون برفعها، وقرئ في الشاذ بجوها، فمن نصب فعلى الإسناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بلك منهم، ومن جر فوصف للمؤمنين، أو بلك منهم. قاله النووي في شرح مسلم (١٣/ ٤٣).

وراجع الفتح (٢٦٠/ ٨) - (٢٦١)

### ٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه

١٦٧١ - (قال: ففيهما) أي: ففى خدمتهما.

(فجاهد) قال الطيبي رحمه الله: "فيهما" متعلق بالأمر للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط مخذوف، والثانية جزائية، لتضمن الكلام معنى الشرط، أي: إذا كان الأمر - كما قلت: فاختص المجاهدة في خدمة

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح، وأبو العباس هو: الشاعر الأعمى المكي، واسمه: السائب بن فروخ.

### ٣ - باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية

١٦٧٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا الحجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] قال: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي: بعثه رسول الله ﷺ على سرية أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. [صحيح سنن الترمذي (١٣٦٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

### ٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

١٦٧٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة، .....

الوالدين نحو قوله تعالى: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦] أى: إذا لم تخلصوا إلى العبادة فى أرض فاخلصوها فى غيرها، فحذف الشرط، وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً. وقوله: "فجاهد" جئ به مشاكلة يعنى: حيث قال: "فجاهد" فى موضع "فاخلصوها" لأن الكلام فى الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر. قال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٦٩] ... كذا فى المرقاة (٢٨٥/٧).

وقال البغوى فى شرح الستة (٣٧٨/١٠): هذا فى جهاد التطوع. لا يخرج إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعه عاصهما وخرج، وإن كان الأبوان كافرين، فيخرج دون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً.

### ٢ - باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية

قال صاحب التحفة: لا يظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقتل لفظ: "على" قبل: "سرية"، ويقال: إن المراد: أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميراً على سرية، هذا ما عندى. والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة.

١٦٧٢ - (قال: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله ﷺ على سرية) ضمير "قال" راجع إلى "ابن جريج"، و"عبد الله بن حذافة" مبتدأ، و"بعثه" خبره، والضمير المنصوب لـ "عبد الله بن حذافة" أى: قال ابن جريج: إن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة على سرية. (أخبرني) هذا مقول ابن جريج.

تنبيه: قال العلماء: المراد بأولى الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف واختلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم. وقيل: هم العلماء: وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال: الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ. قاله النووى فى شرح مسلم (٢٢٣/١٢).

### ٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

١٦٧٣ - (ما أعلم من الوحدة) أى: الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك، والوحلة بفتح



ما سرى راكب بليل، يعني وحده. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٦٧)]

١٦٧٤ - (حسن) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٦٨)]

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم، وهو ابن محمد بن زود بن عبد الله بن عمر، قال محمد: هو ثقة صدوق، وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث لا أروى عنه شيئا، وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

الواو ويجوز كسرهما ومنعه بعضهم كذا فى الفتح (١٣٨/٦).  
(ما سرى راكب بليل يعني: وحده) أى: منفردا. قال الطيبى: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر: فإن انبعث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب. ومنه قولهم: الليل أخفى للويل وقولهم: اعذر الليل: لانه إذا أظلم كثر فيه العذر لا سيما إذا كان راكبا فإنه له أخوف، ووجل المركوب من النفور من أدنى شئ. والتهوى فى الوحلة بخلاف الرجل. حكاه القارى فى المرقاة (٣٢٧/٨) وقال: ويمكن التقييد بالراكب، ليفيد أن الرجل ممنوع بطريق الأولى، ولئلا بتوهم أن الوحلة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى. انتهى.

وقال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد فى السفر. راجع الفتح (١٣٨/٦).  
١٦٧٤ - (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان) قال الطبرى: هذا زجر أدب وإرشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة. وليس بحرام، فالسائر وحده بفلاة، والبائت فى بيت وحده؛ لا يأمن من الاستيحاء سيما إن كان ذا فكرة رديئة، أو قلب ضعيف، والحق أن الناس يتفاوتون فى ذلك، فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الأفراد سدا للباب، والكراهة فى الاثنين أخف فى الواحد ذكره المناوى فى الفيض. حكاه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (١٣٣/٨) وقال:

ولعل الحديث أراد السفر فى الصحارى والفلوات التى قلما يرى المسافر فيها أحدا من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم فى الطرق المعبلة الكثيرة المواصلات. والله أعلم.  
ثم إن فيه ردا صريحا على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة وتهذيب النفس - زعموا - وكثيرا ما تعرضوا فى أثناء ذلك للموت عطشا وجوعا، أو لتكفف أئلى الناس؛ كما ذكروا ذلك فى الحكايات عنهم، وخير الهدى هدى محمد ﷺ. انتهى.

(والثلاثة ركب) بفتح فسكون؛ أى: جماعة. قال فى النهاية: الركب: اسم من أسماء الجمع كـ ”نفر“ و ”رهط“، ولهذا صغر على لفظه. وقيل هو جمع راكب كـ صاحب وصاحب، ولو كان كذلك لقل فى تصغيره كـ ويكبون، كما يقال: صويحبون. والراكب فى الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة.

(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم) قال الحافظ فى الفتح (١٣٨/٦): ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث، وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه. أخرجه النسائى.

## ٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

١٦٧٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع ونصر بن علي، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة. [صحيح سنن الترمذي (١٣٦٩)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وزيد بن ثابت، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد بن السكن، وكعب بن مالك، وأنس، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٦ - باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا

١٦٧٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير وأبوداود الطيالسي، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: كنت إلى جنب زيد بن أرقم، فقليل له: كم غزا النبي ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، فقلت: كم غزوت أنت

## ٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

١٦٧٥ - (الحرب خدعة) قال النووي في شرح مسلم (٤٥/١٢): فيها ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن: خدعة بفتح الخاء واسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهى لغة النبي ﷺ، والثانية: بضم الخاء واسكان الدال، والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب. فانه لا يحل.

قال النووي: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. انتهى. وقال ابن العربي في العارضة (١٧١/٧ - ١٧٣): الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال. ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حالاً. انتهى ملخصاً.

## ٦ - باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا

الغزوات جمع غزوة، وأصل الغزو: القصد، ومغزى الكلام: مقصده. والمراد بالغزوات هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه، أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل "أحد"، و"الخنق". كذا في الفتح (٢٧٩/٧). بتصرف يسير.

١٦٧٦ - (فقليل له) القائل هو أبو اسحاق السبيعي كما بينه اسراييل بن يونس عن أبي اسحاق كما في آخر المغازي. كذا في ارشاد السارى للقسطلاني (٢٤٠/١).

(كم غزا النبي ﷺ من غزوة قال تسع عشرة) غزوة خرج فيها بنفسه، لكن روى أبو يعلى باسناد صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن عدد غزواته ﷺ إحدى وعشرون غزاة ففات زيد بن أرقم ذكر غزوتين منها، ويحتمل أن تكونا الأبواء وبواط، ولعلهما خفيتا عليه لصغره. ويؤيده ما في مسلم بلفظ: قلت: "ما أول غزاة غزاها؟ قال: ذات العشيرة أو العسيرة". وعد ابن سعد المغازي سبعا وعشرين غزوة. قيل: وقاتل ﷺ بنفسه، منها في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم بنى المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قاله موسى بن عقبة، وأهمل عد قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في أثرها، وأفردا غير لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الأحزاب. كذا في القسطلاني (٢٤٠/١).

معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: أيتهن كان أول؟ قال: ذات العشيرة أو العسيرة.  
[”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٧٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٧ - باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال

١٦٧٧ - (ضعيف الاسناد) حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٨١)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي أيوب، وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة، وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد.

## ٨ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٦٧٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: سمعته يقول يعني النبي ﷺ يدعو على الأحزاب، فقال: اللهم، منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم، اهزمهم وزلزلهم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٧١)]

(وأيتهن كان) كذا في النسخ الحاضرة عندنا، والظاهر أن يكون: ”وأيتهن كانت.“  
(ذات العشير أو العشيرة) هكذا في بعض النسخ وفي البعض الآخر: ”العسير“ و”العسيرة“ بالمهمل، وكل له وجه كما هو ظاهر في اختلاف الرواة لصحيح البخاري، لكن ما أثبتته هو الأرجح كما بينه القاضي عياض في شرحه لمسلم. قاله الدكتور بشار عواد.

## ٧ - باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال

١٦٧٧ - (عبأنا رسول الله ﷺ) قال في النهاية: عبأت الجيش عباً، وعبأتهم تعبته وتعبيثاً، وقد يترك الهمز، فيقال: عبيتهم تعبئة، أي: رتبهم في مواضعهم، وهياتهم للحرب.  
(ببدر ليلاً) يعني: سوى الصفوف وأقام كلا منا مقاماً يصلح له في الليل ليكون على طبعه ووفقه في النهار.

(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألباني: ضعيف الاسناد.

## ٨ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٦٧٨ - (اللهم) يعني: يا الله.

(منزل الكتاب) أي: القرآن.

(سريع الحساب) يعني: يا سريع الحساب إما يراد به: أنه سريع حسابه بمجرد وقته، وإما أنه سريع في الحساب.

(اهزم الأحزاب) أي: اكسرهم وبدد شملهم.

(وزلزلهم) قال النووي: أي: أزعجهم، وحركهم بالشدائد، قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة: الشدائد.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن مسعود، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٩ - باب ما جاء في الألوية

١٦٧٩ - (حسن) حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي، وأبو كريب، ومحمد بن رافع، قالوا: حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن عمار - يعني الدهني - عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٧٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد، عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، قال محمد: والحديث هو هذا. قال أبو عيسى: والذهن: بطن من بجيلة، وعمار الدهني هو: عمار بن معاوية الدهني، ويكنى: أبا معاوية، وهو: كوفي، وهو: ثقة عند أهل الحديث.

## ١٠ - باب ما جاء في الرايات

١٦٨٠ - (صحيح دون قوله مربعة) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو يعقوب الثقفي، حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن التي تحرك الناس. قال: وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو.

## ٩ - باب ما جاء في الألوية

جمع لواء، بكسر اللام والمد. قال في ”المغرب“: اللواء: علم الجيش، وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى، ويشد إلى عود الرمح، والراية: علم الجيش، ويكنى: أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية: ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح.

وقال الثوريشتي: الراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب، ويقاتله عليها، وتقبل المقاتلة إليها. واللواء علامة بكبة الأمير تدور معه حيث دار.

وفى شرح مسلم: الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير، انظر المرقاة (٣٣٤/٨ - ٣٣٥) والفتح (١٢٦/١).

١٦٧٩ - (دخل مكة) أي: يوم الفتح.

(هذا حديث غريب) وحسنه الشيخ الألباني.

(قال محمد: والحديث هو هذا) أي: الحديث المحفوظ هو هذا الحديث، لأنه رواه غير واحد عن شريك. وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ: ”دخل مكة ولواؤه أبيض“ - فليس بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به، ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك.

## ١٠ - باب ما جاء في الرايات

جمع راية. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٦/١): وجنح الترمذى إلى التفرقة، فترجم بالألوية وأورد حديث جابر، ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس.

القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ فقال: كانت سوداء مربعة من ثمرة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٧٣)]  
 قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، والحارث بن حسان، وابن عباس.  
 قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب الثقفي اسمه: إسحاق بن إبراهيم، وروى عنه أيضا عبيد الله بن موسى.  
 ١٦٨١ - (حسن) حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن إسحاق وهو السالحياني، حدثنا يزيد بن حيان، قال: سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس، قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٧٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

### ١١ - باب ما جاء في الشعر

١٦٨٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن سمع النبي ﷺ يقول: إن بيتكم العدو فقولوا: (حم) لا ينصرون. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٧٥)]  
 قال أبو عيسى: وفي الباب: عن سلمة بن الأكوع؛ وهكذا روى بعضهم عن أبي

١٦٨٠ - (أسأله عن راية رسول الله ﷺ) أي: لونها وكيفيتها.  
 (كانت سوداء) قال القاضي: أراد بالسوداء: ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص، لأنه قال: ”من ثمرة“ بفتح فكسر، وهي: برة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت ثمرة تشبها بالنمر، ذكره القاري في المرقاة (٧/ ٣٢٥).  
 (هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: ”مربعة“.  
 ١٦٨١ - (ولواؤه أبيض) بالنصب على أنه خبر ”كان“ ويجوز رفعه على الخبرية.  
 وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه، عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء: يجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات.

### ١١ - باب ما جاء في الشعر

قال في النهاية: ومنه الحديث: إن شعار أصحاب النبي ﷺ كان في الغزو: يا منصور: ”أمت أمت“ أي: علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب.  
 ١٦٨٢ - (إن بيتكم العدو) أي: إن قصدكم بالقتل ليلا، واختلطتم معهم (فقولوا) وفي رواية أبي داود: ”إن بيتكم فليكن شعاركم“.  
 (حم) لا ينصرون بصيغة المجهول. قال القاضي: معناه: بفضل السور المفتحة بـ ”حم“ ومنزلتها من الله لا ينصرون. وقال الخطابي: معناه: الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما، أي: لا ينصروا، وإنما هو اخبار، كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون.  
 وقوله: ”لا ينصرون“ كلام ستأنف، كأنه حين قال: ”قولوا، حم“ قيل: ما ذا يكون إذا قلناه؟ فقال: ”لا ينصرون“.

إسحاق مثل رواية الثوري، وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

## ١٢ - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ

١٦٨٣ - (ضعيف) حدثنا محمد بن شجاع البغدادي، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن ابن سيرين، قال: صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ وكان حنفيًا. [“ضعيف سنن الترمذي” (٢٨٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان ابن سعد الكاتب، وضعفه من قبل حفظه.

## ١٣ - باب ما جاء في الفطر عند القتال

١٦٨٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أنبأنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح، مر الظهران، فأذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين. [“صحيح سنن الترمذي” (١٣٧٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن عمر.

والحديث سكت عنه الترمذي وصححه الشيخ الألباني.

## ١٢ - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ

١٦٨٣ - (صنعت سيفي على سيف سمرة) أى: على هيئة سيفه. (وكان حنفيًا) أى: على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة، لأن صانعه منهم، أو ممن يعمل كعملهم كذا فى هامش النسخة الامدية. (هذا حديث غريب) أى: ضعيف.

## ١٣ - باب ما جاء في الفطر عند القتال

١٦٨٤ - (مر الظهران) بفتح الميم والظاء قال فى النهاية: هو واد بين مكة وعسفان، واسم القرية المضافة إليها: “مر” بفتح الميم، وتشديد الراء. (فأذننا) أى: أعلمنا.

(فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدو أولى، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان، ولا يخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحقين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين. كذا فى التلخيص (٢٣٩/٤) تحت شرح حديث أبى سعيد أخرجه مسلم.

## ١٤ - باب ما جاء في الخروج عند الفرع

١٦٨٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك، قال: ركب النبي ﷺ فرسا لأبي طلحة، يقال له: مندوب، فقال: ما كان من فرع، وإن وجدناه لبحرا. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٧٧)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عمرو بن العاص، وهذا حديث حسن صحيح. ١٦٨٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، وابن أبي عدي، وأبو داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، قال: كان فرع بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لنا، يقال له: مندوب، فقال: ما رأينا من فرع، وإن وجدناه لبحرا. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٧٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٥ - باب ما جاء في الثبات عند القتال

١٦٨٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قال لنا رجل: أفررتم عن رسول الله ﷺ يا أبا عمار؟ قال: لا، والله، ما ولى رسول الله ﷺ ولكن ولى سرعان الناس تلقىهم هوازن بالنبل ورسول الله ﷺ على بغلته، وأبو سفيان بن

## ١٤ - باب ما جاء في الخروج عند الفرع

١٦٨٥ - (يقال له: مندوب) قال الحافظ فى الفتح (٥/ ٢٤١): قيل سُمى بذلك من الندب، وهو الرهن عند السباق. وقيل: الندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح. (ما كان من فرع) بفتح تين: أى: خوف من عدو.

(وإن وجدناه لبحرا) قال الخطابى: ”إن“ هى النافية و”اللام“ فى ”لبحرا“ بمعنى ”إلا“ أى: ما وجدناه إلا لبحرا. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين. وعند البصريين ”إن“ مخففة من الثقيلة و”اللام“ زائدة. كذا قال الأصمعى، يقال للفرس يجر إذا كان واسع الجرى. أو لأنه جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر. ويؤيده ما فى رواية: ”وكان بعد ذلك لا يجارى“. كذا فى الفتح (٥/ ٢٤١). وقوله: ”لا يجارى“ بضم أوله، لأنه لا يسبق فى الجرى وفيه بركة النبى ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئا، فصار سابقا.

## ١٥ - باب ما جاء في الثبات عند القتال

(ولكن ولى سرعان الناس) قال فى النهاية: ”السرعان“ بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشىء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. (تلقىهم هوازن بالنبل) هوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها علة بطون، ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر. (ورسول الله ﷺ على بغلته) هذه البغلة هى البيضاء كما فى رواية الشيخين.

الحارث ابن عبد المطلب آخذ بلجامها، ورسول الله ﷺ يقول:  
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٧٩)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وابن عمر؛ وهذا حديث حسن صحيح.  
١٦٨٨ - (صحيح الاسناد) حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري،  
حدثني أبي، عن سفيان بن حسين، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر  
قال: لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الفئتين لموليتان، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل.  
[”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٨٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من  
هذا الوجه .

١٦٨٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس،  
قال: كان النبي ﷺ من أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، قال: وقد فرع  
أهل المدينة ليلة، سمعوا صوتا قال: .....

(ورسول الله ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) قال الحافظ فى الفتح (٨/ ٣٦): قال  
ابن التين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله: ”لا كذب“ ليخرجه عن الوزن .  
وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة منها أنه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل  
الأجوبة .

وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس، لما رزق من نباهة  
الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله فإنه مات شابا. ولهذا كان كثير من العرب يدعونه: ابن عبد المطلب،  
كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم: أيكم ابن عبد المطلب .

وأما قوله: ”لا كذب“ ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب. فكأنه قال: أنا النبي،  
والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدنى الله به من النصر  
حق، فلا يجوز على الفرار. وقيل: معنى قوله: ”لا كذب“ أنا النبي حقا لا كذب فى ذلك . انتهى ملخصا .

١٦٨٨ - (وإن الفئتين لموليتان) وأورد الحافظ فى الفتح (٨/ ٢٩ - ٣٠) حديث ابن عمر نقلا عن  
الترمذى بلفظ ”قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولون، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل“ وحسن استاده  
وقال: وهذا أكثر ما وقعت عليه من عدد من ثبت يوم حنين. وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن  
بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: ”كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون  
رجلا من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة“ .  
وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين .

١٦٨٩ - (أحسن الناس) أى: خلقا وخلقاً وصورة وسيرة ونسبا وحسبا ومعاشرة ومصاحبة .

(وأجود الناس) أى: أكثرهم كرما وسخاوة .

(وأشجع الناس) أى: قوة وقلبا .

(ولقد فرع) بكسر الزاى، أى: خاف .

(ليلة سمعوا صوتا) أى: منكرأ .



فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عري وهو متقلد سيفه، فقال: لم تراعوا، لم تراعوا، فقال النبي ﷺ: وجدته بجرا، يعني الفرس. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٨١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

## ١٦ - باب ما جاء في السيوف وحليتها

١٦٩٠ - (ضعيف) حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري، حدثنا طالب بن حجر، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزينة قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألته عن الفضة فقال: كانت قبعة السيف فضة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٨٤)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أنس، وهذا حديث حسن غريب، وجد هود اسمه: مزينة العصري.

١٦٩١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس، قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٨٢)]

(فتلقاهم النبي ﷺ) وفي رواية لمسلم: ”فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعا، وقد سبقهم إلى الصوت“.  
(على فرس لأبي طلحة عري) بضم فسكون أى: ليس عليه سرج.  
(فقال: لم تراعوا) بضم التاء والعين، مجهول من الروع بمعنى الفرع والخوف، أى: لم تخافوا ولم تفرعوا، وأتى بصيغة الجحد مبالغة في النفي، وكأنه ما وقع الردع والفرع قط.  
(لم تراعوا) كرره تأكيدا، أو كل لخطاب قوم من عن يمينه ويساره.

## ١٦ - باب ما جاء في السيوف وحليتها

١٦٩٠ - (دخل رسول الله ﷺ) أى: مكة.

(فسألته) أى: هودا.

(وكانت قبعة السيف فضة) فى النهاية: هى التى تكون على رأس قائم السيف. وقيل: ما تحت شاربى السيف. انتهى.

وقال الطيبى: هو: ما على طرف مقبضه إلى جانب المقطع من فضة أو حديد.  
(هذا حديث حسن غريب) هود بن عبد الله بن سعد مقبول حيث يتابع، وإلا فمجهول، ولم يتابع.  
وذكر الذهب فى هذا الحديث منكر، قال الذهبى فى ترجمة طالب بن حجر من ”الميزان“: ”هذا منكر، فما علمنا فى حلية سيفه ﷺ ذهبا“. قاله الدكتور بشار عواد.  
١٦٩١ - (وكانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة) قال البغوى فى شرح السنة (٣٩٨/١٠): وفيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة، قال عروة بن الزبير: كان سيف الزبير محلى بفضة.

واختلفوا فى تحلية اللجام والسرج، فأباحه بعضهم كالسيف، وحرم بعضهم، لأنهم من زينة الدابة وكذلك اختلفوا فى تحلية سكين غير الحرب، والمقلمة بقليل من الفضة. وأما التحلية بالذهب، فغير مباح فى جميعها، ويجوز تحلية المصحف بالفضة، وجوز بعضهم بالذهب لما فيه من إعظام المصحف.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهكذا روى عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

## ١٧ - باب ما جاء في الدرع

١٦٩٢ - (حسن) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام قال: كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته فصعد النبي ﷺ عليه حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: أوجب طلحة. [صحيح سنن الترمذي (١٣٨٣)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن صفوان بن أمية، والسائب بن يزيد، وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

## ١٨ - باب ما جاء في المغفر

١٦٩٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: دخل النبي ﷺ عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فقبل له: ابن (هذا حديث حسن غريب) صححه الشيخ الألباني راجع إرواء الغليل (٥٠٣ - ٣٠٦).

(وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس) أى: كما رواه جرير، عن قتادة عن أنس، كذلك رواه همام عن قتادة عن أنس، وقد رواه النسائي عنهما جميعاً، فقال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام وجرير، قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

(وقد روى بعضهم من قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ... إلخ) المراد من "بعضهم" هو هشام الدستوائي، فقد روى أبو داود والنسائي من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة. وهذا الحديث مرسل، لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي. قال الحافظ في التقريب: سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن ثقة من الثالثة.

## ١٧ - باب ما جاء في الدرع

١٦٩٢ - (كان على النبي ﷺ درعان) أى: مبالغة في قوله تعالى: ﴿خذوا حذرکم﴾ [النساء: ٧٠]. (فنهض) أى: قام متوجهاً.

(إلى الصخرة) أى: التي كانت هناك ليستوى عليها، وينظر إلى الكفار، ويشرف على الأبرار.

(أوجب طلحة) أى: الجنة كما في رواية والمعنى: أنه أثبت لها لنفسه بعمله هذا.

(وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق) قال الدكتور بشار عواد: وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع من يحيى في غير هذا الموضع، فانتفت شبهة تدليس.

## ١٨ - باب ما جاء في المغفر

١٦٩٣ - (كان على النبي ﷺ درعان) أى: مبالغة في قوله تعالى: ﴿خذوا حذرکم﴾ [النساء: ٧٠]. (فنهض) أى: قام متوجهاً.

(إلى الصخرة) أى: التي كانت هناك ليستوى عليها، وينظر إلى الكفار، ويشرف على الأبرار.

(أوجب طلحة) أى: الجنة كما في رواية والمعنى: أنه أثبت لها لنفسه بعمله هذا.

(وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق) قال الدكتور بشار عواد: وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع من يحيى في غير هذا الموضع، فانتفت شبهة تدليس.

خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقلوه. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٨٤)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى.

## ١٩ - باب ما جاء في فضل الخيل

١٦٩٤ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبث بن القاسم، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله ﷺ: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٨٥)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجري، وأبي هريرة،

على الرأس مثل القلنسوة. وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح: وعليه مغفر من حديد، أخرجه الدارقطنى فى ”الغرائب“. كذا فى الفتح (٦٠/٤).  
وقال العلامة السنلى: لا تعارض بينه وبين حديث: ”وعليه عمامة سوداء“ إذ يحتمل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك. والله تعالى أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (٢٥/٢).  
(فقيل له) أى: للنبي ﷺ.

(ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة. اختلف فى اسمه: فقيل: عبد الله. وقيل: عبد العزى. وقيل غير ذلك. قال الحافظ فى الفتح (٦١/٤): والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه: أنه كان يسمى عبد العزى، فلما أسلم سمي عبد الله. وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخ له اسمه: هلال.  
(قال: اقلوه) قال الحافظ فى الفتح (٦١/٤): والسبب فى قتل ابن خطل، وعدم دخوله فى قوله: ”من دخل المسجد فهو آمن“. ما روى ابن إسحاق فى المغازى، حدثنى عبد الله بن أبى بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: ”لا يقتل أحد إلا من قاتل“ إلا نفرا سماهم فقال: اقلوه، وإن وجدقوهم تحت أستار الكعبة: منهم: عبد الله بن خطل، وعبد الله بن سعد وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلما، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا، ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا. وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.  
(لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى) يشير إلى أنه توبع فى الجملة.

## ١٩ - باب ما جاء في فضل الخيل

١٦٩٤ - (الخبر معقود فى نواصى الخيل) أى: ملازم لها كأنه معقود فيها، كذا فى الجمع، والمراد: أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها، فاعتبر ذلك، كأنه عقد للخير فيها، ثم لما كان الوجه هو الأشرف، ولا يتصور العقد فى الوجه إلا فى الناصية اعتبر ذلك عقدا له فى الناصية.  
وقوله: ”الخبر“ وقد جاء تفسيره بالأجر والغنمة. قال العلامة السنلى: ويزاد العزة والجله بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد، أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد، والجله ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد، والله أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (١١٢/٢).  
(قال أحمد بن حنبل) وقوله: هذا الحديث، أن الجهاد مع كل إمام، أى: بزيادته أو فاجرا (١١٢/٢).  
(إلى يوم القيامة) يعنى: أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة، أى: إلى يوم لا يملك فيه

وأسماء بنت يزيد، والمغيرة بن شعبة، وجابر.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وعروة هو: ابن أبي الجعد البارقى، ويقال: هو عروة بن الجعد، قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة.

## ٢٠ - باب ما جاء ما يستحب من الخيل

١٦٩٥ - (حسن، صحيح) حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شيبان - يعني ابن عبد الرحمن - حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يمين الخيل في الشقر. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٨٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

١٦٩٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل، .....

وقال البخارى فى صحيحه: باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: ”الخيال معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة...“ قال الحافظ فى الفتح (٥٦/٧): سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير فى نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم. والمغنم المقتن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا، فدل على أن لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والحاشر.

## ٢٠ - باب ما جاء ما يستحب من الخيل

١٦٩٥ - (يمين الخيل) أى: بركتها. (فى الشقر) بضم أوله، جمع أشقر: وهو أحمـر. قال فى ”مختار الصحاح“ الشقرة: لون الأشقر، وهى فى الإنسان: حمرة صافية، وبشرته مائلة إلى البياض. وفى الخيل: حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن اسودا فهو الكميت.

(هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

١٦٩٦ - (خير الخيل الأدهم) قال التوريشى: الأدهم: الذى يشتد سواده. (الأقرح) هو الذى فى جبهته قرحة بالضم. وهو بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة. كذا فى مجمع البحار.

(الأرثم) بالثلثة، أى: فى جحفلته العليا بياض. يعنى: أنه الأبيض الشفة العليا. وقيل: الأبيض الأنف، قاله القارى. والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير.

(ثم) أى: بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة فى الفرس.

(الأقرح المحجل) التحجيل: بياض فى قوائم الفرس، أو فى ثلاث منها، أو فى رجليه، قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين.

طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم، فكملت على هذه الشية. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٨٧)]  
 ١٦٩٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد: نحوه بمعناه.  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

## ٢١ - باب ما جاء ما يكره من الخيل

١٦٩٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان قال: حدثني سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كره الشكال من الخيل. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٣٨٨)]  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
 وقد رواه شعبة، عن عبد الله بن يزيد الحثعمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه: هرم، حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، قال: قال لي إبراهيم النخعي: إذا حدثني فحدثني عن أبي زرعة؛ فإنه حدثني مرة بحديث، ثم سألته بعد ذلك بسنين، فما أخرج منه حرفاً.

## ٢٢ - باب ما جاء في الرهان والسبق

١٦٩٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف (طلق اليمين) بضم الطاء واللام، ويسكن إذا لم يكن فى إحدى قوائمها تحجيل (فإن لم يكن) أى: الفرس.  
 (أدهم) أى: أسود من الدهمة، وهى السواد على ما فى القاموس.  
 (فكملت) بالتصغير، أى: بأذنيه وعرفه سواد، والباقي أحم. وقال التوربشتى: الكميت: من الخيل، يستوى فيه الذكر والمؤنث، والمصدر: الكمية، وهى: حمرة يدخلها قتره.  
 وقال الخليل: إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما.  
 (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة، وفتح التحتية، أى: العلامة، وهى فى الأصل: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض عن الواو الداهية من أوله، وهمزها لن. وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم. ثم المحجل طلق اليمين.

## ٢١ - باب ما جاء ما يكره من الخيل

١٦٩٨ - (أنه كره الشكال من الخيل) هو أن يكون ثلث قوائمه منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بشكال تشكل به الخيول فإنه يكون فى ثلث قوائمه غالباً، وقيل: هو أن يكون الواحدة والثلث مطلقة، وقيل: أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين. كذا فى مجمع البحار. وراجع أيضاً لمعانيها المفصلة التعليقات السلفية (١١٣/٢).

(فما أخرج) من باب ضرب، أى: ما نقص يعنى: أنه كان فى غاية من الحفظ والأتقان.

## ٢٢ - باب ما جاء في الرهان والسبق

قال فى القاموس: الرهان والمراهنة: المخاطرة، والمسابقة: على الخيل.

الأزرق، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أجرى المضمر من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبينهما ستة أميال، وما لم يضم من الخيل من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وبينهما ميل، وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جدارا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٨٩)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأنس، وهذا حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري.

١٧٠٠ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا سبق . . . . .

١٦٩٩ - (أجرى المضمر) الإضمار والتضمير: أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بعد، بقدر القوت، وتدخل بيتا، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجرى.

(من الحفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد: مكان خارج المدينة من جهة [سافلتها].

(إلى ثنية الوداع) مكان آخر خارج المدينة، وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع.

(إلى مسجد بني زريق) بضم الزاى وفتح الراء اسم رجل.

(وبينهما) أى: بين الثنية والمسجد.

(سته أميال) إنما جعل غاية المضمة أبعد لكونها أقوى.

(فوثب بي فرسى جدارا) وفى رواية لمسلم: قال عبد الله: ”فجئت سابقا، فطفف بي الفرس المسجد“ قال النووي فى شرح مسلم (١٦/١٣): أى: علا وثب إلى المسجد، وكان جداره قصيرا و هذا بعد مجاوزته الغاية، لأن الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بني زريق، والله أعلم.

وقال (١٦/١٣): وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة فى ذلك، وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجرى واعدادها لذلك ليتفجع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا، واختلف العلماء فى أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة، ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا، فأما المسابقة بعوض ف جائزة بالإجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار. وليس فى هذا الحديث ذكر عوض فى المسابقة.

تنبيه: لم يتعرض فى هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذى له: باب المراهنة على الخيل، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وراهن قاله الحافظ فى الفتح (٧/١).

١٧٠٠ - (لا سبق) قال الخطابى: السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا، والرواية الصحيحة فى هذا الحديث: السبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وما فى معناهما، وفى التنزيل وهو الرمي، وذلك إن هذه الأصناف الثلاثة فى قتال العدو وفى ذلك الجعل عليها ترغيب فى (الجهاد) وتحريض عليه، قال: وأما السباق بالطير والريث والصيد والصيد لا يخلل الرمي، ليس من علة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه فصار محظورا لا يجوز، انتهى بخلافه فى المحرر (٣٣٤/٢) به لقا رة



سفيان الثوري هذا عن أبي جهضم، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: وسمعت محمدا يقول: حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس.

## ٢٤ - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين

١٧٠٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "ابغوني في ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم". [صحيح سنن الترمذي (١٣٩٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٥ - باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

١٧٠٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب .....

(و وهم فيه الثوري) قال المزي: "وفى نسبة الوهم إلى الثوري نظر، فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري، وكذلك رواه محمد بن عيسى ابن الطباع عن محمد بن زيد، (تهذيب الكمال ٢٥٤/١٥).

## ٢٤ - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين

الصعاليك جمع صعلوك. قال في القاموس: والصعلوك كعصفور: الفقير. وتصعلك افتقر. والمراد من الاستفتاح بهم: الاستنصار بهم.  
١٧٠٢ - (ابغوني) بهمة وصل من بغيتك الشيء: طلبته لك أو بهمة قطع من أبغيتك الشيء: طلبته له، أو أعتته على طلبته، أو جعلته طالبا له. قاله السندي. كذا في التعليقات السلفية (٥٧/٢).  
(في ضعفاءكم) أى: فقرائكم.  
(فإنما ترزقون) بصيغة المجهول.  
(تنصرون) أى: على الأعداء. وهذا أيضا بصيغة المجهول.  
(بضعفائكم) أى: بسببهم أو ببركة دعائهم.

## ٢٥ - باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

الأجراس جمع جرس بالتحريك، قال في النهاية: هو الجلل الذي يعلق على الدواب. قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يحب ألا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة. وقيل غير ذلك.  
١٧٠٣ (لا تصحب الملائكة) أى: ملائكة الرحمة لا الحفظة.  
(رفقة) بضم أوله، أى: جماعة ترافقوا، وهى مثلثة الرء على ما فى القاموس. وقال النووي: بكسر الرء وضمها.

(فيها كلب) أى: لغير الصيد والحراسة. واختلف فى علة ذلك، فقيل: إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذ بتجنب الملائكة عن صحبتة، فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله.



ولا جرس. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٩٣)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٢٦ - باب ما جاء من يستعمل على الحرب

١٧٠٤ - (ضعيف الاسناد) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا الأحوص بن الجواب، أبو الجواب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ أن النبي ﷺ بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: إذا كان القتال فعلي، قال: فافتتح علي حصنا فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ يشي به، فقدمت على النبي ﷺ فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال: ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟ قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله؛ وإنما أنا رسول فسكت. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٨٦)]

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب، معنى قوله: يشي به، يعني: النميمة.

## ٢٧ - باب ما جاء في الإمام

١٧٠٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ”ألا .....

وقيل: لكونه نجسا وهم المطهرون المقدسون.  
(ولا جرس) بزيادة ”لا“ للتأكيد. قال الطيبي: جاز عطفه على قوله: ”فيها كلب“ وإن كان مثبتا لأنه في سياق النفي. وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه مزمار الشيطان كما ورد مصرحا في رواية أبي داود. وأضافه إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر.

## ٢٦ - باب ما جاء من يستعمل على الحرب

أى: من يجعل عاملا وأميرا على الحرب.  
١٧٠٤ - (بعث جيشين) وفي حديث بريدة عند أحمد: بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى ”اليمن“ (إذا كان القتال فعلي) وفي حديث بريدة: ”إذا التقيتم فعلى على الناس، وإن افترقتم فكل واحد منكما على جند“.

(يشي به) قال في القاموس: وشى به إلى السلطان وشيا وشاية. ثم وسعى (فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة: رفعت الكتاب فقرئ عليه.  
(وإنما أنا رسول) وفي حديث بريدة: فقلت: يا رسول الله هذا مكان العائد، بعثتنى مع رجل وأمرتني أن أطيعه، ففعلت ما أرسلت به.

(هذا حديث حسن غريب) وضعف إسناده الشيخ الألباني.

## ٢٧ - باب ما جاء في الإمام

١٧٠٥ - (ألا) للتنبيه.

كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها، وهي مسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٩٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى، وحديث أبي موسى غير محفوظ، وحديث أنس غير محفوظ، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، قال: حكاه إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أخبرني بذلك محمد بن إبراهيم بن بشار، قال محمد: وروى غير واحد عن سفيان، عن بريد، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا: وهذا أصح، قال محمد: وروى إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: إن الله سائل كل راع عما استرعاه، قال: سمعت محمدًا يقول هذا غير محفوظ؛ وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ: مرسلًا.

(كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) الراعى: هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوتن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصلحه. والرعية: كل من شمله حفظ الراعى ونظره. (فالأمير الذي على الناس راع) فيمن ولى عليهم.

(ومسئول عن رعيته) هل راعى حقوقهم أولاً؟ (والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة. (والمرأة راعية فى بيت بعلها) أى: يحسن تدبير المعيشة والنصح له، والشفقة والأمانة، وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه. والبعل هو الزوج.

(وهى مسئولة عنه) أى: عن بيت زوجها، هل قامت بما عليها، أو لا؟ (والعبد راع على مال سيده) يحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه. (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال الطيبي: فى هذا الحديث: إن الراعى ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك. فينبغى ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس فى الباب اللطف، ولا أجمع، ولا أبلغ منه، فانه أجمل أولاً ثم فصل، وأتى بحرف التنبيه مكرراً. قال: والفاء فى قوله: ”ألا فكلكم“ جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل.

وقال غيره: دخل فى هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فانه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات، ويحتمل المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً ألا يكون مرعياً باعتبار آخر.

(ورواه غير واحد عن سفيان عن بريد بن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا) أى: لم يذكروا أباً بردة وأبا موسى الأشعري.

(وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلًا غير واحد من أصحاب ابن عيينة. وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عيينة متصلًا فهي وهم منه. قال الحافظ فى التقريب: حافظ له أوهام.

## ٢٨ - باب ما جاء في طاعة الإمام

١٧٠٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أم الحصين الأحمسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه، قالت: فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج، سمعته يقول: يا أيها الناس، اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله. [صحيح سنن الترمذي (١٣٩٥)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أم حصين.

## ٢٩ - باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

١٧٠٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع عليه ولا طاعة. [صحيح]

## ٢٨ - باب ما جاء في طاعة الإمام

١٧٠٦ - (وعليه برد قد التفع به) أى: التحف به. (وأنا أنظر إلى عضلة عضله) العضلة محركة: فى البدن كل لحمه صلبة مكتنزة، ومنه: عضلة الساق كذا فى النهاية.

(ترتج) أى: تهتز وتضطرب.

(وإن أمر عليكم) بصيغة المجهول من باب التفعيل، أى: جعل أميرا.

(عبد حبشى مجدع) بتشديد الدال المفتوحة أى: مقطوع الأنف والأذن.

(فاسمعوا له وأطيعوا) فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدى

إلى اختلاف الكلمة.

(ما أقام لكم كتاب الله) أى: حكمه المشتمل على حكم الرسول.

قال فى "المجمع": فإن قيل: شرط الإمام الحرية، والقرشية، وسلامة الأعضاء. قلت: نعم لو انعقد بأهل

الحل والعقد. وأما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته، وتنفذ أحكامه. ولو عبدا أو فاسقا مسلما. وأيضا: ليس

فى الحديث أنه يكون إماما، بل يفرض إليه الإمام أمرا من الأمور.

## ٢٩ - باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

١٧٠٧ - (السمع) لأولى الأمر بلجاجة أقوالهم.

(والطاعة) لأوامرهم وأفعالهم.

(على المرء المسلم) أى: حق وواجب عليه.

(فيما أحب وكره) أى: فيما يوافق طبعه أو يخالف.

(ما لم يؤمر) أى: المسلم من قبل الإمام.

(معصية) أى: بمعصية الله.

(فلا سمع عليه ولا طاعة) أى: تحب، بل يحرم، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. وفيه: أن الأمام إذا

سنن الترمذى (١٣٩٦)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري، وهذا حديث حسن صحيح.

### ٣٠ - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه

١٧٠٨ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم. [ضعيف سنن الترمذى (٢٨٧)]

١٧٠٩ - حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد؛ أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس، ويقال: هذا أصح من حديث قطبة، وروى شريك هذا الحديث عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبي يحيى، حدثنا بذلك أبو كريب، عن يحيى بن آدم، عن شريك، وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ: نحوه، وأبو يحيى هو: الققات الكوفي، ويقال اسمه: زاذان. [ضعيف سنن الترمذى (٢٨٧)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن طلحة، وجابر، وأبي سعيد، وعكرash بن ذؤيب. ١٧١٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ: نهى عن الوسم في الوجه والضرب. [صحيح سنن الترمذى (١٣٩٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أمر بمنلوب أو مباح وجب. قال المظهر: يعنى: سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق، بشرط ألا بأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام.

### ٣٠ - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه

١٧٠٨ - (عن التحريش بين البهائم) هو الاغراء، وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال، والكلاب والديوك وغيرها. وجه النهي: أنه إيلام للحيوانات، واتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث. ١٧٠٩ - (هذا أصح من حديث قطبة) أى: حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل، لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة.

(حدثنا بذلك أبو كريب عن يحيى بن آدم عن شريك) رواية شريك هذه أخرجه أبو يعلى (٢٥١٠) وابن على فى الكامل ٣/ ١٠٩٢.

١٧١٠ - (نهى عن الوسم فى الوجه) كله من السمّة، وهى العلامة بنحو كى، فيحرم وسم آدمى، وكذا غيره فى وجهه على الأصح ويجوز فى غيره.

(والضرب) أى: فى الوجه من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمى؛ لأنه يجمع المحاسن، ولطيف يظهر فيه أثر الضرب.

### ٣١ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له

١٧١١ - (صحيح) حدثنا محمد بن الوزير الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني، قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير، ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٩٨)

حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله: نحوه بمعناه، إلا أنه قال: قال عمر بن عبد العزيز: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة، ولم يذكر أنه كتب أن يفرض. [صحيح سنن الترمذي] (١٣٩٨)

قال أبو عيسى: حديث إسحاق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري.

### ٣٢ - باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

١٧١٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي، فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر،

### ٣١ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له

١٧١١ - (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشرة) وفي رواية البخاري في الشهادات: "وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة". قال الحافظ في الفتح (٥/٢٧٨): يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء. وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال، ويفرق على مستحقه.

### ٣٢ - باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

١٧١٢ - (أنه قام) أى: واعظا.

(أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القاري في المرقاة (٧/٢٧٨): الواو لمطلق الجمع، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب والقالب، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحيتين، فالصلاة أفضل لمداومتها، والجهاد أفضل لمشقته، لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة وإلا فلا فضيلة له.

(يكفر) على بناء المفعول، والاستفهام مقدر: أى: أيمحو الله عني خطاياي؟

(مقبل) أى: على العدو.

(غير مدبر) أى: عنه وهو تأكيد لما قبله. وقال النووي في شرح مسلم (١٣/٢٩): لعله احتراز عن

يتبل في وقت ويدبر في وقت، واحتسب هو المخلص لله تعالى. فان قاتل لعنينة أو لغنيمة أو لصيت أو

ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قلت: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أيكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٩٩)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أنس، ومحمد بن جحش، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحو هذا، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، وغير واحد هذا عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

### ٣٣ - باب ما جاء في دفن الشهداء

١٧١٣ - (صحيح) حدثنا أزهر بن مروان البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر، قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره.

(ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت) فقال: ”أرأيت“ أي: قلت: أرأيت، أو معناه: كيف قلت؟ أعد القول والسؤال فقال: أرأيت.

(أ) يكفر عني خطاياي) بهمة الاستفهام هنا، أي: يحى.

(نعم وأنت صابر) أي: نعم إن قتلت والحال أنك صابر.

(إلا الدين) أي: إلا ترك وفاء الدين، إذا نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى أعلم، وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي: فيه تنبيه على أن حقوق الأدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة، وهو الذي استدانته صاحبه على وجه لا يجوز، بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البذل أو اذان غير عازم على الوفاء، لأنه استثنى ذلك من الخطايا، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، فيكون الدين المأذون فيه سكوتا عنه في هذا الاستثناء. فلا يلزم المواصلة به لجواز أن يعود الله صاحبه من فضله. قاله السنن. كذا في التعليقات السلفية (٥٣/٢).

(فإن جبريل قال لي ذلك) أي: إلا الدين. قال النووي في شرح مسلم (٢٩/١٣): هذا محمول على أنه أوحى إليه به في الحال، ولهذا قال ﷺ: إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك“ والله أعلم. انتهى.

قال الطيبي: فإن قلت: كيف قال ﷺ: ”كيف قلت“، وقد أحاط بسؤاله علما وأجابه بذلك الجواب؟ قلت: يسأل ثانيا، ويحييه بذلك الجواب، ويعلق به ”إلا الدين“ استراكا بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه.

### ٣٣ - باب ما جاء في دفن الشهداء

١٧١٣ - (شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد) وفي رواية النسائي: ”شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله، احفر علينا لكل إنسان شديدا“. قال العلامة السنن: كان مرادهم: أن يرخص لهم بأدنى حفر فممنعهم عن ذلك وأمرهم بالاعماق والاحسان ودفع الثقل عنهم بالجمع. (احفروا وأوسعوا وأحسنوا) وزاد أبو داود في رواية والنسائي: و”أعمقوا“ قال في القاموس: أعمق

وإدفعوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا، فمات أبى فقدم بين يدي رجلين. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٠٠)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن خباب، وجابر، وأنس، وهذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان الثوري، وغيره هذا الحديث عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، وأبو الدهماء اسمه: قرفة بن بهيس أو بهيس.

### ٣٤ - باب ما جاء في المشورة

١٧١٤ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ فذكر قصة في هذا الحديث طويلة. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢٨٨)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ويروى عن أبي هريرة، قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

البئر: جعلها عميقة.

وفيه دليل على مشروعية اعمق القبر وإحسانه وقد اختلف في حد الإعماق: فقال الشافعي: قامة وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة. وقال مالك: لا حد لإعماقه، وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة. كذا في النيل (٨٤/٤) ملخصا.

(وإدفعوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة، كما في مثل هذه الواقعة.

(وقدموا أكثرهم قرآنا) فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علما وعملا، حيا وميتا.

(فمات أبى) أى: عامر.

(فقدم بين يدي رجلين) ولفظ النسائي: ”وكان أبى ثالث ثلاثة في قبر واحد“.

### ٣٤ - باب ما جاء في المشورة

المشورة: بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو، ويسكون المعجمة وفتح الواو لغتان، والأولى أرجح كذا في الفتح (٣٤١/١٣).

١٧١٤ - (وجيء بالأسارى) بضم الهمزة، جمع أسرى، وهو جمع أسير.

(قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟) وذكر قصة طويلة كذا أورد الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود مختصرا بغير ذكر القصة، وأورد البغوى مطولا عنه.

وفي الحديث: أنه ﷺ كان يشاور أصحابه، قال الله تعالى: ﴿وشاورهم فى الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨]. وراجع ما قال البخارى في صحيحه فى باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وفى تبويبه فوائد هامة.

(هذا حديث حسن) إنما حسنه لما للقصة من الشواهد، وإلا فاستناد الحديث منقطع.

(ويروى عن أبى هريرة قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة ... إلخ) قال الحافظ فى الفتح (٣٤٠/١٣). بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

### ٣٥ - باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير

١٧١٥ - (ضعيف الاسناد) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٨٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا عن الحكم، وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروى عنه شيئا، وابن أبي ليلى صدوق فقيه؛ وإنما يهم في الإسناد، حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن سفيان الثوري، قال فقهاؤنا: ابن أبي ليلى: و”عبد الله بن شبرمة“.

### ٣٦ - باب ما جاء في الفرار من الزحف

١٧١٦ - (ضعيف) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص الناس حيصة، فقدمنا المدينة فاحتبينا بها وقلنا: .....

### ٣٥ - باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير

الجيفة: جثة الميت إذا أنتن، قاله في النهاية والمراد: أنه لا تباع، ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال. ١٧١٥ - (فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها، وأخذ الثمن فيها لأنهما ميتة لا يجوز تملكها، ولا أخذ عوض عنها، وقد حرم الشارع ثمنها وثن الأضنام في حديث جابر.

وقد عقد البخارى في صحيحه بابا بلفظ: ”طرح جيف المشركين فى البر، ولا يؤخذ لهم ثمن“. وذكر فيه حديث ابن مسعود فى دعاء النبى ﷺ على أبى جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فآلقوا فى بر. وراجع الفتح (٢٨٣/١) لمزيد البسط.

### ٣٦ - باب ما جاء في الفرار من الزحف

أى: من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو، أى: يمشون يقال: زحف إليه زحفا، إذا مشى نحوه. كذا فى النهاية. ١٧١٦ - (بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية) قال فى النهاية: السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائه، تبعث إلى العدو. وجعها السراية، سمو بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس.

(فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أى: جالوا جولة يطلبون الفرار. قاله فى النهاية.

(فاحتبأنا بها) أى: فى المدينة حياء.

(وقلنا) أى: فى أنفسنا، أو لبعضنا.



هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرارون، قال: بل أنتم العكارون، وأنا فتكم. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٩٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، ومعنى قوله: فحاص الناس حيصة: يعني أنهم فروا من القتال، ومعنى قوله: بل أنتم العكارون، والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

### ٣٧ - باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله

١٧١٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت نبيحا العنزي يحدث عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ردوا القتلى إلى مضاجعهم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٠١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ونيح: ثقة.

### ٣٨ - باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم

١٧١٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالوا: حدثنا سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك، خرج الناس . . . . .

(هلكنا) أى: عصينا بالفرار ظنا منهم أن مطلق الفرار من الكبائر (وأنا فتكم) فى الفائق: ذهب النبى ﷺ فى قوله: ”وأنا فتكم“ إلى قوله تعالى: ﴿أو متحيزا إلى فئة﴾ [الأنفال: ١٦] يمهّد بذلك عذرهم فى الفرار، أى: تحيزتم إلى، فلا حرج عليكم (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد) وهو ضعيف، لإسناد الحديث ضعيف.

### ٣٧ - باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله

١٧١٧ - (جاءت عمتي) عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارى كما فى المرقاة (بأبي) الباء للتعدية.

(لتدفنه فى مقابرنا) أى: فى المدينة.

(ردوا القتلى) جمع القتيل، وهو المقتول، أى: الشهداء.

(إلى مضاجعهم) أى: مقاتلهم، والمعنى: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم: بل ادفنوهم حيث قتلوا.

قال الحافظ فى الفتح (٢٠٧/٣): اختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد: فقيل: يكره لما فيه من

تأخير دفنه، وتعرضه لهتك حرمة. وقيل: يستحب.

والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع، حيث لم يكن هناك غرض راجح، كالدفن فى البقاع الفاضلة،

وتختلف الكراهة فى ذلك، فقد تبلغ التحريم، والاستحباب: حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما

نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها. والله أعلم.

### ٣٨ - باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم

١٧١٨ - (لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك) أى: من غزوة تبوك: وهى مكان معروف، هو نصف

طريق المدينة إلى دمشق. ويقال: بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة. والمشهور فيها عدم الصرف للتأثيث

يتلقونه إلى ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٠٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٩ - باب ما جاء في الفية

١٧١٩ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصا، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. [”صحيح سنن

والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع. كذا في الفتح (١١١/٨).

(يتلقونه إلى ثنية الوداع) موضع بالمدينة سميت بها، لأن من سافر كان يودع ثمة، ويشيع إليها. والثنية: ما ارتفع من الأرض، وقيل: الطريق في الجبل.

(فخرجت مع الناس وأنا غلام) وفي رواية البخارى: ”خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع“.

### ٢٩ - باب ما جاء في الفية

الفية: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، كذا في النهاية. وفي المغرب: هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، وذكروا في حكمه: انه لعامة المسلمين، ولا ي خمس ولا يقسم كالغنيمة، والمراد ههنا ما يعم الغنيمة، أو الغنيمة والله أعلم قاله الفاضل السندى، وسمى فيثا لأن الله أفاته على مستحقه، أى: رده إلى المؤمنين به الذين يعيدونه ويستعينون برزقه على عبادته، فانه خلق الخلق ليعبدوه، وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب الإيمان (١٩) كذا فى التعليقات السلفية (١٧٠/٢).

١٧١٩ - (عما لم يوجف المسلمون عليه) فى النهاية: الإيخاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيخافا، إذا حثها.

(بخيل ولا ركاب) قال فى القاموس: الركاب كـ ”كتاب“، الإبل، واحدها: راحلة جمع كـ ”كتب“ وركابات وركائب.

(فكانت لرسول الله ﷺ خالصا) كذا فى نسخ الترمذى بالتذكير. وفى رواية للبخارى: ”خالصة“ بالتأنيث، وهو الظاهر. وفى رواية أخرى ”له خاصة“.

(ثم يجعل ما بقى فى الكراع، والسلاح عدة فى سبيل الله) الكراع بالضم: اسم لجميع الخيل كذا فى النهاية. والعدة: ما أعد للحوادث أهبة وجهازا للغزو.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٠٦/٦): وهذا لا يعارض حديث عائشة: أنه ﷺ توفى ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطره إلى اخراج شئ منه فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان. انتهى.

وقال السيوطى: لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئا لغد، لأن الادخار لنفسه، وهذا لغيره.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٠٨/٦): واختلف العلماء فى مصرف الفية: فقال مالك: الفية والخمس سواء، يجعلان فى بيت المال، ويعطى الإمام أقارب النبى ﷺ بحسب اجتتهاد. وفرق الجمهور بين خمس

الترمذى (١٤٠٣)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر، عن ابن شهاب.

الغنيمة وبين الفئ، فقالوا: الخمس موضع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين فى آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعلّق به إلى غيرهم. وأما الفئ: فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة. وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره: بأن الفئ يخمس، وأن أربعة أخماس للنبي ﷺ وله خمس الخمس. كما فى الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة. وقال الجمهور، مصرف الفئ كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة. وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة. انتهى.

## ٢٥ - كتاب اللباس

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في الحرير والذهب

١٧٢٠ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الله بن نعيم، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأهل لإناثهم. [صحيح سنن الترمذي (١٤٠٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحان، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

١٧٢١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر؛ أنه خطب بالجالية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع. [صحيح سنن الترمذي (١٤٠٥)]

## ٢٥ - كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في الحرير والذهب

١٧٢٠ - (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على "لباس الحرير". (على ذكور أمي) والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضا، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم. والمراد بالذهب: حلية، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلى الفضة تختص بالنساء، إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره. كذا في المرقاة (٨/٢٥٢). (وأهل) أي: ما ذكر، أو كل منهما.

(لإناثهم) بكسر الهمزة، أي: لإناث أمي.

١٧٢١ - (بالجالية) بلجيم وكسر الموحلة مدينة بالشام.

(إلا موضع أصبعين) أي: مقدار أصبعين.

(أو ثلاث أو أربع) أو ههنا للتنويع والتخيير. وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وعليه الجمهور.

قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٩٠): وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور، وهو أربع أصابع، وهذا هو الأصح عند الشافعية. وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا، ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية. وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما. ولكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعا، وإلا فلحديث حجة عليهم، فلعلمهم لم يبلغهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

١٧٢٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قمص الحرير؟ قال: ورأيت عليهما. [صحيح سنن الترمذي (١٤٠٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٣ - باب منه

١٧٢٣ - (صحيح) حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك فأتيته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: فبكى وقال: إنك لشبيه بسعد، وإن سعدا كان من أعظم الناس وأطولهم، وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج / فيها الذهب، .....

(هذا حديث حسن صحيح) قد بسط الدكتور بشار عواد كلام الدار قطنى والنوى حول هذا الحديث وجمع طرقه ثم قال: إنما تبين لنا أن إبراهيم بن عبد الأعلى قد تابع الشعبى على رفعه، فتحصل من جماع الطرق التى ساقها الدارقطنى فى العلل أن الرفع والوقف صحيحان، والرفع زيادة لم يتفرد بها واحد مما يتعين قبولها، فنقول عندئذ أن سويد بن غفلة كان تارة يرفعه وتارة يوقفه، فروى على الوجهين.

## ٢ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

١٧٢٢ - (شكيا القمل) قال "حق" بياء بسماعنا من ت ومن "شكوا" بواو فهو صوابه لأنه من ذوات الواو كما جزم به الجوهري. كذا فى بعض الحواشى.

(فى غزاة لهما) وهو بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقيد.

(فرخص لهما فى قمص الحرير) بضم القاف والميم، جمع قميص. وفى رواية عند الشيخين: "رخص رسول الله ﷺ للزبير، وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما". ورجح ابن التين الرواية التى فيها الحكمة وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ. وجمع الداودى باحتمال أن يكون احدى العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربى: قد ورد أنه أُرخص لكل منهما فالأفراد يقتضى ان لكل حكة.

قال الحافظ فى الفتح (١٠١/١): ويمكن الجمع: بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب. انتهى.

## ٢ - باب منه

١٧٢٣ (وقال: إنك لشبيه بسعد) أى: سعد بن معاذ.

(كان من أعظم الناس) أى: رتبة.

(وأطولهم) أى: جسما.

(وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج فيها الذهب) الضمير فى "إنه" للشأن، و"بعث" بصيغة المجهول، و"جبة" بالرفع نائب الفاعل، و"منسوج" بالرفع على أنه صفة لـ "جبة" والذى بعثها

فلبسها رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا: ما رأينا كاليوم ثوبا قط، فقال: أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون، قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وهذا حديث حسن صحيح. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٠٧)]

## ٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

١٧٢٤ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ..... هو: أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحمد.

(فلبسها رسول الله ﷺ) كان هذا قبل النهي عن الحرير كما في رواية أحمد المذكورة. (فقام أو قعد) شك من الراوى، أى: قام على المنبر أو جلس عليه. (لمناديل سعد) جمع منديل بكسر الميم: ما يحمل فى اليد للوسخ والامتهان. (خير مما ترون) يعنى: الجبة، أشار به إلى عظم رتبته، أى: أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسى خير من هذه الجبة. وخصه لكون منديله كان جنس ذلك الثوب لونه، أو كان الحال يقتضى استماله قلبه، أو كان يحب ذلك الجنس، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، كذا فى المجمع.

## ٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

١٧٢٤ - (ما رأيت من ذي لمة) بكسر اللام وتشديد الميم. قال الجزرى فى النهاية: الجملة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر الرأس دون الجملة، سميت بذلك؛ لأنها ألت بالمنكبين والوفرة من شعر الرأس: إذا وصل إلى شحمة الأذن. (فى حلة) قال فى القاموس: الحلة بالضم: إزار ورداء برد، أو غيره، ولا يكون حلة إلا من ثوبين: أو ثوب له بطانة.

(حمراء) قال ابن القيم: غلط من ظن أنها كانت حمراء بحثا لا يتخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمانية، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ ”الحلة الحمراء“. انتهى.

وقال الشوكانى فى النيل (١٠٠/٢ - ١٠١): ولا يخفأك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت، والمصير إلى الخجاز أعنى كون بعضها أحمرا دون بعض، لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد - يعنى: ابن القيم - أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب، لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال إنما فسرهما بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه أيبا عن ذلك لتصريحه بتغليب من قال إنها الحمراء البحت لا يلجئ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الحملة الحمراء على ما ذكر ینافى ما احتج به فى أثناء كلامه من إنكاره ﷺ على القوم الذين - أى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء. وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله.

(له شعر يضرب منكبيه) أى: إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه. (بعيد ما بين المنكبين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وروى: مكبرا ومصغرا، أى: عريض أعلى

لم يكن بالقصير ولا بالطويل. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٠٨)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن جابر بن سمرة، وأبي رمنة، وأبي جحيفة، وهذا حديث حسن صحيح.

### ٥ - باب ما جاء في كراهية المعصر للرجال

١٧٢٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، قال: نهاني النبي ﷺ عن لبس القسي والمعصر. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٠٩)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وحديث علي حديث حسن صحيح.

### ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء

١٧٢٦ - (حسن) حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: .....  
الظهر. ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد: رحب الصدر.  
(ليس بالقصير ولا بالطويل) أي: المعويين. والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال. وللبسط راجع الفتح (٣٠٦/١٠).

### ٥ - باب ما جاء في كراهية المعصر للرجال

١٧٢٥ - (نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر، قريب من التنيس. وقيل: إنها منسوبة إلى القز، وهو: ردئ الحرير فأبدلت الزاى سينا.

(والمعصر) هو المصبوغ بالعصر كما في كتب اللغة وشروح الحديث، والعصر يصبغ صبغا أحمر. والحديث دليل على تحريم لبس المعصر للرجال، لأن الأصل في النهي التحريم.  
قال الشوكاني في النيل (٩٧/٢): الراجح تحريم الثياب المعصرة، والعصر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ ”كان يلبس حلة حمراء“ لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صبغ المعصر.

### ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء

بكسر الفاء جمع فرو، وهو لبس كالخبة، يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور.

١٧٢٦ - (عن السمن والجبن) كـ ”عتل“ هو لبن يجمد.  
(والفراء) قال القاري في المرقاة (١٩٣/٨): بكسر الفاء والمد جمع الفراء. بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش. قال القاضي: وقيل: هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنع بعض الخدثين كالترمنى فإنه ذكره في باب: ”لبس الفرو“، وذكره ابن ملجه في باب: ”السمن والجبن“. وقال بعض الشراح من علمائنا: وقيل: هذا غلط، بل جمع الفرو الذي يلبس. وإنما سأله عنها حذرا من صنع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث

الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام، ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. [صحيح سنن الترمذى (١٤١٠)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن المغيرة، وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، قوله. وكأن هذا الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.

فى باب اللباس انتهى.

ولزيد البسط راجع حاشية ابن ماجه للعلامة السندى (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(الحلال ما أحل الله في كتابه) أى: بين تحليله

(والحرام ما حرم الله في كتابه) أى: بين تحريمه، إما مبيناً، وإما مجملًا بقوله: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] لئلا يشكل بكثير من الأشياء التى صح تحريمها بالحديث وليس بصريح فى الكتاب.

قال الشوكانى فى النيل (٨/ ١١٥): المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحرير على الكتاب العزيز. هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام، ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث: "إنى أوتيت القرآن ومثله معه". وهو حديث صحيح.

(وما سكت) أى: الكتاب.

(عنه) أى: عن بيانه، أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان.

(فهو مما عفا عنه) أى: عن استعماله، وأباح فى أكله. وفيه: أن الأصل فى الأشياء الإباحة، يؤيده قوله

تعالى: ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩].

تنبيه: اعلم: أن بعض أهل العلم قد استدلل على إباحة أكل التبنك وشرب دخانه بقوله تعالى: هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً وبالأحاديث التى تدل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة.

قلت: وفى قولهم نظر للأدلة القاطعة وإليك فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله فانه قال:

شرب الشيشة والدخان بأنواعه من جملة المحرمات لما فيهما من الأضرار الكثيرة، وقد أوضح الأطباء

العارفون بذلك كثرة أضرارهما وقد حرم الله على المسلمين أن يستعملوا ما يضرهم فالواجب على كل من يتعاطاهما تركهما والحذر منهما لقول الله - عز وجل - فى سورة المائدة يخاطب نبيه ﷺ:

﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾

وقوله - سبحانه - فى سورة الأعراف فى وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم

الخبائث﴾ الآية.

وجميع أنواع التدخين والشيشة من جملة الخبائث الضارة بالإنسان فتكون جميع أنواعهما محرمة بنص

هاتين الآيتين، وما جاء فى معناهما، ونسال الله أن يهلى المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم، وأن يعيدهم مما

يضرهم فى الدنيا والآخرة، إنه خير مسؤول. كذا فى فتاوى إسلامية (٣/ ٤٤٣).

وراجع أيضاً فتاوى أهل الحديث (٣/ ٣١٨ - ٣٣٠) لشيخنا العلامة المحدث الروبرى تغمله الله برحمته

فانه بسط الكلام فى حرمة التدخين والتبنك بسطاً علمياً.



## ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

١٧٢٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس يقول: ماتت شاة، فقال رسول الله ﷺ لأهلها: ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه، فاستمتعتم به؟ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤١١)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن سلمة بن المحبق، وميمونة، وعائشة، وحديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: نحو هذا، وروي عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. وروي عنه عن سودة، وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: احتمال أن يكون روى ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ وروي ابن عباس، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه: عن ميمونة.  
قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو: قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٧٢٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤١٢)]، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت.

## ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

١٧٢٧ - (ألا نزعتم جلدها، ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الاستمتاع بها، أي استمتاع كان إلا بعد الدباغ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره، وهو القول الراجح المعول عليه. ولم يقع في رواية البخاري والنسائي ذكر الدباغ، فهي محمولة على الرواية المقيمة بالدباغ.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال الإمام محمد رحمه الله في موطنه (٤٠٤): بعد ذكر حديث: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمه الله. انتهى.

١٧٢٨ - (أيما إهاب) كـ ”كتاب“: الجلد، أو ما لم يدبغ، قاله في القاموس. ومثله في النهاية (دبغ) بصيغة المجهول صفة لـ ”إهاب“، والدباغ بكسر الدال: عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو غيرها.

وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ.

(فقد طهر) أي: ظاهره وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.

قال أبو عيسى: قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ، فقد طهر، إلا الكلب والخنزير، واحتج بهذا الحديث، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ، وهو: قول عبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وشددوا في لبسها والصلاة فيها، قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر، جلد ما يؤكل لحمه؛ هكذا فسرهُ النضر بن شميل، وقال إسحاق: قال النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

١٧٢٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن طريف الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش والشياني، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تتفَعُوا من الميتة بإهاب (وقال الشافعي: أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير) استدلى على استثناء الخنزير بقوله ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال: لأنه لا جلد له. كذا في النيل (٧٣/١).

وتعقب عليه الشوكاني (٧٥/١) فقال: واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف، وأنه محل نزاع، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً، واحتمل لا يكون حجة على الخصم. وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ. (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لبس جلود السباع وشددوا في لبسها، والصلاة فيها) لحديث أبي المليح عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع، زاد الترمذى في رواية: أن تفتش، وسيأتى في باب ما جاء في النهى عن جلود السباع. قال الشوكاني: أما الاستدلال بأحاديث النهى عن جلود السباع على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم - فغير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها: مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها. ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة. كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما، فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه. مع أنه يمكن أن يقال: إن أحاديث النهى عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية، بأن الدباغ مطهر على العموم، لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع، وما كان غير مدبوغ.

(قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ أيما إهاب دبغ فقد طهر - إنما يعنى به: جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسرهُ النضر بن شميل وقال: إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل لحمه) قال الشوكاني: هذا يخالف ما قال أبو داود في "سننه". قال النضر ابن شميل إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، وإنما يسمى شناً وقربة. انتهى. فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول ورواية أبي داود عنه أرجح. لموافقتها ما ذكره أهل اللغة، كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها. والبحث لغوى فيرجح ما وافق اللغة، ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذى عنه. انتهى.

(وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدى الصلاة في جلود السباع) أى: ولو كانت مدبوعة لحديث المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها.

١٧٢٩ - (ألا تتفَعُوا من الميتة بإهاب ولا عصب) قيل هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة لأنه كان

ولا عصب. ["صحيح سنن الترمذى" (١٤١٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث، عن عبد الله بن عكيم؛ أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده؛ حيث روى بعضهم، فقال عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة.

### ٨ - باب ما جاء في كراهية جر الإزار

١٧٣٠ - (صحيح) حدثنا الأنصارى، حدثنا معن، حدثنا مالك، وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء. ["صحيح سنن الترمذى" (١٤١٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي

قبل الموت بشهر فصار متأخراً، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً. والله تعالى أعلم. قاله العلامة السنلى كذا فى التعليقات السلفية (١٨٣/٢). (هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى وللتفصيل راجع الإرواء (٧٦/١ - ٧٩). (ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده ... إلخ) هذا ليس اضطراباً بالمعنى الدقيق لعدم تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة، وانظر به لا بد كلام العلامة الألبانى رحمه الله فى إرواء الغليل (٣٨) فإنه مفيد.

### ٨ - باب ما جاء في كراهية جر الإزار

١٧٣٠ - (لا ينظر الله) أى: لا ينظر بعين الرحمة. كذا فى تفسير ابن كثير (٤٩٨/١).

(إلى من جر ثوبه) هو شامل للإزار والرداء وغيرهما.

(خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية وبالدال النوى: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبخر كلها متقاربة [وهو حرام].

تنبيه: قال ابن العربى: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهى قد تناوله لفظاً. ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله، لأن تلك العلة ليست فى فانها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى.

وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء. ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه: "وإياك وجر الإزار. فإن جر الإزار من المخيلة". كذا فى الفتح (٢٦٤/١٠).

وللامام الشوكانى هنا كلام منتقد، أجاد فى التعقب عليه العلامة المحدث شمس الحق العظيم آبادى

ذر، وعائشة، وهيب بن مغفل، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

## ٩ - باب ما جاء في جر ذيول النساء

١٧٣١ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال / قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤١٥)]، قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار، لأنه يكون أستر لهن.

١٧٣٢ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أم الحسن؛ أن أم سلمة حدثتهم أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرا من نطاقها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤١٦)]

انظر العون (٤/ ١٠٠) وانظر تعليق الفيض (٤/ ٣٧٤) وقد عم هذا الداء العضال أيضا في متفرجى عصرنا فلا يباليون بهذا الإسبال المحرم اتباعا لمألوفات الإفرنج وعادات غوغاء الناس حتى يصلون ساترين كعابهم في الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله.

## ٩ - باب ما جاء في جر ذيول النساء

قال في القاموس: الذيل آخر كل شئ. ومن الإزار والثوب: ما جر. ١٧٣١ - (يرخين شبرا) من الحد الذي حد للرجال. قاله العلامة السندى. (إذا) بالتونين.

(فيرخينه ذراعا) قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: النزاع المتعارف الذي رخص فيه للنساء هل ابتداءه من الحد الممنوع للرجال وهو ما أسفل من الكعبين، أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين. أو حده من أول ما يمس الأرض. الظاهر أن المراد الثالث بدليل حديث أم سلمة، فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا إذ الجر السحب وإنما يكون على الأرض. انتهى ما في الزرقاني على المواهب اللدنية كذا في تعليقه الشيخ رحمه الله وراجع الفتح (٥/ ٤٥١) كذا في التعليقات السلفية (٢/ ٢٩٥).

(وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار، لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٥٩): إن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر. وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال: ”هذا ذيل المرأة“. وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال: ”لا تزدن على هذا“ ولم يسم فاطمة.

١٧٣٢ - (شبر) من التشير. قال في القاموس: شبر تشيرا: قدر.

(لفاطمة شبرا) بكسر الشين هو: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر.

(من نطاقها) بكسر النون. قال في القاموس: النطاق كـ ”كتاب“. شقة تلبسها المرأة تشد وسطها وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حجرة ولا نيفق ولا ساقان انتهى. والمعنى: أن النبي ﷺ قدر لفاطمة - رضى الله عنها - أن ترخي قدر شبر من نطاقها. قال النووي:

قال أبو عيسى: وروى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة.

### ١٠ - باب ما جاء في لبس الصوف

١٧٣٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بريدة، قال: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا وإزارا غليظا، فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين. [صحيح سنن الترمذي (١٤١٧)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وابن مسعود، وحديث عائشة حديث حسن صحيح.

١٧٣٤ - (ضعيف جدا) حدثنا علي بن حجر، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجبة صوف، وكمة صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت. [ضعيف سنن الترمذي (٢٩١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو: ابن علي الكوفي، قال: سمعت محمدا يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة، والكمة: القلنسوة الصغيرة.

أجمعوا على جواز الإسبال للنساء.  
(ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) عن علي بن زيد يروى عن الحسن البصري، وعن أمه أيضا، فالظاهر: أنه روى هذا الحديث عن أم حسن بواسطة الحسن. وعنهما بلا واسطة أيضا.

والحديث سكت عنه الترمذى وصححه الشيخ الألبانى .

### ١٠ - باب ما جاء في لبس الصوف

١٧٣٣ - (كساء) بكسر الكاف هو: ما يستر أعلى البدن، والإزار: ما يستر أسفله.  
(ملبدا) اسم مفعول من التلبيد. قال في النهاية: أي: مرقعا. وقال الحافظ في الفتح (٢٧٨/١٠): قال ثعلب: يقال للرقعة التي يرفع بها القميص: لبلة. وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع.  
(قبض رسول الله ﷺ في هذين) أي: في هذين الثوبين. قال النووي في شرح مسلم (٥٦/١٤): في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الزهارة في الدنيا والأعراض عن متاعها وملذاتها وشهواتها وفانخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله. وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره.

١٧٣٤ - (وكمة صوف) بضم كاف وشدة ميم، هي: القلنسوة الصغيرة.

(هذا حديث غريب ... إلخ) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف جدا.

## ١١ - باب ما جاء في العمامة السوداء

١٧٣٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤١٨)]  
قال: وفي الباب: عن علي، وعمر، وابن حريث، وابن عباس، وركانة.  
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

## ١٢ - باب في سدل العمامة بين الكتفين

١٧٣٦ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا يحيى بن محمد المدني، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤١٩)]، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وفي الباب: عن علي، ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده.

## ١٣ - باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب

١٧٣٧ - (صحيح) حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي، وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن

### ١١ - باب ما جاء في العمامة السوداء

١٧٣٥ - (وعليه عمامة سوداء) فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء.  
(حديث جابر حديث حسن صحيح) وهو كما قال لو لا عننة أبي الزبير عندهم جميعا. لكن له شاهدان يتقوى بهما، أحدهما عن ابن عمر. رواه ابن ماجه. والآخر رواه أبو الشيخ عن أنس رضى الله عنهم قاله الشيخ الألبانى فى تعليقه على ”الشمائل الحمديّة“ (٦٧).

### ١٢ - باب في سدل العمامة بين الكتفين

١٧٣٦ - (إذا اعتم) بتشديد الميم، أى: لف العمامة على رأسه.  
(سدل) أى: أرسل وأرخى.  
(عمامته) أى: طرفها الذي يسمى العلامة والعذبة.  
وانظر البسط فى مسائل العمامة فى العون (٩٦/٤) والتحفة (٤٨/٣ - ٥٠).  
(بين كتفيه) بالثنية. والحديث يدل على استحباب أرخاء طرفها بين الكتفين.  
(هذا حديث حسن غريب) قال الشيخ الألبانى: وقد خرجته وذكرت له طرقا وشواهد يتقوى بها فى الصحيحة (٧٦). قاله فى تعليقه على ”الشمائل الحمديّة“ (٦٨).

### ١٣ - باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب

الخاتم: بفتح التاء وكسرهما هما لغتان واضحتان، وفيه لغات أخرى.

حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٢٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٣٨ - (صحيح) حدثنا يوسف بن حماد المعنى البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح، حدثنا حفص الليثي، قال: أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٢١)]

قال: وفي الباب: عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية.

قال أبو عيسى: حديث عمران حديث حسن صحيح، وأبو التياح اسمه: يزيد بن حميد.

#### ١٤ - باب ما جاء في خاتم الفضة

١٧٣٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة وغير واحد، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وكان فسه حبشياً. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٢٢)]، قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وبريدة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٧٣٧ - (عن التختم بالذهب) أى: عن لبس خاتم الذهب. وهذا النهى للرجال، لا للنساء، فإن الذهب حرام عليهن لا عليهن.

(وعن لباس القسي) تقدم ضبطه ومعناه فى باب ”كراهية المعصفر للرجال“.

(وعن القراءة فى الركوع والسجود) لأن الركوع موضع التسبيح. وكذا السجود.

(وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالمعصفر.

١٧٣٨ - (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله: ”أشهد على عمران“ التأكيد للرواية.

(نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب) قال النووى فى شرح مسلم (٦٥/١٤): أجمع المسلمون على إباحتهم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال: إلا ما حكى عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض: أنه مكروه لا حرام. وهذان النقلان باطلان فقاتلهم محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ فى الذهب والحريز: ”إن هذين حرام على ذكور أمتى، حل لأنائهما“.

#### ١٤ - باب ما جاء في خاتم الفضة

١٧٣٩ - (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أى: فضة.

(وكان فسه حبشياً) ووقع فى رواية أخرى لأنس رضى الله عنه: ”وكان فسه منه“ أى: من الورق. قال الحافظ فى الفتح (٣٣٢/١٠): لا يعارضه قوله فى رواية أخرى: ”وكان فسه حبشياً“. لأنه إما أن يحمل على التعدد. وحينئذ فمعنى قوله: حبشياً، أى: كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزءاً أو عقيقاً، لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة. ويحتمل أن يكون هو الذى فسه منه، ونسب إلى الحبشة لصفة فيه: إما الصياغة أو النقش.

## ١٥ - باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم

١٧٤٠ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الله الطنافسي، حدثنا زهير أبو خيثمة، عن حميد، عن أنس، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة فصفه منه. ["صحيح سنن الترمذي" (١٤٢٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

## ١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

١٧٤١ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صنع خاتما من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر، فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم. ["صحيح سنن الترمذي" (١٤٢٤)]  
قال: وفي الباب: عن علي، وجابر، وعبد الله بن جعفر، وابن عباس، وعائشة، وأنس.  
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.  
وقد روي هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر: نحو هذا، من غير هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه.

## ١٥ - باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم

قال الجوهري: الفص بفتح الفاء، والعامية تكسرهما، وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في "المثلث". وقال في القاموس: الفص للخاتم مثله والكسر غير لحن، ووهم الجوهري.  
١٧٤٠ - (فصه) أى: فص الخاتم.  
(منه) أى: من الفضة، وتذكيره لأنه يتأويل الورق. وقيل: الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد. ويمكن من فى "منه" للتبعض والضمير للخاتم، أى: فصه بعض الخاتم بخلاف ما إذا كان حجرا فإنه منفصل عنه مجاور له، وفى رواية أبى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله. قال الحافظ: فهذا نص فى أنه كله من فضة. وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوبا عليه فضة، فربما كان فى يلى. قال: وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ يعنى: كان أمينا عليه - فيحمل على التعدد. كذا فى المرقاة (٢٧٢/٨).

## ١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

١٧٤١ - (صنع خاتما) أى: أمر بصنعه، فصنع له.  
(من ذهب) أى: ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال.  
(فتختم فى يمينه) قد صح تختمه فى اليمين واليسار جميعا، فقال بعضهم: يجوز الوجهان واليمين أفضل لأنه زينة، واليمين بها أولى. وقال الآخرون بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة: أنه تختم أولا فى اليمين ثم حول إلى اليسار، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار، إما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم فى اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما إذا كان التختم فى اليمين، والوجه: القول بجواز الوجهين، والله أعلم قاله العلامة السندى. كذا فى التعليقات السلفية (٢/).



١٧٤٢ - (حسن، صحيح) حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إحاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٢٥)

قال أبو عيسى: قال محمد بن إسماعيل حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح.

١٧٤٣ - (صحيح موقوف) حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٢٦)، هذا حديث حسن صحيح.

١٧٤٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، قال / رأيت ابن أبي رافع - هو عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - واسم أبي رافع: أسلم - يتختم في يمينه، وقال عبد الله بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٢٧)، قال: وقال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

١٧٤٥ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ صنع خاتما من ورق، فنقش فيه: محمد رسول الله، ثم قال: لا تنقشوا عليه. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٢٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: لا تنقشوا عليه نهى أن ينقش أحد على خاتمه: محمد رسول الله.

١٧٤٦ - (ضعيف) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا سعيد بن عامر، والحجاج بن منهال، قالوا: حدثنا همام عن ابن جريح، عن الزهري، عن أنس، قال

٢٨٢. وراجع أيضا تعليق الشيخ الألباني على "مختصر الشمائل المحمدية" (٦٢).

١٧٤٢ - (ولا إحاله) بكسر الهمزة، أى: أظنه.

١٧٤٣ - (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا الأثر لا يناسب الباب، ولو زاد الترمذى فى ترجمة الباب لفظ: "واليسار" بعد قوله: "فى اليمين، لطابقه هذا الأثر أيضا. ولعله ذكره الترمذى فى هذا الباب استرادا.

١٧٤٤ - ..... وبوب البخارى فى صحيحة: باب الخاتم فى الخنصر.

١٧٤٥ - (لا تنقشوا عليه) وفى حديث ابن عمر عند مسلم: "لا ينقش أحد على نقش خاتى هذا". قال النووى فى شرح مسلم (٦٨/١٤): سبب النهى: أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم، ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لحد خلت المفصلة، وحصل الخلل قال: وفى الحديث جواز نقش الخاتم و جواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبا ومذهب سعيد بن المسبب ومالك والجمهور، وعن ابن سيرين وبعضهم وكراهة نقش اسم الله تعالى. وهذا ضعيف. انتهى بتصرف.

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، نزع خاتمه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٩٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

## ١٧ - باب ما جاء في نقش الخاتم

١٧٤٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس بن مالك، قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ: ”محمد“ سطر، و”رسول“ سطر، و”الله“ سطر. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٢٨)]  
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

١٧٤٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، وغير واحد، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي عن ثمامة، عن أنس، قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٢٨)]، ولم يذكر محمد بن يحيى في حديثه ثلاثة أسطر، وفي الباب: عن ابن عمر.

## ١٨ - باب ما جاء في الصورة

١٧٤٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عباد، حدثنا ابن

١٧٤٦ - (إذا دخل الخلاء) أى: أراد دخوله.

(نزع) أى: أخرج من أصبعه.

(خاتمه) قال القارى فى المرقاة: لأن نقشه ”محمد رسول الله“.

(هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الدكتور بشار عواد: هو حديث منكر كما حققنا القول فيه فى ابن ماجه، فراجع له بلايد. انتهى. وراجع إلى التعليقات السلفية (٢/ ٢٨٤).

## ١٧ - باب ما جاء في نقش الخاتم

١٧٤٨ - (كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر) قال ابن بطلان: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر

أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا.

قال الحافظ فى الفتح (١٠/ ٣٧٨): قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفض مستطيلًا لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعًا أو مستديرًا، وكل منهما أولى من المستطيل.

(محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر) قال عصام فى شرح الشمائيل: الظاهر: إن محمدًا سطره الأول، ورسولًا سطره الثانى. والله سطره الثالث، ومن حكم بأن الله كان سطره الأول ورسول سطره الثانى ومحمد سطره الثالث لئلا يكون محمد على لفظ الله فقد حكم بخلاف ما حكم به التنزيل حيث أثبت فيه محمد رسول الله ﷺ بهذا الترتيب. وأيضًا رعاية تقديم الله فى خاتم ليس أفضل من رعاية الصفحة، وأيضًا يجعله المتكلم مقدمًا فى التلفظ، والاجتناب فى الكتابة ليس أهم من الاجتناب عن التقديم فى اللفظ. انتهى كذا فى بعض الحواشى.

## ١٨ - باب ما جاء في الصورة

المراد: بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها، ثم من جهة استعمالها واتخاذها. كذا فى الفتح (١٠/ ٣٨٠).

جريح، أخبرني أبو الزبير عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك. ["صحيح سنن الترمذي" (١٤٣٠)]  
قال: وفي الباب: عن علي، وأبي طلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيوب.  
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

١٧٤٩ - (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت) أى: عن اتخاذها وإدخالها فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير كما في حديث أبي طلحة عند الشيخين قال في الفتح (١٠/٣٨١) والمراد بـ "البيت" المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك. انتهى.  
قال العلامة الدهلوى في الحجة (٣/١٩٢) وصناعة التصاوير في الثياب والجلدان والأغاط نهى عنها النبي ﷺ، ومدار النهى شيان: أحدهما: إنها أحد وجوه الإرفاء والزينة فانهم كانوا يتفاخرون بها ويبدلون أموالا خطيرة فيها فكانت كالحرير، وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها. وثانيهما: إن المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الأصنام وبنوه أمرها ويذكرها لأهلها، وما نشأت عبادة الأصنام في أكثر الطوائف إلا من هله وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك أمر بقطع راس التماثيل لتصير كهية الشجر وخف فساد صناعة صورة الأشجار. انتهى. وقال العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد (المتوفى سنة ٧٠٢) في شرح العملة (٢/١٧١ - ١٧٢): قد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا التشديد هذا أو معناه، وهذا عندنا باطل قطعاً لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين فانهم يقال لهم: "أحيوا ما خلقتم" وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام المشبهون بخلق الله. وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زماناً دون زمان وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهره المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله انتهى. قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورجال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام (شرح مسلم ٢/١٩٩ للنووى) وأخرج البخارى (٢/٣٩٢ مع الفتح) في البيوع، ومسلم (٢/٢٠٢) في اللباس واللفظ له عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم، الحديث وظاهرة: أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ماله جرم مستقل، وسواء كان الفعل باليد أو بالآلة المعروفة الآن، لأن اسم الصورة صادق على الكل، إذ هي في اللغة الشكل وهو عام. قاله في تعليق شرح العملة (٢/١٧٣). قال الحافظ في الفتح (٥/٥١٣): ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد (انظر منه ٢/٦٩ و ٢٧٤ بتحقيق أحمد شاكراً) من حديث على أن النبي ﷺ قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها، أي: طمسها الحديث وفيه من عاد إلى صنعة شئ من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد. انتهى.

هذا وقد أكثر قوم من النصارى من تصوير الحيوانات في هذا الزمان الأخير في كل شئ من المأكولات والملبوسات والأمكنة والأمتعة والأقمشة حتى تعسر التجنب عنه وكان أمر الله قادراً مقدوراً. قاله السيد العلامة في عون البارى (٢/٦٥٦) وقال أيضاً في السراج الوهاج (٢/٣٠١): ومن أشراط الساعة

١٧٥٠ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع غمطاً تحته، فقال له سهل: مم تنزعه؟ فقال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيه النبي ﷺ ما قد علمت، قال: سهل أو لم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب؟ فقال: بلى ولكنه أطيب لنفسى. [صحيح سنن الترمذي (١٤٣١)]

عموم البلوى بالتصاوير في هذا العصر حتى لم يبق شئ من المأكّل والمشرب والأثواب والديار والمراكب وكل شئ يستعمله الإنسان من كتب وأواني ودراهم ودنانير وغيرها وتعذر الإحتراز عنها تعذراً شديداً فإننا لله وإنا إليه راجعون. انتهى. ولقد صدق قدس الله روحه فالواجب الاجتناب مهما أمكن. والإنكار على هذا الأمر المنكر الشنيع بقدر الإستطاعة، قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وبأأسفى على بعض من ينسب إلى العلم فإنهم أفتوا بإباحة التصوير الشمسي زعماً منهم إنه عبارة عن حبس الظل، وهو ليس بتصوير، وغفل هؤلاء المساكين عن معنى التصوير الذي هو فعل سواء كان باليد أو بالآلة، ولعل الحمل لهم على مثل هذه الفتاوى المضلة إمضاء الجمهور الذين جل همتهم عادات الأفرنجية القبيحة أعاذنا الله تعالى منها، قال العلامة الغيور على دين الله الأستاذ أحمد محمد شاعر المصرى فى تعليق المسند (١٥١/٢) بعد ما أجاد الكلام على مسئلة التصوير وما ترتب على إباحته من قبائح النتائج، وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلية أن صنعت الدولة (يعنى دولة مصر) وهى تزعم أنها دولة إسلامية فى أمة إسلامية ما سمعته "مدرسة الفنون الجميلة، أو "كلية الفنون الجميلة". صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح: ويكفى للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الملبسون من الذكور والإناث أبا حيين مختلطين لا يروعه دين ولا عفاف ولا غيره، يصورون فيه الفواجر من الغانيات اللائى لا يستحجن أن يقفن عرايا ويجلسن عرايا ويضطجعن عرايا على كل وضع من الأوضاع الفجرة، يظهرن مفاتن الجسد وخفايا الأنوثة لا يسترن شيئاً ولا يمتنعن شيئاً: ثم يقولون لنا: هذا فن!! لعنهم الله ولعن من رضى هذا منهم أو سكت عليه وإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى. كذا فى التعليقات السلفية (٢٩٦/٢).

١٧٥٠ - (يعوده) أى: لعيادته فى مرضه.

(فوجد عنده) أى: عند أبى طلحة.

(ينزع غمطاً تحته) أى: ليخرج غمطاً كان تحته. والنمط بفتحيتين: ثوب من صوف يفرش ويجعل سترًا ويطرح على المودج. قاله العلامة السنلى.

(لم تنزعه) أى: لأى سبب تخرجه من تحتك.

(لأن فيها) وفى رواية مالك فى "الموطأ: لأن فيه" بتذكير الضمير، وهو الظاهر. أى: فى ذلك النمط.

(ما قد علمت) أى: من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

(إلا ما كان رقماً) بالفتح، أى: نقشا. قال النووى: يحتج به من يقول: بإباحة ما كان رقماً مطلقاً وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمناه أن هذا جائز عندنا.

(قال: بلى) أى: قد قال ذلك.

(أطيب لنفسى) للبعد عن الصور من حيث هى. قال ابن العربى (انظر العارضة ٢٥٣/٧): حاصل ما فى اتخاذ الصور إنها إن كانت ذات أجسام حرم اجماعاً، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الجواز مطلقاً لظاهر هذا الحديث، والمنع مطلقاً حتى الرقم والتفصيل. فإن كانت الصورة ثابتة الهيئة مما يعتن بها جاز وإن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٩ - باب ما جاء في المصورين

١٧٥١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها - يعني الروح - وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلى حديث قوم وهم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٣٢)]  
قال: وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأبي جحيفة، وعائشة، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

## ٢٠ - باب ما جاء في الخضاب

١٧٥٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن كان معلفا فلا انتهى. وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات، وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال: إنه أعدل المذاهب، وعليه أكثر العلماء، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض، وهذا أولى. كذا في الزرقاني (٣١٧/٤) قال في الفتح (٥/٥١٥): وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد له حديث التمرقة انتهى. (يعني: الذي أخرجه البخاري في باب من كره القعود على الصور) ولابن العربي بحث في أحكام القرآن (١٨٩/٢ - ١٩٠) جمع فيه بين هذه الأحاديث. كذا في التعليقات السلفية (٢/٢٩٦).

## ١٩ - باب ما جاء في المصورين

١٧٥١ - (من صور صورة) كذا أطلق، وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه. لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: ”كلف أن ينفخ فيها الروح“ فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر. كذا في الفتح (١٠/٣٩٤).  
(عذبه الله حتى ينفخ فيها) قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيلزم أنه يبقى معذبا دائما، وهذا في حق من كفر بالتصوير بأن صور مستحلا أو لتعبد أو يكون كافرا في الأصل، وأما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدان تعبد فيعذب إن لم يغفر عنه عذابا ليستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى أعلم، قاله العلامة السندي. كذا في التعليقات السلفية (٢/٢٩٧).

(ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه) أي: يتعدون منه ومن استماعه كلامهم.

(صب) بضم صاد وتشديد موحلة أي: سكب.

(في أذنه الآنك) بالمد وضم النون ومعناه: الأسرب بالفارسية. وفي النهاية هو الرصاص الأبيض وقيل: الأسود وقيل: الخالص.

(يوم القيامة) الجملة دعاء كذا قيل والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق. وهذا الوعيد إنما هو في حق من يستمع لأجل النعمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد أو ليمتنع من شرورهم. كذا في المرقاة (٨/٣٣٢).

## ٢٠ - باب ما جاء في الخضاب

أي: تغيير لون شيب الرأس واللحية. كذا في الفتح (١/٣٥٤).

أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٣٣)]

قال: وفي الباب: عن الزبير، وابن عباس، وجابر، وأبي ذر، وأنس، وأبي رمثة، والجهدمة، وأبي الطفيل، وجابر بن سمرة، وأبي حنيفة، وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١٧٥٣ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٣٤)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو الأسود الديلي اسمه: ظالم بن

١٧٥٢ - (غيروا الشيب) أى: بلخضاب.

(ولا تشبهوا) بخذف إحدى التاءين.

(باليهود) أى: فى ترك خضاب الشيب. وفى رواية أحمد وابن حبان زيادة: ”والنصارى“ وفى رواية الشيخين: ”إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم“. قال فى النيل (١/ ١٣١): يدل هذا الحديث على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها.

وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها - لهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون: وكان يخضب، كان لا يخضب. قال ابن الجوزى: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته: إنى لأرى رجلاً يحى ميتاً من السنة. وفرح به حين رآه صبغ بها. انتهى. ١٧٥٣ - (إن أحسن ما غير) بصيغة المجهول.

(به) الباء للسببية.

(الشيب) نائب الفاعل.

(الحناء والكتم) بالرفع، وهو خبر ”إن“. والكتم بفتحين، وتخفيف التاء. قال فى النهاية قال أبو عبيد: الكتّم بتشديد التاء، والمشهور التخفيف، وهو: نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة. ومنه حديث: إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم. ويشبه أن يراد استعماله الكتّم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتّم جاء أسود. وقد صح النهى عن السواد. ”ولعل الحديث بالحناء أو الكتّم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتّم. انتهى.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/ ٣٥٥): وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: ”اختضب أبو بكر بالحناء والكتّم، واختضب عمر بالحناء بحتاً. وقوله: ”بحتاً“ بموحلة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة، أى: صرفاً. وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. والكتّم: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يعيل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة. انتهى.

قلت: اختلف الفقهاء فى الخضاب بالسواد على أقوال، وقد مال بعضهم إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو. وللتفصيل راجع الفتح (١٠/ ٣٥٤ - ٣٥٥) والتحفة. والأوفق بالنصوص منع

عمرو بن سفيان.

## ٢١ - باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر

١٧٥٤ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ربعة، ليس بالطويل ولا بالقصير، حسن الجسم، أسمر اللون، وكان شعره ليس بجعد ولا سبط، إذا مشى يتوكأ. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٣٥)]، قال: وفي الباب: عن عائشة، والبراء، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، ووائل بن حجر، وأم هانئ. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد.

١٧٥٥ - (حسن، صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجملة ودون الوفرة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٣٦)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة، أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، الخضب بالسواد الخالص. والله أعلم.

## ٢١ - باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر

الجملة: بضم الجيم وشد الميم هي: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. والفرقة: هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. واللمة: بكسر اللام وشد الميم هي: الشعر المتجاوز شحمة الأذن، ويكون دون الجملة. ١٧٥٤ - (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة أى: مربوعا. والتأنيث باعتبار النفس. يقال: رجل ربعة: امرأة ربعة. كذا في الفتح (٦/٦٩٥).

(ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسير وبيان لـ ”ربعة“.

(ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها، وهو من السبوط ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعجم. ففي القاموس: السبط ومحرك وككتف نقيض الجعودة فالعنى ان شعره ﷺ كان وسطا بينهما. كذا في المرقاة. (١١/٧٥).

(إذا مشى يتكأ) أى: يتمايل إلى قدام أى يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يسمح قدمه على الأرض كمشى المتبختر، كأنما ينحط من صيب، أى: يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن ”تكأ“ بمعنى: صب الشيء دفعة.

١٧٥٥ - (كنت أغتسل أنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفعولا معه، ويحتمل أن يكون عطفًا على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب، لكونها هي السبب في الاغتسال. فكانها أصل في الباب. كذا في الفتح (١/٣١٣ - ٣١٤).

(وكان له شعر فوق الجملة ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعله راء: ما وصل إلى شحمة الأذن وهذا بظاهر يدل على أن شعره ﷺ كان أمرا متوسطا بين الجملة والوفرة، وليس بجملة ولا وفرة، لكن جاء في بعض الروايات انه ﷺ كان له جملة، ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ.

ولم يذكروا فيه هذا الحرف، وكان له شعر فوق الجملة ودون الوفرة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة، كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه.

## ٢٢ - باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا

١٧٥٦ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٣٧)]

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن الحسن، بهذا الإسناد: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب: عن أنس.

## ٢٣ - باب ما جاء في الاكتحال

١٧٥٧ - (صحيح دون قوله ”وزعم“) حدثنا محمد بن حميد، حدثنا أبو داود - هو الطيالسي - عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس / ، أن النبي ﷺ قال: اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر . . . . .

(ولم يذكروا فيه هذا الحرف) أي هذه الجملة، فالمراد بقوله: الحرف، الجملة، وقد بينه بقوله: ”وكان له شعر فوق الجملة“.

(وهو ثقة حافظ) يعني: وزيادة الثقة الحافظ مقبولة .

## ٢٢ - باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا

١٧٥٦ - (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل) قال في النهاية: الترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

(إلا غبا) بكسر الغين المعجمة، وشدة الموحلة. قال القاضى: الغب: أن يفعل يوما ويترك يوما، والمراد به: النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به، لأنه مبالغة فى التزين، وتهالك فى التحسين. انتهى . والحديث يدل على كراهية الاشتغال بالترجيل فى كل يوم، لأنه نوع من الترفه. وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبى داود أنه قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه .

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث الباب وبين ما رواه النسائى عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم. ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح ؟ يجاب عنه بما قال المناوى: حديث أبى قتادة محمول على أنه كان محتاجا للترجيل كل يوم لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز .

## ٢٢ - باب ما جاء في الاكتحال

١٧٥٧ - (اكتحلوا بالإثمد) بكسر الهمزة والميم، وبينهما تاء مثلثة ساكنة. وحكى فيه ضم الهمزة. حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان. واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل، أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سيده، وأشار إليه الجوهري. كذا فى الفتح (١٥٧/١٠ - ١٥٨) .

(فإنه يجلو البصر) من الجلاء، أى: يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة



وينبت الشعر، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٣٨)، [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٩٣)] قال: وفي الباب: عن جابر، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور، حدثنا علي بن حجر، ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور: نحوه، وقد روي (صحيح) من غير وجه عن النبي ﷺ قال: عليكم بالإثم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. [”سكت في صحيح الترمذي وصححه في صحيح الجامع الصغير“ (١٤٣٩)، (٤٠٥٦)]

## ٢٤ - باب ما جاء في النهي عن اشتغال الصماء

### والاحتباء في الثوب الواحد

١٧٥٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نهى عن لبستين الصماء، .....

النزلة إليها من الرأس.

(وينبت) من الإنبات.

(الشعر) بفتح، ويجوز اسكان العين لكن قال ميرك: الرواية بفتحها.

قال القاري في المرقاة (٣١٥/٨ - ٣١٦): ولعل وجهه: مراعاة لفظ البصر. وهو من المحسنات اللفظية البديعة والمناسبات السجعية، ونظيره ورود المشاكلة في ”لا ملجأ ولا منجأ“ والمراد بالشعر هنا: الهدب. انتهى ملخصا.

(وزعم) أى: ابن عباس كما في رواية ابن ماجه، والمراد بالزعم هنا مجرد القول لا للشك. (كانت له مكحلة) بضم، بينهما ساكنة. اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس والمراد ههنا: ما فيه الكحل.

(يكتحل بها) وفي رواية الشماثل بلفظ: ”منها“ فالباء بمعنى ”من“ كما قيل في قوله تعالى ﴿يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦]، ويمكن أن تكون الباء للسبية.

(كل ليلة) أى: قبل أن ينام، كما في رواية، وعند النوم كما في أخرى. كما في الشماثل.

(ثلاثة في هذه) أى: في العين اليمنى.

(وثلاثة في هذه) أى: في العين اليسرى. والمشار إليها عين الراوى بطريق التمثيل.

(حديث ابن عباس حديث حسن غريب) صحيح دون قوله: ”وزعم“ فإنه ضعيف جدا.

وراجع للفوائد العارضة (٢٦٠/٧).

## ٢٤ - باب ما جاء في النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد

١٧٥٨ - (نهى عن لبستين) بكسر اللام، لأن المراد بالنهى: الهيئة المخصوصة، لا المرة الواحدة من اللبس. (الصماء) بالصاد المهملة والمد. قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها، فيصير كالصخرة الصماء التي

وأن يحتبى الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٤٠)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد، وجابر،  
وأبي أمامة، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد  
روى هذا من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

## ٢٥ - باب ما جاء في مواصلة الشعر

١٧٥٩ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن عبيد  
الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة  
والواشمة، والمستوشمة. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٤١)]، قال نافع: الوشم في اللثة.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب: عن عائشة، وابن  
مسعود، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، ومעقل بن يسار، ومعاوية.

ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعفه على منكبيه  
فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده  
فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل انكشاف العورة. ذكره الحافظ في الفتح (٤٧/١) وقال:  
ظاهر سياق البخارى من رواية يونس فى اللباس: أن التفسير المذكور فيها مرفوع. وهو موافق لما قال  
الفقهاء. ولفظه: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه. وعلى تقدير أن يكون موقوفاً  
فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر. انتهى.  
(وأن يحتبى الرجل) الإحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبة  
وكانت من شأن العرب، كذا فى الفتح (٤٧/١).

## ٢٥ - باب ما جاء في مواصلة الشعر

١٧٥٩ - (لعن الله الواصلة) أى: التى تصل الشعر، سواء كان لنفسها أم لغيرها.  
(والمستوصلة) أى: التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها.  
(والواشمة) هى التى تشم من الوشم. قال أهل اللغة: الوشم: بفتح ثم سكون: أن يغرز فى العضو  
إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر. وقال أبو داود فى ”السنن“: الواشمة  
التي تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها. انتهى. وذكر الوجه للغالب، وأكثر  
ما يكون فى الشفة.

وفى آخر حديث الباب: قال نافع: الوشم فى اللثة، فذكر الوجه ليس قيذاً، وقد يكون فى اليد  
وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشنا ويجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب. وتعاطيه حرام بدلالة  
اللعن كما فى حديث الباب، وبصير الموضع الموشوم نجساً، لأن الدم النجس، فيه فيجب إزالته إن أمكن،  
ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقائه، وتكفى التوبة فى سقوط  
الإثم. ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة. قاله الحافظ فى الفتح (٣٧٢/١٠).  
(والمستوشمة) وهى التى تطلب الوشم.

## ٢٦ - باب ما جاء في ركوب الميائثر

١٧٦٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية ابن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب الميائثر. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٤٢)، قال: وفي الحديث قصة، قال: وفي الباب: عن علي، ومعاوية وحديث البراء حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة عن أشعث ابن أبي الشعثاء: نحوه؛ وفي الحديث قصة.

## ٢٦ - باب ما جاء في ركوب الميائثر

بفتح الميم جمع: ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء، ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة والوثير هو: الفرائش الوطى، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم. قال الإمام البخارى فى ترجمة الباب فى صحيحه: الميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها.

قال الحافظ فى الفتح (٢٩٣/١٠): أى: يجعلونها كالصفة، وإما قال: "يصفونها" بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها فى ذلك. وقال الزبيدى اللغوى: والميثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبرى: هو وطاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر. ومن الديباج وكانت مراكب العجم. وقيل: هى أغشية للسروج من الحرير وقيل: هى سروج من الديباج فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة: هل هى وطاء للدابة، أو لراكبها؟ أو هى السرج نفسه، أو غشاة؟ وقال أبو عبيد: الميائثر: الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج.

١٧٦٠ - (نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب الميائثر) وفى رواية أخرى للبخارى: نهانا النبى ﷺ عن الميائثر الحمر.

قال الحافظ فى الفتح (٣٠٧/١٠): قال أبو عبيد: الميائثر الحمر التى جاء النهى عنها: كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبرى: هى وعاء يوضع على سرج الفرس. أو رحل البعير من الأرجوان وحكى فى "المشارك" قولاً: أنها سروج من ديباج، وقولاً: أنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً: أنها تشبه الخنة تحشى بقطن أو ريش، يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبرى، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة، بل الميثرة تطلق على كل منها. وتفسير أبى عبيد يحتمل الثانى والثالث.

وعلى كل تقدير: فالميثرة وإن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أحص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كان حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

قال ابن بطال: كلام الطبرى يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير أم من غيره، فكأن النهى عنها إذا لم يكن للحرير التشبه أو للصرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه. وأما تقييدها بالحمرة، فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر - يخص المنع بما كان أحمر. انتهى.

(وقد روى شعبة عن أشعث بن أبى الشعثاء نحوه وفى الحديث قصة) لعل الترمذى رحمه الله أراد بقوله: "فى الحديث قصة": طوله، فقد روى البخارى فى باب: "حواثيم الذهب" وقد بسط الحافظ الكلام ههنا فى بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح (٣٦٦/١٠ - ٣١٧).

## ٢٧ - باب ما جاء في فراش النبي ﷺ

١٧٦١ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما كان فراش النبي ﷺ الذي ينام عليه آدم، حشوه ليف. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٤٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب: عن حفصة، وجابر.

## ٢٨ - باب ما جاء في القمص

١٧٦٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا أبو تميلة، والفضل بن موسى، وزيد بن حباب، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، قالت: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٤٤)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به وهو مروزي، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة أصح؛ وإنما يذكر فيه: أبو تميلة عن أمه.

١٧٦٣ - (صحيح) حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا أبو تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان أحب

## ٢٧ - باب ما جاء في فراش النبي ﷺ

(إنما كان فراش النبي ﷺ) بكسر الفاء. وفي رواية ابن ملج: كان ضجاع رسول الله ﷺ. آدم حشوه ليف. والضجاع بكسر الضاد المعجمة: ما يرقد عليه.  
(آدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع، ووقع هذا الحديث في ”صحيح مسلم“ بعين اسناد الترمذي ولفظه فيه: ”آدم“ بالنصب وهو الظاهر، والآدم بفتحيتين. اسم لجمع الأديم، وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب.

(حشوه ليف) قال في القاموس: ليف النخل بالكسر معروف. انتهى.  
وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها، والارتفاق بها قاله النووي.

## ٢٨ - باب ما جاء في القمص

جمع قميص.

١٧٦٢ - (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص) قال الشوكاني في النيل (٢/ ١١٠):  
والحديث يدل على استحباب لبس القميص وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمسك وغير ذلك بخلاف القميص. ويحتمل أن يكون المراد: من أحب الثياب إليه القميص: لأنه يستر عورته ويباشر جسمه، فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار. ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ولهذا شبه ﷺ الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدار. وإنما سمي القميص قميصا لأن الآدمي يتقمص فيه أي: يدخل فيه ليستره. وفي حديث المرحوم: أنه يتقمص في أنهار الجنة أي: يتغمص فيها.  
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

الثياب إلى النبي ﷺ القميص. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٤٤)]

١٧٦٤ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٤٤)]

١٧٦٥ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصا، بدأ بيمينه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٤٥)]

قال أبو عيسى: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد، عن أبي هريرة موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

١٧٦٦ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري، حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي، حدثني أبي عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت: كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٩٥)]، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

## ٢٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا

١٧٦٧ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه . . . . .

١٧٦٥ - (بدأ) بالهمز، أى: ابتداء فى اللبس .

(بيامنه) أى: بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبى، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه اليمين، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى وهو الأظهر . والمعنى: أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى. كذا فى المرقلة (٨/ ٢٤٥) . (وقد روى غير واحد هذا الحديث.... إلخ) والحديث أخرجه أيضا النسائي، وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه .

١٧٦٦ - (كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ) قال الجزرى: فيه دليل على أن السنة ألا يتجاوز كم القميص الرسغ. واما غير القميص فقالوا: السنة فيه ألا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها. انتهى . وروى الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس، ولفظه: ”كان قميصه فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع“. ففيه: أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع. ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب: إما بالحمل على تعدد القميص، أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرأس على نهاية الجواز .

- (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألبانى. وللتفصيل راجع الضعيفة (٣٤٥٧) .

## ٢٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا

١٧٦٧ - (إذا استجد) أى: لبس ثوبا جديدا. وأصله على ما فى القاموس: صير ثوبه جديدا. (سماه) أى: الثوب المراد به الجنس .

باسمه عمامة أو قميصا أو رداء، ثم يقول: اللهم، لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٤٦)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمر، وابن عمر، حدثنا هشام بن يونس الكوفي، حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن الجريري: نحوه، وهذا حديث حسن غريب صحيح.

### ٣٠ - باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

١٧٦٨ - (صحيح) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٤٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(باسمه) أى: المتعارف المتعين الشخص الموضوع له.  
(عمامة أو قميصا أو رداء) أى: أو غيرها كالإزار والسر والخنجر ونحوها. والمقصود التعميم.  
(أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال ميرك: خير الثوب بقاءه ونقاؤه، وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو: الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد: سؤال الخير فى هذه الأمور وأن يكون ملبغا إلى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه. وفى الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراما ونجسا، ولا يبقى زمانا طويلا، أو يكون سببا للمعاصى والشرور، والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك. كذا فى المرقعة (٢٥٣/٨).  
(هذا حديث حسن غريب صحيح) وصححه أيضا الشيخ الألبانى. وقد بسط الكلام على هذا الحديث الدكتور بشار عواد فراجع إن تريد.

### ٣٠ - باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

١٧٦٨ - (لبس) أى: فى سفر.  
(جبة) بضم الجيم وتشديد الموحلة: ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف، فقد تكون واحدة غير محشوة. وقد قيل: جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها.  
(رومية) بتشديد الياء لا غير. قال ميرك ولأبى داود: جبة من صوف من جباب الروم. لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين وغيرهما: جبة شامية، ولا منافاة بينهما. لأن الشام حيث داخل تحت حكم قيصر ملك الروم، فكأنهما واحد من حيث الملك. ويمكن أن يكون نسبة هيتها المعتاد لبسها إلى أحدهما، ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى. كذا فى المرقعة (٢٣٥/٨).  
(ضيقة الكمين) بيان ”رومية“ أو صفة ثانية.

ومن فوائد الحديث: الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه لبس ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل. واستدل به القرطبى على أن الصوف لا ينجس بالموت، لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذا ذاك دار كفر. راجع المرقعة (٢٣٥/٨) والفتح (٣٠٧/١، ٤٧٣). والعارضة (٢٦٨/٨).

١٧٦٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن الحسن بن عياش، عن أبي إسحاق - هو الشيباني - عن الشعبي، قال: قال المغيرة بن شعبة: أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين / فلبسهما. [صحيح سنن الترمذي (١٤٤٨)]  
قال أبو عيسى: و قال إسرائيل عن جابر عن عامر: وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي ﷺ أذكي هما أم لا، وهذا حديث حسن غريب، وأبو إسحاق اسمه: سليمان، والحسن بن عياش هو: أخو أبي بكر بن عياش.

### ٣١ - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب

١٧٧٠ - (حسن) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا علي بن هاشم بن البريد، وأبو سعد الصغاني، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق فأتيت علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب. [صحيح سنن الترمذي (١٤٤٩)]، حدثنا علي بن حجر، حدثنا الربيع بن بدر ومحمد بن يزيد الواسطي، عن أبي الأشهب: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن ابن طرفة، وقد روى سلم بن زريق، عن عبد الرحمن بن طرفة؛ نحو حديث أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب؛ وفي الحديث حجة لهم، وقال عبد الرحمن بن مهدي: سلم بن زريق، وهو

١٧٦٩ - (أهدى دحية) بكسر الدال، وحكى فتحها لغتان. ويقال: إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو: ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل، كان أحسن الناس وجها وأسلم قديما.

(حتى تخرقا) من التخرق، أى: تمزقا وتخرقا.

(أذكى) بهمة الإستفهام، و"ذكى" بوزن فعيل.

(هما) أى: الخفان فاعل لقوله "ذكى".

(أم لا) أى: أم مذبوح تذكى شرعية أم لا، والمعنى: لم يعلم أن هذين الخفين كانا متخلين من جلد مذكى أم من جلد الميتة المذبوح أم غير المذبوح، وفى الحديث أن الأصل فى الأشياء المجهولة الطهارة. (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألبانى فى تحقيق الشمائل الحمديد (٥٢).

### ٣١ - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب

١٧٧٠ - ((أصيب أنفى يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام، اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب، وليس من غزواته ﷺ بل كان فى الجاهلية.

(فأمرنى رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب) قال الخطابى: فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجزى فيه مجراه.

(قد روى مسلم بن زريق عن عبد الرحمن بن طرفة ... إلخ) وصله النسائى فى سننه تحت عنوان: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب. فى كتاب الزينة.

(وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفى هذا الحديث حجة لهم)

وهم وزير أصح وأبوسعيد الصغاني اسمه: محمد بن ميسر.

### ٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

١٧٧١ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن المبارك، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفتش. [صحيح سنن الترمذي" (١٤٥٠)، الأحاديث الصحيحة: (١٠١١)]، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح؛ أنه كره جلود السباع.

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحدا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. ١٧٧٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن جلود السباع، وهذا أصح.

### ٣٣ - باب ما جاء في نعل النبي ﷺ

١٧٧٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك: كيف كان نعل رسول الله ﷺ؟ قال: لهما قبالة. [صحيح سنن الترمذي" (١٤٥١)]

وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة قاله الزيلعي فى نصب الراية (٢٣٧/٤) فراجع.

### ٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

١٨١ - (نهى عن جلود السباع أن تفتش) قد استدلل به على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف فى حكمة النهى فقال البيهقي: يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر، لأن الدباغ لا يؤثر فيه، وقال غيره: يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.

قال الشوكاني ما محصلة: إن الاستدلال بحديث النهى عن جلود السباع وما فى معناه على أن الدباغ لا يظهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر، لأن غاية ما فيه مجرد النهى عن الانتفاع بها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما. كذا فى العون (١١٧/٤).

١٨٢ - (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة.

### ٣٣ - باب ما جاء في نعل النبي ﷺ

قال ابن الأثير: هى التى تسمى الآن تاسومة، وقال ابن العربى: النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم. قال صاحب المحكم: النعل والنعلة ما وقيت به القدم. كذا فى الفتح (٣٠٨/١٠).

١٨٣ - (كيف كان نعل رسول الله ﷺ قال لهما) وفى بعض النسخ "لها" بالافراد.



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٧٤ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كان نعلاه لهما قبالان. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٥١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي هريرة.

### ٣٤ - باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة

١٧٧٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة عن مالك، ح. وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٥٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب: عن جابر.

### ٣٥ - باب ما جاء في كراهية أن يتنعل الرجل وهو قائم

١٧٧٦ - (صحيح) حدثنا أزهر بن مروان البصري، حدثنا الحارث بن نبهان، عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنعل الرجل وهو قائم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٥٣)]

١٧٧٤ - (كان نعلاه لهما قبالان) بكسر القاف، تشية قبال. قال الحافظ في الفتح (٣١٢/١٠): القبال بكسر القاف وتخفيف الموحلة وآخره لام هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل.

### ٣٤ - باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة

١٧٧٥ - (لا يمشي أحدكم) نفى بمعنى النهى للتنزيه. وفي الشمائل: ”لا يمشين“. (في نعل واحدة) وفي رواية في الشمائل: ”واحد“ بالتذكير، لتأويل النعل بالنعلين. (لينعلهما) بضم الياء وكسر العين من باب الافعال، ويفتح الياء والعين من باب علم. قال في القاموس: نعل كـ ”فرح“، وتنعل وانتعل: لبسهما. وأنعل الدابة: ألبسها النعل. (أو ليحفهما) قال الحافظ (٣١١/١٠): كذا للأكثر. ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ: ”أو ليخلعهما“ وكذا في رواية لمسلم. انتهى.

والإحفاء ضد الإنعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف، أي: ليمش حافي الرجلين. وقال القاضي: إنما نهى عن ذلك لقلّة المروة والاختلال والخط في المشي.

تكملة: قال الحافظ في الفتح (٣١١/١٠): قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالحفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر. قاله الخطابي.

### ٣٥ - باب ما جاء في كراهية أن يتنعل الرجل وهو قائم

١٧٧٦ - (نهى رسول الله ﷺ أن يتنعل) من باب الافتعال، أي: يلبس النعل.

(وهو قائم) وهو قائم جملة حالية.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث، والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا.

١٧٧٧ - (صحيح) حدثنا أبو جعفر السمناني، حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن معمر، عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٥٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

### ٣٦ - باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة

١٧٧٨ - (منكر) حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي كوفي، حدثنا هريم بن سفيان البجلي الكوفي، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٩٧)]

١٧٧٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها مشت بنعل واحدة وهذا أصح. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٥٤)]

قال أبو عيسى: هكذا رواه سفيان الثوري، وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم، موقوفا وهذا أصح.

قال المناوي: والأمر في الحديث للإرشاد، لأن لبسها قاعدا أسهل وأمكن، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائما تعب، كالتاسومة والخف، لا كقبقاب وسرموزة. والله تعالى أعلم بحكم تشريعه ونواهيه.

(هذا حديث غريب) والحديث حققه الشيخ الألباني في الصحيحة (٧٩) قال في آخره: وخلاصة القول: إن الحديث بمجموع طرقه صحيح بلا ريب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اعلم: أن حديث أبي هريرة وحديث أنس المذكورين ليس عليهما تبويب في بعض نسخ الترمذي ولعله اعتمله صاحب التحفة. والصواب: بوب عليهما الترمذي كما في النسخ المعتمدة التي بين أيدينا.

### ٣٦ - باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة

١٧٨٠ - (ربما) بتشديد الموحلة وتخفيفها، وهو هنا للقلّة، أى: قليلا.

(مشى النبي ﷺ في نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة. أو لبيان الجواز.

١٧٨١ - (أنها مشت بنعل واحدة) ذكر في شرح السنة: أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل

واحدة أحاديث، وروى عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسا. كذا في المرقاة (٢٨٦/٨).

(وهذا أصح) أى: حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا أصح من حديث ليث

مرفوعا لأنه كان قد اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك. وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثوري وغيره.

**٣٧ - باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا اتعل**

١٧٨٠ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، ح. وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٥٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

**٣٨ - باب ما جاء في ترقيع الثوب**

١٧٨١ - (ضعيف جدا) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى الحماني، قالوا: حدثنا صالح بن حسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ إذا أردت اللحق بي، فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفني ثوبا حتى ترقيعه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٩٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، قال: وسمعت محمدا يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة.  
قال أبو عيسى: ومعنى قوله: وإياك ومجالسة الأغنياء، على نحو ما روي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: من رأى من فضل عليه . . . . .

**٣٧ - باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا اتعل**

١٧٨٠ - (فليبدأ باليمين) وفي رواية: ”باليمنى“ .  
(وإذا نزع) وفي رواية مسلم: ”وإذا خلع“ .  
(فليكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع) قال الحلبي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع: أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن. فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس، وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدم، وحظها منها أكثر. حكاه الحافظ في الفتح (٣٢/١٠) .

**٣٨ - باب ما جاء في ترقيع الثوب**

١٧٨١ - (إن أردت اللحق بي) أى: ملازمتى فى درجتى فى الجنة، كذا فى التيسير .  
(فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أى: مثله، وهو فاعل ”يكف“ أى: امتنعى بشئ يسير من الدنيا فانك عابرة سبيل إلى منزل العقبى .  
(وإياك ومجالسة الأغنياء) تحذير، أى: اتقى من مجالسة الأغنياء .  
(ولا تستخلفنى ثوبا) بلقاء المعجمة والقاف، أى: لا تعديه خلقا، من: استخلق الذى هو نقيض استجد .  
(حتى ترقيعه) بتشديد القاف، أى: تخطى عليه رقعة ثم تلبسه .  
(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف جدا .  
(وصالح بن أبي حسان ... إلخ) يعنى: أن صالح بن أبي حسان الذى روى عنه ابن أبي ذئب غير صالح بن حسان المذكور فى إسناد هذا الحديث . فان ذا ضعيف . وهذا ثقة .  
(من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول .

في الخلق والرزق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل هو عليه؛ فإنه أجدر أن لا يزدري نعمة الله عليه، ويروى عن عون بن عبد الله، قال: صحبت الأغنياء فلم أر أحدا أكبرهما مني أرى دابة خيرا من دابتي، وثوبا خيرا من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت.

### ٣٩ - باب دخول النبي ﷺ مكة

١٧٨٢ - (صحيح) حدثني ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ، قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر. [صحيح سنن الترمذي (١٤٥٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ قال محمد: لا أعرف لمجاهد سمعا من أم هانئ، (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إبراهيم بن نافع المكي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ، قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع صفائر. [صحيح سنن الترمذي (١٤٥٦)]، أبو نجيح اسمه: يسار. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعبد الله بن أبي نجيح، مكي.

(في الخلق) بفتح الخاء، أى: الصورة، ويحتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا.

(فلينظر إلى من هو أسفل منه) وفي رواية: فلينظر إلى من تحته ويجوز في "أسفل" الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا.

(ممن هو فضل عليه) بصيغة المجهول.  
(فإنه أجدر ألا يزدري نعمة الله) أى: هو حقيق بعدم الإزدراء، وهو افتعال من: زريت عليه، وأزريت به، إذا تنقصته. فى القاموس: هو يتنقصه: يقع فيه ويلزمه. انتهى.

قال بعض أهل العلم: فى هذا الحديث دواء الداء، لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا إلى الشكر. حكاه الحافظ فى الفتح (٣٣٣/١).

### ٣٩ - باب دخول النبي ﷺ مكة

١٧٨٢ - (وله أربع غدائر) أى: ذوائب وهى الشعر المصفور، أى: المنسوج، أدخل بعضه فى بعض. وزاد فى رواية ابن ملج: "تغنى: صفائر" وهو تفسير "غدائر" من بعض الرواة. ... (قدم رسول الله ﷺ مكة) كان له قدامات أربعة بمكة: عمرة القضاء، وفتح مكة، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع. وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى بيتها. قاله القارى فى المرقاة (٣٠١/٨).

(وله أربع صفائر) قال فى "إنجاح الحاجة حاشية ابن ملج": لعله فعل ذلك لدفع الغبار. (هذا حديث حسن غريب) فإن قلت: كيف حسن الترمذى هذا الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخارى أنه قال: لا أعرف لمجاهد سمعا من أم هانئ. قال العلامة المباركفوري: لعله حسنه على مذهب جمهور محدثين فإنهم قالوا: إن عننة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنا وإن لم يعرف السماع. والله تعالى أعلم.

#### ٤٠ - باب كيف كان كمام الصحابة ؟

١٧٨٣ - (ضعيف) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا محمد بن حمران، عن أبي سعيد - وهو عبد الله بن بسر - قال: سمعت أبا كبشة الأماري يقول: كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحا. [ضعيف سنن الترمذي] (٢٩٩)  
قال أبو عيسى: هذا حديث منكر، وعبد الله ابن بسر بصري، هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره، ويطح: يعني واسعة.

#### ٤١ - باب في مبلغ الإزار

١٧٨٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير، عن حذيفة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقى أو ساقه، فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٥٧)  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، رواه الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق.

#### ٤٠ - باب كيف كان كمام الصحابة ؟

١٧٨٣ - (كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ) بكسر الكاف، جمع: كمة بالضم كـ "قبا" و "قبة" وهي القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس.  
(بطحا) بضم الموحلة، فسكون المهملة، جمع بطحاء، أى: كانت مبسوطة على الرأس لازقة غير مرتفعة عنها.

وقيل: هى جمع كم بالضم، لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة. ومعنى "بطحا" حيثنذ: أنها كانت عريضة واسعة، فهو جمع: أبطح، من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء. والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية، بل كان وسعها بقدر شبر، كما سبق. كذا قال القارى فى المرقاة (٢٤٦/٨).  
قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١/ ١٤٠): وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهى مخالفة لسنته، وفى جوارها نظر. فانها من جنس الخيلاء. انتهى. وراجع النيل (١/ ١١١).

#### ٤١ - باب في مبلغ الإزار

١٧٨٤ - (بعضلة ساقى أو ساقه) شك من الراوى. والعضلة هى بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة فى البدن، ومنه عضلة الساق وهى المراد ههنا.

(هذا موضع إلا زار) وفى رواية النسائى: "موضع الإزار إلى أنصاف الساقين"  
(فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة، ووقعت فى رواية ابن ملجه مرتين هكذا: فإن أبيت فأسفل. وقوله: "فأسفل" بصيغة الأمر.  
(فإن أبيت فلا حق للإزار فى الكعبين) وفى رواية النسائى: "فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين فى الإزار".

والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين، ويجوز إلى الكعبين، ولا حق للإزار فى الكعبين.

## ٤٢ - باب العمام على القلانس

١٧٨٥ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه؛ أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ؟ قال ركانة سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فرق ما بيننا وبين المشركين، العمام على القلانس. [ضعيف سنن الترمذي] (٣٠٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة.

## ٤٣ - باب ما جاء في الخاتم الحديد

١٧٨٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن حميد، حدثنا زيد بن حباب، وأبو تميلة يحيى بن واضح، عن عبد الله بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء أخذه؟

## ٤٢ - باب العمام على القلانس

١٧٨٥ - (صارع) الصرع الطرح على الأرض، والمفاعلة للمشاركة، والضمير المرفوع يرجع إلى ركانة. (النبي ﷺ) بالنصب. (فصرعه النبي ﷺ) أي: غلبه في الصرع، وفيه المغالبة، وهي ذكر فعل بعد المفاعلة لظاهر غلبة أحد الطرفين المتغالبين.

(إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس) جمع قلنسوة، أي: الفارق بيننا معشر المسلمين وبين المشركين لبس العمام فوق القلانس. فنحن نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم، ذكره الطيبي وغيره من الشراح، وتبعهما ابن الملك، ذكره القاري في المرقاة (٨/ ٢٥٠).

وقال العزيزي: فالسلمون يلبسون القلنسوة، وفوقها العمامة، ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين. انتهى.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٨/ ١٣٥): وكان يلبسها يعني العمامة، ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة.

## ٤٣ - باب ما جاء في الخاتم الحديد

١٧٨٦ - (مالي أرى عليك) مقوله ﷺ، و"ما" استفهام انكار، ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب، أي: مالك.

(حلية أهل النار) بكسر الحاء، أي: زينة بعض الكفار في الدنيا، أو زيتهم في النار بملايسة السلاسل والأغلال، وتلك في المعارف بيننا متخذة من الحديد. وقيل: إنما كرهه لأجل التن. (وعليه خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء. نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الأصنام.

(ما لي أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر. قاله الخطابي وغيره.

(أرم عنك حلية أهل الجنة) يعني: أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها، وأما في الدنيا فهو حرام على الرجال.

قال: من ورق ولا تتمه مثقالا. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٠١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسلم، يكنى: أبا طيبة، وهو مروزي.

#### ٤٤ - باب كراهية التختيم في أصبعين

١٧٨٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن ابن أبي موسى، قال: سمعت عليا يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن القسي والميشرة الحمراء، وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه، وأشار إلى السبابة والوسطى. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٥٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي موسى هو: أبو بردة بن أبي موسى، واسمه: عامر بن عبد الله بن قيس.

#### ٤٥ - باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ

١٧٨٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها الحريرة.

(قال: من ورق) أى: اتخذه من فضة والورق بكسر الراء الفضة.  
(ولا تتمه) بضم أوله، وتشديد الميم المفتوحة، نهى عن الإتمام، أى: لا تكمله.  
(مثقالا) أى: لا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالا.  
قال ابن الملك تبعاً للمظهر: هذا نهى إرشاد إلى الورع، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال، لأنه أبعد من الصرف وذبح جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الآخرون الجواز. منهم الحافظ العراقي فى شرح الترمذى، فانه حمل النهى المذكور على التنزيه. قاله القارى فى المرقاة (٢٧٧/٨).  
(هذا حديث غريب) قال الشيخ الألبانى فى هامش المشكاة (٣/ ١٢٥٥): إسناده ضعيف، ولشطره الأول شواهد تقويه.

#### ٤٤ - باب كراهية التختيم في أصبعين

١٧٨٨ - (نهاني رسول الله ﷺ عن القسي) بفتح السين وقد يكسر، وهو القزى، أو هى ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت إلى قرية قس بفتح قاف، وقيل بكسرها، كذا فى الجمع.  
(والميشرة الحمراء) أى: وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصله الواو وميمه زائدة.  
وقيل: أغشية السرج. والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود والنهى للإسراف.  
(وأن ألبس خاتمي فى هذه وفى هذه، وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووى فى شرح مسلم (١٤/ ٧): أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر، وأما المرأة فأنها تتخذ خواتيم فى أصابع. قالوا: والحكمة فى كونه فى الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تتناول من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله فى الوسطى والى تليها لهذا الحديث. وهى كراهة تنزيه.

#### ٤٥ - باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ

١٧٨٨ - (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها الحريرة) بكسر الحاء وفتح الباء وهى ثياب من

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٥٩)]

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

نوع برود اليمين تتخذ من كتان أو قطن، محبرة أى: مزينة، والتجوير: التزيين والتحسين. والخبرة مفرد، والجمع خبر وحررات مثل عنبة وعنب وعنيات. والخبرة بالنصب على أنه خبر كان، و”احب“ اسمه، ويجوز أن يكون بالعكس.



## ٢٦ - كتاب الأطعمة

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ

١٧٨٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يونس، عن قتادة، عن أنس، قال: ما أكل رسول الله ﷺ على خوان، ولا في سكرجة، ولا خبز له مرقق، قال: فقلت لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السفر. [صحيح سنن الترمذي (١٤٦٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، قال محمد بن بشار: ويونس هذا هو:

### ٢٦ - كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

#### ١ - باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ

١٧٨٩ - (على خوان) بكسر الخاء المعجمة وبضم، أى: مائدة. قال التوربشتى: الخوان الذى يوكل عليه معرب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين، وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل. كذا فى المرققة (١٦٤/٨).

قال العينى فى العملة (٣٩٥/٤): وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى من نحاس ملزوق به، طوله قدر فراع. يرض فيه الزبادى، ويوضع بين يدى كثير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما.

(ولا سكرجة) بضم السين والكاف والراء المشددة المضمومة وهى: إناء صغير يوضع فيه الشئ القليل المشهى للأكل كالسلطة والمخلل.

قال العرافى فى شرح الترمذى: تركه الأكل فى السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغارا لها، لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم. انتهى.  
(ولا خبز) ماض مجهول.

(له) أى: لأجله.

(مرقق) قال القاضى عياض: أى: ملين مجن، كخبز الخوارى وشبهه. والترقيق: التليين ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق: الرقيق المرسع. انتهى.

قال الحافظ فى الفتح (٥٣٠/٩): هذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق: الرقيق مثل طوال طويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق.

(فقلت) القائل هو: يونس.

(فعلى ما) وكذا فى أكثر نسخ البخارى، وفى بعضها "فعلام" بيم مفردة. أى: فعلى أى شئ؟

(قال) أى: قتادة.

(على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفر. فى النهاية: السفرة الطعام يتخذها المسافر، وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمى به كما سميت المزاة راوية وغيره ذلك من الأسماء المنقولة. انتهى. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام، جلدا كان أو غيره ما عدا المائدة؛ لما مر أنه شعار المتكبرين غالبا.

(هذا حديث حسن غريب) بل هو صحيح أخرجه البخارى فى الأطعمة فى "باب الخبز المرقق

يونس الإسكاف، وقد روى عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: نحوه.

## ٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب

١٧٩٠ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، قال: سمعت أنسا يقول: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى أصحاب النبي ﷺ خلفها فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة، فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي ﷺ فأكله، قال: قلت: أكله؟ قال: قبله. [صحيح سنن الترمذي (١٤٦١)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن جابر، وعمار ومحمد بن صفوان - ويقال محمد بن صيفي - وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً؛ وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقالوا: إنها تدمى والأكل على الخوان والسفرة.

## ٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب

دوية معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى. قاله الحافظ في الفتح (٦٦١/٩).

١٧٩٠ - (أنفجنا أرنباً) بقاء مفتوحة وجيم ساكنة أى: أثربنا، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا وانتفج كذلك، وأنفجته إذا أثرت من موضعه. ويقال: إن الانتفاج: الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه.

(بمر الظهران) "مر" بفتح الميم وتشديد الراء، و"الظهران" بفتح المعجمة بلفظ ثنية "الظهر": اسم موضع على مرحلة من مكة، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً، وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين "بطن مرو" والصواب "مر" بتشديد الراء. كذا فى الفتح (٦٦١/٩).

(فذبحها بمروة) بفتح ميم وسكون راء: حجر أبيض، ويجعل منه كالكسكين. (فبعث معي بفخذها أو بوركها) هو شك من الراوى، والورك: بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ مؤنثة. كذا فى القاموس.

(فأكله فقلت: أكله. قال: قبله) قال الطيبى: الضمير راجع إلى المبعوث، أو بمعنى اسم الإشارة: أى: ذاك. انتهى.

قال الحافظ فى الفتح (٦٦٢/٩): وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله: "أكله" فكأنه نوقف فى الجزم به، وجزم بالقبول.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً) قال النووى فى شرح مسلم (١٠٤/١٣ - ١٠٥): أكل الأرنب حلال عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى أنهما كرهاها، دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، ولم يثبت فى النهى عنها شئ.

وقد كره بعض أهل العلم ... إلخ) كعبد الله بن عمر من الصحابة، وعكرمة من التابعين، ومحمد ابن أبى ليلى من الفقهاء. وراجع الفتح (٦٦٢/٩) لمناقشة دليلهم.

## ٢ - باب ما جاء في أكل الضب

١٧٩١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ سئل عن أكل الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه. [صحيح سنن الترمذى (١٤٦٢)]، قال: وفي الباب: عن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وثابت بن دبيعة، وجابر، وعبد الرحمن بن حسنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم، ويروى عن ابن عباس؛ أنه قال: أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذرا.

## ٢ - باب ما جاء في أكل الضب

قال الحافظ (٦٦٣/٩): هو دوية تشبه الجرذون لكنه أكبر منه قليلا ويقال للأنثى ضبة. قال ابن خالويه: انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة. انتهى ملخصا.

قلت: هو الذي يقال له بالأردية سانله، وأما ما اشتهر من أن الضب هو الذي يقال له بالأردية كوه فليس بصحيح وللتفصيل راجع لسان العرب والصالح للجوهري. ١٧٩١ - (لا آكله) للكره طبعاً لا ديناً.

(ولا أحرمه) قال النووي في شرح مسلم (٩٧/١٣ - ٩٩): أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بكمروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا: هو حرام وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحمجج بالنصوص واجماع من قبله.

(وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وهو قول الجمهور، وهو الراجح المعول عليه. وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحتها آكله، فمنها حديث ابن عمر المذكور في الباب ومنها أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التي أشار إليها الترمذى وما إلى ذلك.

(وكرهه بعضهم) قال الطحاوى في معانى الآثار: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. انتهى. وقد جاء عن النبي ﷺ انه نهى عن أكل لحم الضب. أخرجه أبو داود بسند حسن قاله الحافظ في الفتح وفي رواية عند النسائي. ان امة من بنى اسرائيل مسخت دوايا في الأرض ... إلخ ثم قال: والاحاديث وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً، نصاً وتقريراً فلجمع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ. وحمل الإذن فيه على ثانی الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحت. قال الطحاوى: واحتج محمد بحديث عائشة ان النبي ﷺ أهلى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأردت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله ﷺ أعطينه ما لا تأكلين. قال الطحاوى: ما فى هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته فأراد النبي ﷺ ان لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام كما نهى أن يتصلق بالتمر الردى، وبسط الطحاوى الكلام فيه وقال فى آخرة: لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا. انتهى (٣١٧/٢) وقد أخرج البخارى فى أخبار الأحاد من صحيحه انه ﷺ قال: كلوا وأطعموا فإنه حلال، أو قل لا بأس به ولكنه ليس من طعامى. كذا فى التعليقات السلفية (١٩٠/٢).

## ٤ - باب ما جاء في أكل الضبع

١٧٩٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٦٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأكل الضبع بأساً، وهو: قول أحمد، وإسحاق، وروى عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو: قول ابن المبارك، قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن عمر، قوله، وحديث ابن جريج أصح، وابن أبي عمار، هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي.

١٧٩٣ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمه بن جزء، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: أو يأكل الضبع أحد؟ وسألته عن

## ٤ - باب ما جاء في أكل الضبع

هو الواحد الذكر والأنثى ضبعان ولا يقال: ضبعة. ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنيش القبور لشهوته للحوم بنى آدم. كذا في النيل (١٢٦/٨).

١٧٩٢ - (الضبع أصيد هي؟ قال: نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وذهب الجمهور إلى التحريم، واستدلوا بأنه ذو ناب من السباع، ويحجب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي من حديث: أو يأكل الضبع أحد؟ ويحجب بأن هذا الحديث ضعيف. قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وصحت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي، ذكره القاضى الشوكاني. وقال الحافظ ابن القيم فى الاعلام (٨٣/٢): ومن تأمل ألفاظه عليه السلام تبين له أنه حرم ما اشتمل على الوصفين؛ أن يكون له ناب. وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين. وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أحص من ذوات الأنياب. والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتلى بها شبيهه، فإن الغاى شبيهه بالمغتلى، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تحب التسوية بينهما فى التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً والله أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (١٩١/٢).

(وحدث ابن جريج) أى: المرفوع المذكور فى الباب.

(أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن ملجه. وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه.

١٧٩٣ - (سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع، فقال: أو يأكل الضبع أحد؟) وفى رواية ابن ملجه:

الذئب؟ فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟ [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٠٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، لا نعرفه إلا من حديث  
إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في  
إسماعيل، وعبد الكريم أبي أمية وهو: عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق، وعبد  
الكريم بن مالك الجزري: ثقة.

## ٥ - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

١٧٩٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة ونصر بن علي، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو  
بن دينار، عن جابر، قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.  
[”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٦٤)]، قال: وفي الباب: عن أسماء بنت أبي بكر.  
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد، عن  
عمرو بن دينار، عن جابر، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن محمد بن  
علي، عن جابر، ورواية ابن عينة أصح، قال: وسمعت محمدا يقول: سفيان بن عيينة  
”ومن يأكل الضبع؟“

(وسأله عن أكل الذئب) بالهمز ويبدل.  
(أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟) أى: صلاح وتقوى، صفة ”أحد“.  
(هذا حديث ليس إسناده بالقوى ... إلخ) وللبسط راجع التحفة.

## ٥ - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

١٧٩٤ - (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل) أى: أباح لنا وأذن لنا فى أكلها قاله السندى، وفى  
رواية البخارى: ”رخص فى لحوم الخيل“. وفى رواية مسلم: ”أذن“ بدل ”رخص“. وفى حديث ابن عباس  
عند الدارقطنى: ”أمر“.

وفى التعليقات السلفية (٢/ ١٩١ - ١٩٢): قال الطحاوى: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل لحوم الخيل  
وخالفه صاحبه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها. ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما  
كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن نقول بها مما يوجبها  
النظر. انتهى. واستدل القائلون بالكراهة بقول الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ خرج  
مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها. والحكيم كيف يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها؟ والجواب  
عنه بأن الآية مكية بالإتفاق والإذن كان بعد الهجرة، وأيضاً ليست نصاً فى منع الأكل، والحديث صريح  
فى الحل. وإن الامتنان إنما هو باعتبار غالب المنافع، ولا نسلم أن الأكل من أعلاها، انتهى كلام صاحب  
التعليقات السلفية.

وللتفصيل راجع الفتوح (٩/ ٦٥٠ - ٦٥٣).

(ونهاننا عن لحوم الحمر) أى: الأهلية.

(وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر) بإدخال ”محمد بن علي“ بين  
”عمرو“ و”جابر“. وهذه الرواية أخرجه البخارى ومسلم، وأخرجها النسائى وقال: لا أعلم أحداً وافق  
حمادا على ذلك.

(ورواية ابن عينة أصح، وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد) لكن اقتصر

أحفظ من حماد بن زيد.

## ٦ - باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية

١٧٩٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خير، وعن لحوم الحمر الأهلية. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٦٥)]، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله والحسن - هما ابنا محمد بن الحنفية - وعبد الله بن محمد يكنى: أبا هاشم، قال الزهري: وكان أرضاهما الحسن بن محمد؛ فذكر نحوه، وقال غير سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، وكان أرضاهما عبد الله بن محمد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

البخارى ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد. وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الواسطة بين ”عمرو“ و”جابر“، لكنه لم يسمه. واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذى أن رواية ابن عيينة أصح مع اشارة البيهقى إلى أنها منقطعة وهو ذهول، فإن كلام الترمذى محمول على أنه صح عنه اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقى انقطاعه كون الترمذى يقول بذلك. والحق: أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيدي متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة. وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة، فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال. ملخص ما قاله الحافظ فى الفتح (٦٤٩/٩).

## ٦ - باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية

أى: غير الوحشية، ويقال لها: الحمر الإنسية، والأنسية. نسبة إلى الأنس المقابل للجن. ١٧٩٥ - (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء) يعنى نكاح المتعة، وهو تزويج المرأة إلى أجل، فاذا انقضى وقعت الفرقة.

(زمن خير) قد أبيحت متعة النكاح مرارا، ثم حُرمت إلى يوم القيامة، وقد تقدم بيانه فى كتاب النكاح. (وعن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية، ويؤخذ من التقيد بالأهلية جواز اكل لحوم الحمر الوحشية. وقد تقدم صريحا فى حديث أبى قتادة فى الحج، وقد جاء فى حديث أنس عند البخارى بيان علة الحرمة، ففيه إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. قال النووى: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس. وعند المالكية ثلاث روايات ثلثها الكراهة. كذا فى الفتح (٦٥٦/٩).

... (قال الزهري: وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخارى فى التاريخ بلفظ: وكان الحسن أوثقهما.

(وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة: وكان أرضاهما عبد الله بن محمد) كذا عند الترمذى، ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا. وكان عبد الله يتبع السبئية.

١٧٩٦ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ حرم يوم خير كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٦٦)، قال: وفي الباب: عن علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوفى، وأنس، والعرباض بن سارية، وأبي ثعلبة، وابن عمر، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى عبد العزيز بن محمد وغيره، عن محمد بن عمرو هذا الحديث؛ وإنما ذكروا حرفا واحدا: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

## ٧ - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار

١٧٩٧ - (صحيح) حدثنا زيد بن أحمز الطائي، حدثنا سلم بن قتيبة، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور الجوس، فقال: أنقوها غسلا واطبخوها فيها، .....

١٧٩٦ - (حرم يوم خير كل ذي ناب من السباع) قال في شرح السنة (١١/ ٢٣٤): أراد بذي الناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والبر والذب والقدور ونحوها، فهي وأمثالها حرام.

(والمجثمة) قال الجزري في النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقول إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشبه ذلك مما يجثم في الأرض. أي يلزمها. ويلتصق بها. وجثم الطائر جثوما، وهو بمنزلة البروك للإبل.

(والحمار الإنسي) بكسر الهمزة وسكون النون، منسوب إلى الأنس. ويقال فيه: الأنسى بفتح الحين. وقد صرح الجوهرى أن الأنس بفتح الحين ضد الوحشة، والمراد بالحمار الإنسي: الحمار الأهلى.

(وإنما ذكروا حرفا واحدا) أي: جملة واحدة.

(نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) بيان لقوله: "حرفا واحدا" يعنى: اقتصروا على هذه الجملة، ولم يذكروا النهى عن المجثمة والحمار الإنسي.

## ٧ - باب ما جاء في آنية الكفار

١٧٩٧ - (سئل رسول الله ﷺ عن قدور الجوس) القدور جمع قدر. قال في القاموس القدر بالكسر معروف. انتهى. وقال في الصراح: هي مؤنث وتصغيرها: قدير بغيرها على خلاف قياس.

(أنقوها) من الأنقاء.

(غسلا) أي: بالغسل.

(واطبخوها) الطبخ: الإنضاج اشتواء واقتدارا. طبخ كنصر ومنع. قاله في القاموس.

(فيها) أي: في قدور الجوس.

قال الخطابي (٥/ ٣٣٤): والأصل في هذا: أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنياتهم الخمر فانه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف. فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبول في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شئ من النجاسات.

ونهى عن كل سبع ذي ناب. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٦٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة، وروى عنه من غير هذا الوجه، وأبو ثعلبة اسمه: جرثوب، ويقال: جرهم، ويقال: ناشب، وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة.

١٧٩٨ - (صحيح) حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وقتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة الخشني / أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب فخطب في قدورهم ونشرب في آنتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، ثم قال: يا رسول الله، إنا بأرض صيد فكيف نصنع؟ قال: إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن كان غير مكلب فذكي فكل، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٦٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(ونهى عن كل سبع ذي ناب) الناب: السن الذى خلف الرباعية، جمعه أنياب. قال ابن سينا: لا يجتمع فى حيوان واحد قرن وناب معا. وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. وقال فى النهاية: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها، قال فى القاموس: السبع يضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان. انتهى.  
ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة: فقال أبو حنيفة رحمه الله: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور. وقال الشافعى: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر. وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان. كذا فى النيل (٨/ ١٢٠ - ١٢١).  
(وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة) أى: بزيادة ”أبى أسماء الرحبي“ بين ”أبى قلابة“ و ”أبى ثعلبة“ فهذا الاسناد متصل.

١٧٩٨ - (فارحضوها) أى: اغسلوها: قال فى القاموس: رخصه كمنعه: غسله كأرخصه. انتهى.  
واستدل بالحديث على نجاسة آنية أهل الكتاب، ووجه الاستدلال أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها. ورد بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان. ورد أيضا بأن الغسل إنما هو لتلوثها بالخمير ولحم الخنزير كما ثبت فى رواية أبى ثعلبة عند أحمد وأبى داود. نيل الأوطار والسبل ملتقطا.

(إنا بأرض صيد) الإضافة لأدنى ملابس، أى: بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها.  
(إذا أرسلت كلبك المكلب) أى: المعلم. قال فى النهاية: المكلب: المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذى قد ضرى به. انتهى.

قال الطيبى: والتعليم أن يوجد فيها ثلاث شرائط: إذا اشلى استلئى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مرارا وأقلها ثلاثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله.  
(فذكى) بصيغة المجهول من التذكية، أى: ذبح.



## ٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن

١٧٩٩ - (صحيح) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو عمار، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل عنها النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٦٩)]، قال: وفي الباب: عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه: عن ميمونة، وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح، وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه، هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

## ٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن

١٧٩٩ - (أن فأرة وقعت في سمن) وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: ”في سمن جامد“.

(فماتت) أى: فيه.

(فسئل عنها) أى: ما يترتب على موتها.

(فقال: ألقوها) أى: أخرجوا الفأرة واطرحوها.

(وما حولها) أى: كذلك إذا كان جامدا.

(فكلوه) أى: السمن، يعنى: باقيه. قال البغوى فى شرح السنة (٢٥٨/١١): فى الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ينجس، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة. واتفق أهل العلم على أن الزيت إذا مات فيه فأرة، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس. ولا يجوز أكله، ولا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيعه. واختلفوا فى الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله عليه الصلاة والسلام: ”فلا تقربوه“ وهو أحد قولى الشافعى، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح، وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبى حنيفة وأظهر قولى الشافعى، والمراد من قوله: ”لا تقربوه“ يعنى: أكلا وطعما لا انتفاعا.

(وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح ... إلخ) قد ذكر الحافظ فى الفتح فى ”باب: ما يقع من النجاسات فى السمن والماء“ من كتاب الوضوء - وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح، وكذا ذكر فيه أيضا وجه كون حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة خطأ. فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجعه.

## ٩ - باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

١٨٠٠ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٧٠)]  
قال: وفي الباب: عن جابر، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وحفصة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، وروى معمر، وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح.

١٨٠٠ م - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٧٠)]

## ٩ - باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

١٨٠٠ - (لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله) قال الشوكاني في النيل: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف.

قال النووي: وهذا إذا لم يكن عذر. فإن كان عذر بمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال.

(فإن الشيطان يأكل بشماله ... إلخ) قال الحافظ في الفتح (٥٢٢/٩): الأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله. وقال القرطبي: ظاهره: أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في ”شماله“ إلى ”الأكل“. انتهى ملخصاً.

(ورواية مالك وابن عيينة أصح) لأن مالكا وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل، وقد تابعهما عبيد الله بن عمر.

١٨٠٠ م -

قال الدكتور بشار عواد: هذا الحديث ليس من أحاديث الترمذي، فهو ليس في المخطوطات المعتمدة، ولا في تحفة الأحوذى، وحينما ذكر المزي هذا الحديث في التحفة ٥/ حديث (٦٩٨٦) نسبته إلى النسائي فقط، ولم يستدركه عليه المستركون. وأيضاً فإنه لم يرقم على رواية جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة في ”تهذيب الكمال“، ولا ذكر رواية عبد الله بن عبد الرحمن عنه أصلاً (٥/ ٧١ - ٧٢).

## ١٠ - باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل

١٨٠١ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أيتهن البركة. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٧١)، قال: وفي الباب: عن جابر، وكعب بن مالك، وأنس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل، وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: حديث عبد العزيز من المختلف لا يعرف إلا من حديثه.

## ١١ - باب ما جاء في اللقمة تسقط

١٨٠٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن طهية، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمة، فليمط ما رابه منها ثم ليضعها ولا يدعها للشيطان. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٧٢)

## ١٠ - باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل

١٨٠١ - (إذا أكل أحدكم فليلق) بفتح الياء والعين، أى: فليلمس (أصابعه) وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الأوسط صفة لعق الأصابع. ولفظة: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والى تليها، والوسطى. ثم رأيت يلق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى، ثم التى تليها، ثم الإبهام. قال الحافظ فى الفتح (٥٧٩/٩): قال شيخنا فى شرح الترمذى: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها؛ ولأنها لظوها أول ما نزل فى الطعام، ويحتمل أن الذى يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه. وكذلك الإبهام (فإنه لا يدري فى أيتهن) أى: فى أية أصابعه. (البركة) أى: حاصلة أو تكون البركة. قال النووى: أهل البركة: الزيادة وثبوت الخير والامتناع به والمراد هنا: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك. انتهى. وفى الحديث رد على من كره لعق الأصابع استغذارا. نعم يحصل ذلك لو فعله فى أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه.

(هذا حديث حسن غريب) والحديث صحيح أخرجه مسلم.

## ١١ - باب ما جاء في اللقمة تسقط

١٨٠٢ - (فليمط) بضم الميم من الإمطاة، أى: فليزل (ما رابه منها) أى: من اللقمة الساقطة، والمعنى: فليزل ولينح ما يكره من غبار وتراب وقلنى ونحو ذلك. قال فى المجموع: رابى الشيء وأرابى بمعنى: شككى. وقال فيه أيضا: وفى حديث فاطمة: يرينى ما يربها، أى: يسوئنى ما يسوؤها، وبزعجنى ما يزعجها، من رابى وأرابى، إذا رأيت منه ما تكره. انتهى. (ثم ليضعها) فى رواية مسلم: "وليأكلها". (ولا يدعها) بفتح الدال أى: لا يتركها. (للشيطان) قال التوربشتى: إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من

قال: وفي الباب: عن أنس.

١٨٠٣ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث، وقال: إذا ما وقعت لقمة أحدكم، فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت الصحفة، وقال: إنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٧٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

١٨٠٤ - (ضعيف) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا أبو اليمان المولى بن راشد، قال: حدثني جدتي أم عاصم، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة، قالت: دخل علينا نبیة الخیر ونحن نأكل في قصعة، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: من أكل في قصعة ثم لحسها، استغفرت له القصعة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٠٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المولى بن راشد، وقد روى يزيد بن هارون، وغير واحد من الأئمة عن المولى بن راشد هذا الحديث.

## ١٢ - باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

١٨٠٥ - (صحيح) حدثنا أبو رجاء، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: البركة تنزل وسط الطعام، غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان.

١٨٠٣ - (لحق أصابعه الثلاث) وكان ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام والى تليها، والوسطى. (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أى: نمسحها، ونتبع ما بقى فيها من الطعام. يقال: سلت الصحفة يسلمتها من باب نصر ينصر، إذا تتبع ما بقى فيها من الطعام، ومسحها بالأصبع ونحوها. والصحفة تشبع الخمسة.

١٨٠٤ - (من أكل في قصعة) القصعة تشبع العشرة.

(ثم لحسها) بكسر الحاء من باب سمع، أى: لعقها. والمراد: أنه لحس ما فيها من طعام تواضعا وتعظيما لما أنعم الله عليه ورزقه، وصيانة له عن التلف.

(استغفرت له القصعة) ولعله أظهر فى موضع المضمرة لئلا يتوهم أن قوله ”استغفرت“ بصيغة المتكلم.

قال التوربشتى: استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيه من أمانة التواضع ممن أكل منها، وبرأته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك. انتهى.

قال العلامة المباركفوري: الحمل على الحقيقة فى هذا وأمثاله هو المتعين، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز. (هذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألبانى.

## ١٢ - باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

١٨٠٥ - (إن البركة تنزل وسط الطعام) يسكون السين ويفتح. والوسط: أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه.

فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٧٤)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد رواه شعبة، والثوري، عن عطاء بن السائب.  
وفي الباب: عن ابن عمر.

### ١٣ - باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

١٨٠٦ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثنا عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه، قال: أول مرة الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا في مسجدنا. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٧٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
وفي الباب: عن عمر، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن سمرة، وقرّة بن إياس المزني، وابن عمر.

(فكلوا من حافتيه) أى: جانبيه. قال فى القاموس: حافتا الوادى وغيره جانبيه، والجمع حافات.  
(ولا تأكلوا من وسطه) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.  
قال الرافعى وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس بذلك فى الفواكه وتعقبه الإسئوى: بأن الشافعى نص على التحريم، فإن لفظه فى ”الأم“: فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان علما. واستدل بالنهى عن النبى ﷺ وأشار إلى هذا الحديث. وقال الغزالى: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلا إذا قل الخبز، فليكسر الخبز، والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام. كذا فى النيل (١٦٧/٨).

### ١٣ - باب ما جاء فى كراهية أكل الثوم والبصل

١٨٠٦ - (من أكل من هذه) أى: هذه الشجرة.  
(قال أول مرة الثوم) هذا قول ابن جريج. والضمير المرفوع فى ”قال“ يرجع إلى عطاء كما فى فتح البارى فى شرح باب: الثوم النىء والبصل والكراث، وقوله: الثوم“ بلجر بيان لهذه.  
(ثم قال) أى: عطاء مرة أخرى.

(الثوم والبصل والكراث) الثوم: بضم الثاء المثناة، والبصل: بفتحيتين، والكراث كـ ”رمان“ و ”كتان“ بقل. قاله فى القاموس.

(فلا يقربنا فى مسجدنا) قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: ”فلا يقربن المساجد: هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء، أن النهى خاص بمسجد النبى ﷺ لقوله فى رواية: ”فلا يقربن مسجدنا“ وحجة الجمهور ”فلا يقربن المساجد“.

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث - كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. وقال القاضى عياض: ويلحق به من أكل فجلا، وكان يتجش. قال: وقال ابن المرباط: ويلحق به من تجر فى فيه، أو به جرح له رائحة. كذا فى النيل (١٥٩/٢) ملخصا.

١٨٠٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن سماك بن حرب، سمع جابر بن سمرة يقول: نزل رسول الله ﷺ على أيوب، وكان إذا أكل طعاما بعث إليه بفضلته، فبعث إليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبي ﷺ، فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: فيه ثوم؟ فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه. [صحيح سنن الترمذي (١٤٧٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

#### ١٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا

١٨٠٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن مديويه، حدثنا مسدد، حدثنا الجراح بن مليح والد وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي؛ أنه قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا. [صحيح سنن الترمذي (١٤٧٧)]

١٨٠٩ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي قال: لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخا. [ضعيف سنن الترمذي (٣٠٥)]

قال أبو عيسى: هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل، عن النبي ﷺ: مرسلا، قال محمد: الجراح بن مليح صدوق، والجراح بن الضحاك مقارب الحديث.

١٨١٠ - (حسن) حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، أن أم أيوب أخبرته أن النبي ﷺ نزل عليهم، فتكفؤوا له

١٨٠٧ - (نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب) أي: حين قدم من مكة إلى المدينة مهاجرا. (وكان إذا أكل بعث إليه بفضلته) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: في هذا أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلا ليواسى بها من بعده. لا سيما إن كان مما يتبرك بفضلته. وكذا إذا كان في الطعام قلة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف، لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يجربوا كل ما عندهم، وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة. وهذا الحديث أصل ذلك كله.

(أحرام هو قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم، وهو مجموع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة.

#### ١٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا

١٨٠٨ - (نهى عن أكل الثوم) وفي معناه البصل والكراث ونحوهما.

(إلا مطبوخا) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي. قاله القارى.

(وقد روى هذا عن علي أنه قال... إلخ) يعنى: حديث على المذكور بلفظ: أنه قال: نهى عن أكل الثوم... إلخ. مرفوع. وقد روى عنه هذا موقوفا عليه، ورواه الترمذى بعد هذا بقوله: حدثنا هناد، حدثنا وكيع... إلخ.

١٨١٠ - (فتكفؤوا له طعاما) قال في المجمع: تكلفت الشيء: تحشمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك.

طعاما فيه من بعض هذه البقول فكره أكله، فقال لأصحابه: كلوه، فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤدي صاحبي. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٧٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأم أيوب هي: امرأة أبي أيوب الأنصاري.

١٨١١ - (ضعيف الاسناد مقطوع) حدثنا محمد بن حميد، حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: الثوم من طيبات الرزق. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٠٦)]، وأبو خلدة اسمه: خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد أدرك أنس بن مالك، وسمع منه، وأبو العالية اسمه: رفيع هو الرياحي، قال: عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو خلدة خيارا مسلما.

### ١٥ - باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام

١٨١٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: أغلقوا الباب، وأوكلوا السقاء، وأكفئوا الإناء أو خمرُوا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يجل وكاء، ولا يكشف آنية، وإن

(فيه من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها.

(إني أخاف أن أؤدي صاحبي) أي: جريل عليه السلام.

(هذا حديث حسن صحيح) أبو يزيد المكي مقبول. وهذا الحديث قد رواه سفيان بن وهب (عند ابن حبان ٢٠٩٢) وغيره، وأفلح مولى أبي أيوب عند مسلم: (١/ ١٢٦) عن أبي أيوب مثله، فيتقوى متن الحديث، ولذلك صححه المصنف، والله أعلم. قاله الدكتور بشار.

١٨١١ - (الثوم من طيبات الرزق) يعني: هو حلال، وما ورد من النهي فيه فهو لأجل ريحه، لا لأنه حرام كما مر في حديث أبي أيوب.

إسناده ضعيف. محمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف.

### ١٥ - باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام

١٨١٢ - (أغلقوا الباب) من الإغلاق. زاد مسلم في رواية: ”واذكروا اسم الله“.

(وأوكلوا) بفتح الهمزة، وضم الكاف، من الأكل.

(السقاء) بكسر السين، أي: شلوا واربطوا رأس السقاء بالكاء، وهو ما يشد به فم القربة وزاد مسلم: ”واذكروا اسم الله“.

(وأكفئوا الإناء) أي: اقلبوه. قال في القاموس: كفأه كمنعه: صرفه وكبه وقلبه كأكفله.

(أو خمرُوا الإناء) بفتح معجمة وتشديد ميم. أي: غطوه. وفي رواية لمسلم: ”وخمرُوا أنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا“.

(وأطفئوا) بهمزة قطع، وكسر فاء، فهمزة مضمومة.

(المصباح) أي: السراج.

(فإن الشيطان لا يفتح غلقا) بضم الغين المعجمة واللام، أي: مغلقا. قال في القاموس: باب غلق بضمين، مغلق انتهى.

الفويسقة تضرم على الناس بيتهم. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٧٩)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر.

١٨١٣ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان، عن

الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتركوا النار في بيوتكم

حين تنامون. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٨٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٦ - باب ما جاء في كراهية القرآن بين التمرتين

١٨١٤ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري وعبيد

الله، عن الثوري، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن

واللام في الشيطان للجنس، إذ ليس المراد فردا بعينه والمعنى: أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق

مع ذكر الله عليه، لأنه غير مأذون فيه، بخلاف ما إذا كان مفتوحا أو مغلقا لم يذكر اسم الله عليه. وإنما خص الباب

بالذكر لسهولة الدخول منه، فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى. ملخص ما في المرقاة (٢٣٠/٨).

ولا يحل بضم الحاء، أى لا ينقض. قال في القاموس: حل العقلة نقضها.

(وكاء) بكسر الواو.

(ولا يكشف آية) أى بشرط التسمية عند الأفعال جميعها. وفي رواية لمسلم: ”غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن

في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء“.

قال النووي في شرح مسلم (١٨٣/١٨٣): ذكر العلماء للأمر بالغطية فوائد: منها الفائدة الأولى: أن

وردت في هذه الأحاديث وهما صيانتهم من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانتهم

من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانتهم من النجاسة والمقدرات. والرابعة:

صيانتهم من الحشرات والموام وربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به، والله أعلم.

(فإن الفويسقة) قال القارى في المرقاة (٢٣١/٨): تعليل لقوله: ”وأطفئوا المصباح“. واعترض بينهما

بالعلل للأفعال السابقة. ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلة مرتبة على طريق اللف والنشر. ثم

رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى ”الواو“. انتهى.

والفويسقة تصغير الفاسقة، والمراد: الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

(تضرم) بضم التاء وأسكان الضاد، أى تحرق سريعا. قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء،

وتضرمت وأضرمت، أى: التهبت، وأضرمتها أنا وضرمتها.

١٨١٣ - (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) قال النووي في شرح مسلم (١٨٧/١٨٣): هذا عام

تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في

الأمر بالاطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي ﷺ علل

الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع.

## ١٦ - باب ما جاء في كراهية القرآن بين التمرتين

القرآن بكسر القاف وتخفيف الراء، أى ضم ثمرة إلى ثمرة لمن أكل مع جماعة.

١٨١٤ - (نهى رسول الله ﷺ أن يقرن) أى يجمع، وهو بضم الراء وكسرها لغتان. يقال: قرن بين

الشيئين. قالوا: ولا يقال: أقرن.



يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٨١)]  
 قال: وفي الباب: عن سعد مولى أبى بكر.  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ١٧ - باب ما جاء فى استحباب التمر

١٨١٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وعبد الله بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: بيت لا تمر فيه جياع أهله. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٨٢)]

قال: وفي الباب: عن سلمى امرأة أبى رافع.  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه، قال: وسألت البخارى عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحدا رواه غير يحيى بن حسان.

### ١٨ - باب ما جاء فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه

١٨١٦ - (صحيح) حدثنا هناد ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبى زائدة، عن سعيد بن أبى بردة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، أو يشرب الشربة فيحمده عليها. [”صحيح (بين التمرتين) أى: بأن يأكلهما دفعة.

(حتى يستأذن صاحبه) قال الحافظ فى الفتح (٥٧١/٩): قال النووى: اختلفوا فى هذا النهى هل هو على التحريم أو الكراهة؟ والصواب: التفصيل، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصریحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم فى الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الأكلين معه. وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه إلا إن كان الشئ كثيرا يفضل عنهم، مع أن الأدب فى الأكل مطلقا ترك ما يقتضى الشره إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر.

### ١٧ - باب ما جاء فى استحباب التمر

١٨١٥ - (بيت لا تمر فيه جياع أهل) جياع بكسر الجيم، جمع جائع. قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى: لأن التمر كان قوتهم فاذا خلا منه البيت جاع أهله وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبى لعله حث على القناعة فى بلاد كثر فيها التمر، أى: من قنع به لا يجوع. وقيل: هو تفضيل للتمر. والله تعالى أعلم. كذا فى العون (٤٢٦/٣).

(هذا حديث حسن غريب) بل هو صحيح.  
 (وسألت البخارى عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا رواه غير يحيى بن حسان) هذا غير مسلم له. فقد رواه غيره: مروان بن محمد عند ابن ماجه وابن حبان، فما أعله به مردود. والحديث صحيح لا غرابة فيه. قاله الدكتور بشار عواد.

### ١٨ - باب ما جاء فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه

١٨١٦ - (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل) أى: بسبب أن يأكل، أو لأجل أن يأكل، أو وقت أن

سنن الترمذى (١٤٨٣)

قال: وفي الباب: عن عقبة بن عامر، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي أيوب، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة: نحوه، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة.

## ١٩ - باب ما جاء في الأكل مع المجذوم

١٨١٧ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب، قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا المفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال: كل بسم الله ثقة بالله، وتوكلا عليه. [ضعيف سنن الترمذى (٣٠٧)]

يأكل، أو مفعول به لـ "يرضى" يعنى: يجب منه أن يأكل "الأكلة".

قال النووي: الأكلة هنا بفتح الهمزة، وهى: المرة الواحدة من الأكل، كالغداء أو العشاء. انتهى. قال القارى: بفتح الهمزة، أى: المرة من الأكل حتى يشبع، يروى بضم الهمزة، أى: اللقمة، وهى أبلغ فى بيان اهتمام أداء الحمد. لكن الأول أوفق مع قوله: "أو يشرب الشربة" فإنها بالفتح لا غير، وكل منهما مفعول مطلق لفعله. (فيحمله) بالنصب، وهو ظاهر، ويجوز الرفع، أى: فهو أى: العبد يحمله. (عليها) أى: على واحدة من الأكلة والشربة.

قال ابن بطلان: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت فى ذلك أنواع، يعنى لا يتعين شئ منها. حكاه الحافظ فى الفتح (٥٨٠/٩).

(هذا حديث حسن ... إلخ) زكريا بن أبي زائدة ثقة، وإن وصف بالتدليس، فإن تدليسه من روايته عن الشعبى فقط، كما بيناه فى "تحرير أحكام التقريب" فإسناد الحديث صحيح إن شاء الله تعالى. قاله الدكتور بشار عواد.

## ١٩ - باب

١٨١٧ - (أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلي: المجذوم الذى وضع رسول الله ﷺ أو عمر يده فى القصعة وأكل معه هو: معيقب بن أبى فاطمة الدوسى. والمجذوم: الذى أصابه الجذام وهو داء معروف، وإنما فعل ذلك ليعلم الناس إن شاء ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى.

(فى القصعة) بفتح قاف. وفيه غاية التوكل من جهتين: إحداهما: الأخذ بيده. وثانيهما: الأكل معه. (كل بسم الله ثقة بالله) قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ فيما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أى: كل معى واثقا بالله، حال من ضمير معى، أو يقدر أثق بالله والجملة حال أو استئناف. ويحتمل أنه من كلام الراوى، أى: قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه.

قاله العلامة السنلى فى حاشية سنن ابن ماجه (٣١٤/٢).

(وتوكلا) أى: وأتوكل توكلا.

(عليه) والجملة حالان. ثانيتهما مؤكدة للأولى. كذا فى المرقاة.

قال النووي فى شرح مسلم (٢٢٨/١٤): قال القاضى: قد اختلفت الآثار عن النبى ﷺ فى قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران، يعنى: حديث: "فر من المجذوم ..." وحديث المجذوم فى وفد ثقيف. جابر أن النبى ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: كل ثقة بالله وتوكلا عليه، وعن عائشة قالت: كان لنا مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى. قال: وقد ذهب عمر رضى الله

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن الفضل بن فضالة، والفضل بن فضالة هذا: شيخ بصري، والفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة؛ أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح.

## ٢٠ - باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨١٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٨٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي بصرة الغفاري، وأبي موسى، وجهجاه الغفاري، وميمونة، وعبد الله ابن عمرو.

١٨١٩ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب ثم أخرى فشربه / ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أصبح من الغد فأسلم، فأمر له

عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر بجنتابه منسوخ. والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر بجنتابه والفرار منه على الاستحياب والاحتياط لا الواجب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز. والله أعلم.  
(هذا حديث غريب) وضعفه الشيخ الألباني.

(وحديث شعبة أشبه عندي وأصح) حديث شعبة هذا منقطع. قال الخافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن بريدة: قال ابن أبي حاتم في المراسيل: قال أبو زرعة: لم يسمع من عمر.

## ٢٠ - باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨١٨ - (الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم منونا. قال العلامة السندی في حاشية سنن ابن ماجه (٣٠٠/٢ - ٣٠١) من شأن المؤمن التقليل من الأطعمة وغيرها من حظوظ الدنيا وإرسال النفس فيها من شأن الكافرين الذين نظرهم مقصور على هذه الدار وأما من يرى هذه الدار فناء ويعتقد أن هناك دار أخرى هي دار بقاء فمن شأنه الزهد في هذه والاستعداد لتلك. والله أعلم.  
١٨١٩ - (ضافه) أى: نزل به.

(فأمر له رسول الله ﷺ بشاة) أى: بأحلابها.

(فحلبت) بصيغة المجهول.

(فشرب) أى: الضيف الكافر حلابها.

(ثم أخرى) أى: ثم حلبت شاة أخرى.

(حتى شرب حلاب سبع شياه) الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام: اللبن الذي تحلبه، والإناء الذي تحلب فيه اللبن. والمراد هنا الأول.

(ثم أصبح) أى: الضيف الكافر.

رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٨٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سهيل.

## ٢١ - باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين

١٨٢٠ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، ج. وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٨٦)] قال: وفي الباب: عن جابر، وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى جابر، وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية.

(فلم يستتمها) أى: فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام. (والمؤمن يشرب في معي واحد ... إلخ) قال الحافظ في الفتح (٥٣٩/٩): ان الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ مِلْءٌ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أُخْرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]. والمعنى: إن من شأن المؤمن التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة. ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل: ما يسد الجوع، ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيتة أيضا من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع. بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام. فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراؤه في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا: إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلا: إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء وإما للريضة على رأى الرهبان، وإما لعارض كضعف معدة. وذكر الحافظ في معنى الحديث أقوالا أخرى. وإن تريد البسط فارجع إلى الفتح. والأقرب إلى الصواب ما اخترناه.

## ٢١ - باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين

١٨٢٠ - (طعام الإثنين) أى: ما يشبعهما.

(كافى الثلاثة) أى: يكفيهم على وجه القناعة، ويقويهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم، لا أنه يشبعهم. والغرض منه: أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع، ويصرف الزائد إلى محتاج آخر. (وطعام الثلاثة كافى الأربعة) قال السيوطي: أى: شبع الأقل قوت الأكثر. وفيه: الحث على مكارم الأخلاق، والتقنع بالكفاية.

(وروى جابر عن النبي ﷺ: طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة ... إلخ) قال البغوى في شرح السنة (٣٣١/١١): حكى إسحاق بن راهويه عن جرير في تفسير هذا الحديث قال: تأويله: شبع الواحد قوت الإثنين، وشبع الإثنين قوت أربع.

قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر عام الرمادة: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ: بهذا.

## ٢٢ - باب ما جاء في أكل الجراد

١٨٢١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدى، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه سئل عن الجراد، فقال: غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل الجراد. [صحيح سنن الترمذي (١٤٨٧)]  
قال أبو عيسى: هكذا روى سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور هذا الحديث، وقال: ست غزوات، وروى سفيان الثوري، وغير واحد هذا الحديث عن أبي يعفور، فقال: سبع غزوات.

١٨٢٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد والمؤمل، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. [صحيح سنن الترمذي (١٤٨٨)]  
قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات نأكل الجراد؛ حدثنا بذلك محمد بن بشار، مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. انتهى.

## ٢٢ - باب ما جاء في أكل الجراد

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد جراحة، والذكر والأنثى سواء كلحامة. ويقال إنه مشتق من الجرد، لأنه لا ينزل على شئ إلا جرده. كذا في الفتح (٦٢٠/٩).  
١٨٢١ - (نأكل الجراد) زاد البخارى في روايته "معه". قال الحافظ في الفتح (٦٢١/٩): يحتمل أن يريد باللمعة: مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد. ويحتمل أن يريد: مع أكله. ويدل على الثانى أنه وقع في رواية أبي نعيم في "الطب": و"يأكل معنا". انتهى.

قال النووى في شرح مسلم (١٠٣/١٣ - ١٠٤): أجمع المسلمون على إباحتها، ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكة أو باصطياد مسلم أو مجوسى، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك فى المشهور عنه وأحمد فى رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حيا أو يشوى، فإن مات حتف أنفه، أو فى وعاء لم يحل. والله أعلم.  
(هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث. وقال: ست غزوات، وروى سفيان الثورى عن أبي يعفور هذا الحديث. وقال: سبع غزوات) ووقع فى رواية شعبة عند البخارى عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات أو ستا بالشك.

قال الحافظ فى الفتح (٦٢٢/٩): دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يحزم بالست لأنه المتيقن. ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثورى، ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبى الوليد شيخ البخارى فيه "سبعاً أو ستاً". يشك شعبة.

١٨٢٢ - (غزونا مع رسول الله ﷺ غزوات نأكل الجراد) كذا فى هذه الرواية من غير تقييد بالست

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بهذا.

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو يعفور اسمه: واقد، ويقال:

وقدان - أيضا - وأبو يعفور الآخر اسمه: عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس.

## ٢٢ - باب ما جاء في الدعاء على الجراد

١٨٢٣ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال:

حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة، عن موسى ابن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، قالا: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على

الجراد، قال: اللهم، أهلك الجراد اقتل كباره، وأهلك صغاره، وأفسد بيضه، واقطع

دابره، وخذ بأفواههم عن معاشنا، وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء، قال: فقال رجل: يا

رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابرهم؟ قال: فقال رسول الله ﷺ

إنها نثرة حوت في البحر. (الحديث موجود في شرح أحمد شاكر وباقي النسخ

خالية عنه)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وموسى بن

محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير، وأبوه محمد بن

إبراهيم ثقة، وهو مدني.

او السبع. وعند البخارى: "سبع غزوات، أو ستا" بالشك.

## ٢٢ - باب ما جاء في الدعاء على الجراد

١٨٢٣ - (واقطع دابرهم) المراد به: اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد، و دابر القوم آخر من يبقى منهم

قاله العلامة السندى فى حاشية سنن ابن ملجه .

وقال ابو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى (١٦/٧): فى شرح هذا الحديث والجراد أشكال، منه

مأكول. ومنه ما لا يוכל لضرره . انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح ١٠٩/٦٢٢: هذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من

جراد البلاد تعين استثاؤه . والله أعلم .

تنبيه: وقعت هذه الرواية فى "تحفة الأحوذى" الذى حققه على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود كما

وقعت فى عارضة الأحوذى ولكن قال الدكتور بشار عواد: هذا الحديث ليس من كتاب الترمذى إذ لم نجد

له أصلا فى جميع النسخ الخطية التى بين أيدينا، ثم شرع فى التفصيل وقال فى آخره: والظاهر أنه من

إضافات الرواة .

وهو حديث موضوع آفته موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وقد ساقه ابن الجوزى فى

الموضوعات، وأيله السيوطى فى "اللآلئ المصنوعة".

## ٢٤ - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها

١٨٢٤ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. [صحيح سنن الترمذي (١٤٨٩)]  
قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ: مرسلا.

١٨٢٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن الحثمة، ولبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء. [صحيح سنن الترمذي (١٤٩٠)]، قال محمد بن بشار: وحدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن

## ٢٤ - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها

بفتح الجيم، وتشديد اللام من أبنية المبالغة، وهى الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم، وهى البعرة. وقال فى القاموس: الجلة مثلثة: البعر أو البعرة. انتهى. وتجمع على جلالات على لفظ الواحثة، وجوال كدابة ودواب. يقال: جلت الدابة الجلة، وأجلتها، فهى جالة وجلالة. وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كاللجاج والأوز وغيرها.

وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، والمعروف التعميم. ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة. وجزم به النووى فى "تصحیح التنبية". وقال فى "الروضة" تبعاً للرافعى: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة، بل بالرائحة، والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة. كذا فى النيل (١٢٨/٨).

١٨٢٤ - (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة) قال الخطابى فى المعالم (٣٠٧/٥): اختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها: فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعى، وأحمد بن حنبل. وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روى فى حديث "أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها". وكان ابن عمر يحبس اللجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيداً، وكان الحسن البصرى لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذا قال مالك بن أنس.

(وألبانها) قد اختلف فى طهارة لبن الجلالة، فلجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيظهر بالاستحالة كالدّم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً. كذا فى العون (٤١٣/٣).  
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

١٨٢٥ - (نهى عن الحثمة) بلجيم، والمثلثة المفتوحة: التى تربط وتجعل غرضاً للرّمى، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها. والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهى جائمة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها. وإن رميت فماتت لم يحز لأنها تصير موقوفة. كذا فى الفتح (٦٤٣/٩).

(وعن الشرب من فى السقاء) أى: من فم القربة. وسيأتى الكلام فى هذه المسألة فى باب "اختنث

ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو.

## ٢٥ - باب ما جاء في أكل الدجاج

١٨٢٦ - (صحيح) حدثنا زيد بن أنحزم الطائي، حدثنا أبو قتيبة، عن أبي العوام، عن قتادة، عن زهدم الجرمي، قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة، فقال: ادن فكل؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٩١)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن زهدم، ولا نعرفه إلا من حديث زهدم، وأبو العوام هو: عمران القطان.  
١٨٢٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم، عن أبي موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج. [صحيح سنن الترمذي] (١٤٩٢)، قال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث أيضا عن القاسم التميمي، وعن أبي قلابة، عن زهدم.

الأسقية من أبواب الأشربة.

## ٢٥ - باب ما جاء في أكل الدجاج

أفاد إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها: دمك، وبالفتح: الإناث دون الذكران، والواحدة: دجاجة بالفتح أيضا. قال: وسمى لإسراعه في الإقبال والإدبار من: دج يدج، إذا أسرع، كذا في الفتح (٦٤٥/٩).  
١٨٢٦ - (وهو يأكل الدجاجة) أي: لحمها.

(فقال: ادن) فعل أمر من الدنو.  
(فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله) في الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل، وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه: كما تقدم. وفيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة.

١٨٢٧ - (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج) فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقدار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك. كذا في الفتح (٦٤٨/٩) ولمزيد البسط راجع الفتح.  
اعلم أن الترمذي أورد هذا الحديث مختصرا مقتصرًا على القدر المذكور، وساقه في الشمائل (٩٠) مطولا وإلى هذا أشار بقوله: "وفي الحديث كلام أكثر من هذا" وقد أخرجه البخاري مطولا في باب "لحم الدجاج وغيره" ومسلم في "الآيمان".



## ٢٦ - باب ما جاء في أكل الجبارى

١٨٢٨ - (ضعيف) حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم جبارى. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٠٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن أبي فديك، ويقال: بريد بن عمر بن سفينة.

## ٢٧ - باب ما جاء في أكل الشواء

١٨٢٩ - (صحيح) حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره؛ أن أم سلمة أخبرته أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٩٣)]  
قال: وفي الباب: عن عبد الله بن الحارث، والمغيرة، وأبي رافع.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

## ٢٦ - باب ما جاء في أكل الجبارى

بضم الحاء وفتح الباء طائر معروف كبير العنق، رمادى اللون، لحمه بين اللجاج والبط، ويقع على المؤنث والمذكر، وواحد وجهه سواء. قاله الشيخ الألبانى فى تعليقه على الشمائل (٩١).  
١٨٢٨ - (هذا حديث غريب) أى: ضعيف.

## ٢٧ - باب ما جاء في أكل الشواء

بكسر المعجمة والمد. قال فى القاموس: شوى اللحم شياً فاشتوى، واشوى هو: الشواء بالكسر والضم.  
١٨٢٩ - (إنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه) أى: من الجنب المشوى.  
فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس: ما أكل النبی ﷺ خبزاً مرققاً، ولا شاة مسمومة حتى لقي الله عز وجل. أخرجه البخارى.

يجاب: قال ابن بطال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية، أنه رأى النبی ﷺ يحتز من كتف شاة، وحديث أم سلمة الذى أخرجه الترمذى، بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكاملها، لأنه قد احتز من الكتف مرة، ومن الجنب الأخرى، وذلك لحم مسموم، أو يقال: إن أنسا قال: لا أعلم، ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعبه ابن المنير: بأنه ليس فى حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسمومة بل إنما حزها: لأن العرب كانت عاداتها غالباً أنها لا تنضج اللحم؛ فاحتج إلى الحز. حكاه الحافظ فى الفتح (٥٣١/٩) ثم قال:

ولا يلزم أيضاً من كونها مشوية، واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسمومة فإن شئ المسلوخ أكثر من شئ المسموم، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع، وهو لا يؤكل إلا مسموطاً. هذا لا يرد على أنس فى نفي رواية الشاة المسمومة.

## ٢٨ - باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا

١٨٣٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا شريك، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أما أنا فلا أكل متكئا." [صحيح سنن الترمذي] (١٤٩٤)

قال: وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم، وروى زكريا بن أبي زائدة، وسفيان الثوري، وابن سعيد، وغير واحد، عن علي بن الأقرم هذا الحديث، وروى شعبة، عن سفيان الثوري هذا الحديث، عن علي بن الأقرم.

## ٢٩ - باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل

١٨٣١ - (صحيح) حدثنا سلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة،

## ٢٨ - باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا

١٨٣٠ - (أما أنا فلا أكل متكئا) قال الحافظ في الفتح (٥٤١/٩): اختلف في صفة الإتكاء: فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل، على أى سفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على العطاء الذى تحته. قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزا.

وفى حديث أنس: "أنه عليه السلام أكل تمرا، وهو مقع. وفى رواية: "وهو محتفز". والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدى بسند ضعيف: زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل." قال مالك: هو نوع من الاتكاء.

قال الحافظ: وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزى فى تفسير الإتكاء: بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير فى النهاية: أن من فسر الإتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب: بأنه لا ينحدر فنى مجارى الطعام سهلا، ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذى به.

فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل: أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. انتهى كلام الحافظ ملخصا.

وقال ابن القيم فى الهدى (٢٢١/٤): وقد فسر الاتكاء بالتربيع وبالاتتماد على الشئ والاتكاء على الجنب. والأنواع الثلاثة ممنوعة فنوع يضر المعلقة وهو الاتكاء على الجنب، والباقيان من جلوس الجبارة. ولذا قال: "أكل كما يأكل العبد".

## ٢٩ - باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل

الحلواء بالمد، والقصر لغتان. وهى عند الأصمعى بالقصر، تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد، تكتب بالألف، وقال الليث: الأكثر على المد، وهو: كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلى على ما دخلته الصنعة. وفى "المخصص" لابن سيده: هى ما عولج من الطعام بحلاوة. وقد تطلق على الفاكهة. كذا

قالت: كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٤٩٥)]  
هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

### ٣٠ - باب ما جاء في إكثار ماء المرققة

١٨٣٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن فضاء، حدثني أبي، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: إذا اشتري أحدكم لحماً فليكثر مرقته، فإن لم يجد لحماً أصاب مرققة وهو أحد اللحمين. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٠٩)]  
وفي الباب: عن أبي ذر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء، ومحمد بن فضاء هو المعبر، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب، وعلقمة ابن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزني.

١٨٣٣ - (صحيح) حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي، حدثنا عمرو بن محمد العنقري، حدثنا إسرائيل، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ لا يحقرن أحدكم

فى الفتح (٥٥٧/٩).

١٨٣١ - (كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل) قال النووى فى شرح مسلم (١٠/٧): قال العلماء: المراد بلحلواء هنا كل شئ حلوا، وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد. وفيه جواز كل للذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق. وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقاً انتهى.

وقال الخطابى: وتبعه ابن التين، لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه. كذا فى الفتح (٥٥٧/٩).  
(وفى الحديث كلام أكثر من هذا) يعنى: أن هذا الحديث مطول واختصره الترمذى وأخرجه البخارى مطولاً فى الطلاق والحلل. ومسلم فى الطلاق.

### ٣٠ - باب ما جاء في إكثار ماء المرققة

قال فى القاموس: المرقق بالتحريك هو: من الطعام معروف، المرققة أخص.  
١٨٣٢ - (إذا اشتري أحدكم لحماً) ليطنخ، والمراد: حصله بشراء أو غيره. فذكر الشراء غالباً (فليكثر) من الإكثار.

(فإن لم يجد) أى: أحدكم.

(وهو أحد اللحمين) لأن اسم اللحم يتحلل فيه. فيقوم مقام اللحم فى التغذى والنفع.

(هذا حديث غريب) أى: ضعيف.

١٨٣٣ - (لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف) قال الطيبى: المعروف: اسم جامع بكل ما عرف من طاعة الله تعالى، وإلا حسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة: أى: أمر معروف بين الناس، إذا رآه لم

شيئا من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق، وإن اشترت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته، واغرف لجارك منه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٩٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة عن أبي عمران الجوني.

### ٣١ - باب ما جاء في فضل الثريد

١٨٣٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٩٧)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وأنس.

ينكره. ومن المعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقى الناس بوجه طلق. (وإن لم يجد) أى: أحذكم شيئا من المعروف. (فليلق أخاه بوجه طليق) ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فانه يصل إلى قلبه سرور ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. (وإذا اشترت لحما أو طبخت قدرا) الظاهر: أن ”أو“ للشك ويحتمل أن تكون للتنويع والمعنى: إذا طبخت لحما، أو طبخت قدرا من غير اللحم كالسلق وغيره. (واغرف لجارك منه) أى أعط غرفة منه لجارك.

### ٣١ - باب ما جاء في فضل الثريد

يفتح المثلثة، وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين. وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته، كذا فى الفتح (٩/ ٥٥١). ١٨٣٤ - (كامل) بتثليث الميم. أى. صار كاملا، أو بلغ مبلغ الكمال. (من الرجال كثير) أى: كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا، وأنبياء، وخلفاء، وعلماء، وأولياء. (ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون) والتقدير: إلا قليل منهن ولما كان ذلك القليل محصورا فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما، بخلاف الكمل من الرجال، فإنه يبعد تعدادهم، واستقصاؤهم بطريق الانحصار، سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء. كذا فى المرقاة (١١/ ٣). وقال العلامة السنلى فى حاشية سنن ابن ماجه (٢/ ٣٠٦): ليس المراد به الحصر بل بيان القلة وما ذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل فلا إشكال بفاطمة وخديجة، والثريد أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ، وفضل عائشة بوجوده لحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الرأى، ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على السابقتين. (وفضل عائشة على النساء) أى: على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن، أو على نساء الجنة، أو على نساء زمانها، أو على نساء هذه الأمة.

(كفضل الثريد على سائر الطعام) قال الحافظ فى الفتح (٦/ ٤٤٧): ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة - رضى الله عنها - على غيرها، لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى. انتهى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٣٢ - باب ما جاء أنه قال انهسوا اللحم نهسا

١٨٣٥ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث، قال: زوجني أبي فدعا أناسا فيهم صفوان بن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: انهسوا اللحم نهسا، فإنه أهنا وأمرأ. [ضعيف سنن الترمذي] (٣١٠)

قال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم، منهم أيوب السخيتاني من قبل حفظه.

## ٣٣ - باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين

١٨٣٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه؛ أنه رأى النبي ﷺ احتز من

وبأتى بقية الكلام في هذا في فضل عائشة من أبو اب المناقب .

## ٣٢ - باب ما جاء أنه قال انهسوا اللحم نهسا

١٨٣٥ - (انهسوا اللحم نهسا) قال الحافظ في الفتح (٥٤٥/٩): النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة، أو مهملة، وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو: القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره، وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم. وقال: النهس بالمهملة: للقبض على اللحم، وفتره عند الأكل. (فإنه) أي: النهس.

(أهنا) من الهنيء، وهو اللذيذ الموافق للغرض.

(وأمرأ) من الاستمراء. وهو ذهاب كظة الطعام وثقله. ويقال: هنا الطعام ومراً، إذا كان سائغاً أو جارياً في الحق من غير تعب.

قال الحافظ في الفتح (٥٤٥/٩): قال شيخنا: يعني: الحافظ العراقي: الأمر فيه محمول على الإرشاد فانه علله بكونه أهنا وأمرأ، أي أشد هنا ومراءة. ويقال: هنئ صار هنيئاً. ومرئ صار مريئاً، وهو ألا يثقل على المعلقة، وينهضم عنها.

قال: ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين، بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن، قطع بالسكين. وكذا إذا لم تحضر السكين. وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني. انتهى.

## ٣٣ - باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين

وفيه لغات أخرى. وهى السكينة. والأول أشهر. قال الجوهري: السكين يذكر ويؤنث، والغالب عليه التذكير.

١٨٣٦ - (احتز) أي: قطع بالسكين. قال في النهاية: هو افتعل من: الحز: القطع، ومنه الحزة، وهى القطعة من اللحم وغيره. وقيل: الحز: القطع في الشيء من غير إبانة. يقال: حزرت العود أحزه حزا.

كثف شاة فأكل منها ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ. ["صحيح سنن الترمذي" (١٤٩٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
وفي الباب: عن المغيرة بن شعبة.

### ٢٤ - باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ

١٨٣٧ - (صحيح) حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها. ["صحيح سنن الترمذي" (١٤٩٩)]

قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، وأبي عبيدة.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو حيان اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه: هرم.

١٨٣٨ - (منكر) حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد، حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الوهاب ابن يحيى - من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير - عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا، فكان يعجل إليه؛ لأنه أعجلها

(من كثف شاة) قال في القاموس: الكثف كـ "فرح ومثل وحبل".

(ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفي رواية البخاري في "الأطعمة": "فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قال فصلى، ولم يتوضأ".

قال العيني في العملة (٤١٥/١٤): فيه جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضا قطع الخبز بالسكين، إذ لم يأت نهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين.

### ٢٤ - باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ

١٨٣٧ - (فدفع إليه الذراع) قال في القاموس: الذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد، وقد يذكر فيهما، والجمع أذرع، وذرعان بالضم، ومن يدى البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوظيف، وكذلك من الخيل والبعال والحمير.  
(وكان يعجبه) لأنها أسرع نضجا، وألذ لحما، وأبعد من موضع الأذى.

(فنهس منها) قال القاضي: أكثر الرواة روه بالهملة، وروى بالمعجمة وكلاهما صحيح، ومعناهما الأخذ بأطراف الأسنان، وقيل: بالهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بالأضراس. كذا في حاشية سنن إن ماجة (٣١٢/٢) للعلامة السنلى.

١٨٣٨ - (ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا) بكسر الغين المعجمة وشلة الموحلة. قال في الجمع: لا يأكلون اللحم إلا غبا، أى: لا يديمون على أكله، وهو فى أوراد الإبل: أن تشرب يوما وتدعه يوما. وفى غيره: أن تفعل الشئ يوما وتدعه أياما.

(فكان يعجل) بصيغة المجهول من التعجيل، أى: فكان يعجل فى تقديم الذراع وإحضاره إليه.  
(لأنه أعجلها نضجا) قال فى القاموس: نضج التمر واللحم، كـ "سمع" نضجا ونضجا، أدرك انتهى، قيل كون الذراع أعجل اللحم نضجا أحد وجوه الإعجاب، فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبى هريرة المتقدم.

نضجا. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣١١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

### ٣٥ - باب ما جاء في الخل

١٨٣٩ - (صحيح) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا مبارك بن سعيد - هو أخو سفيان بن سعيد الثوري - عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٠٠)]  
قال: وفي الباب: عن عائشة، وأم هانئ.

(صحيح) حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٠٠)]

قال أبو عيسى: هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد.

١٨٤٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: نعم الإدام الخل. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٠٠)]

(صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد: نحوه، إلا أنه قال: نعم الإدام أو الأدم الخل. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٠١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة، إلا من حديث سليمان بن بلال.

(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه فليح بن سليمان وليس بالقوى كما قال الذهبي في ”الكاشف“ عن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد لم يوثقه غير ابن حبان. ذكره في أتباع التابعين، وهذا يعنى أنه منقطع لأنه يرويه عن جد أبيه: عبد الله بن الزبير، وهو صحابى معروف. ثم إن الحديث بظاهره مخالف للحديث الصحيح: ”كان أحب اللحم إليه الزراع“. أخرجه أبو الشيخ (٢٠١) من طرق عن جمع من الصحابة حققه الشيخ الألبانى فى مختصر الشمائل المحمدية (٩٧).

### ٣٥ - باب ما جاء في الخل

١٨٣٩ - (نعم الإدام الخل) قيل لأنه أقل مؤنة، وأقرب إلى القناعة ولذلك قنع به أكثر العارفين. قال القاضى: هو مدح للاقتصاد فى المأكّل. قال النووى: والصواب انه مدح للخل. والإقتصاد فى الأكل معلوم من قواعد آخر. والأقرب بسبق الحديث انه بيان أن الخل صالح لأنه يؤدم به وهو ادم حسن، ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق، وذلك أنه ﷺ دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال: ما عندكم من أدام؟ فقالوا: ما عندنا إلا خل فقال: نعم الأدام الخل. فمقصود انه صالح لأن يؤخذ اداما وليس كما ظنوا انه غير صالح لذلك. والله أعلم قاله العلامة السندى فى هامش ابن ملجه (٣١٤/٢).

١٨٤٠ - (نعم الإدام الخل) فيه فضيلة الخل. وأنه يسمى أداما، وأنه آدم فاضل جيد.

١٨٤١ - (حسن) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حمزة الثمالي، عن الشعبي، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، إلا كسر يابسة وخل، فقال النبي ﷺ: قربه، فما أقفر بيت من آدم فيه خل. ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٠٢)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث أم هانئ، إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة الثمالي اسمه: ثابت بن أبي صفية، وأم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان، وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ قال: لا أعرف للشعبي سمعا من أم هانئ، فقلت: أبو حمزة كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث.

### ٣٦ - باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب

١٨٤٣ - (صحيح) حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب. ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٠٣)]

١٨٤١ - (هل عندكم شيء؟) أي: مما يؤكل.

(فقلت: لا) أي: لا شيء عندنا.

(إلا كسر) بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمع كسرة، وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد هنا: كسر الخبز.

(يابسة) صفة.

(وخل) عطف على "كسر" قيل: المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه ونظيره في "الصحيح" قول عائشة: "إلا شيء بعثت به أم عطية". قال المالكي: فيه شاهد على إبدال ما بعد "إلا" من محذوف، لأن الأصل: لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية.

(قربه) أي: أحضري ما عندك.

(فما أقفر) بالقاف قبل الفاء.

(بيت من آدم) متعلق بأقفر.

(فيه خل) صفة "بيت" قال الجزري في النهاية: أي: ما خلا من الإدام، ولا عدم أهله الأدم. والقفار: الطعام بلا آدم. وأقفر الرجل: إذا أكل الخبز وحله من القفر والقفار، وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها. (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وفيه ثابت أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف. لكن للحديث شواهد عن عائشة وجابر يرتقى بمجموعها إلى درجة الحسن، وقد خرجتها في الصحيحة (٢٢٢٠) وكذا في تعليق الشمائل الحمدي للألباني.

### ٣٦ - باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب

١٨٤٣ - (كان يأكل البطيخ بالرطب) زاو أبو داود في روايته: "يقول" نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا. قال بعض العلماء: المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب. وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجر: المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز، قال: وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وأجاب عما قال



قال: وفي الباب: عن أنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسل ولم يذكر فيه: عن عائشة، وقد روى يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة هذا الحديث.

### ٣٧ - باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب

١٨٤٤ - (صحيح) حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب. [صحيح سنن الترمذي (١٥٠٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد.

### ٣٨ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

١٨٤٥ - (صحيح) حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، وثابت، وقتادة، عن أنس؛ أن ناسا من عرينة قدموا

البعض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحلة بعدها زاي، نوع من البطيخ الأصفر. قاله الحافظ. قال الخطابي: فيه اثبات الطب والعلاج ومقابلة الشئ الضار بالشئ المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج. قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢٨٧/٤): جاء في البطيخ علة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد. كذا في العون (٤٢٧/٣ - ٤٢٨).

(هذا حديث حسن غريب) قال الدكتور بشار عواد: لفظة "غريب" ليست في ت، وهو حديث صحيح.

### ٣٧ - باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب

قال في "المصباح" القثاء بكسر القاف، وتشديد الثاء المثناة، ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار. وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا مأكلاً الفاكهة حنث بالقثاء والخيار، وهو يقتضى أن يكون نوعاً غيره، فتفسير القثاء بالخيار تسامح.

١٨٤٤ - (كان النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب) وقع في رواية الطبراني صفة أكله لهما: فأخرج في "الأوسط" من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء، وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة، وفي سننه ضعف. كذا في الفتح (٥٧٣/٩).

قال النووي في شرح مسلم (٢٢٧/١٣): فيه جواز أكلهما معاً، وأكل الطعامين معاً. والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا. وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية، والله أعلم.

### ٣٨ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

١٨٤٥ - (أن ناساً من عرينة ... إلخ) تقدم هذا الحديث في باب: "ما جاء في بول ما يؤكل لحمة. باسناده ومتمنه، وتقدم هناك شرحه.

المدينة فاجتروها فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من أبوالها وألبانها. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٠٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أنس، رواه أبو قلابة، عن أنس، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

### ٣٩ - باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده

١٨٤٦ - (ضعيف) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الله بن غير، حدثنا قيس بن الربيع، قال: وحدثنا قتيبة، حدثنا عبد الكريم الجرجاني، عن قيس بن الربيع - المعنى واحد - عن أبي هاشم - يعني الرماني - عن زاذان، عن سلمان، قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله ﷺ: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣١٢)]

قال: وفي الباب: عن أنس، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث، وأبو هاشم الرماني اسمه: يحيى بن دينار.

### ٣٩ - باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده

١٨٤٦ - (قرأت في التوراة) أى: قبل الإسلام.

(أن بركة الطعام) بفتح ”أن“، ويجوز كسرهما.

(الوضوء) أى: غسل اليدين والقدم من الزهومة اطلاقاً للكل على الجزء مجزاء، أو بناء على المعنى اللغوى والعرفى.

(بعده) أى: بعد أكل الطعام.

(فذكرت ذلك) المقروء المذكور.

(وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسير، ويمكن أن يكون المراد بقوله: ”فذكرت“ أى:

سألت، هل بركة الطعام الوضوء بعده؟ والحال أنى أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقيد الوضوء بما بعده.

(بركة الطعام الوضوء قبله) تكريماً له.

(والوضوء بعده) إزالة لما لصق.

قيل: الحكمة فى الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، والمراد من الوضوء بعد الطعام: غسل اليدين والقدم من الدسومات، قال عليه السلام ﷺ من بات وفى يله غمر ولم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه، أخرجه ابن ماجه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم. ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وأثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات، وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه. هذا تلخيص كلام القارى فى المرقاة (١٨٣/٨ - ١٨٤).

## ٤٠ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٨٤٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة. [صحيح سنن الترمذي (١٥٠٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.

## ٤٠ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٨٤٧ - (خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدوداً: المكان الخالي. وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة. (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو. أى: ماء يتوضأ به. ومعنى الاستفهام: على العرض. نحو: ألا تنزل عندنا؟ والمعنى: ألا تتوضأ؟ كما فى الرواية. ظنا منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل. (قال: إنما أمرت بالوضوء) بضم الواو، والظاهر: أن المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين. والمراد بالأمر اعم من أمر الوجوب والندب، والقصر إضافى أى: ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب، ولا أمر وجوب، قاله العلامة السندى كما فى التعليقات السلفية (١٩/٨).

(هذا حديث حسن) بل هو صحيح.

(وقال على بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره ... إلخ) قال النووي فى شرح حديث ابن عباس (٦٩/٤ - ٧٠): المراد بالوضوء: الوضوء الشرعى. وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغو، وجعل المراد: غسل الكفين.

وحكى اختلاف العلماء فى كراهة غسل الكفين قبل الطعام، واستحبابه. وحكى الكراهة عن مالك والثوري، والظاهر: ما قدمناه أن المراد: الوضوء الشرعى. والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى.

قال ابن القيم فى تهذيب السنن (٢٩٨/٥): وقال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زى العجم، قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروفى قال: رأيت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء.

قال أحمد شاكر رحمه الله: وهذا هو الصواب بلا شك. لأن اليدين تلاقيان من الأدران والأوساخ والغبار ما يقلر الطعام، ولعله يفسله فيضر الأكل، وكونه من زى الأعاجم لا يمنع أن يكون عملاً حسناً. لأننا لم نؤمر بمخالفتهم بكل شئ، ولو كان مما تقتضيه الفطرة وتدعو إليه كلمة الإسلام وهى الطهر والنظافة، والبعد عن كل قدر وضرر.

## ٤١ - باب ما جاء في التسمية في الطعام

١٨٤٨ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية أبو الهذيل، حدثنا عبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب، قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصداقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأتينا بجفنة كثيرة الشريد والوذز، وأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش، كل من موضع واحد؛ فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب - عبيد الله شك - قال: فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: يا عكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه

## ٤١ - باب ما جاء في التسمية في الطعام

١٨٤٨ - (فأتيناً) أى: جرى بنا.  
(بجفنة) بفتح جيم فسكون فاء، أى: قصعة.  
(كثيرة الشريد والوذز) بفتح الواو، وسكون الذال المعجمة، جمع وذرة، وهى قطع من اللحم لا عظم فيها على ما فى الفائق وغيره، وفى القاموس: الذرة من اللحم: القطعة الصغيرة لا عظم فيها، ويحرك.  
(فخبطت) الخبط فعل الشئ على غير نظام، والمراد إدخال اليد لا على وجهه.  
وراعى الأدب حيث قال فى جانب رسول الله ﷺ وجالت يد رسول الله ﷺ من الجولان.  
(فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى) يجوز فتح ياء الإضافة وسكونها. وهذا ملاحظة فعلية.  
(كل من موضع واحد) أى: مما يليك.  
(فإنه طعام واحد) أى: فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما فى أيدي الناس، والشره والحرص والطمع الزائد.  
(ثم أتينا) على بناء المفعول.  
(بطبق) بفتح طين، الذى يؤكل عليه.  
(فيه ألوان التمر) أى: أنواع من التمر.  
(فجعلت أكل من بين يدي) أى: تأدبا.  
(وجالت) من الجولان، أى: ودارت.  
(فى الطبق) أى: فى جوانبه وحواليه. وهذا تعليم فعلى لبيان الجواز.  
(قال) تأكيدا لما فهم من الفعل.  
(كل من حيث شئت) أى: الآن والظاهر استثناء الأوسط. فانه محل تنزل الرحمة، ويحتمل أن يكون مخصوصا بلون واحد أو بالخلط حتى صار كأنه شئ واحد.  
(فإنه) أى: التمر الموجود فى الطبق.  
(غير لون واحد) بل ألوان كما سبق. قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدا لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أى نوع يريه.

ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش، هذا الوضوء مما غيرت النار. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣١٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

#### ٤٢ - باب ما جاء في أكل الدباء

١٨٤٩ - (ضعيف الاسناد) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن أبي طالت، قال: دخلت على أنس بن مالك، وهو يأكل القرع وهو يقول: يا لك شجرة ما أحبك إلى حب رسول الله ﷺ إياك. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣١٣)]

قال: وفي الباب: عن حكيم بن جابر، عن أبيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

١٨٥٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن ميمون المكي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتبع في الصحيفة - يعني الدباء - فلا أزال أحبه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٠٧)]

(وقال: يا عكراش هذا الوضوء) أي الغرقي

(مما غيرت النار) أي: مسته، قال الطيبي: قوله: ”مما غيرت النار“ خبر المبتدأ، و”من“ ابتدائية، أي: هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار.

(هذا حديث غريب) أي: ضعيف.

(تفرد العلاء بهذا الحديث) وهو ضعيف وكذلك شيخه عبيد الله بن عكراش.

(وفى الحديث قصة) قال الحافظ في ”تهذيب التهذيب“ في ترجمة العلاء بن الفضل: ذكر ابن حبان حديث عبيد الله بن عكراش بطوله.

#### ٤٢ - باب ما جاء في أكل الدباء

بضم الدال، وتشديد الموحلة، والماء، وقد يقصر: القرع. والواحدة دباعة. وقيل: هو خاص بالمستدير من القرع.

١٨٤٩ - (وهو يأكل القرع) بفتح القاف، وسكون الراء.

(يا لك) اللام للتعجب.

(شجرة) بالنصب على التمييز.

(ما أحبك) صيغة التعجب.

(هذا حديث غريب من هذا الوجه) أبو طالت الراوى عن أنس مجهول لا يعرف من هو.

١٨٥٠ - (يتبع) أي: يتطلب.

(في الصحيفة) وفي رواية للشيخين: ”يتبع الدباء من حوالى القصعة“ أي: جوابنها.

والقصعة: بفتح القاف: ما يشبع عشرة أنفس. والصحفة: ما يشبع خمسة أنفس.

(فلا أزال أحبه) قال النووي في شرح مسلم (٢٢٤/١٣): وأما تتبع الدباء من حوالى الصحيفة

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس، وروي أنه رأى الدباء بين يدي رسول الله ﷺ فقال له: ما هذا؟ قال: هذا الدباء، نكث به طعمانا.

### ٤٣ - باب ما جاء في أكل الزيت

١٨٥١ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة. [صحيح سنن الترمذي (١٥٠٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فرما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، حدثنا أبو داود سليمان بن معبد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: عن عمر.

١٨٥٢ - (صحيح بما قبله) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن رجل يقال له: عطاء من أهل الشام، عن أبي أسيد، قال: قال النبي ﷺ: كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة. [صحيح سنن الترمذي (١٥٠٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان

فيحتمل وجهين: أحدهما: من حوالى جانبه وناحيته من الصفحة لا من حوالى جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان.

والثاني: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره ﷺ فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ ونخامته وبدلكون بذلك وجوههم. انتهى.

### ٤٣ - باب ما جاء في أكل الزيت

١٨٥١ - (كلوا الزيت). أى: مع الخبز، واجعلوه إداما. فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلًا.

(وادهنوا به) أمر من الإدهان، بتشديد الدال. وهو استعمال الدهن، فنزل منزلة اللازم.

(فإنه) أى: الزيت يحصل.

(من شجرة مباركة) يعنى «زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسه نار نور على نور» [النور: ٣٥] ثم وصفها بالبركة: لكثرة منافعها، وانتفاع أهل الشام بها. كذا قيل: والأظهر: لكونها تثبت فى الأرض التى بارك الله فيها للعالمين. قيل: بارك الله فيها، فيها سبعون نبيًا منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم. ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون، وبركة ما يخرج منها. وهو الزيت. كذا فى المرقاة (٨/ ١٩٠).

(هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر) وصححه الشيخ الألبانى.

١٨٥٢ - (هذا حديث غريب ... إلخ) قال الشيخ الألبانى: صحيح بما قبله.

الثوري، عن عبد الله بن عيسى.

#### ٤٤ - باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال

١٨٥٣ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة، يخبرهم ذاك عن النبي ﷺ قال: إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه، فإن أبي، فليأخذ لقمة فليطعمها إياه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥١٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو خالد والد إسماعيل اسمه: سعد.

#### ٤٥ - باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

١٨٥٤ - (ضعيف) حدثنا يوسف بن حماد المعنى البصري، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهام، تورثوا الجنان. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣١٤)]

(إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى) قد رواه عبد الله بن عيسى عن رجل مجهول هو عطاء تفرد بالرواية عنه، وقال البخاري: لم يقم حديثه. وأحاديث الباب قد حسنها العلامة الألباني بهذه الطرق الضعيفة، وهو مذهب بعض المحدثين المتأخرين في التصحيح. قاله الدكتور بشار عواد

#### ٤٤ - باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال (أي على قصد التواضع)

١٨٥٣ - (ذلك) وفي بعض النسخ: ”بذلك“. وهذا اللفظ لا وجه لذكره هنا كما لا يخفى. (إذا كفا أحدكم) بالنصب.

(خادمه) بالرفع. والخادم يطلق على الذكر والأنثى، أعم أن يكون رقيقاً أو حراً. (طعامه) يعني: إذا قام خادم أحدكم مقامه في صنع الطعام، وتحمل مشقته من: كفه الأمر إذا قام به مقامه حره ودخانه) بالنصب بدل من ”طعامه“. (فليأخذ بيده) أي: بيد الخادم.

(فليقعده معه) أمر من الإقعاد للاستحباب. يريد أن اللائق بحال المؤمن أن يسوى بينه وبين مملوكه في الطعام، وإن لم يفعل ذلك فلا أقل أن يعطيه شيئاً من ذلك. ويؤخذ منه أن التسوية غير واجبة وإنما هي من الكمال.

(فإن أبي فليأخذ لقمة فليطعمها إياه) وفي رواية البخاري: ”فليأكله أكلة أو أكلتين“. قال الحافظ في الفتح (٥٨٢/٩): بضم الهمزة، أي: اللقمة و”أو“ للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم. وفي رواية مسلم تقيد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً، ولفظه: ”فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً“. ومقتضى ذلك: أن الطعام إذا كان كثيراً فيما أن يقعه معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيراً.

#### ٤٥ - باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

١٨٥٤ - (أفشوا السلام) أي: أظهروه، وعموا به الناس، ولا تخصوا المعارف. (وأطعموا الطعام) أراد به: قدرًا زائداً على الواجب في الزكاة، سواء فيه الصداقة والهدية والضيافة. (واضربوا الهام) رؤوس الكفار. جمع هامة بالتخفيف: الرأس. (تورثوا) بصيغة المجهول.

(الجنان) التي وعد بها المتقون، لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها.

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن سلام، وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هانئ، عن أبيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث ابن زياد عن أبي هريرة. ١٨٥٥ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام. [صحيح سنن الترمذي (١٥١١)]  
قال: هذا حديث حسن صحيح.

### ٤٦ - باب ما جاء في فضل العشاء

١٨٥٦ - (ضعيف) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن يعلى الكوفي، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الملك ابن علاق، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: تعشوا ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهزمة. [ضعيف سنن الترمذي (٣١٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول.

(هذا حديث حسن صحيح غريب) هكذا قال، وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي ضعيف عند التفرد: وقد تفرد برواية هذا الحديث من هذا الوجه.

١٨٥٥ - (اُعبدوا الرحمن) أى: أفردوه بالعبادة. (تدخلوا الجنة بسلام) أى: فإنكم إذا فعلتم ذلك وتمعن عليه دخلتم الجنة آمنين، لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

(هذا حديث حسن صحيح) عطاء بن السائب قد اختلط، وأبو الأحوس سلام بن سليم سمع منه بعد الاختلاط فى الأرجح، لكن هذا الحديث رواه عدد من الثقات الذين سمعوه من عطاء قبل اختلاطه منهم: زائدة بن قدامة، وهما بن يحيى، فصح الحديث. قاله الدكتور بشار عواد.

### ٤٦ - باب ما جاء في فضل العشاء

يفتح العين بوزن سماء هو: طعام العشى والعشى والعشية آخر النهار، كذا فى القاموس.

١٨٥٦ - (تعشوا) من التعش، وهو: أكل طعام العشى.

(ولو بكف) أى: بجلء الكف.

(من حشف) بفتح الحاء: ارداء التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد، أى: لا تتركوا العشاء

ولو بشئ حقير يسير.

(فإن ترك العشاء مهزمة) أى: مظنة للهزم، وهو الكبر. قال القنبي. هذه الكلمة جارية على السنة الناس، ولست أدرى أرسول الله ﷺ ابتدأها، أم كانت تقال قبله كذا فى النهاية.

وقال المناوى: بفتح الميم والراء، أى: مظنة للضعف والهزم، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلا للطبوبات الأصلية لقوة الهاضمة.



## ٤٧ - باب ما جاء في التسمية على الطعام

١٨٥٧ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام، قال: ادن يا بني، فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك. [صحيح سنن الترمذي (١٥١٢)]

قال أبو عيسى: وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة، وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث، وأبو وجزة السعدي اسمه: يزيد بن عبيد.

١٨٥٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاما، فليقل: بسم الله، فإن نسي في

## ٤٧ - باب ما جاء في التسمية على الطعام

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٢١): المراد بالتسمية على الطعام: قول: "بسم الله" في ابتداء الأكل. وأصرح ما ورد في صفة التسمية: ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا: "إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: بسم الله. فإن نسي فليقل: بسم الله في أوله وآخره". وله شاهد من حديث أمية بن مخشى عند أبي داود والنسائي. انتهى.

وراجع للبيسط في المسألة كتاب "صفة التسمية عند الأكل والشرب وغيرهما من الأمور". لتلميذى الفاضل عبد الرؤف عبد الحنان.

١٨٥٧ - (أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام قال: ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أي: مما يقربك، لا من كل جانب.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٨٨ - ١٨٩): فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتى في موضعه إن شاء الله تعالى. وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريبا. قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره وينبه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول: بسم الله أوله وآخره لقوله ﷺ: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل: "بسم الله أوله وآخره" رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي حديث حسن صحيح، والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه.

(وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة) قال المنرى في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا: وأخرجه النسائي. أي: كما ذكره الترمذي وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي. والله أعلم.

(وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ: فكان البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك.

١٨٥٨ - (فإن نسي) يفتح النون وكسر السين المخففة. أي: ترك نسيانا.

أوله، فليقل: بسم الله في أوله وآخره. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥١٣)].  
 (صحيح) وبهذا الإسناد عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يأكل طعاما في ستة  
 من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو سمي  
 لكفاكم. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥١٤)].  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي  
 بكر الصديق، رضي الله عنه.

#### ٤٨ - باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر

١٨٥٩ - (موضوع) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني،  
 عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن  
 الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه  
 شيء، فلا يلومن إلا نفسه. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣١٧)].  
 قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي من حديث سهيل

(في أوله) أى: فإن نسى حين الشروع فى الأكل، ثم تذكر فى أثناءه، أنه ترك التسمية أولا.  
 (فليقل: بسم الله فى أوله وآخره) والمعنى: فى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به  
 التسمية، فلا يقال: ذكرهما يخرج الوسط، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]  
 مع قوله عز وجل: ﴿أَكْلُهَا دَائِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥]. ويمكن أن يقال: المراد بأوله النصف الأول، وبآخرة  
 النصف الثانى، فيحصل الاستيفاء والاستيعاب.  
 قال ابن القيم فى زاد المعاد (٢/ ٢١): والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين  
 لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ولا معارض لها. ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن  
 ظاهرها وتاركها شريك الشيطان فى طعامه وشرا به.  
 (فأكله بلقمتين) أى: بغير التسمية.

(أما) حرف التنبيه.  
 (إنه لو سمي) وفى رواية ابن ملج: ”أما إنه لو كان قال: بسم الله“.  
 (لكفاكم) أى: الطعام.

#### ٤٨ - باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر

قال فى النهاية: الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن.  
 ١٨٥٩ - (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة، وشدة السين المهملة، أى: شديد الحس والإدراك.  
 (لحاس) بالتشديد، أى: يلحس بلسانه اليد الملوثة من الطعام.  
 (فاحذروه على أنفسكم) أى: خافوه عليها، فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام.  
 (وفى يده غمر) بفتح حاء، أى: دسم، ووسخ، وزهومة من اللحم. والجملة حالية.  
 (فأصابه شيء) عطف على ”بات“ والمعنى: وصله شيء من ائذاء الهوام.  
 (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وقال الشيخ الألبانى: موضوع. حكم عليه بذلك لأن فى اسناده  
 يعقوب بن الوليد المدنى كذاب، كذبه أحمد وغيره.  
 (وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة ... إلخ) كذا ذكره الترمذى معلقا،

بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.  
 ١٨٦٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي الصاغانى،  
 حدثنا محمد بن جعفر المدائنى، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي  
 صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من بات وفي يده ريح غمر فأصابه  
 شيء، فلا يلو من إلا نفسه. [صحيح سنن الترمذي (١٥١٥)]  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من  
 هذا الوجه.

ووصله أبو داود وابن ماجه .  
 ١٨٦٠ - (من بات) وفي رواية أبي داود: "من نام".  
 (وفي يده غمر) زاد أبو داود: "ولم يغسله". قال الشوكاني في النيل (١٧٣/٨): إطلاقه يقضى  
 حصول السنة بمجرد الغسل بالماء. قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما فى  
 معناهما .  
 (هذا حديث حسن غريب ... إلخ) وصححه الشيخ الألبانى .

## ٢٧ - كتاب الأشربة

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في شارب الخمر

١٨٦١ - (صحيح) حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست البصري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة. [صحيح سنن الترمذي] (١٥١٦)  
قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبادة، وأبي مالك الأشعري.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ورواه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، فلم يرفعه.

١٨٦٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر، لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب

### ٢٧ - كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ

جمع شراب، وهو: ما يشرب من ماء وغيره من المائعات.

#### ١ - باب ما جاء في شارب الخمر

أى: من الوعيد والتهديد.

١٨٦١ - (كل مسكر خمر) فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمرا، وهو مذهب الجمهور.

وسأتى الكلام فى هذا فى باب الحبوب التى يتخذ منها الخمر.

(وكل مسكر حرام) قال النووى فى شرح مسلم (١٤٨/١٣): فى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبة المسكرة وإنها كلها تسمى خمرا، وسواء فى ذلك الفضيخ ونبذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور من السلف والخلف.

(فمات وهو يدمنها) أى: يداوم على شربها، بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك. قال فى القاموس: أدمن الشئ أدامه.

(لم يشربها فى الآخرة) قال ابن العربى فى العارضة (٥١/٨): ظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لا يشرب الخمر فى الجنة وكذلك لو لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الجنة. وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره، ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل موروثه فإنه يحرم ميراثه لأنه استعجل به.

١٨٦٢ - (من شرب الخمر) أى: ولم يتب منه.

الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال، قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥١٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي ﷺ.

## ٢ - باب ما جاء كل مسكر حرام

١٨٦٣ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سئل عن البتع، فقال كل شراب أسكر فهو حرام. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥١٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(لم تقبل له صلاة) بالتثنية.

(أربعين صباحا) ظرف. والمعنى: لم يكن له ثواب، وإن برئ الزمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه. كذا قالوا:

وتخصيص الصلاة بالذكر للدلالة على أن عدم قبول العبادات الأخر مع كونها أفضل بطريق الأولى. (أربعين صباحا) المتبادر إلى الفهم أن المراد صلاة الصبح، وهى أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به اليوم: أى صلاة أربعين يوما.

(فإن تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة فى الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد: ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة. رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه. (وسقاه من نهر الخبال) بفتح الخاء المعجمة، والمعنى: أن صديد أهل النار لكثرتة يصير جاريا كالأنهار.

(هذا حديث حسن) عطاء بن السائب قد اختلط، والراجح أن سماع جرير منه بعد الاختلاط، ولكن رواه عنه حماد بن زيد وهو ممن سمع منه قديما قيل اختلاطه فضلا عن الشواهد التى أشار إليها المصنف، لذلك حسنه. قاله الدكتور بشار عواد.

(وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى.

(وابن عباس) أخرجه أبو داود.

## ٢ - باب ما جاء كل مسكر حرام

١٨٦٣ - (سئل عن البتع) بكسر الموحدة، وسكون الفوقية، وقد يحرك، وهو نبيذ العسل، كذا وقع تفسيره فى رواية الشيخين. وقال فى القاموس: البتع بالكسر وك ”عنب“. نبيذ العسل المشتد. أو سلالة العنب. أو بالكسر الخمر.

(فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) عمومته شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره. قال أبو عمر: إذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله فى الحكم ولذا قال عمر: كل مسكر خمر. انتهى من الزرقانى (١٧٠/٤)، وقال فى الفتح (٣٤٣/٥): يؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن

١٨٦٤ - (صحيح) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: كل مسكر حرام. [صحيح سنن الترمذي (١٥١٩)]  
قال: وفي الباب: عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشج العصري، وديلم، وميمونة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، ووائل بن حجر، وقرة المزني، وعبد الله بن مغفل، وأم سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، وعائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه، وكلاهما صحيح، رواه غير واحد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه، وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

### ٣ - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٨٦٥ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، وحدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكر ابن أبي الفرات، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. [صحيح سنن الترمذي (١٥٢٠)]

قال: وفي الباب: عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات ابن جبير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

حكم جنس البتة، لا عن قدر المسكر منه، لأنه لو أراد السائل ذلك: أخبرني عما يحل منه وما يحرم. وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا نافع أو ضار مثلاً. وإذا سألوا عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه انتهى. وراجع الباجي (٣/ ١٥١ - ١٥٢) كذا في التعليقات السلفية (٢/ ٣٣٣).  
١٨٦٤ - (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه.  
(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.

### ٢ - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٨٦٥ - (ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال العلقمي: قال النميري: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الخد واجب في القليل منها والكثير، وجهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب إنه يحرم كثيره وقليله. والخد في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال. وإذا سكر أحد منه دون أن يعتمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه انتهى. كذا في العون (٣/ ٣٦٨).

(هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

١٨٦٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن مهدي بن ميمون، وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا مهدي بن ميمون - المعنى واحد - عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام.

قال أبو عيسى: قال أحدهما في حديثه الحسوة منه حرام. [صحيح سنن الترمذي] (١٥٢١)، قال هذا حديث حسن، وقد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون وأبو عثمان الأنصاري اسمه: عمرو بن سالم، ويقال عمر بن سالم أيضا.

#### ٤ - باب ما جاء في نبيذ الجر

١٨٦٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا ابن علية ويزيد بن هارون، قالوا: أخبرنا سليمان التيمي، عن طاوس، أن رجلا أتى ابن عمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ فقال: نعم، فقال طاوس: والله، إني سمعته منه. [صحيح سنن الترمذي] (١٥٢٢)

١٨٦٦ - (ما أسكر الفرق) بفتح الراء وسكونها، والفتح أشهر، وهو: مكيال يسع ستة عشر رطلا. وقيل: هو بفتح الراء كذلك، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا. (منه) أى: من كل مسكر. (فملاء الكف منه حرام) قال الطيبى: الفرق، وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل، لا التحديد، ويؤيده الحديث السابق. (قال أحدهما) أى: محمد بن بشار، وعبد الله بن معاوية. (فى حديثه الحسوة منه حرام) أى: مكان ملء الكف منه حرام. والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون السين: الجرعة من الشراب بقتل ما يحسى مرة. وبالفصح: المرة. (هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

#### ٤ - باب ما جاء في نبيذ الجر

قال الجزرى فى النهاية: النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقول: نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعل. وانتبذته: اتخذته نبيذا، وسواء كان مسكرا، أو غير مسكر. انتهى. والنبيذ حلال اتفاقا ما دام حلوا، ولم ينته إلى حد الإسكار، لقوله ﷺ: "كل مسكر حرام". والجر بفتح الجيم، وتشديد الراء: جمع جرة كتمر جمع قمرة، وهو بمعنى الجرار، الواحلة جرة، وهى: كل ما يصنع من ملر.

١٨٦٧ - نهى رسول الله ﷺ بحذف همزة الاستفهام. وفى رواية النسائى: "أنهى" بذكر الهمزة. (فقال: نعم) أى: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر. قال فى النهاية: الجر والجرار جمع جرة، وهو: الإناء المعروف من الفخار. وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة لأنها أسرع فى الشلة والتخمير. انتهى. وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحتم وغيره، وهو

قال: وفي الباب: عن ابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وسويد، وعائشة، وابن الزبير، وابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٥ - باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم

١٨٦٨ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت زاذان يقول: سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة، ونهى عن النقير وهو أصل النخل ينقر نقرأ أو ينسج نسجا، ونهى عن المزفت وهي المقير، منسوخ كما سيأتي.

(فقال طاوس ... إلخ) هذا قول سليمان التيمي.

## ٥ - باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم

الدباء: بضم الدال المهملة وتشديد الباء، وهو: القرع اليابس، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها.

وأما النقير: فبالنون المفتوحة والقاف، وهو فعيل بمعنى مفعول، من نقر ينقر. وكانوا يأخذون أصل النخلة، فينقرونها في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه، لأنه له تأثيرا في شدة الشراب.

وأما الحنتم: فبحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم ميم جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فليل للخرزف كله حنتم. واحدها حنتمة. وهي أيضا مما تسرع فيه الشلة.

١٨٦٨ - (سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية) وفي رواية مسلم: قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا. (وأخبرناه بلغتك) أي: وقلت له: أخبرناه، أي: حدثنا بما نهى النبي ﷺ بلغتك. (وهي الجرة) قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٨٥): اختلف في الحنتم: وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي. وبه قال الأكثرون، أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. (وهي القرعة) أي: اليابسة.

(ونهى عن النقير، وهي أصل النخل ينقر نقرأ، أي: ينسج نسجا) هكذا وقع في أكثر نسخ الترمذي بين أيدينا بلحاء المهملة. ووقع في رواية مسلم: "تنسج نسحا" بلحاء المهملة. قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٦٥): هكذا هو في معظم الروايات. والنسخ بسين وحاء مهملتين أي: تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا. ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بلحيم. قال القاضي وغيره: هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بلحيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بلحاء. (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة، وهو: الإناء المطلى بالمزفت، وهو المقير.

(وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة. قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٨٥): وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب، وإذا خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا، وتبطل



وأمر أن ينبذ في الأسقية. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٢٣)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن يعمر، وسمرة، وأنس، وعائشة، وعمران بن حصين، وعائذ بن عمرو، والحكم الغفاري، وميمونة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٦ - باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف

١٨٦٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إني كنت نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يجرمه، وكل مسكر حرام. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٢٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٧٠ - (حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر ابن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فشكت إليه الأنصار، فقالوا: ليس لنا وعاء، .....

ماليتها، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه.

(وأمر أن ينتبذ في الأسقية) قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٨٥): لم ينه عن الانتباز في أسقية آدم بل أذن فيها، لأنها لرفقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقها غالبا. انتهى. وراجع المرقاة للقراري (٩١/ ١).

## ٦ - باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف

١٨٦٩ - (إني كنت نهيتكم عن الظروف) أى: ”عن الانتباز في ظرف من هذه الظروف المذكورة في الباب المتقدم.

(وإن ظرفا لا يحل) بضم أوله، أى: لا يبيح.

(ولا يجرمه وكل مسكر حرام) وفي رواية لمسلم: ”نهيتكم عن النبذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا“. قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٥٩): كان الانتباز في هذه الأوعية منها عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها، ولا نعلم به لكثافتها فتشلف ماليتها وربما شربه انسان ظانا انه لم يصير مسكرا فيصير شاربيا للمسكر وكان العهد قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا. وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريئة: ”كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء“. الحديث. وقال (١/ ١٨٥ - ١٨٦): هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. قال الخطابى: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباز في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر وعباس رضى الله عنهم. والله أعلم.

١٨٧٠ - (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) جمع ظرف، وهو الوعاء، أى: عن الانتباز فيها. وفي

رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: نهى عن الدباء والمزفت.

(فقالوا: ليس لنا وعاء) وفى رواية البخارى: فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها.

قال: فلا إذن. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣١٨)]

قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٧ - باب ما جاء في الابتذال في السقاء

١٨٧١ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن  
يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أمه، عن عائشة، قالت: كنا نبذ لرسول الله  
ﷺ في سقاء توكأ في أعلاه، له عزلاء نبذه غدوة ويشربه عشاء، ونبذه عشاء  
ويشربه غدوة. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٢٥)]  
قال: وفي الباب: عن جابر، وأبي سعيد، وابن عباس.

(قال: أى: رسول الله ﷺ).

(فلا إذن) قال الحافظ فى الفتح (٥٩/١٠): جواب وجزاء، أى: إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا  
تدعوها، وحاصله: أن النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحى فى الحال بسرعة، أو كان  
الحكم فى تلك المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ. وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة فى أنه  
ﷺ كان يحكم بالاجتهاد انتهى.  
وبلاحظ تبويب الإمام البخارى على هذا الحديث بلفظ: باب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية  
والظروف بعد النهى.

## ٧ - باب ما جاء في الابتذال في السقاء

١٨٧١ - (كنا نبذ) بكسر الموحلة لا غير، ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحلة وتشديدها. وفى  
القاموس: النبذ: الطرح، والفعل كضرب. والنبذ: الملقى، وما نبذ من عصير ونحوه، وقد نبذه وأنبذه  
وأنبذته ونبذه. انتهى. أى: نطرح الزبيب ونحوه.  
(فى سقاء) بكسر أوله ممدودا.  
(يوكأ أعلاه) أى: يشد رأسه بالوكاء. وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة.  
(له) أى: للسقاء.  
(عزلاء) بفتح العين المهملة، وإسكان الزاى، وبالمد، وهو: الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة  
والقربة. قال ابن الملك: أى: له ثقب فى أسفله يشرب منه الماء.  
(ننبذه) أى: نطرح التمر ونحوه فى السقاء.  
(غدوة) بالضم، ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.  
(ويشربه) أى: هو. يعنى: النبى ﷺ من ذلك المنبوذ.  
(عشاء) بكسر العين وفتح الشين، وبالمد. وهو: ما بعد الزوال إلى المغرب على ما فى النهاية.  
وحديث عائشة هذا لا يخالف حديث ابن عباس: ”كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب فى السقاء  
فيشربه يومه، والغد بعد الغد. فإذا كان ساء الثالثة شربه وسقاه. فإن فضل شئ أهراقه“. أخرجه مسلم  
وأبو داود والنسائى وابن ماجه، فإن الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان  
زمن الحر، وحيث يخشى فساد فى الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل  
الثلاث. وقيل: حديث عائشة محمول على نبذ قليل يفرغ فى يومه. وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ  
فيه. كذا فى المرقاة (٢٢٧/٨) بتصرف يسير.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد من غير هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة أيضا.

## ٨ - باب ما جاء في العجوب التي يتخذ منها الخمر

١٨٧٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا إبراهيم بن مهاجر، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من الخنطة خمرًا، ومن الشعرير خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن العسل خمرًا. [صحيح سنن الترمذي (١٥٢٦)]  
قال: وفي الباب: عن أبي هريرة.  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

١٨٧٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل نحوه، وروى أبو حيان التيمي هذا الحديث، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، قال: إن من الخنطة خمرًا، فذكر هذا الحديث. [صحيح سنن الترمذي (١٥٢٦)]

(هذا حديث حسن غريب) بل صحيح. أخرجه مسلم وغيره.

## ٨ - باب ما جاء في العجوب التي يتخذ منها الخمر

١٨٧٢ - (إن من الخنطة خمرًا) قال ابن الملك: تسميته خمرًا مجاز، لإزالته العقل. قال العلامة المباركفوري: قول ابن الملك هذا ليس بصحيح، بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرًا على سبيل الحقيقة، لا على سبيل المجاز. وقد قال عمر رضى الله عنه: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء: العنب والتمر والخنطة والشعرير والعسل. والخمر ما خامر العقل. أخرجه الشيخان. قال الخطابى فى معالم السنن (٢٦٢/٥) تحت حديث الباب: فيه تصريح من النبى ﷺ بما قاله عمر رضى الله عنه، وأخبر عنه فى الحديث الأول: من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها. وإنما جرى ذكرها خصوصًا لكونها معهودة فى ذلك الزمان. فكل ما كان فى معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها. كما قلناه فى الربا. ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة فى الخبر كل ما كان فى معناها من غير المذكور فيه. انتهى.

وقال القرطبى: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناول اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب، وللغة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالجنب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهما وحرّموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شئ من ذلك. بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم. لما كان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال. فلما لم يفعلوا ذلك. وبادروا إلى الإتلاف علموا أنهم فهموا التحريم نصًا، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك. وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرًا لزم تحريم قليله وكثيره. وقد ثبت الأحاديث الصحيحة فى ذلك. وقد ذهب إلى التعميم

١٨٧٤ - حدثنا بذلك أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي حيان، التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: إن من الحنطة خمرا بهذا، وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر، وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: لم يكن إبراهيم بن مهاجر بالقوي الحديث، وقد روي من غير وجه أيضا عن الشعبي، النعمان بن بشير.

١٨٧٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، حدثنا الأوزاعي وعكرمة بن عمار، قالوا: حدثنا أبو كثير السحيمي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب. [”صحيح سنن

عمرو على وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث. حكه الحافظ في الفتح (٤٩/١٠) ثم قال:

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية. وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى. وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر، وهى من البسر إذ ذاك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة فى ماء العنب، مجاز فى غيره. أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازه، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكاك عن ذلك. وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة فى ماء العنب خاصة. فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية. فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث: ”كل مسكر خمر“، فكل ما اشتد كان خمرا، وكل خمر يجرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق. انتهى ملخصا.

وقال الامام ابن قتيبة فى كتاب الأشربة (٩٨): والخمر نوعان: احدهما يجمع عليه والآخر يختلف فيه، فأما المجمع عليه فهو ما غلا من عصير العنب من غير أن تصيبه النار، أجمع المسلمون جميعا على أن هذا خمر لا يحل منه شئ. ولا يستعمل بطعام ولا شراب ولا دواء، والجنس الآخر المختلف فيه نقيع الزبيب اذا اشتد، ونقيع التمر إذا صلب وهو السكر. يقول بعض الناس (يعنى الحنفية) ليس ذلك بخمر، وقال آخرون (يعنى الجماهير من العلماء): هو خمر. وهذا هو القول الأول: لأن تحريم الخمر نزل وجهه للناس مختلف. وكلها يقع عليه هذا الاسم فى ذلك الوقت. قال أبو موسى: خمر المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل فارس من العنب. وخمر أهل اليمن البتع، وخمر الحبشة السكركة، فخمر البسر والتمر الفضيخ والشعير. والسكركة من الذرة وهو الغبيراء التى نهى رسول الله ﷺ عنها وقال: هى خمر العالم، وقول عمر: الخمر من خمسة أشياء: من البر والشعير والتمر والزبيب والعسل، والخمر ما خامر العقل يوضح هذا، انتهى، والحديث الذى ذكره أخرجه الإمام أحمد والطبرانى عن قيس بن سعد بن عباد وفيه عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائى وضعفه الجمهور ولفظ: ”فانها ثلث خمر العالم“ كذا فى مجمع الزوائد (٥/٥٤). ولما كان قول الجمهور قويا من حيث اللغة والشرع جنح العلامة أنور شاه الحنفى الديوبندى أخيرا إلى قولهم كما أقربه فى العرف الشئى (٤٤٧) والفيض (٣٤٦/٤) وغيره).

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

١٨٧٥ - (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب) قال الخطابى فى معالم السنن (٥/٢٦٤): هذا

الترمذى (١٥٢٧)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو كثير السحيمي هو الغبري، واسمه: يزيد بن عبد الرحمن ابن غفيلة، وروى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث.

### ٩ - باب ما جاء في خليط البسر والتمر

١٨٧٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا. [صحيح سنن الترمذى (١٥٢٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٧٧ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما، ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلط بينهما، ونهى عن الجرار أن ينبذ فيها. [صحيح سنن الترمذى (١٥٢٩)]

قال: وفي الباب: عن جابر، وأنس، وأبي قتادة، وابن عباس، وأم سلمة، ومعبد

غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير. وإنما وجهه ومعناه: أن معظم ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنب. وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين؛ لضاروته وشلة سورته، وهذا كما يقال: الشبع فى اللحم والدفء فى الوبير ونحو ذلك من الكلام. وليس فيه نفى الشبع من غير اللحم، ولا نفى الدفء من غير الوبير، ولكن فيه التوكيد لأمرهما، والتقديم لهما على غيرهما فى نفس ذلك المعنى. انتهى.

### ٩ - باب ما جاء فى خليط البسر والتمر

أصل الخلط: تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بعض. والبسر بضم الموحلة: نوع من ثمر النخل معروف، والمراد هنا: التمر قبل إرطابه كما فى القاموس.

١٨٧٦ - (نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا) وفى رواية لمسلم: "نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر. وفى أخرى له: "لا تجمعوا بين الرطب والبسر: وبين الزبيب والتمر نبيذا". قال النووى فى شرح مسلم (١٣/ ١٥٤ - ١٥٦): هذه الأحاديث صريحة فى النهى عن انتباز الخليطين وشربهما، وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات، ونحو ذلك. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا. ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن هذا النهى لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف فى رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به؛ لأن ما حل مفردا حل مخلوطا. وأنكر عليه الجمهور. وقالوا: منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه؛ فإن لم يكن حراما كان مكروها. واختلف أصحاب مالك فى أن النهى هل يختص بالشرب، أم يعمله وغيره؟ والأصح التعميم. أما خلطهما لا فى الانتباز بل فى معجون وغيره فلا بأس به. انتهى.

١٨٧٧ - (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما) يعنى: فى الانتباز. وفى رواية لمسلم: "من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا".

بن كعب، عن أمه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٠ - باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة

١٨٧٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار بن دار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة استسقى فأتاه إنسان بإناء من فضة فرماه به، وقال: إني كنت قد نهيت فأبى أن ينتهي، إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباغ، وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. [صحيح سنن الترمذي (١٥٣٠)]  
قال: وفي الباب: عن أم سلمة، والبراء، وعائشة.

## ١٠ - باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة

١٨٧٨ - (إن حذيفة استسقى) وفي رواية البخاري: "كان حذيفة بالمداين فاستسقى". والمداين. اسم بلفظ الجمع وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، وكان حذيفة رضى الله عنه عاملاً عليها في خلافة عمر، ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.  
(فأناه انسان) وفي رواية للبخاري: "فأناه دهقان". وفي رواية أخرى له: "فسقه مجوسى". قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث.  
(إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة) كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب. ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: "نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة، وأن يؤكل فيها" كذا في الفتح (٩٥/١٠).  
(وليس الحرير والديباغ) قال في النهاية: الديباغ هو: الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسى معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على: ديباج ودباييج بالياء والباء؛ لأن أصله: دباغ.  
(وقال) أى: رسول الله ﷺ.  
(هى لهم) أى: للكفار.

(فى الدنيا ولكم فى الآخرة) قال الاسماعيلي: ليس المراد بقوله: "فى الدنيا" "إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: "هم" أى: هم الذين يستعملونه مخالفة لرى المسلمين، وكذا قوله: "ولكم فى الآخرة" أى: تستعملونه مكافأة لكم على تركه فى الدنيا، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله. حكه الحافظ فى الفتح (٩٥/١٠) وقال:

ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذى يتعاطى ذلك فى الدنيا لا يتعاطاه فى الآخرة كما تقدم فى شرب الخمر.

فائدة: قال الشوكاني فى النيل (٧٩/١ - ٨٠): ولا شك أن احاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهى عن الأكل والشرب هى التشبه بأهل الجنة؛ حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متخماً بخاتم من ذهب فقال: "مالى أرى عليك حلية أهل الجنة". أخرجه الثلاثة من حديث بريدة. وكذلك فى الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلى بلحلى، والاقتراض للحرير لأن ذلك استعماله، وقد جوزة البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.  
والحاصل: أن الأصل الحل، لا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل فى المقام بهذه الصفة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما

١٨٧٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما، فقليل الأكل؟ قال: ذاك أشد. [صحيح سنن الترمذي] (١٥٣١)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٨٠ - (صحيح بما قبله) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود بن المعلى؛ أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما. [صحيح سنن الترمذي] (١٥٣٢)  
قال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، عن النبي ﷺ وروى عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود، أن النبي ﷺ قال: ضالة المسلم . . . . .

فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخط بسوط هية الجمهور. انتهى ملخصا.

وقال الصنعاني في السبل (١/ ١٣١): والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة. ثم قال:  
ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف، والأظهر عدم الحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها. انتهى.

## ١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما

١٨٧٩ - (فقليل: الأكل قال: ذاك أشد) وفي بعض النسخ: "أشد". وفي رواية مسلم: قال قتادة: فقلنا: فالأكل: "ذاك أشد أو أحب". وسيأتي الجمع بينه وبين ما يخالفه في الباب الذي يليه.

١٨٨٠ - (نهي عن الشرب قائما) أي: نهى تنزيه كما سيتضح لك.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

(وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن جارود عن النبي ﷺ) يعنى بغير واسطة بين قتادة وبين أبي مسلم.

(وروى عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود) يعنى: بذكر واسطة يزيد بن عبد الله بين قتادة وبين أبي مسلم.

ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود في النهي عن الشرب قائما المذكور في الباب، فإن الظاهر أن قتادة سمع حديث النهي عن الشرب قائما من أبي مسلم بغير واسطة وروى حديث الضالة عن أبي مسلم بواسطة يزيد بن عبد الله وقاتة كما يروى عن يزيد بن عبد الله. كذلك يروى عن أبي مسلم أيضا.

(ضالة المسلم) في النهاية: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء، إذا ضاع، وهي في الأصل فاعله، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى

حرق النار، والجارود هو: ابن المعلى العبدى، صاحب النبى ﷺ ويقال: الجارود بن العلاء أيضا والصحيح: ابن المعلى.

## ١٢ - باب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائما

١٨٨١ - (صحيح) حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفى، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى، ونشرب ونحن قيام. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٣٣)] قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البزري، عن ابن عمر، وأبو البزري اسمه: يزيد بن عطارد.

١٨٨٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا عاصم الأحول، ومغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ شرب من زمزم وهو قائم. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٣٤)]

والاثني والجمع، ويجمع على: ضوال. والمراد بها فى هذا الحديث: الضالة من الإبل والبقر مما يحمى نفسه، ويقدر على الإبعاد فى طلب المرعى والماء بخلاف الغنم. (حرق النار) بفتح الحاء والراء، وقد يسكن: لهبها، أى: أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليمتلكها ادته إلى النار، كذا فى النهاية.

## ١٢ - باب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائما

١٨٨١ - (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ) أى: فى زمانه.

(ونحن نمشى) جملة حالية.

(نشرب) عطف على ”نأكل“.

(ونحن قيام) قيد للأخير.

وفى هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشيا، وحديث أنس المذكور فى الباب المتقدم يدل على المنع، فيحمل حديث أنس على كراهة التنزيه، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة جمعا بين الحديثين.

(هذا حديث صحيح غريب) كذا صححه الشيخ الألبانى لكن فيه حفص بن غياث. قال الحافظ ابن حجر فى ترجمته فى تهذيب التهذيب. وما أنكر على حفص حديثه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ”كنا نأكل ونحن نمشى“. قال ابن معين: تفرد، وما أراه إلا وهم فيه. وقال أحمد: ما أدري ماذا؟ كالتنكر له. وقال أبو زرعة: رواه حفص وحده. وقال ابن المدينى: انفرد حفص نفسه بروايته، وإنما هو حديث أبي البزري. انتهى.

وقال المصنف فى علله الكبير: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه نظر. قال أبو عيسى: لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر.

١٨٨٢ - (أن النبى ﷺ شرب من زمزم وهو قائم) قال السيوطى: هذا لبيان الجواز، وقد يحمل على أنه لم يجد موضعا للعود لأزدحام الناس على ماء زمزم، أو ابتلال المكان.



قال: وفي الباب: عن علي، وسعد، وعبد الله بن عمرو، وعائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٨٣ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن جعفر، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٣٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٨٨٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة ويوسف بن حماد، قالوا: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول: هو أمرأ وأروى. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٣٦)]

١٨٨٣ - (رأيت رسول الله ﷺ) أى: أبصرته حال كونه.

(يشرب قائما) أى: مرة، أو مرتين، لبيان الجواز، أو لمكان الضرورة.

(وقاعدا) أى: فى سائر أوقاته.

وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائما، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهى عنه وفى العون (٣٨٨/٣). قال النووى: وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا فيها بما لا جدوى فى نقله، والصواب فيها: أن النهى محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائما فبيان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فحشا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ. وإنى له بذلك. وإلى القول بالضعف مع صحة الكل. قلت وكذلك سلك آخرون فى الجمع بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهى طريقة الخطأى وابن بطل فى آخرين. قال الحافظ فى الفتح (٨٤/١٠): وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض انتهى. وللتفصيل فى المسألة راجع الفتح (٨٤/١٠).

### ١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٨٨٤ - (كان يتنفس فى الإناء ثلاثا) ووقع فى رواية مسلم: يتنفس فى الشراب ثلاثا، ووقع فى رواية أخرى له مثل رواية الترمذى. قال النووى: معناه: فى أثناء شربه من الإناء أو فى أثناء شربه الشراب. وقال البخوى فى شرح السنة (٣٧٤/١١): المراد من هذا الحديث: أن يشرب ثلاثا، كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود، والخبر المروى أنه نهى عن التنفس فى الإناء هو: أن يتنفس فى الإناء من غير أن يبينه عن فيه.

(ويقول: هو) أى: تعدد التنفس، أو التثليث.

(أمرأ) من مرأ الطعام، إذا وافق المعلقة، أى: أكثر انسياغا، وأقوى هضمًا.

(وأروى) من الرى بكسر الراء غير مهموز، أى: أكثر رىا، وأدفع للعطش.

ووقع فى رواية مسلم: ”أنه أروى وأبرا وأمرأ“ بزيادة ”أبرا“. قال الحافظ فى الفتح (٩٣/١٠ - ٩٤): أبرا بالهمز من البراءة، أو من البرء، أى: يبرئ من الأذى والعطش. ووقع فى رواية أبى داود: ”أنه“ بدل قوله: ”أروى“. من هنا. قال: والمعنى: أنه يصير هنيئا مريئا بريئا، أى: سالما أو بريئا من مرض أو عطش أو أذى، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل اثرا فى ضعف الأعضاء، وبرد المعلقة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(صحيح) ورواه هشام الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس، وروى عزرة بن ثابت، عن ثمامة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، حدثنا بذلك محمد بن بشار بن دار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري، عن ثمامة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. [صحيح سنن الترمذي (١٥٣٧)]

قال هذا حديث حسن صحيح.

١٨٨٥ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن يزيد بن سنان الجزري، عن ابن لعطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا واحداً كشر البعير، ولكن اشربوا مشى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتهم. [ضعيف سنن الترمذي (٣١٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ويزيد بن سنان الجزري هو: أبو فروة الرهاوي.

#### ١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين

١٨٨٦ - (ضعيف) حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان إذا شرب بنفس واستعمال أفعال التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلا في العضل المذكور، ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب في نفس واحد للتنزيه.

(هذا حديث حسن) بل صحيح.

... (كان يتنفس في الإناء) أى: في أثناء شربه من الإناء كما تقدم.

١٨٨٥ - (لا تشربوا واحداً) أى: شرباً واحداً.

(كشر البعير) أى: كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء.

(ولكن اشربوا مشى وثلاث) أى: مرتين مرتين، أو ثلاثة ثلاثة.

(وسموا) ووقع عند الطبراني في الكبير (١٤/٩) وفي "الدعاء" أيضاً (٨٦) بلفظ: "يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله...".

قال الألباني: ففيه بيان لما أطلق في الروايات الأخرى، وأن التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول: "بسم الله" وما يشهد لذلك الحديث المتقدم (١٩٦٥) فاحفظ هذا فإنه مهم عند من يقدر السنة ولا يحيزون الزيادة عليها. ارواء الغليل (٣١/٨).

(إذا أنتم شربتم) أى: أردتم الشرب.

(واحمدوا إذا أنتم رفعتهم) أى: الإناء عن الفم في كل مرة، أو في الآخر. قاله القاري.

(هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح (٩٣/١٠): أخرج الترمذي بسند ضعيف.

#### ١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين

١٨٨٦ - (كان إذا شرب يتنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال الحافظ في الفتح (١٠)

(٩٣) بعد ذكر هذا الحديث: هذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء

مرتین. [”ضعیف سنن الترمذی“ (٣٢٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب، قال: وسألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب، قلت: هو أقوى أم محمد بن كريب؟ فقال: ما أقربهما ورشدين بن كريب أرجحهما عندي، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا؟ فقال: محمد بن كريب أرجح من رشدين بن كريب، والقول عندي ما قال أبو محمد عبد الله: رشدين بن كريب أرجح وأكبر، وقد أدرك ابن عباس، وراه، وهما أخوان وعندهما مناكير.

## ١٥ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب

١٨٨٧ - (حسن) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن مالك بن أنس، عن أيوب - وهو ابن حبيب - أنه سمع أبا المثني الجهني يذكر عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرقها، قال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال: فأبى القدح إذن عن فيك؟

الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع. (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن غريب. قال الحافظ في الفتح (٩٣/١٠): سنه ضعيف.

(ما أقربهما) بصيغة التعجب.

(ورشدين بن كريب أرجحهما عندي) اعلم: أن رشدينا ومحمدا هما أخوان ابنا كريب وكلاهما ضعيفان، لكنهما ليسا متساويين في الضعف، فعند الدارمي رشدين أرجح من محمد، وعند البخاري بالعكس، ووافقه أبو حاتم فقال: يكتب حديثه، وهو أحب إلى من أخيه رشدين. وقال الترمذى بما قال الدارمي.

## ١٥ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب

١٨٨٧ - (نهى عن النفخ في الشراب) قال الجزري في النهاية: إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن يبلر من ريقه فيقع فيه، فرما شرب بعده غيره فيتأذى به.

(القذاة أراها) أى: أبصرها. والقذاة منصوب على شريطة التفسير.

(في الإناء) أى: الذي فيه الشراب، فلا بد لي أن أنفخ في الشراب لتذهب تلك القذاة.

(فقال: أهرقها) بسكون الهاء، من الإراقة بزيادة الهاء، أى: فأرق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه. قال القاري: أى: بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها. والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿فسالت أودية بقدرها﴾ [الرعد: ١٧]. وأشار إليه صاحب القاموس بقوله: مويه ومويهه.

(فقال) أى: الرجل.

(فإني لا أروى) بفتح الواو.

(من نفس واحد) بفتح الفاء، أى: بتنفس واحد، أى: لا يحصل لي الرى من الماء في تنفس واحد فلا

بد لي أن اتنفس في الشراب.

(فأبى القدح) أى: أبعه، أمر من الإبانة.

(عن فيك) أى: عن فمك. زاد في رواية ”ثم تنفس“.

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٣٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٨٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٣٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٦ - باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء

١٨٨٩ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء. [”صحيح“ (هذا حديث حسن صحيح) وحسنه الشيخ الألبانى.

فوائد الحديث :

١ : النهى عن النفخ فى الشرب قال الحافظ فى الفتح (٨٠ / ١): ”جاء فى النهى عن النفخ فى الإناء عدة أحاديث. وكذا النهى عن التنفس فى الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلاً، أو لبعده عهله بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعلة، والنفخ فى هذه الأحوال كلها أشد من التنفس“.

٢ : جواز الشرب بنفس واحد لأن النبى ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: ”إني لا أروى من نفس واحد“، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز، لبينه ﷺ له، ولقال له مثلاً: ”وهل يجوز الشرب من نفس واحد؟“ وكان هذا أولى من القول له: ”فأين القدر...“، لو لم يكن ذلك جائزاً. فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، وأنه إذا أراد أن يتنفس، تنفس خارج الإناء، وهذا ما صرح به حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس فى الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينج، ثم ليعد إن كان يريد“ أخرجه ابن ماجه والحاكم. كذا فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٤٠ / ٢ - ٧٤١).

١٨٨٨ - (هى أن يتنفس) بصيغة المجهول، أى: لخوف بروز شئ من ريقه فيقع فى الماء، وقد يكون متغير الفم، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته. فيكون الأحسن فى الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وألا يتنفس فيه.

(أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً، لأن النفخ إنما يكون لأحد معينين:

فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قلق ييصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال.

(فيه) أى: فى الإناء الذى يشرب منه.

قال المهلب: ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره. وأما لو أكل وحده، أو مع أهله، أو من يعلم أنه لا يتقدر شيئاً مما يتناوله، فلا بأس. حكه الحافظ فى الفتح (٩٤ / ١٠) وقال:

والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك. انتهى.

## ١٦ - باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء

١٨٨٩ - (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء) هذا بظاهره مخالف لحديث أنس، أن النبى ﷺ

كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً.

سنن الترمذى (١٥٤٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٧ - باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية

١٨٩٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد رواية: أنه نهى عن اختناث الأسقية. [صحيح سنن الترمذى (١٥٤١)]

قال: وفي الباب: عن جابر، وابن عباس، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٨٩١ - (منكر) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ قام إلى قرية معلقة فخنثها ثم شرب من فيها. [ضعيف سنن الترمذى (٣٢١)]

قال: وفي الباب: عن أم سليم.

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري

يضعف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا؟

قال الجزرى فى النهاية الحديثان صحيحان، وهما باختلاف تقديرين أحدهما: أن يشرب، وهو يتنفس فى الإناء من غير أن يبينه عن فيه، وهو مكروه. والآخر: أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس: يفصل فيها فله عن الإناء. يقال: أكرع فى الإناء نفساً أو نفسين، أى جرعة أو جرعتين. انتهى.

## ١٧ - باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية

جمع السقاء: وهو القربة. قال الجزرى فى النهاية: خنثت السقاء: إذا أثنت فمه إلى خارج، وشربت منه. وقبعته: إذا أثنته إلى داخل.

١٨٩٠ - (عن أبي سعيد رواية) أى: عن النبي ﷺ.

(أنه) أى: النبي ﷺ.

(نهى عن اختناث الأسقية) إنما نهى عنه لأنه ينتنها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة. وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وقد جاء فى حديث آخر بإباحتها. ويحتمل أن يكون النهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الاداة، أو ذا للضرورة والحاجة، والنهى عن الاعتقاد، أو الثانى ناسخ للأول. كذا فى النهاية وغيرها.

## ١٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٨٩١ - (فخنثها) أى: أثنى فيها إلى الخارج.

(ثم شرب من فيها) أى: من فمها.

(هذا حديث ليس إسناده بصحيح) وقال الشيخ الألبانى: منكر.

١٨٩٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائما فقمتم إلى فيها فقطعته. ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٤٢)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، ويزيد بن يزيد بن جابر، هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتا.

### ١٩ - باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب

١٨٩٣ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، قال: وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن. ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٤٣)]

١٨٩٢ - (فشرب من في قربة) أى: من فمها.

(فقمتم إلى فيها) أى: إلى فمها.

(فقطعته) لعله للتبرك به لوصول فم النبي ﷺ وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القربة. وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها. قال الشوكاني في النيل (٨/ ٢٠٥): الأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه ﷺ بيانا للجواز.

### ١٩ - باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب

١٨٩٣ - (قد شيب بماء) أى: مزج بالماء. قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٧٦): وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء، لأن اللبن عند الحلب يكون حارا، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم: (١٣/ ٢٠٠ - ٢٠١): قوله "شيب"، أى: خلط. وفيه جواز ذلك، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه؛ لأنه غش. قال العلماء: والحكمة في شوبه: أن يبرد، أو يكثر، أو للمجموع. (ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله: "الأيمن" مبتدأ خبره محذوف، أى: الأيمن مقدم، أو أحق. يجوز أن يكون منصوبا على تقدير: قدموا الأيمن، أو أعطوا.

وقال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٢٠٢): ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير: أعطى الأيمن، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك. وفي الرواية الأخرى: "الأيمنون" وهو يرجح الرفع. انتهى.

وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم يجب، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث، سهل بن سعد وغيره.

وقد يعارض حديث أنس، يعنى: المذكور في الباب، وحديث سهل يعنى: الذي أشار إليه الترمذي في الباب، حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كبركبر، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: "ابدؤوا بالكبير".

ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين: إما بين يدي كبير، أو عن يساره كلهم، أو

قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وسهل بن سعد، وابن عمر، وعبد الله بن بسر.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٠ - باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شربا

١٨٩٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: ساقى القوم آخرهم شربا.  
[صحيح سنن الترمذي] (١٥٤٤)

قال: وفي الباب: عن ابن أبي أوفى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢١ - باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ

١٨٩٥ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد. [صحيح سنن الترمذي] (١٥٤٥)

خلفه، أو حيث لا يكون فيهم. فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير. أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس، وبعض عن يساره، ففى هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضل على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز مجرد الجلوس فى الجهة الميمى. بل بخصوص كونها بيمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل. كذا فى الفتح (٨٧/١٠).  
وقال الشيخ الألبانى فى تعليق الشرائع الحمدي (١١٢): يبدأ الساقى بمن عن يمينه مطلقا، سواء كان كبير القوم أم لا. وأكد ذلك أنس بقوله فى رواية: فهى سنة. فهى سنة. فهى سنة. ولمزيد البسط راجعه.

## ٢٠ - باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شربا

١٨٩٤ - (ساقى القوم آخرهم شربا) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية أن يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم. وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم اصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه اصلاح حالهم، وجر المنفعة إليهم، ودفع المضار عنهم والنظر لهم فى دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقى كبير القوم، أو بمن عن يمينه إلى آخرهم، وما بقى شربه.

ولا معارضة بين هذا الحديث، وحديث: "أبدأ بنفسك"، لأن ذاك عام، وهذا خاص فينبى العام على الخاص. كذا فى النيل (٢٠٧/٨).

## ٢١ - باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ

١٨٩٥ - (كان أحب الشراب) بالرفع، ونصبه أحب.

(الحلو البارد) بالنصب، ورفع أرفع.

قال القارى فى المرقاة (٢٢٤/٨): ومعنى أحب: ألد؛ لأن ماء زمزم أفضل، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتى، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم، فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو غيره كالعسل، أو المنقوع فيه تمر، أو زبيب، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس: كان أحب الشراب إليه اللبن. وما أخرجه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن عائشة رضى

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، والصحيح: ما روى عن الزهري، عن النبي ﷺ: مرسلًا.

١٨٩٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر ويونس، عن الزهري؛ أن رسول الله ﷺ سئل أي الشراب أطيب؟ قال: الحلو البارد. [صحيح سنن الترمذي (١٥٤٥)]

قال أبو عيسى: وهكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ: مرسلًا، وهذا أصح من حديث ابن عيينة، رحمه الله.

الله عنها: كان أحب الشراب إليه الغسل. انتهى .  
١٨٩٦ - (الحلو) يضم الحاء المهملة، وسكون اللام. ضد المر.  
(البارد) لأنه أطفأ للحرارة، وأبعث على الشكر، وأنفع للبدن .  
(وهذا أصح من حديث ابن عيينة) وكذلك قال أبو زرعة الرازي حينما سئل .



## ٢٨ - كتاب البر والصلة

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في بر الوالدين

١٨٩٧ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا بهز بن حكيم، حدثني أبي عن جدي، قال: "قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، قال: قلت ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أبوك، ثم الأقرب فالأقرب". [صحيح سنن الترمذي (١٥٤٦)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وأبي الدرداء. قال أبو عيسى: وبهز بن حكيم: هو أبو معاوية بن حيدة القشيري، وهذا حديث حسن، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث وروى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة.

### ٢ - باب منه

١٨٩٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن المسعودي، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، قال: "سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ . . . . ."

## ٢٨ - كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في بر الوالدين

البر بكسر الموحدة: التوسع في فعل الخير. والبر بفتحها التوسع في الخيرات، وهو من صفات الله تعالى. كذا في سبل السلام (١٥٩/٨).

وقال في النهاية: البر - بالكسر -: الإحسان، وهو - في حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل - ضد العقوق، وهو: الإساءة إليهم والتضييع لحقهم، يقال: برير، فهو بار، وجمعه بررة، قال: والبر والبار بمعنى، وجمع البر: أبرار، وهو كثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى.

١٨٩٧ - (من أبر؟) بفتح الموحدة، وتشديد الراء على صيغة المتكلم، أى: من أحسن إليه ومن أصله؟ (قال: أمك) بالنصب، أى: بر أمك وصلها أولا.

(قلت: ثم من؟) أى: ثم من أبر.

(ثم الأقرب فالأقرب) أى: إلى آخر ذوى الأرحام. قال النووي في شرح مسلم (٣٤٥/٨): فيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب، قالوا: وسبب تقديم الأم كثرة تعبا عليها وشفتقتها وحلمتها. انتهى.

وفى التنزيل إشارة إلى هذا التأويل فى قوله تعالى: ﴿حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصله ثلثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالتثليث فى مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم وهى: تعب الحمل، ومشقة الوضع، ومحنة الرضاع.

### ٢ - باب منه

١٨٩٨ - (أى الأعمال أفضل؟) قال الحافظ فى الفتح (٩/٢): محصل ما أجاب به العلماء عن هذا

قال: الصلاة لميقاتها، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم سكنت عني رسول الله ﷺ ولو استزدته لزدني". [صحيح سنن الترمذي (١٥٤٧)]

قال أبو عيسى: وأبو عمرو الشيباني اسمه: سعد ابن إياس، وهو حديث حسن صحيح، رواه الشيباني، وشعبة، وغير واحد، عن الوليد بن العيزار، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.

### ٣ - باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين

١٨٩٩ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب الهجيمي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي الدرداء، قال: إن رجلاً أتاه، فقال: إن لي امرأة وإن أُمي تأمرني بطلاقها، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع .....

الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة، بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين. بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لانه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن "أفضل" ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد: من أفضل الأعمال فحذفت من، وهى مراعاة.

(قال: الصلاة لميقاتها) وفي رواية الصحيحين: "لوقتها" وفي رواية لهما: "على وقتها". (قلت: ثم ماذا؟) قال الطيبي: ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان، أى: ثم بعد الصلاة أى العمل أفضل؟ (قال: بر الوالدين) أى: أو أحدهما. قال بعض العلماء: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَ﴾ [لقمان: ١٤] وكأنه أخذ من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما. كذا فى الفتح (١٠/٢).

(الجهاد فى سبيل الله) قال ابن بريزة: الذى يقتضيه النظر: تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون.

(ثم سكنت عني رسول الله ﷺ) هو مقول عبد الله بن مسعود.

(ولو استزدته) أى: النبى ﷺ، يعنى: لو سألته أكثر من هذا.

(لزدني) فى الجواب.

### ٢ - باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين

١٨٩٩ - (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال القاضى: أى: خير الأبواب وأعلاها. والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوسل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه، وقال غيره: إن للجنة أبواباً، وأحسنها دخولاً أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد. انتهى. فالمراد بالوالد: الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى، وباعتبار أولى. كذا فى المرقلة (٢٠٠/٩).

(فأضع) فعل أمر من الاضاعة.

ذلك الباب أو احفظه"، قال: ابن أبي عمرو: ربما قال سفيان: إن أمي، وربما قال: أبي. ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٤٨)]

وهذا حديث صحيح، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه: عبد الله بن حبيب. ١٩٠٠ - (صحيح) حدثنا أبو حفص عمر بن علي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد." ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٤٩)]

حدثنا محمد ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: نحوه، ولم يرفعه وهذا أصح. قال أبو عيسى: وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث، عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون، قال: سمعت محمد ابن المثني يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس. قال: وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود.

#### ٤ - باب ما جاء في عقوق الوالدين

١٩٠١ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشرار بالله، . . . . ."

(ذلك الباب) بترك المحافظة عليه.

(أو احفظه) أى: داوم على تحصيله.

١٩٠٠ - (رضا الرب في رضا الوالد) وكذا حكم الوالدة بل هو أولى.

(وسخط الرب) بفتحتين، ضد الرضا.

(في سخط الوالد) لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم، فمن أطاعه فقد أطاع الله. ومن أغضبه فقد أغضب الله، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة.

(وهذا أصح) أى: الموقوف أصح من المرفوع.

وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٤٤/٢): قد أدانى البحث والتحقيق إلى القول بأن الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بمجموع طرقه.

#### ٤ - باب ما جاء في عقوق الوالدين

يقال: عن والده يعقه عقوقا: إذا أذاه وعصاه وخرج عليه، وأصله من العق، وهو: الشق والقطع.

١٩٠١ - (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر) الكبائر: جمع الكبيرة، وهى السيئة العظيمة التى خطيئتها فى نفسها كبيرة، وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة، وقيل: الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه. وقيل: ما عين له حد، وقيل: النسبة إضافية. فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه، صغيرة بالنسبة

وعقوق الوالدين، قال: وجلس وكان متكئا، فقال: وشهادة الزور، أو قول الزور، فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا: ليته سكت. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٥٠)] قال: وفي الباب: عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو بكره اسمه: نفع بن الحارث. ١٩٠٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ”من الكبائر أن يشتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل

إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال وقد بسط الحافظ الكلام فى تفسير الكبيرة والصغيرة، وما يتعلق بهما فى الفتح فى ”باب عقوق الوالدين من الكبائر“ من كتاب الأدب، و”باب رمى الحصنات“ من كتاب الحدود. والنورى فى شرح مسلم فى ”باب الكبائر، وأكبرها“ من كتاب الإيمان. وقوله: ”أكبر الكبائر“: ليس على ظاهره من الحصر، بل من فيه مقدرة، فقد ثبت فى أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر. منها حديث أنس فى قتل النفس. أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى، وحديث ابن مسعود: أى الذنب أعظم؟ فذكر فيه الزنا مجلبة الجار. كذا فى الفتح (٤١١/١٠).

(وعقوق الوالدين) بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا فى شرك أو معصية، ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية: بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركها، واستحبابها فى المندوبات وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوق عليه فعل واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك - أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو فى الجماعة. كذا فى الفتح (٤٠٦/١٠).

(قال: وجلس) أى: للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه. (وكان متكئا) جملة حالية. وسبب الاهتمام بذلك: كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم. والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور: فلحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمهما بالنسبة إلى ما ذكر معنا من الإشراك قطعاً بل لكون مفصلة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً، كذا فى الفتح (٢٦٣/٥).

١٩٠٢ - (من الكبائر أن يشتم الرجل والديه) قيل: وإنما يصير ذلك من الكبائر إذا كان الشتم بما يوجب حدا كما إذا شتمه بالزنا، أما إذا شتمه بما دون ذلك بأن قال له: أبوك أحمق. أو جاهل أو نحوهما فلا يكون من الكبائر. أقول: ويمكن أن يقال: إنه من الكبائر لأن سبب السبب سبب فكأنه واجد أباه بقوله: أنت أحمق أو جاهل. ولا شك أن هذا من الكبائر، وقد قال تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ ونحوه قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين...﴾ الآية. وفيه قطع بتحريم الوسائل والنرائع. قاله الطيبى. كذا فى بعض الحواشى.

(وهل يشتم) بكسر عينه ويضم، أى: يسب. (الرجل والديه) أى: هل يقع ذلك؟ وهو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين فى الجواب: أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فى الأغلب الأكثر، لكن قد يقع التسبب فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيرا. كذا فى الفتح (٤٠٣/١٠ - ٤٠٤).

والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيشتم أباه ويشتم أمه، فيسب أمه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٥١)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٥ - باب ما جاء في إكرام صديق الوالد

١٩٠٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرني الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٥٢)]

قال: وفي الباب: عن أبي أسيد.

قال أبو عيسى: هذا إسناد صحيح، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه.

### ٦ - باب ما جاء في بر الخالة

١٩٠٤ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن إسرائيل، قال: وحدثنا محمد بن أحمد - وهو ابن مدويه - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، واللفظ لحديث عبيد الله عن أبي إسحاق الهمداني، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: ”الخالة بمنزلة الأم.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٥٣)]، . . . . .

(قال: نعم) أى: يقع حقيقة تارة - وهو نادر - ومجازا أخرى - وهو كثير - لكن ما تعرفونه، ثم بينه بقوله:

(يسب أبا الرجل فيسب) أى: الرجل.

(أباه) أى: أبا من سبه.

(ويشتم) أى: تارة أخرى. وقد يجمع - ويشتم أيضا.

(أمه) أى: أم الرجل.

(فيشتم) أى: الرجل.

(أمه) أى: أم - أبه، وفى الجمع بين الشتم والسب تفنن، ففى القاموس: شتمه يشتمه ويشتمه: سبه، وقد يفرق بينهما، ويقال: السب أعم، فإنه شامل للعن أيضا بخلاف الشتم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٨/٢): فى الحديث دليل على أن من تسبب فى شئ جاز أن ينسب إليه ذلك الشئ: وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. والله أعلم. انتهى ملخصا.

### ٥ - باب ما جاء في إكرام صديق الوالد

١٩٠٣ - (إن أبر البر) المعنى: إن من جملة المبرات الفضلى مرة الرجل مع أحبائه، فإن مودة الآباء قرابة للأبناء، أى: إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم فإنه من تمام الاحسان إلى الأب، وإنما كان أبر؛ لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى. قاله الطيبى. كذا فى بعض الحواشى. وقال النووى فى شرح مسلم (١١٠/١٦): وتلتحق به أصلقاء الأم والأجداد والمشائخ والزوج والزوجة. وقد سبقت الأحاديث فى إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضى الله عنها.

### ٦ - باب ما جاء في بر الخالة

١٩٠٤ - (الخالة بمنزلة الأم) فى الحضانة عند فقد الأم وأماتها، لأنها تقرب منها فى الحنو والاهتداء إلى ما يصلح الولد.

وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث صحيح.

(صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: "أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت ذنبا عظيما فهل لي توبة؟ قال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: هل لك من خالة؟ قال: نعم، قال: فبرها." [صحيح سنن الترمذى (١٥٥٤)]

وفي الباب عن علي، حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يذكر فيه: عن ابن عمر، وهذا أصح من حديث أبي معاوية. وأبو بكر بن حفص هو: ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

## ٧ - باب ما جاء في دعوة الوالدين

١٩٠٥ - (حسن) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده." [صحيح سنن الترمذى (١٥٥٥)]

(وفي الحديث قصة طويلة) أخرجه البخارى فى صحيحه فى "باب عمرة القضاء" من كتاب المغازى . ولفظه هكذا: عن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتله من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادى: يا عم يا عم، فتناولها على فأخذ بيدها، فاختصم فيها على وزيد وجعفر: قال على: أنا أخذتها وهى بنت عمى، وقال جعفر: بنت عمى وخلتها تحتى، وقال زيد: بنت أحمى، ففضى بها النبي ﷺ لخلتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم"، وقال لعلى: أنت منى وأنا منك. وقال الجعفر: أشبهت خلقتى وخلقتى، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا انتهى .

قلت: قال العلامة المباركفورى عند تخريج هذه القصة: أخرجه الشيخان، وهذا وهم منه وإنما أخرجه البخارى وغيره ولم يخرج مسلم، فليعلم ذلك.

... (إنى أصبت ذنبا عظيما) يجوز: أنه أراد عظيما عندى، لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيرا، ويجوز: أن يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر، وأن هذا النوع من البر يكون مكفرا له، وكان خصوصا بذلك الرجل، علمه النبي ﷺ من طريق الوحى. قاله الطيبى .

(هل لك من أم؟) أى: ألك أم؟ فمن زائلة أو تبعية . (قال: فبرها) بفتح الموحلة وتسديد الراء. من بررت فلانا - بالكسر - أبره - بالفتح - أى: أحسنت إليه. والمعنى: أن صلة الرحم من جملة الحسنات التى يذهبن السيئات .

## ٧ - باب ما جاء في دعوة الوالدين

١٩٠٥ - (ثلاث دعوات) مبتدأ .

(مستجابات) خبر .

(لا شك فيهن) أى: فى استجابتهن .

(ودعوة الوالد على ولده) أى: لضرره .

قال أبو عيسى: وقد روى الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير: نحو حديث هشام، وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة، يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه: وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث.

## ٨ - باب ما جاء في حق الوالدين

١٩٠٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه". [صحيح سنن الترمذي (١٥٥٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح، وقد روى سفيان الثوري، وغير واحد، عن سهيل بن أبي صالح، هذا الحديث.

## ٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم

١٩٠٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمير، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: اشتكى أبو الرداد الليثي، فعاده عبد الرحمن بن عوف، فقال: خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد، فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تبارك وتعالى: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت . . . . .  
والحديث سكت عنه الترمذي وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٤٥/٢ - ١٤٦) وإنما حسنه لشاهد ذكره هناك.

## ٨ - باب ما جاء في حق الوالدين

١٩٠٦ - (لا يجزي) بفتح أوله وسكون الياء في آخره، أى: لا يكافئ.

(ولد والدا) أى: أحسان والد.

(إلا أن يجده) أى: يصادفه.

(مملوكا) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في "يجده".

(فيشتريه فيعتقه) بالنصب فيها. قال القاضي: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقا، وإن قوله "فيعتقه" معناه: فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء. كذا في العون (٤/٤٩٩).

## ٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم

١٩٠٧ - (فقال): أى: أبو الرداد.

(خيرهم) مبتدأ.

(وأوصلهم) عطف على المبتدأ.

(أبا محمد) والمعنى: خير الناس وأوصلهم في علمي: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف.

(أنا الله) كان هذا توطئة للكلام، حيث ذكر العلم الخاص، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال:

(وأنا الرحمن) أى: المتصف بهذه الصفة.

(خلقت الرحم) أى: قدرتها، أو صورتها مجسدة.

(وشققت) أى: أخرجت وأخذت اسما.

لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بته. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٥٧)]  
وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن أبي أوفى، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة،  
وجبير بن مطعم.

قال أبو عيسى: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح، وروى معمر هذا  
الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف  
ومعمر، كذا يقول: قال محمد: وحديث معمر خطأ.

### ١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم

١٩٠٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا بشير أبو  
إسماعيل وفطر بن خليفة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:  
”ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها.“ [”صحيح  
سنن الترمذى“ (١٥٥٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(لها) أى: للرحم.

(من اسمي) أى: الرحمن.

(فمن وصلها وصلته) أى: إلى رحمتي، أو محل كرامتي.

(ومن قطعها بته) بتشديد الفوقية الثانية، أى: قطعت من رحمتي الخاصة - والبت: القطع. والمراد به:  
القطع الكلى ومنه طلاق البيت، وكذا قولهم ألبته. كذا فى المرقاة (٢٠١/٩).

(ومعمر كذا يقول) أى: عن أبي سلمة عن رواد عن عبد الرحمن.

(قال محمد) يعنى: الإمام البخارى.

### ١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم

بفتح الراء وكسر الحاء المهملة، يطلق على الأقارب، وهم: من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه  
أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا، وقيل: هم المحارم فقط، والأول هم المرجح، لأن الثانى يستلزم خروج أولاد  
الأعمام. وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام، وليس كذلك. كذا فى الفتح (٤١٤/١٠).

قال ابن أبى حمزة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه،  
وبالدعاء. والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما  
يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارا أو فجارا - فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم  
بشرط بذل الجهد فى وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا، أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع  
ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب: أن يعودوا إلى الطريق المثلى. كذا فى الفتح (٤١٨/١٠).

١٩٠٨ - (ليس الواصل) أى: بالرحم.

(بالمكافئ) بكسر فاء وهمز. أى: المجازى لأقاربه إن صلة فصلة، وإن قطعاً فقطع، والمراد به: نفى الكمال.

(ولكن) بتشديد النون.

(الواصل) بالنصب، أى: الواصل الكامل.

(الذى إذا انقطعت رحمه وصلها) أى: قرابته التى تقطع عنه، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق.

قال الطيبى: التعريف فى الواصل للجنس، أى: ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله - من يكافئ



وفي الباب: عن سلمان، وعائشة، وعبد الله بن عمر.

١٩٠٩ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر ونصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع"، قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم. [صحيح سنن الترمذي (١٥٥٩)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ١١ - باب ما جاء في حب الولد

١٩١٠ - (ضعيف) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت ابن أبي سويد، يقول: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم، قالت: "خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته، وهو يقول: إنكم لتبخلون وتجنون وتجهلون، وإنكم لمن ربحان الله". [ضعيف سنن الترمذي (٣٢٢)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، والأشعث بن قيس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة.

صاحبه بمثل فعله. ونظيره: قولك: هو ليس بالرجل، بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل.  
١٩٠٩ - (لا يدخل الجنة قاطع) أى: للرحم. قال النووي فى شرح مسلم (١١٣/١٦ - ١١٤): هذا الحديث يتأول تأويلين: أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد فى النار، ولا يدخل الجنة. والثانى: معناه: ولا يدخلها فى أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذى يريده الله تعالى.

### ١١ - باب ما جاء في حب الولد

١٩١٠ - (وهو محتضن) من الاحتضان، أى: جاعل فى حضنه، والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما، كذا فى القاموس.  
(أحد ابني ابنته) فاطمة رضى الله عنها - وهو: إما الحسن أو الحسين رضى الله عنهما.  
(إنكم لتبخلون وتجنون وتجهلون) الصيغ الثلاث من باب التفعيل، أى: تحملون على البخل والجبن والجهل، فإن من ولد له، جبن عن القتال لتربية الولد، وبخل له وجهل، حفظا لقلبه، والجبن والجبان: ضد الشجاعة والشجاع. كذا فى مجمع البحار.  
(وإنكم لمن ربحان الله) قال فى النهاية: الريحان: يطلق على الرحمة والرزق، والراحة بالرزق، سمي الولد ريحانا. انتهى.

وقال فى الجمع: ويجوز إرادة الريحان المسموم، لأنهم يشمون ويقبلون، وهو من "باب الرجوع".  
فهمهم أولا ثم رجع إلى المدح، أى: مع كونهم مظنة أن يحملوا الآباء على البخل والجبن عن الغزو - من ربحان الله، أى: رزقه.  
(ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة) أشار المؤلف إلى تضعيف الحديث. وضعفه أيضا الشيخ الألبانى.

## ١٢ - باب ما جاء في رحمة الولد

١٩١١ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: "أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن، قال ابن أبي عمر: الحسن أو الحسين، فقال: إن لي من الولد عشرة ما قبلت أحدا منهم، فقال رسول الله ﷺ: إنه من لا يرحم لا يرحم". [صحيح سنن الترمذي (١٥٦٠)]

قال: وفي الباب: عن أنس، وعائشة.

قال أبو عيسى: وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا حديث حسن صحيح.

## ١٣ - باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات

١٩١٢ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتتهن واتقى الله فيهن، فله الجنة". [ضعيف سنن الترمذي (٣٢٣)]

قال: هذا حديث غريب.

١٩١٣ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ

## ١٢ - باب ما جاء في رحمة الولد

١٩١١ - (وهو يقبل الحسن) جملة حالية. أى: رأى الأقرع النبي ﷺ حال كونه يقبل الحسن. (ما قبلت منهم أحدا) إما للاستكبار أو للاستحقار. (إنه) الضمير للشأن.

(من لا يرحم لا يرحم) الأول بصيغة المعروف. والثاني بصيغة المجهول، أى: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله.

## ١٣ - باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات

١٩١٢ - (من كانت له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات) أو للتوزيع لا للشك وكذا قوله: أو ابنتان، أو أختان. (فأحسن صحبتتهن) اختلف فى المراد بالاحسان، هل يقصر على قدر الواجب: أو ما زاد عليه والظاهر: هو الثانى. والمراد بالاحسان: ما يوافق الشرع، وقال الشيخ ابن حجر: الظاهر: أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر على ذلك إلى تزويجهن أو موتهن. كذا فى بعض الحواشى. (واتقى الله فيهن) أى: فى أداء حقوقهن.

(هذا حديث غريب) قال الشيخ الألبانى: ضعيف بهذا اللفظ. وللإسقاط راجع الصحيحة له تحت

قال: "لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن، إلا دخل الجنة". [ضعيف سنن الترمذي (٣٢٤)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وعقبة بن عامر، وأنس، وجابر، وابن عباس. قال أبو عيسى: وأبو سعيد الخدري اسمه: سعد بن مالك بن سنان، وسعد بن أبي وقاص، هو سعد بن مالك بن وهيب، وقد زادوا في هذا الإسناد رجلا.

١٩١٤ - (صحيح) حدثنا العلاء بن مسلمة البغدادي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن، كن له حجابا من النار". [صحيح سنن الترمذي (١٥٦١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٩١٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر عن ابن شهاب، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن عروة، عن عائشة،

١٩١٣ - (فيحسن إليهن) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: "فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن".

(وقد زادوا في هذا الإسناد) أي: الإسناد الثاني بين سعيد بن عبد الرحمن وأبي سعيد الخدري. (رجلا) هو: أيوب بن بشير. قال الدكتور بشار عواد: إسناد هذا الحديث. ضعيف لاضطرابه فروى كما هنا: وروى عن سهيل عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير عن أبي سعيد كما بيناه في التخرج، وروى عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى كما تقدم عند المصنف (١٩١٢) وابن حبان (٤٤٦)، وسعيد بن عبد الرحمن الأعشى مجهول كما حررناه في "تحرير أحكام التقريب".

١٩١٤ - (من ابتلى بشيء من البنات) بصيغة المجهول - أي: امتحن. قال الحافظ في الفتح (١٠/٤٢٨): واختلف في المراد بالابتلاء، هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن؟ وكذلك هل هو على العموم في البنات، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به. وقال في (١٠/٤٢٩). ويحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء. وقال النووي تبعا لابن بطلان: إنما سمى ابتلاء، لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بجزءهم عن ذلك، ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن.

(كن له حجابا من النار) في الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال. كذا في الفتح (١٠/٤٢٩).

(هذا حديث حسن) هكذا قال، والعلاء بن مسلمة البغدادي متروك. على أن الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة، وهو الصحيح المحفوظ وسيأتي عند المصنف برقم (١٩١٥). قاله الدكتور بشار عواد.

قالت: "دخلت امرأة معها ابنتان لها، فسألت فلم تجد عندي شيئا غير تمر، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته، فقال النبي ﷺ: من ابتلي بشيء من هذه البنات، كن له سترا من النار." [صحيح سنن الترمذي (١٥٦٢)] هذا حديث حسن صحيح.

١٩١٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا محمد بن عبيد - هو الطنافسي - حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبي، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه". [صحيح سنن الترمذي (١٥٦٣)]

[وقد روى محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد، وقال: عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٩١٥ - (فلم تجد عندي شيئا غير تمر) وفي رواية البخاري: "غير تمر واحدة" قال العيني في العملة (١٥/١٦٤): فإن قلت: وقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمر، ورفعت تمر إلى فيها لتأكلها. فاستطعمتها ابتها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها... الحديث أخرجه مسلم. فما الجمع بينهما.

قلت: قيل: يحتمل: أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى تمر واحدة فأعطتها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل: تعدد القصة.

(فأعطيتها إياها) أي: التمرة، ولم تستحقرها لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ [الزلزلة: ٧] ولقوله عليه السلام: "اتقوا النار ولو بشق تمر".

(ولم تأكل منها) أي: مع جوعها، إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتيها. (كن له) أي: للمبتلى.

(سترا) بكسر أوله. أي: حجابا دافعا.

(من النار) أي: دخولها. واختلف في المراد بالإحسان: هل يقتصر به على قدر الواجب، أو بما زاد عليه؟ والظاهر: الثاني، وشرط الإحسان: أن يوافق الشرع لا ما خالفه، والظاهر: أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن بزوج أو غيره. كذا في الفتح (١٠/٤٢٨) ملخصا.

١٩١٦ - (من عال جاريتين) زاد في رواية مسلم: "حتى تبلغا". قال النووي: معنى عالهما: قام عليهما بلؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب. ومنه: ابدأ بمن تعول. (دخلت أنا وهو) أي: الذي عالهما.

(الجنة) بالنصب.

(وأشار بأصبعيه) أي: السبابة والوسطى، وسيأتى توضيح قوله: "كهاتين" في الباب الذي يليه.

(هذا حديث حسن غريب) بل هو صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

(والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) هكذا قال محمد بن عبيد الطنافسي في روايته عن محمد بن عبد العزيز الراسبي: "عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك"، وخالفه ثقتان هما أبو أحمد الزبيري وعبد الله بن المبارك فروياه عن الراسبي وسمياه: "عبيد الله بن أبي بكر بن أنس"، ورواية

## ١٤ - باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته

١٩١٧ - (ضعيف) حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "من قبض يتيما من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له". [ضعيف سنن الزمذي" (٣٢٥)]

قال: وفي الباب: عن مرة الفهري، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وسهل بن سعد. قال أبو عيسى: وحنش هو: حسين بن قيس، وهو: أبو علي الرحي، وسليمان التيمي يقول: حنش، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

أبى أحمد عن مسلم، وقد أشار المصنف إلى تصويب رواية الزبيرى وابن المبارك. وقد تنبه مؤلفو كتب الرجال إلى هذا الخلف، ولم يقطعوا بصحة أحد الوجهين. فالبخارى ذكر الوجهين في ترجمة محمد بن عبد العزيز من تاريخه الكبير (١/ الترجمة ٤٩٤): وترجم المزي في التهذيب لعبيد الله بن أبى بكر بن أنس، ولأبى بكر بن عبيد الله بن أنس، ولم يقطع بالتحادهما، بل يفهم من صنيعة وذكره لعبيد الله بن أبى بكر وأبى بكر بن عبيد الله فيمن روى عنهم عبد الله بن ميسرة الحارثي من التهذيب أنهما اثنان عنده.

والراجح عندنا أنهما واحد انقلب الاسم على بعض الرواة، ولا سيما على محمد بن عبيد الطفافسي إذ تفرد بهذه الرواية. وما يدل على صحة رواية من خالفه أن ابن المبارك رواه عن روح بن القاسم (وهو من رجال الشيخين) عن عبيد الله بن أبى بكر عند الطبراني في الأوسط (٥٦١) فهذه متابعة قوية جدا لمحمد بن عبد العزيز الراسبي وفي روايته للاسم على الوجه. فضلا عن ذلك أننا لم نقف في كتب الرجال الأولى على من اسمه أبو بكر بن عبيد الله بن أنس.

أما ذكر المزي لرواية عن "أبى بكر بن عبيد الله" وهم: إبراهيم بن محمد الأسلمي، وعبد الله ابن ميسرة وموسى بن عبيدة الرينى في ترجمته من التهذيب (١١٩/٣٣) فهي شبه لا شيء، لأن الأول متروك والآخرين ضعيفان، فلا يحتاج بمثلهم. قاله الدكتور بشار عواد معروف.

**تنبيه:** قد تغير ترتيب الروايات في هذا الباب في نسخ الترمذى التى بأيدينا.

## ١٤ - باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته

أى: الذى مات أبوه وهو صغير يستوى فيه الذكر والمؤنث، قيل: اليتيم من الناس: من مات أبوه، ومن الدواب: من مات أمه. وراجع المفردات فى غريب القرآن للإمام الراغب.

١٩١٧ - (من قبض يتيما بين المسلمين) أى: تسلم وأخذ. والمعنى: من يضم اليتيم إليه ويطعمه.

(أدخله الله الجنة البتة) أى: إدخالا قاطعا بلا شك وشبهة.

(إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر) المراد منه: الشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، كذا ذكره الطيى وهو ظاهر، وقال ابن الملك: أى: الشرك، وقيل: مظالم الخلق، قال القارى فى المرقاة (٩/ ٢٣٠). والجمع هو الأظهر للاجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم، نعم يكون تحت المشيئة. فالتقدير: إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر إلا بالتوبة أو بالاستحلال ونحوه.

وحاصله أن سائر الذنوب التى بينه وبين الله تغفر إن شاء الله. انتهى.

والحديث ضعيف كما أشار إليه الترمذى.

١٩١٨ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم المكي القرشي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه، يعني: السبابة والوسطى". [صحيح سنن الترمذي (١٥٦٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ١٥ - باب ما جاء في رحمة الصبيان

١٩١٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن مرزوق البصري، حدثنا عبيد بن واقد، عن زربي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا". [صحيح سنن الترمذي (١٥٦٥)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي أمامة. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره.

١٩٢٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا". [صحيح سنن الترمذي (١٥٦٦)] حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق: نحوه، إلا أنه قال: "ويعرف

١٩١٨ - (أنا وكافل اليتيم) أى: مربيه، قال فى النهاية: الكافل: هو القائم بأمر اليتيم المربى له. (فى الجنة) خبر أنا ومعطوفه "كهاتين" قال ابن بطل: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ فى الجنة، ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك، وفى رواية البخارى فى اللعان: "وفرّج بينهما شيئاً أى: بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر "بعثت أنا والساعة كهاتين ..." الحديث. كذا فى الفتح (٤٣٦/١٠).

### ١٥ - باب ما جاء في رحمة الصبيان

١٩١٩ - (ليس منا) قيل: أى: ليس على طريقتنا، وهو كناية عن التبرئة، ويأتى تفسيره من الترمذى فى آخر الباب.

(من لم يرحم صغيرنا) أى: من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا.

(ولم يوقر) من التوقير، أى: لم يعظم.

(كبيرنا) هو: شامل للشباب والشيخ.

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

١٩٢٠ - (ويعرف شرف كبيرنا) عطف على يرحم - أى: لم يعرف شرف كبيرنا سناً أو علماً، وفى

بعض النسخ: ولم يعرف.

والحديث سكت عنه المؤلف وصححه الشيخ الألبانى.

حق كبيرنا“.

١٩٢١ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا يزيد بن هارون عن شريك، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ”ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر“. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٢٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وحديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب حديث صحيح، وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضا، قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: ليس منا، يقول: ليس من سنتنا ليس من أدبنا، وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفیان الثوري ينكر هذا التفسير: ليس منا، يقول: ليس من ملتنا.

## ١٦ - باب ما جاء في رحمة الناس

١٩٢٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، حدثنا جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ”من لا يرحم الناس لا يرحمه الله“. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٦٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي ١٩٢١ - (وبوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) بلجزم في الأفعال الثلاثة عطف على يرحم أي: ولم يؤقر كبيرنا، ولم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر. (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألباني.

(وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث صحيح) فإن قلت: محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالنعنة، فكيف صحح الترمذي حديثه؟

قال العلامة المباركفوري: الظاهر: أنه صححه بتعدد طرقه وشواهله، وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد والحاكم.

(وقد روى عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضا) أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي شيبه وابن السرح عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو.

(قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: ليس منا ...) قال النووي: وكان سفیان بن عيينة يكره قول من يفسر ليس على هدينا، ويقول: بشئ هذا القول. يعنى: بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

## ١٦ - باب ما جاء في رحمة الناس

١٩٢٢ - (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) أى رحمة خاصة مخصوصة بالراحمين الفائزين السابقين كذا في اللغات.

وقال ابن بطال: فيه الخوض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر، والبهائم والمملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقى، والتخفيف في الحمل، وترك

هريرة، وعبد الله بن عمرو.

١٩٢٣ - (حسن) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، قال: كتب به إلي منصور وقرأته عليه، سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: "لا تنزع الرحمة إلا من شقي". [صحيح سنن الترمذي" (١٥٦٨)]

قال: وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه، ويقال هو: والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد، وقد روى أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٩٢٤ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله". [صحيح سنن الترمذي" (١٥٦٩)]

التعدي بالضرب. كذا في الفتح (٤٤٠/١٠).

١٩٢٣ - (كتب به) أى: بالحدِيث.

(إلى) بتشديد الياء.

(وقرأته عليه) أى: قرأت الحديث على منصور، والمعنى: أن منصوراً كتب الحديث إلى شعبة أولاً. ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه.

(سمع) أى: منصور.

(لا تنزع الرحمة) بصيغة المجهول أى: لا تسلب الشفقة على خلق الله، ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفقتة على غيره راجعة إليها: لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الاسراء: ٧]. كذا في المرقاة (٢٢٦/٩).

(إلا من شقي) أى: كافر أو فاجر، يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى.

١٩٢٤ - (الراحمون) لمن في الأرض من آدمي، وحيوان محترم؛ بنحو شفقة وإحسان ومواساة. (يرحمهم الرحمن) والرحمة مقيلة باتباع الكتاب والسنة. فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لا ينافي كل منهما الرحمة. وفي الحديث اثبات صفة الرحمة وسعتها.

(ارحموا من في الأرض) قال الطيبي: أتى بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر، والناطق والبهم، والوحوش والطيور.

(يرحمكم من في السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر، أى: الله تعالى.

(الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم، بعدها نون وجاء بضم أوله وفتح رواية ولغة وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك: واحد الشجون، وهى: طرق الأودية ومنه قولهم: الحديث ذو شجون، أى: يدخل بعضه في بعض.

(من الرحمن) أى: أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً: "أنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي".



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٧ - باب ما جاء في النصيحة

١٩٢٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة - ثلاث مرار -، قالوا: يا رسول الله، لمن؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم". [صحيح سنن الترمذي (١٥٧٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب: عن ابن عمر، وقيم الداري، وجري، وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وثوبان.

(هذا حديث حسن صحيح) صححه الشيخ الألباني لشواهده ولتابعه أبي قابوس وذكرها في الصحيحة (٢/ ٥٩٤ - ٥٩٦). وراجع أيضا المقاصد الحسنة.

فائدتان: ١: قوله في هذا الحديث: "في". هو بمعنى "على" كما في قوله تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض﴾، فلحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله تعالى فوق المخلوقات كلها، وفي ذلك الف الحافظ الذهبى كتابه "العلو للعلو الغفار" كذا في المصدر السابق.

٢: إن هذا الحديث قد اشتهر بالسلسل بالأولية. قال ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث (٢٤٩): قلما تسلم السلسلات من ضعف، أعنى في وصف التسلسل لا في أصل المتن - ومن السلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده، وذلك نقص فيه، وهو كالسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك.

## ١٧ - باب ما جاء في النصيحة

١٩٢٥ - (الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة، أى: معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث: "الحج عرفة"، ويحتمل أن يحمل على ظاهره، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين. كذا في الفتح (١/ ١٣٨).

(ثلاث مرار) أى: ذكرها ثلاثا للتأكيد بها والاهتمام بشأنها.

(قالوا) أى: الصحابة رضى الله عنهم.

(لمن؟) أى: النصيحة لمن؟

(قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) قال الجزرى في النهاية: النصيحة: كلمة يعربها عن جملة، هى إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها. وأصل النصيح فى اللغة: الخلو، ويقال: نصحت له، ومعنى نصيحة الله: صحة الاعتقاد فى وحدانيته، وإخلاص النية فى عبادته، والنصيحة لكتاب الله: هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله: التصديق بشوته ورسالاته، والإنقياد لما أمر به ونهى عنه. ونصيحة الأئمة: أن يطيعهم فى الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى. وقد بسط النووى فى شرح هذا الحديث فى شرح مسلم (٢/ ٣٧ - ٣٩) بسطا حسنا. وراجع أيضا الفتح (١/ ١٣٨).

(هذا حديث حسن) هذا الحديث مما وهم فيه ابن عجلان، فالخفوظ أنه من مسند تميم الدارى، وهو الذى رجحه أبو حاتم فى العلل (٢٠١٩)، وقال البخارى فى تاريخه الصغير (٢/ ٢٦): مدار هذا الحديث كله على تميم. ولم يصح عن أحد غير تميم. وإلى هذا أشار الطحاوى فى شرح المشكل (١٤٣٩). وانظر تاريخ الكبير ٦/ الترجمة (٢٩٩٠) وابن على ١/ ١٨٣ و ١٨٧. ووقع فى تاريخ الخطيب ٢٠٧/٤ متابعة قاصرة لمحمد بن

١٩٢٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم". [صحيح سنن الترمذي (١٥٧١)] قال وهذا حديث حسن صحيح.

## ١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم

١٩٢٧ - (صحيح) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثني أبي عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه، التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم". [صحيح سنن الترمذي (١٥٧٢)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

عجلان، وإسناده غريب. (تاريخ بغداد ٧/٤). حققه الدكتور بشار عواد.  
١٩٢٦ - (على إقام الصلاة) أى: إقامتها وإدامتها، وحذف تاء الإقامة عند الإضافة للإطالة.  
(وإيتاء الزكاة) أى: إعطائها. قال النووى فى شرح مسلم (٢/٤٠): إنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قريبتين، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها.  
(والنصيحة) بضم فسكون أى: وبالنصيحة.  
(لكل مسلم) أى: من خاصة المسلمين وعامتهم. وفى الفتح (١/١٣٩): وروى الطبرانى فى ترجمته [أى: فى ترجمة جرير] أن غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاث مائة، فلم يزل يزيه حتى أعطاه ثمانمائة.

## ١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم

١٩٢٧ - (المسلم أخو المسلم) أى: فليعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة، والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القارب، والنصيحة بكل حال. كذا فى شرح مسلم للنووى (١٦/١١٦).  
(لا يخنونه) من الخيانة. خبر فى معنى الأمر.  
(ولا يخذله) بضم الذال المعجمة من الخذلان، وهو ترك النصرة والإعانة، قال النووى (١٦/١٢٠): معناه: إذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعى.  
(كل المسلم على المسلم حرام عرضه) بكسر العين المهملة وسكون الراء، قال الجزرى فى النهاية العريض: موضع الملح والذم من الانسان، سواء كان فى نفسه أو فى سلفه، أو من يلزمه أمره.  
(التقوى ههنا) زاد فى رواية مسلم: "وبشير إلى صدره"، قال فى مجمع البحار: أى: لا يجوز تحقير المتقى من الشرك والمعاصى، والتقوى محله القلب، يكون مخفيا عن الأعين، فلا يحكم بعلمه لأحد حتى يحقره، أو يقال: محل التقوى هو القلب، فمن كان فى قلبه التقوى لا يحقر مسلما. لأن المتقى لا يحقر مسلما.  
(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أى: حسب وكافيه من خلال الشر وروايل الأخلاق احتقار أخيه المسلم واستصغار، فقلوه: "بحسب امرئ" مبتدأ، والباء فيه زائدة، وقوله: "أن يحقر" خبره.  
(هذا حديث حسن غريب) بل هو صحيح. أخرجه مسلم وغيره.

وفي الباب: عن علي، وأبي أيوب.

١٩٢٨ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً".  
[صحيح سنن الترمذي (١٥٧٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن] صحيح.

١٩٢٩ - (ضعيف جداً) حدثني أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى، فليمطه عنه". [ضعيف سنن الترمذي (٣٢٧)]  
قال أبو عيسى: ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة.  
قال: وفي الباب: عن أنس.

## ١٩ - باب ما جاء في الستر على المسلم

١٩٣٠ - (صحيح) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثني أبي عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، . . . . ."

١٩٢٨ - (المؤمن للمؤمن) اللام فيه للجنس، والمراد: بعض المؤمنين للبعض.

(كالبنيان) أى: البيت المبنى.

(يشد بعضه) بيان لوجه التشبيه.

(بعضاً) قال الكرماني: نصب بعضاً بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول يشد. حكاه الحافظ في الفتح (٤٥٠/١٠) وقال: ولكل وجه. قال ابن بطلان: والمعونة فى أمور الآخرة وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا: مندوب إليها. وقد ثبت حديث أبي هريرة: "والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه".

١٩٢٩ - (إن أحدكم مرآة أخيه) بكسر ميم ومد همزة. أى: تراه ما فيه من العيوب بإعلامه بها وينهاه كالمرأة ترى كل ما فى وجه الشخص، ولو كان أذى شئ. فالمؤمن يطلع على عيوبه بإعلام من آخر كما يطلع على قبائح وجهه بالنظر فى المرأة، فينبغى للمؤمن أن يميظ الأذى والعيب عنه ويشغل باصلاح حاله، وقد يقال فى معنى المؤمن مرآة المؤمن: أن المسلم إذا رأى عيباً ونقصاً فى مسلم آخر ينبغى أن يحمل على أن هذا عيبه ونقصانه يرى فيه فيتنبه ويرجع إلى نفسه فيقوم فى مقام إزالته واصلح حاله، وهذا معنى صحيح دقيق، ولكن سوق الحديث ينافى هذا المعنى، وما ذكرنا هو الذى بينه الشراح. كذا فى اللمعات.

(ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة) أشار المؤلف إلى تضعيف الحديث وقال الشيخ الألبانى: ضعيف جداً.

## ١٩ - باب ما جاء في الستر على المسلم

١٩٣٠ - (من نفس) قيل: نفس ههنا بمعنى فرج، أى: رفع وإزال. قال الطيبي: كأنه فتح مداخل الأنفاس. فهو مأخوذ من: أنت فى نفس، أى: سعة، كأن من كان فى كربة سد عنه مداخل الأنفاس، فإذا فرج عنه فتحت، وهذا يرجع إلى أن الجزء من جنس العمل، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى.  
(كربة) ولو حقيرة. وهى بضم الكاف: الشلة العظيمة. التى توقع صاحبها فى الكرب.

ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٧٤)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وعقبة بن عامر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روى أبو عوانة، وغير واحد هذا الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يذكروا فيه حدث عن أبي صالح.

## ٢٠ - باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم

١٩٣١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا ابن المبارك، عن أبي بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر التيمي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: ”من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة.“ [”صحيح

(من يسر على معسر) أى: سهل على فقير، يعنى: من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال. أو بترك بعضه أو كله.

(يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) أى: فى الدارين أو فى أمورهما.

(ومن ستر على مسلم فى الدنيا) أى: بثوب، أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنباً. لكن الستر المندوب على ذوى الهيئات ممن لا يعرف بالأذى والفساد، وأما المعروف به أو المتلبس بالمعصية بعد فيجب إنكارها، ورفع الأمر إلى الولاة إن لم يقدر على منعه. وأما جرح الرواة والشهود وأمناء الصدقات فواجب.

(ستر الله عليه فى الدنيا) أى: عورته أو عيوبه، ويجوز إرادة ظاهره، وإرادة ستر ذنبه جميعاً.

(والآخرة) يعنى: ستره عن أهل الموقف أو ترك المحاسبة عليه وترك ذكرها.

(والله فى عون العبد) الواو للاستئناف، وهو تذييل للكلام السابق.

(ما كان العبد) أى: ما دام العبد مشغولاً.

(فى عون أخيه) أى: المسلم بأى وجه كان يجلب النفع أو دفع ضرر.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

(ولم يذكروا فيه حدث عن أبى صالح) وذكر المصنف فى (١٤٢٥) أن رواية أسباط بن محمد القرشى أصح، وكذا قال أبو زرعة (العلل لابن أبى حاتم ١٩٧٩)، وفى هذا نظر فإن الأعمش قد صرح بالسماع فى هذا الحديث من أبى صالح، وهو أمر يدل على أن الأعمش قد سمع هذا الحديث من أبى صالح بواسطة وغير واسطة. تقول هذا على اعتبار أن ما جاء فى المطبوع من علل ابن أبى حاتم قد سقط منه اسم أبى صالح فصار: ”عن رجل عن أبى هريرة“، وإلا فإن الحديث محفوظ من رواية أبى صالح عن أبى هريرة. قاله الدكتور بشار عواد.

## ٢٠ - باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم

فى القاموس: ذب عنه: أى: دفع عنه ومنع.

١٩٣١ - (من رد عن عرض أخيه) أى: منع غيبة عن أخيه.

(رد الله عن وجهه النار) أى: صرف الله عن وجهه الزاد نار جهنم، قال المناوى: أى: عن ذاته العذاب،

سنن الترمذى (١٥٧٥)

قال: وفي الباب: عن أسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

## ٢١ - باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم

١٩٣٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، ح قال: وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام". [صحيح سنن الترمذى (١٥٧٦)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، وأبي هند الداري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وخص الوجه؛ لأن تعذيبه أنكى في الإيلام، وأشد في الهوان.

(هذا حديث حسن) لعله حسنه لحديث الباب، وإلا فإن مرزوق التيمى مجهول.

## ٢١ - باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم

بكسر الهاء وسكون الجيم، أى: ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا، وهى فى الأصل: الترك فعلا كان أو قولاً، وليس المراد بهما: مفارقة الوطن، فإن تلك تقدم حكمها. كذا فى الفتح (١٠/٤٩٢).

١٩٣٢ - (لا يحل للمسلم أن يهجر) بضم الجيم.

(أخاه) أى: المسلم، وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة، قال الطيبى: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلية، والمراد به: أخوة الإسلام، ويفهم منه: أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة. انتهى.

قيل: وفيه أنه حيثئذ يجب هجرانهم.

(فوق ثلاث) وفى رواية الشيخين: فوق ثلاث ليل، والمراد: بأيامها. قال النووى فى شرح مسلم (١٦/١١٧): قال العلماء: فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليل وإباحتها فى الثلاث الأول بنص الحديث، والثانى: بمفهومه. قالوا: وإنما عفى عنها فى الثلاث لأن الأدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفى عن الهجرة فى الثلاثة ليذهب ذلك العارض، وقيل: إن الحديث لا يقتضى إباحة الهجرة فى الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب. انتهى.

وللبسط راجع الفتح (١٠/٤٩٢ - ٤٩٤).

(يلتقيان) أى: يتلاقيان.

(فيصد هذا ويصد هذا) قال النووى فى شرح مسلم (١٦/١١٧): معنى يصد: يعرض، أى: يوليه عرضه بضم العين، وهو جانبه. والصد بضم الصاد، وهو أيضاً الجانب والناحية.

(وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) قال النووى فى شرح مسلم (١١٧/١ - ١١٨): أى: هو أفضلهما وفيه دليل للمذهب الشافعى ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم فيها ويزيله. وقال أحمد وابن القاسم المالكى: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته، قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول الهجرة؟ وفيه وجهان: أحدهما: لا يزول لأنه لم يكلمه وأصحهما: يزول لزوال الوحشة. والله أعلم.

## ٢٢ - باب ما جاء في مواساة الأخ

١٩٣٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا حميد، عن أنس، قال: "لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، فقال له: هلم أقاسمك مالي نصفين، ولي امرأتان فأطلق إحداهما، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلوه على السوق، فما رجع يومئذ إلا ومعه شيء من أقط وسمن قد استفضله، فرآه رسول الله ﷺ بعد ذلك وعليه ضر من صفرة. فقال: مهيم؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: فما أصدقتها؟ قال: نواة، قال حميد - أو قال - : وزن نواة من ذهب، فقال: أولم ولو بشاة". [صحيح سنن الترمذي (١٥٧٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث، وقال إسحاق

## ٢٢ - باب ما جاء في مواساة الأخ

قال في القاموس: آسأه بماله مواساة: أنا له منه، وجعله فيه أسوة، أو لا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فضله فليس بمواساة.

١٩٣٣ - (أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع) أى: جعل بينهما أخوة.

(هلم) أى: تعال. قال الخليل: أصله لم، من قوله: لم الله شعثه أى: جمعه، أراد: لم نفسك إلينا، أى: أقرب، وما للتنبية وحذفت ألفها وجعلنا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والجمع والتأنيث فى لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يعرفونها فيقولون: للثنتين: هلمنا، وللجمع: هلموا، وللمرأة: هلمى، وللنساء: هلممن، والأول أفصح. كذا فى الصراح.

(أقاسمك) بالجزم جواب هلم.

(قد استفضله) قال فى القاموس: أفضلت منه الشيء واستفضلت: بمعنى (وعليه ضر صفرة) بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء - وهو فى الأصل الأثر، والمراد بالصفرة: صفرة الخلق، والخلق: طيب يصنع من زعفران وغيره. كان قد تعلق به من طيب العروس، لا أنه كان قد تزعر عمدا، فقد ثبت النهى عن التزعفر واستعمال الخلق للرجال، لأنه من شعار النساء، وقد منع الرجال عن التشبه بهن.

(فقال: مهيم؟) أى: ما أمرك وما شأنك أو ما هذا؟ وهى كلمة استفهام مبنية على السكون وهى كلمة يمانية.

(قال: نواة) بالنصب بتقدير الفعل - أى: أصدقتها نواة، يجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى: الذى أصدقتها نواة.

(قال حميد: أو قال: وزن نواة من ذهب) هذا شك من حميد.

(فقال: أولم ولو بشاة) قال الحافظ: ليست لو هذه الامتناعية وإنما هى التى للتقليل انتهى. ومعناه: أن الوليمة بالشاة كانت قليلة بالنسبة إلى حال عبد الرحمن بن عوف، لا أنها قليلة مطلقا. وقد ثبت أنه ﷺ

أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة.

فالمستحب: أنها على قدر حال الزوج.

(وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم وثلاث. وقال إسحاق: وزن نواة من ذهب

بن إبراهيم: وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم، سمعت إسحاق بن منصور يذكر عنهما هذا.

## ٢٣ - باب ما جاء في الغيبة

١٩٣٤ - (صحيح) حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: "قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذكرك أذاك بما يكره، قال: رأيت إن كان فيه ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول

وزن خمسة دراهم... إلخ) اختلف في المراد بقوله: نواة، فقيل: المراد: واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار. ورد: بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به؟

وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيد: أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم: حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوى الظاهر، واستبعد؛ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصف، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي: قومت ثلاثة دراهم وثلاث، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة: ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس: جاء وزنها ربع دينار. وقد قال الشافعي: النواة: ربع النش، والنش: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهما فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهى تسمى: نواة، كما تسمى الأربعون: أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون، كذا في الفتح (٢٣٤/٩ - ٢٣٥).

## ٢٣ - باب ما جاء في الغيبة

١٩٣٤ - (قال: قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟) بكسر الغين المعجمة.

(قال: ذكرك) أى: أيها المخاطب خطابا عاما.

(أذاك) أى: المسلم.

(بما يكره) أى: بما لو سمعه لكرهه. قال النووي في الأذكار (٣٨٥): إعلم: أن الغيبة من أفبح القبائح وأكثرها انتشارا في الناس حتى ما يسلم منه إلا القليل من الناس وهى ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه أو في دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقته أو ماله وولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو مشيته أو حركته أو بشاشته أو خلاعته أو عبوسته أو طلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك.

وقال في (٢٨٧): وضابطه: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك: المحاكاة بأن يمشى متعارجا أو متطأطا أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من يتقصه بذلك فكل ذلك حرام بلا خلاف.

(قال: رأيت) أى: أخبرنى.

(إن كان فيه) أى: فى الأخ.

(ما أقول) من المنقصة والمعنى: أكون حينئذ ذكره بها أيضا غيبة، كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره؟

(قال: إن كان فيه ما تقول) أى: من العيب.

فقد اغتبه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته". [صحيح سنن الترمذي" (١٥٧٨)]  
قال: وفي الباب: عن أبي برزة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٤ - باب ما جاء في الحسد

١٩٣٥ - (صحيح) حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار وسعيد بن عبد الرحمن،  
قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا  
تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل  
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث". [صحيح سنن الترمذي" (١٥٧٩)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب: عن أبي بكر الصديق، والزيبر بن العوام، وابن مسعود، وأبي هريرة.  
١٩٣٦ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، [عن

(فقد اغتبه) أى: لا معنى للغبية إلا هذا، وهو: أن تكون المنقصة فيه.  
(وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب، أى: قلت عليه  
البهتان، وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال فى حقه.

## ٢٤ - باب ما جاء في الحسد

وهو غنى الشخص زوال النعمة عن مستحق به، أعم من أن يسعى فى ذلك أولا، فإن سعى كان  
باغيا، وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره، ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حق  
المسلم نظر، فإن كان المانع له من ذلك: العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من  
ذلك: التقوى. فقد يعذر، لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية، فيكفيه فى مجاهدتها ألا يعمل بها، ولا  
يعزم على العمل بها، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية رفعه: "ثلاث لا يسلم منها  
أحد: الطيرة، والظن، والحسد" قيل فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: "إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت  
فلا تحقق، وإذا حسدت فلا نبغ". وعن الحسن البصرى قال: "ما من آدمى إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز  
ذلك إلى البغى والظلم لم يتبعه منه شئ". كذا فى الفتح (٤٨٢/١٠).

١٩٣٥ - (لا تقاطعوا) أى: لا يقاطع بعضهم بعضا، والتقاطع: ضد التواصل.  
(ولا تدابروا) قال الخطابى: "لا تتهاجروا فيهمجر أحدكم أخه" مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا  
أعرض عنه حين يراه، وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض: مدايرة، لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض ولى  
دبره والمحب بالعكس. كذا فى الفتح (٤٨٢/١٠).

(ولا تباغضوا) أى: لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتب ابتداء.  
(ولا تحاسدوا) أى: لا يتمنى بعضهم زوال نعمة بعض، سواء أَرادها لنفسه أو لا.  
(وكونوا عباد الله إخوانا) أى: يا عباد الله بحذف حرف النداء، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله،  
فحقكم أن تتواخوا بذلك، وقيل: قوله "عباد الله" خبر لقوله: "كونوا"، و"إخوانا" خبر ثان له قال  
القرطبى: المعنى: كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة. كذا فى  
الفتح (٤٨٣/١٠).

(ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه وراجع شرح السنة للبغوى (١٠١/١٣).



[سالم] عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آثناء الليل وآثناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آثناء الليل وآثناء النهار". ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٨٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
وقد روي عن ابن مسعود، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحو هذا.

## ٢٥ - باب ما جاء في التباض

١٩٣٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: "إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون، ولكن في التحريش بينهم". ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٨١)]

١٩٣٦ - (لا حسد) قال النووي في شرح مسلم (٩٧/١): قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقى ومجازى. فللحقيقى: تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازى: فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما.

(إلا فى اثنتين) بناء التانيث: أى: لا حسد محمود فى شئ إلا فى خصلتين، وعلى هذا فقوله: "رجل" بالرفع، والتقدير: خصلة رجل. حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.  
(آتاه الله) بالمد فى أوله - أى: أعطاه الله، من الإيتاء وهو: الإعطاء.  
(مالا) نكرة، ليشمل القليل والكثير.

(فهو ينفق منه آثناء الليل وآثناء النهار) قال النووي: أى: ساعاته، وواحد الآن وأنا وإنى وإنو أربع لغات. (فهو يقوم به) المراد بالقيام به: العمل مطلقاً، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه، ولأحد من حديث يزيد بن الأحنس السلمى: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آثناء الليل وآثناء النهار ويتبع ما فيه.

## ٢٥ - باب ما جاء في التباض

١٩٣٧ - (إن الشيطان) أى: ابليس، رئيس الشياطين.  
(قد أيس) وفى رواية "يئس" من ﴿أن يعبد المصلون﴾ أى المؤمنون وزاد فى رواية مسلم: "فى جزيرة العرب". قيل: المراد بعبادة الشيطان: عبادة الصنم؛ لأنه الأمر به والداعى إليه بدليل قوله: ﴿يأبى لا تعبد الشيطان﴾ [مريم: ٤٤] إذ المراد: الأصنام. والمراد بالمصلين: المؤمنون كما فى قوله عليه الصلاة والسلام: "نهيتكم عن قتل المصلين". سما بذلك لأنها أشهر الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان، ولأن الصلاة هى الفارقة بين الكفر والإيمان، ومعنى الحديث: أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شركه فى جزيرة العرب، ولا يرد على ذلك: ارتداد أصحاب مسيلمة. وماعى الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبى ﷺ، لأنهم لم يعبدوا الصنم.

وقال صاحب اللمعات: ويمكن أن يقال: إن معنى الحديث: إن الشيطان أيس من أن يستبدل دين الإسلام، وينهدم أساس الدين، ويظهر الإشراك ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضره فى المقصود.  
(ولكن فى التحريش) خبر لمبتدأ محذوف - أى: هو فى التحريش، أو ظرف لمقدر، أى: يسعى فى

قال: وفي الباب: عن أنس، وسليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأبو سفيان اسمه: طلحة بن نافع.

## ٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين

١٩٣٨ - (صحيح دون قوله ليرضيها) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، قال: وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، وأبو أحمد قالوا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس". [صحيح سنن الترمذي (١٥٨٢)]

التحريش.

(بينهم) أى: فى اغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة والمعنى: لكن الشيطان غير آيس من اغراء المؤمنين، واهلهم على الفتن، بل له مطمع فى ذلك. قال النووى: هذا الحديث من المعجزات النبوية، ومعتلة: آيس أن يعبله أهل جزيرة العرب، ولكنه يسعى فى التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها.  
(هذا حديث حسن) بل صحيح من إخراج مسلم.

## ٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين

قال فى الجمع: ذات الشئ: نفسه وحقيقته، والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين، أى: إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، كعليم بذات الصدور، أى: بمضمراتها، لما كانت الأحوال ملايسة للبين قيل لها: ذات البين، وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق بين المسلمين، فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخيصة نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونفلاً.  
١٩٣٨ - (يحدث الرجل امرأته ليرضيها) أى: فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الألفة بينهما. قال الخطابى: كذب الرجل زوجته هو: أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما فى نفسه يستديم بذلك صحتها ويصلح به خلقها. كذا فى العون (٤/٤٣٣).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٥٨/١٦): قال القاضى: لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور، واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن فى هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة. واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿بل فعله كبيرهم﴾ [الأنبياء: ٦٣]، و﴿إني سقيم﴾ [الصفات: ٨٩]. وقوله: "إنها أختي". وقول منادى يوسف عليه السلام: ﴿أيها العير انكم لسارقون﴾ [يوسف: ٧٠]. قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخفف وجب عليه الكذب فى أنه لا يعلم أين هو؟ وقال آخرون منهم الطبرى: لا يجوز الكذب فى شئ أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة فى هذا المراد به: التورية، واستعمال المعارض، لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوى إن قدر الله ذلك، وحاصله: أن يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى فى الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جيلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى، وكذا فى الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم وينوى إمامهم فى الأزمان الماضية، أو غدا يأتينا مدد، أى: طعام ونحوه، هذا من المعارض المباحة. فكل هذا جائز، وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف، وما جاء من هذا على المعارض. والله أعلم، وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به: فى اظهار

وقال محمود في حديثه: "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث"، هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم.  
وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن شهر بن حوشب، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه: عن أسماء؛ حدثنا بذلك محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة عن داود.  
وفي الباب: عن أبي بكر.

١٩٣٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نعى خيرا". [صحيح سنن الترمذي (١٥٨٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش

١٩٤٠ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه". [صحيح سنن الترمذي (١٥٨٤)]  
الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام باجماع المسلمين. والله أعلم. انتهى.  
(هذا حديث حسن) وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: "ليرضيها".  
١٩٣٩ - (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) أى: ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس بل هذا محسن.

(فقال خيرا) أى: قولاً متضمناً للخير دون الشر؛ بأن يقول للإصلاح مثلاً بين زيد وعمرو: يا عمرو، يسلم عليك زيد ويمدحك، ويقول: أنا أحبه، وكذلك يجيء إلى زيد، ويبلغ من عمرو مثل ما سبق.  
(أو نعى خيراً) شك من الراوى. قال الجزرى فى النهاية: يقال: نمت الحديث أئمة: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نمت به بالتشديد، هكذا قال أبو عبيد، وابن قتيبة، وغيرهما من العلماء، وقال الحربى: نعى مشدود، وأكثر الحديث يقولونها مخففة، وهذا لا يجوز، ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن. ومن خفف لزمه أن يقول خبر - بالرفع - قال الجزرى: وهذا ليس بشئ، فإنه ينتصب بنمى كما انتصب بقال، وكلاهما على زعمه لازمان، وإنما نعى، متعدي يقال: نمت الحديث، أى: رفعته وأبلغته.

## ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش

قال فى القاموس: غشه لم يحضنه النصيح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششته، والغشى بالكسر: الإسم منه، والغل، والحق.  
١٩٤٠ - (من ضار) بتشديد الراء. أى: أوصل إلى أحد مضره فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق.  
(ضار الله به) أى: أدفع به عليه المضره مجازة له من جنس عمله.  
(ومن شاق) بتشديد القاف. أى: نازع أحدا ظلماً.  
(شاق الله عليه) أى: أدخل عليه ما يشق عليه. قيل: إن الضرر والمشقة متقاربان، لكن الضرر يستعمل فى إتلاف المال، والمشقة فى إيصال الأذى إلى البدن كتكليف عمل شاق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١٩٤١ - (ضعيف) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا زيد بن الحباب العكلي، حدثني أبو سلمة الكندي، حدثنا فرقد السبخي، عن مرة ابن شراحيل الهمداني - وهو الطيب - عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: "ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به". [ضعيف سنن الترمذي (٣٢٩)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

## ٢٨ - باب ما جاء في حق الجوار

١٩٤٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور وبشير أبي إسماعيل، عن مجاهد؛ أن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء، قال: أهديتم لجارنا اليهودي، أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه". [صحيح سنن الترمذي (١٥٨٥)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، والمقداد بن الأسود، وعقبة بن عامر، وأبي شريح، وأبي أمامة.

(هذا حديث حسن غريب) لؤلؤة مجهولة، فكان المصنف حسنه لما له من الشواهد.

١٩٤١ - (ملعون) أى: مبعد من رحمة الله.

(من ضار مؤمنا) أى: ضرا ظاهرا.

(أو مكر به) أى: بإيصال الضرر إليه خفية.

(هذا حديث غريب) هو ضعيف لضعف أبى سلمة الكندي وشيخه فرقد السبخي.

## ٢٨ - باب ما جاء في حق الجوار

١٩٤٢ - (أهديتم) بتقدير همزة الإستفهام.

(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أى: يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره، واختلف فى المراد بهذا التورث: فقيل: يجعل له مشاركة فى المال بغرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد: أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والأول: أظهر؛ فإن الثانى استر، والخبر مشعر بأن التورث لم يقع، ويؤيده: ما أخرجه البخارى من حديث جابر - نحو حديث الباب - بلفظ: "حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا"، واسم الجار يشمل: المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدى والنافع والضار والقريب والأجنبى والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب: بعضها أعلى من بعض، فأعلاها: من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها، وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه: من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كل حقه بحسب حاله. وقد تعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى. وقد حملة عبد الله بن عمرو الراوى على العموم، فإنه أمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى، وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر مرفوعا: "الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو: المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو: المسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق: مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم"، هذا تلخيص ما فى الفتح (٤٤١/١٠ - ٤٤٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد، عن عائشة، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ أيضا.

١٩٤٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد - وهو ابن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه". [صحيح سنن الترمذي] (١٥٨٥)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٤٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره". [صحيح سنن الترمذي] (١٥٨٦)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه: عبد الله بن يزيد.

## ٢٩ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم

١٩٤٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن واصل، عن المعمر بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إخوانكم جعلهم الله فتيه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصحه الشيخ الألبانى .

١٩٤٣ - (يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه) تقدم شرحه.

١٩٤٤ - (خير الأصحاب عند الله) أى: أكثرهم ثوابا عنده.

(خيرهم لصاحبه) أى: أكثرهم إحسانا إليه، ولو بالنصيحة.

(وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) أى: ولو برفع الأذى عنه.

(وهذا حديث حسن غريب) وصحه الشيخ الألبانى .

## ٢٩ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم

١٩٤٥ - (إخوانكم) يعنى: المالك إخوانكم، ويحتمل أن يكون "إخوانكم" مبتدأ خبره "جعلهم الله" والاختوة إما باعتبار الدين، أو بالنظر إلى الكل من أصل واحد وهو آدم. كذا فى حاشية سنن ابن ماجه للعلامة السندى (٣٩٥/٢).

(جعلهم الله فتيه) بكسر الفاء وسكون الفوقية: بعدها تحية مفتوحة، جمع فتى - أى: غلطة. وفى النسخة المصرية: قنية - بالقاف والنون - أى: ملكا لكم. قال فى القاموس: القنية - بالكسر والضم - ما اكتسب .

(تحت أيديكم) أى: تحت تصرفكم، وأمركم: وحكمكم .

(فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه) قال النووى فى شرح مسلم (١١/١٣٣): الأمر باطعامهم بما يأكل السيد والباسهم بما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب. وهذا باجماع المسلمين، وأما فعل

من طعامه وليلبسه من لباسه. ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه.“  
[”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٨٧)]

قال: وفي الباب: عن علي، وأم سلمة، وابن عمر، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٤٦ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن همام بن

يحيى، عن فرقد السبخي، عن مرة، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال: ”لا يدخل الجنة سيئ الملكة.“ [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٣٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في

فرقد السبخي من قبل حفظه.

### ٣٠ - باب النهي عن ضرب الخدم وشتهم

١٩٤٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن

فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ نبي التوبة: ”من قذف مملوكه بريئاً مما قال له، أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما

أبى ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب، وإنا يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً، وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك والزامه وموافقته إلا برضه. انتهى.  
(ولا يكلفه) من العمل.

(ما يغلبه) أى: ما يعجز عنه لصعوبته.

(فإن كلفه ما يغلبه) أى: من العمل الشاق.

(فليعنه) أى: على ذلك العمل بنفسه أو بغيره.

١٩٤٦ - (لا يدخل الجنة سيئ الملكة) الملكة ضبط بفتحات والمراد: سئ المعاملة مع العبيد وهو يدل

على قلة أعمارهم وكثرة فتوحهم.

(وقد تكلم غير واحد في فرقد السبخي) وللحديث علة أخرى أيضاً توجب ضعفه وهو الانقطاع بين مرة وأبي بكر. فانه لم يلق عمر رضى الله عنه فكيف يتصور لقاءه مع أبي بكر الصديق رضى الله عنه.

### ٣٠ - باب النهي عن ضرب الخدم وشتهم

١٩٤٧ - (نبي التوبة) يدل من قوله ”أبو القاسم“، قال في ”مجمع البحار“: نبي التوبة، لأنه تواب،

يستغفر كل يوم سبعين، أو مائة، وقال فيه أيضاً: نبي التوبة والرحم: أى: جاء بقبولها بالقول والاعتقاد، لا يقتل الأنفس، وجاء بالتراحم نحو: ﴿رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩].

(من قذف مملوكه) أى: رمه بالزنا.

(برئياً مما قال له) أى: والحال: أن مملوكه برئ مما قال سيده.

(أقام الله عليه) أى: على السيد القاذف.

(إلا أن يكون كما قال) أى: فلا يجلد، وفي رواية النسائي ”أقام عليه الحد يوم القيامة“.

قال النووي في شرح مسلم (١/١٣١ - ١٣٢): فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا.

قال. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٨٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي نعم هو: عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، يكنى: أبا الحكم.

وفي الباب: عن سويد بن مقرن، وعبد الله بن عمر.

١٩٤٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: ”كنت أضرب مملوكا لي، فسمعت قائلا من خلفي يقول: اعلم أبا مسعود، احلم أبا مسعود، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال: لله أقدر عليك منك عليه“، قال أبو مسعود: فما ضربت مملوكا لي بعد ذلك. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٨٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإبراهيم التيمي: إبراهيم بن يزيد بن شريك.

### ٣١ - باب ما جاء في أدب الخادم

١٩٤٩ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله، فارفعوا أيديكم“. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٣١)]  
قال أبو عيسى: وأبو هارون العبدى اسمه: عمارة بن جوين، قال: قال أبو بكر العطار: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: ضعف شعبة أبا هارون العبدى، قال يحيى: وما زال ابن عون يروي عن أبي هريرة حتى مات.

وهذا مجمع عليه، لكن يعزى قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن، وسواء فى هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية، والمدير والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر، هذا فى حكم الدنيا، أما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد فى الآخرة.  
١٩٤٨ - (لله) بفتح اللام.

(أقدر عليك منك عليه) أى: وأبلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبى: علق عمل ”احلم“ باللام الابتدائية لله مبتدأ، وأقدر: خبره، وعليك: صلة أقدر، ومنك: متعلق أعل، وقوله: عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله: أقدر؛ لأنه أخذ ماله، ولا بمصدر مقدر عند قوله: منك، أى: من قدرتك. كما ذهب إليه المظهر - لأن المعنى يأبه بل هو حال من الكاف، أى: أقدر منك حال كونك قادرا عليه. كذا فى المرقلة (٣٤٧/٦).

### ٣١ - باب ما جاء في أدب الخادم

١٩٤٩ - (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله) أى: استغاث به، واستشفع باسمه تعالى.  
(فارفعوا أيديكم) أى: امنعوا عن ضربه تعظيما لذكره تعالى، قال الطيبى رحمه الله: هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حدا فلا، وكذا إذا استغاث مكررا.  
(ضعف شعبة أبا هارون العبدى) أبو هارون متروك فإسناد الحديث ضعيف جدا.

### ٣٢ - باب ما جاء في العفو عن الخادم

١٩٥٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا رشدين بن سعد، عن أبي هانئ الخولاني، عن عباس الحجري، عن عبد الله بن عمر، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فقال: كل يوم سبعين مرة". [صحيح سنن الترمذي] (١٥٩٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ورواه عبد الله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، نحوه من هذا، والعباس هو: ابن جليلد الحجري المصري. حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، بهذا الإسناد: نحوه، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو.

### ٣٣ - باب ما جاء في أدب الولد

١٩٥١ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا يحيى بن يعلى، عن ناصح، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٣٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وناصح هو: أبو العلاء - كوفي - ليس عند أهل الحديث بالقوي، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وناصح: شيخ آخر بصري، يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره، هو أثبت من هذا.

### ٣٢ - باب ما جاء في العفو عن الخادم

١٩٥٠ - (فصمت عنه النبي ﷺ) أى: سكت ولم يجبه، ولعل السكوت لانتظار الوحى، وقيل: لكرامة السؤال، فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً، لا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص، والله تعالى أعلم.

(قال: كل يوم سبعين مرة) أى: أعف عنه كل يوم سبعين عفوة، فنصب سبعين على المصدر، والمراد به: الكثرة دون التحديد كذا قل. والله تعالى أعلم.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى، وللشصيل راجع الصحيحة (٤٨).

### ٣٢ - باب ما جاء في أدب الولد

١٩٥١ - (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها. قاله المناوى.

(وناصح هو ابن العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه) قال أبو حاتم: هذا حديث بهذا الإسناد منكر. وناصح ضعيف الحديث (العلل (٢٢١٣)، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن ساق الحديث من طريق أبيه: وهذا الحديث لم يخرج به أبى فى مسنده من أجل ناصح، لأنه ضعيف فى الحديث وأمله على فى النوار وهذا يبين صراحة أن الحديث ليس من مسند أحمد، وإنما من زيادات عبد الله وإن كانت الرواية فيه عن أبيه. قاله الدكتور بشار عواد.



١٩٥٢ - (ضعيف) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز، حدثنا أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن". [ضعيف سنن الترمذي (٣٣٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاصي، وهذا عندي حديث مرسل.

### ٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها

١٩٥٣ - (صحيح) حدثنا يحيى بن أكثم، وعلي بن خشرم، قالا: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها". [صحيح سنن الترمذي (١٥٩١)]  
وفي الباب: عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجابر.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام.

### ٣٥ - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

١٩٥٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، حدثنا الربيع بن مسلم، حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله". [صحيح سنن الترمذي (١٥٩٢)]، قال: هذا

١٩٥٢ - (ما نحل) أى: ما أعطى والد ولداً.  
(من نحل) بضم النون ويفتح - أى: عطية أو إعطاء، ففي النهاية: النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحلته نحلاً بالضم، والنحلة بالكسر: العطية.  
(أفضل من أدب حسن) أى: من تعليمه ذلك، ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد، وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك.  
(وهذا عندي حديث مرسل) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" في ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص - بعد نقل كلام الترمذي هذا - : الضمير في جله يعود على موسى، فلحديث من رواية سعيد، وقد ولد في حياة النبي ﷺ، والظاهر: أن له رؤية، وأما عمرو - وهو الأشلق - فلا صحة له، بل ولم يولد إلا في زمان عثمان، والحديث على كل حال مرسل. انتهى.  
وقال الدكتور بشير عواد: ومع أنه مرسل فإن أسناده ضعيف، لضعف عامر بن صالح الخزاز وجهالة موسى بن عمرو بن سعيد، فهذه ثلاث علل.

### ٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها

قال في القاموس: كافئه مكافئة: جازاه.  
١٩٥٣ - (كان يقبل الهدية) ويثيب عليها) أى: يكافئ على الهدية بأن يعوض عنها، قيل هي نوعان للمكافأة وللصلة فالأول سبيله البيع يجبر على العوض، وما كان للصلة أو لله لا يلزم المكافأة. كذا في مجمع البحار.

### ٣٥ - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

١٩٥٤ - (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال الخطابي في المعالم (١٧٨/٧ - ١٧٩): هذا متأول على

حديث حسن صحيح.

١٩٥٥ - (صحيح بما قبله) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، حدثنا سفیان بن وكيع، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، قال قال رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله". [صحيح سنن الترمذي (١٥٩٣)]

وفي الباب: عن أبي هريرة، والأشعث بن قيس، والنعمان بن بشير. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٦ - باب ما جاء في صنائع المعروف

١٩٥٦ - (صحيح) حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد الجرشي اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإمطتك الحجر والشوكة والعظم

وجهين: أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى. وترك الشكر له، والوجه الآخر: إن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر بمعروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

١٩٥٥ - (من لم يشكر الناس ... إلخ) تقدم شرحه آنفاً.

(هذا حديث حسن) واسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن، ولضعف عطية وهو العوفي، ولعل المصنف إنما حسن مثله لأحاديث الباب.

### ٣٦ - باب ما جاء في صنائع المعروف

قال في القاموس: الصنيع: الإحسان - كالصنيعة - والجمع: الصنائع.

١٩٥٦ - (تبسمك في وجه أخيك) في الدين.

(لك صدقة) يعنى: إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه، كما تؤجر على الصدقة.

(وأمرك بالمعروف) أى: بما عرفه الشرع بالحسن.

(ونهيك عن المنكر) أى: ما أنكره وقبحه.

(صدقة) كذلك.

(وإرشادك الرجل في أرض الضلال) أضيفت إلى الضلال؛ كأنها خلقت له، وهى: التى لا علامة

فيها للطريق فيضل فيها الرجل.

(لك صدقة) بالمعنى المقرب.

(وبصرك للرجل الرديء البصر) بالهمز ويدغم. أى: الذى لا يبصر أصلاً، أو يبصر قليلاً والبصر -

حركة - حسن العين، كذا فى القاموس، والمعنى: إذا أبصرت رجل ردى البصر فإعانتك إليه: صدقة لك.

(وإمطتك) أى: إزالتك.

(الحجر والشوكة والعظم) أى: ونحوها.

عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة". [صحيح سنن الترمذي] (١٥٩٤)

قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وجابر، وحذيفة، وعائشة، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو زميل اسمه: سماك بن الوليد الحنفي [والنصر بن محمد هو الجرشي اليمامي].

### ٣٧ - باب ما جاء في المنحة

١٩٥٧ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا، كان له مثل عتق رقبة". [صحيح سنن الترمذي] (١٥٩٥)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث. وفي الباب عن النعمان بن بشير: ومعنى قوله: من منح منيحة ورق إنما يعني به

(عن الطريق) أى: السلوك، أو المتوقع السلوك.

(وإفراغك) أى: صبك.

(من دلوك) بفتح فسكون واحد الدلاء التى يستقى بها.

(فى دلو أخيك) فى الإسلام.

(هذا حديث حسن غريب) هكذا قال، ومرثد والد مالك وهو ابن عبد الله الزمانى وهو مجهول، وإنما

حسنه لأحاديث الباب، والله أعلم.

### ٣٧ - باب ما جاء في المنحة

قال الحافظ فى الفتح (٢٤٣/٥): المنيحة - بالنون والمهملة: وزن عظيمة - هى فى الأصل: العطية، قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة يتنفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردده، وقال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف.

١٩٥٧ - (من منح) أى: أعطى.

(منيحة لبن أو ورق) بكسر الراء وسكونها - أى: فضة. قال فى النهاية: منحة الورق: القرض.

(أو هدى زقاقا) قال فى النهاية: الزقاق بالضم - : الطريق، يريد: من دل الضال أو الأعمى على

طريقه، وقيل: أراد: من تصدق بزقاق من النحل - وهى السكة منها - والأول: أشبه لأن "هدى" من

الهداية لا من الهدية.

(كان له) أى: ثبت له.

(مثل عتق رقبة) أى: كان ما ذكر له مثل إعتاق رقبة، ووجه الشبه: نفع الخلق والاحسان إليهم.

قرض الدراهم، قوله: أو هدى زقاقا: يعني به هداية الطريق.

### ٣٨ - باب ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق

١٩٥٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "بينما رجل يمشي في طريق إذ وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له، فغفر له". [صحيح سنن الترمذي (١٥٩٦)]  
وفي الباب: عن أبي برزة، وابن عباس، وأبي ذر.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٩ - باب ما جاء أن المجالس أمانة

١٩٥٩ - (حسن) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت، فهي أمانة". [صحيح سنن الترمذي (١٥٩٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

### ٤٠ - باب ما جاء في السخاء

١٩٦٠ - (صحيح) حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري، حدثنا حاتم بن وردان، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: "قلت: يا

### ٢٨ - باب ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق

أى: إزالة ما يؤذى الناس عن الطريق.  
١٩٥٨ - (فأخبره) بتشديد الخاء المعجمة، بعدها راء - أى: عزله عن الطريق.  
(فشكر الله له) قال الجزري في النهاية: فى أسماء الله تعالى الشكور: هو الذي يزكو عنه القليل من أعمال العباد، فيضاعف لهم الجزاء، فشكره لعباده: مغفرته لهم.

### ٢٩ - باب ما جاء أن المجالس أمانة

أى: ليكون صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه.  
١٩٥٩ - (إذا حدث الرجل) أى: عند أحد.  
(الحديث) أى: الذي يريد إخفاءه.  
(ثم التفت) أى: يمينا وشمالا احتياطا.  
(فهى) أى: ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل: لأن الحديث بمعنى الحكاية، وقيل: أى الكلمة التى حدث بها.

(أمانة) أى: عند من حدثه، أى: حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه.

(هذا حديث حسن) وراجع الصحيحة للشيخ الألبانى (٨١/٣).

### ٤٠ - باب ما جاء في السخاء

بفتح السين. وهو: وإعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وبذلك ما يقتنى بغير عوض، وهو من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من أعظمها، والبخل: ضله، قاله العيني في العملة.

رسول الله، إنه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل علي الزبير، أفأعطي؟ قال: نعم، ولا توكل فيوكى عليك"، يقول: لا تحصي فيحصى عليك. ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٩٨)]  
وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وروى غير واحد هذا عن أيوب، ولم يذكروا فيه: عن عباد بن عبد الله بن الزبير.

١٩٦١ - (ضعيف جدا) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "السخي: قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخل: بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل من عابد بخيل". ["ضعيف سنن الترمذي" (٣٣٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن

١٩٦٠ - (إنه ليس لي من بيتي) وفي رواية للبخاري: مالى مال .  
(إلا ما أدخل على) بتشديد الياء. قيل: ما أعطاني قوتاً لي، وقيل بل المراد أعم لكن المراد: أعطاء ما علمت فيه بالإذن دلالة.

(الزبير) هو: ابن العوام كان زوجها .  
(لا توكل) بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهى المخاطبة من الإيلاء: بمعنى الشد والربط أي لا تمنعني ما في يدك (فيوكى) بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه .

(يقول: لا تحصي فيحصى الله عليك) هذا تفسير لقوله: "لا توكل فيوكى عليك" من بعض الرواة. وضمير يقول راجع إلى النبي ﷺ . قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٠٠) الإحصاء: معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى: النهى عن منع الصدقة، خشية النفاذ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، وقيل: المراد بالإحصاء: عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وإحصاء الله: قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق، أو المحاسبة عليه في الآخرة .

(وروى غير واحد هذا عن أيوب، ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ في الفتح (٥/ ٢١٨): وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بغير واسطة، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به .

١٩٦١ - (السخي قريب من الله) في مدح السخاوة وذم البخل، والظاهر: أن المراد بالبخل والسخاء ههنا في أداء الزكاة. أو المراد: الإتيان بهذين الخلقين مطلقاً، وعلى الأول يناسب حمل اللام على العهد الخارجى نوعاً. وعلى الثاني على الجنس . كذا في بعض الحواشي.  
(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً.

(وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ... إلخ) أى: خالفه غيره في

الأعرج، عن أبي هريرة، إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد، عن عائشة شيء مرسل.

### ٤١ - باب ما جاء في البخيل

١٩٦٢ - (ضعيف) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، أخبرنا أبو داود، حدثنا صدقة بن موسى، حدثنا مالك بن دينار، عن عبد الله ابن غالب الحداني، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "حصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخيل، وسوء الخلق". [ضعيف سنن الترمذي (٣٣٥)]  
وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.  
١٩٦٣ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقة بن موسى، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة خب، ولا منان، ولا بخيل". [ضعيف سنن الترمذي (٣٣٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١٩٦٤ - (حسن) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد فرواه هو عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلا، وجعله من مسند أبي هريرة، ورواه غيره عن يحيى عن عائشة مرسلًا. يعني منقطعًا، وجعله من مسند عائشة.

### ٤١ - باب ما جاء في البخيل

١٩٦٢ - (حصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخيل وسوء الخلق) قيل: أي لا ينبغي أن يجتمعا فيه. وقال التوربشتي: تأويل هذا الحديث أن نقول: المراد به اجتماع الخصلتين فيه، مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما، ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذي يبخل حينًا، ويسوء خلقه في وقت، أو في أمر دون أمر وينذر منه فيندم ويلوم نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها فإنه يمعزل عن ذلك.  
قال القاري في المرقاة (١٩٠/٤): والظاهر: أن "لا يجتمعان" صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة. والخبر قوله: "البخل وسوء الخلق".

(هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث صدقة بن موسى) وهو ضعيف.  
١٩٦٣ - (لا يدخل الجنة خب) الحب بالفتح: الخداع: الذي يفسد بين الناس بالخداع. والمعنى: لا يدخل دخولا أوليا.

(ولا يبخل) يمنع الواجب من المال.  
(ولا منان) من المنة - أي: يمن على الفقراء بعد العطاء، أو من المن، بمعنى: القطع لما يجب أن يوصل، وقيل: لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها، إما بالتوبة عنها في الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقبي. أو بالعفو عنه تفضلا وإحسانا. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ونزغنا ما في صدورهم من غل﴾ [الأعراف: ٤٣] كذا في المرقاة (١٩٠/٤).  
(هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألباني.

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم". ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٩٩)].  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

## ٤٢ - باب ما جاء في النفقة في الأهل

١٩٦٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: "نفقة الرجل على أهله صدقة". ["صحيح سنن الترمذي" (١٦٠٠)].  
وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعمر بن أمية الضمري، وأبي هريرة.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٦٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان؛ أن النبي ﷺ قال: "أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله".  
١٩٦٨ - (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء.

(كريم) أي: موصوف بالوصفين، أي: له الإغترار بكرمه، وله المسامحة في حظوظ الدنيا لا لجهله.  
(والفاجر خب لئيم) أي: يخيل لجوج سيئ الخلق. وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول، وهو نتيجة الثاني فتأمل!! فكلاهما من باب التذييل والتكميل قاله القاري.  
وقال الخطابي في المعالم (١٦٨/٧ - ١٦٩) معنى هذا الكلام: إن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق، وأن الفاجر من كانت عادته الحب والدهاء والدغول في معرفة الشر. وليس ذلك منه عقلاً، لكنه خب ولؤم.  
(هذا حديث غريب) بشر بن رافع ضعيف، وإنما حسنه العلامة الألباني فذكره في صحيحته لوروده من طريق ضعيف آخر.

## ٤٢ - باب ما جاء في النفقة في الأهل

١٩٦٥ - ((نفقة الرجل على أهله) وفي رواية للشيخين: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها". قال الحافظ في الفتح (١٣٦/١١): المراد بالاحتساب: القصد إلى طلب الأجر، وقال القرطبي: في قوله: يحتسبها: أفاد بمنطوقه: أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى. انتهى.  
(صدقة) قال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٩): المراد بالصدقة: الثواب، واطلافاً عليه مجازي، وقرينته: الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به: أصل الثواب لا في كميته ولا في كيفيته. قال: وقوله: على أهله: يحتمل: أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل: أن يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب، فثبوته فيما ليس بواجب أولى.  
١٩٦٦ - (أفضل الدينار) يراد به العموم.

(دينار ينفقه الرجل على عياله) أي: إذا نوى به وجه الله، وأراد حق العيال مثلاً.

(ودينار ينفقه الرجل على دابته) أي: دابة مربوطة.

(في سبيل الله) من نحو الجهاد.

ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله، قال أبو قلابة: بدأ بالعيال ثم قال: "فأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به". [صحيح سنن الترمذي (١٦٠١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٤٣ - باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؟

١٩٦٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي؛ أنه قال: "أبصرت عيناى رسول الله ﷺ وسمعتة أذناى حين تكلم به، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته؟ قال: يوم وليلة، قال: والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت". [صحيح سنن الترمذي (١٦٠٢)]

(ودينار ينفقه الرجل على أصحابه) أى: حال كونهم مجاهدين .  
(فى سبيل الله) يعنى: الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك، قيل: ولا دلالة فى الحديث على الترتيب: لأن الواو لمطلق الجمع، إلا أن يقال: الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة .

(قال أبو قلابة بدأ) أى: النبى ﷺ .

(يعفهم الله به) من الإعفاف - أى: يكفهم به عما لا يحل .

## ٤٢ - باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؟

١٩٦٧ - (أبصرت عيناى رسول الله ﷺ وسمعتة أذناى حين تكلم به) فائدة ذكره التوكيد .  
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله: يؤمن: الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر: إشارة إلى المبدأ والمعاد، أى: من آمن بالله الذى خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله .  
(فليكرم ضيفه) قالوا: إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام، والاطعام ثلاثة أيام. فى الأول: بمقدوره وميسوره، والباقي: بما حضره من غير تكلف، لثلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقات، إن شاء فعل، وإلا فلا .

(جائزته) هى: العطاء مشتقة من الجواز. لأنه حق جوازه عليهم وانتصابه بأنه مفعول ثان للإكرام، لأنه فى معنى الإعطاء، أو هو كالظرف، أو منصوب بنزع الخافض، أى: بجائزته .

(قال: يوم وليلة) أى: جائزته يوم وليلة، وجواز وقوع الزمان خبرا عن الجائزة باعتبار أن له حكم الظرف، وإما فيه مضاف مقدر تقديره: أى: زمان جائزته يوم وليلة .

(والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال: سئل عنه مالك: فقال: يكرمه ويتحفه يوما وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. قال الحافظ فى الفتح (٥٣٣/١٠): اختلفوا: هل الثلاث غير الأول، أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد: يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والإلطف، وفى الثانى والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة، وهى: قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل. ومنه الحديث الآخر: "أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم". انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم (٣٠/١٢ - ٣١): قد أجمع المسلمون على الضيافة وأنهل من متأكدات



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٦٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه". [صحيح سنن الترمذي (١٦٠٣)]

ومعنى قوله: لا يثوي عنده، يعني: الضيف لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل، والخرج هو الضيق. إنما قوله: حتى يخرجه، يقول: حتى يضيق عليه. وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد عن سعيد المقبري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو شريح الخزاعي هو: الكعبي، وهو العدوي اسمه: خويلد بن عمرو.

#### ٤٤ - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم

١٩٦٩ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال: "الساعي على الأرملة . . . . .

الإسلام، ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور: هي سنة ليست بواجبة، وقال الليث وأحمد هي واجبة يوما وليلة، قال أحمد رضى الله عنه: هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم، أى: متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي رضى الله عنه وغيره على المضطر. والله أعلم.

١٩٦٨ - (ولا يحل له أن يثوى عنده) هو بكسر الواو، ويفتحها فى الماضى، وبكسرها فى المضارع من الثواء، وهو: الإقامة بمكان معين.

(حتى يخرجه) بجاء مهملة ثم جيم من الخرج، وهو: الضيق، قال النووى: فى رواية لمسلم: حتى يؤثمه أى: يوقعه فى الإثم، لأنه قد بغتاه لطول مقامه، أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ظنا سيئا، وفى رواية لأحمد عن أبى شريح قيل: يا رسول الله، وما يؤثمه؟ قال: "يقيم عنده لا يجد شيئا يقلمه". كذا فى الفتح (٥٣٣/١٠ - ٥٣٤).

(حتى يشتد على صاحب المنزل) أى: يثقل عليه.

(حتى يضيق عليه) من التضيق.

#### ٤٤ - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم

الأرملة: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم، وقال فى القاموس: امرأة أرملة محتاجة. أو مسكينة والجمع: أرامل وأراملة والأرمل: العزب، وهى بهاء. ولا يقال للعزبة الموسرة - أرملة.

١٩٦٩ - (الساعي على الأرملة) قال النووى فى شرح مسلم (١١٢/٨ - ١١٣): المراد بالساعي الكاسب لهما، العامل لمؤمتهما، والأرملة من لزوج له سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل: هى التى فارقت زوجها. قال ابن قتيبة: سميت ارملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أرمل الرجل، إذا فنى زاده.

والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل". [صحیح سنن الترمذی (١٦٠٤)]

حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثل ذلك.

وهذا الحديث حديث حسن صحيح غريب، وأبو الغيث اسمه: سالم مولى عبد الله بن مطيع، وثور بن زيد: شامي، وثور بن يزيد: مدني.

#### ٤٥ - باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر

١٩٧٠ - (صحیح) حدثنا قتيبة، حدثنا المنكر بن محمد بن المنكر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك". [صحیح سنن الترمذی (١٦٠٥)]

(والمسكين) هو: من لا شيء له، وقيل: من له بعض الشيء، وقد يقع على الضعيف وفي معناه: الفقير. بل بالأولى عند بعضهم.

(كالمجاهد في سبيل الله) أي: ثواب القائم بأمرهم. وإصلاح شأنهما، والإنفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده، فإن المال شقيق الروح، وفي بذله مخالفة النفس، ومطالبة رضا الرب.

(أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لأكثرهم - مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين - بلفظ "أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ، لكن قاله بالواو لا بلفظ أو، كذا في الفتح (٤٩٩/٩).

... (حدثنا الأنصاري، حدثنا معن ... إلخ) اعلم: أن الاسناد الأول مرسل، والثاني موصول، قال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٩): وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلًا ثم قال: وعن ثور بسنده مثله.

#### ٤٥ - باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر

قال في القاموس: البشر بالكسر الطلاقة، وقال فيه: طلق ككرم، وهو طلق الوجه مثله وكـ "كتف" وأمير، أي: ضاحكة ومشرفة.

١٩٧٠ - (كل معروف صدقة) قال الراغب: المعروف: اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا - ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف، وقال ابن أبي حمزة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصدقة: الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً، وإلا ففيه احتمال، قال: وفي هذا الكلام: إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة. كذا في الفتح (٤٤٨/١٠).

(وإن من المعروف) أي: من جملة أفراد.

(بوجه طلق) يعني: تلقه منبسطة الوجه متهلله.

(وأن تفرغ) من الإفراغ أي: تصب.

(من دلوك) أي: استقاءك.

(في إناء أخيك) لئلا يحتاج إلى الاستقاء: أو لاحتياجه إلى الدلو.

وفي الباب: عن أبي ذر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

#### ٤٦ - باب ما جاء في الصدق والكذب

١٩٧١ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً". [صحيح سنن الترمذي (١٦٠٦)]

وفي الباب: عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعبد الله بن الشخير، وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٧٢ - (ضعيف جداً) حدثنا يحيى بن موسى، قال: قلت لعبد الرحيم بن

#### ٤٦ - باب ما جاء في الصدق والكذب

١٩٧١ - (عليكم بالصدق) أى: الزموا الصدق، وهو: الإخبار على وفق ما فى الواقع.

(فإن الصدق) أى: على وجه ملازمته ومداومته.

(يهدى) أى: صاحبه.

(إلى البر) بكسر الموحلة. أصله: التوسع فى فعل الخير، وهو: اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم.

(وإن البر يهدى إلى الجنة) قال ابن بطلان: مصداقه فى كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾

[الأنفطار: ١٣].

(وما يزال الرجل يصدق) أى: فى قوله وفعله.

(ويتحرى الصدق) أى: يبالغ ويجهد فيه.

(حتى يكتب) أى: يثبت.

(عند الله صديقاً) قال ابن بطلان: المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق.

انتهى. وفى الحديث اشعار بحسن خاتمه، وإشارة إلى أن الصديق يكون مأمون العقابة.

(فإن الكذب يهدى إلى الفجور) قال الراغب: أصل الفجر: الشق، فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق

على الميل إلى الفساد، وعلى الإنبعاث فى المعاصي، وهو اسم جامع للشر. كذا فى الفتح (٥٠٨/١٠).

(حتى يكتب عند الله كذاباً) قال الحافظ فى الفتح (٥٠٨/١٠): المراد بالكتابة: الحكم عليه بذلك،

وإظهاره للمخلوقين من الملائكة الأعلى، وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن

مسعود، وزاد فيه زيادة مفيدة ولقطة: "لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب، فينكت فى قلبه نكتة سوداء

حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين". انتهى.

قال النووي: قال العلماء: فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق، وهو قصده، والاعتناء به، وعلى

التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به.

هارون الغساني: حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "إذا كذب العبد، تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٣٧)

قال يحيى: فأقر به عبد الرحيم بن هارون؟ فقال: نعم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرد به عبد الرحيم بن هارون.

١٩٧٣ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: "ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يحدث عند النبي ﷺ بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

#### ٤٧ - باب ما جاء في الفحش والتفحش

١٩٧٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما كان الفحش في شيء .....

١٩٧٢ - (حدثكم) بحذف همزة الاستفهام وبأتى جوابه فى آخر الحديث .  
(إذا كذب العبد تباعد عنه الملك) يحتمل: أن حرف التعريف جنسية، ويحتمل: أنها عهدية والمعهود: الحافظ. (ميلا) وهو: ثلث الفرسخ، أو قطعة من الأرض، أو مد البصر، ذكره ابن الملك .  
(من نتن ما جاء به) أى: عفونته وهو يفتح النون وسكون التاء فى القاموس: هو ضد الفوح، والمعنى: من نتن شئ جاء ذلك الشئ بالنتن، أى: الكذب أو جاء العبد به، والباء للتعديّة.  
(فأقر به عبد الرحيم بن هارون وقال: نعم) هذا متعلق بقوله: قلت لعبد الرحيم بن هارون النسائي: حدثكم ... إلخ .

(هذا حديث حسن غريب) وفى بعض النسخ: "حسن جيد غريب" . والحديث ضعيف بكل حال فإن عبد الرحيم بن هارون ضعيف كذبه لدارقطنى .  
تنبيه: وقعت هنا رواية فى نسختين عندنا، والنسخ الأخرى خالية عنها، وأنكر الدكتور بشار عواد كونها من رواية الترمذى ورد عليها مفصلا وللبيسط راجعه . والرواية هي:

#### ٤٧ - باب ما جاء في الفحش والتفحش

قال فى النهاية: الفحش: هوكل ما يسند قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال.

١٩٧٤ - (ما كان الفحش) بضم الفاء فسكون الحاء، اسم من الإفحاش، وهو الكلام بما يكره سماعه

إلا شأنه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٠٧)]  
وفي الباب: عن عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق.  
١٩٧٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا  
شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو،  
قال: قال رسول الله ﷺ: ”خياركم أحاسنكم أخلاقا، ولم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا  
متفحشا.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٠٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

#### ٤٨ - باب ما جاء في اللعنة

١٩٧٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،  
حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:  
”لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٠٩)]  
قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعمران بن حصين.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٧٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري، حدثنا محمد بن  
سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال

ما يتعلق بالدين.

(إلا شأنه) أي: عيبه الفحش، وقيل: المراد بالفحش، العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن  
أنس أيضا: ”ما كان الفرق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شأنه.“  
(وما كان الحياء في شيء إلا زانه) أي: أزينه، قال الطيبي: قوله: ”في شيء“ فيه مبالغة أي: لو قدر أن  
يكون الفحش أو الحياء في جهاد زانه أو شأنه، فكيف بالإنسان؟!

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

١٩٧٥ - (خياركم) بكسر الخاء المعجمة جمع خيرهم، ضد الأشرار.

(أحاسنكم أخلاقا) أي: شمائل مرضية.

(فاحشا ولا متفحشا) الفاحش: ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحش: من يتكلفه ويتعمده. كذا  
في مجمع البحار، أي: لم يكن الفحش له جبليا ولا كسبيا.

#### ٤٨ - باب ما جاء في اللعنة

١٩٧٦ - (لا تلعنوا) بحذف إحدى التائين.

(بلعنة الله) أي: لا تدعوا على الناس بالبعد عن رحمة الله ولا بغضب الله، وذلك مختص بالأعيان،  
وأما اللعن على الأوصاف فجائز كقولك: لعنة الله على الكافرين واليهود مثلاً.

(ولا بغضبه) بأن يقول: غضب الله عليك.

(ولا بالنار) بأن يقول: أدخلك الله النار، أو النار مثواك.

رسول الله ﷺ: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء". [صحیح سنن الترمذی (١٦١٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه.  
١٩٧٨ - (صحیح) حدثنا زيد بن أحمز الطائي البصري، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ فقال: "لا تلعن الريح؛ فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل، رجعت اللعنة عليه". [صحیح سنن الترمذی (١٦١١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر.

١٩٧٧ - (ليس المؤمن) أى: الكامل.

(بالطعان) أى: عيايا للناس.

(ولا اللعان) ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها، لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلية.

(ولا الفاحش) أى: فاعل الفحش أو قائله، وفى النهاية: أى: من له الفحش فى كلامه وفعاله.

قيل: أى: الشاتم، والظاهر: أن المراد به: الشتم القبيح الذي يقبح ذكره.

(ولا البلى) فى النهاية: البذاء بالمد: الفحش فى القول، وفلان بلى اللسان، وقد يقال بالهمز، وليس

بكثير. انتهى.

قال القارى: فعلى هذا: يخص الفاحش بالفعل، لئلا يلزم التكرار، أو يحمل على العموم، والثانى: يكون تخصيصا بعد تعميم، لزيادة الإهتمام به، لأنه متعدد، وقد يقال: عطف تفسير و "لا" زائدة.

(هذا حديث حسن غريب، وقد روى عن عبد الله من غير هذا الوجه) إنما قال ذلك لأن هذا الإسناد منكر، فقد استغربه ابن أبى شيبة من هذا الوجه، وقال على بن المدينى: "هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبى وائل من غير حديث الأعمش" (تاريخ الخطيب ٣٣٩/٥). وقد تناوله الدارقطنى فى العلل ٩٢/٥ - ٩٣ فقال: "يزويه زيد عن أبى وائل. واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبد الله من رواية إبراهيم بن زكريا عنه عن ليث عن زيد، ووقفه زهير ومعتمر عن ليث، وروى عن فضيل بن عياض عن ليث مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح". وأشار الخطيب إلى رواية ليث الموقوفة ٣٣٩/٥. فآفة هذا الإسناد هو محمد بن سابق، وهو الذى توهم فيه. على أن الحديث صحيح من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود. حققه الدكتور بشار عواد.

١٩٧٨ - (أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ) وفى رواية أبى داود فى كتاب الأدب، باب فى اللعن: أن رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها.

(لا تلعن الريح، فإنها مأمورة) أى: بأمر ما والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة أو: فإنها مأمورة حتى بهله المنازعة أيضا ابتلاء لعباده، وهو الأظهر. قاله القارى.  
(وإنه) أى: الشأن.

(من لعن شيئا ليس له بأهل) أى: ليس ذلك الشئ للعن بمستحق.

(رجعت اللعنة عليه) أى: على اللاعن، لأن اللعنة وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

(لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر) بشر بن عمر ثقة وقد تفرد بروايته موصولا من طريق أبان بن يزيد العطار. وقد رواه من هو أوثق منه عن أبان مرسلًا، وهو مسلم بن إبراهيم الأزدى الفراهيدى

### ٤٩ - باب ما جاء في تعليم النسب

١٩٧٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبعت، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر". ["صحيح سنن الترمذي" (١٦١٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ومعنى قوله: منسأة في الأثر، يعني به: الزيادة في العمر.

### ٥٠ - باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب

١٩٨٠ - (ضعيف) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب". ["ضعيف سنن الترمذي" (٣٣٨)]

البصري الثقة المأمون، كما نص عليه أبو داود (٤٩٠٨) قال أبو داود: كان مسلم يحفظ حديث فرة وحديث هشام، وحديث أبان العطار يهذه هذا (سؤلات الأجرى ٤/ الورقة ١٠، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩١)، فالمرسل أصح، والله أعلم، ولهذا استغربه المصنف. قاله الدكتور بشار عواد.

### ٤٩ - باب ما جاء في تعليم النسب

قال في القاموس: النسب محركة - والنسبة - بالكسر وبالضم - القرابة، أو في الآباء خاصة.  
١٩٧٩ - (تعلموا من أنسابكم) أى: من أسماء آباءكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (ما تصلون به أرحامكم) أى: نسباً تعرفون به أقاربكم الذين تحب صلتهم فتعلموا أسماء أقاربكم لتعرفوهم فتصلوهم.  
(فإن صلة الرحم محبة) هو مفعلة من الحب كالظنة من الظن فبكون بكسر الحاء، أى: سبب الحب ومكانه (مثرة في المال) بفتح الميم وسكون المثلة من الثروة وهى كثرة المال. قال في القاموس: هذا مثرة للمال، أى: مكثرة له.

(منسأة) بفتح الميم وسكون النون وفتح الهمزة من النساء وهو التأخير، أى: سبب تأخير الأجل، والمراد بتأخير الأجل بالصلة: إما حصول البركة والتوفيق فى العمل، وعدم ضياع العمر فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده، أو وجود الذرية الصالحة، والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله تعالى زيادة عمره وفقه لصلة الأرحام، والزياة: إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما فى علم الله فلا زيادة ولا نقصان، وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ: "جف القلم بما هو كائن" وقوله تعالى: ﴿يُمِحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩]. كذا فى اللغات.  
(هذا حديث غريب) صححه الشيخ الألبانى. وللبيسط راجع الصحيحة له (٢٧١).

### ٥٠ - باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب

لفظ الظاهر: مقحم للتأكيد، أى: فى غيبة المدعو له عنه، وإن كان حاضراً معه، بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه.  
١٩٨٠ - (ما دعوة أسرع إجابة) تمييز، وفى رواية أبى داود "إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب". (من دعوة غائب لغائب) لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والأفرقي يضعف في الحديث وهو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وعبد الله بن يزيد هو: أبو عبد الرحمن الحلبى.

### ٥١ - باب ما جاء في الشتم

١٩٨١ - (صحيح) حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم". [صحيح سنن الترمذى (١٦١٣)]  
وفي الباب: عن سعد، وابن مسعود، وعبد الله بن مغفل.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٨٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء". [صحيح سنن الترمذى (١٦١٤)]

### ٥١ - باب ما جاء في الشتم

١٩٨١ - (المستبان) بتشديد الموحلة ثنية اسم الفاعل من الافتعال، أى: المتشاققان اللذان يسب كل منهما الآخر. و"المستبان" مبتدأ أول.

(ما قالا) أى: اثم قولهما من السب والشتم، وهو مبتدأ ثان.  
(فعلى البادئ منهما) خبر المبتدأ الثانى، أى: على الذى بدأ فى السب لأنه السب لتلك المخاصمة. قال فى اللمعات: أما اثم ما قاله البادئ فظاهر، وأما اثم الآخر فلكونه الذى حمله على السب وظلمه. انتهى. قال القارى: والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط.  
(ما لم يعتد المظلوم) أى: الحد بأن سبه أكثر وأفحش منه، أما إذا اعتدى كان اثم ما اعتدى عليه، والباقى على البادئ. كذا فى اللمعات، والحاصل: إذا سب كل واحد الآخر فإثم ما قالا على الذى بدأ فى السب، وهذا إذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد والله اعلم. كذا فى العون (٤/٤٢٥).  
١٩٨٢ - (لا تسبوا الأموات) المسلمين.

(فتؤذوا) أى: بسبكم.

(الأحياء) أى: من أقاربهم، وفى حديث عائشة عند البخارى وغيره: "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قلموا". قال العيني فى العملة (٣٦/١): قوله: الأموات: الألف واللام للعهد، أى: أموات المسلمين، ويؤيئه ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم"، وأخرجه أبو داود أيضا فى كتاب الأدب من سننه، ولا حرج فى ذكر مساوئ الكفار، ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم. إن كانت لهم - من صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته، فيجتنب ذلك حيثلده كما ورد فى حديث ابن عباس عند أحمد والنسائى: أن رجلا من الأنصار وقع فى أبى العباس - كان فى الجاهلية - فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر فقال: "أيها الناس، أى أهل الأرض أكرم عند الله؟" قالوا: أنت، قال: "فإن العباس منى، وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا"،



قال أبو عيسى: وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ: نحوه.

### ٥٢ - باب منه

١٩٨٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زبيد بن الحارث، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، قال زبيد: قلت: لأبي وائل: أأنت سمعته من عبد الله؟ قال: نعم. [صحيح سنن الترمذي (١٦١٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٥٣ - باب ما جاء في قول المعروف

١٩٨٤ - (حسن) حدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد فجاء القوم فقالوا: يارسول الله، نعوذ بالله من غضبك، وفي كتاب الصمة لابن أبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن علي الباقر - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسب قتلى بدر من المشركين. وقال: "لا تسبوا هؤلاء، فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون وتؤذون الأحياء، ألا إن البذاء لؤم"، وقال ابن بطل: ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز، لأنه لاشك أنهم في النار، وقال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإنه كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة بالإغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، فكذلك الميت. انتهى.  
(فروى بعضهم) كوكيع، وأبي نعيم.  
(مثل رواية الحفري) منهم أبو نعيم الفضل بن دكين.  
(وروى بعضهم) مثل عبد الرحمن بن مهدي.  
(عن سفيان) هو الثوري. وقد تابعه سفيان بن عيينة فرواه عن زياد عن المغيرة مثل رواية الحفري، فصح الحديث من هذا الوجه.

### ٥٢ - باب منه

١٩٨٣ - (سباب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة، أى: سبه وشتمه، وهو مصدر، قال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو: أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا: مثل القتال، فيقتضى المفاعلة.  
(فسوق) الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ففي الحديث: تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق.  
(وقتاله كفر) لم يرد حقيقة الكفر، التي هي: الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد: أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. كذا في الفتح (١/١١٢).

### ٥٣ - باب ما جاء في قول المعروف

قال في النهاية: المعروف: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى

الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال النبي ﷺ: "إن في الجنة غرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها، فقام أعرابي: فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى الله بالليل والناس نيام". [صحيح سنن الترمذي (١٦١٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق. وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني، وهو أثبت من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد.

### ٥٤ - باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

١٩٨٥ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "نعماً لأحدهم أن يطيع ربه ويؤدي حق سيده"، يعني: المملوك، وقال كعب: صدق الله ورسوله. [صحيح سنن

الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة: أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر: ضد ذلك جميعه.

١٩٨٤ - (إن في الجنة غرفا) جمع غرفة، أي: علالي في غاية من اللطافة، ونهاية من الصفاء والنظافة. (ترى) بالبناء للمفعول.

(ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها) لكونها شفافا لا تحجب ما وراءها. (لن أطاب الكلام) وروى: ألان، وروى: ألين كأجود على الأصل، وروى: لين بتشديد الياء، والمعنى: لمن له خلق حسن مع الأنام.

(وأطعم الطعام) للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك.

(وأدام الصيام) أي: أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها رأسا.

(والناس) أي: غالبهم.

(نيام) جمع نائم، أو غافلون عنه، لأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير الله، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤] المنى: وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص لله.

(هذا حديث غريب) وحسنه الشيخ الألباني لشاهدين ذكرهما في تحقيق المشكاة (٣٨٨ - ٣٨٩).

### ٥٤ - باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

١٩٨٥ - (نعماً) بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون وتكسر النون وتفتح أيضا مع إسكان العين وتحريك الميم فتلك أربع لغات، قال الزجاج: "ما" بمعنى الشيء فالتقدير: نعم الشيء. كذا في الفتح (١٧/٥).

(أن يطيع ربه ويؤدي حق سيده) مخصوص بالمدح، والمعنى: نعم شيئا له إطاعة الله وأداء حق سيده.

(يعنى: المملوك) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله: لأحدهم.

(وقال كعب: صلق الله ورسوله) كعب هذا هو كعب الأحبار.

[الترمذى (١٦١٧)]

وفي الباب: عن أبي موسى وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٨٦ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة على كثبان المسك أراه، قال: يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة." [ضعيف سنن الترمذى (٣٣٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري، عن أبي اليقظان، وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن قيس، ويقال: ابن عمير، وهو أشهر.

### ٥٥ - باب ما جاء في معاشرة الناس

١٩٨٧ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار بن دار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، . . . . ."

١٩٨٦ - (ثلاثة على كثبان المسك) جمع كثيب بمثلثة، رمل متسطيل محدود.

(أراه) بضم الهمزة. يعنى: أظنه، والظاهر: أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر، وقائله هو: زاذان. والمعنى: إنى أظن أن ابن عمر قال - بعد لفظ: على كثبان المسك - لفظ يوم القيامة. (عبد) أى: ذكر أو أنشئ.

(أدى حق الله وحق مواليه) أى: قام بالحقين معاً، فلم يشغله أحدهما عن الآخر.

(ورجل ينادى) أى: يؤذن محتسباً، كما جاء فى رواية.

(ويقال: ابن عمير)، وهو أشهر، وهو ضعيف، فإسناد الحديث ضعيف ولعله حسنة لطرقه.

### ٥٥ - باب ما جاء في معاشرة الناس

١٩٧٨ - (اتق الله) أى: بالإتيان بجميع الواجبات، والإنتهاء عن سائر المنكرات؛ فإن التقوى أساس

الدين، وبه يرتقى إلى مراتب اليقين.

(حيثما كنت) أى: فى الخلاء وفى النعماء والبلاء، فإن الله عالم بسر أملك كما أنه مطلع على ظواهرك، فعليك برعاية دقائق الأدب فى حفظ أوامره ومراضيه، والاحتراز عن مساخطه ومساويه. كذا فى المرقاة (٢٩٥/٩).

(وأتبع) أمر من باب الإفعال، وهو متعد إلى مفعولين.

(السيئة) الصادرة منك صغيرة، وكذا كبيرة، على ما شهد به عموم الخبر، وجرى عليه بعضهم لكن

خصه الجمهور بالصغائر.

(الحسنة) صلاة أو صدقة أو استغفار أو نحو ذلك.

(تمحها) أى: تدفع الحسنة السيئة وترفعها، والإسناد مجازى، والمراد: يحو الله بها آثارها من القلب، أو

من ديوان الحفظ، وذلك لأن المرض يعالج بضده، فلحسنات يذهبن السيئات.

وخالق الناس بخلق حسن". [صحيح سنن الترمذى (١٦١٨)]  
قال: وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمود ابن غيلان، حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم، عن سفيان، عن حبيب بهذا الإسناد: نحوه، قال محمود: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ: نحوه، قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر.

## ٥٦ - باب ما جاء في ظن السوء

١٩٨٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث". [صحيح سنن الترمذى (١٦١٩)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان قال: قال سفيان: الظن ظنان، فظن إثم، وظن ليس بإثم؛ فأما الظن الذي هو إثم فالذي يظن ظنا

(وخالق الناس) أمر من المخالقة، مأخوذ من: الخلق مع الخلق، أى: خالطهم وعاملهم.  
(بخلق حسن) أى: تكلف معاشرتهم بالمعاملة فى المعاملة وغيرها من نحو طلاقة وجه، وخفض جانب، وتلطف وإيناس، وبذل ندى، وتحمل أذى، فإن فاعل ذلك يرجى له فى الدنيا الفلاح، وفى الآخرة الفوز بالنجاة والنجاح.  
(هذا حديث حسن صحيح) وحسنه الشيخ الألبانى.

## ٥٦ - باب ما جاء في ظن السوء

سوء بالضم اسم فيه. وقرئ قوله تعالى: ﴿عليهم دائرة السوء﴾ [التوبة: ٩٨] يعنى: الهزيمة والشر، ويقال: هذا رجل سوء على الاضافة ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول: هذا رجل السوء، قال الأخفش: لا يقال: الرجل السوء، ويقال: الحق اليقين، وحق اليقين جميعا، لأن السوء ليس بالرجل، واليقين هو الحق، قال: ولا يقال: هذا رجل السوء بضم السين.

١٩٨٨ - (إياكم والظن) المراد بالتحذير: التحذير من الظن بالمسلم شرا نحو: ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ والظن هو: ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به ويعمل عليه، كذا فسر الحديث فى مختصر النهاية. وقال الخطابى: المراد: التهمة ومحل التحذير والنهى إنما هو عن التهمة التى لا سبب لما يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضى ذلك. كذا فى السبل (٢٢٧/٨).  
(فإن الظن) أقام المظهر مقام المضمّر، حثا على تجنبه.

(أكذب الحديث) أى: حديث النفس، لأنه بإلقاء الشيطان فى نفس الإنسان، قال فى الجمع: معنى كون الظن أكذب الحديث. مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده: أن الظن أكثر كذبا، أو: أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو: أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المحزومات. انتهى.  
قال الحافظ فى الفتح (١٠/٤٨٢): وقد استشكلت تسمية الظن حديثا، وأجيب: بأن المراد عدم مطابقة

ويتكلم به، وأما الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به.

## ٥٧ - باب ما جاء في المزاح

١٩٨٩ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفي، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، قال: "إن رسول الله ﷺ ليخالطنا حتى إن كان ليقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير، ما فعل النغير". [صحيح سنن الترمذي (١٦٢٠)] حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس: نحوه. وأبو التياح اسمه: يزيد بن حميد الضبعي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٩٠ - (صحيح) حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي، حدثنا علي بن الحسن، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: "قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقا". [صحيح الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل: أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن، فوصف الظن به مجازاً. انتهى.]

## ٥٧ - باب ما جاء في المزاح

في القاموس: مزح كمنع مزحاً ومزاحاً ومزاحة - بضمهما - : داعب، ومزحه بمزاحة ومزاحاً - بالكسر - وتمزحاً. انتهى.

قال النووي في الأذكار (٢٧): قال العلماء: المزاح المنهى: هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه، فانه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان عليه ﷺ يفعل على الندرة لمصلحة تطيب نفس المخاطب وموانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج إليه.

١٩٨٩ - (إن) مخففة من المثقلة واسمها: ضمير الشأن - أي: إنه.

(ليخالطنا) بفتح اللام وتسمى لام المفارقة، وفي نسخة الشماثل: ليخاطبنا، والمعنى: ليخالطنا غاية المخالطة، وبعاشرنا نهاية المعاشرة، وبجالسنا ويمزحنا.

(ليقول لأخ لي) أي: من أمي، وأبوة: أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري. (يا أبا عمير) بالتصغير.

(ما فعل) بصيغة الفاعل - أي: ما صنع.

(النغير) بضم ففتح: تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة، طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل: هو العصفور، وقيل: هو الصعو صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل: أهل المدينة يسمونه: البلب، والمعنى: ما جرى له حيث لم أره معك وزاد في رواية الصحيحين: وكان له نغير يلعب به فمات، ففي قوله عليه ﷺ تسلية له على فقدله بموته.

وانظر الفوائد والمسائل المستنبطة من هذا الحديث في الفتح (٥٨٤/١٠ - ٥٨٦).

١٩٩٠ - (إنك تداعبنا) من الدعابة - أي: تمزحنا، ومنشأ سؤالهم: أنه عليه ﷺ نهاهم عن المزاح كما سيجي في "باب المراء" عن ابن عباس رضي الله عنه.

(قال: إني لا أقول إلا حقا) أي: عدلاً وصدقاً، لعصمتي عن الزلل في القول والفعل ولا كل أحد

سنن الترمذى (١٦٢١)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: إنك تداعبنا، إنما يعنون: أنك تمازحنا.

١٩٩١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة، عن شريك، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك: "أن النبي ﷺ قال له: يا ذا الأذنين"، قال محمود: قال أبو أسامة: يعني: مازحه. [صحيح سنن الترمذى (١٦٢٢)]، وهذا الحديث حديث صحيح غريب.

١٩٩٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن حميد، عن أنس بن مالك: "أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ فقال: إني حاملك على ولد الناقة، فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: وهل تلد الإبل إلا النوق؟". [صحيح سنن الترمذى (١٦٢٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

## ٥٨ - باب ما جاء في المراء

١٩٩٣ - (ضعيف بهذا اللفظ) حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني سلمة بن وردان الليثي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الكذب وهو باطل . . . . ."

منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم.  
١٩٩١ - (يا ذا الأذنين) معناه: الخض والتنبه على حسن الاستماع لما يقال، لأن السمع بحاسة الأذن، ومن خلق الله له الأذنين وغفل، ولم يحسن الوعى لم يعذر، وقيل: إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه. قاله صاحب النهاية.

١٩٩٢ - (إن رجلاً) قيل: وكان به بله.  
(استحمل رسول الله ﷺ) أى: سأله أن يجعله على دابة.  
(إني حاملك على ولد ناقة) قاله مباسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبله بعد ذلك.  
(ما أصنع بولد الناقة) حيث توهم: أن الولد لا يطلق إلا على الصغير، وهو غير قابل للركوب.  
(هل تلد الإبل) بالنصب، مفعول مقدم، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه، وهو بكسرتين ولم يجر من الأسماء على فعل بكسرتين إلا الإبل والحبر.  
(إلا النوق) بضم النون جمع الناقة، وهو أنثى الإبل، والمعنى: أنك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى أنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده، وفي هذا الحديث وغيره من الأحاديث المذكورة في الباب إبلاحة المزاح، والدعابة وكان ﷺ يداعب الصحابة ولا يقول إلا حقاً.

## ٥٨ - باب ما جاء في المراء

بكسر الميم، أى: الجدال.  
١٩٩٣ - (من ترك الكذب) أى: وقت مرانه. كما يدل عليه القرينة الآتية، ويحتمل الإطلاق والله أعلم.  
(وهو باطل) جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتشفي عن الكذب، فإن الأصل فيه أنه باطل أو جملة

بنى له فى ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بنى له فى وسطها، ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٤٠)]، وهذا الحديث حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك.

١٩٩٤ - (ضعيف) حدثنا فضالة بن الفضل الكوفى، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن وهب بن منبه، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ”كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما“. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٤١)]، وهذا الحديث حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٩٩٥ - (ضعيف) حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا المحاربي، عن الليث - وهو ابن أبي سليم - عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ”لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعدة فتخلفه“. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٤٢)]

حالية من المفعول، أى: والحال أنه باطل، لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب، كما فى الحرب، أو إصلاح ذات البين، والمعارض، أو حال من الفاعل، أى: وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان. (بنى له) بصيغة المجهول. و”له“ نائبه، أى: بنى الله له قصرا.

(فى ربض الجنة) بفتح الحين أى: حوالى الجنة وأطرافها. لا فى وسطها، وليس المراد خارجا عن الجنة كما قيل. (ومن ترك المراء) بكسر الميم، أى: الجدال. (وهو محق) أى: صادق ومتكلم بالحق.

(فى وسطها) بفتح السين ويسكن، أى: فى أوسطها، لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه، وإظهار نفاسة فضله، وهذا يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المراء وهو مبطل، فوضع الكذب موضع المراء لأنه الغالب فيه، أو المعنى: أن من ترك الكذب، ولو لم يترك المراء بنى له فى ربض الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب، لكن ما صانها عن مطلق المراء فلهذا يكون أخط مرتبة منه، كذا فى المرقاة (١٤٦/٩).

(ومن حسن) بتشديد السين، أى: أحسن بالرياضة.

(خلقها) بضمميتين ويسكن اللام، أى: جميع أخلاقه التى من جملتها ترك المراء، وترك الكذب. (بنى له فى أعلاها) أى: حسا ومعنى، وهذا يدل على أن الخلق مكتسب، وإن كان أصله غريزيا. قال الإمام حجة الإسلام: حد المراء: الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما لفظا أو معنى، أو فى قصد المتكلم، وترك المراء بترك الاعتراض والإنكار، فكل كلام سمعته فإن كان حقا فصلق به، وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمور الدين فاسكت عنه. كذا فى المرقاة ملخصا (١٤٦/٩).

(هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان) سلمة بن وردان هذا هو الليثى المدني، وهو مجمع على ضعفه، فإسناد الحديث ضعيف.

١٩٩٤ - (كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما) لأن كثرة المخاصمة تفضى إلى ما يلزم صاحبه.

(هذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألبانى.

١٩٩٥ - (لا تمار) يضم أوله من الممارسة، أى: لا تتجادل ولا تخاصم.

(أخاك) أى: المسلم.

(ولا تمازحه) أى: مزاحا يفضى إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه.

(ولا تعد موعدة) أى: وعدا أو زمان وعد أو مكانه.

(فتخلفه) من الإخلاف وهو منصوب. قال الطيبى: إن روى منصوبا كان جوابا للنهى على تقدير

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك عندي هو ابن بشير.

### ٥٩ - باب ما جاء في المداراة

١٩٩٦ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: "استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقال: بئس ابن العشيرة - أو أخو العشيرة - ثم أذن له فألان له القول، فلما خرج، قلت له: يا رسول الله، قلت له ما قلت، ثم ألتت له القول: فقال: يا عائشة، إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه". [صحيح سنن الترمذي (١٦٢٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

"أن" فيكون سببا عما قبله، فعلى هذا التنكير في موعد للنوع من الموعد، وهو ما يرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً ولا يستثنى، فيجعل الله ذلك سبباً للإخلاف، أو ينوى في الوعد كالمناق، فإن آية النفاق الخلف في الوعد كما ورد: "إذا وعد أخلف". ويحتمل أن يكون النهي عن مطلق الوعد لأنه كثيراً ما يفضى إلى الخلف، ولو روى مرفوعاً كان النهي الوعد المستعقب للإخلاف، أى: لا تعلم موعداً، فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة إنشائية.

وللتفصيل راجع المرقاة (١٧/٩ - ١٧٨). والفتح (٥/٢٩٠).

(هذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألباني.

### ٥٩ - باب ما جاء في المداراة

قال في النهاية: المداراة بلا همز ملاينة الناس، وحسن صحبتهم، واحتمالهم لثلاث ينفروا عنك، وقد يهملز. ١٩٩٦ - (بئس ابن العشيرة، أو أخو العشيرة) أو للشك من بعض الرواة، أى: بئس هو من قومه. قال الطيبى: العشيرة القبيلة، أى: بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، كما يقال: يا أبا العرب لرجل منهم. قال القاضي: هذا الرجل هو: عيينة بن حصن. ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال: وكان منه في حيلة النبي ﷺ. وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجئ به أسيراً إلى أبي بكر. كذا في العون (٤/٣٩٨). (ألان له القول) أى: قال له قولاً لنا. قال النووي: وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام. وفيه مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق.

(من تركه الناس أو ودعه الناس) شك من الراوى، ومعنى الفعلين واحد.

(اتقاء فحشه) أى: كيلاً يؤذيهم بلسانه، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر.

قال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداينة، ثم قال - تبعاً لعياض - والفرق بين المداراة والمداينة، أن المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين، أو هما معاً، وهى مباحة وربما استحسنت، والمداينة: بذل الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله، فان قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرته، فيزول مع هذا التقرير الاشكال بمحمد الله تعالى. كذا في الفتح (١٠/٤٥٤).



## ٦٠ - باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

١٩٩٧ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - أراه رفعه - قال: "أحب حببيك هونا ما؛ عسى أن يكون بغضك يوما ما، وأبغض بغضك هونا ما؛ عسى أن يكون حببيك يوما ما". [صحيح سنن الترمذي (١٦٢٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث، عن أيوب بإسناد غير هذا، رواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضا بإسناد له عن علي، عن النبي ﷺ والصحيح: عن علي موقوف قوله.

## ٦١ - باب ما جاء في الكبر

١٩٩٨ - (صحيح) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه

## ٦٠ - باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

الاقتصاد: هو الاعتدال أو السلوك الوسط في كل شيء. يقل. فلان مقتصد في النفقة، لا إسراف ولا تقتر. ١٩٩٧ - (أراه) بضم الهمزة، أى: أظنه.

(أحب حببيك هونا ما) من باب الافعال، أى: أحبه حبا قليلا ف "هونا" منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه "أحبيب" وقال في الجمع: أى: حبا مقتصدا، لا إفراط فيه، ولفظ "ما" للتقليل.

(عسى أن يكون بغضك يوما ما ... إلخ) قال المناوي في "شرح الجامع الصغير": إذ ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضا، فلا تكون قد أسرفت في حبه، فتندم عليه إذا أبغضته، أو حبا، فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته ولذلك قال الشاعر: [الطويل].

فهونك في حب وبغض فرجما بدا صاحب من جانب بعد جانب

(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألباني في غاية المرام (٤٧٢): وله علة طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة إلا ما سنحقيقه، ثم ذكر الطرق وصحح منها الأول وقال: وجملة القول أن الحديث من طريق ابن سيرين صحيح مرفوعا بلا ريب، والله أعلم.

## ٦١ - باب ما جاء في الكبر

بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء. قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من اعجابه بنفسه. وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره. وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والادعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتي على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائلة على محاسن الغير، ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر.

والثاني: أن يكون متكلفا لذلك متشعبا بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله: ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ [غافر: ٣٥] والمتكبر مثله. كذا في الفتح (٤٨٩/١٠).

١٩٩٨ - (من كان في قلبه مثقال حبة) أى: مقدار وزن حبة. قال في الجمع: المثقال في الأصل: مقدار من الوزن، أى شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. (من خردل) قيل: إنه الحبة السوداء، وهو ثقل للقلّة؛ كما جاء: مثقال ذرة.

مثقال حبة من إيمان". [صحيح سنن الترمذى (١٦٢٦)]

وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٩٩ - حدثنا محمد بن المثني وعبد الله بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا يحيى بن

حماد، حدثنا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة

من كبر، ولا يدخل النار - يعني من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان - قال: فقال له رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة، قال: إن الله يحب الجمال،

ولكن الكبر من بطن الحق وغمص الناس". [صحيح سنن الترمذى (١٦٢٦)]

وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: لا يدخل النار من كان في قلبه

مثقال ذرة من إيمان، إنما معناه لا يخلد في النار؛ وهكذا روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"، وقد فسر

غير واحد من التابعين هذه الآية: ﴿وَرَبُّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]. فقال: من تخلد في النار، فقد أخزيت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الحافظ في الفتح (١٠/٤٩١): واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة وقيل: جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه؛ وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد. وقيل معناه: لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر، حكاه الخطابي، واستضعفه النووي فأجاد لأن الحديث سيق لزم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة. انتهى.

(لا يدخل النار من كان في قلبه ... إلخ) المراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود والتأبيد. قال الصبي

في قوله ﷺ: "مثقال حبة" إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان.

١٩٩٩ - (إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة) أى: من غير أن أراعى نظر الخلق، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء، والسمعة والرياء. ولعل سبب ذلك السؤال ما ذكره الطيبي أنه لما رأى الرجل العادة في التكبر لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل.

(قال) مجيباً له.

(إن الله يحب الجمال) وفي رواية: "إن الله جميل يحب الجمال". قال المناوى: أى: له الجمال المطلق: جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال. ويحب الجمال، أى: التجمل منكم فى الهيئة، أو فى قلة اظهار الحاجة لغيره، والعفاف عن سواء.

(ولكن الكبر) أى: ذا الكبر بخلاف المضاف كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ ءَمَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(من بطن الحق) قال النووي: بطن الحق هو: دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا.

(وغمص الناس) أى: احتقرهم ولم يرهم شيئا من غمصته، وفي رواية: "الكبر بطن الحق وغمط الناس". قال فى الجمع: الغمط: الاستهانة والاستحقار، وهو كالغمص، وأصل البطر: شدة الفرح

٢٠٠٠ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن عمر بن راشد، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم". [ضعيف سنن الترمذي (٣٤٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٠٠١ - (صحيح الاسناد) حدثنا علي بن عيسى البغدادي، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: تقولون في التيه، وقد ركبت الحمار وليست الشملة، وقد حلبت الشاة، وقد قال رسول الله ﷺ: "من فعل هذا، فليس فيه من الكبر شيء". [صحيح سنن الترمذي (١٦٢٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

## ٦٢ - باب ما جاء في حسن الخلق

٢٠٠٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء؛ أن النبي ﷺ قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة، من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء". [صحيح سنن الترمذي (١٦٢٨)]

والنشاط، والمراد هنا: قيل: سوء احتمال الغنى، وقيل: الطغيان عند النعمة والمعنيان متقاربان.  
٢٠٠٠ - (لا يزال الرجل يذهب بنفسه) أى: يذهبها عن درجتها ومرتبها إلى مرتبة أعلى وهكذا حتى تصير متكبرة.

(حتى يكتب) أى: اسمه أو يثبت رسمه.

(في الجبارين) أى: في ديوان الظالمين، والمتكبرين، أو معهم في أسفل السافلين.

(فيصيبه) بالنصب، وقيل: بالرفع، أى: فينال الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبي.

(ما أصابهم) أى: الجبارين، كفرعون وهامان وقارون.

(وهذا حديث حسن غريب) هكذا قال، وعمر بن راشد هو اليمامى وهو ضعيف.

٢٠٠١ - (تقولون في التيه) بالكسر: الكبر، أى: في نفسي الكبر.

(وقد ركبت الحمار) الواو: حالية.

(وليست الشملة) بفتح الشين وسكون الميم. قال في النهاية: هو كساء يغطي به ويتلفف فيه.

(من فعل هذا) أى: المذكور من ركوب الحمار، وليس الشملة، وحلب الشاة.

(فليس فيه من الكبر شيء) فإن هذه الأفعال لا يأنف منها إلا المتكبرون.

(هذا حديث حسن صحيح غريب) وقال الشيخ الألبانى: صحيح الإسناد.

## ٦٢ - باب ما جاء في حسن الخلق

٢٠٠٢ - (ما شيء) أى: ثوابه. أو صحيفته، أو عينه الجسد.

(من خلق حسن) فانه تعالى يحبه، ويرضى عن صاحبه.

(الفاحش) الذى يتكلم بما يكره سماعه، أو من يرسل لسانه بما لا ينبغي.

(البئز) قال المنذرى فى الترغيب: البئز بالذال المعجمة ممدودا، هو المتكلم بالفحش وردى الكلام.

انتهى. وقال فى النهاية: البذاء بالذال الفحش فى القول، بذأ يبدؤ، وأبدى يبدى فهو بدى اللسان، وقد يقال

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وأسامة بن شريك، وهذا حديث حسن صحيح.

٢٠٠٣ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا قبيصة بن الليث الكوفي، عن مطرف، عن عطاء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة". [صحيح سنن الترمذي (١٦٢٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢٠٠٤ - (حسن الاسناد) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثني أبي عن جدي، عن أبي هريرة، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: تقوى الله، وحسن الخلق، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: الفم، والفرج". [صحيح سنن الترمذي (١٦٣٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، وعبد الله بن إدريس هو: ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

٢٠٠٥ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو وهب، عن عبد الله بن المبارك؛ أنه وصف حسن الخلق، فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى. [صحيح سنن الترمذي (١٦٣١)]، [ضعيف سنن الترمذي (٣٤٤)]

## ٦٣ - باب ما جاء في الإحسان والعفو

٢٠٠٦ - (صحيح) حدثنا بندار وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا

بالمهمز، وليس بالكثير.

٢٠٠٣ - (وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به ... إلخ) وفي حديث عائشة عند أبي داود: "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار".

(هذا حديث غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ الألباني.

٢٠٠٤ - (عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) أي: عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين.

(تقوى الله) وله مراتب أذناها: التقوى عن الشرك.

(وحسن الخلق) أي: مع الخلق، وأذناه ترك أذاهم، وأعلاؤه: الإحسان إلى من أساء إليه منهم.

قال ابن القيم: جمع بينهما لأن التقوى صلاح ما بين عبد وربّه وحسن الخلق صلاح ما بين عبد والناس.

(الفم والفرج) لأن المرء غالباً بسببهما يقع في مخالفة الخالق، وترك المخالفة مع المخلوق.

(هذا حديث صحيح غريب) وقال الشيخ الألباني: حسن الإسناد.

٢٠٠٥ - (هو بسط الوجه) ومال الإمام أحمد: حسن الخلق ألا تغضب، ولا تحقد وعنه أنه قال: حسن

الخلق أن تحتل ما يكون من الناس. وقال اسحاق بن راهوية: هو بسط الوجه، وألا تغضب ونحو ذلك قال

محمد بن نصر. كذا في جامع العلوم والحكم (٣٥٦/١).

## ٦٣ - باب ما جاء في الإحسان والعفو

الإحسان ضد الإساءة. يقال: أحسن إليه كقوله تعالى: ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ [القصص:

أبو أحمد الزبيرى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: "قلت: يا رسول الله، الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني فيمر بي أفأجزيه؟ قال: لا، أقره، قال: ورأني رث الثياب فقال: هل لك من مال؟ قلت: من كل المال قد أعطاني الله: من الإبل والغنم، قال: فليز عليك". [صحيح سنن الترمذي (١٦٣٢)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عائشة، وجابر، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح، وأبو الأحوص اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. ومعنى قوله أقره: أضفه، والقرى: هو الضيافة.

٢٠٠٧ - (ضعيف) حدثنا أبو هاشم الرفاعي محمد بن يزيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا". [ضعيف سنن الترمذي (٣٤٥)]

١٧. [وأحسن به كقوله تعالى: ﴿وقد أحسن بى﴾ [يوسف: ١٠٠]. وقال فى المجمع: العفو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب، وأصله: الخو والطمس عفا يعفو.

٢٠٠٦ - (فلا يقربني) بفتح أوله تفسيره قوله: (ولا يضيفني) بضم أوله.

(أفأجزيه) بفتح الهمز وسكون الياء، أى: أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بى أم أقره وأضيفه. (قال: لا) أى: لا تجزه، وتكافئه.

(أقره) أى: أضفه، وفيه حث على القرى الذى هو من مكارم الأخلاق.

(رث الثياب) قال فى النهاية: متاع رث، ومثل رث، أى: خلق بال.

(قلت: من كل المال) أى: لى من كل أنواع المال المتعارفة فى ذلك الوقت شئ.

(من الإبل والغنم) بيان لمن المراد منه البعض.

(قال: فليز عليك) بصيغة الجھول، أى: فليصبر وليظهر، وفى رواية: "إذا آتاك الله مالا فليز أثر نعمة

الله عليك وكرامته". أى: البس ثوبا جديدا جيدا ليعرف الناس أنك غنى وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات. قيل: هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ فى النعمة والرفقة.

٢٠٠٧ - (لا تكونوا إمعة) بكسر الهمزة وتشديد الميم، والهاء للمبالغة، وهمزته أصلية، ولا يستعمل ذلك فى النساء، فلا يقال: امرأة إمعة. قال القارى فى المرقاة: والمراد هنا الذى يقول: أنا مع الناس كما يكونون معى، إن أخيرا فخير، وإن شر فشر.

(تقولون: إن أحسن الناس) أى: إلينا أو إلى غيرنا.

(أحسنا) أى: جزاء أو تبعاً لهم.

(وإن ظلموا) أى: ظلمونا أو ظلموا غيرنا. فكذلك نحن.

(ظلمنا) على وفق أعمالهم. قال الطيبى: قوله: "تقولون ... إلخ" بيان وتفسير للإمعة، لأن معنى قوله:

"إن أحسن الناس" وإن ظلموا، أنا نقتل الناس فى إحسانهم ظلمهم ونقتفى أثرهم.

(ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا ... إلخ) قال فى القاموس: توطين النفس

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

## ٦٤ - باب ما جاء في زيارة الإخوان

٢٠٠٨ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار والحسين بن أبي كبة البصري، قالا:

حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، حدثنا أبو سنان القسملي - هو الشامي - عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله، ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً". [صحيح سنن الترمذي (١٦٣٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو سنان اسمه: عيسى بن سنان، وقد روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ شيئاً من هذا.

## ٦٥ - باب ما جاء في الحياء

٢٠٠٩ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الرحيم

ومحمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، . . . . ."

تمهيداً. وتوطئتها تمهيداً. انتهى. أي: قررروها وسكنوها.

قال الطيبي: "إن تحسنوا" متعلق بقوله: "وطنوا"، وجواب الشرط محذوف يدل عليه "إن تحسنوا". والتقدير: وطنوا أنفسكم على الإحسان، إن أحسن الناس فأحسنوا وإن أسأؤوا فلا تظلموا، لأن عدم الظلم إحسان.

(هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألباني.

## ٦٤ - باب ما جاء في زيارة الإخوان

٢٠٠٨ - (من عاد مريضاً) أي: محتسباً.

(أن طبت) قال الطيبي: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا، وطيب المشاكنة عن سيره وسلوك طريق الآخرة.

(وتبوات) أي: تهيات، دعاء بطيب العيش في الآخرة، وإظهار الدعاء بصيغة الإخبار لإظهار الحرص على وقوعه.

(شيئاً من هذا) أي: شيئاً مختصراً من هذا الحديث.

## ٦٥ - باب ما جاء في الحياء

هو بالمد، وهو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به. وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب. والترك إنما هو من لوازمه، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. كذا في الفتح (٥٢/٨).

(الحياء من الإيمان) الحياء وإن كان قد يكون غريزة فهو في استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب علم ونية فلذلك كان من الإيمان، وقد يكون كسبياً، ومعنى كونه من الإيمان أن المستحي ينقطع بحياؤه عن المعاصي فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. كذا في السبل (٢٧٣/٨ - ٢٧٤).

والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٦٣٤)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي بكر، وأبي أمامة، وعمران بن حصين، هذا حديث حسن صحيح.

## ٦٦ - باب ما جاء في التآنى والعجلة

٢٠١٠ - (حسن) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا نوح بن قيس، عن عبد الله بن عمران، عن عاصم الأحول، عن عبد الله ابن سرجس المزني؛ أن النبي ﷺ قال: ”السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة“. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٦٣٥)]

قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وهذا حديث حسن غريب.  
حدثنا قتيبة، حدثنا نوح بن قيس، عن عبد الله بن عمران، عن عبد الله بن سرجس، عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يذكر فيه عن عاصم؛ والصحيح حديث نصر بن علي.  
٢٠١١ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا بشر بن المفضل، عن قرة بن خالد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس:

(والبذاء) بفتح الباء خلاف الحياء، والناشئ منه الفحش في القول. والسوء في الخلق.  
(من الجفاء) وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء.  
(والجفاء) أى: أهله التاركون للوفاء. الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب.  
(في النار) إمامة أو أبداً لأنه في مقابل الإيمان الكامل، أو مطلقة، فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر.

## ٦٦ - باب ما جاء في التآنى والعجلة

العجلة والعجل محرتين: السرعة، والتآنى: ترك الاستعجال من تأنى فى الأمر إذا توقف فيه.  
٢٠١٠ - (السمت الحسن) أى: السيرة المرضية والطريقة المستحسنة، قيل: السمت الطريق ويستعار لهيئة أهل الخير. وفي الفائق: السمت أخذ المنهج ولزوم المحجة.  
(والتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة، أى: التآنى فى جميع الأمور.  
(والاقتصاد) أى: التوسط فى الأحوال، والتحرز عن طرفى الإفراط والتفريط. قال التوريشى: الاقتصاد على ضربين: أحدهما: ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم، كالتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود. وهذا الضرب أريد بقوله تعالى: ﴿ومنهم مقتصد﴾ [فاطر: ٣٣]. والثانى: محمود على الإطلاق. وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الاسراف والبخل. والشجاعة فإنها بين التهور والجبن. وهذا الذى فى الحديث هو الاقتصاد محمود على الإطلاق.

(جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة) يريد أن هذه الخصال من خصائص الأنبياء فاقتدوا بهم فيها، وليس معناه أن من اجتمعت فيه هذه الخصال يكون فيه جزء من النبوة لأن النبوة من عطاء الله وليست بمكتسبة ولا متجزئة. كذا فى بعض الحواشى.

٢٠١١ - (لأشج عبد القيس) بالإضافة، وفى نسخة بالفتح على أنه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلاً منه على حذف مضاف أى: وافد عبد القيس. واسمه المنذر، كان وافد عبد القيس وقائدهم ورئيسهم وعبد القيس قبيلة.

”إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٦٣٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.  
وفي الباب: عن الأشج العصري.

٢٠١٢ - (ضعيف) حدثنا أبو مصعب المدني، حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ”الأناة من الله، والعجلة من الشيطان.“ [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٤٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيم بن عباس بن سهل، وضعفه من قبل حفظه، والأشج بن عبد القيس اسمه: المنذر بن عائذ.

## ٦٧ - باب ما جاء في الرفق

٢٠١٣ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: ”من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٦٣٧)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عائشة، وجريير بن عبد الله، وأبي هريرة، وهذا

(إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة) يجوز فيه وجهان: النصب على البدلية، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى: هما الحلم والأناة. قال النووي: الحلم: هو العقل، والأناة: هى الثبوت، وترك العجلة، وهى مقصورة يعنى: بوزن نواة. انتهى.  
روى أن الوفد لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحلهم لجمعها وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل عليه.

٢٠١٢ - (الأناة من الله والعجلة من الشيطان) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: أى: هو الحامل عليها بوسوسته، لأن العجلة تمنع من الثبوت والنظر فى العواقب، وذلك موقع فى المعاطب، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته.

(هذا حديث غريب) وفى بعض النسخ: ”حسن غريب“ وما هنا هو الذى يتفق مع كلام المؤلف بعده.

## ٦٧ - باب ما جاء في الرفق

بالكسر: ضد العنف، وهو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللفظ فى أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.  
٢٠١٣ - (من أعطى) بصيغة المجهول.

(حظه) بالنصب، على أنه مفعول ثان، أى: نصيبه.

(من الرفق) أى: اللطف.

(ومن حرم) على بناء المفعول.

(حظه) بالنصب على أنه مفعول ثان.

(فقد حرم حظه من الخير) إذ به تنال المطالب الدنيوية والأخروية، وبفوته تفوتان ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف. وقال فى اللغات: يعنى: أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه



حديث حسن صحيح.

**٦٨ - باب ما جاء في دعوة المظلوم**

٢٠١٤ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: اتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب". [صحيح سنن الترمذي (١٦٣٨)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أنس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد، وهذا حديث حسن صحيح، وأبو معبد اسمه: نافذ.

**٦٩ - باب ما جاء في خلق النبي ﷺ**

٢٠١٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس، قال: "خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف قط، وما قال لشيء صنعته، لم صنعته؟ ولا لشيء تركته: لم تركته؟ وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا، ولا مسست خزا قط .....

من الرفق، وحرمانه منه على قد حرمانه منه.

**٦٨ - باب ما جاء في دعوة المظلوم**

٢٠١٤ - (بعث معاذًا) بضم الميم، أى: أرسله أميرا وقاضيا.  
(اتق دعوة المظلوم) أى: اجتنب دعوة من تظلمه، وذلك مستلزم لتجنب سائر أنواع الظلم.  
(ليس بينها وبين الله) أى: قبوله لها.

(حجاب) أى: مانع بل هى معروضة عليه تعالى، وقيل: هو كناية عن سرعة القبول. قال الطيبي رحمه الله: هذا تعليل للإتقاء، وتثليل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلما فلا يحجب عنه.

**٦٩ - باب ما جاء في خلق النبي ﷺ**

٢٠١٥ - (خدمت) من باب نصر وضرب.

(عشر سنين) وفى رواية مسلم: تسع سنين. قال النووى فى شرح مسلم (٧١/١٥): معناه أنها تسع سنين وأشهر، فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس فى أثناء السنة الأولى، وفى رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل، وفى رواية العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح.

(فما قال لي أف) بضم الهمزة وتشديد الفاء وكسرهما بالتونين وبدون تنوين، وهى كلمة تهرم وملاى يقال لكل ما يتضجر منه، ويستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث.

(وما قال لشيء صنعته: لم صنعته؟ ولا لشيء تركته لم تركته؟) يعنى: لم يقل لشيء صنعته لم صنعته؟، ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأمورا به لم لا صنعته؟ وأعلم أن ترك اعتراض النبي ﷺ على أنس رضى الله تعالى عنه فيما خالف أمره، إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية، فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه. وفيه أيضا ملح أنس، فانه لم يرتكب أمرا يتوجه إليه من النبي ﷺ اعتراض ما. كذا فى المرقاة ملخصا (٨٦/١١).

(وما مسست) بكسر السين الأولى ويفتح.

ولا حريرا ولا شيئا كان ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شتمت مسكا قط ولا عطرا كان أطيب من عرق رسول الله ﷺ. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٣٩)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عائشة، والبراء، وهذا حديث حسن صحيح.  
٢٠١٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله الجدلي يقول: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: ”لم يكن فاحشا، ولا متفحشا، ولا صحابا في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح“. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٤٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو عبد الله الجدلي اسمه: عبد بن عبد ويقال: عبد الرحمن بن عبد.

### ٧٠ - باب ما جاء في حسن العهد

٢٠١٧ - (صحيح) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ”ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ما غرت على خديجة، .....

(خزا) قال في النهاية: الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وابرسم، وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون. فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم، وزى المترفين. وإن أريد به ”الخر“ النوع الآخر. وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبرسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: ”قوم يستحلون الخز والحرير“.

(ولا حريرا) أى: مطلقا.

(ولا شتمت) قال الحافظ: مسست، بكسر الميملة الأولى على الأفصح، وكذا شتمت، بكسر الميم وفتحها لغة، ويقال فى المضارع: أمسه وأشمه بالفتح فيهما على الأفصح، وبالضم على اللغة المذكورة، وفى الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

٢٠١٦ - (لم يكن فاحشا ولا متفحشا) الفاحش: ذو الفحش فى طبعه فى أقواله وأفعاله وصفاته وإن كان استعماله فى القول أكثر. والمتفحش: متكلف الفحش.

(ولا صحابا) أى: شديد الصوت.

(ولا يجزى بالسيئة السيئة) بل بالحسنة.

(ولكن يعفو) أى: فى الباطن.

(ويصفح) أى: يعرض فى الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾ [المائدة: ١٣].

### ٧٠ - باب ما جاء في حسن العهد

قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشئ والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشئ ومراعاته حالا بعد حال.

٢٠١٧ - (ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ) بكسر الغين المعجمة من غار يغار نحو خاف يخاف.  
(ما غرت على خديجة) ”ما“ الأولى نافية، والثانية موصولة، أو مصدرية، أى: ما غرت مثل التى غرتها، أو مثل غيرتى عليها، والغيرة الحمية والأنف. قال الحافظ فى الفتح (١٠/٤٣٥): قوله ”على خديجة“ يريد

وما بى أن أكون أدركتها وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، وإن كان ليذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن". [صحيح سنن الترمذي (١٦٤١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

## ٧١ - باب ما جاء في معالي الأخلاق

٢٠١٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون. [صحيح سنن الترمذي (١٦٤٢)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب من هذا من خديجة فأقام "على" مقام "من" وحروف الجر تتناوب في رأى. أو "على" سببية، أى: بسبب خديجة وقال في (١٣٦/٧): فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فضلات النساء فضلا عما دونهن، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ لكن كانت تغار من خديجة أكثر، وقد بينت سبب ذلك وأنه لكثرة ذكر النبي ﷺ إياها. وأصل غيرة المرأة من تحيل محبة غيرها أكثر منها، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة. وقال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها. انتهى ملخصا.

(وما بى أن أكون أدركتها) الجملة حالية، و"ما" نافية. وفي رواية للشيخين: "وما رأيته"، وهى تقتضى عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالبا، ولذا قالت: "وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها.

(وإن) مخففة من المثقلة.

(ليذبح الشاة) أى: شاة من الشياه.

(فيتبع) أى: يتطلب.

(بها) أى: بالشاة المذبوحة يعنى: بأعضائها.

(صدائق خديجة) أى: أصدقائها، جمع صديقة، وهى المحبوبة.

(فيهديها لهن) من الإهداء، أى: يتحفهن إياها. ومطابقة الحديث للباب فى إهداء النبي ﷺ اللحم

لأصدقاء خديجة وخللائها، رعا منه لتمامها، وحفظا لعهدها.

## ٧١ - باب ما جاء في معالي الأخلاق

جمع المعلاة. قال فى القاموس: المعلاة كسب الشرف.

٢٠١٨ - (أحاسنكم أخلاقا) نصبه على التمييز، وجمعه لإرادة الأنواع، أو لمقابلة الجمع بالجمع.

(وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون) وهم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق، والثرثرة

كثرة الكلام وترديده. كذا فى النهاية.

(والمتشدقون) قال فى النهاية: المتشدقون: هم المتوسعون فى الكلام من غير احتياط واحترار. وقيل:

أراد بالمتشلق المستهزئ بالناس. يلوى شذقه بهم وعليهم. انتهى. والشلق جانب الفم.

(والمتفيهقون) هم الذين يتوسعون الكلام، ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق وهو الإمتلاء

والإتساع. كذا فى النهاية. قيل: وهذا من الكبر والرعونة.

الوجه، وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه: عن عبد ربه بن سعيد؛ وهذا أصح، والثرثار: هو الكثير الكلام، والمتشدد: الذي يتناول على الناس في الكلام ويذو عليهم.

## ٧٢ - باب ما جاء في اللعن والطعن

٢٠١٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن كثير بن زيد، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: "لا يكون المؤمن لعانا". [صحيح سنن الترمذي] (١٦٤٣)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وهذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: "لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا"، وهذا الحديث مفسر.

## ٧٣ - باب ما جاء في كثرة الغضب

٢٠٢٠ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: علمني (والمتشدد هو الذي يتناول على الناس في الكلام، ويذو عليهم) كذا فسر الترمذي، وتفسيره المشهور هو ما ذكره صاحب النهاية وغيره. (وهذا أصح) والظاهر: أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولا عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد، ثم لقيه فرواه عنه بغير واسطة.

## ٧٢ - باب ما جاء في اللعن والطعن

قال في القاموس: لعنه كمنعه: طرده وأبعده. وقال في الجمع: اللعنة هي الطرد والإبعاد، ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد، ولعن الفاسق إبعاده عن رحمة تخص المطيعين. انتهى. وقال في القاموس: طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا: ضربه ووخزه، فهو مطعون وطعين، وفيه بالقول طعنا وطعننا. انتهى. وقال في النهاية: لا يكون المؤمن طعانا، أى: وقعا في أعراض الناس بالذم والمغيبة ونحوهما. وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن، بالفتح والضم، إذا عابه. ومنه الطعن في النسب. ٢٠١٩ - (لا يكون المؤمن لعانا) أى: كثير اللعن، وهو الطرد، والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى، وإنما أتى بصيغة المبالغة لأن الإحتراز عن قليله نادر الوقوع في المؤمنين.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني. (لا ينبغي للمؤمن) أى: لا يجوز له، وقد جاء في الكتاب والسنة لا ينبغي بمعنى: لا يجوز، كما في قوله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا﴾ [مريم: ٩٢]. (وهذا الحديث مفسر) يعنى: أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ: "لا يكون المؤمن لعانا". يعنى: أن النفي فيها بمعنى النهى.

## ٧٣ - باب ما جاء في كثرة الغضب

قال في القاموس: الغضب بالتحريك: ضد الرضا كالغضبة، غضب كسمع عليه وله إذا كان حيا، وغضب به إذا كان ميتا. وقال بعض المحققين: الغضب فوران. دم القلب، أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات. وللانتقام بعد وقوعها.

شيئا ولا تكثر على لعلى أعيه، قال: لا تغضب، فردد ذلك مرارا كل ذلك يقول: لا تغضب". [صحيح سنن الترمذي" (١٦٤٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي سعيد، وسليمان بن صرد، وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي.

## ٢٤ - باب في كظم الغيظ

٢٠٢١ - (حدثنا عباس بن محمد الدوري وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه، دعاه الله يوم القيامة على رعوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء". [صحيح سنن الترمذي" (١٦٤٥)]، [ضعيف سنن الترمذي" (٣٤٧)]. قال هذا حديث حسن غريب.

٢٠٢٠ - (لعلى أعيه) أى: أحفظه. قال فى القاموس: وعاه يعمه: حفظه وجمعه.

(لا تغضب) قيل: لعل السائل كان غضوبا، وكان النبى ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتصر فى وصيته له على ترك الغضب. وقال ابن التين: جمع ﷺ فى قوله: "لا تغضب" خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يعول إلى التقاطع ومنع الرفق. وربما آل إلى أن يؤذى المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين. كذا فى الفتح (١٠/٥٢٠).

(فردد ذلك) أى: الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم، فلم يزد على ذلك.

(مرارا) أى: مرة بعد أخرى.

(كل ذلك يقول: لا تغضب) فى رواية عثمان بن أبى شبة قال: لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المرات. قاله الحافظ.

فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الباب، فإن قوله: لا تغضب يدل على النهى عن مطلق الغضب، لا عن كثرة الغضب.

قال صاحب التحفة: الظاهر أن المراد بقوله: "لا تغضب" النهى عن كثرة الغضب، لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه، فالمطابقة ظاهرة.

## ٢٤ - باب في كظم الغيظ

٢٠٢١ - (من كظم غيظا) أى: اجترع غضبا كامنا فيه. قال فى النهاية: كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه، والصبر عليه.

(وهو يستطيع أن ينفذه) بتشديد الفاء. أى يمتضيه. ويجوز تخفيف الفاء، والجملة حالية. وجواب الشرط (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أى شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به. ويقال فى حقه: هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة.

(حتى يخيره) أى: يجعله خيرا.

(فى أى الحور شاء) أى: فى أخذ أيهن شاء، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنية، وإيصاله الدرجة الرفيعة.

**٧٥ - باب ما جاء في إجلال الكبير**

٢٠٢٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن المشي، حدثنا يزيد بن بيان العقيلي، حدثنا أبو الرجال الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قىض الله له من يكرمه عند سنه". [ضعيف سنن الترمذي (٣٤٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان، وأبو الرجال الأنصاري آخر.

**٧٦ - باب ما جاء في المتهاجرين**

٢٠٢٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر فيهما لمن لا يشرك بالله شيئا إلا المهتجرين، يقال: ردوا هذين حتى يصطلحا". [صحيح سنن الترمذي (١٦٤٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ويروى في بعض الحديث: ذروا هذين حتى يصطلحا، قال: ومعنى قوله: المهتجرين: يعني المتصارمين، وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام".

**٧٥ - باب ما جاء في إجلال الكبير**

أى: تعظيمه، والمصدر مضاف إلى المفعول.

٢٠٢٢ - (ما أكرم) أى: ما أعظم ووقر.

(لسنه) أى: كبر عمره، لأن الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه. قاله القارى.

(إلا قىض الله) بتشديد التحتية، أى: سلط ووكّل.

(له) أى: للشاب.

(من يكرمه) أى: قرينا يعظمه ويخدمه، لأن من خدم خدام.

(عند سنه) أى: حال كبره، مجازة له على فعله بأن يقدر له عمرا يبلغ به إلى الشيخوخة، ويقدر له من يكرمه.

(هذا حديث غريب) هو اسناد ضعيف لضعف يزيد بن بيان وشيخه.

**٧٦ - باب ما جاء في المتهاجرين**

٢٠٢٣ - (تفتح أبواب الجنة) أى: حقيقة، لأن الجنة مخلوقة الآن، وفتح أبوابها ممكن.

(يوم الاثنين والخميس) أى: لكثرة الرحمة النازلة فيهما، الباعثة على الغفران.

(إلا المهتجرين) أى: المتقاطعين.

(يقول: ردوا) وفى رواية مسلم: "أنظروا" أى: أمهلوا، أى: لا تعطوا منها أنصباء هذين المتهاجرين

المتعادين. وأخروا مغفرتهم من ذنوبهما مطلقا زجرا لهم، أو من ذنب المهجران فقط.

(حتى يصطلحا) أى: يتصلحا ويزول عنهما الشحنة، فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء. والظاهر أن

مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه، وزوال عداوته، سواء صفا لصاحبه أم لا. قال الطيبي: وأتى باسم

الإشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين.

(ذروا هذين) أى: دعوهما.

(ومعنى قوله: المهتجرين، يعنى: المتصارمين) أى: المتقاطعين، قال فى القاموس: صرمه يصرمه صرما،

ويضم: قطعه قطعاً بائناً، وفلانا قطع كلامه.

## ٧٧ - باب ما جاء في الصبر

٢٠٢٤ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد: "أن ناساً من الأنصار سألوا النبي ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم قال: ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم، ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد شيئاً هو خير وأوسع من الصبر". [صحيح سنن الترمذي (١٦٤٧)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أنس، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن مالك هذا الحديث فلن أذخره عنكم، والمعنى فيه واحد، يقول: لن أحبسك عنكم.

## ٧٨ - باب ما جاء في ذي الوجهين

٢٠٢٥ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من شر الناس عند الله يوم

## ٧٧ - باب ما جاء في الصبر

٢٠٢٤ - (ثم سألوا فأعطاهم) زاد في رواية الشيخين حتى نفذ ما عنده. (ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم) "ما" موصولة لا شرطية، وإلا لوجب يكن بحذف الواو، والفاء في قوله: فلن أذخره" لتضمن المبتدأ معنى الشرط، أى: ليس أحبسك عنكم ولا أتفرد به دونكم. قاله العلامة السندي. كذا في التعليقات السلفية (٢٩٦/١). (ومن يستغن) أى: يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس. والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف.

(يغنه الله) أى: يجعله غنياً. أى: بالقلب، ففي الحديث: "ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس". أو يعطيه ما يغنيه عن الخلق. (ومن يستعفف) أى: من يطلب العفة عن السؤال. قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكي.

(يعفه الله) أى: يجعله عفيفاً من الإعفاف. وهو إعطاء العفة، وهى الحفظ عن المناهى، يعنى: من قنع بأدنى قوت، وترك السؤال تسهل عليه القناعة، وهى كنز لا يغنى.

(ومن يتصبر) أى: يطلب توفيق الصبر من الله تعالى. لأنه قال تعالى: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ [النحل: ١٢٧]. أو يأمر نفسه بالصبر، ويتكلف فى التحمل عن مشاقه، وهو تعميم بعد تخصيص، لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلى، أو من يتصبر عن السؤال، والتطلع إلى ما فى أيدي الناس، بأن يتجرع مرارة ذلك، ولا يشكو حاله لغير ربه.

(يصبره الله) بالتشديد: أى: يسهل عليه الصبر، فتكون الجملة مؤكدة، ويؤيد إرافة معنى العموم قوله: (وما أعطي أحد شيئاً هو خير) أى: أفضل.

(وأوسع من الصبر) قال القارى فى المرقاة: وذلك لان مقام الصبر أعلى المقامات، لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة: ٤٥]. ومعنى كونه أوسع، أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد.

## ٧٨ - باب ما جاء في ذي الوجهين

٢٠٢٥ - (إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين) ولفظ البخارى: "تجد من أشر الناس

القيامة ذا الوجهين". [صحيح سنن الترمذي (١٦٤٨)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أنس وعمار، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٧٩ - باب ما جاء في المنام

٢٠٢٦ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: مر رجل على حذيفة بن اليمان، فقيل له: إن هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة قتات"، قال سفيان: والقتات: المنام. [صحيح سنن الترمذي (١٦٤٩)]، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٨٠ - باب ما جاء في العي

٢٠٢٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن حسان بن عطية، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "الحياء والعي .....

يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه". قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس، لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل والكذب، مدخل للفساد بين الناس، وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لخصمها. وصنيعه نفاق، ومحض كذب وخداع، وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مدهانة محرمة.  
قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى. والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى. وينقل إليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح، ويؤيد هذه التفرقة، رواية الاسماعيلي من طريق ابن عمير عن الأعمش: "الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء".

## ٧٩ - باب ما جاء في المنام

قال الجزري في النهاية: النيمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد تم الحديث ينمه، وينمه فهو نمام. والاسم النيمة، وتم الحديث إذا ظهر فهو متعد ولازم.  
٢٠٢٦ - (فقيل له: إن هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس) ولفظ البخاري: فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان.

(لا يدخل الجنة) أي: في أول وهلة، كما في نظائره.

(قتات) ووقع في رواية لمسلم بلفظ: "نمام" وهما بمعنى، وقيل: الفرق بين القتات والمنام أن المنام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه. ولزيد البسط راجع الفتح (٤٧٣/١٠).

## ٨٠ - باب ما جاء في العي

بكسر العين المهملة، وتشديد التحتية. قال في القاموس: عى في المنطق كرضى عيا بالكسر حصر.  
٢٠٢٧ - (الحياء والعي) أي: العجز في الكلام، والمراد به في هذا المقام: هو السكوت عما فيه اثم من النثر والشعر، لا ما يكون للخلل في اللسان، قاله القاري. وقال في الجمع: العى: التحير في الكلام.



شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق". [صحيح سنن الترمذى (١٦٥٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من حديث أبي غسان  
محمد بن مطرف، قال: والعي: قلة الكلام، والبذاء: هو الفحش في الكلام، والبيان:  
هو كثرة الكلام، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام، ويتفصحن  
فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله.

## ٨١ - باب ما جاء في إن من البيان سحرا

٢٠٢٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن  
أسلم، عن ابن عمر؛ أن رجلين قدما في زمان رسول الله ﷺ فخطبا فعجب الناس  
من كلامهما، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: "إن من البيان سحرا، أو إن بعض  
البيان سحر". [صحيح سنن الترمذى (١٦٥١)]

وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال، والتحرز عن الويل. انتهى.  
وقال صاحب التحفة: وفسر الترمذى العى فيما بعد بقلة الكلام، يعنى: حذرا عن الوقوع فى الإثم،  
أو فى ما لا يعنى.

(شعبتان من الإيمان) فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء، فيترك القبائح حياء من الله تعالى، ويمتنع  
عن الاجترأ على الكلام، شفقة عن عثرة اللسان. فهما شعبتان من شعب الإيمان. والحاصل: أن الإيمان  
منشأهما ومنشاكل معروف وإحسان.

(والبذاء) بفتح موحلة فذال معجمة: فحش الكلام، أو خلاف الحياء.  
(والبيان) أى: الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعمق فى النطق، وإظهار التفصيح  
للتقدم على الأعيان قاله القارى فى المرقاة (٩/١٢٨). وقال فى الجمع: أراد بالبيان ما يكون سببه الاجترأ،  
وعدم المبالاة بالطغيان، والتحرز عن الزور والبهتان.

(شعبتان من النفاق) قال فى التيسير: أى: هما خصلتان منشأهما النفاق، أو مؤيدان إليه، وأراد بالبيان  
هنا كثرة الكلام، والتكلف للناس بكثرة التملق والثناء عليهم، وإظهار التفصيح، وذلك ليس من شأن  
أهل الإيمان، وقد يتملق الإنسان إلى حد يخرج به إلى صريح النفاق وحقيقته.  
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

(مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون فى الكلام ... إلخ) كلام الترمذى هذا وتفسيره فى  
الغاية من الجودة، وقد جربنا هذا النفر فى زماننا، فهم اليوم كثر، نسأل الله العافية.

## ٨١ - باب ما جاء في إن من البيان سحرا

٢٠٢٨ - (أن رجلين) قال الحافظ فى الفتح (٢٣٧/١٠): لم أقف على تسميتهما صريحا.  
(فخطبا) أى: كلمات محسنات جامعة البلاغة والفصاحة.

(إن من البيان سحرا، أو إن بعض البيان سحر) "أو" للشك من الراوى. قال الحافظ فى الفتح  
(٢٣٧/١٠): قال الخطابى: البيان اثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأى وجه كان، والآخر ما دخلته  
الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذى يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على  
النفس حتى يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته. فيلوح للناظر فى معرض غيره، وهذا إذا صرف  
إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. قال: فعلى هذا فالذى يشبه بالسحر منه هو المموم. وتعقب  
بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره فى أول باب

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمار، وابن مسعود، وعبد الله بن الشخير، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٨٢ - باب ما جاء في التواضع

٢٠٢٩ - (صحيح) حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد رجلاً بغفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله". [صحيح سنن الترمذي] (١٦٥٢)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي كبشة الأثماري، واسمه: عمر بن سعد، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٨٣ - باب ما جاء في الظلم

٢٠٣٠ - (صحيح) حدثنا عباس العنبري، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "الظلم ظلمات يوم القيامة". [صحيح سنن الترمذي] (١٦٥٣)

السحر، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام تحبير الألفاظ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشئ عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخيل لغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في "الموطأ" في "باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وحمل الحديث على هذا صحيح، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية. انتهى ملخصاً.

## ٨٢ - باب ما جاء في التواضع

قال في القاموس: تواضع: تذلل وتخاشع.  
٢٠٢٩ - (ما نقصت صدقة) "ما" نافية، و"من" في قوله: (من مال) زائدة، أو تبيضية، أو بيانية، أى: ما نقصت صدقة مالا، أو بعض مال، أو شيئاً من مال، بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجر بالبركة الخفية، أو بالعطية الجلية، أو بالثوبة العلية.  
(وما زاد الله رجلاً بغفو) أى: بسبب عفوه عن شئ مع قدرته على الانتقام.  
(إلا عزاً) في الدنيا. فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب، أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه، أو فيهما.  
(وما تواضع أحد لله) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره.  
(إلا رفعه الله) في الدنيا والآخرة.

## ٨٣ - باب ما جاء في الظلم

قال الراغب: الظلم عند أهل اللغة: وضع الشئ في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما ببدول عن وقته أو مكانه.

٢٠٣٠ - (الظلم ظلمات) أى: كما أن العمل الصالح سبب لنور يسعى بين أيدي المؤمنين كذلك الظلم سبب للظلمة واحاطتها بالظلمين، وقيل: المراد بالظلمات: الشدائد كما في قوله تعالى ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾، ثم جمع الظلمات إما لأن المراد بالظلم الجنس، أو بالنسبة إلى المراد، أو

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وجابر، وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

### ٨٤ - باب ما جاء في ترك العيب للنعمة

٢٠٣١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: "ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه". [صحيح سنن الترمذي (١٦٥٤)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو حازم هو: الأشجعي الكوفي، واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية.

### ٨٥ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن

٢٠٣٢ - (حسن، صحيح) حدثنا يحيى بن أكثم والجارود بن معاذ، قالوا: حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الحسين بن واقد، عن أوفى بن دهم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "صعد رسول الله ﷺ المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ....."

لكل واحد ظلمات لشدة هذه الشيعة، أو لأن الظلمة لما كان يسعى بين أيديهم وبأيمانهم جعل كأنها متعددة فافهم. كذا في اللغات، وراجع شرح مسلم للنووي (١٣٤/١٦).

### ٨٤ - باب ما جاء في ترك العيب للنعمة

٢٠٣١ - (ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط) قال الحافظ في الفتح (٩/٥٤٧ - ٥٤٨): أى: مباحا. أما الحرام فكان يعيبه ويلبسه، وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب.  
قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله: مالح حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، وغير ذلك.  
(وإلا) أى: وإن لم يشتهه.

(تركه) يعنى: مثل ما وقع له فى الضب. قال ابن بطلان: هذا من حسن الأدب؛ لأن المرأ قد لا يشتهى الشئ، ويشتهيه غيره، وكل مأذون فى أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

### ٨٥ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن

٢٠٣٢ - (صعد) بكسر العين، أى: طلع.

(فنادى بصوت رفيع) أى: عال.

(قال) بيان لقوله: فنادى.

(يا معشر من أسلم بلسانه) يشترك فيه المؤمن والمنافق.

(ولم يفيض) من الإفضاء، أى: لم يصل.

(الإيمان) أى: أصله وكماله.

(إلى قلبه) فيشمل الفاسق وهو الأظهر.

(لا تؤذوا المسلمين) أى: الكاملين فى الإسلام، وهم الذين أسلموا بلسانهم، وآمنوا بقلوبهم.

ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله، قال: ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك. [صحيح سنن الترمذي (١٦٥٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، عن حسين بن واقد: نحوه، وروى عن أبي برزة الأسلمي، عن النبي ﷺ: نحو هذا.

## ٨٦ - باب ما جاء في التجارب

٢٠٣٣ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حلیم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة". [ضعيف سنن الترمذي (٣٤٩)]

(ولا تعيروهم) من التعير، وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم منه أم لا، وأما التعير في حال المباشرة أو بعينه قبل ظهور التوبة، فواجب لمن قدر عليه. وربما يجب الحد أو التعزير، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (ولا تتبعوا) من باب الافتعال، أى: لا تجسسوا. (عوراتهم) فيما تجهلونهم، ولا تكشفوها فيما تعرفونها. (فإنه) أى: الشأن.

(من تتبع) بصيغة الماضى المعلوم من باب التفعّل، أى: من طلب. وفى بعض النسخ "يتبع" بصيغة المضارع المعلوم من باب الافتعال هنا، وفيما بعد من الموضعين. (عورة أخيه) أى: ظهور عيب أخيه.

(المسلم) أى: الكامل بخلاف الفاسق، فإنه يجب الحذر والتحذير عنه. (تتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة، أى: كشف عيوبه، ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم. وهذا فى الآخرة.

(ومن تتبع الله عورته يفضحه) من فضح كمنع. أى: يكشف مساويه. (ولو فى جوف رحله) أى: ولو كان فى وسط منزله خفيا من الناس. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْنُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] كذا فى المرقاة (٢٧٢/٩).

(ما أعظمك وأعظم حرمتك) هما صيغتا التعجب، والحرمة بالضم وبضميتين وكهزمة: ما لا يحل انتهاكه. كذا فى القاموس. (والمؤمن) أى: الكامل.

## ٨٦ - باب ما جاء في التجارب

جمع التجربة قال فى القاموس: جربه تجربة: اختبره. ٢٠٣٣ - (لا حلیم إلا ذو عثرة) أى: لا حلیم كاملا إلا من يقع فى زلة وعثرة فيجب العفو فيعفى عنه فيعفو عن الناس أيضا. (ولا حكيم إلا ذو تجربة) أى: من جرب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل ما يفعل إلا عن حكمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

## ٨٧ - باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه

٢٠٣٤ - (حسن) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور". [صحيح سنن الترمذي (١٦٥٦)] وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

ومعنى قوله: ومن كتم فقد كفر، يقول: قد كفر تلك النعمة.

كذا في مجمع البحار.

(هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألباني.

(إلا من هذا الوجه) قال الدكتور بشار عواد: إسناده ضعيف، دراج هو ابن سمعان أبو السمع، وهو ضعيف عندنا، ويزداد ضعفه في روايته عن أبي الهيثم كما حررناه في "تحرير أحكام التقريب". وخالفه عبيد الله بن زحر فرواه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري موقوفاً عند البخاري في الأدب المفرد (٥٦٥)، وابن زحر هذا وإن كان فيه كلام إلا أنه خير من دراج، فروايته أصح.

## ٨٧ - باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه

قال الزخشرى في الفائق: المتشبع: أى: المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها.

٢٠٣٤ - (من أعطى) بصيغة المجهول.

(عطاء) مفعول مطلق، أو عطية، وفي رواية شيئاً فهو مفعول ثان.

(فوجد) أى: سعة مالية.

(فليجز) بسكون الجيم، أى: فليكافئ.

(به) أى: بالعطاء.

(ومن لم يجد) أى: سعة من المال.

(فليثن) بضم الياء أى: عليه، وفي رواية به، أى: فليمدحه، أو فليدع له.

(فإن من أثنى) وفي رواية: فإن أثنى به.

(فقد شكر) وفي رواية "شكره" أى: جازاه في الجملة.

(ومن كتم) أى: النعمة بعدم المكافأة بالعطاء، أو المجازاة بالثناء.

(فقد كفر) أى: النعمة، من الكفران. أى: ترك أداء حقه. وفي رواية: "وإن كتمه فقد كفره".

(ومن تحلى) أى: تزين وتلبس.

(بما لم يعطه) بفتح الطاء، والضمير المرفوع يرجع إلى "من"، والمنصوب إلى "ما".

(كان كلابس ثوبي زور) وفي رواية: "فانه كلابس ثوبي زور". أى: كمن كذب كذبتين أو أظهر

شيئين كاذبين، قاله ﷺ لمن قالت: يا رسول الله إن لي ضرة، فهل على جناح أن أتشبع بما لم يعطنى زوجى،

أى: أظهر الشبع. فأحد الكاذبين قولها: "أعطانى زوجى" والثانى: إظهارها أن زوجى يحبى أشد من ضررتى.

## ٨٨ - باب ما جاء في الثناء بالمعروف

٢٠٣٥ - (صحيح) حدثنا الحسين بن الحسن المروزي بمكة وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالوا: حدثنا الأحوص بن جواب، عن سعيم بن الحمس، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء". [صحيح سنن الترمذي] (١٦٥٧)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله، وسألت محمداً؛ فلم يعرفه.

حدثني عبد الرحيم بن حازم البلخي، قال: سمعت المكي بن إبراهيم يقول: كنا عند ابن جريج المكي، فجاء سائل فسأله؟ فقال ابن جريج لخازنه: أعطه ديناراً، فقال: ما عندي إلا دينار، إن أعطيته لجعت وعيالك، قال: فغضب وقال: أعطه، قال المكي: فنحن عند ابن جريج إذ جاءه رجل بكتاب وصره، وقد بعث إليه بعض إخوانه وفي الكتاب: إني قد بعثت خمسين ديناراً، قال: فحل ابن جريج الصرة فعدّها فإذا هي أحد وخمسون ديناراً، قال: فقال ابن جريج لخازنه: قد أعطيت واحداً فردّه الله عليك وزادك خمسين ديناراً.

## ٨٨ - باب ما جاء في الثناء بالمعروف

٢٠٣٥ - (فقال لفاعله) أى: بعد عجزه عن إثباته، أو مطلقاً. (جزاك الله خيراً) أى: خير الجزاء، أو أعطاك خيراً من خيرى الدنيا والآخرة. (فقد أبلغ في الثناء) أى: بالغ في أداء شكره، وذلك أنه اعترف بالتقصير، وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. قال بعضهم: إذا قصرت يداك بالمكافأة، فليطل لسانك بالشكر والدعاء. (هذا حديث حسن جيد غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

## ٢٩ - كتاب الطب

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في الحمية

٢٠٣٦ - (حسن) حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر، قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي ولنا دوال معلقة، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلي معه يأكل، فقال رسول الله ﷺ لعلي: مه مه يا علي؛ فإنك ناقة، قال: فجلس علي والنبي ﷺ يأكل، قالت: فجعلت لهم سلقا وشعيرا، فقال النبي ﷺ: يا علي، من هذا فأصب؛ فإنه أوفق لك". [صحيح سنن الترمذي (١٦٥٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان، ويروى عن فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن. (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر وأبو داود، قالوا: حدثنا فليح بن

### ٢٩ كتاب الطب عن رسول الله ﷺ

الطب بثلاث الطاء المهمة قاله القسطلاني، وهو علم يعرف به أحوال بدن الانسان من الصحة والمرض، قال في الفتح: ونقل أهل اللغة: إن الطب بالكسر، يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوى وللداء أيضا فهو من الأضداد، ويقال أيضا للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس، وللخلق بالشئ، والطبيب الخافق في كل شئ وخص به المعالج عرفا، والجمع في القلة أطبة، وفي الكثرة أطباء. والطب نوعان: طب جسد وهو المراد هنا. وطب قلب، ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى، وأما طب الجسد فممنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع إلى التجربة. كذا في العون (١/٤).

### ١ - باب ما جاء في الحمية

قال أصحاب اللغة: هي بكسر الحاء وسكون الميم يقال: حمى الشئ من الناس من باب ضرب يحميه حميا وحمية وحماية منعه عنهم، وحمى المريض ما يضره. أى: منعه إليه متعليا إلى مفعولين، والأشهر تعديده إلى الثانى بالحرف. كذا في العون (١/٤).

٢٠٣٦ - (ولنا دوال معلقة) جمع دالية، وهى العلق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل.

(مه مه) اسم فعل بمعنى: كف وانه وهو مبنى على السكون.

(فإنك ناقة) باللقاف المكسورة يقال: نقه المريض ينقه فهو ناقة: إذا برا وأفاق، فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.

(فجعلت لهم سلقا وشعيرا) وفى رواية أبى داود: "وصنعت شعيرا وسيقا، فجئت به" والمعنى: طبخت لهم سلقا وشعيرا.

(يا علي: من هذا فأصب) من الإصابة: أى: أدرك من هذا، أو كل منه.

سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر الأنصارية في حديثه، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث يونس بن محمد عن فليح بن سليمان إلا أنه قال: أنفع لك. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٥٨)]  
وقال محمد بن بشار في حديثه: وحدثني أيوب بن عبد الرحمن هذا حديث جيد غريب.

٢٠٣٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان؛ أن رسول الله ﷺ قال: ”إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٥٩)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن صهيب، وأم المنذر، وهذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ: مرسلا.  
حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يذكر فيه: عن قتادة بن النعمان.  
قال أبو عيسى: وقاتة بن النعمان الظفري: هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي ﷺ وراه وهو غلام صغير.

## ٢ - باب ما جاء في الدواء والحث عليه

٢٠٣٨ - (صحيح) حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: ”قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله، تداووا؛ .....“  
٢٠٣٧ - (إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا) أى: حفظه من متاع الدنيا ومناصبها. أى: حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه، ويعسر عليه حصوله.  
(كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء) أى: شربه إذا كان يضره، والأطباء تحمى شرب الماء فى أمراض معروفة.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى .

## ٢ - باب ما جاء في الدواء والحث عليه

٢٠٣٨ - (قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟) وفى رواية أبى داود: قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟  
(قال: نعم يا عباد الله تداووا) فيه اثبات الطب والعلاج، وأن التداوى مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، قاله الخطابى. وقال العيني: فيه إبلحة التداوى. وجواز الطب، وهو رد على الصوفية: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته. وهو خلاف ما أبلحه الشارع .



فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٦٠)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزيمة عن أبيه، وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح.

### ٣ - باب ما جاء ما يطعم المريض

٢٠٣٩ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك، أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: إنه ليرتق فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٥٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، [وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ شيئا من هذا. حدثنا بذلك الحسين بن محمد الجريري، حدثنا به أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه. حدثنا بذلك أبو إسحاق].

(فإنه لم يضع) أى: لم يخلق.

(داء) أى: مرضا، وجمعه أدواء.

(إلا وضع له شفاء أو دواء) شك من الراوى.

(قال: الهرم) بفتح الهاء والراء. أى: هو الهرم. قال الخطابى: جعل الهرم داء، وإنما هو ضعف الكبر، وليس هو من الأدواء التى هى أسقام عارضة للأبدان. من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك.

### ٢ - باب ما جاء ما يطعم المريض

٢٠٣٩ - (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفعولية.

(الوعك) بالرفع على الفاعلية. قال فى النهاية: الوعك: الحمى، وقيل: ألها.

(أمر بالحساء) بالفتح والمد، وهو: طبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى، ويكون رقيقا يحسى. قال القارى: وذكره بعضهم السمن بدل الدهن، وأهل مكة يسمونه بالخريرة. (فحسوا منه) قال فى القاموس: حسا زيد المرق، شربه شيئا بعد شئ. (إنه ليرتق فؤاد الحزين) أى: يشد قلبه ويقويه.

(ويسرو عن فؤاد السقيم) أى: يكشف عن قلبه الألم وبزيله.

(هذا حديث حسن صحيح) وضعفه الشيخ الألبانى.

(وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ شيئا من هذا) ولفظه عند البخارى: أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني عند البخارى: أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”إن التلبينة تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن“.

#### ٤ - باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب

٢٠٤٠ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم". [صحيح سنن الترمذي (١٦٦١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

#### ٥ - باب ما جاء في الحبة السوداء

٢٠٤١ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام"، والسام: الموت.  
[صحيح سنن الترمذي (١٦٦١)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن بريدة، وابن عمر، وعائشة، وهذا حديث حسن صحيح، والحبة السوداء: هي الشونيز.

#### ٤ - باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب

٢٠٤٠ - (لا تكرهوا) نهى من الإكراه.  
(مرضاكم) جمع مريض.  
(على الطعام) أى: على تناول الأكل والشرب.  
(فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أى: يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش، فإن الحيلة والقوة من الله حقيقة، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة.  
قال القاضي: أى: يحفظ قواهم، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فى حفظ الروح، وتقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: "أبيت عند ربى يطعمنى ويسقئنى" وإن كان ما بين الإطعامين، والطعامين بونا بعيدا.

#### ٥ - باب ما جاء في الحبة السوداء

٢٠٤١ - (عليكم بهذه الحبة السوداء) أى: الزموا استعمالها بأكل وغيره.  
(فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث الرطوبة. لكن لا تستعمل فى داء صرفا، بل تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة بحسب ما يقتضيه المرض. قاله المناوى.  
(إلا السام) بمهملة غير مهموزة.

(والسام الموت) وفى رواية البخارى قال ابن شهاب: السام: الموت، والحبة السوداء الشونيز.  
قال الحافظ فى الفتح (١٤٤/١٠): أخرج المستغفرى فى "كتاب الطب" من طريق حسام ابن مصك عن عبيد الله بن بريثة عن النبي ﷺ: "إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء" الحديث، قال وفى لفظ: "قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: الشونيز. قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصهرها فى خرقة ثم تصنعها فى ماء ليلة، فإذا أصبحت قطرت فى المنخر الأيمن واحدة، وفى الأيسر اثنتين، فإذا كان من الغد قطرت فى المنخر الأيمن اثنتين وفى الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت فى الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين". ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء عن كل داء، أنها لا تستعمل فى كل داء صرفا، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوق وغير مسحوق، وربما استعملت أكلا وشربا، وسعوطا وضمادا، وغير ذلك.

## ٦ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

٢٠٤٢ - (صحيح) حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، وثابت، وقتادة، عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: "اشربوا من ألبانها وأبوالها". [صحيح سنن الترمذي] (١٦٦٣)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٧ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره

٢٠٤٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أراه رفعه - قال: "من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديثه في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا". [صحيح سنن الترمذي] (١٦٦٤)

## ٦ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

أى: للتداوى .  
٢٠٤٢ - (إن ناسا من عرينة ... إلخ) تقدم هذا الحديث مطولا في باب: بول ما يؤكل لحمه وتقدم هناك شرحه .

## ٧ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره

٢٠٤٣ - (أراه) بضم الهمزة، أى: أظنه .  
(رفعه) أى: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ .  
(من قتل نفسه بحديدة) أى: بألة من حديد .  
(وحديثه) أى: تلك بعينها أو مثلها .  
(يتوجأ) بهمزة فى آخره، تفعل من الوجأ، وهو الطعن بالسكين ونحوه، والضمير فى قوله: "بها" للحديدة، أى: يطعن بها .  
(بطنه) أى: فى بطنه .  
(فى نار جهنم) أى: حال كونه فى نار جهنم .  
(ومن قتل نفسه بسم) وفى رواية مسلم: "ومن شرب سما فقتل نفسه" والسم بضم السين وفتحها وكسرها، ثلاث لغات: أفصحهن الفتح وجمعه سام، قال فى القاموس: السم هذا القاتل المعروف .  
(فسمه) مبتدأ .  
(فى يده يتحساه) بمهملتين بوزن يتغذى، أى: يشربه فى قهمل ويتجرعه .  
(فى نار جهنم خالدا مخلدا) قال الحافظ فى الفتح (٢٢٧/٣): قد تمسك به المعتزلة وغيرهم عن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار .

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها: توهم الزيادة قال الترمذى بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر: "خالدا مخلدا" . وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب، يعنى: رواية أبى هريرة التى رواها البخارى فى أواخر الجناز بلفظ:

٢٠٤٤ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا". [صحيح سنن الترمذي] (١٦٦٥)

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحو حديث شعبة عن الأعمش.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وهو أصح من الحديث الأول؛ هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من قتل نفسه بسم، عذب في نار جهنم"، ولم يذكر فيه: خالدا مخلدا فيها أبدا، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار، ثم يخرجون منها ولم يذكر أنهم

"الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعننها يطعننها في النار". قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافرا، والكافر يخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: إن هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: والتقدير: يخلد إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول الملة لا حقيقة الدوام. كأنه يقول: يخلد ملة معينة، وهذا أبعدها انتهى.

٢٠٤٤ - (يتوجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهزم، أى: يطعن، وقد تسهل الهمزة، والأصل في يجأ يوجأ. (ومن تردى من جبل) أى: أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله: "فقتل نفسه"، على أنه تعمد ذلك وإلا فمجرد قوله: "تردى" لا يدل على التعمد. (خالدا) حال مقدر.

(خالدا فيها أبدا) تأكيد بعد تأكيد. وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا، والجواب عنه. (وهو) أى: حديث شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ... إلخ. (أصح من الحديث الأول) أى: من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أراه رفعه ... إلخ؛ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته، وأما شعبة فد تابعه على روايته وكيع. وأبو معاوية. (هكذا رواه أبو الزناد ... إلخ) أى: بغير ذكر: "خالدا مخلدا فيها أبدا"، ورواية أبي الزناد هذه وصلها البخارى في صحيحه كما ذكرنا.

(وهذا) أى: حديث أبي هريرة الذي لم يذكر فيه: "خالدا مخلدا فيها أبدا". (أصح) أى: من حديثه الذي ذكرت فيها زيادة: "خالدا مخلدا فيها". (لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار، ثم يخرجون منها، ولا يذكر أنهم يخلدون فيها) مقصود الترمذى أن هذه الزيادة وهم، فانها تخالف الروايات التى تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون فى

يخلدون فيها.

٢٠٤٥ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

قال أبو عيسى: يعني: السم. [صحيح سنن الترمذي (١٦٦٧)]

## ٨ - باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر

٢٠٤٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن سماك؛ أنه سمع علقمة بن وائل عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ وسأله سويد بن طارق - أو طارق بن سويد - عن الخمر؟ .....

النار، ثم يخرجون منها.

قال صاحب التحفة: هذه الزيادة زادها الأعمش، وهو ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة، فتأويل هذه الزيادة أولى من توهمها.

٢٠٤٥ - (نهى عن الدواء الخبيث) قيل: هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع. (يعنى السم) هذا تفسير الخبيث من أبى هريرة، أو ممن دونه. قال الحافظ فى الفتح: وحمل الحديث على ما ورد فى بعض طرقه أولى. وقد ورد فى آخر الحديث متصلاً به، يعنى: السم انتهى. قال فى النهاية: هو من جهتين: أحدهما: النجاسة وهو الحرام كالخمر ونحوها، ولحوم الحيوانات المحرمة وأرواثها وأبوالها، وكلها نجسة خبيثة إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم وردت ما يؤكل لحمه عند آخرين. والجهة الأخرى: من طريق الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهية النفوس لها. انتهى.

قال الماوردى وغيره: السموم على أربعة أضرب: منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره كقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]. ومنها: ما يقتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداوياً. ومنها: ما يقتل فى الأغلب، وقد يجوز ألا يقتل فحكمه كما قبله.

ومنها: ما لا يقتل فى الأغلب. وقد يجوز أن يقتل. فذكر الشافعى فى موضع اباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين: فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى. انتهى.

لم يحكم المصنف على هذا الحديث، واسناده حسن من أجل يونس بن أبى إسحاق السبيعي، فهو حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات.

## ٨ - باب ما جاء فى كراهية التداوى بالمسكر

٢٠٤٦ - (إنه شهد) أى: حضر، قال فى القاموس: شهد كسمعه شهوداً: حضره. (وسأله سويد بن طارق، أو طارق بن سويد) وقال البغوى: الصحيح عندى طارق بن سويد، وكذا قال أبو على بن السكن وقال ابن منلة: سويد بن طارق وهم - قلت: أخرجه ابن ملج عن طارق بن سويد بلا شك فيه. كذا فى بذل المجهود (١٦/٢٠٢). (عن الخمر) أى: عن شربها، أو صنعها.

فنهاه عنه، فقال: إنا نتداوى بها، فقال رسول الله ﷺ: "إنها ليست بدواء ولكنها داء". [صحيح سنن الترمذي (١٦٦٨)]

حدثنا محمود، حدثنا النضر بن شميل وشبابة عن شعبة: بمثله، قال محمود: قال النضر: طارق بن سويد، وقال شبابة: سويد بن طارق.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٩ - باب ما جاء في السعوط وغيره

٢٠٤٧ - (ضعيف) حدثنا محمد بن مديويه، حدثنا عبد الرحمن بن حماد الشيعي، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن خير ما تداويتم به: السعوط، واللدود والحجامة والمشى، فلما اشتكى

(فنهاه) وفي رواية مسلم: "فنهاه" أو كره أن يصنعها.

(فقال: إنا لتداوى بها) وفي رواية مسلم: "إنما أصنعها للدواء".

(إنها ليست بدواء، ولكنها داء) وفي رواية ابن ملج: "إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء". أى: مضر فى الجسد لكل من يشرب بها، وأما من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزم الإساعة لأن حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى بها.

تنبيه: قال العنى فى العملة (٦٤٩/٢ - ٦٥٠): الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة فى الخمصة، والخمر عند العطش، وإساعة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به. وقال: إذا فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم - يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد. وتناول الميتة عند الخمصة.

قال صاحب التحفة: دفع العطش. وأحذار اللقمة بشرب الخمر متيقن. وأما حصول الشفاء بالتداوى ولو بالخلال فليس بمتيقن، فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند العطش الشديد وأحذار اللقمة فاسد الاعتبار. قال الشيخ ابن العابدین فى "رد المحتار" ما محصله: إن إساعة اللقمة بالخمر، ودفع العطش به متحقق النفع. ولذلك من لم يسيغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يَأْتَم بخلاف التداوى وإن كان بالخلال، فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع، ولذلك من ترك التداوى ومات لا يَأْتَم. انتهى.

## ٩ - باب ما جاء في السعوط وغيره

بمهملتين: ما يجعل فى الأنف عما يتداوى به. كذا فى الفتح (١٤٧/١٠).

٢٠٤٧ - (إن خير ما تداويتم به السعوط) قال الحافظ فى الفتح (١٤٧/١٠): استعط، أى: استعمل السعوط وهو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر فى أنفه ماء، أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب. ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. (واللدود) بفتح اللام ومهملتين: هو الدواء يصب فى أحد جانبي فم المريض. واللدود باضم الفعل. ولددت المريض فعلت ذلك به. كذا فى الفتح (١٦٦/١٠).  
(الحجامة) بكسر أوله، بمعنى: الاحتجام.

(والمشى) بفتح فكسر فتشديد تحتية، فعيل من المشى. قال فى المغرب: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشنى: وإنما سمي الدواء السهل مشيا لأنه يحمل شارب به على المشى والتردد إلى الخلاء. كذا فى المرقاة (٣١٧/٨).

رسول الله ﷺ لده أصحابه، فلما فرغوا قال: لدوهم، قال: فلدوا كلهم غير العباس.“  
[”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٥١)]

٢٠٤٨ - (ضعيف الا فقرة الاكتحال) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إن خير ما تداويتم به: اللدود والسعوط والحجامة والمشي، وخير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين.“ [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٥٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث عباد بن منصور.

### ١٠ - باب ما جاء في كراهية التداوى بالكى

٢٠٤٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: ”أن رسول الله ﷺ نهى عن الكى، قال: (لله أصحابه) أى: جعلوا فى جانب فمه دواء بغير اختياره، وهذا هو اللدود، فأما ما يصب فى الخلق فيقال له: الوجود. وقد وقع عند الطبرانى من حديث العباس أنهم أذابوا قسطاً، أى: بزيت فلدوه به. (فلما فرغوا قال: لدوهم) بصيغة الأمر.

(قال) أى: ابن عباس. (فلدوا) بصيغة الماضى المجهول. قال الحافظ فى الفتح (١٤٧/٨): إنما أنكر التداوى؛ لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك، كما هو ظاهر فى سياق الخبر كما ترى. انتهى.

٢٠٤٨ - (وخير ما اكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه. (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكى فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون فى بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى من أصبهان. قاله الحافظ فى الفتح (١٥٧/١٠ - ١٥٨). وقال الثوريشتى: هو الحجر المعدنى، وقيل: هو الكحل الأصفهانى ينشف اللدعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى غضنها لا سيما للشيوخ والصبيان. حكاه القارى فى المرقاة (٣٥٨/٨).

(فإنه) أى: الإثمد أو الإكتحال به. (يجلو البصر) من الجلاء، أى: يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة لدفع الردية النازلة إليها من الرأس.

(وينبت الشعر) أى: من الإنبات، أى: شعر أهداب العين النابت على أشفارها. (مكحلة) بضم الميم. آلة الكحل. والمراد منها ما فيه الكحل. (يكتحل بها) كذا فى النسخ الموجودة ”بها“، وفى جميع روايات ”الشمائل“: ”منها“، فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦].  
(هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف: إلا فقرة الاكتحال بالإثمد فصحيحة.

### ١٠ - باب ما جاء في كراهية التداوى بالكى

قال فى القاموس: كواه يكويه كيا: أحرقت جلده بجديلة ونحوها، وهى المكواة. والكى موضع الكى، والكادياء ميسم، واكتوى: استعمل الكى فى بدنه.  
٢٠٤٩ - (نهى عن الكى) قال الحافظ فى الفتح (١٥٥/١٠): النهى فيه محمول على الكراهة أو على

فابتلينا فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجحنا". [صحيح سنن الترمذى (١٦٦٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: نهينا عن الكي.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن مسعود، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح.

## ١١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢٠٥٠ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا

معمر، عن الزهري، عن أنس: "أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة". [صحيح سنن الترمذى (١٦٧٠)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي، وجابر، وهذا حديث حسن غريب.

## ١٢ - باب ما جاء في الحجامة

٢٠٥١ - (صحيح) حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا

همام وجريز بن حازم، قالوا: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: "كان رسول الله ﷺ يحتجم

خلاف الأولى، لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران، لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطرا فنهله عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينبج. وقال ابن قتيبة: الكى نوعان: كى الصحيح لثلا يعتل فهذا الذي قيل فيه: "لم يتوكل من اكتوى"، لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدفع. والثانى: كى الجرح إذا نغل، أى: فسد والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوى به، فإن كان الكى لأمر محتمل فهو خلاف الأولى، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

وحاصل الجمع: أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقا إلى الشفاء والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

(فما أفلحنا ولا أنجحنا) من الإنجاح، أى: فما فزنا. ولا صرنا ذا نجح، وفى رواية أبى داود: فما أفلحن ولا أنجحن. بنون الإناث فيها. يعنى: تلك الكيات التى اكتوينا بهن، وخالفنا النبي ﷺ فى فعلهن، وكيف يفلح وينجح شئ خولف فيه صاحب الشريعة. وعلى هذا فالتقدير فاكثونا كبات الأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن.

## ١١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

أى: فى الكى.

٢٠٥٠ - (من الشوكة) أى: من أجلها، وهى على ما فى النهاية: حمة تعلق الوجه والجسد. وقد تقدم

وجه الجمع بين أحاديث هذا الباب، وأحاديث الباب المتقدم فى كلام الحافظ. وراجع أيضا نيل الأوطار للشوكانى (٢١٣/٨).

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى. ووافق المؤلف فى تحسينه الدكتور بشار عواد

وكلامه جيد فى هذا المقام فراجع.

## ١٢ - باب ما جاء في الحجامة

فى المصباح: حجمه الحاجم حجما، من باب قتل: شرطه، واسم الصناعة حجمة بالكسر. ٢٠٥١ - (كان النبي ﷺ يحتجم فى الأخدعين والكاهل) قال الشوكانى فى النيل (٢١٧/٨): قال أهل



في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.  
[”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٧١)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عباس، ومقل بن يسار، وهذا حديث حسن غريب.

٢٠٥٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن بديل الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن - هو: ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: ”حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملا من الملائكة إلا أمروه، أن مر أمتك بالحجامة.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٧٢)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود.

٢٠٥٣ - (ضعيف الاسناد) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غلمة ثلاثة حمامون، فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه ويحجم أهله.

اللغة: الأخدعان: عرقان في جانبي العنق يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. قال ابن القيم في الهدى: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف، إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده، أو منهما جميعاً، قال: والحجامة لأهل الحجاز، والبلاد الحارة لأن دماهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجلب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد. ولأن مسام أبدانهم واسعة، ففي الفصد لهم خطر.

(وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخاري باباً في صحيحه بلفظ: باب أى ساعة يحتجم، وذكر فيه أثر أبى موسى أنه احتجم ليلاً. وحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. قال الحافظ في الفتح (١٠/١٤٩): ورد في الأوقات الثلاثة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه. فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج، ولا تنقيد بوقت دون وقت، لأنه ذكر الإحتجام ليلاً، وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهاراً.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

٢٠٥٢ - (حدث رسول الله ﷺ عن ليلة) بالجر منونة، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله:

(أسرى به) على بناء المفعول.

(إنه لم يمر على ملا) أى: جماعة عظيمة تملأ العين.

(أن) تفسيرية.

(مر) أمر مخاطب من أمر يأمر. قال القاري في المرقاة: بيان للأمر الذي اتفق عليه الملا الأعلى. والأمر

للندب. ويبدل على تأكيده أمرهم جميعاً. وتقريره ﷺ، ونقله عنهم، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضاً.

(أمتك بالحجامة) قال أهل المعرفة: إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقللة الحرارة في

أبدانهم. وراجع إلفتح (١٠/١٥١).

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

٢٠٥٣ - (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة، من الإغلال، أى:

يعطيان الغلة، وهى ما يحصل من أجرة العبد. قال فى القاموس: الغلة: الدخلة من كراء دار. وأجرة غلام.

[“ضعيف سنن الترمذي” (٣٥٣)]

(ضعيف) قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: “نعم العبد الحجام، يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر”. [“ضعيف سنن الترمذي” (٣٥٤)]  
وقال: “إن رسول الله ﷺ حين عرج به ما مر على ملا من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة، وقال: إن خير ما تحتجمون فيه: يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين. [“صحيح سنن الترمذي” (١٦٧٣)]  
(ضعيف) وقال: إن خير ما تداويتم به: السعوط، واللدود، والحجامة، والمشي. [“ضعيف سنن الترمذي” (٣٥٦)]

(صحيح دون قوله لده العباس) وإن رسول الله ﷺ لده العباس وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: “من لدني؟” فكلهم أمسكوا، فقال: لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لد غير عمه العباس، قال عبد: قال النضر: اللدود: الوجور. [“صحيح سنن الترمذي” (١٦٧٥)]، [“ضعيف سنن الترمذي” (٣٥٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. وفي الباب: عن عائشة.

وفائدة أرض.

(ويخف) من الإخفاف.  
(الصلب) أى: الظهر.  
(ويجلو عن البصر) القنى، والرمص، ونحو ذلك.  
(وقال) أى: ابن عباس.  
(إن رسول الله ﷺ حين عرج به) أى: حين أسرى به إلى السماء.  
(لما مر) أى: هو.  
(عليك بالحجامة) أى: الزمها لزوما مؤكدا.  
(إن خير ما تحتجمون فيه) أى: من الأيام.  
(يوم سبع عشرة) لفظ: “يوم” مضاف مرفوع على أنه خبر “إن”.  
(وإن رسول الله ﷺ لده العباس) هذا مخالف لما فى حديث عائشة عند الشيخين: “لا يبقى أحد فى البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس، فإنه لم يشهدكم، فما فى الصحيحين أصح وأرجح.  
(فكلهم أمسكوا) أى: سكتوا. ففى القاموس: أمسك عن الكلام: سكت.  
(غير عمه العباس) قيل: لأنه كان صائما، أو لتكرمه. قال صاحب التحفة: علة عدم لدود العباس مصرحة فى حديث عائشة بقوله: “فإنه لم يشهدكم”، فهى المعتمد عليها.  
(قال النضر: اللدود: الوجور) جعل النضر اللدود والوجور واحدا، وفرق بينهما الحافظ كما عرفت. وهو الصحيح.  
(هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألبانى: صحيح: دون قوله: (لده العباس)؛ بل هو منكر لمخالفته لقوله ﷺ فى حديث عائشة نحوه بلفظ: “غير العباس؛ فإنه لم يشهدكم”.

### ١٣ - باب ما جاء في التداوي بالحناء

٢٠٥٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا فائد مولى لآل أبي رافع، عن علي بن عبيد الله، عن جدته سلمى - وكانت تخدم النبي ﷺ قالت: "ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله ﷺ أن أضع عليها الحناء". [صحيح سنن الترمذي (١٦٧٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من حديث فائد، وروى بعضهم هذا الحديث عن فائد، وقال: عن عبيد الله بن علي، عن جدته سلمى، وعبيد الله بن علي أصح، ويقال: سلمى.

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حباب، عن فائد مولى عبيد الله بن علي، عن مولاه عبيد الله بن علي، عن جدته، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه.

### ١٤ - باب ما جاء في كراهية الرقية

٢٠٥٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار بنदार، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل". [صحيح سنن الترمذي (١٦٧٧)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ١٣ - باب ما جاء في التداوي بالحناء

٢٠٥٤ - (ما كان) أى: الشأن.

(يكون) أى: يوجد ويقع.

(برسول الله ﷺ قرحة) قال الطيبى: يحتمل أن يكون الثانى زائدا، وأن يكون غير زائد بالتأويل، أى: ما كان قرحة تكون برسول الله ﷺ. انتهى. والقرحة بفتح القاف ويضم: جراحة من سيف وسكين ونحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ يَسْكَمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: ١٤٠] وقد قرئ فيه بالوجهين، والأكثر على الفتح. (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر، أو شوك، ولا "لا" زائدة للتأكيد.

(أن أضع عليه الحناء) لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم.

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

(وعبيد الله بن علي أصح) من علي بن عبيد الله. وقال الحافظ فى التريب: علي بن عبيد الله بن

أبي رافع: الصواب: عبيد الله بن علي بن أبي رافع.

### ١٤ - باب ما جاء في كراهية الرقية

بضم الراء وسكون القاف. قال الجزرى فى النهاية: الرقية العوة التى يرقى بها صاحب الآفة كلحمى والصرع وغير ذلك من الآفات.

٢٠٥٥ - (من اكتوى، أو استرقى فقد برئ من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضى ترك الأدوية ومن أتى بها فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل. قاله العلامة السندى فى تعليق ابن ماجه (٢/ ٣٥٢).

## ١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢٠٥٦ - (صحيح) حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس: "أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة". [صحيح سنن الترمذي (١٦٧٨)]  
 (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس بن مالك: "أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من الحمة والنملة". [صحيح سنن الترمذي (١٦٧٩)]  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان.  
 قال أبو عيسى: وفي الباب: عن بريدة، وعمران بن حصين، وجابر، وعائشة، وطلق بن علي، وعمر بن حزم، وأبي خزيمة، عن أبيه.

٢٠٥٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: "لا رقية إلا من عين أو حمة". [صحيح سنن الترمذي (١٦٨٠)]

## ١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢٠٥٦ - (رخص في الرقية من الحمة) قال الجزري: الحمة بالتخفيف الميم، وقد يشدد، وأنكره الأزهرى، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج، وأصلها هو أو هي بوزن صرد. والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء.  
 (والعين) أى: ومن إصابة عين الجن أو الإنس.  
 (والنملة) بفتح النون وسكون الميم. قال الجزري: النملة قروح تخرج في الجنب. انتهى. قال التوربشتى.

الرخصة إنما تكون بعد النهي وكان ﷺ قد نهى عن الرقي لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية فاتتهى الناس عن الرقي فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية.  
 (هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.  
 ٢٠٥٧ - (لا رقية إلا من عين أو حمة) ليس معناه: أنه لا يجوز الرقية من غيرهما؛ لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما، إنما معناه: لا رقية أولى وأنفع منهما.

والحديث سكت عنه المؤلف وصححه الشيخ الألبانى.  
 وأحاديث الباب تدل على جواز الرقية. فهي مخالفة لأحاديث النهي المتقدمة فى الباب المتقدم.  
 قال الحافظ ابن الأثير الجزري فى النهاية: وجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقى نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: "ما توكل من استرقى". ولا يكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله تعالى، والرقي المروية، ولذلك قال للذى رقى بالقرآن، وأخذ عليه أجرا: "من أخذ برقية باطل، فقد أخذت برقية حق". وكقوله فى حديث جابر إنه (عليه الصلاة والسلام) قال: "اعرضوها على"

قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، عن النبي ﷺ: بمثله.

## ١٦ - باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

٢٠٥٨ - (صحيح) حدثنا هشام بن يونس الكوفي، حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: "كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما". [صحيح سنن الترمذي (١٦٨١)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أنس، وهذا حديث حسن غريب.

## ١٧ - باب ما جاء في الرقية من العين

٢٠٥٩ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عروة - وهو ابن عامر - عن عبيد بن رفاعة الزرقى: "أن أسماء بنت عميس، قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع . . . . ."

فعرضناها فقال: "لا بأس بها إنما هي موأثق"، كأنه خاف أن يقع فيها شئ مما كانوا يتلفظون به، ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربى مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه - فلا يجوز استعماله.

وأما قوله: "لا رقية إلا من عين أو حة"، فمعناه لرقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل لافتي إلا على وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون، فلم ينكر عليهم. وأما الحديث الآخر فى صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون، فهذه من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا، الذين لا يلتفتون إلى شئ من علائقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم.

فأما العوام فمرخص لهم فى التداوى والمعالجات، ومن صبر على البلاء، وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء. ألا ترى أن الصديق لما اتصل بجميع ماله لم ينكر عليه؛ علما منه بيقينه وصبره، ولما أنه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب. وقال: لا أملك غيره. ضربه به بحيث لو أصابه لعقره، وقال فيه ما قال انتهى ما قاله الجزرى فى النهاية. (وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة عن النبي ﷺ بمثله) راجع لتفصيله ما قاله الدكتور بشار عواد، كلامه فيه نفيس جدا.

## ١٦ - باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

٢٠٥٨ - (يتعوذ من الجان وعين الإنسان) أى: يقول: أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان. (أخذ بهما وترك ما سواهما) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنته من الاستعاذة من كل مكروه.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

## ١٧ - باب ما جاء في الرقية من العين

قال فى النهاية: يقال: أصابت فلانا عين: إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه، فمرض بسببها. يقال: عانه يعينه فهو عائن: إذا أصابه العين. والمصاب معين.  
٢٠٥٩ - (تسرع) بضم التاء وكسر الراء ويفتح، أى: تعجل.

إليهم العين، أفأسترقى لهم؟ فقال: نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين.  
[”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٨٢)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمران بن حصين، وبريدة، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاع، عن أسماء بنت عميس، عن النبي ﷺ.  
حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب: بهذا.

### ١٨ - باب منه

٢٠٦٠ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق ويعلى، عن سفيان، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ”كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين، يقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل، عليهم السلام.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٨٣)]  
حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق، عن سفيان، عن منصور: نحوه بمعناه.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(إليهم العين) أى: تؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصورى والمعنوى، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع. يحصل للمتصور منه ضرر، قاله الحافظ.  
(أفأسترقى لهم) أى: أطلب الرقية، أو من يرقى لهم.  
(فإنه) تعليل للجواب، ومعناه: نعم استرق عن العين. فإنها أولى وأحرى بأن تسترقى.  
(لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) من السبق، سبقته أى: لسابقته العين، فسبقته، أى: غلبته بالسبق فى الكلام اختصار للظهور، والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير لكان ذلك الشيء هو العين. كذا فى هامش ابن ماجه للعلامة السنلى (٣٥٦/٢ - ٣٥٧).

### ١٨ - باب منه

٢٠٦٠ - (يقول: أعيذكما) هذا بيان وتفسير لقوله ”يعوذ.“  
(بكلمات الله) قيل: هى القرآن، وقيل: أسماؤه وصفاته.  
(التامة) قال الجزرى: إنما وصف كلام الله بالتمام، لأنه لا يجوز أن يكون فى شيء من كلامه نقص أو عيب، كما يكون فى كلام الناس، وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه (من كل شيطان وهامة) الهامة: كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يذب من الحيوان وإن لم يقتل كالخشرات، كذا فى النهاية.  
(ومن كل عين لامة) أى: من عين تصيب بسوء. قال فى النهاية: اللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان، أى: يقرب منه ويعتريه، ومنه حديث الدعاء: ”أعوذ بكلمات الله التامة، من شر كل سامة، ومن كل عين لامة“  
أى: ذات لم، ولذلك لم يقل: ملمة، وأصلها من ألمت بالشيء ليزاوج قوله: ”من شر كل سامة“.

## ١٩ - باب ما جاء أن العين حق والغسل لها

٢٠٦١ - (ضعيف) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، حدثني حية بن حابس التميمي، حدثني أبي؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا شيء في الهام والعين حق". [ضعيف سنن الترمذي (٣٥٨)]

٢٠٦٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا". [صحيح سنن الترمذي (١٦٨٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وهذا حديث حسن صحيح غريب، وحديث حية بن حابس، حديث غريب، وروى شيبان عن يحيى بن أبي

## ١٩ - باب ما جاء أن العين حق والغسل لها

أى: الإصابة بالعين شئ ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، لأن كل شئ ليس محالاً فى نفسه، ولا يؤدى إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر بالشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا، وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة؟. بكذا فى الفتح (٢٠٣/١٠).

٢٠٦١ - (لا شئ فى الهام) اسم طائر من طير الليل. وقيل: هى البومة، وهم كانوا يتشاءمون بالهام، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه يصير هامة فتطير، ويسمونه الصلدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه كذا فى المجموع. (والعين) أى: أثرها.

(حق) لا بمعنى أن لها تأثيراً، بل بمعنى أنها سبب عاوى كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شئ، وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة.

والحديث سكت عنه المؤلف. وضعف الشيخ الألبانى شطره الأول، وصحح شطره الثانى.

٢٠٦٢ - (لو كان شئ سابق القدر) بالتحريك أى: لو أمكن أن يسبق شئ القدر فى إفناء شئ وزواله قبل أوانه المقدر له. (لسبقته) أى: القدر.

(العين) لكنها لا تسبق القدر، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق، قال الحافظ فى الفتح (٢٠٣/١٠) - (٢٠٤): جرى الحديث مجرى المبالغة فى إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر شئ إذا القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره. وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر. لكان العين، لكنها لا تسبق فكيف غيرها. انتهى.

(وإذا اغتسلتم فاغسلوا) أى: إذا طالب من أصابه العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه، كان من عادتهم إذا أصاب أحدا عين من أحد جاء إلى العائن بقدر فيه ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه فى القدر ثم يغتسل وجهه فيه، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يدخل يده اليمنى

كثير، عن حية بن حابس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعلي بن المبارك وحرب بن شداد لا يذكران فيه: عن أبي هريرة.

## ٢٠ - باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد

٢٠٦٣ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فنزلنا بقوم فسألناهم القرى، فلم يقرؤنا، فلدغ سيدهم، فأتونا فقالوا: هل فيكم من يرقى من العقرب؟ قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما، قالوا: فإننا نعطيكم ثلاثين شاة، فقبلنا فقرأت عليه: الحمد لله سبع مرات، فبرأ وقبضنا الغنم، قال: فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله ﷺ قال: فلما قدمنا عليه ذكرت له الذي صنعت، قال: وما علمت أنها رقية؟ أقبضوا الغنم،

فيصب على يله اليسرى، ثم يدخل يله اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يله اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخله الإزار ولا يوضع القدح على الأرض ثم يصب ذلك الماء على رأس المصاب من خلفه صبة واحدة فيبرأ بإذن الله تعالى. ودخله الإزار الطرف المتدلى الذي يلي حقه الأيمن ولم يرد الفرج، ويجبر الغائن على الوضوء لورود الأمر. كذا في مجمع البحار.

## ٢٠ - باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد

٢٠٦٣ - (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القرى) بكسر القاف مقصوراً، الضيافة. (فلم يقرؤنا) أى: فلم يضيفونا. قال في القاموس: قرى الضيف، قرى بالكسر والفتح والمذ: أضافه كاقتراه.

(فلدغ سيدهم) بضم اللام على البناء للمفعول، واللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة، وهو السع وزنا ومعنى، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما، وأكثر ما يستعمل في العقرب. وقد أفادت رواية الترمذى هذه تعيين العقرب.

وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لدغ فشك من هشيم وقد رواه الباقر فلم يشكوا في أنه لدغ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب. كذا في الفتح (٤/٤٥٥). (فقالوا: هل فيكم من يرقى من العقرب؟) قال في القاموس: رقه رقيقاً ورقياً: نفث في عودته، وقال فيه: العوة الرقية كالعانة والتعويد.

(فقرأت عليه: الحمد لله سبع مرات) ووقع في رواية جابر ثلاث مرات. والحكم للزائد. وفي رواية للبخارى: "فانطلق يتفل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين". قال الحافظ في الفتح (٤/٤٥٦): يتفل بضم الفاء وبكسرها، وهو نفخ معه قليل بزاق. قال ابن أبي حمزة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله. (وما علمت أنها رقية؟) أى: كيف علمت. وفي رواية البخارى: "وما يدريك أنها رقية". بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور: وفيه جواز قبض



واضربوا لي معكم بسهم". [صحيح سنن الترمذى (١٦٨٥)].  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأبو نضرة اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة،  
ورخص الشافعى للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجرا، ويرى له أن يشترط على  
ذلك، واحتج بهذا الحديث، وجعفر بن إياس هو جعفر بن أبي وحشية، وهو أبو  
بشر، وروى شعبة، وأبو عوانة، وغير واحد، عن أبي بشر هذا الحديث، عن أبي  
المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

٢٠٦٤ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد بن  
عبد الوارث، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر، قال: سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي  
سعيد: "أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ مروا بحجى من العرب، فلم يقرؤهم ولم

الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة. انتهى ملخصا.  
قال ابن القيم فى زاد المعاد (١٧/٤): ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما  
الظن بكلام رب العلمين، ثم بفاتحة الكتاب التى لم ينزل فى القرآن، ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها  
جميع معانى كتب الله، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها، وذكر إثبات المعاد وذكر  
التوحيد، والافتقار إلى الرب سبحانه فى طلب الإعانة وطلب الهداية. وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق  
وأنفعه وأفضله، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به  
 واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم  
عليه بمعرفة الحق والعمل به، ومحبة وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له. وضال يعلم  
معرفته له، وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع. والأسماء، والصفات، والمعاد  
والنبوات، وتركبة النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وأحسانه، والرد على جميع أهل البدع  
والباطل. وحقيق بسورة هذا بعض شأنها، أن يستشفى بها من الأدوية. ويرقى بها اللدغ. انتهى ملخصا.

(هذا حديث حسن) وفى بعض النسخ "حسن صحيح" وهو الأرجح.  
(ورخص الشافعى للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجرا) وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو  
ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم، ومنعه أبو حنيفة وأجازة فى الرقية. قاله النووى فى شرح مسلم.  
وقال الحافظ: قد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية. انتهى.  
وقال صاحب التحفة: وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضا أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(ويرى) أى: يعتقد الشافعى.

(له) أى: يجوز للمعلم.

(أن يشترط) أى: أخذ الأجرة.

(على ذلك) أى: على تعلم القرآن.

(واحتج بهذا الحديث) قال الشوكانى فى النيل (٣٠٦/٥): استدل الجمهور بحديث ابن عباس على  
جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب، ويرد بأن سياق  
القصة يابى ذلك، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال،  
وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل: لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب.  
وبأنها بما لا تقوم به الحجة، فلا تقوى على معارضة ما فى الصحيح.

وقد عرفت مما سلف أنها تنتهز للاحتجاج بها على المطلوب، والجمع ممكن، إما يحمل الأجر

يضيفوهم، فاشتكى سيدهم فأتونا، فقالوا: هل عندكم دواء؟ قلنا: نعم، ولكن لم تقرونا ولم تضيفونا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا على ذلك قطيعاً من الغنم، قال: فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب فبرأ، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرنا ذلك له، قال: وما يدريك أنها رقية؟ ولم يذكر نهياً منه، وقال: كلوا واضربوا لي معكم بسهم.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٦٨٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر

المذكور هنا على الثواب كما سلف، وفيه ما تقدم، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط، كما يشعر به السياق، فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع، أو بحمل الأجر هنا على عمومه. فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة، ويجوز ما عداه، وهذا أظهر وجوه الجمع المصير إليه. انتهى

وقال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: إن كان المقصود تعليم القرآن للناس وتحفيظهم إياه فلا حرج فى أخذ الأجرة على ذلك فى أصح قولى العلماء للحديث الصحيح فى القراءة على اللدبغ بشرط أجرة معلومة ولقوله ﷺ، فى الحديث نفسه ”إن أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله“ أخرجه البخارى - رحمه الله - فى صحيحه. أما إن كان المراد أخذ الأجرة على مجرد التلاوة فى أى مناسبة فهذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه. وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا يعلم نزاعاً بين أهل العلم فى تحريم ذلك. كذا فى فتاوى اسلامية (٢٠/٤ - ٢١).

وللبسط فى المسألة راجع فتاوى شيخنا العلامة الروبرى (٤٧/٣ - ٦٤) له كلام نفيس جداً. ورأى فيه بأن المراد من الحديث جواز أجرة الرقى دون أجرة التعليم كما أشار إليه أبوداود فى تبويبه: كسب الأطباء، وكذا ابن ماجه حيث بوب ”أجر الراقى“.

(حتى تجعلوا لنا جعلنا) بضم الجيم وسكون المهملة: ما يعطى على عمل. (فجعلوا على ذلك قطيعاً من غنم) قال ابن التين: القطيع الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشئ المنقطع من غنم كان أو غيرها. وقال بعضهم: إن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين، ووقع فى رواية الأعمش: فانا نعطيكم ثلاثين شاة. وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم، وكأنهم اعتبروا عدهم فجعلوا الجعل بإزائه. كذا فى الفتح (٤٥٦/٤).

(وما يدريك) هى كلمة تقال عند التعجب من الشئ، وتستعمل فى تعظيم الشئ أيضاً، وهو لائق هنا، زاد شعبة فى روايته، ولم يذكر منه نهياً، أى من النبى ﷺ، وزاد سليمان بن قتة فى روايته بعد قوله: وما يدريك أنها رقية ”قلت: ألقى فى روعى“ وللدارقطنى من هذا الوجه ”فقلت: يا رسول الله شئ ألقى فى روعى“ وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لما رجع ”ما كنت تحسن رقية، كما وقع فى رواية معبد بن سيرين. كذا فى الفتح (٤٥٧/٤).

(وهذا) أى: حديث شعبة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد. (أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس) قال الحافظ فى الفتح (٤٥٥/٤) بعد نقل كلام الترمذى هذا: وقال ابن ماجه: إنها يعنى: طريق شعبة الصواب، ورجحها الدارقطنى فى ”العلل“، ولم يرجح فى السنن شيئاً، وكذا النسائى، والذي يرجح فى نقلى أن الطريقتين محفوظان؛ لاشتغال طريق الأعمش على زيادات فى المتن ليست فى رواية شعبة، ومن تابعه، فكأنه كان عند أبى بشر عن شيخين. فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولم يصب ابن العربى فى دعواه: أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبى سعيد أيضاً وسليمان معبد ابن سيرين كما سيأتى فى فضائل القرآن ابن قتة وهو بفتح

بن إياس؛ وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وجعفر بن إياس هو: جعفر بن أبي وحشية.

## ٢١ - باب ما جاء في الرقى والأدوية

٢٠٦٥ - (ضعيف) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي خزيمة، عن أبيه، قال: "سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٥٩)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي خزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نحوه، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن ابن عيينة كلتا الروايتين، وقال بعضهم: عن أبي خزيمة، عن أبيه، وقال بعضهم: عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه، وقال بعضهم: عن أبي خزيمة، وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري، عن أبي خزيمة، عن أبيه، وهذا أصح، ولا نعرف لأبي خزيمة غير هذا الحديث.

## ٢٢ - باب ما جاء في الكمأة والعجوة

٢٠٦٦ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو عبيدة أحمد بن عبد الله الهمداني - وهو ابن أبي السفر - ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن أبي عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجوة من الجنة القاف وتشديد المثانة كما أخرجه أحمد والدارقطني.

## ٢١ - باب ما جاء في الرقى والأدوية

٢٠٦٥ - (أ) رأيت رقى نسترقها... (إخ) يأتي هذا الحديث في باب: لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئا من أبواب القدر. ويأتى هناك شرحه. (وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين) يعنى: عن أبي خزيمة عن أبيه، وابن أبي خزيمة عن أبيه. (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه الشيخ الألباني.

## ٢٢ - باب ما جاء في الكمأة والعجوة

الكمأة، بفتح الكاف، وسكون الميم بعدهما همزة مفتوحة، وهى نبات لا ورق لها، ولا ساق توجد فى الأرض، من غير أن تزرع، والعرب تسمى الكمأة أيضا نبات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرتها، ثم تنفطر عنها الأرض، وهى كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة، وهى باردة رطبة فى الثانية، رديئة للمعدة، بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج، والسكتة، والفالج، وعسر البول، والرطب منها أقل ضررا من اليباس، وإذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر، وأكلت بالزيت والتوابل الحارة. قل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها. فلذلك كان ماؤها شفاء للعين. ملخص ما فى الفتحة (١٦٣/١٠ - ١٦٤). ٢٠٦٦ - (العجوة) هى نوع من تمر المدينة، يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ. كذا فى النهاية.

وفيه شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٨٧)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد، وجابر، وهذا حديث حسن غريب، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو.

٢٠٦٧ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن عبد الملك بن عمير، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: ”الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٨٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٦٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة؛ أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الكمأة جدري الأرض، فقال النبي ﷺ: ”الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٨٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(من الجنة) قال المناوي: يعني: هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة، والاسم، لا في اللذة والطعم. انتهى.

(وفيه شفاء من السم) إما لخاصية هذا النوع، أو بركة دعائه ﷺ. (والكمأة من المن) قال النووي: اختلف في معناه، فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بنى إسرائيل؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة، ولا زرع ولا سقى ولا غيره. وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بنى إسرائيل حقيقة، عملا بظاهر اللفظ. (وماؤها شفاء للعين) أى: شفاء لداء العين. قال النووي: الصواب: أن ماءها شفاء للعين مطلقا. فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. كذا في الفتح (١٦٥/١٠).

(هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألباني حسن صحيح.

٢٠٦٨ - (قالوا: الكمأة جدري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء، هو: حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تتضمن المضرة، تدفعها الطبيعة. قال الطيبي: شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها دما لها.

(فقال رسول الله ﷺ: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين) مال الطيبي: كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة، وتدفعها الأرض إلى ظاهرها، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري، قابله ﷺ بالمدح بأنه من المن، أى: مما من الله به على عباده، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقى، أى: ليست بفضلات بل من فضل الله ومنه أو ليست مضرة. بل شفاء كالمنازل. انتهى. وراجع أيضا زاد المعاد (٣١٠/٤ - ٣١٥).

(هذا حديث حسن) وقال الشيخ الألباني: صحيح بما قبله.

٢٠٦٩ - (ضعيف الاسناد مع وقفه) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ، حدثنا أبي، عن قتادة، قال: حدثت؛ أن أبا هريرة، قال: أخذت ثلاثة أكمؤ، أو خمساً، أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٦٠)]

٢٠٧٠ - (ضعيف الاسناد مع وقفه) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، قال: حدثت أن أبا هريرة، قال: الشونيز دواء من كل داء إلا السام، قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة، فيجعلهن في خرقة، فلينقعها فيتسعط به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة والثاني في الأيسر قطرتين، وفي الأيمن قطرة والثالث في الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٦١)]

## ٢٣ - باب ما جاء في أجر الكاهن

٢٠٧١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: ”نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن“. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٩٠)]

٢٠٦٩ - (حدثت) بصيغة المتكلم المجهول، من الحديث، فيه انقطاع. (أخذت ثلاثة أكمؤ) بفتح فسكون فضم ميم فهمز، أي: ثلاثة أشخاص منها (فعصرتهن) أي في وعاء (فبرئت) بفتح الراء وبكسر أي شفيت وحديث أبي هريرة هذا موقوف وفيه انقطاع. ٢٠٧٠ - (الشونيز) بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي. وقال في القاموس: الشينيز، والشونوز، والشونيز، الحبة السوداء، أو فارسي الأصل. (دواء من كل داء) قيل: أي: من كل داء من الرطوبة والبلغم؛ وذلك لأنه حار يابس، فينفع في الأمراض التي تقابله فهو من العام المخصوص، وقيل: هو على عمومها؛ أنه يدخل في كل داء بالتركيب. قال الكرمانى: وما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله: (إلا السام) بسين مهملة، ثم ألف وميم مخففة، أي: الموت؛ فإنه لا دواء له. وهذا أيضاً موقوف وفيه انقطاع. (قال قتادة) أي: في كيفية استعمال الشونيز.

(فينقعه) أي: فيلقه في الماء ليتل. (فيتسعط به) قال في القاموس: سعطه الدواء، كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعة واحدة، وإسعاطة واحدة أدخله في أنفه فاستعط. (في منخره الأيمن) في القاموس: المنخر: بفتح الميم والخاء، وبكسرهما وضمهما، وكمجلس ثقب الأنف.

(والثاني) أي: واليوم الثاني. (والثالث) أي: اليوم الثالث. وقول قتادة هذا ليس من مجرد رأيه، بل ورد فيه حديث أشار إليه الترمذى في باب الحبة السوداء، وذكرنا لفظه هناك.

## ٢٣ - باب ما جاء في أجر الكاهن

٢٠٧١ - (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ... إلخ) قد تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله مع شرحه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٤ - باب ما جاء في كراهية التعليق

٢٠٧٢ - (حسن) حدثنا محمد بن مديويه، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخيه، قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك، قال النبي ﷺ: "من تعلق شيئاً وكل إليه." [صحيح سنن الترمذي (١٦٩١)]

فى باب: كراهية مهر البغى، من أبواب النكاح، وفى باب: ثمن الكلب، من أبواب البيوع.

## ٢٤ - باب ما جاء في كراهية التعليق

٢٠٧٢ - (وبه) أى: بعبد الله، والبلاء للإلصاق.  
(حمرة) أى: مما يعلو الوجه والجسد، قاله القارى. وقال فى القاموس: الحمرة: ورم من جنس الطواعين.  
(ألا تعلق شيئاً؟) محذوف إحدى التائين، أى: ألا تعلق شيئاً، قال فى القاموس: علقه تعليقاً جعله معلقاً لتعلقه.  
(قال: الموت أقرب من ذلك) قال القارى: وسببه أنه نوع من الشرك. وقال الطيبى: ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوفة؛ لأنه كان من المتوكلين، وإن جاز لغيره.  
(من تعلق شيئاً) أى: من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمايم، وأشباهاها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً، أو تدفع عنه ضرراً، قاله فى النهاية.  
(وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف مكسورة، أى: خلى إلى ذلك الشيء، وترك بينه وبينه. والحديث استدلل به من قال بكراهية تعليق التمايم. وقد اختلف فى ذلك أهل العلم.  
وفى فتاوى إسلامية (٢٧/١): التمايم التي يعلقها الشخص قسماً:  
الأول: لا يجوز تعليقها. وقال به ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم وبه قال جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود، وقاله أحمد فى رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون. وهذا القول مبنى على ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرقى والتمايم والتولة شرك".  
قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: قلت هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل.

الأول: عموم الأدلة ولا يخص لها.

الثانى: سد الذريعة فإنه يفضى إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتنعه المعلق بحمله معه فى حالة الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

القول الثانى: جواز ذلك وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روى عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد فى رواية، وحملوا الحديث على التمايم التي فيها شرك لعموم حديث: "إن الرقى والتمايم والتولة شرك". انتهى.

قال العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى فى كتاب "الدين الخالص" بعد البحث فى المسئلة: والراجح فى الباب أن ترك التعليق أفضل فى كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت، لا بما لم يثبت؛ لأن التقوى لها مراتب، وكذا فى الاخلاص، وفوق كل رتبة فى الدين رتبة أخرى، والحاصلون لها أقل، ولهذا ورد فى الحديث فى حق السبعين ألفاً يدخلون

قال أبو عيسى: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد بن سعيد، عن ابن أبي ليلى: نحوه بمعناه.  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عقبة بن عامر.

## ٢٥ - باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء

٢٠٧٣ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: "الحمى فور من النار فأبردوها بالماء". ["صحيح سنن الترمذي" (١٦٩٢)]

الجنة بغير حساب؛ أنهم هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، مع أن الرقى جائزة، وزدت لها الأخبار والآثار. والله أعلم بالصواب. والمتقى: من يترك ما ليس به بأس؛ خوفا مما فيه بأس. انتهى.

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله: التماثل المنهى عنها هي ما يعلق على الصبيان والمرضى أو غيرهم؛ من خرزات أو حلقات أو مسامير أو عظام أو غير ذلك، مما كانت تعمله الجاهلية، ويلتحق بذلك في أصح قول العلماء ما يعلق من القرآن أو الأدعية الشرعية، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم ذلك والنهي عنه ... ثم ذكر الأدلة. راجع مجموع فتاوى (٢٧٧/١).

وقال أبو بكر ابن العربي في العارضة (٢٢٢/٨): إن تعلق قراءنا فانه وإن كان ثقة لكنه ليس من طريق السنة. وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق. انتهى.

وقال صاحب التعليقات السلفية (١٦٥/٢): والقول عندى ما قال ابن العربي المالكي إلا في الصغار. والله أعلم.

قلت: لعل مستثله لجواز التعليق للصغار حديث عبد الله بن عمرو وهو ضعيف. علق عليه الشيخ الألباني في الكلم الطيب (٨٤ - ٨٥) قائلا: لم يصح اسناده إلى ابن عمرو، لأن فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس. وقد عنعنه، فلا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التماثل من القرآن، لعدم ثبوت ذلك عن ابن عمرو. لا سيما وهو موقوف عليه، فلا حجة فيه. انتهى.

راجع أيضا فتح المجيد؛ والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢٣٣ - ٢٣٤).

## ٢٥ - باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء

٢٠٧٣ - (الحمى فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء، وفي رواية: "الحمى من فيح جهنم"، بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وفي أخرى: "من فوح" بالواو بدل التحتانية. قال الحافظ في الفتح (١٧٥/١٠): كلها بمعنى، والمراد سطوع حرها ووهجه، واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم، فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقلد الله ظهورها بأسباب تقضيها، ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن.

(فأبردوها) قال الحافظ في الفتح (١٧٦/١٠): المشهور في ضبطها بهمزة وصل، والراء مضمومة، وحكى كسرهما، يقال: بردت الحمى أبردها بردا، بوزن قتلتها أقتلها قتلا، أى: أسكنت حرارتها.

وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، وامرأة الزبير، وعائشة.

٢٠٧٤ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء". [صحيح سنن الترمذي (١٦٩٣)]  
حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ نحوه.  
قال أبو عيسى: وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا، وكلا الحديثين صحيح.

## ٢٦ - باب منه

٢٠٧٥ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول: بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شر كل عرق نعار، ومن شر حر النار". [ضعيف سنن

الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعت أسماء بنت الصديق؛ فإنها كانت ترش على بدن الحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلزم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها. انتهى ملخصاً.  
وراجع أيضاً تعليق العلامة السندي على سنن ابن ماجه (٣٤٩/٢ - ٣٥٠).

٢٠٧٤ - (إن الحمى من فيح جهنم) الفحيح. سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفتح وتفوح، إذا غلت، كذا في النهاية.

(وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا) روى الشيخان عن فاطمة عن أسماء هذا الحديث مطولاً، ولفظه عند مسلم: أنها كانت توتى بالمرأة الموعوك، فتدعوا بالماء، فتصبه في جيها مطولاً، ولفظه عند مسلم: أنها كانت توتى بالمرأة الموعوك، فتدعوا بالماء، فتصبه في جيها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: "أبردوها بالماء"، وقال: "إنها من فيح جهنم" فأشار الترمذي بقوله: وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا، إلى ما في هذا الحديث من الزيادة.

(وكلا الحديثين صحيح) أخرجهما الشيخان.

## ٢٦ - باب منه

٢٠٧٥ - (كان يعلمهم من الحمى) أى: من أجلها.  
(أن يقول) أى: المريض أو عائده.  
(من شر كل عرق) بكسر فسكون متونا.  
(نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة، أى: فوار الدم، يقال: نعر العرق ينعر بالفتح فيهما. إذا فار منه الدم، استعاذ منه، لأنه إذا غلب لم يمهل. وقال الطيبى: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا. وجرح نعار ونعور، إذا صوت دمه عند خروجه.

(هذا حديث غريب) أى: ضعيف كما أشار إليه المؤلف.

(ويروى عرق يعار) رواه ابن ماجه، ضبط يعار فى "النسخة الأحمدية" بفتح التحتية وتشديد العين



[الترمذى (٣٦٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم يضعف في الحديث ويروى: عرق يعار.

## ٢٧ - باب ما جاء في الغيلة

٢٠٧٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن ابنة وهب - وهي جدامة - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أردت أن أنهي عن الغيال، فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم". [صحيح سنن الترمذى (١٦٩٤)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أسماء بنت يزيد، وهذا حديث حسن صحيح، وقد رواه مالك عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب، عن النبي ﷺ. قال مالك: والغيال أن يظأ الرجل امرأته وهي ترضع.

٢٠٧٧ - (صحيح) حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد هممت أن أنهي عن المهمله ومعناه صوات. قال الجزرى فى النهاية: يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم أى: صاحت.

## ٢٧ - باب ما جاء في الغيلة

قال الجزرى فى النهاية: الغيلة بالكسر: الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع، وكذلك إذا حملت وهى مرضع، وقيل: يقال فيه: الغيلة، والغيلة بمعنى، وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء، وقد أغال الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل، واللبن الذي يشربه الولد يقال له: الغيل أيضا.

٢٠٧٦ - (أردت أن أنهي عن الغيال) بكسر الغين المعجمة. قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٦): واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث، وهى الغيل، فقال مالك فى الموطأ والأصمعى وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهى مرضع، يقال منه: أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهى حامل يقال منه: غالت وأغيلت. قال العلماء سبب همه ﷺ بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه. انتهى.  
(فإذا فارس) بكسر الراء وعدم الصرف.

(يفعلون) أى: الغيال.

(ولا يقتلون أولادهم) وفى الرواية الآتية: "ولا يضر أولادهم". قال القاضى: كان العرب يحترزون عن الغيلة، ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به، ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم ينه. انتهى.

قال النووى: فى الحديث جواز الغيلة، فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى.

٢٠٧٧ - (لقد هممت) أى: قصدت.

الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم". [صحيح سنن الترمذي] (١٦٩٥) قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، قال عيسى بن أحمد: وحدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني مالك عن أبي الأسود: نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

## ٢٨ - باب ما جاء في دواء ذات الجنب

٢٠٧٨ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم: "أن النبي ﷺ كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب"، قال قتادة: يلده ويلده من الجانب الذي يشتكيه. [ضعيف سنن الترمذي] (٣٦٣)

(حتى ذكرت) بصيغة المجهول.

(يصنعون ذلك) أى: الغيلة.

(ولا يضر أولادهم) بالنصب على المفعولية. وفي حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة. وحديث أسماء بنت يزيد الذي أشار إليه الترمذي فى الباب وأخرجه أبو داود. وفيه: "لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن الغيل يترك الفارس فيدأسره عن فرسه". يدل على المنع. واختلف العلماء فى وجه الجمع بينهما. قال القارى فى المرقاة (٢٤١/٦): قال الطيبى: نفيه لأثر الغيل فى الحديث السابق، يعنى: حديث جدامة - كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا، وإثباته له هنا يعنى فى حديث أسماء، لأنه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى. انتهى.

وقيل: النهى فى قوله: "لا تقتلوا أولادكم سرا" فى حديث أسماء للتنزيه، ويحمل قوله: "لقد همت أن أنهى" فى حديث جدامة على التحريم، فلا منافاة. وقال السندى: حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة، ثم علم أنه لا يضر فأذن به، كما فى رواية جدامة، وهذا بعيد، لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهى ولم ينه، وحديث أسماء فيه نهى، فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسّن القسم بالله كما عند ابن ملجه. فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة، حيث حقق أنه لا يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر.

## ٢٨ - باب ما جاء في دواء ذات الجنب

قال الشيخ ولى الله الدهلوى: عن ذات الجنب ضربان: حقيقى وعرفى، والحقيقى ورم، والعرفى وجع ريحى، يحدث فى الأحشاء وهو المراد هنا.

٢٠٧٨ - (كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب) أى: يمدح التداوى بهما لذات الجنب. قال أبو حنيفة اللغوى: الورس يزرع زرعا، وليس برى، ولست أعرفه بغير أرض العرب، لا من أرض العرب بغير بلاد اليمن، وقوته فى الحرارة واليبوسة فى أول الدرجة الثانية، وأجوده الأحمر اللين، القليل النخالة، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن، إذا طلى به وله قوة قابضة صابغة، وإذا شرب نفع من الوضخ، ومقدار الشربة منه وزن درهم، وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى، وإذا لطح به على البهق والحكة والبثور، والسفعة. نفع منها، والثوب المصبوغ بالورد يقوى على الباه. (ويلد) أى: يلقى فى الضم.

(من الجانب الذي يشتكيه) قال أبو عبيد عن الأصمعى: اللدود ما يسقى الإنسان فى أحد شقى الفم، أخذ من ليدنى الوادى، وهما جانباه، وأما الوجود فهو فى وسط الفم، كذا فى الزاد (٨٤/٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو عبد الله اسمه: ميمون، هو شيخ بصري.

٢٠٧٩ - (ضعيف) حدثنا رجاء بن محمد العذري البصري، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا شعبة عن خالد الحذاء، حدثنا ميمون أبو عبد الله، قال: سمعت زيد بن أرقم، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٦٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ميمون عن زيد بن أرقم، وقد روى عن ميمون غير واحد من أهل العلم هذا الحديث، وذات الجنب يعني: السل.

## ٢٩ - باب منه

٢٠٨٠ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص، أنه قال: "أتاني رسول الله ﷺ وبني وجع قد كان يهلكني، فقال رسول الله ﷺ: امسح . . . . .

(هذا حديث حسن صحيح) هكذا قال، وفي قوله نظر، فإن أبا عبد الله ميمون مجمع على ضعفه فإسناد الحديث ضعيف.

٢٠٧٩ - (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري، والزيت) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٨١ - ٨٢): ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي، وغير حقيقي، فلحقى ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية، تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا القسم مدود، وفي الحقيقي ناخس. ثم شرع في التفصيل فراجع.

والقسط: بضم القاف هو العود الهندى ويقال له أيضا: الكست.

(هذا حديث حسن غريب صحيح) الحديث ضعيف كما بيناه قبل قليل لضعف ميمون أبي عبد الله (وذات الجنب يعني: السل) كذا فسر الترمذى ذات الجنب بالسل.

وقال الجزرى في النهاية: ذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. وذو الجنب الذي يشتكى جنبه بسبب الدبيلة. إلا أن "ذو" للمذكر، و"ذات" للمؤنث، وصارت ذات الجنب علما لها، وإن كانت في الأصل صفة مضافة. والجنوب الذي أخذته ذات الجنب، وقيل: أراد بالجنوب الذي يشتكى جنبه مطلقا. انتهى.

وأما تفسيرها بالسل فلم أر أحدا فسرهما غير الترمذى، والسل، بكسر السين وشدة اللام في اللغة: الهزال، وفي الطب قرحة في الرئة، وإنما سمى المرض به، لأن من لوازمه هزال البدن. كذا في التحفة.

## ٢٩ - باب منه

٢٠٨٠ - (قال: أتاني رسول الله ﷺ، وبني وجع قد كاد يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان، أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم.

(أمسح) أى: موضع الوجع.

بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد، قال: ففعلت، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٩٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٠ - باب ما جاء في السنة

٢٠٨١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني عتبة بن عبد الله، عن أسماء بنت عميس: ”أن رسول الله ﷺ سألها بم تستمشين؟ قالت: بالشبرم، قال: حار جار، قالت: . . . . .“

(بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم: ”فقال له: ضع يدك على الذي يألم من جسدك“ وللطبراني والحاكم: ”ضع يمينك على المكان الذي تشتكى، فامسح بها سبع مرات.“ (وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته، وسلطانه من شر ما أجد). وفي رواية مسلم: ”وقل: بسم الله ثلاثة، وقل: سبع مرات - : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر“ وللترمذي في الدعوات وحسنه، والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد، إذا اشتكت فضع يدك حيث تشتكى، ثم قل: بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وترا، قال: فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك.

(فلم أزل أمر به أهلى وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية، والطب النبوى، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه. والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد فى غيرها.

### ٢٠ - باب ما جاء في السنة

٢٠٨١ - (بما تستمشين) أى: بأى دواء تستطلقين بطنك حتى يمشى، ولا يصير بمنزلة الواقف. فيؤذى بالاحتباس النجو، ولهذا سمي الدواء المسهل مشياً على وزن فاعل، وقيل: لأن المسهل يكثر المشى، والاختلاف للحاجة، وقال الجزرى فى النهاية: أى: بما تسهلين بطنك، ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج.

(قالت: بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحلة وراء مضمومة، وهو من جملة الأدوية البتوعية، وهو قشر عرق شجرة، وهو حار يابس، فى الدرجة الرابعة، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق، الذى يشبه الجلد الملمسوف. وبالجملة فهو من الأدوية التى أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطورها، وفرط إسهالها. وقال الجزرى فى النهاية: الشبرم: حب يشبه الحمص، يطبخ، ويشرب ماؤه للتداوى، وقيل: إنه نوع من الشيع.

(قالت: حار) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف.

(جار) بالجيم. قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٧٤/٤ - ٧٥): قوله ”حار جار“، ويروى ”حار يار“، قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء، قال: وفيه قولان، أحدهما أن الحار الجار بالجيم: الشديد الإسهال، فوصفه بالحرارة، وشلة الإسهال، وكذلك هو، قاله أبو حنيفة الدينورى. والثانى: وهو الصواب، أن هذا من الإبتاع الذى يقصد به تأكيد الأول، ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى، ولهذا يراعون فيه إبتاعه فى أكثر حروفه. كقوله حسن بسن، أى: كامل الحسن، وقولهم: حسن قسن بالقاف، ومنه: شيطان ليطان، وحار جار مع أن فى الجار معنى آخر، وهو الذى يجر الشئ الذى يصيبه من شدة حرارته، وجذبه له، كأنه ينزعه ويسلخه. و”يار“ إما لغة فى جار، كقوله: صهرى، وصهرج. والصهارى والصهاريج، وإما اتباع مستقل. انتهى.

ثم استمشيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٦٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، يعني: دواء المشي.

### ٣١ - باب ما جاء في التداوي بالعسل

٢٠٨٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: ”جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: اسقه عسلاً، فسقاه ثم جاء، فقال: يا رسول الله، قد سقيته عسلاً، فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: اسقه عسلاً، فسقاه ثم جاء، فقال: يا رسول الله، قد سقيته عسلاً فلم يزد إلا استطلاقاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه عسلاً فبرأ“. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٦٩٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان: المد والقصر، وهو نبت حجازي أفضله المكى، وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال، حار يابس في الدرجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي. ومن الشقاق العارض في البدن، ويفتح العضل، وانتشار الشعر، ومن القمل، والصداع العتيق، والجرب، والبثور، والحكة، والصرع، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم، ومن مائه إلى خمسة دراهم، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج، والزبيب الأحمر المنزوع العجم. كان أصلح. كذا في زاد المعاد. (فقال النبي ﷺ) أى: بعد ما سألتني ثانياً. أو حين ذكرت له من غير سؤال، استعلاماً واستكشافاً. (هذا حديث حسن غريب) الحديث ضعيف لجهالة عتبة بن عبد الله.

### ٣١ - باب ما جاء في التداوي بالعسل

٢٠٨٢ - (إن أخي استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف. واستطلاق البطن مشيه وهو تواتر الإسهال. (فقال: اسقه) بكسر الهمزة.

(عسلاً) ظاهره الأمر بسقيه صرفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً.

(صدق الله) أى: فيما قال: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩]، كذا قيل. وقال ابن الملك، أى: كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى إلى، والله تعالى صادق فيه، وهذا التوجيه أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء. حكاه القارى في المرقاة (٣٤٣/٨) وقال: ظاهره الإطلاق، وإثبات الوحي يحتاج إلى دليل.

(وكذب بطن أخيك) قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمك. أى: زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه: أى: لم يصلح لقبول الشفاء، بل زل عنه وللتفصيل راجع الفتح (١٦٩/١٠ - ١٧٠).

(فسقاه فبرأ) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ، وهى لغة أهل الحجاز، وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره: ”فسقه فعافاه الله“، كذا في الفتح (١٧٠/١٠ - ١٧١).

**٣٢ - باب منه**

٢٠٨٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خالد، قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي". [صحيح سنن الترمذي (١٦٩٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو.

**٣٣ - باب منه**

٢٠٨٤ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر الرباطي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي، حدثنا سعيد رجل من أهل الشام، أخبرنا ثوبان، عن النبي ﷺ قال: "إذا أصاب أحدكم الحمى؛ فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستتقع نهراً جارياً ليستقبل جرية الماء، فيقول: بسم الله، اللهم،

**٣٢ - باب منه**

٢٠٨٣ - (ما من عبد مسلم) "ما" للنفي، و"من" زائدة.  
(يعود مريضاً) أى: يزوره فى مرضه.  
(لم يحضر أجله) صفة مريض.  
(فيقول) أى: العائد.  
(أسأل الله العظيم) أى: فى ذاته وصفاته.  
(أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان.  
(إلا عوفى) وفى رواية أبى داود: "إلا عافاه من ذلك المرض". والحصر غالبى، أو مبنى على شروط لا بد من تحققها.

(هذا حديث حسن غريب) إنما اقتصر على تحسينه لما وقع فيه من الاختلاف على المنهال بن عمرو، فروى عنه كما عند المصنف، وروى عنه عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، وتارة عن مرة عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، وتارة عن سعيد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس.

**٣٣ - باب منه**

٢٠٨٤ - (إذا أصاب أحدكم الحمى) أى: أخذته.  
(فإن الحمى قطعة من النار) أى: لشفة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة. وقال الطيبى: جواب إذا، فليعلم إنها كذلك.  
(عنه بالماء) أى: المبرد.  
(وقوله فإن الحمى) معترضة.  
(فليستتقع فى نهر جار) بيان للاطفاء. قال فى القاموس: استتقع فى الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد.

(فليستقبل جريته) بكسر الجيم، قال الطيبى: يقال: ما أشد جرية هذا الماء بالكسر.  
(فيقول) أى: حال الاستقبال.

اشف عبدك، وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فليغمس فيه ثلاث غمسات: ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، وإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٦٦)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

### ٣٤ - باب التداوي بالرماد

٢٠٨٥ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، قال: سئل سهل بن سعد - وأنا أسمع - بأي شيء دووي جرح رسول الله ﷺ؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يأتي بالماء في ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم، وأحرق له حصير فحشا به جرحه. [صحيح سنن الترمذي] (١٦٩٩)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٨٦ - حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا الوليد بن محمد الموقري، عن

(وصلق رسولك) أى: اجعل قوله هذا صادقا؛ بأن تشفى، ذكره الطيبى.  
(بعد صلاة الصبح) ظرف لـ "يستتقع" وكذا قوله: "قبل طلوع الشمس".  
(وليغمس فيه) أى: فى النهر، أو فى مائه.  
(ثلاث غمسات) بفتحتين.  
(ثلاثة أيام) قال الطيبى: قوله "وليغمس" بيان لقوله: "فليستتقع"؛ جئ به لتعلق المرات.  
(فإن لم يبرأ) بفتح الراء.  
(فى ثلاث) أى: فى ثلاث غمسات، أو فى ثلاثة أيام.  
(فخمس) بالرفع قال الطيبى: أى: فالأيام التى ينبغى أن يغمس فيها خمس، أو فالمرات.  
(فسبع) بالرفع كما تقدم أنفا.  
(فتسع) كذلك.  
(فإنها) أى: الحمى.  
(لا تكاد) أى: تقرب.  
(تجاوز تسعا) بعد هذا العمل.  
(بإذن الله) أى: بإرادته، أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود. وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلاج الحمى بالماء البارد فى باب تبريد الحمى بالماء.  
(هذا حديث غريب) وضعفه الشيخ الألبانى.

### ٣٤ - باب التداوي بالرماد

٢٠٨٥ - (دوى) بصيغة المجهول من المداواة.

(فحشى) بصيغة المجهول من باب نصر.

(به جرحه) أى أدخل فى جرحه. والحديث رواه الترمذى هكذا مختصرا، وروى البخارى فى كتاب الجهاد عن أبى حازم مطولا. قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصر كلها إذا احترقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث التداوى بالرماد حكاه الحافظ فى الفتح (١٧٤/١٠).

الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبردة تقع من السماء في صفائها ولونها".

### ٣٥ - باب منه

٢٠٨٧ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله؛ فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه". [ضعيف سنن الترمذي (٣٦٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٢٠٨٨ - حدثنا هناد ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ عاد رجلاً من وعك كان به، فقال: أبشر؛ فإن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبي المذنب لتكون حظه من النار".

٢٠٨٩ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: كانوا يرتجون الحمى ليلة كفارة لما نقص من الذنوب.

### ٣٥ - باب منه

٢٠٨٧ - (إذا دخلتم على المريض) أى: لعيادته.

(نفسوا له في أجله) التنفيس: التفرج، أى: فرجوا له، وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله، بأن تدعوا له بطول العمر، وذهب المرض، وأن تقولوا: لا بأس، ولا تخف، سيشفيك الله، وليس مرضك صعباً، وما أشبه ذلك، فانه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر، ولا يطول عمره؛ لكن يطيب نفسه ويفرجه، ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها، ويضعف المرض. كذا في اللغات.

(فإن ذلك) أى: تنفيسكم له.

(لا يرد شيئاً) أى: من القضاء والقدر.

(ويطيب) بالتشديد.

(نفسه) بالنصب على المفعولية، يعنى: لا بأس عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه، فلا يضركم ذلك، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال، وحسن الحال.

(هذا حديث غريب) موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، وهذا الحديث من منكراته كما بينه الدكتور بشار عواد مفصلاً في تعليقه على ابن ماجه.

٢٠٨٨ - (فقال: أبشر فإن الله يقول: هي) أى: الحمى كما يفيله السياق.

(نارى أسلطها على عبي المذنب) قال الطيبي: فى إضافة النار إشارة إلى أنها لطف ورحمة ولذلك صرح بقوله "عبدى". وقوله "أسلطها" خبر أو استئناف.

(لتكون) أى: الحمى.

(حظه) أى: نصيبه، بدلاً.

(من النار) مما اقترف من الذنوب المجعولة له، كذا فى المرقاة (٣/٣٧).

والحديث سكت عنه المؤلف وصححه الشيخ الألبانى.



## ٣٠ - كتاب الفرائض

عن رسول الله ﷺ

### ٣٠ - كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ

جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا، أى: قطعت له شيئا من المال، قاله الخطابى. وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نصيبا مفروضا﴾ أى: مقدرا، أو معلوما، أو مقطوعا عن غيرهم. كذا فى الفتح (٣/١٢) ملخصا. والفرائض المنصوصة فى القرآن ست: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما، ونصف نصفهما.

آيات الموارث ثلاث، جمعت أصول علم الفرائض وأركان أحكام الموارث وهى:

- ١ - قال تعالى: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾ إلى ﴿إن الله كان عليما حكيما﴾ [النساء: ١١].
- ٢ - وقال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ إلى ﴿والله عليم حليم﴾ [النساء: ١٢].

٣ - وقال تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة﴾ إلى ﴿والله بكل شئ عليم﴾ [النساء: ١٧٦].

وإليك أخى القارئ ما يستفاد من آيات الموارث.

أولا: أحكام البنين والبنات.

- ١ - إذا خلف الميت ذكرا واحدا وأنثى واحدة فقط اقتسما المال بينهما للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.
- ٢ - إذا كان الورثة جمعا من الذكور والإناث فإنهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى.
- ٣ - إذا وجد مع الأولاد أصحاب فروض كالزوجين والأبوين فإننا نعطي أصحاب الفروض أولا، ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤ - إذا ترك الميت ابنا واحدا فقط فانه يأخذ كل المال، ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين: ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾ و ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾، فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.
- ٥ - يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا علموا، لأن كلمة "أولادكم" تتناول الأولاد الصليبين وأولاد الإبن مهما نزلوا بالاجماع.

ثانيا: حكم الأبوين.

- ١ - الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس إذا كان للميت فرع وارث.
- ٢ - إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال والباقى وهو الثلثان يرثه الأب.
- ٣ - إذا وجد مع الأبوين إخوة للميت (إثنان فأكثر)، فإن الأم ترث سدس المال والباقى خمسة أسداس للأب وليس للإخوة والأخوات شئ أصلا لأن الأب يحببهم.

ثالثا: الدين مقدم على الوصية.

رابعا: حكم الزوجة.

- ١ - (إذا ماتت الزوجة ولم تخلف فرعا وارثا فإن نصيب الزوج النصف).
- ٢ - إذا ماتت الزوجة وقد خلفت فرعا وارثا فإن نصيب الزوج الربع.
- خامسا: حكم الزوجة أو الزوجات.
- ١ - إذا مات الزوج ولم يخلف فرعا وارثا فإن نصيب الزوجة أو الزوجات الربع.
- ٢ - إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعا وارثا فإن نصيب الزوجة أو الزوجات الثمن.
- سادسا: حكم الإخوة أو الأخوات لأم.

## ١ - باب ما جاء من ترك مالا فلورثته

٢٠٩٠ - (صحيح) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ضياعا فإلى". [صحيح سنن الترمذي (١٧٠٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
وفي الباب: عن جابر، وأنس، وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتم.  
معنى ضياعا: ضائعا ليس له شيء، فأنا أعوله وأنفق عليه.

- ١ - إذا مات عن أخ لأم منفرد، أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منهما يأخذ السلس.
  - ٢ - إذا مات عن أكثر من ذلك (يعنى أخوين لأم أو أختين لأم) فيستحقون الثلث بالسوية سابعاً: حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:
  - ١ - إذا مات وخلف أختا شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع، فللأخت الشقيقة أو لأب نصف التركة.
  - ٢ - إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة.
  - ٣ - (إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.
  - ٤ - إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال وإن كان هناك أكثر من أخ اقتسموا المال على عدد الرؤوس.
- وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات كذا فى تعليق سبل السلام (٢٥٦/٥ - ٢٥٧) ملخصاً.

## ١ - باب ما جاء من ترك مالا فلورثته

٢٠٩٠ - (من ترك مالا فلأهله) وفى بعض النسخ: "فلورثته".  
(ومن ترك ضياعاً) بفتح الضاد ويكسر، أى: عيلاً. قال الخطابى: الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر، أى: ترك أولاداً، أو عيلاً ذوى ضياع، أى: لا شئ لهم، والضياع فى الأصل مصدر ضاع، ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع.  
(فإلى) أى: مرجعه ومأواه، أو فليأت إلى، أى: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم، لو عاشوا فأذب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله، فيخلص لورثته.  
ونقل ابن بطل وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على من بعده ذكره الحافظ فى الفتوح (١٠/٢) ولمزيد البسط راجع الفتوح.  
(وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتم) روى البخارى فى صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب قال: حدثنى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء - فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته".

## ٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٠٩١ - (ضعيف) حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دهم، حدثنا عوف عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض والقرآن، وعلموا الناس؛ فإنني مقبوض". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٦٨)

قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. حدثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة، عن عوف: بهذا بمعناه، ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.

## ٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٠٩١ - (تعلموا الفرائض والقرآن) قيل: المراد بالفرائض هنا: علم الميراث، وعلى هذا بنى الترمذى الكلام فى جامعه حيث ذكر هذا الحديث فى باب تعليم الفرائض، وقيل: المراد بالفرائض: السنن الصادرة منه ﷺ المشتملة على الأوامر والنواهي الدالة عليها بقريته ذكر القرآن فكأنه قال: تعلموا الكتاب والسنة، وقيل: المراد: ما فرض الله على عباده، وقيل: أراد جميع ما يجب معرفته كذا فى المراجعة (١/ ٢٠٠).

(وعلموا الناس) المذكور.

(فإنني مقبوض) أى: ساقبض وينقطعان.

(هذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه الترمذى بقوله:

(وروى أبو أسامة ... إلخ) قال الحافظ فى الفتح (١٢/ ٥): قد ورد فى الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف. أخرجه أحمد، والترمذى، والنسائى، وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإننى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما". ورواه موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابى اختلافا كثيرا، فقال الترمذى: إنه مضطرب، والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبى هريرة، وفى أسانيدهما عنه أيضا اختلاف، ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة: "تعلموا الفرائض، فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتى".

وفى الباب عن أبى بكره أخرجه الطبرانى فى "الأوسط"، من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه رفعه: "تعلموا القرآن والفرائض ...". وراشد مقبول، لكن الراوى عنه مجهول. وعن أبى سعيد الخدرى بلفظ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس" أخرجه الدارقطنى من طريق عطية وهو ضعيف.

قال ابن الصلاح: لفظ النصف فى هذا الحديث بمعنى: أحد القسمين وإن لم يتساويا. وقال ابن عينة إذا سئل عن ذلك: إنه يبتلى به كل الناس. وقال غيره: لأن لهم حالتين: حالة حياة، وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص. انتهى كلام الحافظ ملخصا.

قال صاحب التحفة: قوله: ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة: "تعلموا الفرائض ... إلخ". فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبى هريرة المذكور فى الباب، نعم رواه ابن ماجه، والحاكم، والدارقطنى عنه بنحو هذا اللفظ كما ذكره الحافظ فى التلخيص.

### ٣ - باب ما جاء في ميراث البنات

٢٠٩٢ - (حسن) حدثنا عبد بن حميد، حدثني زكرياء بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك". [صحيح سنن الترمذي (١٧٠١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

### ٣ - باب ما جاء في ميراث البنات

٢٠٩٢ - (قتل أبوهما معك) أى: مصاحبا لك. قال الطيبي رحمه الله: لا يجوز أن يتعلق "معك" بقتل انتهى. والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو. كذا فى العون (٨٠/٣).

(شهيدا) تمييز، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة، لأن السابق فى معنى الشهادة.

(وأن عمهما أخذ ما لهما) أى: على طريق الجاهلية فى حرمان النساء من الميراث.

(فلم يدع لهما مالا) أى: ولم يترك عمهما لهما مالا يتفق عليهما، أو تجهزان به للزواج.

(ولا تنكحان إلا ولهما مال) يعنى: أن الأزواج لا يرغبون فى نكاحهن إلا إذا كان معهن مال. وكان ذلك معروفا فى العرب. قاله فى النيل.

(قال: يقضى الله فى ذلك) أى: يحكم به فى القرآن.

(فنزلت آية الميراث) أى: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(وأعط أمهما الثمن) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(وما بقى فهو لك) أى: بالعصوبة، وهذا أول ميراث فى الإسلام.

قال البيضاوى رحمه الله: واختلف فى البنتين، فقال ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما -: حكمهما حكم الواحدة، أى: لا حكم الجماعة، لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما. وقال الباقر: حكمهما حكم ما فوقهما، لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان معه أنثى، وهو الثلثان - اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان، ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحققت الثلث مع أخيها، فبالحرى أن تستحقه مع أخت مثلهما، وأن البنتين أمس رحما من الأختين. وقد فرض لهما الثلثين بقوله: ﴿فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. انتهى.

والحديث يوافق الجمهور، قال الشوكانى فى النيل: حديث الباب نص فى محل النزاع. انتهى.

وما حكى فيه عن ابن عباس أن لهما النصف، فقد قيل: إن إسناده لا يصح، والقرآن يدل على خلافه، حيث قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فكيف أكثر من واحدة النصف؟ وحديث ابن مسعود فى توريث البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدل على توريث البنتين الثلثين بطريق الأولى. كذا فى جامع العلوم والحكم (٣٤٦/٢). (هذا حديث حسن صحيح) وحسنه الشيخ الألبانى.

#### ٤ - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب

٢٠٩٣ - (صحيح) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، قال: "جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن الابنة وابنة الابن وأخت لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي وقالا له: انطلق إلى عبد الله فاسأله؛ فإنه سيتابعنا، فأتى عبد الله فذكر ذلك له وأخبره بما قالوا. قال عبد الله: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيهما كما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي". [صحيح سنن الترمذي (١٧٠٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي اسمه: عبد الرحمن بن ثروان الكوفي، وقد رواه شعبة عن أبي قيس.

#### ٥ - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

٢٠٩٤ - (حسن) حدثنا بندار، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه قال: "إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل

#### ٤ - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب

٢٠٩٣ - (فقلا: للابنة النصف، وللأخت من الأب والأم ما بقي) يعنى: النصف الباقي، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. وفيه أن الولد يشمل البنت، فكأنه غفل عن هذا، أو أراد أن الولد يختص بالذكر، أو قال: للأخت النصف على جهة التعصيب، كذا في المرقاة (١/ ١٧٥).

(انطلق إلى عبد الله) أى: فإنه أعلم منى، أو لما قيل: علما خير من علم واحد (فإنه سيتابعنا) أى: يوافقنا.

(قال عبد الله: قد ضللت إذا) أى: إن وافقتهما في هذا الجواب.

(وما أنا من المهتدين) أى: حيثئذ إلى الصواب.

(ولكن أقضى فيهما) أى: فى المسألة.

(تكملة الثلثين) بالإضافة، ونصبه على المفعول له. أى: لتكميل الثلثين.

وقال الطيبي رحمه الله: إما مصدر مؤكد؛ لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين. ويجوز أن يكون حالا مؤكدة.

(وللأخت ما بقي) أى: لكونها عصبه مع البنات، وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم، وأخذت الصبية الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقى سدس من حق البنات، فتأخذ بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقي من التركة فلأولى عصبه، فبنات الابن من ذوات القروض مع الواحدة من الصليات. كذا ذكره السيد فى "شرح الفرائض". كذا فى المرقاة (١/ ١٧٥).

#### ٥ - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

٢٠٩٤ - (وإن رسول الله ﷺ ... إلخ) بكسر إن. والواو للحال.

الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه". ["صحيح سنن الترمذى" (١٧٠٣)]

حدثنا بNDAR، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ بمثله.

٢٠٩٥ - (حسن) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: "قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات". ["صحيح سنن الترمذى" (١٧٠٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

## ٦ - باب ميراث البنين مع البنات

٢٠٩٦ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرحمن بن سعد، أخبرنا

عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله، قال: "جاءني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض في بني سلمة، فقلت: يا نبي الله، كيف أقسم مالي

(وأن أعيان بنى الأم) بفتح أن، والواو للعطف، أى: وقضى بأن أعيان بنى الأم، والمراد من أعيان بنى الأم: الإخوة والأخوات، لأب واحد وأم واحدة. من عين الشئ وهو النفيس منه.

(دون بنى العلات) وهم الإخوة لأب وأمهات شتى. والمعنى، أن بنى الأعيان إذا اجتمعوا مع بنى العلات، فللميراث لبنى الأعيان، لقوة القرابة، وازدواج الصلة.

قال الطيبى: قوله: إنكم تقرأون - إخبار فيه معنى الاستفهام، يعنى: إنكم تقرأون هذه الآية، هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة، متأخرة عنه فى القضاء والإخوة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى فى الإخوة بالفرق.

(الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه) استئناف كالتفسير لما قبله. فإن قلت: إذا كان الدين مقدما على الوصية، فلم قدمت عليه فى التنزيل؟

قلت: اهتماما بشأنها الكشف، لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاضم، ولا تطيب أنفسهم بها، كان أدائها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه؛ فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها، والمساواة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جئ بكلمة "أو" للتسوية بينهما فى الوجوب. قاله القارى فى المرقاة (١٧٤/١).

والحديث حسنه الشيخ الألبانى.

٢٠٩٥ - (أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات) يعنى: أن أعيان بنى الأم، يعنى: الإخوة لأب وأم إذا اجتمعوا مع بنى العلات يعنى: الإخوة لأب، فللميراث للإخوة من أب وأم وهم مقدمون على الإخوة لأب لقوة القرابة فلا يوهمكم ذكر الإخوة فى القرآن التسوية. كذا فى اللمعات.

## ٦ - باب ميراث البنين مع البنات

٢٠٩٦ - (وأن مريض فى بنى سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام، وهم قوم جابر، وهم بطن من الخزرج.

بين ولدي؟ فلم يرد علي شيئاً؛ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٠٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة، وابن عيينة، وغيره عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

## ٧ - باب ميراث الأخوات

٢٠٩٧ - (صحيح) حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول: ”مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فوجدني قد أغمى علي، فأتى ومعه أبو بكر وعمر، وهما ماشيان فتوضأ رسول الله ﷺ فصب علي من وضوئه، فأفقت فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ أو كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني شيئاً، وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية (بين ولدي) وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين: فقلت: يا رسول الله، إنما يرثني كلاله. ووقع في رواية للبخاري: إنما لي أخوات، فبين رواية الترمذي هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة، وما في الصحيح فهو مقدم.

(فلم يرد علي شيئاً فنزلت ... إلخ) وفي الرواية الآتية، فلم يجبني شيئاً، وكان له تسع أخوات، حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] إلخ. قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما، فنزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وفي أخرى آية الموارث: هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث وتوهم يستفتونك حكاه الحافظ في الفتح (٤/١٢) وقال: ويظهر أن يقال: إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلاله نزلت في ذلك. لكن الآية الأولى لما كانت الكلاله فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم، كما كان ابن مسعود يقرأ: ”وله أخ أو أخت من أم“؛ وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح - استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة. وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع، ومنع عنهما أن ترثا من أبيهما فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] الآية.

## ٧ - باب ميراث الأخوات

١٠٩٧ - (قد أغمى) بصيغة المجهول.  
(على) بتشديد الياء. قال في النهاية: أغمى على المريض غشى عليه، كأن المرض ستر عقله وغطاه انتهى. وقال الكرماني: الإغماء والغشى بمعنى واحد. قال العيني: وليس كذلك، فإن الغشى مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغماء، والفرق بينه وبين الجنون والنوم: أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً وفي الجنون يكون مسلوباً، وفي النوم يكون مستوراً.  
(فصب علي من وضوئه) بفتح الواو. وقال الحافظ في الفتح (٣٠١/١): يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به، أو بما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف يعني: البخاري في ”الاعتصام“: ثم صب وضوءه علي، ولأبي داود: ”فتوضأ وصبه علي“.  
(فأفقت) أي: من إغمائي.

الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية. قال جابر: في نزلت. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٠٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٨ - باب في ميراث العصبه

٢٠٩٨ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ”ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٠٧)]  
حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: نحوه.

(يستمثونك) أى: يستخبرونك فى الكلاله، والاستفتاء طلب الفتوى.  
(قل الله يفتيكم فى الكلاله) قال الجزرى فى النهايه: قد تكرر فى الحديث ذكر الكلاله، وهو أن يموت الرجل، ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه، وأصله: من تكلمه النسب إذا أحاط به. وقيل: الكلاله الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت، وعلى الوارث بهذا الشرط: وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمى ذهاب الطرفين كلاله. وقيل: كل ما احتف بالشئ من جوانبه فهو إكليل، وبه سميت لأن الوارث يحيطون به من جوانبه. انتهى.  
وقال القسطلانى: فى ارشاد السارى (٩/ ٤٣٤-٤٣٥): الكلاله: الميت الذى لا ولد له، ولا والد وهو قول جمهور اللغويين، وقال به على، وابن مسعود، أو الذى لا والد له فقط، وهو قول عمر، أو الذى لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم، أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلاله اسم للميت، وقيل: الكلاله اسم للورثه، ما عدا الأبوين والولد، قاله قطرب، واختاره أبو بكر رضى الله تعالى عنه - وسما بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثه، أى: أحاطوا به من جميع جهاته. انتهى.

## ٨ - باب في ميراث العصبه

٢٠٩٨ - (ألقوا) بفتح همزة وكسر حاء، أى: أوصلوا.  
(الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا: الأنصاء المقدره فى كتاب الله تعالى، وهى النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن. كذا فى الفتح (١١/١٢).

(فما بقى) بكسر القاف، أى: فما فضل بينهم من المال.  
(فهو لأولى رجل) أى: لأقرب رجل من الميت فى النسب.  
(ذكر) تأكيد أو احتراز من الخشى، وقيل: أى صغير أو كبير. وفى شرح مسلم للنووى (١١/ ٥٣ - ٥٤): قال العلماء: المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي، باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب. وليس المراد بأولى هنا أحق، بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله، لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائته؛ لانا لا ندرى من هو الأحق.

ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه، وهى الذكوره التى هى سبب العصبوبه، وسبب الترجيح فى الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيره بالقيام بالعيال والضيقات، وارفاد القاصدين، ومؤاساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك وقد أجمعوا على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب. فإذا



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روى بعضهم عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

## ٩ - باب ما جاء في ميراث الجد

٢٠٩٩ - (ضعيف) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات فما لي في ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما ولى دعاه، فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه قال: إن السدس الآخر طعمة". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٦٩)

خلف بنتا وأخا وعمًا. فللبنت النصف فرضاً، والباقي للأخ، ولا شيء للعم. وجملة عصبات النسب الابن والأب، ومن يدل بهما، ويقدم منهم الأبناء، ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة لأبوين، أو لأب وهم في درجة في شرح السنة: فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض. والحجب نوعان: حجب نقصان. وحجب حرمان. انتهى. ملخصاً.

(هذا حديث حسن) بل هو صحيح، أخرجه الشيخان.

(وقد روى بعضهم عن ابن طاووس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً) قال الحافظ في الفتح (١١/٢): قيل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاووس ولم يذكر ابن عباس بل أرسله. أخرجه النسائي والطحاوي، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال، ورجح عند صاحبي "صحيح الموصول" لمتابعة روح بن القاسم وهيبا عندهما، ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر، والثوري جميعاً مرسلاً. أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري، وإنما صححه؛ لأن الثوري وإن كان يحفظ منهم، لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال، ولم يرجح أحد الطريقتين قدم الوصل. انتهى.

## ٩ - باب ما جاء في ميراث الجد

أى: أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصبات، وإنما هو من ذوى الأرحام. كذا في العون (٨/٣).

٢٠٩٩ - (ان ابن ابني مات، فما لي من ميراثه) أى: وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم. قاله القاري.

(قال: لك السدس) أى: بالفرضية.

(فقال: لك سدس آخر) أى: بالعصوبة.

(إن السدس الآخر لك طعمة) صورة المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان، فبقى ثلث فدفع اليه السدس بالفرض، ثم دفع سدساً آخر بالرد للتعصيب وإنما لم يدفع الثلث مرة واحدة لثلاث يتوهم أن فرضه الثلث، وإنما سمى طعمة لأنه زائد على أصل الفرض الذى لا يتغير. كذا فى اللمعات. والآخر هنا بكسر الخاء المعجمة.

اعلم: أن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم اختلفوا اختلافاً واسعاً فى توريث الإخوة مع الجد والسبب فى ذلك أن المسألة اجتهادية، أى: لم يرد فيها نص صريح من الكتاب والسنة مع تعارض القياس فى المسألة لكون الجد يشبه الأب فى كثير من الأحكام الشرعية كما أنه هو يشبه الأخ فى بعض الأحكام.

ففى هذه المسألة مذهبان للسلف رحم الله عليهم:

المذهب الأول: يرث الإخوة مع الجد .

هذا رأى بعض الصحابة رضى الله عنهم مثل على بن أبى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت على اختلاف فيما بينهم فى كيفية التوريث وهو مذهب مالك والشافعى رحم الله عليهما . واستدلوا بأن الإخوة الأشقاء والأخوة لأب تساوا فى سبب استحقاق الإرث لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأب، فالجد أبوه والأخ ابنه والأخت بنته فيجب التساوى بينهم - فأجيب بأن مقتضاه أيضا أن يرث ابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ لأب مع الجد المساوى له فى درجة القرابة وقد أجمعوا على عدم توريثهم معه .

المذهب الثانى: لا يرث الإخوة مع الجد كما لا يرثون مع الأب .

هذا رأى أبى بكر الصديق وكثير من فقهاء الصحابة: منهم عبد الله بن عباس وابن زبير وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعرى وأبى بن كعب وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين ومعاذ بن جبل وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهم، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وأبى حنيفة وإسحاق وداود المزنى وشريح وابن سريج وابن المنذر، واختاره الإمام أحمد بن حنبل وبعض أصحابه كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الرشيد ابن القيم والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحم الله عليهم . وهو الصحيح والأرجح الذى عليه التعويل لأدلة كثيرة تذكر نبذة منها:

أما من القرآن المجيد فأيات عديدة أطلقت فيها كلمة "الأب" على الجد، فمقتضى هذا أن يحجب الجد الإخوة كالأب .

وأما من السنة: فقال رسول الله ﷺ "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر" متفق عليه . ولا شك فيه أن الجد أولى وأقرب من الإخوة، والقاعدة المشهورة فى العصبات بها تقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

ومن المعقول: (أ) أن ابن الابن يقوم مقام الابن فى حجب الإخوة فليكن الجد مقام الأب فى مثل ذلك، ولذا قال ابن عباس: ألا يتقى الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا .

(ب) أن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجبهم، ولو كان الشقيق مقام الجد لحجب الإخوة لأم كالجدة .

(ج) أن الشريعة الإسلامية جعلت الجد فى حكم الأب فى مسائل كثيرة منها:

١ - تحصيل الولاية للجد فى تزويج الصغير والصغيرة كالأب .

٢ - لا يقتل الجد بولد الولد .

٣ - إن حلبلة كل واحد منهما تحرم على الآخر .

٤ - لا يجوز دفع الزكاة إليه .

٥ - إنه يتصرف فى المال والنفس كالأب .

٦ - شهادة الجد لحفيده كشهادة الأب .

٧ - إن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن .

٨ - إن الجد يشبه الأب فى حجب أولاد لأم .

(د) أن الجد فى القرابة إلى الميت إما أن يكون كالشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو أقوى منهما . فإن كان كالشقيق يلزم أن يسقط الأخ لأب وإن كان هو كالأخ لأب يلزم أن يحجبه الشقيق . وإن كان دونهما يلزم أن يحجبه كل منهما . وكل هذا باطل وفاسد فلم يبق إلا صورة واحدة وهى أن يكون الجد أقوى منهما

قرابة فيلزم أن يحجبهما عن الميراث أصلا .

(هـ) أن فقهاء أهل الحديث قد اتفقوا على أن أب أب الأب يحجب أبناء الإخوة ومقتضى هذا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن معقل بن يسار.

### ١٠ - باب ما جاء في ميراث الجدة

٢١٠٠ - (ضعيف) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب، قال: "جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر، فقالت: إن ابن ابني أو ابن بنتي مات وقد أخرجت أن لي في كتاب الله حقا، فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق وما سمعت رسول الله ﷺ قضى لك بشيء وسأسال الناس، قال: فسأل، فشهد المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ أعطها السدس، قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة، قال: فأعطها السدس ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر، قال سفيان: وزادني فيه معمر، عن الزهري، ولم أحفظه عن الزهري، ولكن حفظته من معمر، أن عمر قال: إن اجتمعتما، فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها". [ضعيف سنن الترمذي (٣٧٠)]

٢١٠١ - (ضعيف) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة

الإتفاق أن يحجب أب الأب الإخوة. كذا في "فقه الموارث في ضوء الآيات والأحاديث" (٣٩ - ٤٠) لتلميذ الراشد فاروق الأصغر الصارم.

وللبسط في المسألة راجع اعلام الموقعين (١/ ٣٧٤ - ٣٨٢) وفتح الباري (١٢/ ١٩ - ٢٢) وتلخيص الخبير (٣/ ١٧) ونيل الأوطار (١/ ٦٥). والفتاوى السعدية (٤٧٩) والفوائد الجلية (٢١). (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه الشيخ الألباني.

### ١٠ - باب ما جاء في ميراث الجدة

٢١٠٠ - (جاءت الجدة أم الأم، أو أم الأب) شك من الراوى، وقد ذكر القاضى حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم، وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له. كذا في التلخيص.

(ما أجد لك في الكتاب) أى: فى كتاب الله.

(ثم جاءت التي تخالفها) وفي رواية ابن ماجه: ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها.

(وأيتكما انفردت به) أى: انفردت بالسدس، وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعا.

قال الطيبى رحمه الله: فإن اجتمعتما ... إلخ بيان للمسألة، والخطاب فى: "فإن اجتمعتما، وأيتكما" للجنس. لا يختص بهاتين الجدتين. فالصديق إنما حكم بالسدس لها؛ لأنه ما وقف على الشركة، والفراروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك كذا فى المرقاة (١٧/٨). والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

رسول الله ﷺ شيء فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس؟ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما وأيتكما خلت به، فهو لها. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٧١)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن بريدة، وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة.

### ١١ - باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها

٢١٠٢ - (ضعيف) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال في الجدة مع ابنها: ”إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها، وابنها حي“. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٧٢)]

(فأنفذه لها) أى: فأنفذ الحكم بالسدس للجنة، وأعطاه إياها.  
(ثم جاءت الجدة الأخرى) أى: من قبل الأب، كما فى رواية ابن ملجه.  
(ولكن هو ذلك السدس) صفة ذلك، أو عطف بيان له، أى: ميراثك ذلك السدس بعينه تقسماته بينكما.

(فإن اجتمعتما) وهذا تصريح بما علم ضمنا، وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهومنا، والخطاب للجنة من طرف الأم، والجدة من طرف الأب.  
(وأيتكما خلت به) أى: انفردت بالسدس.

(وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة) لأن هذه الرواية سمت الرجل الذي بين الزهرى وقيصة. وهو عثمان بن اسحاق بن فرشة، واستصوب ذلك الدار قطنى فى العلل بعد أن بين الاختلاف فيه على الزهرى ٢٤٨/١ - ٢٤٩. على أن فى الحديث علة أهم من ذلك وهى أن رواية قيصة منقطعة إذ لم يسمع من أبى بكر شيئا كما قاله المزى فى تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٣. قاله الدكتور بشار عواد.

### ١١ - باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها

٢١٠٢ - (أطعمها رسول الله ﷺ سدسا) أى: أعطاهما تبرعا، قاله الطيبى رحمه الله.  
قوله: إنها أول جدة مقول القول، والضمير راجع إلى الجنة المذكورة فى المسألة، أى: قال ابن مسعود فى مسألة الجنة مع الابن هذا القول. قال المظهر: يعنى أعطى رسول الله ﷺ أم أبى الميت سدسا مع وجود أبى الميت مع أنه لا ميراث لها معه.

(هذا حديث لا نعرفه مرفوعا، إلا من هذا الوجه) محمد بن سالم هو الهمدانى الكوفى وهو متروك والمخفوظ فى هذا أنه موقوف على ابن مسعود. قاله الدكتور بشار عواد.

والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.  
(وقد ورث بعض أصحاب النبى ﷺ الجنة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم) قال فى اللمعات: اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم. أما الأميات فلوجود إدلائها بالأم، واتحاد السبب الذى هو الأمومة، وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القربى ونسقط الأبويات دون الأميات بالأب أيضا،

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم.

## ١٢ - باب ما جاء في ميراث الخال

٢١٠٣ - (صحيح) حدثنا بندار، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، أن رسول الله ﷺ قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له". [صحيح سنن الترمذي (١٧٠٨)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عائشة، والمقدام بن معديكرب، وهذا حديث حسن صحيح.

٢١٠٤ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الخال وارث من لا وارث له". [صحيح سنن الترمذي (١٧٠٩)]، وهذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة.

واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخاله والعمة وإلى هذا وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم. ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث، وقيل: الجدة ليس لها ميراث، والذي أعطاه رسول الله ﷺ طعمة أطعمها، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث. وأقربهن وأبعدهن في ذلك سواء انتهى.

## ١٢ - باب ما جاء في ميراث الخال

٢١٠٣ - (قال: كتب معي) وفي رواية عن أبي أمامة أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر، أى في جوابه. (أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له) أى: ولى من لا ولى له، ووارث من لا وارث له، ففى حديث مقدام: أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانيه. رواه أبو داود. ومعناه: أن ماله يصير إلى بيت المال.

(وهذا حديث حسن) وفى بعض النسخ "حسن صحيح" خطأ، وإنما حسنه المصنف لأحاديث الباب. وإلا فإن فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به. ٢١٠٤ - (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الأرحام. وإليه ذهب أكثر الصحابة كما سيأتى.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى. (واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فورث بعضهم الخال والخاله والعمة. وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام ... إلخ) اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بنى فرض ولا عصة، فأكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء

٢١٠٥ - (وقع من عنق نخلة) قال في المجموع: العنق بالفتح النخلة وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عناق.  
(فادفعوا إلى بعض أهل القرية) وفي رواية أبي داود: "أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته". قال

وفي الباب: عن بريدة، وهذا حديث حسن.

## ١٤ - باب في ميراث المولى الأسفل

٢١٠٦ - (ضعيف) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: "أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه". [ضعيف سنن الترمذي (٣٧٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب، إذا مات الرجل، ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

## ١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١٠٧ - (صحيح) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، ح، وحدثنا علي بن حجر، أخبرنا هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم". [صحيح سنن الترمذي (١٧١١)]  
حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري: نحوه.

القارى: أى: فانه أولى من أحاد المسلمين. قال القاضى رحمه الله: إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه، أو مرفقا؛ أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم؛ لما رأى من المصلحة، انتهى.  
وقال الشوكانى فى النيل (١/ ٧٠): فى الحديث دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بدله.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

## ١٤ - باب في ميراث المولى الأسفل

٢١٠٦ - (ولم يدع وارثا) أى: لم يترك أحدا يرثه.  
(إلا عبدا) استثناء منقطع، أى: لكن ترك عبدا.  
(فأعطاه النبي ﷺ ميراثه) قال القارى فى المرقاة (١/ ١٧٩): وهذا الجعل مثل ما سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها: "أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته" بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق.  
(هذا حديث حسن) وضعفه الشيخ الألبانى، وبسط الشوكانى الكلام على ضعف الحديث.  
(والعمل عند أهل العلم فى هذا الباب، إذا مات رجل ولم يترك عصابة) أى: وارثا.  
(أن ميراثه يجعل فى بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت المال منتظما، وأما إذا لم يكن منتظما فيجعل فى المصالح العامة، كالمدارس الدينية وغيرها. والله تعالى أعلم.

## ١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١٠٧ - (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) أحاديث الباب تدل على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم من غير فرق بين أن يكون الكافر حربيا أو ذميا أو مرتدا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وهذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه معمر، وغير واحد، عن الزهري: نحو هذا، وروى مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: نحوه، وحديث مالك وهم؛ وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك، فقال: عن عمرو ابن عثمان، وأكثر أصحاب مالك، قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان بن عفان: هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، واختلف بعض أهل العلم في ميراث المرتد فجعل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المال لورثته من المسلمين، وقال بعضهم: لا يرثه ورثته من المسلمين، واحتجوا بحديث النبي ﷺ: "لا يرث المسلم بعضه" (هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا) أى: روى عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو.

(وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان) أى: بغير الواو.

(وحديث مالك وهم) أى: خطأ.

(وهم فيه مالك) أى: أخطأ فيه.

(وروى بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان) أى: بالواو.

(وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك عن عمر بن عثمان) أى: بغير الواو.

قال الحافظ فى الفتح (٥١/١٢): اتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله و سكون الميم، إلا أن مالكا وحده قال: "عمر" بضم أوله وفتح الميم، وشذت روايات عن غير مالك على وقفه وروايات عن مالك على وفق الجمهور.

(وعمر بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان، ولا نعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: إن لعمر بن عثمان وجودا فى الجملة، كما قال ابن عبد البر: إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابنا يسمى عمر، وآخر يسمى عمرا.

(والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم (٥٢/١١): أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبى الدرداء والشعبى والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه". وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة فى حديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث: "لا يرث المسلم الكافر" ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

(واختلف أهل العلم فى ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المال لورثته من المسلمين ... إلخ) قال النووى فى شرح مسلم (٥٢/١١): المرتد لا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فىنا للمسلمين، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين. وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال النووى وأبو حنيفة ما كسبه فى دونه فهو للمسلمين،



الكاfer"، وهو قول الشافعى.

## ١٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين

٢١٠٨ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "لا يتوارث أهل ملتين". [صحيح سنن الترمذى (١٧١٢)]

قال أبو عيسى: ههنا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

## ١٧ - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل

٢١٠٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "القاتل لا يرث". [صحيح سنن الترمذى (١٧١٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم: إذا وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين.

## ١٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين

٢١٠٨ - (لا يتوارث أهل ملتين) قال النووى فى شرح مسلم (١١/ ٥٢ - ٥٣): توريث الكفار بعضهم من بعضهم كاليهودى من النصرانى وعكسه والخوسى منهما، وهما منه فقال به الشافعى وأبو حنيفة. رضى الله عنهما وآخرون، ومنه مالك، قال الشافعى: لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى، قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا، والله أعلم. انتهى.

وقال الشوكانى فى النيل (١/ ٧٩): ظاهر قوله "لا يتوارث أهل ملتين" أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وبه قال الأوزاعى ومالك وأحمد وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك. انتهى.

وللتفصيل فى المسألة راجع "المغنى" لابن قدامة (٨/ ١٧٤)، و"الحلى" (٩/ ٣٠٨) و"المبسوط" (٣٠/ ٣٠) و"الجامع الصغير" (١/ ٤١٦).

(هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى) والحديث صححه الشيخ الألبانى، راجع الإرواء له (١٧٥).

## ١٧ - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل

٢١٠٩ - (القاتل لا يرث) فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان القتل خطأ أو عمداً، وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

(هذا حديث لا يصح) وصححه الشيخ الألبانى.

(والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل خطأ أو عمداً ... إلخ) قال الشوكانى فى النيل (١/ ٨٠ - ٨١) تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لا يرث القاتل شيئاً"، أخرجه أبو داود والنسائى. استدلل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وإليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل العلم قالوا: ولا يرث من المال ولا من اللدنة.

كان القتل خطأ؛ فإنه يرث، وهو: قول مالك.

## ١٨ - باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها

٢١١٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد، قالوا: حدثنا

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: "أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها". [صحيح سنن الترمذي] (١٧١٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٩ - باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبه

٢١١١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

المسيب، عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة . . . . ."

وقال مالك والنخعي: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل. وحديث عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي نص في محل النزاع، فإن النبي ﷺ قال له ولا ترثها وكذلك حديث علي الجذامي الذي أشرنا إليه ولفظه في سنن البيهقي أن عدياً كانت له امرأتان اقتلتا فرمى أحدهما فمات فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك، فقال له: اعقلها ولا ترثها، وأخرج البيهقي أيضاً: "أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك. فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه. فقال له: حقق من ميراثها الحجر. وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً" وأخرج أيضاً من جابر بن زيد أنه قال: "أما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما، وأما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما" وقال: قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للمقاتل مطلقاً

## ١٨ - باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها

٢١١٠ - (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة

الأولى، منسوب إلى ضباب بن كلاب، قتل في حية النبي ﷺ خطأ. قال الشوكاني في النيل (٨/ ٨): فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله. وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه "بين ورثة القتل" والزوجة من جملتهم وكذلك قوله في حديث قرة "هل لأمي فيها حق؟ قال: نعم". انتهى.

وقال في شرح السنة: فيه دليل على أن الدية نجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروى عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً.

## ١٩ - باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبه

٢١١١ - (قضى) أى: حكم.

(في جنين) الجنين بحميم ونولين وزن عظيم، حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستناره فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. قال الباجي في شرح رجال الموطأ: الجنين ما ألقته

من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن عقلها على عصبتها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧١٥)]

قال أبو عيسى: وروى يونس هذا الحديث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه، ورواه مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً.

## ٢٠ - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

٢١١٢ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، ووكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، وقال بعضهم: عن عبد الله بن وهب، عن ثميم الداري، قال: ”سألت رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧١٦)]

المرأة مما يعرف انه ولد سواء كان ذكراً أم أنثى ما لم يستهل صارخاً. كذا في الفتح (٢٤٧/٢). (من بني لحيان) بكسر لام وسكون مهملة، قال الكرماني: هو بفتح لام وبمثلة تحت وبنون أبو قبيلة اسمه مالك بن عدى، وكذا لحيان بن عمرو وبنو لحيان بن هذيل بكسر لام أشهر من فتحها. كذا في المغنى وقال صاحب التعليقات السلفية: لحيان الذى فى الحديث هو الأخير كما فى رواية عند النسائى امرأتان من هذيل.

(بغرة) بضم الغين المعجمة. وشدة الراء ممنونا. (عبد أو أمة) بدل من ”غرة“ و أو للتبويج لا للشك، وقد تقدم تفسير الغرة فى باب دية الجنين من أبواب الديات.

(ثم إن المرأة التى قضى عليها) بصيغة المجهول، أى: حكم عليها، وهى المرأة الجانية. (توفيت) أى: ماتت. قال فى اللمعات: فى شرح هذه العبارة كلام، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التى قضى عليها، أى: على عاقلتها بغرة: المرأة الجانية، فيكون الضمائر فى بنيتها وزوجها لها، وكذا فى قوله: ”والعقل على عصبتها“ وتخصيص التوريث لبنيتها وزوجها؛ لأنهم هم كانوا من ورثتها، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها إيا ما كان، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة فى هذا المقام، بل المراد موت الجنين مع أمها، كما ورد فى رواية: فقتلتها وما فى بطنها، فقال الطيبى فى توجيهه: إن ”على“ فى قوله: ”قضى عليها“ وضع موضع اللام، كما فى قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فيكون المراد بالمرأة، المجنى عليها، والضمائر لها إلا فى قوله: ”على عصبتها، فانه للجاني، وهذا إذا كانت القضية واحدة. قال الطيبى: وهو الظاهر. انتهى.

## ٢٠ - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

٢١١٢ - (ما السنة فى الرجل) أى: ما حكم الشرع فى شأن الرجل.

(من أهل الشرك) أى: الكفر.

(يسلم على يد رجل) وفى رواية: ”على يدي الرجل“، أى: هل يصير مولى له أم لا ؟.

(هو) أى: الرجل المسلم الذى أسلم على يديه الكافر.

(أولى الناس بمحياه ومماته) أى: بمن أسلم فى حياته ومماته، يعنى: يصير مولى له. قال المظهر: فعند أبى -

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال، وهو: قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ: "أن الولاء لمن أعتق".

حيفة والشافعي ومالك والثوري رحمهم الله: لا يصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمر بن الليث لهذا الحديث، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لمن أعتق، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: "هو أولى الناس بمحبيه ومماته". يعنى بالنصرة فى حال الحية، وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة. انتهى. كذا فى المرقاة (١٧٨/٦).

(وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب) قال البخارى فى صحيحه فى باب: إذا أسلم على يديه من "كتاب الفرائض"، ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: "هو أولى الناس بمحبيه ومماته". قال الحافظ فى الفتح (٤٦/١٢): قد وصله البخارى فى تاريخه وأبو داود وابن أبى عاصم والطبرانى والباغندى فى "مسند عمر بن عبد العزيز بالعنينة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال: قلت: يا رسول الله، ما السنة فى الرجل؟..." الحديث.

(وهو عندي ليس بمتصل) قال البخارى فى صحيحه: واختلفوا فى صحة هذا الخبر. انتهى. وذكر ابن التركمانى فى الجوهر النقى أن أبا نعيم ووكيع - وهما ثقتان جليلان - قد رواه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وقد صرح فيه بسماع ابن موهب من تميم، ثم قال: "فإن كان الأمر كما قال أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه، فالواسطة هو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك، فعننته محمولة على الاتصال، انتهى. وقد بسط الحافظ على هذا الحديث فى الفتح، والعينى فى العملة (٤٠/١٦ - ٤٢) ورجح صحته وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كإسحاق بن راهويه وغيره. وقال بعضهم يجعل ميراثه فى بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ أن الولاء لمن أعتق) وقول الشافعي ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الداري المذكور فى الباب - على تقدير صحته - لا يقاوم حديث عائشة: "إنما الولاء لمن أعتق". وعلى التزل فتروه فى الجمع، هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم، أو تؤول الأولوية فى قوله: "أولى الناس" بمعنى النصرة والمعاونة، وما أشبه ذلك، لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومته؟ جنح الجمهور إلى الثانى، ورجحانه ظاهر، وبه جزم ابن القصار فى ما حكاه ابن بطلال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته فى النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ: أحق بميراثه - لوجب تخصيص الأول. والله أعلم. كذا فى الفتح (٤٧/١٢).

**٢١ - باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا**

٢١١٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنى، لا يرث ولا يورث". [صحيح سنن الترمذي] (١٧١٧)  
قال أبو عيسى: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.

**٢٢ - باب ما جاء فيمن يرث الولاء**

٢١١٤ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "يرث الولاء من يرث المال". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٧٤)  
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوى.

**٢٣ - باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء**

٢١١٥ - (ضعيف) حدثنا هارون أبو موسى المستملي البغدادي، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا عمر بن ربيعة التغلي، عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: "المرأة تحوز . . . . ."

**٢١ - باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا**

٢١١٣ - (أيما رجل عاهر) بصيغة الماضى من باب المفاعلة، أى: زنى. قال الجزرى فى النهاية: العاهر الزانى، وقد عهر يعهر عهرا وعهورا، إذا أتى المرأة ليلا للفجور به، ثم غلب على الزنا مطلقا.  
(فالولد ولد زنا لا يرث) أى: من الأب.  
(ولا يورث) بفتح الراء وقيل بكسرهما، قال ابن الملك: أى: لا يرث ذلك الولد من الواطيء، ولا من أقاربه، إذ الورثة بالنسب، ولا نسب بينه وبين الزانى، ولا يرث الواطيء ولا أقاربه من ذلك الولد. كذا فى المرقاة (١٧٣/١).  
وفى اسناد هذا الحديث ابن لهيعة وهو ضعيف. ورواه المشى بن الصلاح عند ابن ملجه وهو ضعيف أيضا.

**٢٢ - باب ما جاء فيمن يرث الولاء**

بفتح الواو، يعنى: ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثه معتقه.  
٢١١٤ - (يرث الولاء) أى: مال العتيق.  
(من يرث المال) أى: من العصباء الذكور، والمراد العصبه بنفسه. قال فى اللمعات: أى: إذا مات عتيق الأب، أو عتيق عتيقه، يرث الابن ذلك الولاء، وهذا مخصوص بالعصبه ولا ترث النساء الولاء إلا ممن أعتقته، أو أعتق من أعتقته.  
(هذا حديث ليس اسناده بالقوى) فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

**٢٣ - باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء**

٢١١٥ - (المرأة تحوز) بلحاء المهمله أى: تجمع وتأخذ.

ثلاثة موارىث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٧٥)]

هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

(ثلاثة موارىث) جمع ميراث .

(عتيقها) أى: ميراث عتيقها، فإنه إذا اعتقت عبدا ومات، ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء . (لقيطها) أى: الذى التقطته من الطريق وربته، قالوا: إذا لم يترك وارثا فما له لبيت المال، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من أحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه والله أعلم. وقيل: بل الحديث غير ثابت فلا اشكال على الجمهور بمخالفته والله أعلم. قاله العلامة السندى فى تعليقه على ابن ملجه .

(وولدها الذى لا عتق عنه) أى: من قبله، ومن أجله. قال فى اللمعات: اعلم ان الولد الذى نفه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث من الآخر، وأما نسبته من جهة الأم فتأبى يتوارثان، كذا قالوا.

(هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه) اسناده ضعيف لضعف عمر بن روبة.

## ٣١ - كتاب الوصايا

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث

٢١١٦ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: "مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث . . . . .

#### كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ

قال في الفتح (٣٥٥/٥): الوصايا جمع وصية كالهدايا، وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصال، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفى الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أو ضمه، إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ويقال: وصية بالتشديد، ووصلة بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات . انتهى .

### ١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث

٢١١٦ - (مرضت عام الفتح) صوابه: عام حجة الوداع. قال الحافظ فى الفتح (٣٦٤ - ٣٣٣/٥): اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان فى حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال فى فتح مكة، أخرجه الترمذى وغيره من طريقه. واتفق الحافظ على أنه وهم فيه. قال: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً وفى الثانية كانت له ابنة فقط .

(أشفيت منه) أى: قاربت الموت منه. قاله السندي، يقال اشفى المريض على الموت، وشفا كل شيء حرفه كذا فى المصباح. كذا فى التعليقات السلفية (١١٩/٢) . (يعودني) حال .

(وليس يرثني) أى: ليس أحد يرثني إلا ابنتي، ضمير ليس لأحد المتكر المستفاد من المقام، أو هو من حذف اسم ليس، والثاني قد منعه كثير من النحلة، وليس اسم "ليس" ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل، قيل: المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض، أو من الولد أو من النساء، أو ممن يخاف عليه الضياع، وإلا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله "أن تذر ورثتك، قاله السندي كذا فى التعليقات السلفية (١١٩/٢) .

(فأوصى) بالتخفيف والتشديد .

(بمالي كله) أى: بتصدقه للفقراء .

(فالشطر) أى: فأعطى النصف، أو فلجعل النصف صدقة ونحو ذلك، فهو منصوب بمقدر، وكذا قوله

"فالثلث" وقيل: أى: فأهب الشطر وهو غير مناسب للمقام إلا أن يقال: الهبة صدقة. قاله السندي .

(قال: الثلث) بالنصب. قال النووي فى شرح مسلم (٧٦/١١ - ٧٧): قال القاضى: يجوز نصب الثلث

والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، قال: قلت: يا رسول الله، أخلف عن هجرتي؟ قال: إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون،

الأول، ورفعه، أما النصب فعلى الاغراء. أو على تقدير فعل، أى: أعطى الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى: يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ وحذف خبره، أو خبر محذوف المبتدأ.

(والثلث كثير) مبتدأ وخبر. قال الحافظ فى الفتح (٣٦٥/٥): يحتمل أن يكون هذا مسوقا لبيان الجواز بالثلث وإن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه. وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل، أى: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه: كثير غير قليل. قال الشافعى رحمه الله: وهذا أولى معانيه. يعنى: أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول قول ابن عباس: (إنك) استئناف تعليل.

(أن تذر) بفتح الهمزة والراء، وبكسر الهمزة وسكون الراء أى: تترك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إنك وبكسرها على الشرطية، وجزاء الشرط قوله "خير" على تقدير فهو خير، وحذف الغاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة. قال القسطلانى فى ارشاد السارى (٦/٥).

(ورثتك أغنياء) أى: مستغنيين عن الناس. (عالة) أى: فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير، والفعل منه: عال يعيل إذا افتقر. (يتكفون الناس) أى: يسألونهم باسطين إليهم أكفهم كما يسأل الفقراء، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء، وهم أولى بلخير من غيرهم. (لن تنفق نفقة) مفعول به، أو مطلق.

(إلا أجرت فيها) بصيغة المجهول. أى: صرت مأجورا بسبب تلك النفقة. (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ. قاله الحافظ. وجوز القسطلانى (٦/٥) الجر على أن حتى جارة.

(ترفعها إلى في امرأتك) وفي رواية حتى ما تجعل في في امرأتك أى في فمها والمعنى أن المنفق لا يتغنى رضاه تعالى مؤجز وإن كان محل الاتفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في المرقاة (٦/١٨٢).

(أخلف عن هجرتي) أى: أبقي بسبب المرض خلفا بمكة، قاله تحسرا، وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله.

(إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا ... إلخ) يعنى: أن كونك خلفا لا يضرك مع العمل الصالح. (لعلك أن تخلف) أى: بأن يطول عمرك، وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة.

(حتى ينتفع بك أقوام) أى: من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك. (ويضر) مبنى للمفعول.

(بك آخرون) من المشركين الذي يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله ﷺ: فشفى سعد من ذلك المرض، وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور، وقيل غير ذلك.

قال النووى فى شرح مسلم (٧٨/١١ - ٧٩): هذا الحديث من المعجزات فإن سعدا رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم.



اللهم، أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم؛ لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧١٨)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن سعد بن أبي وقاص، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من الثلث، وقد استحَب بعض أهل العلم أن ينقص؛ من الثلث لقول رسول الله ﷺ: والثلث كثير.

## ٢ - باب ما جاء في الضرر في الوصية

٢١١٧ - (ضعيف) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا نصر بن علي - وهو جد هذا النصر - حدثنا الأشعث بن جابر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة؛ أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: ”إن الرجل ليعمل المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت . . . . .

فانهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسييت نساؤهم وأولادهم، وغنمت أموالهم وديارهم، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم .  
(اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) أى: تمها لهم ولا تنقصها .  
(لكن البائس سعد بن خولة) البائس: من أصابه بؤس أى: ضرر. وهو يصلح للذم والترحم . قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر، ومات بها فى حجة الوداع فهو ترحم .  
(يرثى له) من رثيت الميت مريثة إذا عدت محاسنه، ورثأت بالهمز لغة فيه والمراد هنا: توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد، لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها. لا مدح الميت لتسهيل الحزن كذا ذكره القسطلانى.

(أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان يكره موته بها فلم يغط ما تبنى .  
(والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من الثلث) قال الحافظ فى الفتح (٣٦٩/٥): إستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث . فمنعه الجمهور وجوزة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية، وهو قول على وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدها السنة بمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق. انتهى .  
وانظر الإجماع لابن المنذر ص (٨٩) رقم ٣٣٦ .

(وقد استحَب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث ... إلخ) قال الشوكاني فى النيل (٤٢/١):  
المعروف من مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث. انتهى .  
وقال النووى فى شرح مسلم (٧/١١): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحَب أن يوصى بالثلث تبرعا، وإن كانوا فقراء استحَب أن ينقص من الثلث .

## ٢ - باب ما جاء في الضرر في الوصية

٢١١٧ - (قال: إن الرجل ليعمل) أى: ليعبد .  
(والمرأة) بالنصب عطفًا على اسم إن، وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه، ويجوز الرفع، وخبره كذلك وقد تنازع فى قوله: ”بطاعة الله“ المحذوف والمذكور .  
(ستين سنة) أى: مثلا . أو المراد منه التكثير .  
(ثم يحضرهم الموت) وفى رواية: ”يحضرهما“ بضمير التثنية، وهو الظاهر أى: علامته.

فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ علي أبو هريرة: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله﴾ إلى قوله: ﴿ذلك الفوز العظيم﴾ [النساء: ١٣]. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٧٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، ونصر بن علي الذي روى عن الأشعث بن جابر هو: جد نصر بن علي الجهضمي.

### ٣ - باب ما جاء في الحث على الوصية

٢١١٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: ”ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده“. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧١٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن الزهري، عن سالم، (فيضاران في الوصية) من المضارة، وهي: إيصال الضرر بالحرمان، أو بما يعد في الشرع نقصانا إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية كذا في فتح الودود. كذا في العون (٧٢/٣). (فيجب لهما النار) أي: فثبت. والمعنى: يستحقان العقوبة، ولكنهما تحت المشيئة. (ثم قرأ علي) بتشديد الياء. قائله شهر بن حوشب، أي: قرأ علي أبو هريرة استشهاده واعتضاده. ﴿من بعد وصية﴾ متعلق بما تقدم من قسمة الموارث. ﴿يوصى بها أو دين﴾ ببناء المجهول.

﴿غير مضار﴾ حال عن ”يوصى“ مقلد. لأنه لما قيل: يوصى علم أن ثم موصيه، أي: غير موصل الضرر إلى ورثته بسبب الوصية. إلى قوله: ﴿وذلك الفوز العظيم﴾ [النساء: ١٣]. يعنى: ﴿وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾ [النساء: ١٢، ١٣] إلى آخر الآية. والشاهد إنما هو الآية الأولى، وإنما قرأ الآية الثانية لأنها تؤكد الأولى، وكذا ما بعدها من الثالثة، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة. قاله القارى في المرقاة (١٨٤/٦). (هذا حديث حسن صحيح غريب) اسناد الحديث ضعيف لضعف شهر بن حوشب عند التفرد وقد تفرد بهذه الرواية.

### ٢ - باب ما جاء في الحث على الوصية

٢١١٨ - (ما حق امرئ مسلم) كلمة ”ما“ بمعنى ليس، وحق اسمها وخبرها ما بعد إلا، والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بإلا، أي: ليس من الحزم والاحتياط للمسلم وليس يليق به. (يبيت ليلتين) خبر ”ما“ بتأويله بالمصدر. قال الحافظ: كان فيه حذف تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ ويجوز أن يكون صفة لامرئ وبه جزم الطيبى انتهى. وفى رواية ليلة، أو ليلتين. وفى رواية يبيت ثلاث ليال، واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا ينبغي له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا فى حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهى أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدرى متى يلزمه الموت. كذا فى العون (٧١/٣).

(وله ما يوصى فيه) جملة حالية، أي: وله شئ يريد أن يوصى فيه. (إلا ووصيته مكتوبة عنده) هو حال مستثنى من أعم الأحوال، أي: ليس حقه البيوتة فى حال إلا فى حال كون الوصية مكتوبة عنده. واستدل به من قال بوجوب الوصية كالزهري وغيره من التابعين وداود

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نحوه.

#### ٤ - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص

٢١١٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم البغدادي، حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، قال: "قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: كيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس؟ قال: أوصى بكتاب الله". [صحيح سنن الترمذي (١٧٢٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول.

الظاهري وابن جرير خلافا للجماهير، والأقرب وجوبها على من عليه حق واجب من الشرع أو من الإنسان يحشى أن يضيع أن لم يوص به. والله أعلم. وانظر الفتح (١٧/٣) والمروة (٣٩٧/٣) والسبل (٣/١٥٧). كذا في التعليقات السلفية (١١٩/٢).

#### ٤ - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص

٢١١٩ - (قال: لا) أجب بذلك أولا لزعمه أن السؤال عن الوصية بمال. قاله السندی، أو فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى على فقال في الجواب: لا ثم لما صرح السائل بأنه كيف يترك الوصية، وقد أمر المسلمون بها ذكر له أنه أوصى بكتاب الله. أي: ونحوه كالسنة. قال المحقق ابن حجر في قوله: "وكيف كتب على المسلمين الوصية": زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوص به، وبه يتم الاعتراض، أي: كيف يؤمر المسلمون ولا يفعله النبي ﷺ. قاله السندی في تعليقه على البخاري. كذا في التعليقات السلفية (١١٩/٢).

(وكيف كتب الوصية) أي: فرض وأوجب. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو "ما حق امرئ مسلم" الحديث. أي: إذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتأكيد، وظهر له من هذا الكلام أن مقصود السائل مطلق الوصية فقال: أوصى بكتاب الله، أي: بدينه، أو به ونحوه ليشمل السنة. والله تعالى أعلم. قاله العلامة السندی: كذا في التعليقات السلفية (١١٩/٢).

(أوصى بكتاب الله تعالى) أي: بالتمسك به، والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا: كتاب الله".

وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: "لا ييقن بجزيرة العرب دينان"، وفي لفظ: "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب". وقوله: "أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به". ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي. أنه ﷺ كان آخر ما تكلم به: "الصلوة" وما ملكت إيمانكم. وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع. فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء، إما بطريق الحصر وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾ [الحشر: ٧] الآية، أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة، أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة، أو بالمال، وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقريته الحال، وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفا. وقد صح عن ابن عباس أنه ﷺ لم يوص. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدم. كذا في الفتح (٣٦١/٥).

## ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث

٢١٢٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر وهناد، قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق . . . . .

## ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث

٢١٢٠ - (قد أعطى كل ذي حق حقه) أى: بين له حظه ونصيبه الذى فرض له. (فلا وصية لوارث) قال الأمير اليماني فى السبل (١/ ٢٨١): الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء. وذهب الهادى وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية. قالوا: ونسخ الوجوب لا ينافى الجواز. قلنا: نعم. لو لم يرد هذا الحديث، فإنه ينافى لجوازها، إذ وجوبها قد علم نسخه من آية الموارث، كما قال ابن عباس: كان المال للولد، والوصية للوالدين، فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. انتهى. وقال المنرى (٤/ ١٥٠ - ١٥١) وقال المنرى: إنما تبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز، وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تحوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة. لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكان قد استعملنا الحكم المنسوخ. وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة، وإن أجازها الورثة.

(الولد للفراش) أى: للأم. قال فى النهاية: وتسمى المرأة فراشا، لأن الرجل يفرشها، أى: الولد منسوب إلى صاحب الفراش، سواء كان زوجا، أو سيذا، أو واطى شبهة، وليس للزاني فى نسبه حظ، إنما الذى جعل له من فعله استحقاق الحد. وهو قوله:

(وللعاهر الحجر) قال التور بشتى: يريد أن له الخيبة، وهو كقولك: له التراب، والذى ذهب إلى الرجم فقد أخطأ، لأن الرجم لا يشرع فى سائرته.

(وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر: يعنى نحن نقيم الحد على الزنة، وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عقبهم، هذا مفهوم الحديث، وقد جاء: "من أقيم عليه الحد فى الدنيا، لا يعذب بذلك الذنب فى القيامة، فإن الله تعالى أكرم من أن يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد". ويحتمل أن يراد به من زنى، أو أذنب ذنبا آخر ولم يقم عليه الحد - فحسابه على الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عقبه.

قال القارى: ويمكن أن يقال: ونحن نحرى أحكام الشرع بالظاهر. والله تعالى أعلم بالسرائر، فحسابهم على الله، وجزاؤهم عند الله، أو بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الإجراء على ذلك الذنب، ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله.

(ومن ادعى إلى غير أبيه بتشديد الدال، أى: انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه. (أو انتمى إلى غير مواليه) أى: انتسب إليهم وصار معروفا بهم، من نتمى إلى أبيه نميا: نسبته إليه وانتمى هو.

(فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفى رواية أبى داود عن أنس: "المتابعة إلى يوم القيامة".

(لا تنفق) نفى، وقيل: نهى.

امراً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٢١)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وهو حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به، لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح؛ هكذا قال محمد بن إسماعيل، قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح حديثاً من بقية ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات.

٢١٢١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة: ”أن النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جرائنها، وهي تقصع بجريتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي، فسمعتة

(امراً من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها) أى: صريحاً أو دلالة.

(قيل: يا رسول الله. ولا الطعام. قال: ذاك أفضل أموالنا) يعنى: فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج - فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل ؟ .  
(العارية) بالتشديد، ويخفف .

(مؤداة) بالهمزة ويبدل. قال التوربشتى: أى: تؤدى إلى صاحبها. واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدى عينا حال القيام، وقيمة عند التلف، وفائدة التادية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها .

(والمنحة) بكسر فسكون، ما يمنحه الرجل صاحبه، أى: يعطيه من ذات در ليشرب لبنها، أو شجرة لياكل ثمرها، أو ارضا ليزرعها، وفى رواية: ”المنيحة“ .

(مردودة) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة .

(والدين مقضى) أى: يجب قضاؤه.

(والزعيم) أى: الكفيل .

(غارم) أى: يلزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شئ يلزمه، والمعنى: ضامن ومن ضمن ديننا لزمه أداؤه .

(قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح يدنا من بقية) أى: أصلح حالاً منه .

(لا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات، ولا غير الثقات) قال النووى فى شرح مقدمة صحيح مسلم: هذا الذى قاله أبو إسحاق الفزاري فى إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة .

٢١٢١ - (وأنا تحت جرائنها) بكسر الجيم. قال فى القاموس: جران البعير بالكسر: مقدم عنقه من منذه إلى منحره .

(وهى تقصع بجريتها) قيل: تمضغ جريتها، أو تخرجها من الجوف إلى الفم مراراً، والخبرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد الراء ما يخرج البعير فيأكله مرة ثانية. قاله السندي، كذا فى التعليقات السلفية (١/٢١١).

يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم، فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٢٢)]، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه، وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٦ - باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية

٢١٢٢ - (حسن) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي؛ أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقررون الوصية قبل الدين. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٢٣)]  
قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.

## ٧ - باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعق عند الموت

٢١٢٣ - (ضعيف) حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، قال: أوصى إلي أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا، فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين،

(وان لعبها يسيل بين كتفي) وفي سنن ابن ماجه: ”إن لغامها“، ومعناها واحد. قال السيوطي في الزجاجة: يضم اللام وغين معجمة هو لعبها، أو زبدها الذي يخرج من فيها، وقيل: هو الزبد وحده، سمي بالملاغم وهي ما حول الفم مما يبلغه اللسان ويصل إليه انتهى.

## ٦ - باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية

٢١٢٢ - (وأنتم تقررون الوصية قبل الدين) أى: فلا تفهموا من التقديم اللفظي التقديم الحكمي، ولعل سبب التقديم اللفظي الاهتمام بشأنها لقلة الرغبة في اجرائها بخلاف الدين فإنه يؤخذ بالجبر. قاله العلامة السنلى فى تعليق سنن ابن ماجه (١٦٠/٢).

(والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال الحافظ فى الفتح (٥/٣٧٨): لم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة، وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به، ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده، وصدقه الوارث - ففى وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة. ولمزيد البسط راجع الفتح.

قال الشوكانى فى النيل: والحديث وإن كان اسناده ضعيفاً، لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف.

## ٧ - باب ما جاء في الرجل يتصلق أو يعق عند الموت

٢١٢٣ - (أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين) أى: لم أساو بهم الفقراء أو المساكين وغيرهم.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٧٧)  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٨ - باب

٢١٢٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون لي ولاؤك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك ويكون لنا ولاؤك فلتفعل، .....

والمعنى: لو كنت أنا موصيا لم أوص إلا للمجاهدين.  
(مثل الذي يعتق) وزاد في رواية البيهقي: "ويتصلق".  
(عند الموت) أى: عند احتضاره.

(كمثل الذي يهدي إذا شبع) يهدي من أهلى، أى: يعطى بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده إلا دنى الهمة، وإنما مثل بذلك لأن الثاني أشهر، وإلا فالعكس أولى، فإن الذى شبع ربما يتوقع حاجته إلى ذلك الشئ بخلاف الذى يعتق أو يتصلق عند موته إلا أن يقال: قد لا يصبر عند موته فيحتاج إلى ذلك الشئ فلذلك يعد اعتاقه وتصدقفه فضيلة ما، لكن هذا إذا لم يكن بطريق الوصية، والله أعلم. قاله العلامة السندي. كذا في التعليقات السلفية (١١٨/٢).

(هذا حديث حسن صحيح) هكذا قال، وأبو حبيبة الطائي مجهول فإسناد الحديث ضعيف.

## ٨ - باب

٢١٢٤ - (تستعين) جملة حالية.

(من كتابتها) أى: من بدل كتابتها.

(ارجعي إلى أهلك) أى: ساداتك.

(فإن أحبوا أن أقضي منك كتابتك ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق.

(ولائك لي) أى: ولاء العتق لي، وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء. أو ورثه معتقه، والولاء كالنسب فلا يزول بالازالة، كذا في النهاية. قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبه.

(فعلت) وهذا جواب الشرط. وظاهرة: أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة، وليس ذلك مرادا، وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها، وقد أزال هذا الاشكال ما وقع في حديث أبي داود من طريق هشام حيث قال: "إن أعدها علة واحدة وأعتقك ويكون ولاءك لي فعلت" فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك. كذا في العون (٣٣/٤).

(فذكرت ذلك) أى: الذى قالته عائشة.

(فأبوا) أى: امتنعوا أى يكون الولاء لعائشة.

(إن شاءت) أى: عائشة.

(أن تحتسب) من الحسبة بكسر المهملة. أى: تحتسب الأجر عند الله.

(ويكون) بالنصب عطف على "تحتسب".

(لنا ولائك) لا لها.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: "إبتاعى فأعتقنى؛ فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة".  
[صحيح سنن الترمذى (١٧٢٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الولاء لمن أعتق.

(فذكرت) أى: عائشة.  
(إبتاعى فأعتقنى) أى: فأعتقها بهزمة قطع، قاله القسطلانى. قال السندى: أى: اشترى مع ذلك الشرط، قالوا: إنما كان خصوصيته ليظهر لهم إبطال الشروط الفاسدة وانها لا تنفع أصلاً كذا فى العون.  
(فإنما الولاء لمن أعتق) اقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له، لأن العتق يستدعى سبق ملك. قاله الحافظ فى الفتح (٣٩/١٢).  
(ما بال أقوام) أى: ما حالهم.

(ليست فى كتاب الله) أى: فى حكم الله الذى كتبه على عباده، وشرعه لهم، قال ابن خزيمة: أى: ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها، لا أن كل من شرطاً لم ينطبق به الكتاب - باطل؛ لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نحوه ونحو ذلك فلا يبطل، فالشروط المشروعة صحيحة، وغيرها باطل.  
(فليس له) أى: ذلك الشرط، أى: لا يستحقه، وفى رواية النسائى، من شرط شرط ليس فى كتاب الله لم يجز له.

(وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة، لا أن هذا العدد بعينه هو المراد.  
وقد ذكر الحافظ فى الفتح كثيراً من فوائد هذا الحديث فى كتاب المكاتب، وفى كتاب النكاح.



## ٣٢ - كتاب الولاء والهبة

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق

٢١٢٥ - (صحيح) حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشتروا الولاء، فقال النبي ﷺ: "الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة". [صحيح سنن الترمذي (١٧٢٥)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

### ٢ - باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته

٢١٢٦ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عبد الله بن دينار، سمع عبد الله بن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته". [صحيح سنن الترمذي (١٧٢٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: "عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته"، وقد رواه

## ٣٢ - كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ

الولاء بالفتح والمذ: حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح كذا في الفتح (١٦٧/٥).

### ١ - باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق

٢١٢٥ - (الولاء لمن أعطى الثمن). وفي رواية البخاري: "لمن أعطى الورق" قال في الفتح (٤٨/١٢): أى: الثمن، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب.

(أو لمن ولي النعمة) قال الحافظ: معنى قوله: ولي النعمة: أعتق، وفي رواية للبخاري وغيره: "وولي النعمة" بواو العطف، ولفظه: "أو" في رواية الترمذي هذه للشك من الراوى ومعنى الحديث: أن من اشترى العبد وأعتقه فولاه له. قال ابن بطلان: هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكرًا كان أو أنثى، وهو مجمع عليه. انتهى بتصرف يسير.

(والعمل على هذا عند أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم (١٤٠/١٠): قد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به. وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه.

### ٢ - باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته

٢١٢٦ - (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) تقدم هذا الحديث في باب: كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع. وتقدم هناك شرحه.

شعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، ويروى عن شعبة، قال: لوددت أن عبد الله بن دينار حين حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه، وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهو وهم؛ وهم فيه يحيى بن سليم، والصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: هكذا، رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر.

قال أبو عيسى: وتفرد عبد الله بن دينار بهذا الحديث.

### ٣ - باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

٢١٢٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي، فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات - فقد كذب، وقال: فيها قال رسول الله ﷺ: .....

(ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث أذن لي... إلخ) الظاهر أن سبب رده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه (١٤٨/١٠): قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. انتهى.

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجميع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار.

(ويروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) وصله ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأموى كلاهما عن عبيد الله بن عمر.. أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهم، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار، كذا في الفتح (٤٣/١٢).

### ٢ - باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

٢١٢٧ - (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أى: غيرهما، وفي رواية للبخارى: "ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ. قال النووي في شرح مسلم (٩/١٤٣): هذا تصريح من على رضى الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم: إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة، ويكفى في إبطالها قول على رضى الله عنه هذا.

(صحيفة) بدل من "هذه الصحيفة".

(فيها أسنان الإبل) أى: بيان أسنانها.

(وأشياء من الجراحات) أى: من أحكامها.

(فقد كذب) خبر لقوله: "من زعم".

(وقال) أى: على.

(فيها) أى: في الصحيفة.

”المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم“. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٢٧)]

(المدينة حرم) بفتحين.

(ما بين عير) بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت، جبل معروف بالمدينة.  
(إلى ثور) بفتح الثاء المثناة، قال في القاموس: ثور جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: ”المدينة حرم ما بين عير إلى ثور“، وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب إلى ”أحد“، لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد؛ لما أخبرني الشجاع البعلی الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري: أن حذاء أحد جلتاً إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثور، يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف. انتهى.

(فمن أحدث) أي: أظهر في المدينة.

(حدثاً) بفتحين، وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعناه، ولا معروف في السنة.  
(أو آوى محدثاً) بمد همزة آوى على الأفصح في المتعدي، وعكسه في اللازم، وكسر دال محدثاً: أي: من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتض منه. ويجوز فتح الدال ومعناه: الأمر المبتدع نفسه، وإذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه، قاله القسطلاني في شرح البخاري (٣/ ٣٣٠).  
(فعليه) أي: فعلى كل منهما.

(لعنة الله) أي: طرده وإبعاده قال في الفتح (٤/ ٨٤): قال عياض: استدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس: المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله.  
قال: والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كل من الكافر.

(والملائكة) أي: دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته.  
(والناس أجمعين) أي: ممن عدا المحدث والمؤوى، أو هما داخلان أيضاً؛ لأنهما ممن يقول: ألا لعنة الله على الظالمين، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه.

(لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) بفتح أولهما، واختلف في تفسيرهما، فعند الجمهور الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري. وراجع الفتح (٤/ ٨٦).

(ومن ادعى) أي: انتسب.

(أو تولى غير مواليه) بأن يقول عتيق لغير معتقه: أنت مولاي ولك ولائي. قال البيضاوي الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله: ”من ادعى إلى غير أبيه“، والجمع بينهما بالوعد فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره، فيستحق به الدعاء بالطرد والإبعاد عن الرحمة. انتهى.

(وذمة المسلمين) أي: عهدهم وأمانهم.

(واحدة) أي: أنها كالشئ الواحد لا يختلف باختلاف المراتب، ولا يجوز نقضها، لتفرد العقاد بها، وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه، وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كانهم كالجسد الواحد الذي اشتكى بعضه اشتكى كله. كذا في العون (٢/ ١٦٧).

(يسعى بها) أي: يتولاها، وبلى أمرها.

(أدناهم) أي: أدنى المسلمين مرتبة، والمعنى: إن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر

قال أبو عيسى: وروى بعضهم عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي: نحوه.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ.

#### ٤ - باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده

٢١٢٨ - (صحيح) حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: "جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها أورك؟ قال: نعم، إن فيها لورقا، قال: أنى أتاه ذلك؟ قال: لعل عرقا نزعها، قال: فهذا لعل عرقا نزعها". [صحيح سنن الترمذي (١٧٢٨)]

شريف أو وضيع، قال الطيبى رحمه الله: فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبدا. كذا فى المرقاة (١٤/٨).

#### ٤ - باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده

أى: بالتعريض.  
٢١٢٨ - (جاء رجل) وفى رواية للبخارى: "جاء أعرابى". قال الحافظ فى الفتح (٤٤٣/٩): واسم هذا الأعرابى: ضمضم بن قتادة.  
(إن امرأتى ولدت غلاما أسود) وزاد فى رواية يونس: "وإنى أنكرته"، أى: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه. وفى رواية أخرى لمسلم وهو حيثنذ يعرض بأن ينفيه، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور. واستدل الشافعى بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية: يجب به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف، كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك؛ فإن الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن. كذا فى الفتح ملخصاً (٤٤٣/٩ - ٤٤٤).  
(قال: حمر) بضم فسكون جمع أحر.

(فهل فيها أورك) قال الحافظ فى الفتح (٤٤٣/٩): الأورك الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. ومنه قيل للحمامة: ورقاء.

(إن فيها لورقا) بضم الواو بوزن حمر.  
(أنى أتاه ذلك) أى: من أين أتاه اللون الذى خالفها، هل هو بسبب فعل من غير لونها طراً عليها، أو لأمر آخر.

(لعل عرقاً) بكسر أوله.  
(نزعها) المعنى: يحتمل أن يكون فى أصولها من هو باللون المذكور، فاجتذبه إليه، فجاء على لونه. والمراد بالعرق: الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق فى الأصالة. أى: إن أصله متناسب، وكذا معرق فى الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب، وقد يطلق على الميل.  
(قال: فهذا) أى: الغلام الأسود.

(لعل عرقاً نزعها) المعنى: يحتمل أن يكون فى أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٥ - باب ما جاء في القافة

٢١٢٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: "أن النبي ﷺ دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض؟". [صحيح سنن الترمذي (١٧٢٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وزاد فيه: "ألم تري أن مجززا مر على زيد بن لونه، وادعى الداوى أن لعل هنا للتحقيق. كذا في الفتح.

## ٥ - باب ما جاء في القافة

جمع قائف، هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. قاله في الجمع ٢١٢٩ - (دخل عليها مسرورا) أى: فرحانا.

(تبرق) بفتح التاء وضم الراء، أى: تضيء وتستبرق من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال في النهاية: الأسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر، واحدها سر أو سرور. وجمعها أسرار وأسرة، وجمع الجمع أسارير.

(ألم ترى) يحذف النون، أى: ألم تعلمى، يعنى: هذا مما يتعين أن تعلمى فاعلمى. (أن مجززا) بضم الميم وكسر الزاى الثقيلة وحكى فتحها وبعدها زاى أخرى، هذا هو المشهور، ومنهم من قال: بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاى، وهو ابن الأعور بن جعله المدلى، نسبة إلى مدلى بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، وفى بنى أسد، والعرب تعترف لهم بذلك. وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح. وقد أخرج يزيد بن هارون فى الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا أورده فى قصته. وعمر قرشى ليس مدلى، ولا أسديا: لا أسد قرشى، ولا أسد خزيمية، وكان مجززا عارفا بالقيافة، وذكره يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: لا أعلم له رواية، كذا فى الفتح (٥٧/١٢).

(نظر أنفا) بالمد ويجوز القصر، أى: قريبا، أو أقرب وقت.

(فقال) أى: مجززا المدلى.

(هذه الأقدام بعضها من بعض) وجه سروره أن الناس كانوا يطعنون فى نسب أسامة من زيد لكونه أسود وزيد أبيض، وهم كانوا يعتمدون على قول القائف، فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم، وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة فى إثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته، لأنه لا يسر بالباطل بل ينكره، ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفى فى السرور، قاله العلامة السندى. ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يكن رسول الله ﷺ ليسر بها بل كانت أمور الجاهلية أكره شيء إليه، فهذا إقرار منه ورضى بقوله وقد ثبت فى اعتبار القيافة أدلة أخرى بسطها ابن القيم فى الطرق الحكمية (١٩٥ - ٢١٣) قال وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ، وعمل خلفاؤه الراشدون والصحابية من بعدهم، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه. انتهى من الطرق، وقال فى الزاد (١١٧/٤): قال أهل الحديث: من العجب أن ينكر علينا القول بالقيافة ويجعلها من باب الخدس والتخمين من يلحق ولد المشرقى عن

حارثة وأسامة بن زيد قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟“، وهكذا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد، عن سفيان بن عيينة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهذا حديث حسن صحيح، وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة.

## ٦ - باب في حث النبي ﷺ على الهدية

٢١٣٠ - (ضعيف) حدثنا أزهر بن مروان البصري، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ”تهادوا؛ فإن الهدية أقصى المغرب مع القطع بأنها لم يتلاقيا طرفه عين. انتهى. كذا في التعليقات السلفية (١/١٠٢). (وقد غطيا) من التغطية، أى: سترأ رؤوسهما، أى: يقطيفة كما فى رواية أبى داود. (وبدت) أى: ظهرت.

(وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث فى إقامة أمر القافة) قال الخطابى: ومن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وبه قال عطاء، وإليه ذهب الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث، وقال أصحاب الرأى فى الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

قال الشوكانى فى النيل (١/٣٠٠): وأما ما قيل من أن حديث مجز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع، فيجيب بأن فى استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوز فى الشرع لقال له: إن ذلك لا يجوز. لا يقال: إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا، وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون، وكان قول المدلى المذكور دافعا لما لا اعتقادهم فيه الإصابة وصلح المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فلا يصلح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب. لأننا نقول: لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا فى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره ﷺ على قوله ”هذه الأقدام بعضها من بعض“ وهو فى قوة هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا لا إلزام للخصم بما يعتقله، ولا سيما والنبي ﷺ لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا ثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه ﷺ إنكاره قبل السكوت عنه. انتهى.

وقد أطلأ ابن القيم الكلام فى إثبات الحكم بالقافة فى زاد المعاد، وقال فى أثناء كلامه: قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا، فجعله بينهما.

قال الشعبى: وعلى يقول: هو ابنتهما وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضا. وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا: نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه.

ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعليا رضى الله عنهما فى ذلك، بل حكم عمر بهذا فى المدينة، وبحضرة المهاجرين والأنصار، فلم ينكره منهم منكر.

## ٦ - باب فى حث النبي ﷺ على الهدية

كفنية: ما أتحف به.

٢١٣٠ - (تهادوا) بفتح الدال: أمر من التهادى، بمعنى: المهاداة، أى: ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض.

تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة". [ضعيف سنن الترمذي" (٣٧٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه: نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

## ٧ - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢١٣١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا حسين المكتب، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه". [صحيح سنن الترمذي" (١٧٣٠)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو.

٢١٣٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، حدثني طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس يرفعان الحديث، قال: "لا يحل للرجل أن يعطي عطية . . . . ."

(فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة، أى: غشه ووساوسه. وقيل: الحقد والغيط. وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب، كذا فى النهاية .

(ولا تحقرن جارة لجارتها) قال الكرمانى: "لجارتها" متعلق بمحذوف، أى: لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها. (ولو بشق فرسن شاة) الفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة: هو للشاة والبعر كالحافر للفرس. والمراد: لا تحقرن امرأة إهداء جارتها الفرسن إليها بأن يكون الجارة الأولى مهدية، والثانية مهدوية إليها، أو العكس، وفى ذكر الفرسن الذي هو أحقر الأشياء وأخسها مبالغة لا يخفى، وقيل: المراد لجارتها ضررتها. كذا فى اللمعات .

(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف، لكن الشطر الثانى منه صحيح .

## ٧ - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢١٣١ - (مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ... إلخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة، وبوب البخارى باب: "لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته". كذا بت الحكم فى هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها، وقال الحافظ: وإلى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده، جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضى، وقال الطحاوى: قوله: لا يحل، لا يستلزم التحريم، وهو كقوله "لا تحل الصدقة لغنى" وإنما معناه: لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة، وأراد بذلك التغليظ فى الكراهة. قال: وقوله: "كالعائد فى قيئه" وإن اقتضى التحريم لكون القى حراماً لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد بالقى ليس حراماً، والمراد: التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سيق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير". كذا فى الفتح (٢٣٥/٥ - ٢٣٦).

٢١٣٢ - (لا يحل لرجل ... إلخ) هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة، صرف له عن ظاهره .

ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه". [صحيح سنن الترمذي (١٧٣١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها / إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده؛ واحتج بهذا الحديث.

(ثم يرجع) بالنصب عطف على يعطى .

(فيها) أى: فى عطيته .

(إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء .

(فيما يعطى ولده) استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا: للأم أن ترجع إن كان الأب حياً، دون ما إذا مات، وقدروا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق. وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقاً. وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقاً. وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً وقبضها قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس، أو لى رحم لم يحز الرجوع فى شئ من ذلك. ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم، وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول، وحجة الجمهور فى استثناء الأب: أن الولد وماله لأبيه: فليس فى الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً - فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك. كذا فى الفتح (٢١٥/٥).

(ومثل الذي يعطى العطية) أى: لغير ولده .

(أكل) أى: استمر على أكل شئ .

(حتى إذا شبع) بكسر الموحلة . والشبع ضد الجوع .



## ٣٣ - كتاب القدر

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

٢١٣٣ - (حسن) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا صالح المري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فقى في وجنتيه الرمان، فقال: أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ .....

### ٢ - كتاب القدر عن رسول الله ﷺ

القدر بفتح القاف والدال المهملة عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، وهو مصدر. قدر يقدر قدرا، وقد تسكن داله. وللبيضاوي راجع مرعة المفاتيح (٩٥/١).

### ١ - باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

قال في شرح السنة (١/١٤٠ - ١٤١): الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو: أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد: خيرها وشرها، وكتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم والكل بقضائه وقدره وأرادته ومشيتته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما العقاب. والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا، ولا نبيا مرسلًا. ولا يجوز الخوض فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد: أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين: فرقة خلقهم للنعيم فضلا، وفرقة للجحيم عذلا. وسأل رجل على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال: أخبرني عن القدر. قال: طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال، فقال: بحر عميق لا تلجه. وأعاد السؤال، فقال: سر الله قد خفى عليك فلا تفتشه، والله در من قال: [من الطويل].

تبارك من أجرى الأمور بحكمه  
فما لك شئ غير ما الله شاءه  
كما شاء لا ظلما تراه ولا هضمًا  
فإن شئت طب نفسك وإن شئت مت كظما

كذا في المرقاة (١/١٤٥)

٢١٣٣ - (ونحن نتنازع) أى: حال كوننا نتباحث.

(في القدر) قال القارى: أى: فى شأنه، فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة؟ والآخر يقول: فما الحكمة فى تقدير بعض للجنة، وبعض للنار؟ فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبى. فيقول الآخر: من أوجد ذلك الاختيار والكسب، وأقدرهم عليه، وما أشبه ذلك.

(فغضب حتى احمر وجهه) أى: نهاية الاحمرار.

(حتى) أى: حتى صار من شلة حمرة.

(كأنما فقى) بصيغة المجهول، أى: شق أو عصر.

(فى وجنتيه) أى: خديه.

(الرمان) أى: حبه، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، وطلب سره منهى عنه، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قلدريا أو جبريا، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره.

(أ بهذا؟) أى: بالتنازع فى القدر، وهمزة الاستفهام للإنكار، وتقديم المحرور لمزيد الاهتمام.

(أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى "بل"، والهمزة - وهى للإنكار أيضا - نرقيا من الأهون

إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه.“  
[”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٣٢)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمر، وعائشة، وأنس، وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها.

## ٢ - باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٢١٣٤ - (صحيح) حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا أبي عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ”احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده،

إلى الأغلظ. وانكارا غب انكار. قاله القارى.

(إنما هلك من كان قبلكم) أى: من الأمم جملة مستأنفة - جوابا عما اتجه لهم أن يقولوا: لم تنكر هذا الإنكار البليغ؟

(حين تنازعوا في هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إمهال فيه زيادة وعيد (عزمت) أى: أقسمت، أو أوجبت.

(عليكم) قيل: أصله: عزمت بالقاء اليمين وإلزامها عليكم.

(ألا تنازعوا) بحذف إحدى التاءين.

(فيه) أى: فى القدر، لا تبحثوا فيه بعد هذا. قال ابن الملك: ”أن“ هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة؛ لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة، و”أن“ لا تزداد مع ”لا“، فهى إذا مفسرة كأقسمت أن لا ضربت. و”تنازعوا“ جزم بلا الناهية، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة؛ لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة، كذا قاله زين العرب.

(وهذا حديث غريب) وحسنه الشيخ الألبانى.

## ٢ - باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٢١٣٤ - (احتج آدم وموسى) أى: تحاجا. وفى حديث عمر عند أبى داود قال: قال موسى: يا رب، أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا ... الحديث. قيل: هذا ظاهره أنه وقع فى الدنيا، قال الحافظ فى الفتح (١١/ ٥٠٥): فيه نظر، فليس قول البخارى: ”عند الله“ صريحا فى أن ذلك يقع يوم القيامة؛ فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك فى كل من الدارين، وقد وردت العندية فى القيامة بقوله تعالى: ﴿ففى مقعد صلق عند ملك مقتدر﴾ [القمر: ٥٥]، وفى الدنيا بقوله ﷺ: ”أبيت عند ربى يطعمنى ويسقئنى“. انتهى.

وقد بوب البخارى فى صحيحه: باب: ”تحاج آدم وموسى عند الله تعالى“. قال الحافظ فى الفتح (١١/ ٥٠٥): الذى ظهر لى: أن البخارى لمح فى الترجمة بما وقع فى بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرم عن أبى هريرة بلفظ: ”احتج آدم وموسى عند ربهما ...“ الحديث. (فقال موسى) جملة مبينة لمعنى ما قبلها.

(يا آدم أنت الذى خلقك الله بيده) فيه اثبات صفة اليد حقيقة لله سبحانه وتعالى على ما يليق بشأنه، قال فى شرح العقيدة الواسطية (٥٦): وفى حديث عبد الله بن عمرو ”أن الله عز وجل خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده. وغرس جنة عدن بيده“ فتخصيص هذه الثلاثة بالذكر مع

ونفخ فيك من روحه؟ أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة، قال: فقال آدم: وأنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه، أتلومني على عمل عملته كتبه الله علي قبل أن يخلق السموات والأرض، قال: فحج آدم موسى. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٣٣)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمر وجندب، وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سليمان التيمي عن الأعمش، وقد روى بعض أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

وقال بعضهم: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

مشاركتها لبقية المخلوقات في وقوعها بالقدرة دال على اختصاصها بأمر زائد انتهى.

(ونفخ فيك من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص. أي: من الروح الذي هو مخلوق (أغويت الناس) قال الحافظ في الفتح (٥٠٧/١١): معنى أغويت: كنت سببا لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد: إذا لم يقع الأكل من الشجرة، لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج. ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنها الإغواء. والغى: ضد الرشد، وهو: الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضا على مجرد الخطأ، يقال: غوى، أي: أخطأ صواب ما أمر به.

(وأخرجتهم من الجنة) أي: بخطيئتك التي صدرت منك. وفي رواية حميد بن عبد الرحمن: ”أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة“.

(فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه) أي: اختارك بتكليمه إياك.

(كتبه الله على قلب أن يخلق السموات والأرض) أي: قدره وقضاه قبل خلق السموات والأرض. وفي رواية البخاري: ”قدره الله على قلب أن يخلقني بأربعين سنة“. قال الحافظ في الفتح (٥٠٨/١١) والجمع بينه - يعني الرواية التي ليست مقبلة بأربعين سنة، وبين الرواية المقبلة بأربعين سنة - حملها على ما يتعلق بالكتابة، وهل الأخرى على ما يتعلق بالعلم. وقال ابن التين: يحتمل: أن يكون المراد بـ ”الأربعين سنة“ - ما بين قوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة: ٣٠]، إلى نفخ الروح في آدم. وأجاب غيره: أن ابتداء الملة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم.

(فحج آدم موسى) أي: غلب عليه بالحجة بأن ألزمه أن جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا بها متمكنا من تركها، بل كان أمرا مقضيا، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا، وأما اللوم شرعا فكان منتفيا بالضرورة، إذا ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال، وأيضا هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف ولا يتوجه فيه اللوم شرعا، وأيضا لا لوم على تائب معفو عنه. كذا في المرقاة (٩٦/١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يعذر الله أحدا قط بالقدر، ولو عذره به لكان أوليائه وأنبيائه أحق بذلك، وآدم إنما حج موسى لأنه لاهمه على المصيبة التي أصابت الذرية فقال له: لما ذا أخرجتنا ونفسك من الجنة كما في بعض الروايات، وما أصاب العبد من المصائب فعليه أن يسلم فيها لله تعالى ويعلم أنها مقدرة عليه. والحاصل: أنه حصل من موسى ملام على المصيبة التي أصابت الذرية بخروجهم من الجنة ونزولهم إلى دار المشقة والبلوى بسبب خطيئة أبيهم، فذكر موسى الخطيئة تنبيها على مسبب المصيبة فاحتج آدم بالقدر على المصيبة وقال: إن هذه البلية التي أصابت ذريتي بسبب خطيئتي كانت مكتوبة على قدره قبل أن أخلق بكذا وكذا سنة. والقدر يحتج به في المصائب والبلايا دون القبائح والمعاصي. وأرجع لتوضيح هذا الجواب إلى شفاء العليل لابن قيم. كذا في المرقاة (٩٨/١).

(هذا حديث حسن غريب) بل صحيح.

## ٢ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة

٢١٣٥ - (صحيح) حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، قال: "قال عمر: يا رسول الله، أرايت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما قد فرغ منه؟ فقال: فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسر، أما من كان من أهل السعادة، فإنه يعمل للسعادة، وأما من كان من أهل الشقاء، فإنه يعمل للشقاء". [صحيح سنن الترمذي (١٧٣٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وحذيفة بن أسيد، وأنس، وعمران بن حصين، وهذا حديث حسن صحيح.

٢١٣٦ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الله بن نمير، ووکیع عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: "بينما نحن مع رسول الله ﷺ وهو ينكت في الأرض إذ رفع رأسه إلى السماء ثم قال: ما منكم من أحد إلا قد علم - وقال وكيع: إلا قد كتب - مقعده من النار

## ٢ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة

٢١٣٥ - (أمر مبتدع أو مبتدأ) لفظة "أو" للشك من الراوى، والمعنى: أن ما فعل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه.

(أو فيما قد فرغ منه) بصيغة مجهول.

(قال) أى: رسول الله ﷺ.

(فيما قد فرغ منه) أى: قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره.

(وكل ميسر) أى: كل موفق ومهيأ لما خلق له، يعنى: لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر.

(أما من كان) أى: فى علم الله، أو كتابه، أو آخر أمره، وخاتمة عمله.

(من أهل السعادة) أى: الإيمان فى الدنيا، والجنة فى العقبى.

(فإنه يعمل للسعادة) وفى حديث على: "أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة".

(وأما من كان من أهل الشقاء) وهو: ضد السعادة.

(فإنه يعمل للشقاء) وفى حديث على: "فسييسر لعمل الشقاوة".

(هذا حديث حسن صحيح) استاده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وكان المصنف صححه لماله

من الشواهد.

٢١٣٦ - (بينما نحن مع رسول الله ﷺ) وفى رواية للبخارى (٢٢٥/٣) مع الفتح: "كنا فى جنازة فى بقیع الغرقد، فأتانا النبى ﷺ ففعد وقعدنا حوله".

(وهو ينكت فى الأرض) ينكت بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق، أى: يخط بالخصرة خطأ يسيراً مرة بعد مرة، هذا فعل المفكر المهموم. فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه ﷺ فى أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة. ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة.

(ما منكم من أحد إلا قد علم. قال وكيع: إلا قد كتب) بصيغة مجهول فيهما.

(مقعده من النار ومقعده من الجنة) وفى رواية للبخارى: "مقعده من النار، أو من الجنة". قال الحافظ

ومقعده من الجنة، قالوا: أفلا نتكل يا رسول الله؟ قال لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٣٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

#### ٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

٢١٣٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: ”إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة

في الفتح (١١/٤٩٦): ”أو“ للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو، ولفظه: ”إلا وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار“، وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين. وفي رواية منصور: ”إلا كتب مكانها من الجنة والنار“.

(أفلا نتكل يا رسول الله؟) الفاء معقبة لشيء محذوف، تقديره: فإذا كان كذلك أفلا نتكل؟ وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة: أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟“ أى: نعتد على ما قدر علينا. (قال: لا) أى: لا تتكلموا، وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل: فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله.

وقال الطيبى: الجواب من الأسلوب الحكيم: منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية. وزجرهم عن التصرف فى الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل هى علامات فقط. كذا فى الفتح (١١/٤٩٧).

#### ٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

٢١٣٧ - (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبى: يحتمل أن تكون الجملة حالية، ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها وأن ذلك من دأبه وعادته، والصادق: معناه المخبر بالقول الحق. ويطلق على الفعل يقال: صلق القتال وهو صادق فيه، والمصدوق معناه: الذى يصدق له فى القول، يقال: صدقته الحديث، إذا أخبرته به أخباراً جازماً، أو معناه: الذى صدقه الله تعالى وعده. كذا فى الفتح (١١/٤٧٨).

(إن أحدكم) بكسر الهمزة، فتكون من جملة التحديث، ويجوز فتحها، وفى رواية: ”إن خلق أحدكم“، أى: مادة خلق أحدكم، وما يخلق منه أحدكم.

(يجمع خلقه فى بطن أمه) أى: يقرر ويجرز فى رحمها. وقال فى النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع، مكث النطفة فى الرحم.

(فى أربعين يوماً) يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق.

قال الطيبى: وقد روى عن ابن مسعود فى تفسير هذا الحديث - أن النطفة إذا وقعت فى الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً. طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً فى الرحم، فذلك جمعها، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله. وأكثرهم احتياطاً، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم.

(ثم يكون) أى: خلق أحدكم.

(علقه) أى: دماً غليظاً جامداً.

(مثل ذلك) أى: مثل ذلك الزمان، يعنى: أربعين يوماً.

(ثم يكون مضغة) أى: قطعة لحم قلد ما يمضغ.

مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها". [صحيح سنن الترمذي (١٧٣٦)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ: فذكر مثله.  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة وأنس، وسمعت أحمد بن الحسن، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة والثوري عن الأعمش: نحوه، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد: نحوه.

(مثل ذلك) يعنى: أربعين يوما، ويظهر التصوير فى هذه الأربعين.  
(ثم يرسل الله إليه الملك) أى: إلى خلق أحدكم. أو إلى أحدكم، يعنى: فى الطور الرابع، حينما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه، والمراد بالارسال: أمره بها والتصرف فيها. لأنه ثبت فى الصحيحين: أنه مؤكل بالرحم حين كان نطفة، أو ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ.  
(ويؤمر بأربع) وفى الصحيحين: "بأربع كلمات" أى: بكتابتها، وكل قضية تسمى كلمة، قولاً كان أو فعلاً.  
(يكتب رزقه) تقديرة: قليل أو كثير، أو صفته: حلال أم حرام.  
(وأجله) أى: مدة حياته، أو انتهاء عمره.  
(وعمله) أى: من الخير والشر.

(وشقى أو سعيد) خبر مبتدأ محذوف، أى: يكتب: هو شقى أو سعيد؟ وفى العون (٣١٤/٤) والمراد: أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاوة. ولا يكتبهما لواحد معاً، فلذلك اقتصر على أربع. قال الطيبى: كان من حق الظاهر أن يقول: وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعُدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك. كذا فى مبارك الأثرار.

(حتى ما يكون) فى الموضعين بالرفع، لا لأن "ما" النافية كافة عن العمل، بل لأن المعنى على حكاية حال الرجل، لا الإخبار عن المستقبل، كذا قاله السيد جمال الدين، وقال المظهر: "حتى": هى الناصبة، و"ما" نافية، ولفظة "يكون" منصوبة بـ "حتى"، و"ما" غير مانعة لها عن العمل، وقال ابن الملك: الأوجه: أنها عاطفة. ويكون بالرفع على ما قبله. كذا فى المرقاة (١/١٥٢).

(بينه وبينها) أى: بين الرجل والجنة.

(إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها.

(ثم يسبق عليه الكتاب) ضمن معنى "يغلب" لذا على بـ "على"، وإلا فهو متعد بنفسه أى: يغلب عليه كتاب الشقاوة، والتعريف للعهد، والكتاب بمعنى المكتوب، أى: المقدر، أو التقدير. أى: التقدير الأزلى. (حتى ما يكون) بالوجهين المذكورين.

## ٥ - باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

٢١٣٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري، حدثنا عبد العزيز بن ربيعة البناني، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه . . . . ."

### ٥ - باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

٢١٣٨ - (كل مولود) قال الحافظ فى الفتح (٢٤٨/٣): أى من بنى آدم، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: "كل بنى آدم يولد على الفطرة"، وكذا رواه خالد الواسطى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج، ذكرها ابن عبد البر .  
(يولد على الفطرة) وفى رواية الشيخين: "على الفطرة". الفطر: الابتداء والاختراع والفطرة الحالة والهيئة منه. واختلف السلف فى المراد بالفطرة فى الحديث على أقوال كثيرة أشهرها: أن المراد بها الإسلام وبه جزم البخارى ورجحه كثير من السلف ويؤيده ما فى رواية: "الملة" بدل "الفطرة" لأن ما صدقهما واحد، وحديث عياض بن همار مرفوعاً من الحديث القدسى: "إنى خلقت عبادى حنفاء كلهم فاجتالهم الشياطين عن دينهم، الحديث. وقد رواه غيره فزاد فيه: "حنفاء مسلمين"، وبدل عليه استشهد أبى هريرة لقوله تعالى: ﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها﴾ فقد أجمع أهل التأويل أن المراد بالفطرة فى الآية الإسلام، والحديث سيق لبيان ما هو فى نفس الأمر، لا لبيان أحكام الدنيا فلا عبرة للإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا. وإنما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالإرادة، ألا ترى أنه يقول: "فأبواه يهودانه" فى حكم الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطرى فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين ومعنى قوله عليه السلام: "طبع كافرا" فى حديث موسى والخضر، أى: خلق وقدر وجبل أنه لو عاش يصير كافرا. وإن الله علم أنه لو بلغ لكان كافرا، لا أنه كافر فى الحال، ولا أنه يجرى عليه فى الحال أحكام الكفار، وقوله تعالى: ﴿لا تبدل خلق الله﴾ يؤل بأنه من شأنه، أو الغالب فيه أنه لا يبدل، أو يقال: الخبر بمعنى النهى، ولا يجوز أن يكون إخباراً محضاً لحصول التبدل، وقيل: المراد بالفطرة فى الحديث وكذا فى الآية: ما فطر الله الخلق عليه من الهيئة مستعدة لمعرفة الخالق وتهيئة لقبول الدين وتمكنه من الهدى ومتأهلة لقبول الحق والتميز بين حسن الأمر وقبيحه، فلو ترك المولود على ما فطر من التمكن على الهدى والتأهل لقبول الحق والتهيئة لقبول الدين فى أصل الجبله ولم يتعرض له من قبل الأبوين وغيرهما لا ستمر على لزومه ولم يفارقه إلى غيره، ولم يختر غير هذا الدين الذى حسنه ظاهر عند ذوى العقول وثابت فى النفوس، والفطرة بهذا المعنى لا يتهيأ لأحد تبديلها لأن هذا الاستعداد والتهيؤ لا يتبدل، وإن ذهب ذاهب إلى خلاف مقتضاها كانت محلها حجة عليه، وليس هذا تبديلاً له بل عدم ظهور أثره بالفعل، وهذا أرجح الأقوال عندى وأولاهها ولا يخالفه لفظ الملة، ولا حديث عياض بن همار كما لا يخفى على المتأمل، وإلى هذا القول مال القرطبى فى المفهم فقال: المعنى إن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرييات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وهو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: "كما تنتج البهيمة ... إلخ" يعنى: أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فيخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع وجهه واضح، وهو الذى رجحه التوربشتى فى شرح المصابيح واختاره الطيبى فى شرح المشكوة، والشاه ولي الله الدهلوى فى حجة الله . وقال فى شرح الموطأ: إنه أصح ما قيل فى هذا الحديث. كذا فى مرعة المفاتيح (١٠٥/١ - ١٠٦).

(فأبواه يهودانه) بتشديد الواو، أى: يعلمانه اليهودية، ويجعلانه يهودياً . و"الفاء" إما للتعقيب وهو ظاهر. وإما للتسبب، أى: إذا كان كذا - فمن تغير كان بسبب أبويه غالباً .

أو ينصرانه أو يشركانه، قيل: يا رسول الله، فمن هلك قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين به. ["صحيح سنن الترمذي" (١٧٣٧)]

(صحيح) حدثنا أبو كريب والحسين بن حريث، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه، وقال: "يولد على الفطرة". ["صحيح سنن الترمذي" (١٧٣٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة وغيره عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وفي الباب: عن الأسود بن سريع.

(وينصرانه) بتشديد الصاد. أى: يعلمانه النصرانية، ويجعلانه نصرانيا.

(ويشركانه) بتشديد الراء، أى: يعلمانه الشرك، ويجعلانه مشركا.

(فمن هلك قبل ذلك) أى: قبل أن يهوده أبواه، وينصره ويشركه.

(قال: الله أعلم بما كانوا عاملين به) أى: لو أبقاهم فلا تحكموا عليه بشئ. وهو صريح فى الأمر بالتوقف فيهم وتمسك به من قال: هم فى مشيئة الله، وقد اختلفوا فى حكمهم على أقوال كثيرة، أشهرها: التوقف، نسب ذلك إلى الأئمة الثلاثة وعن أحمد روايتان ثم اختلفوا فى معنى التوقف، فقيل: المراد به عدم العلم، أو عدم الحكم بشئ، وقال بعضهم: المراد به التوقف فى الحكم الكلى، فبعض أولاد المشركين ناج، وبعضهم هالك. والصواب عندى: أن جميع أولاد المشركين فى الجنة. واستدل لهذا بأشياء: منها حديث إبراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي ﷺ فى الجنة وحوله أولاد الناس، وفيه أنه قال الملكان وأما الولدان الذين حولك فكل مولود مات على الفطرة، قال (الراوى) فقال بعض المسلمين: يا رسول الله: وأولاد المشركين قال: وأولاد المشركين رواه البخارى فى آخر تعمير الرؤيا من صحيحه، ومنها قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ، وهذا متفق عليه. ومنها حديث أنس أخرجه أبو يعلى مرفوعا: سألت ربه اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم، قال الحافظ: اسناده حسن قال: وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه البزار. ومنها ما رواه أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن مريم عن عمته قالت: قلت: يا رسول الله من فى الجنة، قال: النبى فى الجنة. والشهيد فى الجنة، والمولود فى الجنة. قال الحافظ: اسناده حسن. ومنها ما رواه عبد الرزاق من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: سألت خديجة النبى ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قال: هم على الفطرة، أو قال: هم فى الجنة قال الحافظ: وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ورافعا لكثير من الاشكال انتهى. وقد اختار هذا القول الإمام البخارى، والأشعرى، والنووى، والحافظ ابن حجر، والإمام ابن القيم، وشيخه الإمام ابن تيمية، وهذا الحديث وما فى معناه محمول عندهم على أنه كان قبل أن ينزل فيهم شئ، فكان ﷺ عند حدوث هذا السؤال ما أخبر عن حقيقة أمرهم فتوقف فيهم. كذا فى المراجعة (١٠٨/١ - ١٠٩).



## ٦ - باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء

٢١٣٩ - (حسن) حدثنا محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب، قالوا: حدثنا يحيى بن الضريس، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر". [صحيح سنن الترمذي (١٧٣٨)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي أسيد، وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس، وأبو مودود اثنان، أحدهما يقال له: فضة، وهو الذي روى هذا الحديث اسمه: فضة بصري، والآخر: عبد العزيز بن سليمان، أحدهما: بصري، والآخر: مدني، وكانا في عصر واحد.

## ٦ - باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء

٢١٣٩ - (لا يرد القضاء إلا الدعاء) القضاء هو: الأمر المقدر، وتأويل الحديث: أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه، فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه، يوضحه قوله ﷺ في الرقي: "هو من قدر الله"، وقد أمر بالتداوى والدعاء مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجودا وعدما، ولما بلغ عمر الشام، وقيل له: إن بها طاعونا رجع. فقال أبو عبيدة: أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين؟ فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم: نفر من قضاء الله إلى قضاء الله. أو أراد برد القضاء - إن كان المراد حقيقته - تهوينه وتيسير الأمر؛ حتى كأنه لم ينزل، يؤيده: ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر: أن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل. وقيل: الدعاء كالترس، والبلاء كالسهم، والقضاء أمر مبهم مقدر في الأزل.

(ولا يزيد في العمر) بضم الميم وتسكن.

(إلا البر) بكسر الباء وهو: الإحسان والطاعة. قال الطيبي: اعلم: أن الله تعالى إذا علم أن زيدا يموت سنة خمس مائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة: أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح، وأمره بالقبض بعد آجال محدودة، فانه تعالى بعد أن يأمره بذلك، أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق علمه في كل شيء، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿يُمَحِّوْا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] فالإشارة بالأجل الأول: إلى ما في اللوح المحفوظ، وما عند ملك الموت وأعوانه، وبالأجل الثاني: إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]. والحاصل: أن القضاء المعلق يتغير، وأما القضاء المبرم فلا يبطل ولا يغبر. انتهى، كذا في المرقاة (٣٨/٥ - ٣٩).

(وأبو مودود اثنان: أحدهما: يقال له: فضة) وهو ضعيف، لكن الطحاوي في شرح المشكل نص على أنه عبد العزيز بن أبي سليمان، وهو ثقة. لكن المزي أيد الترمذي في التحفة، ثم ساق هذا الحديث في ترجمة فضة من "تهذيب الكمال" ونقل قول الترمذي. وهو الصواب إن شاء الله، ولعل قول الطحاوي وهم، والله أعلم. قاله الدكتور بشار عواد.

## ٧ - باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن

٢١٤٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، قال: "كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك، فقلت: يا رسول الله، آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء." [صحيح سنن الترمذي] (١٧٣٩)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعائشة، وأبي ذر، وهذا حديث حسن، وهكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، وروى بعضهم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، وحديث أبي سفيان عن أنس أصح.

## ٨ - باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

٢١٤١ - (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي قبيل، عن شفي بن ماتع، عن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص، قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ فقلنا: لا . . . . .

## ٧ - باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن

٢١٤٠ - (كان رسول الله ﷺ يكثر) من الاكثار .  
(يا مقلب القلوب) أي مصرفها: تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية وتارة الى الخضرة وتارة الى الغفلة.  
(ثبت قلبي على دينك) أي اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم.  
(فقلت: يا نبي الله آمنا بك) أي بنيتك ورسالتك.  
(فهل تخاف علينا) يعني: أن قولك هذا ليس لنفسك؛ لأنك في عصمة من الخطأ والزلة، خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة، وإنما المراد: تعليم الأمة، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان، أو الانتقال من الكمال إلى النقصان؟  
(قال: نعم) يعني: أخاف عليكم .

(إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله) هذا من أحاديث الصفات التي تؤمن بها ونعتقد أنها حق من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، فالإيمان بها فرض والإمتناع عن الخوض فيها واجب فالمتهدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائف والمتكر معطل، والمكيف مشبه. قال الله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾.  
(يقلبها) أي: القلوب.

(كيف يشاء) مفعول مطلق، أي: تقليباً يريد، أو حال من الضمير المنصوب، أي: يقلبها على أي صفة شاءها.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني .

## ٨ - باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

٢١٤١ - (وفى يده) بالافراد والمراد به الجنس. والواد للكتاب .  
(أتدرون ما هذان الكتابان؟) هو محمول على الحقيقة من دون شائبة المجاز والتأويل، فوجود الكتاب

يا رسول الله، إلا أن نخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبدا، ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبدا، فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله، إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: سدّدوا وقاربوا؛ فإن صاحب الجنة يَخْتَم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يَخْتَم له بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل، ثم قال رسول الله ﷺ:

حق ثابت فإن الله تعالى قادر على كل شيء، والنبي ﷺ مستعد لأدراك المعاني الغيبية فلا نستبعد وقوعه بل نتقن بما نشاهد ونراه بل أزيد منه.

(يا رسول الله إلا أن نخبرنا) استثناء مفرغ، أى: لا نعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا. وقيل: الاستثناء منقطع، أى: لكن إن أخبرتنا علمنا، وكأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم.

(فقال للذي في يده اليمنى) أى: لأجله وفى شأنه أو عنه. وقيل: "قال" بمعنى: أشار، فاللام بمعنى: "إلى". (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم، وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء، فيسعد من يشاء، ويشقى من يشاء، وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لأحد عليه. (ثم أجمل على آخرهم) من قولهم: أجمل الحساب إذا قمم ورد التفصيل إلى الإجمال، واثبت فى آخر الورقة مجموع ذلك، وجملته كما هو عادة الخاسين أن يكتبوا الأشياء مفصلة، ثم يوقعوا فى آخرها فذلّة ترد التفصيل إلى الإجمال. وضمن "أجمل" معنى: "أوقع" فعلى معنى: أى: أوقع الإجمال على من انتهى إليه التفصيل. وقيل: ضرب بالإجمال على آخر التفصيل، أى: كتب، ويجوز أن يكون حالا، أى: أجل فى حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم، ف"على" بمعنى: "إلى".

(فلا يزداد فيهم) جزاء شرط، أى: إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والإجمال بعد التفصيل فى الصك فلا يزداد فيهم.

(ولا ينقص منهم أبدا) لأن حكم الله لا يتغير، وأما قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٌ كِتَابٌ يَمْحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٨ - ٣٩] فمعناه: لكل انتهاء مدة وقت مضروب؛ فمن انتهى أجله يمحوه ومن بقى من أجله يثبت على ما هو مثبت فيه، وكل ذلك مثبت عند الله فى أم الكتاب، وهو القدر، كما يمحو ويثبت هو القضاء، فيكون ذلك عين ما قدر وجرى فى الأجل، فلا يكون تغييرا، وقيل فى معنى الآية غير ذلك. (فقال: سدّدوا) أى: اطلبوا بأعمالكم السداد والإستقامة، وهو: القصد فى الأمر والعدل فيه، قاله فى النهاية.

(وقاربوا) أى: اقتصدوا فى الأمور كلها، واتركوا كلها، واتركوا الغلو فيها والتقصير. يقال: قارب فلان فى أموره، إذا اقتصد كذا فى النهاية والجواب من أسلوب الحكيم. أى: فيم أنتم من ذكر القدر، والاحتجاج به، وإنما خلقتم للعبادة، فاعملوا وسدّدوا. قاله الطيبي.

(بعمل أهل الجنة) أى: بعمل مشعر بإيمانه ومشير بابقائه.

(وإن عمل) أى: ولو عمل قبل ذلك.

(أى عمل) من أعمال أهل النار.

(وإن صاحب النار يَخْتَم له بعمل أهل النار) أعم من الكفر والمعاصى.

(وإن عمل أى عمل) أى: قبل ذلك من أعمال أهل الجنة.

(ثم قال رسول الله ﷺ بيديه) أى: أشار بهما، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه

بيديه فنبذهما، ثم قال فرغ ربكم من العباد: فريق في الجنة، وفريق في السعير.“  
[”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٤٠)]

حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مضر، عن أبي قبيل: نحوه.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عمر، وهذا حديث حسن صحيح غريب.  
وأبو قبيل اسمه: حيي بن هاني.

٢١٤٢ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد،  
عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله، فقيل: كيف  
يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوفقه لعمل صالح قبل الموت.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٤١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٩ - باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر

٢١٤٣ - حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن  
عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، قال: حدثنا صاحب لنا عن  
ابن مسعود، قال: ”قام فينا رسول الله ﷺ فقال: لا يعدي شيء شيئا، فقال أعرابي:  
يا رسول الله، البعير الجرب الحشفة . . . . .

على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده أى: أخذ وقال عن جميع الأفعال. فتطلقه على غير الكلام  
واللسان، فتقول: قال بيده أى: أخذ، وقال برجله أى: مشى.

(فنبذهما) أى: طرح ما فيهما من الكتابين لا بطريق الإهانة، بل نبذهما إلى عالم الغيب، هذا إذا كان  
هناك كتاب حقيقى، أما على التمثيل فيكون المعنى: نبذهما أى: اليدين.

(فرغ ربكم من العباد) أى: من أمر العباد والمراد بالأمر: الشأن، أى: قدر أمرهم لما قسمهم قسمين  
وقدر لكل قسم على التعيين كونه من أهل الجنة أو النار بحيث لا يقبل التغيير، فكانه فرغ من أمرهم،  
وإلا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى.

(هذا حديث حسن، صحيح، غريب) وحسنه الشيخ الألباني.

٢١٤٢ - (يوفقه لعمل صالح قبل الموت) ”ثم يقبضه عليه“ كما فى رواية، أى: يميتة وهو متلبس به.

## ٩ - باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر

قال الجزرى فى النهاية: الهامة: الرأس. واسم طائر، وهو المراد فى الحديث.

وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهى من طير الليل. وقيل: هى البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن  
روح القتيل الذى لا يدرك بثأره هامة، فتقول: اسقونى، فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون  
أن عظام الميت - وقيل: روحه - تصير هامة فتطير، ويسمونه: الصلى. فنقله الإسلام ونهاهم عنه. انتهى.

٢١٤٣ - (فقال: لا يعدى شيء شيئا) قال فى النهاية: العدوى: اسم من الإعداء، كالدعوى والبقوى،  
من الإدعاء والابقاء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو: أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء؛ وذلك: أن يكون  
ببعير جرب مثلاً فتتقى مخالطته بابل أخرى حذرا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه فقد  
أبطله الإسلام، لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبى ﷺ أنه ليس الأمر كذلك  
وإنما الله هو الذى يمرض وينزل الداء. انتهى.

(البعير أجرب الحشفة) قال فى القاموس: الحشفة: حركة ما فوق الختان. وقال فى المجمع: هى رأس الذكر.

بذنبه فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله ﷺ: فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس، وكتب حياتها، ورزقها ومصائبها. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٧٤٢)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، قال: وسمعت محمد بن عمرو بن صفوان الثقفى البصرى، قال: سمعت علي بن المدينى يقول: لو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أنى لم أر أحدا أعلم من عبد الرحمن بن مهدي.

### ١٠- باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره

٢١٤٤ - (صحيح) حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى، حدثنا عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ”لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه“. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٧٤٣)]

(ندينه) قال فى النهاية الدين: حظيرة الغنم إذا كانت من القصب، وهى من الخشب: زريبة، ومن الحجارة: صيرة. انتهى. ثم يقال: إن المراد بالدين هنا معاطن الإبل، والمعنى: ندخل البعير أجرب الحشفة فى المعاطن فيجرب الإبل كلها.

(فمن أجرب الأول؟) أى: إن كان جربها حصل بالاعداء فمن أجرب البعير الأول؟ والمعنى: من أوصل الحرب إليه. لىبنى بناء الاعداء عليه؛ بل الكل بقضائه وقدره فى أول أمره وآخره. قال الطيبى: وإما أتى بـ ”من“، والظاهر: أن يقال: فـ ”ما“ أعدى الأول؟ ليجاب بقوله: الله تعالى، أى: الله أعدى لا غيره. (لا عدوى) قد تقدم شرح هذا مبسوطا فى ”باب الطيرة“ من أبواب السير.

(ولا صفر) قال الإمام البخارى ”باب لا صفر“ وهو داء يأخذ البطن. قال الحافظ فى الفتح (١٧٨/١٠): كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين. وقد نقل أبو عبيدة - معمر بن المثنى - فى ”غريب الحديث“ له عن يونس بن عبيد الجرمى أنه سأل روبة بن الحجاج فقال: هى حية تكون فى البطن، تصيب الماشية والناس. وهى أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا: فالمراد بنفى الصفر: ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخارى هذا القول: لكونه قرن فى الحديث بالعدوى. وكذا رجح الطبرى هذا القول. ولمزيد البسط راجع الفتح.

والحديث صحيح وللتفصيل راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٢/٨ - ٢٥٤).

### ١٠- باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره

٢١٤٤ - (حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) أى: بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها، حلوها ومرها بقضائه وقدره، وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل. وراجع للتفصيل الفتح (١١٨/١ - ١١٩).

(حتى يعلم أن ما أصابه) من النعمة والبلية، والطاعة والمعصية بما قدره الله له وعليه.

(لم يكن ليخطئه) أى: يجاوزه.

(وأن ما أخطأه) من الخير والشر.

(لم يكن ليصيبه) وهذا وضع موضع الحال، كأنه قيل: محال أن يخطئه. وفيه ثلاث مبالغات: دخول ”أن“ ولحوق ”اللام“ المؤكدة للنفى، وتسليط النفى على الكينونة وسرايته فى الخير؛ وهو مضمون قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عبادة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون.  
وعبد الله بن ميمون منكر الحديث.

٢١٤٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموث وبالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر". [صحيح سنن الترمذي (١٧٤٤)]  
حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، عن شعبة: نحوه، إلا أنه قال: ربعي عن رجل / عن علي.

قال أبو عيسى: حديث أبي داود، عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد، عن منصور، عن ربعي، عن علي.  
حدثنا الجارود، قال: سمعت وكيعا يقول: بلغنا أن ربعيا لم يكذب في الإسلام كذبة.

## ١١ - باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها

٢١٤٦ - (صحيح) حدثنا بندار، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مطر بن عكاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى الله لعبده أن

والحديث صححه الشيخ الألباني وخرجه في الصحيحة (٢٤٣٩).  
٢١٤٥ - (لا يؤمن عبد) هذا نفى أصل الإيمان، أي: لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي.  
(حتى يؤمن بأربع: يشهد) منصوب على البذل من قوله: "يؤمن". وقيل: مرفوع تفصيل لما سبقه، أي: يعلم ويتيقن.

(أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) أي: يؤمن بالتوحيد والرسالة. وعدل إلى لفظ الشهادة أمنا من الإلباس؛ بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطق بالشهادتين - أيضا - من جملة الأركان؛ فكأنه قيل: يشهد باللسان بعد تصديقه بالحنان أو إشارة إلى: أن الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر.  
(بعثني بالحق) استئناف؛ كأنه قيل: لم يشهد. فقال: بعثني بالحق، أي: إلى كافة الإنس والجن. ويجوز أن يكون حالا مؤكدة، أو خبرا بعد خبر، فيدخل على هذا في حيز الشهادة. وقد حكى عليه السلام على القولين كلام المشاهد بالمعنى، إذ عبارته: أن محمدا وبعثه.

(ويؤمن بالقدر) قال القاري - نقلا عن المظهر - : المراد بهذا الحديث: نفى أصل الإيمان، لا نفى الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمنا.  
... (إلا أنه) أي: النضر بن شميل.

(قال ربعي عن رجل عن علي) أي: زاد بين ربعي وعلي رجلا.  
(حديث أبي داود عن شعبة) أي: بلا زيادة رجل بين ربعي وعلي.  
(أصح من حديث النضر) أي: الذي فيه زيادة رجل.  
(وهكذا) أي: بلا زيادة رجل.

(روى غير واحد) أي: من أصحاب منصور.

## ١١ - باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها

٢١٤٦ - (إذا قضى الله) أي: أراد أو قدر أو حكم.

يموت بأرض جعل له إليها حاجة". ["صحيح سنن الترمذى" (١٧٤٥)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي عزة، وهذا حديث حسن غريب.

ولا يعرف لمطر بن عكاس، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل وأبو داود الحفري عن سفيان: نحوه.

٢١٤٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر - المعنى واحد -

قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبي عزة،

قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة،

أو قال بها حاجة". ["صحيح سنن الترمذى" (١٧٤٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وأبو عزة له صحبة، واسمه: يسار بن عبد، وأبو المليح اسمه: عامر بن أسامة بن

عمير الهذلي، ويقال: زيد بن أسامة.

## ١٢ - باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئا

٢١٤٨ - (ضعيف) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن

عينه، عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه: "أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،

أرأيت رقى نسترقها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ فقال:

هي من قدر الله". ["ضعيف سنن الترمذى" (٣٧٩)]

(جعل له إليها حاجة) أى: فيأتيها ويموت فيها.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

(ولا يعرف لمطر بن عكاس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث) اختلف الأئمة فى صحبة مطر بن

عكاس، ذكر أقوالهم الدكتور بشار عواد فراجع.

## ١٢ - باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئا

٢١٤٨ - (أرأيت رقى نسترقها) جمع رقية، كظلم جمع ظلمة، وهى ما يقرأ لطلب الشفاء، والإسترقاء

طلب الرقية.

(نتقيها) أى: نلتجئ بها أو نأخذ بسببها.

(هل ترد) أى: من هذه الأسباب.

(هى من قدر الله) أيضا. معنى: كما أن الله قدر الداء، وقدر زواله بالدواء، ومن استعمله ولم ينفعه

فليعلم أن الله تعالى ما قدره. قال فى النهاية: جاء فى بعض الأحاديث: جواز الرقية كقوله عليه الصلاة

والسلام: "استرقوا لها! فإن بها النظرة"، أى: اطلبوا لها من يرقها، وفى بعضها: النهى عنها، كقوله عليه

الصلاة والسلام فى باب التوكل: "الذين لا يسترقون ولا يكتون". والأحاديث فى القسمين كثيرة. ووجه

الجمع، أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة، أو بغير اللسان العربى،

وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها فإنها منيعة وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله: "ما

توكل من استرقى"، وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية فليست

بمنيعة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرا: "من أخذ برقية باطل فقد

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهرى، وقد روى غير واحد هذا عن سفيان، عن الزهرى، عن أبي خزيمة، عن أبيه، وهذا أصح؛ هكذا قال غير واحد، عن الزهرى، عن أبي خزيمة، عن أبيه.

### ١٣ - باب ما جاء في القدرية

٢١٤٩ - (ضعيف) حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفى، حدثنا محمد بن فضيل، عن القاسم بن حبيب، وعلي بن نزار، عن نزار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أمي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية". [ضعيف سنن الترمذى (٣٨٠)]

أخذت برقية حق. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "لا رقية إلا من عين أو حمة" فمعناه: لا رقية أولى وأنفع منها.

(هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهرى) وضعفه الشيخ الألبانى. (وهذا أصح) أى: رواية غير واحد عن سفيان عن الزهرى عن أبي خزيمة بحذف لفظ: "ابن أصح من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خزيمة بزيادة لفظ: "ابن". (هكذا) أى: بحذف لفظ: "ابن".

### ١٣ - باب ما جاء في القدرية

بفتح القاف والذال.

٢١٤٩ - (صنفان) أى: نوعان، وهو مبتدأ خبره قوله: "ليس لها ...".

(من امتى) صفة، أى: أمة الاجابة.

(ليس لها فى الإسلام نصيب) أى: حظ، قال التوربشتى: ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب: ألا يسارع إلى تكفير أهل البدع؛ لأنهم بمنزلة الجاهل، أو المجتهد المخطئ؟ وهذا قول المحققين، من علماء الأمة احتياطاً، فيحمل قوله: "ليس لهما نصيب" على سوء الحظ وقلة النصيب، كما يقال: ليس للبخیل من ماله نصيب. انتهى.

قال السندي فى صلاحية هذا الحديث للاستدلال به فى الفروع نظر كما ستعرف فضلاً عن الأصول والمطلوب فيها القطع، فكيف يصح التمسك به فى التكفير. انتهى.

وقال العلامة المباركفورى صاحب المراجعة: أحاديث الباب من بين الصحاح والحسان والضعاف غير الساقطات تدل بمجموعها على أن الإيمان بالقدر من غير بحث ومنازعة من ضروريات الدين وركن من أركان الإسلام، فالظاهر أن انكار القدر وتكذيبه من البدع المكفرة. والله أعلم.

(المرجئة) - يهزم ولا يهزم - من الأرجاء - مهموزا ومعتلا - وهو: التأخير، يقولون: الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار، وإنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. كذا قاله ابن الملك.

وقال الطيبي: قيل: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فيؤخرون العمل عن القول. وهذا غلط، بل الحق: أن المرجئة هم: الجبرية القائلون: بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات. سمو بذلك؛ لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما، ويرتكبون الكبائر، فهم على الإفراط، والقدرية على التفريط، والحق ما بينهما. انتهى.

(والقدرية) بفتح الدال وتسكن، وهم: المنكرون للقدر، القائلون: بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم



قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمر، وابن عمر، ورافع بن خديج، وهذا حديث غريب حسن صحيح.

حدثنا محمد بن رافع، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

## ١٤ - باب

٢١٥٠ - (حسن) حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، حدثنا أبو العوام، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت". [صحيح سنن الترمذي (١٧٤٧)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو العوام هو: عمران، وهو: ابن داور القطان.

ودواعيهم، لا بقدرة الله وإرادته، إنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر؛ لأنهم يبحثون في القدر كثيرا. (هذا حديث حسن غريب) هذا الحديث ضعيف فإن على بن نزار وأبيه والقاسم بن حبيب ضعفاء لا يحتج بهم.

## ١٤ - باب

٢١٥٠ - (مثل) بضم الميم وتشديد مثله. أى: صور وخلق. (ابن آدم) بالرفع نائب الفاعل، وقيل: مثل ابن آدم - بفتحين وتخفيف المثلة، ويريد به: صفته وحاله العجيبة الشأن، وهو مبتدأ، خبره: الجملة التى بعده، أى: الظرف. (تسع وتسعون) مرتفع به، أى: حال ابن آدم. أن تسعا وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتبهة إلى جانبه. وقيل: خبره محذوف. والتقدير: مثل ابن آدم مثل الذى يكون إلى جنبه تسع وتسعون منية، ولعل الحذف من بعض الرواة.

(وإلى جنبه) الواو للحال. أى: بقربه.

(تسع وتسعون) أراد به الكثرة دون الحصر.

(منية) بفتح الميم، أى: بلية مهلكة. وقال بعضهم: أى: سبب موت.

(إن أخطأته المنايا) قال الطيبي: المنايا جمع "منية" وهى الموت، لأنها مقطرة بوقت مخصوص، من المنى

هو: التقدير. وسمى كل بلية من البلايا منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها. انتهى.

أى: إن جاوزته فرضا أسباب المنية، من الأمراض والجوع، والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى.

(وقع فى الهرم) قال فى القاموس: الهرم - محركة - أقصى الكبر.

(حتى يموت) قال بعضهم: يريد: أن أصل خلقة الإنسان من شأنه ألا تفارقه المصائب والبلايا

والأمراض والأدواء. كما قيل: البرايا أهداف البلايا.

## ١٥ - باب ما جاء في الرضا بالقضاء

٢١٥١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٨١)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضا حماد بن أبي حميد، وهو: أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

## ١٦ - باب

٢١٥٢ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو صخر، قال: حدثني نافع؛ أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام، فقال له: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث، فلا تقرئه مني السلام؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في هذه الأمة أو أمتي - الشك منه - خسف .....

## ١٥ - باب ما جاء في الرضا بالقضاء

٢١٥١ - (ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له) قال الطيبى رحمه الله: أى: الرضا بقضاء الله وهو: ترك السخط، علامة سعادته، وإنما جعله علامة سعادة العبد لأمرين: أحدهما: ليتفرغ للعبادة. لأنه إذا لم يرض بالقضاء يكون مهموما أبدا، مشغول القلب بحدوث الحوادث ويقول: لم كان كذا، ولم لا يكون كذا؟ والثاني لئلا يتعرض لغضب الله تعالى وسخطه وسخط العبد: أن يذكر غير ما قضى الله له، وقال: إنه أصلح وأولى فيما لا يستيقن فساد صلاحه.

فإن قلت: ما موقع قوله: "ومن شقاوة ابن آدم تركه استخاره الله" بين المتقابلين؛ قلت: موقعه بين القريبتين لدفع توهم من يترك الاستخارة، ويفوض أمره بالكلية. انتهى

## ١٦ - باب

٢١٥٢ - (إن فلانا يقرئ عليك السلام) قال فى القاموس: قرأ عليه السلام: أبلغه كأقرأه ولا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا.

(إنه) أى: الشأن. وتفسيره الخبر، وهو قوله.

(بلغني أنه قد أحدث) أى: ابتدع فى الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر.

(فلا تقرئه مني السلام) كناية عن عدم قبول سلامه، كذا قاله الطيبى. قال القارى: والأظهر: أن مراده ألا تبلغه مني السلام أورد، فانه يبدعه لا يستحق جواب السلام ولو كان من أهل الإسلام.

(فى هذه الأمة أو أمتي) يحتمل الدعوة والإجابة.

(الشك منه) الظاهر: أن قائله الترمذى، والضمير المجرور يرجع إلى شيخه - محمد بن بشار - ويحتمل غير ذلك. والله تعالى أعلم.

(خسف) أى: ذهب فى عمق الأرض.

أو مسخ أو قذف في أهل القدر. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٧٤٨)]  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو صخر اسمه: حميد ابن زياد.  
 ٢١٥٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا رشدين بن سعد، عن أبي صخر حميد بن زياد،  
 عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: يكون في أمي خسف ومسح، وذلك في  
 المكذبين بالقدر.

## ١٧ - باب

٢١٥٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالى المزني، عن  
 عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله  
 ﷺ: ”ستة لعنتهم، ولعنهم الله وكل نبي كان: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر  
 الله، والمتسلط بالجبروت؛ ليعز بذلك من أذل الله ويذل من أعز الله، والمستحل لحرم  
 الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي“.  
 قال أبو عيسى: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالى، هذا الحديث، عن عبيد

(أو مسخ) للصور الظاهرية، أو للقلوب الباطنية.  
 (أو قذف) بالحجارة، قال السيوطي: هو الرمي بقوة.  
 قال ميرك شاه الظاهر: أنه شك من الراوى، وقال الطيبي: يحتمل التنويع أيضا.  
 (في أهل القدر) بدل بعض من قوله: ”فى أمتى“ بإعانة الجار.  
 (هذا حديث حسن صحيح غريب) وحسنه الشيخ الألبانى.

## ١٧ - باب

٢١٥٤ - (الزائد فى كتاب الله) أى: القرآن وسائر كتبه بأن يدخل فيه ما ليس فيه، أو يأوله بما يابه  
 اللفظ ويخالف المحكم كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف والزيادة فى كتاب الله فى نظمه  
 وحكمه كفر، وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة.  
 (والتسلط بالجبروت) أى: الإنسان المستولى المتقوى الغالب، أو الحاكم بالتكبر والعظمة الناشئ عن  
 الشوكة والولاية والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر.  
 (ليعز بذلك من أذل الله) أى: يرفع مرتبة من أذله الله لكفره أو لفسقه على المسلمين أو بحكمه فيهم.  
 (ويذل من أعز الله) بأن يخفض مراتب العلماء والصلحاء أو نحوهم.  
 (والمستحل لحرم الله) بفتح الحاء والراء يريد حرم مكة بأن يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد  
 وقطع الشجر.  
 (والمستحل من عترتي ما حرم الله) أى: من إبدانهم وترك تعظيمهم. والعتر: الأقارب القريبة،  
 وتخصيص ذكر الحرم والعتره و - وكل مستحل مجرم ملعون - لشرفهما وإن أحدهما منسوب إلى الله  
 والآخر إلى رسول الله. فعلى هذا ”من“ فى ”من عترتي“ ابتدائية. قال الطيبي: ويحتمل أن تكون بيانية بأن  
 يكون المستحل من عتره رسول الله ﷺ، ففيه تعظيم الجرم الصادر عنهم.  
 (والتارك لسنتي) أى: المعرض عنها بالكلية، أو بعضها استخفافا بها وقلة مبالاة فهو كافر وملعون.  
 وتاركها تهاونا وتكاسلا عن استخفاف فهو عاص واللعة عليه من باب التغليظ كذا فى المراجعة (١١٨/١).  
 والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ورواه: سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ: مرسلًا، وهذا أصح.

٢١٥٥ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد الواحد بن سليم، قال: قدمت مكة، فلقيت عطاء ابن أبي رباح، فقلت له: يا أبا محمد، إن أهل البصرة يقولون في القدر، قال: يا بني، أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فاقراً الزخرف، قال: فقرأت: ﴿حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم﴾ [الزخرف: ١-٤] فقال: أتدري ما أم الكتاب؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السموات وقبل أن يخلق الأرض، فيه: إن فرعون من أهل النار، وفيه: ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾ [المسد: ١]، قال عطاء: فلقيت الوليد بن عباد بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ فسألته، ما كان وصية أبيك عند الموت؟ قال: دعاني أبي، فقال لي: يا بني، اتق الله، واعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله خيره وشره، فإن مت على غير هذا دخلت النار؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أول ما خلق الله القلم، فقال: اكتب، فقال: .....

**تنبيه:** الحديثان برقم ٢١٥٣ و٢١٥٤ أنكر الدكتور بشار عواد كونهما من جامع الترمذى، ومن استدلاله أنهما غير موجودين في نسخة العلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى، وليس الأمر كذلك بل هما موجودان في النسخة التى بين أيدينا المطبوعة بمكتبة المعارف وحققتها العلامة الألبانى كما هما موجودان فى "عارضة الأحوذى" والحديث رقم ٢١٥٤ أى الثانى منهما نسبة الشيخ الألبانى إلى الترمذى فى تحقيق المشكاة.

٢١٥٥ - (يقولون فى القدر) أى: بنفى القدر.

(فاقرأ الزخرف) أى: أول هذه السورة.

(قال: فقرأت: ﴿حم والكتب المبين﴾) أى: المظهر طريق الهدى، وما يحتاج إليه من الشريعة.

(فى أم الكتاب) أصل الكتاب: أى: اللوح المحفوظ.

(لدينا) بدل عندنا.

(لعلى) أى: الكتب قبله.

(حكيم) ذو حكمة بالغة.

(فإنه) أى: أم الكتاب.

(فيه) أى: فى الكتاب الذى كتبه الله.

(فإن مت) بضم الميم من: مات يموت، وبكسرها من: مات يميت.

(على غير هذا) أى: على اعتقاد غير هذا الذى ذكرت لك من الإيمان بالقدر.

(دخلت النار) يحتمل الوعيد، ويحتمل التهديد. قاله القارى.

(إن أول ما خلق الله القلم) بالرفع، خبر "إن". قال فى "الأزهار": أول ما خلق الله القلم، يعنى: بعد العرش والماء والريح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات

ما أكتب؟! قال: اكتب القدر: ما كان وما هو كائن إلى الأبد. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٤٩)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

## ١٨ - باب

٢١٥٦ - (صحيح) حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهلي الصنعاني، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، حدثني أبو هانئ الخولاني؛ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قدر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٧٥٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

والأرض بخمسين ألف سنة، قال: ”وعرشه على الماء“. رواه مسلم. وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] على أى شئ كان الماء؟ قال: على متن الريح، رواه البيهقي، ذكره الأبهري، فالأولية إضافية.

(قال: ما أكتب؟) ”ما“ استفهامية، مفعول مقدم على الفعل.

(قال: اكتب القدر) أى: المقدر المقضى.

(ما كان وما هو كائن) بدل من القدر، أو عطف بيان. قال القارى فى المرقاة (١/١٦٧): المضى بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام. قال الطيبي: ليس حكاية عما أمر به القلم، وإلا لقل: فكتب ما يكون، وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام، أى: قبل تكلم النبى ﷺ بذلك لا قبل القلم، لأن الغرض: أنه أول مخلوق، نعم: إذا كانت الأولية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم. وقال الأبهري: ما كان: يعنى العرش والماء والريح وذات الله وصفاته.

(إلى الأبد) قيل: الأبد: هو الزمان المستمر غير المنقطع، لكن المراد به هنا الزمان الطويل.

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

فائدة: واختلف فى أيهما خلق أولا؟ العرش أو القلم، والأكثر على سبق خلق العرش. واختار ابن جرير ومن تبعه الثانى وكذا اختار العلامة الألبانى سبق خلق القلم فراجع سلسلة الصحيحة ١٣٣.

## ١٨ - باب

٢١٥٦ - (قدر الله المقادير) جمع مقدار، وهو: الشئ الذي يعرف به قدر الشئ وكميته كالكيل والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه، وهو الكمية والكيفية.

(قبل أن يخلق السماوات والأرض) وفى رواية مسلم: ”كتب الله مقادير الخلائق“ قال بعض الشراح: أى: أمر الله القلم أن يثبت فى اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلًا، وخيرا وشرا على ما تعلقت به إرادته. وقال النووي: قال العلماء: المراد: تحديد وقت الكتابة فى اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير، فان ذلك أزل لا أول له.

(بخمسين ألف سنة) زاد مسلم: ”وكان عرشه على الماء“، قال النووي: أى: قبل خلق السماوات والأرض.

## ١٩ - باب

٢١٥٧ - (صحيح) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن زياد بن إسماعيل، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة، قال: "جاء مشركو قريش إلى رسول الله ﷺ يخاضمون في القدر؛ فنزلت هذه الآية: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩]". [صحيح سنن الترمذي] (١٧٥١)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
حدثنا قبيصة، حدثنا عبد الرحمن بن زيد الحديث المتقدم.

## ١٩ - باب

٢١٥٧ - (يخاضمون) أى: رسول الله ﷺ كما فى رواية مسلم.

﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ﴾ أى: يجرون.

﴿ذوقوا مس سقر﴾ أى: اصابة جهنم لكم، والتقدير: يقال لهم: ذوقوا ... إلخ

﴿إنا كل شيء﴾ منصوب بفعل يفسره:

﴿خلقناه بقدر﴾ بتقدير حال من "كل" أى: مقدرًا، قال النووى: المراد بالقدر ههنا: القدر المعروف،

وهو ما قدر الله وقضاه، وسبق به علمه وإرادته. وأشار الباجى إلى خلاف هذا، وليس كما قال. وفى هذه

الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر، وأنه عام فى كل شيء، فكل ذلك مقدر فى الأزل معلوم لله،

مراد له. انتهى.

## ٣٤ - كتاب الفتن

عن رسول الله ﷺ

## ١ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

٢١٥٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار، فقال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق فقتل به، فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله، فبم تقتلونني؟". [صحيح سنن الترمذي (١٧٥٢)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وهذا حديث حسن.

## ٢٤ - كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ

قيل: الفتن بكسر الفاء وفتح الفوقانية جمع فتنة وهي الخنة والعذاب والشدة وكل مكروه آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات. كذا في حاشية ابن ماجه للعلامة السندي (٤٥٧/٢).

## ١ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

٢١٥٨ - (أشرف) أى: اطلع على الناس من فوق، يقال: أشرف عليه، إذا اطلع عليه من فوق (يوم الدار) أى: وقت الحصار، أى: في الأيام التي جلس فيها في داره: لأجل الفتنة. (فقال: أنشدكم) بضم الشين، أى: أقسمكم. (أتعلمون) الهمزة للتقرير، أى: قد تعلمون. (لا يحل دم امرئ) أى: اهرأقه والمرء الإنسان أو الذكر، لكن أريد ههنا الإنسان مطلقاً، أو أريد الذكر وترك ذكر الانثى على المقايضة والاتباع كما هو العادة الجارية في الكتاب والسنة. قاله السندي، كذا في التعليقات السلفية (١٥٧/٢).

(مسلم) هو صفة مقيدة لـ "امرئ". أى: لا يحل إراقة دمه كله، وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه. (إلا بإحدى ثلاث) أى: من الخصال.

(زنى بعد إحصان) قال في النهاية: أصل الإحصان: النع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج. يقال: أحصنت المرأة فهي: محصنة ومحصنة، وكذلك الرجل.

(فقتل به) تقرير ومزيد توضيح للمعنى.

(منذ بايعت رسول الله ﷺ) أى: بيعة الإسلام.

(ولا قتلت النفس التي حرم الله) أى: قتلها بغير حق.

(فبم تقتلونني) أى: فبأي سبب تريدون قتلى. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عثمان كان مظلوماً فقال لهم: لم أردتم قتلى؟ إنى ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل، فقال: ما زنت ... إلخ فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة.

ولزيد البسط راجع الفتح (٢٠٣/١٢ - ٢٠٤).

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.

ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد فرغعه، وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عثمان، عن النبي ﷺ: مرفوعاً.

## ٢ - باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام

٢١٥٩ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس: "أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده، . . . . .

(وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعه) فكأنه لهذا اقتصر على تحسينه فقط. على أن المرفوع منه ثابت.

## ٢ - باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام

٢١٥٩ - (يقول في حجة الوداع) أي: يوم النحر. والوداع: بفتح الواو مصدر ودع توديعاً، كسلم سلاماً وكلم كلاماً، وقيل: بكسر الواو فيكون مصدر الموداعة، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة، وهي بفتح الحاء وكسرها. قال الشمني: لم يسمع في حاء نى الحجة إلا الكسر، قال صاحب "الصحيح": الحجة: المرة الواحدة، وهي من الشواذ لأن القياس: الفتح.

(أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر) هو يوم النحر وقيل: يوم عرفة. وسمى الأكبر لأنهم يسمون العمرة الحج الأصغر.

(قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أي: تعرضكم لبعضكم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم. والعرض بالكسر: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه. (بينكم) إحتراز عن الحقوق الشرعية.

(حرام) أي: محرم ممنوع.

(كحرمة يومكم هذا) يعني: تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها في هذا اليوم.

(في بلدكم) أي: مكة، أو الحرم المحترم.

(هذا) ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوى، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استحابة تلك الأشياء، وانتهاك حرمتها بحال. (ألا) للتنبيه.

(لا يجني جان على نفسه) قال في النهاية: الجناية الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعد، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر، كقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة زر أخرى﴾ [فاطر: ١٨]. انتهى.

(ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده) يحتمل أن يكون المراد: النهي عن الجناية عليه باختصاصها بمزيد قبح، وأن يكون المراد: تأكيد لا يجني جان إلا على نفسه، فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته، والحاصل: أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر، والأظهر أن هذا نفى، فيوافق قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة زر أخرى﴾. وإنما خص الولد والوالد؛ لأنهما أقرب الأقارب، فإذا لم يؤاخذا



ألا وإن الشيطان قد آيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم، فسيرضى به". [صحیح سنن الترمذی (١٧٥٣)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي بكرة، وابن عباس، وجابر، وحذيم بن عمرو السعدي، وهذا حديث حسن صحيح.  
وروى زائدة، عن شبيب بن غرقدة: نحوه، ولا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة.

### ٣ - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروى مسلماً

٢١٦٠ - (حسن) حدثنا بن دار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها

بفعله فغيرهما أولى. وفي رواية: "لا يؤخذ الرجل بحريمة أبيه". وضبط بالوجهين.  
(ألا وإن الشيطان) وهو إبليس الرئيس، أو الجنس الخسيس.  
(قد آيس) أى: قنط.

(أن يعبد) معناه: أن الشيطان آيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة وما نعى الزكاة وغيرهم ممن ارتد، لأنهم لم يعبدوا الصنم. ويحتمل معنى آخر، وهو أنه أشار ﷺ إلى أن المصلين من أمتي لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، ولك أن تقول: معنى الحديث: أن الشيطان آيس من أن يتبدل دين الإسلام، ويظهر الإشراك ويستمر، ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر فى المقصود فافهم، كذا فى اللغات مع زيادة. وارجع أيضاً إلى المراجعة (٩٠/١ - ٩١).

(فى بلادكم هذه) أى: مكة وما حولها من جزيرة العرب.

(ولكن ستكون له طاعة) أى: انقياد أو إطاعة.

(فيما تحتقرون) بتشديد القاف من التحقير، وفى بعض النسخ "تحتقرون".  
(من أعمالكم) أى: دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر، وتحقير الصغائر.

(فسيرضى) بصيغة المعلوم، أى: الشيطان.

(به) أى: بالمختار، حيث لم يحصل له الذنب الأكبر؛ ولهذا ترى المعاصى من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً فى المسلمين، وقليلاً فى الكافرين لأنه قد رضى من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم فى الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم فى المعاصى. وروى عن على رضى الله عنه: الصلاة التى ليس لها وسوسة إنما هى صلاة اليهود والنصارى. ومن الأمثال: لا يدخل اللص فى بيت إلا فيه متاع نفيس.

قال الطيبى رحمه الله: قوله: "فيما تحتقرون" أى: مما يتجهس فى خواطركم، وتتفوهون عن هئاتكم، وصغائر ذنوبكم، فيؤدى ذلك إلى هيج الفتن والحروب كقوله ﷺ: "إن الشيطان قد يش من أن يعبد المصلون فى جزيرة العرب، ولكن فى التحريش بينهم".

### ٢ - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروى مسلماً

بتشديد الواو من الترويع. قال فى القاموس: راع: أفزع كروع لازم ومتعد.

٢١٦٠ - (لا يأخذ) بصيغة النهى. وقيل بالنفى.

(عصا أخيه) يعنى مثلاً. وفى رواية أبى داود: "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه".

(لاعبا جادا) حلالان من فاعل "يأخذ". وإن ذهب إلى أنها مترادفتان تناقضتا، وإن ذهب إلى التداخل

إليه". [”صحيح سنن الترمذى“ (١٧٥٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عمر، وسليمان بن صرد، وجعدة، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحاديث، وهو غلام، وقبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ووالده يزيد بن السائب له أحاديث، هو من أصحاب النبي ﷺ وقد روى عن النبي ﷺ والسائب بن يزيد هو: ابن أخت نمر.

٢١٦١ - حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: حج يزيد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين، فقال علي بن المديني: عن يحيى بن سعيد القطان: كان محمد بن يوسف ثبًا صاحب حديث، وكان السائب بن يزيد جده، وكان محمد بن يوسف يقول: حدثني السائب بن يزيد، وهو جدي من قبل أُمي.

#### ٤ - باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح

٢١٦٢ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن الصباح العطار الهاشمي، حدثنا محبوب بن الحسن، حدثنا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ”من أشار على أخيه .....

صح. ذكره الطيبي رحمه الله.

قال القارى: يعنى: ويكون حالا من الأول، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدرة، حتى لا يلزم التناقض؛ سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر، والثانى على باطنه، أى: لاعبا ظاهرا، جادا باطنا؛ أى: يأخذ على سبيل الملاعبة، وقصده فى ذلك امساكه لنفسه؛ لئلا يلزم اللعب والجد فى زمن واحد. ولذا قال المظهر: معناه: أن يأخذ على وجه اللل وسبيل المزاح، ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا.

وفى شرح السنة عن أبى عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة، إنما يريد إدخال الغيظ عليه؛ فهو لا عب فى السرقة، جاد فى إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى. وينصر الأول قوله: ”فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه“. قال التوربشتى رحمه الله: وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التى لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجلر. (هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألبانى: صحيح لغيره.

٢١٦١ - قال الدكتور بشار عواد: هذا الحديث تقدم فى أبواب الحج من هذا الكتاب، وتكراره فى هذا الموضع خطأ؛ إذ لم يذكره المزى فى التحفة ولا استدركه المستدركون، فلم يتصوا أنه مذكور فى الفتن ولا وجدناه فى شئ من النسخ أو الشروح التى بين أيدينا.

#### ٤ - باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح

بالكسر: السلاح والسلاح كعنب، والسلاحان بالضم: آلة الحرب، أو حديدتها ويؤنث. والسيف: والقوس: بلا وتر، والعصا. ٢١٦٢ - (من أشار إلى أخيه) فى الدين.

بحديدة، لعنته الملائكة". [صحیح سنن الترمذی (١٧٥٥)]  
 قال أبو عیسی: وفي الباب: عن أبي بكرة، وعائشة، وجابر، وهذا حديث حسن  
 صحیح غریب، من هذا الوجه، يستغرب من حديث خالد الحذاء، ورواه أيوب، عن  
 محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: نحوه، ولم يرفعه، وزاد فيه: وإن كان أخاه لأبيه  
 وأمه، قال: وأخبرنا بذلك قتبية، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب: بهذا.

### ٥ - باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا

٢١٦٣ - (صحیح) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا حماد  
 بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف  
 مسلولا". [صحیح سنن الترمذی (١٧٥٦)]

قال أبو عیسی: وفي الباب: عن أبي بكرة، وهذا حديث حسن غریب من  
 حديث حماد بن سلمة، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابر، عن  
 بنت الجهمي عن النبي ﷺ وحديث حماد بن سلمة عندي أصح.

### ٦ - باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله

٢١٦٤ - (صحیح) حدثنا بندار، حدثنا معدي بن سليمان، حدثنا ابن  
 عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من صلى الصبح، فهو في ذمة

(بحديدة) أي: سلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح.

(لعنته الملائكة) أي: دعت عليه بالطرد والبعاد عن الرحمة.

(يستغرب من حديث خالد الحذاء) إذا أراد أن أبا خالد الحذاء قد انفرد برفعه فيه نظر، فقد تابعه  
 هشام بن حسان عند النسائي، وابن عون في إحدى الروايتين عند مسلم، بل إن مسلما أخرج الحديث  
 مرفوعا من طريق أيوب أيضا، فتبين عندئذ أن ابن سيرين كان يرويه مرفوعا وموقوفا، وقد صحح أبو  
 حاتم الرواية المرفوعة (كما في العلل لابنه ٢٧٣٧ و٢٧١٧).

(وزاد فيه وإن كان) أي المشير.

(أخله) أي: أخله المشار إليه.

(لأبيه وأمه) أي: مما، و "إن" وصلية.

قال الطيبي رحمه الله قوله: "وإن كان أخاه" تتميم لمعنى الملاعبة، وعدم القصر في الإشارة، فبدأ بمطلق  
 الأخوة، ثم قلله بالأخوة بالأب والأم، ليؤذن بأن اللعب المحض المعرض عن شائبة القصد إذا كان حكمه  
 كذا، فما ظنك بغيره.

### ٥ - باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا

التعاطي: التناول والأخذ والإعطاء.  
 ٢١٦٣ - (نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولا) فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطئ في  
 تناوله، فيجرح شيئا من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه.  
 (هذا حديث حسن غریب) وصححه الشيخ الألباني.

### ٦ - باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله

٢١٦٤ - (من صلى الصبح) في جماعة.  
 (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة، عهده، أو أمانه، أو ضمانه؛ فلا تتعرضوا له بالأذى. وهذا غير

الله، فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٧٥٧)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن جندب وابن عمر، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

## ٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة

٢١٦٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: ”أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى يحلف الرجل، ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو الأمان الذى ثبت بكلمة التوحيد.

(فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) ظاهر النهى عن مطالبته إياهم بشئ من عهده، لكن النهى إنما وقع على ما يوجب المطالبة فى نقض العهد وإخفاء الذمة، لا على نفس المطالبة، وفى حديث جندب القسرى عند مسلم: ”فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ“.

أو المراد بالذمة: الصلاة الموجبة للأمان أى: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به.

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) لعله حسنه واستغربه لما فى رواية ابن عجلان عن أبيه من كلام.

## ٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة

٢١٦٥ - (خطبنا عمر بالجابية) وهى قرية بدمشق.

(ثم يفسو الكذب) أى يظهر ويتشرب بين الناس بغير نكير.

(حتى يحلف الرجل ولا يستحلف) أى: لا يطلب منه الحلف، لجرأته على الله.

(ويشهد الشاهد ولا يستشهد) قال الترمذى فى اواخر الشهادات: المراد به: شهادة الزور.

(لا يخلون رجل بامرأة) أى: أجنبية.

(إلا كان ثالثها الشيطان) برفع الأول ونصب الثانى، ويجوز العكس، والاستثناء مفرغ. والمعنى: يكون الشيطان معهما، يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما فى الزنا.

(عليكم بالجماعة) أى: المنتظمة بنصب الإمامة.

(وإياكم والفرقة) أى: احذروا مفارقتها ما أمكن، وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً: ”من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات - مات ميتة جاهلية ...“ الحديث.

قال قوم: المراد بالجماعة: الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم فى أمر الدين.

قال الطبرى: والصواب: أن المراد من الخبر: لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفى الحديث: ”أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً فى الفرقة، ويعتزل الجميع أن استطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر“. وللبسط راجع الفتح (٣٧/١٣).

(فإن الشيطان مع الواحد) أى: الخارج عن طاعة الأمير، المفارق للجماعة.

من الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فليزلم الجماعة، من سرته حسنته وسأوته سيئته فذلکم المؤمن.“ [”صحيح سنن الترمذی“ (١٧٥٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عمر، عن النبي ﷺ. ٢١٦٦ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يد الله مع الجماعة. [”صحيح سنن الترمذی“ (١٧٦٠)]، وهذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

٢١٦٧ - (صحيح دون ومن شذ) حدثنا أبو بكر بن نافع البصري، حدثني المعتمر بن سليمان، حدثنا سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: ”إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ، شذ إلى النار.“ [”صحيح سنن الترمذی“ (١٧٥٨)]

(وهو من الإثنين أبعد) أى: بعيد، قال الطيبى: أفعل هنا مجرد الزيادة، ولو كان مع الثلاثة - لكان بمعنى التفضيل؛ إذ البعد مشترك بين الثلاثة، والإثنين دون الإثنين والفض على ما لا يخفى. (من أراد بحبوة الجنة) يضم الموحدين، أى: من أراد أن يسكن وسطها وخيارها. (فذلکم المؤمن) أى: الكامل.

٢١٦٦ - (يد الله مع الجماعة) وفى رواية ابن عمر الآتية ”على الجماعة“. قال فى النهاية: أى: إن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام فى كنف الله، ووقايته فوقهم، وهم بعيد من الأذى والخوف، فأقيموا بين ظهرانيهم. انتهى.

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

٢١٦٧ - (إن الله لا يجمع أمتي) أى: أمة الإجابة.

(أو قال: أمة محمد) شك من الراوى.

(على ضلالة) أى: لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر، وقيل: على خطأ فى الاجتهاد، وقيل: على كفر ومعصية وهذا قبل مجئ الريح اللينة. قيل فيه دليل على أن اجماع المسلمين حق والمراد اجماع العلماء المجتهدين من أهل السنة والجماعة، ولا عبرة باجماع العوام؛ لأنه لا يكون عن علمي. ووجه الاستدلال به أن عمومهم ينفى وجود الضلالة، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقاً. وعندنا فى دلالة هذا الحديث وما فى معناه من الأحاديث على حقيقة اجماع الشرعي ثم على حجتيه نظر، لأن الاستدلال به على ذلك موقوف على أن المراد بالضلالة الخطأ فى الاجتهاد، وكون الخطأ المظنون ضلالة ممنوع. والظاهر أن المراد به: الكفر والمعصية. كذا فى المراجعة (١٦٧/١).

(ومن شذ) أى: انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل - لم يكونوا عليه.

(شذ إلى النار) أى: انفرد فيها، ومعناه: انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة، وألقى فى النار. وقال الطيبى: أى فقد شذ فيما يلخه النار أو فى أمر النار، والشذوذ المنهى عنه شرعاً هو الشذوذ الذى يشق به صاحبه عصا الإسلام ويثير به الفتنة المنهى عن أثارها كشذوذ الخوارج والرافضة وأمثالهم مما يظهر أننا فأننا لا الشذوذ فى احكام الاجتهاد.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي: سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغير واحد من أهل العلم.

قال أبو عيسى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، قال: وسمعت الجارود ابن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك، من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان؟ فقال عبد الله بن المبارك: وأبو حمزة السكري جماعة.

قال أبو عيسى: وأبو حمزة، هو: محمد بن ميمون، وكان شيخا صالحا، وإنما قال هذا في حياته عندنا.

## ٨ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

٢١٦٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق، أنه قال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس

(هذا حديث غريب من هذا الوجه) وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: "ومن شد..." انتهى. وفي سننه سليمان بن سفيان التيمي وهو ضعيف. قال البخاري: انه منكر الحديث، فلحديث ضعيف لكن له شواهد ذكرها الحافظ في التلخيص والحاكم في المستدرک تدل على ان للحديث أصلا. تنبيه: اعلم أن المراد بالاجماع الذى احتجوا على حجيته بهذا الحديث وأمثاله هو الاجماع الشرعى المصطلح عند الأصوليين، وهو: اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد وفاته ﷺ فى عصر من الاعصار على أمر ديني، واختلفوا فى وقوعه وحجيته، والذى ندين الله به فى هذا هو ان اجماع الصحابة حق وحجة واليه الإشارة بقوله: "ما أنا عليه وأصحابي"، وأما اجماع مجتهدى الأمة قاطبة بعد عصر الصحابة فى عصر من الاعصار، أى: الاجماع الكلى فلا تصح دعواه عندنا فانه متعذر بل ممتنع لعدم امكان العلم به، ولذا قال الامام أحمد: من ادعى الاجماع فهو كاذب. وأما الاجماع الجزئى فخارج عن البحث. وارجع للتفصيل إلى كتب الأصول للمذاهب الأربعة وارشاد الفحول للعلامة الشوكاني، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخواطر لابن قدامة المقدسى. كذا فى المراجعة (١٦٧/١ - ١٦٨).

## ٨ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

٢١٦٨ - (إنكم تقرأون هذه الآية) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ أى: الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصى، فاذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - ضلال من ضل بارتكاب المناهى، إذا اهتديتم إلى اجتنابها. (وإنى) أى: أنكم تقرأون هذه الآية، وتحرون على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وليس كذلك فإنى:

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس) أى: المطيقين لإزالة المنكر مع سلامة الغافية.

إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه". [صحیح سنن الترمذي (١٧٦١)]

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد: نحوه. قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عائشة، وأم سلمة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمر، وحذيفة، وهذا حديث صحيح وهكذا روى غير واحد، عن إسماعيل نحو حديث يزيد، ورفع بعضهم عن إسماعيل، وأوقفه بعضهم.

## ٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢١٦٩ - (حسن) حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله الأنصاري، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم". [صحیح سنن الترمذي (١٧٦٢)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد: نحوه.

(إذا رأوا الظالم) أى: علموا ظلمه وفسقه وعصيانه.  
(فلم يأخذوا على يديه) أى: لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل.  
(أو شك) بفتح الهززة والشين، أى: قارب، أو أسرع.  
(أن يعمهم الله بعقاب منه) إما فى الدنيا أو الآخرة، أو فيهما لتضييع فرض الله بلا عذر.  
قال النووي: وأما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الآية فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية: انكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه أدى ما عليه. حكاه القارى فى المرقاة (٣٣٣/٩).  
(ورفعه بعضهم عن إسماعيل وأوقفه بعضهم) قال ابن كثير فى التفسير (١٥٠/٢): وقد رجح رفعه الدارقطنى وغيره.

## ٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الجزرى فى النهاية المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أى: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا يتكرونها، والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه.

٢١٦٩ - (فلا يستجاب لكم) والمعنى: والله إن أحد الأمرين واقع، إما الأمر والنهى منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له فى دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإن كان الأمر والنهى لم يكن عذاب. وإن لم يكونا كان عذاب عظيم.  
(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

٢١٧٠ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله - وهو ابن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي - عن حذيفة بن اليمان؛ أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم، وتحتلدوا بأسيا فكم، ويرث دنياكم شراركم". [ضعيف سنن الترمذي (٣٨٣)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

### ١٠ - باب

٢١٧١ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: "أنه ذكر الجيش الذي يخسف بهم، فقالت أم سلمة: لعل فيهم المكره، قال: إنهم يبعثون على نياتهم". [صحيح سنن الترمذي (١٧٦٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث، عن نافع بن جبير، عن عائشة أيضا عن النبي ﷺ.

### ١١ - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب

٢١٧٢ - (صحيح) حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة: مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنة، فقال: يا فلان، ترك ما هنالك، فقال

٢١٧٠ - (حتى تقتلوا إمامكم) يعنى: السلطان.

(وتحتلدوا بأسيا فكم) أى: تضربوا بها - يعنى: مقاتلة المسلمين بينهم.

(ويرث دنياكم شراركم) أى: يأخذ الظلمة الملك والمال، وإيراد هذا الحديث فى هذا الباب إما للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تنبيهها على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة فالشرار الذين يرثون الدنيا، لا يكونون على هذا الوصف، وكذا إيراد الحديث الآتى، كذا فى هامش "النسخة الأحمدية" التى بأيدينا. (هذا حديث حسن) وضعفه الشيخ الألبانى.

### ١٠ - باب

٢١٧١ - (إنهم يبعثون على نياتهم) معناه: إن الأمم التى تعذب، ومعهم من ليس منهم يصاب جميعهم بآلها، ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم، فالطائع يجازى بنيته وعمله، والعاصى تحت المشيئة. قاله المناوى.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

### ١١ - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب

٢١٧٣ - (خالفت السنة) لأن الذى ثبت عن النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين - تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عله بعضهم اجماعا. قال النووى: يعنى - والله أعلم - بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدور الأول.



أبو سعيد: أما هذا، فقد قضى ما عليه؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكرا فلينكره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان".  
[صحيح سنن الترمذي (١٧٦٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٢ - باب منه

٢١٧٣ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر . . . . ."

(أما هذا فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(من رأى) أى: علم.

(منكرا) أى: شيئا يبيحه الشرع فعلا أو قولاً، أى: فى غيره من المؤمنين.

(فلينكره بيده) وفى رواية الشيخين: "فليغيره"، أى: بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المصوب إلى ماله.

(فمن لم يستطع) أى: التغير باليد، وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى منه.

(فبلسانه) أى: فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة.

(فمن لم يستطع) أى: التغير باللسان أيضا.

(فبقلبه) أى: بآلا يرضى به، وينكر فى باطنه على متعاطيه فيكون تغييرا معنويا، إذ ليس فى وسعه إلا هذا القدر من التغير، وقيل: التقدير: فلينكره بقلبه لأن التغير لا يتصور بالقلب، فيكون التركيب من باب: علقتها تبتا وماء باردا .

ومنه قوله تعالى: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان﴾ [الحشر: ٩].

(وذلك) أى: الإنكار بالقلب، وهو الكراهية.

(أضعف الإيمان) أى: شعبة وخصال أهله، والمعنى: أنه أقلها ثمرة، فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصيا، ومن تركها بلا قدرة، أو يرى المفصلة أكثر ويكون منكرا بقلبه - فهو من المؤمنين، وقيل: معناه: وذلك أضعف زمن الإيمان، إذ لو كان إيمان أهل زمانه قويا لقدر على الإنكار القولى أو الفعلى، ولما احتاج إلى الإقتصار على الإنكار القلبي، إذا ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه كان قويا صلبا فى الدين لما اكتفى بهس، ويؤيده الحديث المشهور: "أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر"، وقد قال تعالى: ﴿ولا يخافون لومة لائم﴾ [المائدة: ٥٤]. كذا فى المرقاة (٣٣٨/٩).

## ١٢ - باب منه

٢١٧٣ - (مثل القائم على حدود الله) أى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(والمدهن فيها) بضم أوله، وسكون المهملة، وكسر الهاء بعدها نون، أى: الخابى بالمهملة والموحلة والمدهن والمداهن واحد، والمراد به: من يرأى ويضيق الحقوق ولا يغير المنكر.

(كمثل قوم استهموا على سفينة) أى: اقترعوها، فأخذ كل واحد منهم سهما أى: نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالأجارة وإما بالملك، وإنما تقع القرعة بعد التعديل، ثم يقع النشاح فى الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع. كذا فى الفتح (٢٩٥/٥).

فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإننا ننقبها من أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا، وإن تركوهم غرقوا جميعا. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٧٦٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ١٣ - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

٢١٧٤ - (صحيح) حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد، حدثنا إسرائيل، عن محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: ”إن من أعظم الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٧٦٦)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي أمامة، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(فأصاب بعضهم على أعلاها) أى: أعلى السفينة.

(وأصاب بعضهم أسفلها) أى: فى أسفل السفينة؛ بيان للبحر.

(لا ندعكم) بفتح الدال، أى: لا نترككم.

(فإننا ننقبها) أى: ننقبها.

(فإن أخذوا على أيديهم) أى: أمسكوا أيديهم.

(نجوا جميعا) أى: كل من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها

وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصى بالعصية والساکت بالرضا بها.

### ١٣ - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

٢١٧٤ - (إن من أعظم الجهاد) وفى رواية أبى داود: ”أفضل الجهاد

(كلمة عدل) وفى رواية لابن ماجه: ”كلمة حق“، والمراد بالكلمة: ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن

منكر من لفظ أو ما فى معناه ككتابة ونحوها.

(عند سلطان جائر) أى: ظالم قال الخطابى فى المعالم (١/ ١٩٠): إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من

جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف، لا يدرى هل يغلب أو يغلب؟ وصاحب السلطان مقهور فى

يده، فهو اذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع،

من اجل غلبة الخوف، انتهى.

وقال المظهر: وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسرى فى جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فاذا

نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر. حكه القارى فى المرقاة (٧/ ٢٢٢).

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) لعله إنما حسنه لأحاديث الباب وإلا فان اسناد هذا

الحديث ضعيف لضعف عطية العوفى.

## ١٤ - باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته

٢١٧٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن خباب بن الارت، عن أبيه، قال: "صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطأها، قالوا: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصلّيها؟ قال: أجل، إنها صلاة رغبة ورهبة؛ إني سألت الله فيها ثلاثاً؛ فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها". [صحيح سنن الترمذي (١٧٦٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وفي الباب: عن سعد، وابن عمر.

٢١٧٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمي سيلغ ملكها ما زوى لي منها،

## ١٤ - باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته

٢١٧٥ - (فأطأها) أى: جعلها طويلة باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها.

(صليت صلاة) أى: عظيمة.

(لم تكن تصلّيها) أى: عادة.

(إنها صلاة رغبة) أى: رجاء.

(ورهوة) أى: خوف. قيل: أى صلاة فيها رجاء للثواب ورغبة إلى الله، وخوف منه تعالى. قال القارى في المرقاة (١١/ ٥٥ - ٥٦): الأظهر أن يقال: المراد به: أن هذه صلاة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب بخلاف سائر الصلوات، إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على اذائها. قالوا: وفى قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] بمعنى "أو" لمانعة الخلو، ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لأتمته، وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد - طولها ولذا قال: (وإني سألت الله فيها ثلاثاً) أى: ثلاث مسائل. (ومنعني واحدة) تصريح بما علم ضمناً.

(بسنة) أى: بقحط عام.

(عدوا من غيرهم) وهم الكفار: لأن العدو من أنفسهم أهون، ولا يحصل به الهلاك الكلى، ولا اعلاء كلمته السفلى.

(ألا يذيق بعضهم بأس بعض) أى: حربهم وقتلهم وعذابهم.

(فمنعنيها) أى: المسألة الثالثة ولم يعطينها. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾.

٢١٧٦ - (إن الله زوى لي الأرض) قل الخطأى: معناه قبضها وجمعها، يقل: انزوى الشئ إذا انقبض وتجمع.

(فرأيت مشارقها ومغاربها) أى: الأرض.

(وإن أمتى سيلغ ملكها ما زوى لي منها) أى: من الأرض. قال الخطأى فى المعالم (١/ ١٣٦ - ١٣٧) يتوهم بعض الناس أن "من" ههنا معناها التبويض فيقول: كيف شرط ههنا فى أول الكلام الاستيعاب،

وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء، فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضا". [صحیح سنن الترمذی (١٧٦٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورد آخره إلى التبعض وليس ذلك على ما يقدرونه، وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها، لكنه يأتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا جزءا، والمعنى: إن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فأما ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعض فيها. انتهى.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/٨): فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب. وهكذا وقع، وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى.

(وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض) بدلان مما قبلهما، أى: كنز الذهب والفضة. قال التوربشتي: يريد بالأحمر والأبيض: خزائن كسرى وقیصر، وذلك: أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قیصر الدراهم.

(بسنة عامة) أى: بقسط شائع لجميع بلاد المسلمين.

(فيستبيح) أى: يستأصل. وهو ما يستوى فيه الجمع والفرد.

(بيضتهم) قال الجزري في النهاية: أى: مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها، أراد: عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم.

(إذا قضيت قضاء) أى: حكمت حكما مبرما.

(فانه لا يرد) أى: يشق خلاف الحكم المعلق بشرط وجود شئ أو عدمه.

(وإني أعطيتك) أى: عهدى وميثاقى.

(لأمتك) أى: لأجل أمة إجابتك.

(ألا أهلكهم بسنة عامة) أى: لا أهلكهم بقسط يعمهم، بل إن وقع قحط وقع فى ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقى بلاد الإسلام. قاله النووي.

(ولو اجتمع عليهم من) أى: الذين هم.

(بأقطارها) أى: بأطرافها - جمع قطر - وهو الجانب والناحية، والمعنى: فلا يستبيح عدو من الكفار بيضتهم، ولو أجمع على محاربتهم من أطراف بيضتهم. وجواب "لو" ما يدل عليه قوله: "وآلا أسلط".

(أو قال: من بين أقطارها) "أو" للشك من الراوى.

(ويسبى) كيرمى - بالرفع - عطف على "يهلك"، أى: وبأسر.

(بعضهم) بوضع الظاهر موضع المضمر.

(بعضا) أى: بعضا آخر، قال الطيبي: حتى بمعنى "كى"، أى: لكى يكون بعض أمتك يهلك بعضا، فقوله: "إني إذا قضيت قضاء فلا يرد" - توطئة لهذا المعنى، ويدل عليه حديث خباب بن الأرت يعنى حديثه المذكور فى هذا الباب.

## ١٥ - باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة

٢١٧٧ - (صحيح) حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، عن رجل عن طاووس، عن أم مالك البهزية، قالت: "ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فقربها قالت: قلت: يا رسول الله، من خير الناس فيها؟ قال: رجل في ماشيته يؤدي حقها ويعبد ربه، ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه". [صحيح سنن الترمذي (١٧٦٩)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أم مبشر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رواه الليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن أم مالك البهزية، عن النبي ﷺ.

## ١٦ - باب

٢١٧٨ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاووس، عن زياد بن سيمين كوش، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "تكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من السيف". [ضعيف سنن الترمذي (٣٨٤)]

## ١٥ - باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة

٢١٧٧ - (ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها) بتشديد الراء أى: فعدوها قرية الوقوع، قال الأشرف: معناه: وصفها للصحابة وصفا بليغا؛ فإن من وصف عند أحد وصفا بليغا فكأنه قرب ذلك الشئ إليه.

(قال: رجل فى ما شيته) أى: من الغنم ونحوها، قال فى الجمع: الماشية تقع على الابل والبقر والغنم، والأخير أكثر.

(يؤدى حقها) أى: من زكاة وغيرها.

(ورجل آخذ الصيغة اسم الفاعل، أى: ماسك.

(يخيف العدو) من الإخافة بمعنى: التخويف، أى: يرتبط فى بعض ثغور المسلمين، يخوف الكفار ويخوفونه.

(هذا حديث حسن غريب) والحديث صحيح لغيره. وللتفصيل راجع تحقيق مسند الإمام أحمد (٤٥/٣٤٢ - ٣٤٣).

## ١٦ - باب

٢١٧٨ - (تكون فتنة تستنظف العرب) بالطاء المعجمة، أى: تستوعبهم هلاكا من استنظفت الشئ أخذته كله. كذا فى النهاية. قال القارى: وقيل: أى: تطهرهم من الأردال وأهل الفتن.

(قتلاها) جمع قتيل، بمعنى: مقتول، مبتدأ خبره قوله:

(فى النار) قال السندي فى حاشية سنن ابن ملجه (٤٧١/٢ - ٤٧٣): إنما كانوا فى النار، لأنهم ما قصدوا بالقتال اعلاء كلمة الله ودفع ظلم او اعانة أهل حق، وإنما قصدوا التباهى والتفاخر وفعلوا ذلك طمعا فى المال والملك.

(اللسان فيها) أى: وقعه وطعنه على تقدير مضاف، ويلى عليه رواية: "إشراف اللسان"، أى: اطلاقه وإطالته.

(أشد من السيف) أى: وقع السيف كما فى رواية؛ لأن السيف إذا ضرب به أثر فى واحد. واللسان

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا يعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث، رواه حماد بن سلمة، عن ليث، فرفعه، ورواه حماد بن زيد، عن ليث فأوقفه.

## ١٧ - باب ما جاء في رفع الأمانة

٢١٧٩ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة بن اليمان: "حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: ينال الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، . . . . .

تضرب به في تلك الحالة ألف نسمة .

(هذا حديث غريب) أى: ضعيف. وللإسقاط راجع تحقيق مسند الإمام أحمد (١١/ ٥٦٢ - ٥٦٣) .

## ١٧ - باب ما جاء في رفع الأمانة

٢١٧٩ - (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) أى: فى أمر الأمانة الحادثة فى زمن الفتنة، قال النووى رحمه الله الأول: حدثنا أن الأمانة نزلت ... إلى آخره، والثانى: حدثنا عن رفعها، قد رأيت أحدهما، وهو نزول الأمانة. (وأننا أنتظر الآخر) وهو رفع الأمانة. (حدثنا) وهو الحديث الأول.

((أن الأمانة) وهى: الايمان ومنه قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وعبر عنه بها لأنها مدار أمر الديانة.

(نزلت فى جذر قلوب الرجال) يفتح الجيم ويكسر، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء - أى: فى أصل قلوبهم، وجذر كل شئ أصله، أى: أن الأمانة أول ما نزلت فى قلوب الرجال واستولت عليها، فكانت هى الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة، وهذا هو المعنى بقوله:

(ثم نزل القرآن فعلموا) أى: بنور الإيمان.

(من القرآن) أى: مما يتلقون عنه ﷺ وأجبا كان أو نفلا، حراما أو مباحا، مأخوذا من الكتاب أو الحديث. (وعلموا من السنة) وفى رواية البخارى: "ثم علموا من السنة" بإعانة "ثم"، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة.

(ثم حدثنا) وهو الحديث الثانى. (عن رفع الأمانة) أى: عن ذهابها أصلا، حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النار، ولا يعكر على ذلك ما ذكره فى آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: "ما كنت أباع إلا فلانا وفلانا" هم: من أهل العصر الأخير الذى أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذى ينتظره فانه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النار، كذا فى الفتح (١٣ / ٣٩).

(فيظل أثرها) بفتحات فتشديد لام، أى: فيصير، وأصل ظل: ما عمل بالنهار، ثم أطلق على كل وقت، وهى هنا: على بابها؛ لأنه ذكر الحالة التى تكون بعد النوم، وهى غالبا تقع عند الصبح. والمعنى: أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف فى الحديث.

(مثل الوكت) وفى رواية البخارى: "مثل أثر الوكت" وهى بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية: الأثر فى الشئ كالنقطة من غير لونه، يقال: وكت البسر: إذا بدت فيه نقطة الإرباب.

ثم ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الجمل كجمر دحرجته على رجلك فنقطت فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله، قال: فيصبح الناس يتبايعون، لا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أميناً، وحتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، قال: ..... .

(ثم ينام نومة) أى: أخرى .

(فتقبض الأمانة) أى: ما بقى منها من قلبه .

(فيظل أثرها مثل الجمل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام - هو: اثر العمل فى الكف. قال فى الفائق: الفرق بين الوكت والجمل: أن الوكت: النقطة فى الشئ من غير لونه، والجمل: غلظ الجلد من العمل لا غير .

(كجمر) بالجيم المفتوحة، والميم الساكنة - أى: تأثير كتأثير جمر، وقيل: أبلك من مثل أثر الجمل، أى: يكون أثرها فى القلب كأثر جمر، أو خبر مبتدأ محذوف، أى: هو - يعنى: أثر الجمل - كجمر . (دحرجته) أى: قلبته ودورته .

(على رجلك فنقطت) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة، قال فى القاموس: نططت كفرحت - نططا ونقطا ونقيطا: فرحت عملا أو مجلت .

(فتراه منتبرا) بنون ثم مشنة مفتوحة ثم موحلة مكسورة - أى: منتفخا، وتذكير الضمير على ارادة الموضع المذرج عليه الجمر. قيل: المعنى: يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة، وهو فى ذلك بمثابة نقطة تراه منتفظة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها .

(وليس فيه شيء) أى: صالح، بل ماء فاسد، وفى شرح مسلم (١٦٩/٢): قال صاحب التحرير: معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها زل نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شئ آخر صار كالجمل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إليه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخله الحصاة ودحرجته إياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور . والله أعلم .

(قال: فيصبح الناس) أى: يدخلون فى الصباح .

(يتبايعون) أى: يجرى بينهم التبايع ويقع عندهم التعاهد .

(لا يكاد أحد يؤدي الأمانة) بل يظهر من كل واحد منهم الخيانة فى المبايعه والمواعدة والمعاملة .

(حتى يقال: إن فى بنى فلان رجلا أميناً) أى: كامل الإيمان وكامل الامانة .

(وحتى يقال) أى: فى ذلك الزمان .

(للرجل) أى: من أرباب الدنيا ممن له عقل فى تحصيل المال والجاه، وطبع فى الشعر والنثر وفصاحة وبلاغة وصباحة، وقوة بدنية وشجاعة وشوكة .

(ما أجلده وأظرفه وأعقله) تعجبا من كماله واستغرابا من مقاله واستبعادا من جماله . وحاصله: أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلالة، ويتعجبون منه، ولا يمدحون أحدا بكثرة العلم النافع والعمل الصالح .

(وما فى قلبه مثقال حبة) أى: مقدار شئ قليل .

(من خردل) "من" بيانية لـ "حبة" أى: هى خردل .

(من إيمان) أى: كائنا منه .

ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت فيه لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا".  
[صحيح سنن الترمذي (١٧٧٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ١٨ - باب ما جاء لتركن سنن من كان قبلكم

٢١٨٠ - (صحيح) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي: "أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين، يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده، لتركن سنة من كان قبلكم". [صحيح سنن الترمذي (١٧٧١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو واقد الليثي: اسمه الحارث بن عوف، وفي الباب: عن أبي سعيد، وأبي هريرة.

(ولقد أتى على زمان) كنت أعلم فيه ان الأمانة موجودة في الناس.

(ما أبالي أيكم بايعت فيه) أي: بعث، أو اشترت غير مبال بحاله.

(لئن) بفتح اللام، وكسر الهجزة.

(ليردنه على دينه) بالرفع على الفاعلية، أي: فلا يخونني، بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة، فأنا

واثق بأمانته.

(ليردنه على ساعيه) أي: رئيسهم الذي يصدر عن رأيه. يعني: أن المسلمين كانوا مهتمين

بالإسلام فيحفظون بالصلق والأمانة والملوك ذوو عدل، فما كنت أبالي من أعمال.

(فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا) أي: أفرادا من الناس قلائل ممن أثق بهم، فكان يثق بالمسلم

لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه.

### ١٨ - باب ما جاء لتركن سنن من كان قبلكم

٢١٨٠ - (لما خرج إلى حنين) كزبر، وموضع بين الطائف ومكة.

(يقال لها: ذات أنواط) هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم، أي: يعلقونه

بها، ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك، وأنواط: جمع نوط، وهو مصدر سى به

النوط. قاله الجزري في النهاية.

(هذا) أي: هذا القول منكم.

(كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من

التشبيه حيث يكون المشبه به أقوى.

(لتركن) بضم الموحلة، والمعنى: لتتبعن.

(سنة من كان قبلكم) السنة: لغة الطريقة، حسنة كانت أو سيئة، والمراد هنا: طريقة أهل الهواء،

والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما أتى على بنى

إسرائيل حذو النعل بالنعل. قال النووي في شرح مسلم (٢٢٠/١٦): والمراد: الموافقة في المعاصي

والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ.



## ١٩ - باب ما جاء في كلام السباع

٢١٨١ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن القاسم بن الفضل، حدثنا أبو نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، وتخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده". [صحيح سنن الترمذي" (١٧٧٢)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

## ٢٠ - باب ما جاء في انشقاق القمر

٢١٨٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: "انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أشهدوا". [صحيح سنن الترمذي" (١٧٧٣)]

## ١٩ - باب ما جاء في كلام السباع

جمع: السبع، وهو بضم الباء وفتحها وسكونها: المفترس من الحيوان. ٢١٨١ - (حتى تكلم السباع) أى: سباع الوحش؛ كالأسد أو سباع الطير كالبازي، ولا يمنع من الجمع (وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه) بالرفع على الفاعلية، والعذبة بفتح العين المهملة، والذال المعجمة أى: طرفه على ما فى القاموس وغيره. وقال فى المجمع: هو قد فى طرف السوط. (وشراك نعله) بكسر الشين المعجمة، أحد سيور النعل تكون على وجهها.

## ٢٠ - باب ما جاء في انشقاق القمر

أى: فى زمن النبى ﷺ على سبيل المعجزة.

٢١٨٢ - (انفلق القمر) أى: انشق.

(أشهدوا) أى: على نبوتى، أو معجزتى من الشهادة، وقيل: معناه أحضروا وانظروا من الشهود. (وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم) أخرج الترمذى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى تفسير سورة القمر. قال الحافظ فى الفتح (٦٣٣/١): وقد ورد انشقاق أيضاً من حديث على وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم، فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك؛ لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد. وأما أنس فكان ابن أربع، أو خمس بالمدينة، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك، ومن صرح برؤيته ذلك ابن مسعود. انتهى.

وقال أبو اسحاق الزجاج فى "معانى القرآن": أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفى الملة انشقاق القمر، ولا إنكار للعقل فيه؛ لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء، كما يكوره يوم البعث ويفنيه. وأما قول بعضهم: لو وقع لجاء متواتراً، واشترك أهل الأرض فى معرفته ولما اختص بها أهل مكة؛ فجوابه: أن ذلك وقع ليلاً وأكثر الناس نياماً، والأبواب مغلقة، وقل من يراصد السماء إلا النادر، وقد يقع بالمشاهدة فى العادة أن ينكسف القمر، وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك فى الليل ولا يشاهدها إلا الأحاد؛ فكذلك الانشقاق كان

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأنس، وجبير بن مطعم، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٢١ - باب ما جاء في الخسف

٢١٨٣ - (صحيح) حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، قال: "أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تروا عشرين آيات: طلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج، والدابة، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس - أو تحشر الناس - فتبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا." [صحيح سنن الترمذي (١٧٧٤)]

آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها، ويحتمل أن يكون القمر ليلتد كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الأفق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم.

## ٢١ - باب ما جاء في الخسف

٢١٨٣ - (تذاكر الساعة) أي: أمر القيامة، واحتمال قيامها في كل ساعة. (طلوع الشمس من مغربها) روى البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الامام الحاكم أبي عبد الله أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها. ذكره الطيبي. وقيل في ترتيب الآيات غير ذلك، والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى الله.

(والدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢]. قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا. اعلم أن المفسرين قد ذكروا لدابة الأرض أوصافا كثيرة من غير ذكر ما يدل على ثبوتها، فكل ما ثبت بالكتاب، أو السنة الصحيحة فهو المعتمد، ومالا فلا اعتماد عليه. (وثلاث خسوف) قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع؛ لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة: قدرا زائدا على ما وجد، كأن يكون أعظم مكانا وقدرا.

(خسف) بلجر على أنه بدل مما قبله. وبالرفع على تقدير، أحدها، أو منها. (من قعر عدن) أي: أقصى أرضها، وهو غير منصرف، وقيل: منصرف باعتبار البقعة والموضع، ففي المشارق: عدن: مدينة مشهورة باليمن.

وفي رواية: "تخرج من أرض الحجاز". قال القاضي عياض: لعلها ناران تجتمعان تحشران الناس، أو يكون ابتداء خروجها من اليمن، وظهورها من الحجاز، ذكره القرطبي رحمه الله في التذكرة (٧٤٢).

(تسوق) أي: تطرد النار.

(أو تحشر) "أو" للشك من الراوى. في رواية مسلم: تسوق الناس إلى المحشر، أي: إلى الجمع والموقف. قيل: المراد من المحشر: أرض الشام؛ إذ صح في الخبر أن المحشر يكون في أرض الشام، ولكن الظاهر أن المراد: أن يكون مبتدؤه منها، أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها. قاله القارى: (وتقبل) قال في القاموس: قال قتيلا وقائلة وقيلولة ومقلا ومقيلا، وتقبل: نام في نصف النهار.

(صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات: نحوه، وزاد فيه: الدخان. [صحيح سنن الترمذي (١٧٧٤)]

حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن فرات القزاز، نحو حديث وكيع عن سفيان. (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة والمسعودي سمعا من فرات القزاز: نحو حديث عبد الرحمن، عن سفيان، عن فرات، وزاد فيه: الدجال أو الدخان. [صحيح سنن الترمذي (١٧٧٤)]

(صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي، عن شعبة، عن فرات: نحو حديث أبي داود، عن شعبة، وزاد فيه: قال: والعاشرة إما ريح تطرحهم في البحر، وإما نزول عيسى ابن مريم. [صحيح سنن الترمذي (١٧٧٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وأبي هريرة، وأم سلمة، وصفية بنت حيي، وهذا حديث حسن صحيح.

٢١٨٤ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي إدريس المري، عن مسلم ابن صفوان، عن صفية، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم، ولم ينج أوسطهم، قلت: يا رسول الله، فمن كره منهم؟ قال: بيعتهم الله على ما في أنفسهم." [صحيح سنن الترمذي (١٧٧٥)]

(وزاد فيه: الدخان) قال الطيبي: هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ.

قال النووي في شرح مسلم (٢٧/١٨): هذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريبا من قيام الساعة. وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان. وقد وافق ابن مسعود جماعة، وقال بالقول الآخر: حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوما، ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار.

٢١٨٤ - (حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببداء من الأرض) "أو" للشك من الراوى. وفي حديث حفصة عند مسلم: "حتى إذا كانوا ببداء من الأرض" من غير شك. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: البيداء: كل أرض ملساء، لا شئ بها.

(خسف بأولهم وآخرهم، ولم ينج أوسطهم) أى: يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم. (فمن كره منهم) قال: بيعتهم الله على ما أنفسهم) قال النووي في شرح مسلم (٧/١٨): أى: بيعتوا مختلفين على قدر نياتهم، فيجازون بحسبها. وفي هذا الحديث من الفقه الشاعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه إن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٨٥ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا صيفي بن ربيعي، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يكون في آخر الأمة خسف ومسح وقذف، قالت: قلت: يا رسول الله، أنهلك وفيها الصالحون؟ قال: نعم، إذا ظهر الخبث". [صحيح سنن الترمذي (١٧٧٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

## ٢٢ - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

٢١٨٦ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: "دخلت المسجد حين غابت الشمس والنبي ﷺ جالس، فقال: يا أبا ذر، أتدري أين تذهب هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها: وكأنها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، قال: ثم قرأ: وذلك مستقر لها، قال: وذلك قراءة عبد الله بن مسعود". [صحيح سنن الترمذي (١٧٧٧)]

(هذا حديث حسن صحيح) لكن مسلم بن صفوان مجهول، ولعله صححه لماله من الشواهد.

٢١٨٥ - (إذا ظهر الخبث) هو بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا. والظاهر: أنه المعاصي مطلقا. ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. قاله النووي في شرح مسلم (٣/٨ - ٤).

(هذا حديث غريب من حديث عائشة) وصححه الشيخ الألباني. وراجع الصحيحة أيضا (٩٧٧).

## ٢٢ - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

٢١٨٦ - (أين تذهب هذه؟) أى: الشمس، والإشارة للتعظيم.

(فإنها تذهب لتستأذن في السجود فيؤذن لها) أى: في السجود. قال ابن بطال: استأذان الشمس معناه: أن الله يخلق فيها حياة، يوجد القول عندها: لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات. انتهى.

وفى رواية البخارى فى "بدء الخلق" "فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها". قال الحافظ: أما قوله: "تحت العرش" فقيل: هو حين محاذاتها، ولا يخالف هذا قوله: ﴿وجدها تغرب فى عين حمة﴾ [الكهف: ٨٦]. فإن المراد بها: نهاية مدرك البصر عليها حال الغروب، وسجودها تحت العرش إنما بعد الغروب.

(وقال) أى: أبو ذر كما هو الظاهر.

(ذلك قراءة عبد الله بن مسعود) وفى رواية البخارى فى "بدء الخلق" و"التفسير" فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ [يس: ٣٨]، وهذه القراءة هى المتواترة. وفى رواية البخارى فى "التفسير" قال: مستقرها تحت العرش.

قال الحافظ فى الفتح (٨/٥٤٢): فى الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهى إليه فى الارتفاع، وذلك أطول يوم فى السنة. وقيل: إلى منتهى أسرها عند انتهاء الدنيا. قال الحافظ: وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه فى كل يوم ليلة عند سجودها، ومقابل الاستقرار: المسير الدائم المعبر

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن صفوان بن عسال، وحذيفة بن أسيد، وأنس، وأبي موسى، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٢٢ - باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

٢١٨٧ - (صحيح) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبو بكر بن نافع وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: "استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمرا وجهه، وهو يقول: لا إله إلا الله، يرددها ثلاث مرات، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشرا، قالت زينب: قلت: يا رسول الله، أفنهلك وفيما الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث." [صحيح سنن الترمذي (١٧٧٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد جود سفيان هذا الحديث، هكذا روى الحميدي، وعلي بن المديني، وغير واحد من الحفاظ، عن سفيان بن عيينة: نحو هذا، وقال الحميدي: قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهري في هذا عنه بالجرى. انتهى.

وقال الشيخ في اللمعات: قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قد ذكر في التفاسير وجوه غير ما في هذا الحديث، ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد، والعجب من البيضاوى أنه ذكر وجوها في تفسيره ولم يذكر هذا الوجه، ولعله أوقعه في ذلك تفلسفه نعوذ بالله من ذلك.

## ٢٢ - باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهى لغة بنى أسد، وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعان الصرف للعلمية والعجمة. وقيل: بل عريان. ولللبسط راجع إلى الفتح (١٠٦/٣ - ١٠٧).  
٢١٨٧ - (وويل للعرب من شر) فى القاموس: الويل: حلول الشر، وهو تفجيع. انتهى. وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر: ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة كما وقع فى الحديث الآخر: "يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها". وإن المخاطب بذلك العرب. كذا فى الفتح (١٠٧/٣).  
(فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم: السد الذى بناه ذو القرنين بزر الحديد وهى القطعة منه.

(مثل هذه) بالرفع على أنه نائب الفاعل لقوله: "فتح"، والإشارة إلى الحلقة المينة بقوله: (وعقد عشرا) وعقد العشرة: أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقلة الإبهام العليا والمراد: أنه لم يكن فى ذلك الردم ثقبه إلى اليوم، وقد انفتحت فيه إذا انفتحتها من علامات قرب الساعة فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال كما تقدم.

(قال: نعم) أى: يهلك الطيب أيضا.  
(إذا كثر الخبث) المقصود: أن النار إذا وقعت فى موضع واشتدت أكلت الرطب واليابس، وغلبت على الطاهر والنجس، ولا تفرق بين المؤمن والمنافق، والمخالف والموافق.  
(جود سفيان هذا الحديث) أى: بذكر النسوة الأربع المذكورة فى الإسناد وقد أطل الحافظ الكلام فى

الحديث أربع نسوة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، وهما ربييتا النبي ﷺ عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، زوجي النبي ﷺ وهكذا روى معمر وغيره هذا الحديث عن الزهري، ولم يذكروا فيه عن حبيبة، وقد روى بعض أصحاب ابن عيينة، هذا الحديث عن ابن عيينة، ولم يذكروا فيه: عن أم حبيبة.

## ٢٤ - باب في صفة المارقة

٢١٨٨ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية". [صحيح سنن الترمذي (١٧٧٩)]

هذا المقام فى الفتح (١٢/٣) فعليك أن تراجع.

## ٢٤ - باب في صفة المارقة

أى: الخوارج.

٢١٨ - (يخرج فى آخر الزمان قوم) قال الحافظ فى الفتح (٢٨٧/٢): وهذا قد يخالف حديث أبى سعيد يعنى الذى رواه البخارى فى باب: "من ترك قتال الخوارج للتألف، والا ينفر الناس عنه". فإن مقتضاه أنهم خرجوا فى خلافة على، وكذا أكثر الأحاديث الواردة فى أمرهم. وأجاب ابن التين بأن المراد: زمان الصحابة. وفيه نظر: لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان: زمان خلافة النبوة، فإن فى حديث سفينة المخرج فى السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً: "الخلافة بعدى ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً"، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر واه فى أواخر خلافة على سنة ثمان وعشرين بعد النبى ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين. انتهى.

(أحداث الأسنان) قال الحافظ: أحداث بمعنى ثلثة. جمع حدث بفتح حاء، والحدث هو الصغير السن، والأسنان جمع سن، والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب.

(سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله، والمراد به العقل. والمعنى: أن عقولهم رديئة. (لا يجاوز تراقيهم) قال الجزرى فى النهاية: التراقي: جمع ترقوة، وهى: العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وزنها: فعلة بالفتح. والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله. ولا يقبلها؛ فكأنها لم تتجاوز حلقوقهم. وقيل: المعنى: أنهم لا يعملون بالقرآن، ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة.

(يقولون من قول خير البرية) أى: من القرآن كما فى حديث أبى سعيد "يقرءون القرآن" وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا الله. وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محلها. كذا فى الفتح (٦١٩/٦).

(يمرقون من الدين) إن كان المراد به الاسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين: الطاعة فلا يكون فيه حجة وإليه جنح الطحاوى. كذا فى الفتح (٦١٨/٦) ولزيد البسط راجع الفتح (٣٠٠/١٢) - (٣٠١).

(كما يمرق السهم من الرمية) بوزن فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمى، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شلة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق من

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وأبي سعيد، وأبي ذر، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ حيث وصف هؤلاء القوم الذين يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، إنما هم الخوارج الحرورية وغيرهم من الخوارج.

## ٢٥ - باب في الأثرة

٢١٨٩ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير؛ أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله، استعملت فلانا ولم تستعملني، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض". [صحيح سنن الترمذي (١٧٨٠)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٢١٩٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها، قال: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم .....

جسد الصيد شئ.

(وقد روى في غير هذا الحديث) كحديث علي وأبي سعيد وغيرهما.

(إنما هم الخوارج) جمع خارجة، وهم قوم مبتدعون، سمو بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين. وقد أطل الحافظ الكلام في بيان معتقدهم وحالهم في الفتح (٢٨٣/٢ - ٣٠٢).

(الحرورية) قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/١) في شرح قول عائشة: "أحرورية أنت؟" ما لفظه: الحرورية: منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا. بللة على ميلين من الكوفة. والأشهر أنها بالمد. قال المبرد: النسبة إليها: حروراوى، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحرورية بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبللة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا.

## ٢٥ - باب في الأثرة

٢١٨٩ - (إنكم) أيها الأنصار.

(سترون بعدي أثره) بضم الهمة وسكون المثناة، ويفتحين ويجوز كسر أوله مع الإسكان، أي: الانفراد بالشئ المشترك دون من يشركه فيه، والمعنى: أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق. وقال أبو عبيد: معناه: يفضل نفسه عليكم في الفئ، كذا في الفتح (٥٢/٨).

(فاجروا حتى تلقوني على الحوض) أي: يوم القيامة، أي: اصبروا حتى تموتوا، فإنكم ستجدوني عند الحوض، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم، والثواب الجزيل على الصبر.

قال الحافظ في الفتح (٨/٣): والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله: "سترون بعدي أثره" - إرادة نفى ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوى إنما يقع بعلى، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر.

٢١٩٠ - (أدوا إليهم) أي: إلى الأمراء.

(حقهم) أي: الذي وجب لهم المطالبة به، وقبضه سواء كان يخص لهم أو يعم.

وسلوا الله الذي لكم". [صحيح سنن الترمذى (١٧٨١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٦ - باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة

٢١٩١ - (ضعيف لكن بعض فقراته صحيح) حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة العصر بنهار، ثم قام خطيبا، فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، وكان فيما قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، وكان فيما قال: ألا لا يمنع رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه، قال: فبكى أبو سعيد، فقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا، فكان فيما قال: ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ولا غدره أعظم من غدره إمام عامة يركز لوائه عند استه، فكان فيما حفظنا يومئذ: ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا، ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا، ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا، ألا وإن منهم البطيء الغضب سريع الفيء، ومنهم سريع الغضب، سريع الفيء، فتلک بتلك، ألا

(وأسألو الله الذى لكم) أى: بأن يلمهم إنصافكم، أو يبدلكم خيرا منهم. كذا فى الفتح (٦/١٣).

## ٢٦ - باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة

٢١٩١ - (إن الدنيا خضرة) بفتح فكسر، أى: ناعمة طرية محبوبة.  
(حلوة) بضم أوله، أى: لذيلة حسنة، وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمى الشجر الناعم خضرا، أو لشبهها بالخضروات فى ظهور كمالها وسرعة زوالها، وفيه بيان أنها تفتن الناس بلونها وطعمها.  
(ولا غدره أعظم من غدره إمام عامة) قال التوريشى رحمه الله تعالى: أراد به: المتغلب الذى يستولى على أمور المسلمين، ويلازمهم بتأثير العامة، ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة، وأهل العقد من أولى العلم، ومن ينضم إليهم من ذوى السابقة ووجوه الناس.  
(خلقوا) أى: جعلوا على ما خلق الله فيهم من اختيار الخير والشر.  
(على طبقات شتى) أى: مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر، وأوقاتهم.  
(فمنهم من يولد مؤمنا) أى: من أبويه المؤمنين، أو فى بلاد المؤمنين، فانه حين يولد قبل التمييز - لا ينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل، أو باعتبار ما يتول إليه أمره فى الاستقبال.  
(ومنهم من يولد كافرا) بخلاف ما سبق، وهو لا ينافى ما ورد: "كل مولود يولد على الفطرة"، فان المراد به: قابلية قبول الهداية لو لا مانع من بواعث الضلالة كما يشهد له قوله: "فأبواه يهودانه ..." الحديث.  
(ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا) فالعبرة بالخواتيم، وكأن التقسيم غالبى، وإلا فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا. ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه: أن العبرة بالخاتمة.



وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء، ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وإن منهم حسن القضاء حسن الطلب، ومنهم سيئ القضاء سيئ الطلب، فتلک بتلك، ألا وإن منهم السيئ القضاء السيئ الطلب، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب، ألا وشرهم سيئ القضاء سيئ الطلب، ألا وإن الغضب حمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحسن بشيء من ذلك فليلصق بالأرض، قال: وجعلنا نلتفت إلى الشمس هل بقي منها شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه.“

[”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٨٥)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن حذيفة، وأبي مريم، وأبي زيد بن أخطب، والمغيرة بن شعبة، وذكروا أن النبي ﷺ حدثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٢٧ - باب ما جاء في الشام

٢١٩٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة“.

(فتلك بتلك) قال القارى في المرقاة (٩/ ٣٣٨): أى: إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى ولا يستحق الملح والذم فاعلها لاستواء الحالين فيه بمقتضى العقل. فلا يقال فى حقه: إنه خير الناس، ولا شرهم. (ألا وإن منهم حسن القضاء) أى: مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين. (ومنهم حسن القضاء سيئ الطلب، فتلك بتلك) قال القارى: بأن لم يراع الأدب، وأذى فى تقاضيه، وعسر على صاحبه فى الطلب.

(ألا وإن الغضب حمرة) أى: حرارة غريزية، وحلة جبلية مشعلة حمرة نار مكمونة فى كانون النفس. (إلا حمرة عينيه) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة فى أثر الحمى. (وانتفاخ أوداجه) قال فى النهاية: الأوداج: ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحداً ودج بالتحريك، وقيل: الودجان هما: عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر. (فمن أحسن بشيء من ذلك) أى: أدرك ظهور أثر منه، أو من علم فى باطنه شيئاً منه. (فليلصق بالأرض) من باب علم يعلم، أى: فليلتزق بها حتى يسكن غضبه، وإنما أمر به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء، وتذكّر أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر. (وهذا حديث حسن) وفى بعض النسخ: ”حسن صحيح“. وإنما حسنه لأحاديث الباب، وإلا فإسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جعدان.

## ٢٧ - باب ما جاء في الشام

٢١٩٢ - (لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة) أى: تقرب الساعة، وهو خروج الريح. قاله النووى. وقال القسطلانى فى شرح البخارى (١٠ / ٣٢٤): واستشكل

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٧٨٢)]، قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المدينى: هم أصحاب الحديث.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عبد الله بن حوالة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، وهذا حديث حسن صحيح.

(صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: ”قلت: يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: ها هنا ونها بيده نحو الشام.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٧٨٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٨ - باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٢١٩٣ - (صحيح) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا فضيل بن غزوان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ”لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٧٨٤)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وجريز، وابن عمر، وكرز

حديث مسلم عن عبد الله بن عمر: ”ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس...“ الحديث.  
وأجيب بأن المراد من ”شرار الناس“ الذين تقوم عليهم الساعة: قوم يكونون بموضع مخصوص، وبموضع آخر تكون طائفة يقاتلون عن الحق. وعند الطبراني من حديث أبي أمامة: ”قيل: يا رسول الله وأين هم؟“ قال: ”بيت المقدس“. والمراد بهم: الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال، ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال، أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم، فضلا عن هذه الطائفة الكريمة، وهذا كما في -”الفتح“ أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين.

(قال علي بن المدينى: هم أصحاب الحديث) وقال البخارى في صحيحه: وهم أهل العلم. وقال الحافظ في الفتح (٢٩٣/١٣): وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم“. ومن طريق يزيد بن هارون مثله انتهى.

قال القاضى عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث حكاة النووى فى شرح مسلم (٦٧/١٣) وقال: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض ... (ونها بيده) أى: أشار بها.

(نحو الشام) أى: إلى جهة الشام.

## ٢٨ - باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٢١٩٣ - (لا ترجعوا بعدي) أى: لا تصيروا بعد موتي.

(كفارا) قال الطيبي: أى: مشبهين بهم فى الأعمال.

(يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الحافظ فى الفتح (٢٧/١٣): يجزم ”يضرب“ على انه جواب

بن علقمة، وواثلة، والصناجي، وهذا حديث حسن صحيح.

## ٢٩ - باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٢١٩٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد؛ أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان: "أشهد أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني، قال: كن كابن آدم". ["صحيح سنن الترمذي" (١٧٨٥)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وخباب بن الارت، وأبي بكرة، وابن مسعود، وأبي واقد، وأبي موسى، وخرشة، وهذا حديث حسن، وزوى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد، وزاد في هذا الإسناد رجلا.

النهى، ويرفعه على الاستئناف، أو يجعل حالا.

## ٢٩ - باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٢١٩٤ - (إنها ستكون فتنة) أى: عظيمة، أو كثيرة متعاقبة متوالية، أو مترامية.

(خير من القائم) لأنه يرى، ويسمع ما لا يراه، ولا يسمعه القاعد فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده القاعد، ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت فى مكانه، غير متحرك لما يقع من الفتنة فى زمانه، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد فى إثارة الفتنة.

(والقائم) فى الفتنة، أى: من بعيد متشرف عليها، أو القائم بمكانه فى تلك الحالة.

(والماشي خير من الساعي) أى: المسرع إليها ما شيا أو راكبا. قال الحافظ فى الفتح (٣٠ / ١٣): قال بعض الشراح فى قوله: "والقاعد فيها خير من القائم"، أى: القاعد فى زمانها عنها. قال: المراد بالقائم الذى لا يتشرفها. وبالمشى: من يمشى فى أسبابه لأمر سواها، فرما يقع بسبب مشيه فى أمر يكرهه، وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر ان المراد: من يكون مباشرا لها فى الأحوال كلها يعنى: أن بعضهم فى ذلك أشد من بعض: فأعلاهم فى ذلك الساعى فيها بحيث يكون سببا لإتارتها، ثم من يكون قائما بأسبابها، وهو الماشى، ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شئ من ذلك ولكنه راض وهو النائم. والمراد بالأفضلية فى هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور.

(كن كابن آدم) المطلق ينصرف إلى الكامل: وهو هابيل حين استسلم للقتل وقال لأخيه قابيل: لئن بسطت إلى يدك، قال النووي فى شرح مسلم (١٧ / ١٠) هذا الحديث وما فى معناه مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال. وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبى بكرة الصحابى رضى الله عنه وغيره، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الإسلام. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام يجب نصر الحق فى الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: ﴿فقاتلوا التى تباغى﴾ [الحجرات: ٩] الآية. وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين، لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون والله أعلم.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن سعد عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

### ٣٠ - باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم

٢١٩٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا". [صحيح سنن الترمذي] (١٧٨٦)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٩٦ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة: "أن النبي ﷺ استيقظ ليلة، فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحِب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة". [صحيح سنن الترمذي] (١٧٨٧)، هذا حديث حسن صحيح.

(هذا حديث حسن) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عياش بن عباس فمن رجال مسلم.

### ٣٠ - باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم

٢١٩٥ - (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء: جمع قطعة، وهي طائفة، والمعنى: كقطع من الليل المظلم، لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيها. (يصبح الرجل مؤمنا) أى: موصوفا بأصل الإيمان، أو بكماله. (ويمسي كافرا) أى: حقيقة، أو كافرا للنعمة، أو مشابها للكفرة، أو عاملا عمل الكافر. (يبيع أحدهم دينه) أى: يتركه. (بعرض) أى: يأخذ متاع دني، وثمن ردي. ٢١٩٦ - (فقال: سبحان الله) بالنصب بفعل لازم الحذف. قاله تعجبا واستعظاما. (ماذا) "ما" استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم. (أنزل) بصيغة المجهول.

(الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى: ﴿خزائن رحمة ربك﴾ [ص: ٩]. وعن العذاب بالفتنة لأنها أسبابه. قاله الكرمانى. (من يوقظ) استفهام، أى: هل أحد يوقظ؟ قال الحافظ: أراد بقوله "من يوقظ" بعض خدمه. (صواحِب الحجرات) جمع حجرة، وهى منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حيثن. أو من باب ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول. كذا فى الفتح. (يا رب كاسية) قيل: المنادى فيه مخلوف، والتقدير: يا سامعين، ورب للتكثير. (عارية فى الآخرة) بتخفيف الياء وهى مجرورة فى أكثر الروايات على النعت، قال السهيلي: إنه الأحسن عند سيوبه لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة فى موضع النعت، أى: هى عارية، والفعل الذى تتعلق به رب محذوف. كذا فى الفتح (٢١١/١). قال الحافظ فى الفتح (٢٣/١٣): واختلف فى المراد بقوله: "كاسية" و"عارية" على أوجه:

٢١٩٧ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا". [صحيح سنن الترمذي] (١٧٨٨)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وجندب، والنعمان بن بشير، وأبي موسى، وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢١٩٨ - (صحيح الاسناد) حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا جعفر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن، قال: كان يقول في هذا الحديث: "يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، قال: يصبح الرجل محرماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلاً له، ويمسي محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ويصبح مستحلاً له". [صحيح سنن الترمذي] (١٧٨٩)

٢١٩٩ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل ابن حجر، عن أبيه، قال: "سمعت رسول الله ﷺ ورجل سألته، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم". [صحيح سنن الترمذي] (١٧٩٠)

أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا.  
ثانيها: كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك.  
ثالثها: كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب.  
رابعها: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة.  
خامسها: كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى: ﴿فلا أنساب بينهم﴾ ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ.

٢١٩٧ - (كقطع الليل المظلم) قال الطيبي: يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها. (يصبح الرجل فيها) الظاهر أن المراد بالاصباح والإمساء: تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت، لا بخصوص الزمانين، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة، ومعروف ومنكر، وسنة وبدعة، وإيمان وكفر.

(يعرض الدنيا) أى: بقليل من حطامها. والعرض: ما عرض لك من منافع الدنيا. (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحسنه الترمذى، والظاهر: أنه حسن والله تعالى أعلم قاله صاحب التحفة.

٢١٩٩ - (فإنما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم، أى: ما كلفوا من العذل، وإعطاء حق الرعية. (وعليكم ما حملتم) أى: من الطاعة والصبر على البلية. قال الطيبي: قدم الجار والمجرور على عامله

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣١ - باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه

٢٢٠٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من ورائكم أياما يرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، قالوا: يا رسول الله، ما الهرج؟ قال: القتل". [صحيح سنن الترمذي] (١٧٩١)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وخالد بن الوليد، ومعدل بن يسار، وهذا حديث صحيح.

٢٢٠١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة، رده إلى معدل بن يسار، رده إلى النبي ﷺ قال: "العبادة في الهرج كالهجرة إلي". [صحيح سنن الترمذي] (١٧٩٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث حماد بن زيد عن المعلى.

### ٣٢ - باب

٢٢٠٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع السيف في أمي للاختصاص، أي: ليس على الأمراء إلا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة، وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فإله تعالى يتفضل عليكم ويشيكم".

### ٣١ - باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه

قال الجزري في النهاية: الهرج: القتال والاختلاط، وقد هرج الناس يهرجون هرجا: إذا اختلفوا. وأصل الهرج: الكثرة في الشيء والإتساع. وفي القاموس: هرج الناس يهرجون: وقعوا في فتنه واختلاط وقتل. ٢٢٠٠ - (يرفع فيها العلم) زاد البخاري: "وينزل فيها الجهل" قال الحافظ في الفتح (١٨/١٣) معناه: أن العلم يرتفع بموت العلماء، فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء.

(قالوا: يا رسول الله ما الهرج؟ قال: القتل) المراد بالهرج قتل خاص وهو المزوج بالفتنة والاختلاط، فاللام فيه للعهد.

٢٢٠١ - (العبادة في الهرج) أي: زمن الفتنة ووقت المحاربة بين المسلمين.

(كهجرة إلى) قال النووي في شرح مسلم: وسبب كثرة فضل العبادة فيه: أن الناس يغفلون عنها ويشغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

### ٣٢ - باب

٢٢٠٢ - (إذا وضع السيف) أي: المقاتلة به، والمراد: وقع القتال بسيف أو غيره كرمح ونار ومنجنيق وخص السيف بغلبة القتال به.

لم يرفع عنها إلى يوم القيامة". [صحيح سنن الترمذي (١٧٩٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٣ - باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة

٢٢٠٣ - (حسن، صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد، عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري، قالت: جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه، فقال له أبي: "إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً من خشب فقد اتخذته، فإن شئت خرجت به معك، قالت: فتركه". [صحيح سنن الترمذي (١٧٩٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن محمد بن مسلمة، وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد.

٢٢٠٤ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا سهل بن حماد، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة: "كسروا فيها قسيكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم وكونوا كابن آدم". [صحيح سنن الترمذي (١٧٩٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعبد الرحمن بن ثروان هو: أبو قيس الأودي.

### ٣٤ - باب ما جاء في أشرار الساعة

٢٢٠٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا

(لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) أي: يبقى إلى يوم القيامة، إن لم يكن في بلد يكون في آخر.

#### ٣٣ - باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة

٢٢٠٣ - (سيفاً من خشب) المراد باتخاذ السيف من الخشب: الامتناع عن القتال.

(هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

٢٢٠٤ - (كسروا فيها قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتية: جمع القوس. وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير وكذا قوله. (وقطعوا) أمر من التقطيع.

(فيها أوتاركم) جمع الوتر بفتحيتين. وفيه زيادة من المبالغة إذ لا منعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به: أنه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في دون الخير.

(والزموا فيها أجواف بيوتكم) أي: كونوا ملازميها لئلا تقعوا في الفتنة والحربين فيها. (وكونوا كابن آدم) وهو هابيل كما تقدم.

#### ٣٤ - باب ما جاء في أشرار الساعة

أي: علاماتها، ففي النهاية: الأشرار العلامات. وأحدثها: شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان

شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحد بعدي أنه سمعه من رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنى، وتشرب الخمر، ويكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد". [صحيح سنن الترمذي (١٧٩٦)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي موسى، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح.

### ٣٥ - باب [منه]

٢٢٠٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: "ما من عام إلا الذي بعده سن منه حتى تلقوا ربكم؛ سمعت هذا من نبيكم، ﷺ". [صحيح سنن الترمذي (١٧٩٧)]

لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، هكذا قال أبو عبيد.

٢٢٠٥ - (لا يحدثكم أحد بعدي أنه سمعه من رسول الله ﷺ) قال الحافظ في الفتح (١٧٩/١) عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره: لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعن الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عاملاً، وكان تحديته بذلك في آخر عمره؛ لأنه لم يبق بعلمه من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر من لم يكن هذا المتن من مرويه. (أن يرفع العلم) هو في محل النصب، لأنه اسم "أن"، والمراد برفعه: موت حملته. (ويفشوا الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز، وبها جاء التنزيل، وبلد لأهل نجد، والنسبة إلى الأول زنوى، وإلى الآخر زناوى.

(ويشرب الخمر) بضم أوله، وفتح الموحلة على العطف، والمراد كثرة ذلك واشتغاره. (ويكثر النساء) قال الحافظ في الفتح (١٧٩/١): الظاهر: أنها علامة محضة لا بسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث. وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم. (ويقل) بكسر القاف من القلة.

(الخمسين) يحتمل أن يراد به: حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى: "ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة". (قيم واحد) بالرفع: صفة بـ "قيم" أى: من يقوم بأمرهن، واللام للعهد اشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء.

### ٣٥ - باب [منه]

٢٢٠٦ - ((من الحجاج) أى: ابن يوسف الثقفى، الأمير المشهور، والمراد: شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه.

(حتى تلقوا ربكم) أى: حتى تموتوا. والمراد بالتفصيل تفضيل مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الأحياء، وفى عصر عمر بن عبد العزيز انقضىوا، والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعلمه لقوله ﷺ: "خير القرون قرنى". وهو فى الصحيحين ثم وجدت عن عبد الله



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٠٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله". [صحيح سنن الترمذي (١٧٩٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، عن حميد، عن أنس نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من الحديث الأول.

### ٣٦ - باب منه

٢٢٠٨ - (صحيح) حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، قال: فيجيء السارق فيقول: في مثل هذا قطعت يدي، ويجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رجلي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً". [صحيح سنن الترمذي (١٨٠٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

بن مسعود التصريح بالمراد، وهو أولى بالاتباع. قاله الحافظ في الفتح (٢١/١٣).

٢٢٠٧ - (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله) بالرفع فيهما، وكرر للتأكيد قال الطيبي: معنى "حتى لا يقال": حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد.

(هذا حديث حسن) بل هو صحيح.

(وهذا أصح من الحديث الأول) هكذا قال. وفي قوله نظر، فقد تابع ابن أبي على على رفعه: يزيد ابن هارون عند أحمد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عند الحاكم.

### ٣٦ - باب منه

٢٢٠٨ - (تقيء الأرض) مضارع من القى، أى: تلقى الأرض.

(أفلاذ كبدها) قال القارى في المرقاة (١٠/١٦٦): بفتح الهمزة، جمع الفلنة، وهى القطعة المقطوعة طولاً وسمى ما فى الأرض كبدا تشبيها بالكبد التى فى بطن البعير لأنها أحب ما هو محباً فيها كما أن الكبد أطيب ما فى بطن الجزور وأحبه إلى العرب. وإنما قلنا: فى بطن البعير لأن ابن الأعرابى قال: الفلنة لا تكون إلا للبعير. فالعنى: تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها.

(أمثال الأسطوان) بضم الهمزة والطاء.

(من الذهب والفضة) لبيان مجمل الحال.

(ثم يدعونه) بفتح الدال. أى: يتركون ما قاءته الأرض من الكنز أو المعدن.

**٣٧ - باب [منه]**

٢٢٠٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، قال: وحدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله - وهو ابن عبد الرحمن - الأنصاري الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدينيا لكع ابن لكع". [صحيح سنن الترمذي (١٧٩٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

**٣٨ - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف**

٢٢١٠ - (ضعيف) حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا الفرج بن فضالة - أبو فضالة الشامي -، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عمرو بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت

**٣٧ - باب [منه]**

٢٢٠٩ - (حتى يكون أسعد الناس) بنصب أسعد، ويرفع، أى: أكثرهم مالا وأطيبهم عيشا، وأرفعهم منصبا وأنفذهم حكما.

(لكع بن لكع) بضم اللام وفتح الكاف غير مصروف، أى: لثيم بن لثيم، أى: ردى النسب، وفى الحسب، وقيل: أراد به من لا يعرف له أصل ولا يحمده له خلق قاله القاري فى المرقاة (٩٥ / ١٠) وقال فى النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل فى الحمق والذم يقال للرجل: لكع، وللمرأة لكاع، وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو ألكع. وأكثر ما يقع فى النداء، وهو: اللثيم وقيل: الوسخ، وقد يطلق على الصغير ومنه الحديث: "إنه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن علي قال: أثم لكع؟" فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل. ومنه حديث الحسن قال رجل: "يال لكع". يريد يا صغيرا فى العلم والعقل. انتهى.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

**٣٨ - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف**

٢٢١٠ - (خصلة) بالفتح، أى: خلة.

(حل) أى: نزل أو وجب.

(إذا كان المغنم دولا) بكسر الدال وفتح الواو، ويضم أوله جمع: دولة بالضم والفتح، وهو: ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم. قال التوربشتى: أى: إذا كان الأغنياء وأصحاب المناصب يستاثرون بحقوق الفقراء، أو يكون المراد منه: أن أموال الفقى تؤخذ غلبة وأثرة صنيع أهل الجاهلية وذوى العدوان.

(وارتفعت الأصوات فى المساجد) بنحو الخصومات والمبايعات، واللهو واللعب. قال القارى فى المرقاة (١٧ / ١٠). وهذا مما كثر فى هذا الزمان، وقد نص بعض علمائنا يعنى العلماء الخفية بأن رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر حرام.

الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمغازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفاً ومسخاً. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٨٦)] قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرغ بن فضالة. والفرغ بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة.

٢٢١١ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المستلم بن سعيد، عن ربيع الجذامي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرماً، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمغازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا

(وكان زعيم القوم) أى: المتكفل بأمرهم. قال فى القاموس: الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم.

(أرذلهم) قال فى القاموس: الرذل والردال والرذيل والأرذل: الدون الخسيس، أو الردى من كل شئ. (وشربت الخمر) جميعها لاختلاف أنواعها، إذ كل مسكر خمر، أى: أكثر الناس من شربها، أو تجاهروا بها.

(واتخذت القيان) أى: الإماء المغنيات جمع القينة.

(والمغازف) بفتح الميم وكسر الزاى، قال فى القاموس: المغازف: الملاهى كالعود والطنبور. الواحد عزف أو معزف كمتر ومكنسة.

(ولعن آخر هذه الأمة أولها) أى: اشتغل الخلف بالطعن فى السلف الصالحين والأئمة المهديين. وفيه إشارة إلى أن هذه العلامة من خصوصيات هذه الأمة وانها لم تقع فى الأمم السابقة، وهى المناسبة أن تكون من أشراط الساعة ويؤيده أنه لو قيل لليهود والنصارى: من أفضل أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام. وقد ظهرت طائفة لاعنة ملعونة إما كافرة أو مجنونة حيث لم يكتفوا باللعن والطعن فى حقهم، بل نسبهم إلى الكفر بمجرد أوهامهم الفاسلة وأفهامهم الكاسلة من أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أخذوا الخلافة وهى حق على بغير حق. والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً، ولا اعتباراً بإنكار المنكرين، وأى دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة على؟.

(هذا حديث غريب) أى: ضعيف.

٢٢١١ - (وتعلم لغير الدين) أى يتعلمون العلم لطلب المال والجاه، لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لاظهار دين الله.

(وساد القبيلة) وفى معناه: البلد والحلة، أى: صار سيدهم.

حمراء، وزلزلة وخسفا ومسحا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع.  
[”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٨٧)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
٢٢١٢ - (صحيح) حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران ابن حصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: ”في هذه الأمة خسف ومسح وقذف، فقال رجل من المسلمين يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعارف وشربت الخمر.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٠١)]

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ: مرسل، وهذا حديث غريب.

### ٣٩ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين، يعني السبابة والوسطى

٢٢١٣ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرجبي، حدثنا عبيدة بن الأسود، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المستورد بن شداد الفهري روى عن النبي ﷺ قال: ”بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لأصبيه السبابة والوسطى.“ [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٨٨)]

(وآيات) أى: علامات أخر لدنوا القيامة وقرب الساعة.  
(تتابع) يحذف إحدى التائين، أى: يتبع بعضها بعضا.  
(كنظام) بكسر النون، أى: عقد من نحو جوهر وخرز.  
(بال) أى: خلق.  
(قطع سلكه) بكسر السين، أى: انقطع خبطه.  
(فتتابع) أى: ما فيه من الخرز، وهو فعل ماضٍ بخلاف الماضى فانه حال، أو استقبال. هذا حديث غريب) أى: ضعيف.

٢٢١٢ - (هذا حديث غريب) أخطأ فيه عبد الله بن عبد القدوس وهو ضعيف، رواه هكذا موصولا.

### ٣٩ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين، يعني السبابة والوسطى

٢٢١٣ - (بعثت أنا فى نفس الساعة) بفتح النون والفاء لا غير. أراد به قربها. قال القارى فى المرقاة (١٠/ ٢٣٦): الأظهر أن معناه: بعثت أنا والساعة فى نفس واحد من كمال الاتصال وعدم الاعتبار بقليل من الانفصال ويؤيده قوله:

(فسبقتها) أى الساعة فى الوجود.

(كما سبقت هذه) أى: السبابة.

(هذه) أى: الوسطى، أى: وجودا أو حسابا باعتبار الابتداء من جانب الإبهام، وعدل عن الإبهام

لطول الفصل بينه وبين المسبحة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٢١٤ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "بعثت أنا والساعة كهاتين - وأشار أبو داود بالسبابة والوسطى - فما فضل إحداهما على الأخرى". [صحيح سنن الترمذي] (١٨٠٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

#### ٤٠ - باب ما جاء في قتال الترك

٢٢١٥ - (صحيح) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الجبار بن العلاء، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المحان المطرقة". [صحيح سنن الترمذي] (١٨٠٣)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي بكر الصديق، وبريدة، وأبي سعيد، وعمر بن تغلب، ومعاوية، وهذا حديث حسن صحيح.

(هذا حديث غريب) فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٢٢١٤ - (بعثت أنا والساعة) روى بنصب الساعة ورفعها، وأما معناه: فقليل: المراد بينهما شيء يسير كما بين الأصبعين في الطول، وقيل: هو إشارة إلى قرب المجاوزة. قاله النووي في شرح مسلم (٨٩/٨).

(كهاتين) قال القرطبي في التذكرة (٧١٠ - ٧١): معناه تقرب من الساعة التي هي القيامة وسرعة مجيئها. وهذا لا يوجب أن يكون له علم بالساعة نفسها وهي مع ذلك كائنة لأن أشرافها متتابعة وأولها النبي ﷺ لأنه نبي آخر الزمان، وقد بعث وليس بينه وبين القيامة نبى. انتهى ملخصا.

(فما فضل إحداهما على الأخرى) أى: في الطول. والمعنى: ليس بينهما إلا فضل يسير.

#### ٤٠ - باب ما جاء في قتال الترك

اختلف في أصل الترك، فقال الخطابي: هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام وقال كراع: هم الديلم، وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغز. وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث، وهم أجناس كثيرة. وقيل غير ذلك وللبيضاوي راجع الفتح (١٠٤/١).

٢٢١٥ - (حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) بفتحيتين وسكون. والمراد: أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضاف.

(كأن وجوههم المحان المطرقة) بفتح الميم وتشديد النون، جمع: الحن بكسر الميم الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة: المجلدة طبقا فوق طبق. وقيل: هي التي ألبست الأطرقة أى: جلدا يغشاها. شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها، وبالطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

## ٤١ - باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده

٢٢١٦ - (صحيح) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله". [صحيح سنن الترمذي (١٨٠٤)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٤٢ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز

٢٢١٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حسين بن محمد البغدادي، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ستخرج نار من حضرموت أو من نحو بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام". [صحيح سنن الترمذي (١٨٠٥)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن حذيفة بن أسيد، وأنس، وأبي هريرة، وأبي ذر،

## ٤١ - باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده

٢٢١٦ - (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) بكسر الكاف، ويجوز الفتح، وهو: لقب لكل من ولى مملكة الفرس.  
(وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) هو لقب لكل من ولى مملكة الروم. قال الخافظ فى الفتح (٦/ ٦٣٥).  
(٦٣٦) قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس، لأن آخرهم قتل فى زمان عثمان، واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم.

وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعى. قال: وسبب الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم فى الإسلام، فقال النبى ﷺ ذلك لهم تطييبا لقلوبهم، وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين. وقيل: الحكمة فى أن قيصر بقى ملكه، وإنما ارتفع من الشام وما والاها، وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأسا: أن قيصر لما جاءه كتاب النبى ﷺ قبله وكاد أن يسلم، وكسرى لما أتته كتاب النبى ﷺ مزقه، فدعا النبى ﷺ أن يمزق ملكه كل ممزق، فكان كذلك. انتهى.

وقال ابن العربى فى العارضة (٩/ ٦٢): معناه: إذا هلك كسرى وقيصر فلا يكون بعدهما مثلهما وكذلك كان، وهذا أعم وأتم.

## ٤٢ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز

٢٢١٧ - (ستخرج نار) يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره الجزرى.  
(من حضرموت) بفتح فسكون ففتحتين فسكون ففتح. فى القاموس: حضر موت بضم الميم: بلد وقبيلة، ويقال: هذا حضرموت. ويضاف فيقال: حضر موت بضم الراء، وإن شئت لاتنون الثانى.  
(فحشر الناس) أى: تجمعهم النار وتسوقهم على ما فى النهاية.  
(فقال: عليكم بالشام) أى: خذوا طريقها والزموا فريقها، فانها سالمة من وصول النار الحسية، أو

وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر.

### ٤٣ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

٢٢١٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى ينبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله". [صحيح سنن الترمذي] (١٨٠٦)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن جابر بن سمرة، وابن عمر وهذا حديث حسن صحيح. ٢٢١٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى يعبدوا الأوثان، وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي". [صحيح سنن الترمذي] (١٨٠٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٤٤ - باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير

٢٢٢٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا الفضل بن موسى، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن عصم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "في ثقيف: الحكمة إليها حينئذ، لحفظ ملائكة الرحمة إياها. والحديث بظاهره لا يطابق الباب فتفكر وتأمل.

### ٤٣ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

٢٢١٨ - (لا تقوم الساعة حتى ينبعث) أى: يخرج. (كذابون دجالون) قال الحافظ فى الفتح (٦١٧/١): الدجل، التغطية والتمويه، ويطلق على الكذب أيضاً، فعلى هذا قوله: "كذابون" تأكيد. (قريب من ثلاثين) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى: عددهم قريب. وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً؛ فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون، أو سوداء، وإنما المراد، من قامت له شوكة، وبدت له شبهة. كذا فى الفتح (٦١٧/١). (كلهم يزعم أنه رسول الله) هذا ظاهر فى أن كلا منهم يدعى النبوة، وهذا هو السر فى قوله فى آخر الحديث الآتى: "وانى خاتم النبيين لا نبي بعدي". ٢٢١٩ - (حتى) تلحق قبائل من أمتي بالمشركين) منها: ما وقع بعد وفاته ﷺ فى خلافة الصديق رضى الله عنه. (الأوثان) أى: الأصنام حقيقة ولعله يكون فيما سيأتى، أو معنى، ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم. (لا نبي بعدي) تفسير لما قبله.

### ٤٤ - باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير

٢٢٢٠ - (فى ثقيف) قال فى القاموس: ثقيف كأمير: أبو قبيلة من هوازن، واسمه: قسى بن منبه بن بكر بن هوازن، والنسبة: ثقفى محرقة.

كذاب ومبير". [صحيح سنن الترمذى (١٨٠٨)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أسماء بنت أبي بكر.

حدثنا عبد الرحمن بن واقد، حدثنا شريك: نحوه بهذا الإسناد، وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث شريك، وشريك يقول: عبد الله بن عصم، وإسرائيل يقول: عبد الله بن عصمة.

قال أبو عيسى: يقال: الكذاب: المختار بن أبي عبيد، والمبير: الحجاج بن يوسف. (صحيح الاسناد، مقطوع) حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي، أخبرنا النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، قال: أحصوا ما قتل الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين ألف قتيل. [صحيح سنن الترمذى (١٨٠٨)]

#### ٤٥ - باب ما جاء في القرن الثالث

٢٢٢١ - (صحيح) حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها". [صحيح سنن الترمذى (١٨٠٩)]

قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن فضيل هذا الحديث، عن الأعمش، عن (كذاب) قيل: هو المختار بن أبي عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه. (ومبير) أى: مهلك، يسرف فى إهلاك الناس. يقال: بار الرجل يبور بورا، فهو باثر، وأبار غيره فهو مبير، وهو الحجاج، لم يكن أحد فى الإهلاك مثله. (أحصوا ما قتل الحجاج صبرا) بفتح فسكون. قال فى النهاية: كل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا.

#### ٤٥ - باب ما جاء في القرن الثالث

وهو قرن أتباع التابعين. قال النووى فى شرح مسلم: الصحيح أن قرنه ﷺ والصحابه، والثاني: التابعون: والثالث: تابعوهم.

٢٢٢١ - (خير الناس قرني) أى: أهل قرني. قال الحافظ فى الفتح (٦/٥-٥): والمراد بقرن النبى ﷺ فى هذا الحديث: الصحابة، وقد سبق فى صفة النبى ﷺ قوله: "وبعثت فى خير قرون بنى آدم"، وفى رواية بريلة عند أحمد: "خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم" وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين، أو سبعا وتسعين. وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين. وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحو من خمسين. فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، والله أعلم. واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين. (ثم الذين يلونهم) أى: القرن الذى بعدهم، وهم التابعون.



علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، وروى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش، عن هلال بن يساف، ولم يذكروا فيه: علي بن مدرك، قال: وحدثنا الحسين بن حريث، حدثنا وكيع عن الأعمش، حدثنا هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ فذكر: نحوه، وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضيل، وقد روي من غير وجه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

٢٢٢٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، قال: ولا أعلم ذكر الثالث أم لا، ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن". [صحيح سنن الترمذي (١٨١٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

#### ٤٦ - باب ما جاء في الخلفاء

٢٢٢٣ - (صحيح) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون من بعدي اثنا عشر أميراً، قال: .....

(ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين.

٢٢٢٢ - (قال: ولا أعلم ذكر الثالث أم لا) قال الحفاظ في الفتح (٧/٧): وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم، وفي حديث بريلة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد، وعن مالك عند مسلم عن عائشة قال رجل: يا رسول الله أي الناس خير قال: "القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث".  
(يخونون ولا يؤتمنون) أي: لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناً، بأن تكون خيانتهم ظاهرة، بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم.

(يفشو فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون، أي: يجون التوسع في المأكّل والمشارب، وهى أسباب السمن.

#### ٤٦ - باب ما جاء في الخلفاء

٢٢٢٣ - (يكون من بعدي اثنا عشر أميراً) وفي رواية لمسلم: "إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة". قال الحفاظ عماد الدين بن كثير في تفسيره (٤٦/٨ - ٤٧) تحت قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم: ومعنى هذا الحديث: البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل وقد وجد منهم أربعة على نسق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره، فذكر أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه، فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراء، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هوس العقول السخيفة وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني

ثم تكلم بشيء لم أفهمه، فسألت الذي يلينى؟ فقال: كلهم من قريش. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٨١١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن جابر بن سمرة.

حدثنا أبو كريب، حدثنا عمر بن عبيد، عن أبيه، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ: مثل هذا الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث أبي بكر بن أبي موسى، عن جابر بن سمرة.

وفي الباب: عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو.

#### ٤٧ - باب

٢٢٢٤ - (صحيح) حدثنا بندار، حدثنا أبو داود، حدثنا حميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”من أهان سلطان الله في الأرض، أهانه الله.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٨١٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

عشر الأئمة الاثنى عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم. انتهى.  
وقال صاحب شرح العقيدة الطحاوية (٤٨٩): والاثنا عشر: الخلفاء الراشدون الأربعة ومعاوية، وابنه يزيد، وعبد الملك بن مروان، وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز، ثم أخذ الأمر في الانحلال. انتهى.  
وقال الحافظ في الفتح (٢١٥ / ٣) بعد البسط في شرحه: فالأولى أن يحمل قوله: ”يكون بعدى اثنا عشر خليفة“ على حقيقة البعديّة، فإن جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً منهم اثنا عشر لم تصح ولا ينهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر ﷺ.  
(ثم تكلم) أي: النبي ﷺ.

(فسألت الذى يلينى) وفى علة من روايات مسلم: ”فسألت أبى“.

#### ٤٧ - باب

٢٢٢٤ (يلبس ثياب الفساق) يحتمل كونها محرمة من الحرير، وكونها رقاقاً لا محرمة، لكن لكونها ثياب المتنعمين نسبة إلى الفسق تغليظاً وهو الظاهر، ولذا رده أبو بكرة بقوله:  
(من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله) أى: من أهان من أعزه الله، وألبسه خلعة السلطان أهانه الله. و”فى الأرض“ متعلق بـ ”سلطان الله“ تعلقها فى قوله تعالى: ﴿إنا جعلناك خليفة فى الأرض﴾ [ص: ٢٦] والإضافة فى ”سلطان الله“ إضافة تشريف، كبيت الله وناقة الله.

## ٤٨ - باب ما جاء في الخلافة

٢٢٢٥ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قيل لعمر بن الخطاب: لو استخلفت؟ قال: إن استخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف لم يستخلف رسول الله ﷺ. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨١٤)]

قال أبي عيسى: وفي الحديث قصة، وهذا حديث صحيح قد روي من غير وجه عن ابن عمر:

٢٢٢٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا حشر بن نباتة، عن سعيد بن جهمان، قال: حدثني سفينة، قال: قال رسول الله ﷺ: ”الخلافة في أمي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك“. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨١٣)]، ثم قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر ثم قال وخلافة عمر وخلافة عثمان، ثم قال لي: أمسك خلافة علي، قال: فوجدناها ثلاثين سنة، قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمر وعلي، قالوا: لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة شيئا.

## ٤٨ - باب ما جاء في الخلافة

٢٢٢٥ - (لو استخلفت) ”لو“ للتمني، وجوابه محذوف، أي: لكان خيرا. والاستخلاف هو: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا. (وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله ﷺ) قال النووي في شرح مسلم (٢٠٥/١٢): حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقيل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتلى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتلى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسته، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل.

(وفي الحديث قصة) أخرجها مسلم في صحيحه في أوائل كتاب الإمارة.

٢٢٢٦ - (الخلافة في أمي ثلاثون سنة) أي: الخلافة المرضية، وفي رواية أبي داود: ”خلافة النبوة ثلاثون سنة“ قال الحافظ السيوطي: لم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن. (ثم ملك بعد ذلك) إنما الخلافة للذين صدقوا الإسلام بأعمالهم وتمسكوا بسنة النبي ﷺ فاذا خالفوها فهم ملوك وإن سموا خلفاء كذا في بعض الحواشي.

(أمسك عليك خلافة أبي بكر) أي: اضبط الحساب عاقدا أصابعك. وفي رواية أبي داود: ”أمسك عليك أبا بكر سنتين، وعمر عشرا، وعثمان اثني عشر، وعلي كذا“. ولفظ أحمد في مسنده: ”قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضى الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضى الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة علي رضى الله عنه ست سنين“.

(كذبوا بنو الزرقاء) هو من: ناب: أكلوني البراغيث. والزرقاء: امرأة من أمهات بني أمية قاله في

وهذا حديث حسن، قد رواه غير واحد، عن سعيد بن جهمان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جهمان.

#### ٤٩ - باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة

٢٢٢٧ - (صحيح) حدثنا حسين بن محمد البصري، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يقول: كان ناس من ربيعة عند عمرو بن العاص، فقال رجل من بكر بن وائل: لتنتهين قريش أو ليجعلن الله هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة". [صحيح سنن الترمذي (١٨١٥)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وهذا حديث فتح الودود.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.

#### ٤٩ - باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة

٢٢٢٧ - (لنتهين قريش) أى: من الفسق والعصيان. (أو ليجعلن الله هذا الأمر) أى: الرياسة والخلافة. (قريش ولادة الناس في الخير والشر) أى: في الجاهلية والإسلام، ويستمر ذلك. (إلى يوم القيامة) فلخلافة فيهم ما بقيت الدنيا، ومن تغلب على الملك بالشوكة لا ينكر أن الخلافة فيهم. قال النووي في شرح مسلم (٢٠٠/١٢): هذه الأحاديث؛ يعنى: أحاديث أبى هريرة وجابر ابن عبد الله وعبد الله بن مسعود التى رواها مسلم فى "باب الخلافة فى قريش" وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. انتهى.

وقال الحافظ فى الفتح (١١٩/٣): ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: "إن أدركنى أجلى، وأبو عبيدة حتى استخلفت" فذكر الحديث وفيه: "فإن أدركنى أجلى وقدمات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل" الحديث. ومعاذ بن جبل أنصارى، لا نسب له فى قريش؛ فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغيراً اجتهد عمر فى ذلك وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة فى قريش من تأمير عبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، وأسامة، وغيرهم فى الحروب فليس من الإمامة العظمى فى شئ، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشى فى حياته انتهى.

وقال شيخنا العلامة محمد امين الشنقيطى فى أضواء البيان (٥٢/١-٥٣): ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم فى الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله. فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم.

فمن الأدلة الدالة على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن معاوية رضى الله عنه مرفوعاً حيث قال: "باب الأمراء من قريش". "إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين" ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: "ما أقاموا الدين" لأن لفظة "ما" فيه مصدرية ظرفية مقيدة لقوله: إن

حسن غريب صحيح.

## ٥٠ - باب

٢٢٢٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار العبدى، حدثنا أبو بكر الحنفى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم، قال: سمعت أبا هريرة: يقول قال رسول الله ﷺ: "لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من المولى يقال له: جهجاه". [صحيح سنن الترمذى (١٨١٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

## ٥١ - باب ما جاء في الأئمة المضلين

٢٢٢٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرجبى، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، قال: وقال رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله". [صحيح سنن الترمذى (١٨١٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المدينى يقول: وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، على الحق، فقال علي: هم أهل الحديث.

## ٥٢ - باب ما جاء في المهدي

٢٢٣٠ - (حسن، صحيح) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشى الكوفى، قال: حدثني أبي، حدثنا سفیان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله، هذا الأمر فى قریش، وتقرير المعنى إن هذا الأمر فى قریش ملة اقامتهم الدين ومفهومه: أنهم إن لم يقيموه لم يكن فيهم. وهذا هو التحقيق الذى لا شك فيه فى معنى الحديث. انتهى ملخصا.

## ٥٠ - باب

٢٢٢٨ - ((حتى يملك رجل من المولى) أى: على سبيل التغلب، لا بشورى أهل الحل والعقد فهذا الحديث لا يخالف الأحاديث القاضية بأن الخلافة فى قریش. والمولى بفتح الميم جمع المولى، أى: المالك والمعنى: حتى يصير حاكم على الناس.

(يقال له جهجاه) قال النووى: هو بفتح الجيم، واسكان الهاء.

(هذا حديث حسن غريب) والحديث صحيح من اخراج مسلم.

## ٥١ - باب ما جاء في الأئمة المضلين

٢٢٢٩ - (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) أى: داعين إلى البدع والفسق والفجور. (على الحق ظاهرين) قال الطيبي: يجوز أن يكون خبرا بعد خبر، وأن يكون حالا من ضمير الفاعل فى "ثابتين" أى: ثابتين على الحق فى حالة كونهم غالبين على العدو.

## ٥٢ - باب ما جاء في المهدي

اعلم: أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد فى آخر الزمان من ظهور رجل

قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨١٨)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي وأبي سعيد، وأم سلمة، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح.

٢٢٣١ - (حسن، صحيح) حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: ”يلي رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي“، قال عاصم: وأخبرنا أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطول الله ذلك اليوم حتى يلي. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨١٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

من أهل البيت يؤيد الدين، ويظهر العدل، ويتعبه المسلمون، ويستولى على الممالك الإسلامية، ويسمى بـ ”المهدي“، ويكون خروج الدجال، وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتي بالمهدي في صلاته.  
وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة: منهم: أبو داود والترمذي وابن ملجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرعة بن إياس وعلى الهلالى وعبد الله بن الحارث بن جزء - رضى الله عنهم - وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف.

وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل أخطأ، وما روى مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: ”من كذب بالمهدي فقد كفر“، فموضوع. والمتهم فيه: أبو بكر الإسكافي، وربما تمسك المنكدر بشأن المهدي بما روى مرفوعاً أنه قال: ”لا مهدي إلا عيسى ابن مريم“. والحديث ضعفه البيهقي والحاكم وفيه: أبان ابن صالح، وهو متروك الحديث. والله أعلم. كذا في عون المعبود (٤/ ١٧٠).

وقال القاضي الشوكاني في ”الفتح الرباني“: الذي أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر: خمسون حديثاً وثمانية وعشرون أثراً، ثم سردها مع الكلام عليها، ثم قال: وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر. كما لا يخفى على من له فضل اطلاع. انتهى.

ولشيخنا العلامة الفاضل عبد المحسن العباد رحمه الله تأليف قيم نفيس جداً في المسئلة: ”عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر“. فراجع.

٢٢٣٠ - (حتى يملك العرب) قال في ”فتح الودود“: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشراف. انتهى. وقال القاري في المرقاة (١٠/ ١٧٣): والأظهر: أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم، بمعنى: ضد العرب؛ فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته.  
(رجل من أهل بيتي) هو الامام المهدي.

(يواطئ) أى: يوافق ويطابق.  
٢٢٣١ - (يواطئ اسمه اسمي) وفي رواية أبي داود: ”يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي“، فيكون محمد بن عبد الله. وفيه رد على الشيعة حيث يقولون: المهدي الموعود هو: القائم المنتظر، وهو محمد بن الحسن العسكري.

## ٥٣ - باب

٢٢٣٢ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت زيدا العمى، قال: سمعت أبا الصديق الناجي يحدث عن أبي سعيد الخدرى، قال: "خشينا أن يكون بعد نبينا حدث، فسالنا نبي الله ﷺ فقال: إن في أمي المهدي يخرج يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا - زيد الشاك - قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: سنين، قال: فيجيء إليه رجل، فيقول: يا مهدي، أعطني أعطني، قال: فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمله". [صحيح سنن الترمذي] (١٨٢٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ وأبو الصديق الناجي اسمه: بكر بن عمرو، ويقال: بكر بن قيس.

## ٥٤ - باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام

٢٢٣٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب، . . . . ."

## ٥٣ - باب

٢٢٣٣ - (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) بفتح الحاء والذال المهملتين. قال في النهاية: الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.

(يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا زيد الشاك) أى: الشك من زيد، وفي رواية عن أبي سعيد عن أبي داود: "وملك سع سنين من غير شك" وكذلك في حديث أم سلمة عنده بلفظ: "فيلبث سع سنين من غير شك"، فقول الجازم مقدم على قول الشاك.

(فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمله) أى: يعطيه قدر ما يستطيع حمله، وذا لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه.

(هذا حديث حسن) وزيد العمى ضعيف، وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدرى انظرها في المسند الجامع.

## ٥٤ - باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام

يعنى: في آخر الزمان.

٢٢٣٣ - (والذي نفسي بيده) فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده.

(أن ينزل فيكم) أى: في هذه الأمة، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله.

(حكما) بفتح الحاء، أى: حاكما. والمعنى: أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة، فإن هذه الشريعة باقية لا تتسخ، بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الأمة.

(مقسطا) المقسط: العادل. بخلاف القاسط، فهو الجائر.

(فيكسر الصليب) قال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى: خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة، وقد يكون فيه صورة المسيح. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٩١): أى: يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه.

ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد". [صحيح سنن الترمذي" (١٨٢١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٥٥ - باب ما جاء في الدجال

٢٢٣٤ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقه، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أُنذر الدجال قومه، وإني أُنذركموه، فوصفه لنا رسول الله ﷺ فقال: لعله سيدركه بعض من رأي أو سمع كلامي، قالوا: يا رسول الله، فكيف قلوبنا يومئذ؟ . . . . .

(ويقتل الخنزير) أى: يأمر بإعدامه مبالغة مبالغة فى تحريم أكله، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون فى محبته. قاله الحافظ فى الفتح (٤/٤١٤). (يضع الجزية) قال الحافظ فى الفتح (٦/٤٩١): المعنى: أن الدين يصير واحداً، فلا يبقى أحد من أهل الزمة يؤدى الجزية. وقيل: معناه: أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له، فترك الجزية استغناء عنها.

(ويفيض المال) بفتح أوله، وكسر الفاء وبالضاد المعجمة، أى: يكثر، وسبب كثرته نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة.

وقال العلماء: الحكمة فى نزول عيسى ذون غيره من الأنبياء: الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذى يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض إذ ليس لمخلوق من الشراب أن يموت فى غيرها. كذا فى الفتح (٦/٤٩٣).

واعلم أن الشريعة القاديانية تزعم بأن عيسى عليه السلام لم يرفع حيا إلى السماء بل توفى مصلوبا كفارة لذنوبهم. ورد على عقيدتهم الباطلة العلامة الشيخ محمد إبراهيم مير السالكوتى الباكستاني تغمد الله برحمته، وأطنب الكلام فى تأليفه النفيس: شهادة القرآن بأعلى النداء أن المسيح رفع حيا إلى السماء، والكتاب جدير أن يراجع.

## ٥٥ - باب ما جاء في الدجال

قال الحافظ فى الفتح (١٣/٩١): هو فعال، بفتح أوله والتشديد من الدجل، وهو التغطية. وسمى الكذاب دجالاً؛ لأنه يغطى الحق بباطله ويقال: دجل البعير بالقطران إذا غطاه، والإناء بالذهب إذا طلا. وقال ابن دريد: وسمى دجالاً لأنه يغطى الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحى الأرض. يقال: جدل مخففاً ومشدداً، إذا فعل ذلك. انتهى ملخصاً.

٢٢٣٤ - (لم يكن نبيا بعد إلا قد أُنذر قومه الدجال) أى: خوفهم به. ويأتى فى حديث ابن عمر بعد هذا: أن نوحاً قد أُنذر قومه؛ فقلوه: "بعد نوح" فى هذا الحديث ليس للاحتراز، ولذا قال صاحب "فتح الودود": لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر.

(لعله سيدركه بعض من رأي أو سمع كلامى) ليس "أو" للشك من الراوى، بل للتنوع، لأنه لا يلزم من الرؤية السماع، وهو لمنع الخلوة لا مكان الجمع، وقيل: المعنى: أو سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين. قال القارى فى



قال: مثلها، يعني اليوم أو خير". [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٨٩)]  
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عبد الله بن بسر، وعبد الله بن الحارث بن جزي، وعبد الله بن مغفل، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب، من حديث أبي عبيدة بن الجراح.

## ٥٦ - باب ما جاء في علامة الدجال

٢٢٣٥ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: ”قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال: إني لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذر قوم، ولقد أنذر نوح قوم، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٢٢)]، وإن الله ليس بأعور“، قال الزهري: وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري، أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ: ”أن النبي ﷺ قال يوماً للناس وهو يحذرهم فتنته: تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت، المرقاة (١٠/ ٢١٦).

(قال: مثلها) أي: مثل قلوبكم الآن، وهو معنى قول الراوي.

(يعني) أي: يريد بالإطلاق: تقييد الكلام بقوله.

(اليوم، أو خير) ”أو“ للتنويع بحسب الأشخاص.

(هذا حديث حسن غريب) اسناده ضعيف، فإن عبد الله بن سراقه مجهول كما حررناه في ”تخريم أحكام التقريب“، ثم قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة، وإذ كان الأمر كذلك فلا حاجة للقول بأن هذا الأمر كان قبل أن يبين له ﷺ من أمر الدجال ما بين في ثاني الحال، كما رجحه ابن كثير في البداية ١٥٣/١. قاله الدكتور بشار عواد.

## ٥٦ - باب ما جاء في علامة الدجال

٢٢٣٥ - (ولقد أنذر نوح قوم) قد استشكل إنذار نوح قوم الدجال، مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية. والجواب: أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده، فكأنهم أنذروا به، ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته. ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: ”إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه“ فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله، ووقت خروجه فأنخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار. كذا في الفتح (١٣/ ٩٥ - ٩٦).

(ولكن سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال، أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها من تقدم من الأمم.

(تعلمون أنه أعور، وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس، يدركه العالم والعامي، ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص - علم أنه كاذب. كذا في الفتح (١٣/ ٩٦).

(قال يوماً للناس، وهو يحذرهم فتنته: تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) فيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب، لأن رؤية الله تعالى مقيلة بالموت، والدجال يدعى أنه الله، ويراه الناس مع ذلك.

وإنه مكتوب بين عينيه ك ف ر، يقرؤه من كره عمله“.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٣٦ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: ”تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي ورأى فاقته“. [صحيح سنن الترمذى] (١٨٢٣)

قال: هذا حديث حسن صحيح.

## ٥٧ - باب ما جاء من أين يخرج الدجال

٢٢٣٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي التياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر الصديق، قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: ”الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان، يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة“. [صحيح سنن الترمذى] (١٨٢٤)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعائشة، وهذا حديث حسن غريب، وقد رواه عبد الله بن شاذب، وغير واحد، عن أبي التياح، ولا نعرفه إلا من حديث أبي التياح.

(وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأ من كره عمله) قال النووي في شرح مسلم (٦٠/١٨): الصحيح الذى عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفنتته ولا امتناع فى ذلك .

٢٢٣٦ - (فتسلطون عليهم) من التسليط، أى: تغلبون عليهم .  
(حتى يقول الحجر ... إلخ) هذا من أشراط الساعة .

## ٥٧ - باب ما جاء من أين يخرج الدجال

٢٢٣٧ - (قال: الدجال ... إلخ) استئناف مؤكد لحدثنا، أو يدل على مذهب الشاطبى ومن تبعه من أن الإبدال يجرى فى الأفعال، وهو أصح الأقوال، أو التقدير: حدثنا أشياء من جملتها: قال: الدجال إلخ .  
(يقال لها خراسان) بضم أوله، وهى بلاد معروفة بين بلاد ما وراء النهر، وبلدان العراق معظمها الآن ببلدة هراة المسماة بخراسان، كتسمية دمشق بالشام. كذا فى المرقاة (٢١٦/١٠) .

(كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون: جمع الجن، بكسر الميم، وهو: الترس .  
(المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء، وقال السيوطى: روى بتشديد الراء وتخفيفها فهى مفعولة من اطراقه، أو طرقة، أى: جعل الطرق على وجه الترس، والطراق: بكسر الطاء: الجلد الذى يقطع على مقدار الترس، فليصق على ظهره، والمعنى: أن وجوههم عريضة، ووجناتهم مرتفعة كالجنّة، وهذا الوصف إنما يوجد فى طائفة الترك والأزبك ما وراء النهر. كذا فى المصدر السابق .  
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى .

## ٥٨ - باب ما جاء في علامات خروج الدجال

٢٢٣٨ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان، عن يزيد بن قطيب السكوني، عن أبي بحرية - صاحب معاذ - عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: "الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر". [ضعيف سنن الترمذي (٣٩٠)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن الصعب بن جثامة، وعبد الله بن بسر، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٢٣٩ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: فتح القسطنطينية مع قيام الساعة، قال محمود: هذا حديث غريب، والقسطنطينية هي: مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال. [صحيح الاسناد موقوف (١٨٢٤)]، والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبي ﷺ.

## ٥٩ - باب ما جاء في فتنة الدجال

٢٢٤٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا الوليد بن مسلم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - دخل حديث أحدهما في حديث الآخر - عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير، عن النواس بن سميان الكلابي، قال: "ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: فانصرفنا من

## ٥٨ - باب ما جاء في علامات خروج الدجال

٢٢٣٨ (الملحمة) أى: الوقعة العظيمة القتل.

(العظمى) أى: الحرب العظيمة.

(وفتح القسطنطينية) بضم القاف، وسكون السين، وضم الطاء الأولى، وكسر الثانية، بينهما نون ساكنة، وبعد الطاء الثانية تحية ساكنة، ثم نون. قال النووي: هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضى فى "المشارك" عن المتقين والأكثرين، وعن بعضهم: زيادة ياء مشددة بعد النون، وهى مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم.

(هذا حديث حسن) اسناد الحديث ضعيف لضعف أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم وجهالة شيخه الوليد بن سفيان.

**تنبيه:** وقع فى رواية أبى داود وأشار إليه الترمذى عن عبد الله بن بسر مرفوعاً: "بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال فى السابعة". قال أبو داود هذا أصح.

## ٥٩ - باب ما جاء في فتنة الدجال

٢٢٤٠ (فخفض فيه ورفع) بتشديد خاء أى: حقر أمره بأنه أعور وأهون على الله وأنه يضمحل أمره.

عند رسول الله ﷺ ثم رجعنا إليه، فعرف ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قال: قلنا يا رسول الله، ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: غير الدجال أخوف لي عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط عينه طافئة، شبيه بعبد العزى بن قطن، فمن رآه منكم، فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف، قال: يخرج ما بين الشام والعراق فعات يميناً وشمالاً، يا عباد الله، اثبتوا، قال: قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قال: قلنا: يا رسول الله، أرأيت اليوم الذي كالسنة، أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: لا، ولكن اقدروا له، قال: قلنا: يا رسول الله، فما سرعته في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح فيأتي القوم فيدعوهم فيكذبونه

قوله: "ورفع" أى: عظم أمره يجعل الخوارق بيله. كذا فى الجمع .

(فأنا حجيجه) أى: محاجه ومغالبه باظهار الحجة عليه كذا فى الجمع .

(دونكم) أى: قدامكم، ودافعه عنكم، وفيه ارشاد إلى أنه ﷺ كان فى الحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته فى غلبته عليه بالحجة .

(والله خليفتي على كل مسلم) يعنى: والله سبحانه وتعالى ولى كل مسلم وحافظه فيعينه عليه، ويدفع شرمه

(إنه شاب قطط) بفتح القاف والطاء، أى: شديد جعودة الشعر .

(عينه قائمة) أى: باقية فى موضعها .

(شبيه بعبد العزى بن قطن) بفتح العين. قال الطيبى: قيل: إنه كان يهودياً. قال القارى: ولعل الظاهر أنه

مشارك؛ لأن العزى اسم صنم، ويؤيده ما جاء فى بعض الخواشى: "هو رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية".

(فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف) أى: أوائلها .

(فعات يميناً وشمالاً) قال النووى فى شرح مسلم (٦٥/١٨): هو بعين مهملة وثاء مثناة مفتوحة وهو

فعل ماض، والعيث الفساد، أو أشد الفساد والإسراع فيه، يقال منه: عات يعيث. وحكى القاضى أنه رواه بعضهم فعات بكسر التاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول .

(يا عباد الله البثوا) هذا من الخطاب العام أراد به: من يدرك الدجال من أمته .

(قال: أربعين يوماً) وقد ورد فى حديث: يمكث الدجال فى الأرض أربعين سنة، السنة كالشهر الخ،

لكنه نقل البغوى فى شرح السنة. ولا يصلح أن يكون معارضا لرواية مسلم هذه، وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به .

(ولكن اقدروا له) أى: قلدروا له قدر كل يوم من أيامهم المعهودة، وصلوا فيه صلاة كل يوم بقدر ساعاته. كذا فى الجمع .

(فما سرعته فى الأرض) قال الطيبى: لعلمهم علموا أن له اسراعاً فى الأرض، فسألوا عن كيفيته

كما كانوا عالين بلبثه. فسألوا عن كميته بقوله: ما لبثه" أى: ما علة لبثه .

(قال: كالغيث) المراد به هنا: الغيم اطلاقاً للسبب على المسبب، أى: يسرع فى الأرض اسراع الغيم .

(استدبرته الريح) قال ابن الملك: الجملة حال، أو صفة للغيث، و"أل" فيه للعهد الذهنى والمعنى:

أن هذا مثال لا يدرك كيفيته، ولا يمكن تقدير كميته .

(فيدعوهم) أى: إلى دعوى ألوهيته .

ويردون عليه قوله فينصرف عنهم ففتبعه أموالهم ويصبحون ليس بأيديهم شيء، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت فتزوح عليهم سارحتهم كأطول ما كانت ذرا وأمد خواصر وأدره ضروعا، قال: ثم يأتي الخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك فينصرف منها فيتبعه كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلا شابا ممتلئا شابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك إذ هبط عيسى ابن مريم - عليه السلام - بشرقي دمشق عند المنارة البيضاء بين مهرودتين واضعا يديه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، قال: ولا يجد ريح

(فتروح عليهم سارحتهم) أى: فترجع بعد زوال الشمس إليهم ماشيتهم التى تذهب بالغدوة إلى مراعيها.

(ذرى) بضم الذال المعجمة، وحكى كسرهما، وفتح الراء منونا، جمع ذروة مثلثة، وهى: أعلى السنام وذروة كل شئ أعلاه. وهو كناية عن كثرة السمن.

(وأمله) أى: وأمد ما كانت، وهو اسم تفضيل من المد.

(خواصر) جمع خاصرة، وهى ما تحت الجنب، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل.

(وأدره) أفعل التفضيل من الدر، وهو اللبن.

(ضروعا) بضم أوله جمع ضرع، وهو الثدي، كناية عن كثرة اللبن.

(كيعا سيب النحل) أى: كما يتبع النحل العسوب، والعسوب: أمير النحل وذكرها الرئيس الكبير كذا فى القاموس، والمراد هنا: أمير النحل. قال القارئ: وفى الكلام نوع قلب، إذ حق الكلام: كتحل اليعاسيب. ولعل النكتة فى جمع اليعاسيب هو الإيحاء إلى كثرة الكنوز التابعة.

(فيقطعه جزلتين) يفتح الجيم وتكسر، أى: قطعتين.

(يتهلل) أى: يتلأأ ويضئ.

(عند المنارة) بفتح الميم. قال النووى: هذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق. وقال القارئ: ذكر السيوطى فى تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير فى رواية: أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل بيت المقدس. وفى رواية بالأردن، وفى رواية: بمعسكر المسلمين.

قلت: حديث نزوله بيت المقدس عند ابن ماجه، وهو عنلى أرجح، ولا ينافى سائر الروايات لأن بيت المقدس شرقى دمشق، وهو معسكر المسلمين إذاك. والأردن: اسم الكورة كما فى الصحاح. وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة فلا بد أن تحدث قبل نزوله.

(بين مهرودتين) قال النووى فى شرح مسلم (١٧٦٧): المهرودتان روى بالذال المهملة، والذال المعجمة، والمهملة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم، وأكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم، وأكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور، ومعناه: لابس مهرودتين، أى: ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران. وقيل: هما شقتان. والشقة نصف الملاءة.

(تحدر) ماض معلوم من التحدر، أى: نزل وقطر.

(جمان كاللؤلؤ) بضم الجيم وتخفيف الميم، هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد: يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفاته، فسمى الماء: جمانا لشبهه به فى الصفاء.

نفسه - يعني أحد - إلا مات، وريح نفسه منتهى بصره قال: فيطلبه حتى يدركه  
 بباب لد فيقتله، قال: فيلبث كذلك ما شاء الله، قال: ثم يوحى الله إليه أن حوز  
 عبادي إلى الطور؛ فإني قد أنزلت عبادا لي لا يدان لأحد بقتلهم، قال: ويبعث الله  
 يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله: ﴿من كل حذب ينسلون﴾ [الأنبياء: ٩٦] قال:  
 فيمر أولهم ببخيرة الطبرية فيشرب ما فيها، ثم يمر بها آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه  
 مرة ماء، ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل بيت مقدس فيقولون: لقد قتلنا من في  
 الأرض، فهلم فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم  
 نشابهم محمرا دما، ويحاصر عيسى ابن مريم وأصحابه حتى يكون رأس الثور يومئذ  
 خيرا لأحدهم من مائة دينار لأحدكم اليوم، قال: فيرغب عيسى ابن مريم إلى الله  
 وأصحابه، قال: فيرسل الله إليهم النعف في رقابهم فيصبحون فرسى موتى كموت  
 نفس واحدة، قال: ويهبط عيسى وأصحابه فلا يجد موضع شبر إلا وقد ملأته  
 زهمتهم وتنتهم ودماءؤهم، قال: فيرغب عيسى إلى الله وأصحابه، قال: فيرسل الله

(حتى يدركه بباب لد) قال النووى: هو بضم اللام، وتشديد الدال مصروف، وهو: بلدة قريبة من  
 بيت المقدس. وقال فى النهاية: "لد" موضع بالشام، وقيل: بفلسطين.  
 (أن حوز عبادي إلى الطور) بفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة، وبالزاي: أمر من التحويز أى:  
 نحهم وأزهم عن طريقهم إلى الطور.  
 (قد أنزلت عبادا لي) أى: أظهرت جماعة منقادة لقضائى وقدرى.  
 (لا يدان) بكسر النون تشنية يد أى: لا قدرة ولا طاعة.  
 (وهم من كل حذب) بفتح حذب، أى: مكان مرتفع من الأرض.  
 (ينسلون) بفتح الياء وكسر السين أى: يسرعون.  
 (ببخيرة الطبرية) بالاضافة. وبخيرة تصغير بحرة وهى: ماء مجتمع بالشام طوله عشرة أميال. والطبرية  
 بفتح حبتين: اسم موضع.

(فيرمون بنشابهم) بضم فتشديد مفردة: نشابة والباء زائلة، أى: سهامهم.  
 (حتى يكون رأس الثور يومئذ خيرا لهم من مائة دينار لأحدكم اليوم) قال التوربشتى: أى: تبلغ بهم  
 الفاقة إلى هذا الحد. إنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه فى القيمة.  
 (فيرغب عيسى ابن مريم إلى الله وأصحابه) قال القاضى: أى: يرغبون إلى الله تعالى فى إهلاكهم  
 وانجائهم عن مكايدهم بلائهم، ويتضرعون إليه فيستجيب الله فيهلكهم بالنعف كما قال:  
 (فيرسل الله عليهم) أى: على يأجوج ومأجوج.  
 (النعف) بفتح النون والغين المعجمة. دود يكون فى أنوف الإبل والغنم.  
 (فيصبحون فرسى) كهلكى وزنا ومعنى، وهو: جمع فريس، كقتيل وقتلى، من فرس الذئب الشاة، إذا  
 كسرها وقتلها، ومنه: فريسة الأسد.

(كموت نفس واحدة) لكمال القدرة، وتعلق المشيئة.  
 (ويهبط) أى: ينزل من الطور.  
 (وقد ملأته زهمتهم) أى: دسمهم ورائحتهم الكريهة.  
 (فيرسل الله عليهم طيرا كأعناق البخت) بضم موحلة وسكون معجمة: نوع من الإبل، أى: طيرا

عليهم طيرا كأعناق البخت، قال: فتحملهم فتطرحهم بالمهبل ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين، قال: ويرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت وبر ولا مدر، قال: فيغسل الأرض فيتركها كالزلفة، قال: ثم يقال للأرض: أخرجي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصاة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى إن الفئام من الناس ليكتفون باللقحة من الإبل، وإن القبيلة ليكتفون باللقحة من البقر، وإن الفخذ ليكتفون باللقحة من الغنم، فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحا فقبضت روح كل مؤمن ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمير، فعليهم تقوم الساعة". [صحيح سنن الترمذي (١٨٢٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

أعناقها فى الطول والكبر كأعناق البخت. والطير جمع طائر وقد يقع على الواحد. (فتطرحهم بالمهبل) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الموحلة. قال فى النهاية: هو الهوة الزاهية فى الأرض. (ويستوقد المسلمون من قسيهم) بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس، والضمير لياجوج ومأجوج. (ونشابهم) أى: سهمهم. (وجعابهم) بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهى ظرف النشاب. (لا يكن) أى: لا يستر ولا يصون شيئا. (بيت وبر) أو صوف أو شعر. (ولا مدر) بفتح الميم والدال، وهو الطين الصلب، والمراد: تعميم بيوت أهل البدو والحضر. (فيتركها كالزلفة) بفتح الزاى واللام، ويسكن، وبالفاء وقيل: بالقاف، وهى: المرأة بكسر الميم. وقيل: ما يتخذ لجمع الماء من المصنع والمراد: أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرأى وجهه فيه. (ويستظلون بقحفها) بكسر القاف، أى: بقشرها. قال النووى: هو مقعر قشرها شبهها بقحف الآدمى، وهى التى فوق الدماغ، وقيل: ما انفلق من جمجمته وانفصل. (ويبارك فى الرسل) بكسر الراء وسكون السين، أى: اللين. (حتى إن الفئام) بكسر الفاء، وبعدها همزة ممدودة، وهى: الجماعة الكثيرة. (ليكتفون باللقحة) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان، والكسر أشهر، وهى القرية العهد بالولادة وجمعها: يقح، بكسر اللام وفتح القاف كبركته وبرك. واللقوق: ذات اللين، وجمعها: لقاح. (وإن الفخذ) قال النووى: قال أهل اللغة: الفخذ: الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن. والبطن دون القبيلة. قال القاضى: قال ابن فارس: الفخذ هنا باسكان الحاء لا غير، فلا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ التى هى العضو، فإنها تكسر وتسكن. (ويبقى سائر الناس) وفى رواية مسلم: "ويبقى شرار الناس". (يتهارجون كما يتهارج الحمير) أى: يجامع الرجال النساء محضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك. والهرج بإسكان الراء: الجماع. يقال: هرج زوجته، أى: جامعها يهرجها، بفتح الراء وضمها وكسرهما. (فعليهم تقوم الساعة) أى: لا على غيرهم، وفى حديث ابن مسعود: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس" وفى حديث أنس: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض: الله الله". رواهما مسلم.

## ٦٠ - باب ما جاء في صفة الدجال

٢٢٤١ - (صحيح دون السؤال) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الدجال، فقال: "ألا إن ربكم ليس بأعور، ألا وإنه أعور، عينه اليمنى كأنها عتبة طافية". [صحيح سنن الترمذي (١٨٢٦)]

قال: وفي الباب: عن سعد، وحذيفة، وأبي هريرة، وأسماء، وجابر بن عبد الله، وأبي بكرة، وعائشة، وأنس، وابن عباس، والفلثان بن عاصم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله ابن عمر.

## ٦١ - باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة

٢٢٤٢ - (صحيح) حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة يحرسونها فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال، إن شاء الله". [صحيح سنن الترمذي (١٨٢٧)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وفاطمة بنت قيس، وأسامة بن زيد، وسمرة بن جندب، ومحمد بن جندب.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٤٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الإيمان يمان،

## ٦٠ - باب ما جاء في صفة الدجال

٢٢٤١ - (إنه أعور عنه اليمنى) وجه التطبيق بين هذه الرواية وبين ما ورد: "أعور عنه اليسرى" بأن إحدى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة فيصلح الأعور لكل منهما، لأن العور عيب، وقيل: قوم يروونه أعور اليسرى، وقوم أعور اليمنى ليلد على أنه ساحر، باطل أمره، كذا في الجمع.

(كأنها عتبة طافية) هي حبة خرجت عن حد نبتت أخواتها فارتفعت من بينها، وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها.

## ٦١ - باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة

٢٢٤٢ - (فلا يدخلها الطاعون) بشرذواء جدا يخرج مع اللهب ويسود ما حوله. ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في مرافق والأباط غالباً، وقيل: المرض العام والعرباء. كذا في الجمع.

(ولا الدجال إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليل، ومحتمل للتبرك، وهو أولى. كذا في الفتح (١٠٥/١٣).

٢٢٤٣ - (الإيمان يمان) أصله يمين، حذف إحدى اليائين وعوض عنها الألف، وقيل: قدم أحدهما و قلبت فصار كقاض، المراد: إن الإيمان بدأ من مكة وهي من تهامة، وهي من أرض اليمن، ولذا يقال: الكعبة اليمانية، وقيل: قاله بتبوك ومكة ومدينة حيث بدأ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد



والكفر من قبل المشرق، والسكينة لأهل الغنم، والفخر والرياء في الفدادين: أهل الخيل وأهل الوبر، يأتي المسيح [أى: الدجال] إذا جاء دبر أحد صرفت الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك". [صحيح سنن الترمذي (١٨٢٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٦٢ - باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال

٢٢٤٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب؛ أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري، يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري من بني عمرو بن عوف، يقول: سمعت عمي مجمع ابن جارية الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يقتل ابن مريم الدجال بباب لد". [صحيح سنن الترمذي (١٨٢٩)]

الحرمين، وقيل: أراد الأنصار لأنهم اليمانون في الأصل وهم نصرُوا الإيمان والمؤمنين وأوهم فنسب الإيمان إليهم. قال النووي: ولا مانع من حمله على الحقيقة، لأن من قوى في شئ نسب إليه وهكذا كان حال الوافدين منهم لحديث: "جاءكم أهل اليمن أرق أفئدة" ومنهم أويس وأبو مسلم مع أنه لا ينفي الإيمان عن غيرهم، ثم المراد الموجودون منهم حتث لا كلهم في كل زمان. قال النووي: لعل المانع انه يلزم قوة إيمانهم وفضلهم به على المهاجرين الأول والأنصار. وفيهم العشرة وغيرهم. مجمع البحار والتفصيل راجع إلى شرح مسلم للنووي (٣٣- ٣٢/٢).

(والكفر من قبل المشرق) وفي رواية للشيخين "راس الكفر قبل المشرق" وهو بكسر القاف وفتح الموحلة أى: من جهته. وفي ذلك إشارة إلى شلة كفر الجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ واستمرت الفتن من قبل المشرق.

(والسكينة لأهل الغنم) السكينة تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع. وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة، وهما من سبب الفخر والخيلاء. (والفخر) هو الافتخار، وعد المآثر القديمة تعظيماً.

(في الفدادين) قال النووي في شرح مسلم (٣٤/٢): الصواب في الفدادين بتشديد الدال، جمع فداد بدالين أولاهما مشددة، وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة، وهو من الفديد، وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك.

(أهل الخيل وأهل الوبر) بلجر بدل، أو بيان. والوبر الواو الموحلة. شعر الإبل، أى: ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر لأن بيوتهم غالباً خيام من الشعر.

(يأتي المسيح) أى: الدجال، وإنما سمي به، لأن عينه الواحدة ممسوحة. (دبر أحد) بضم الدال الموحلة، أى: خلف أحد، وهو بضمين، جبل معروف، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ.

(قبل الشام) أى: نحوه.

## ٦٢ - باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال

٢٢٤٤ - (باب لد) موضع بالشام، وقيل: بفلسطين.

قال: وفي الباب: عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبي برزة، وحذيفة بن أسيد، وأبي هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، والنواس بن سمعان، وعمرو بن عوف، وحذيفة بن اليمان.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٤٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبي إلا وقد أُنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه ك ف ر". [صحيح سنن الترمذي (١٨٣٠)]، هذا حديث حسن صحيح.

### ٦٣ - باب ما جاء في ذكر ابن صائد

٢٢٤٦ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: "صحبني ابن صائد: إما حجاجا، وإما معتمرين، فانطلق الناس وتركنا أنا وهو، فلما خلصت به أقشعرت منه واستوحشت منه مما

٢٢٤٥ - (ما من نبي إلا وقد أُنذر أمته) وذلك لعدم العلم بوقت خروجه لهم حين أُنذروا، كذا في اللغات. (ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور) قال النووي: هو بيان علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدرکها كل أحد، ولم يقتصر على كونه جسما أو غير ذلك من الدلائل القطعية، لكون بعض العوام لا يهتلى إليها.

### ٦٣ - باب ما جاء في ذكر ابن صائد

قال النووي في شرح مسلم (٤٦/٨): يقال له ابن صياد، وابن صائد، وسمى بهما في الأحاديث واسمه صاف. قال العلماء: وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره، ولا شك في أنه دجال من الدجالة. قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قال لعمر رضى الله عنه "إن يكن هو فلن تستطيع قتله". وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وأن لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض. انتهى.

فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره أحدهما: أنه كان غير بالغ، واختار القاضي عياض هذا الجواب. والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم. وجزم الخطابي في "معالم السنن" بهذا الجواب الثاني قال: لأن ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا، ويتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم، أو دخيلا فيهم.

٢٢٤٦ - (أقشعرت منه) قال في القاموس: أقشعرت جلدة: أخذته قشعريرة، أى: رعدة.

يقول الناس فيه، فلما نزلت قلت له: ضع متاعك حيث تلك الشجرة، قال: فأبصر غنما فأخذ القدح فانطلق فاستحلب، ثم أتاني بلبن، فقال لي: يا أبا سعيد، اشرب، فكرهت أن أشرب من يده شيئاً لما يقول الناس فيه، فقلت له: هذا اليوم يوم صائف، وإنني أكره فيه اللبن، قال لي: يا أبا سعيد، هممت أن آخذ حبلاً فأوثقه إلى شجرة ثم أحتنق لما يقول الناس لي وفيّ، أرايت من خفي عليه حديثي فلن يخفى عليكم؟ أستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار، ألم يقل رسول الله ﷺ: إنه كافر؛ وأنا مسلم؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: إنه عقيم لا يولد له؛ وقد خلفت ولدي بالمدينة؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: لا يدخل أو لا تحل له مكة والمدينة؟ ألسنت من أهل المدينة، وهو ذا أنطلق معك إلى مكة؟ فوالله، ما زال يجيء بهذا حتى قلت: فلعله مكذوب عليه، ثم قال: يا أبا سعيد، والله، لأخبرنك خبراً حقاً، والله إنني لأعرفه وأعرف والده وأعرف أين هو الساعة من الأرض، فقلت: تبا لك سائر اليوم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٣١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٤٧ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: لقي رسول الله ﷺ ابن صائد في بعض طرق المدينة، فاحتبسه وهو غلام يهودي وله ذؤابة، ومعه أبو بكر وعمر، فقال له رسول الله ﷺ: أتشهد أنني رسول الله؟ فقال: أتشهد أنت أنني رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، قال النبي ﷺ: ما ترى؟ قال: أرى عرشاً فوق الماء، فقال النبي ﷺ: ترى عرش إبليس فوق البحر، قال: فما ترى؟ قال: أرى صادقاً وكاذبين أو صادقين وكاذباً، قال النبي ﷺ: لبس عليه، فدعاه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٣٣)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وحسين بن علي، وابن عمر، وأبي ذر، وابن مسعود، وجابر، وحفصة.

(والله إنني لأعرفه، وأعرف والده، وأين هو الساعة من الأرض) زاد مسلم ”فليسني“. قال النووي: بالتخفيف، أي: جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه. قال القاري: يعني: حيث قال أولاً أنا مسلم، ثم ادعى الغيب بقوله: ”إنني لأعلم“ ومن ادعى علم الغيب فقد كفر فالتبس على إسلامه وكفره. (هذا حديث حسن) بل صحيح، الجريري وإن اختلط لكن سماع عبد الأعلى بن عبد الأعلى منه قبل الاختلاط.

٢٢٤٧ - (قال: أرى صادقاً وكاذبين، أو صادقين وكاذباً) هذا الشك من ابن صياد في عدد الصائق والكاذب يدل على افتراءه إذا المؤيد من عند الله لا يكون كذلك.

(فدعاه) بصيغة الأمر للتثنية من ودع يدع، أي: أتركه. وفي رواية مسلم ”دعوه“

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٢٤٨ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاما لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه، ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه، فقال: أبوه طوال ضرب اللحم كأن أنفه منقار، وأمه فرضاخية طويلة اليدين، فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما ولد؟ فقلا: مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضر شيء وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه، قال: فخرجنا من عندهما فإذا هو منجلد في الشمس في قطيفة له وله همهمة فتكشف عن رأسه، فقال: ما قتلما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم، تنام عيناى ولا ينام قلبي". [ضعيف سنن الترمذي (٣٩٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. ٢٢٤٩ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ مر بابن صياد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم . . . . .

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

٢٢٤٨ - (تنام عيناه ولا ينام قلبه) قال القاضى: أى: لا تقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاتهِ وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي ﷺ من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام. (أبو طوال بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل، والمشدد أكثر مبالغة، لكن الأول هو الرواية. (ضرب اللحم) قال فى النهاية: هو الخفيف اللحم المستلق، وفى صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه ضرب من الرجال.

(أنفه منقار) بكسر الميم، أى: فى أنفه طول بحيث يشبه منقار طائر. (وأمه امرأة فرضاخية) بكسر الفاء وتشديد التحتية، أى: ضخمة عظيمة. ذكره القاضى. (منجلد) بكسر الدال. قال الطيبى: أى: ملقى على الجدالة وهى الأرض، ومنه الحديث: "أنا خاتم النبيين فى أم الكتاب وآدم لمنجلد فى طيته".

(فى قطيفة) أى: دثار خمل على ما فى القاموس. (وله همهمة) أى: زمزمة. وقيل: أى: كلام غير مفهوم منه شيء، وهى فى الأصل ترديد الصوت فى الصدر. وفى النهاية: وأصل الهمهمة: صوت البقر. (فقال: ما قتلما) فكأنه وقع كلام بينهما فيه أو فى غيره.

(هذا حديث حسن غريب) والحديث ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان. ٢٢٤٩ - (عند أطم) بضمطين: القصر وكل حصن من بحجارة وكل بيت مربع مسطح. الجمع: أطم

بني مغالة وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: أتشهد أني رسول الله، فنظر إليه ابن صياد قال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أنت أني رسول الله، فقال النبي ﷺ: آمنت بالله وبرسله، ثم قال النبي ﷺ: ما يأتيك؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ: خلط عليك الأمر، ثم قال رسول الله ﷺ: إني خبأت لك خبيثاً، وخبأ له: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ٢٠] فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال رسول الله ﷺ: احسأ فلن تعدو قدرك، قال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: إن يك حقاً فلن تسلط عليه، وإن لا يكنه فلا خير لك في قتله، قال عبد الرزاق: يعني الدجال. [صحيح سنن الترمذي (١٨٣٢)]، [ضعيف سنن الترمذي (٣٩١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأطوم. كذا في القاموس.

(بني مغالة) قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ "بني مغالة" وفي بعضها: "ابن مغالة" والأول هو المشهور.

(قال: أشهد أنك رسول الأميين) قال القاضي: يريد بهم العرب، لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون. وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو: أنه مخصوص بالعرب، غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك، فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه، وهو شيطانه. كذا في المرقاة (٢٢١/١٠).

(فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله) قال الطيبي: الكلام خارج على إرخاء العنان. أي: آمنت بالله ورسله، فنفكر هل أنت منهم؟ حكاه القاري في المرقاة (٢٢١/١٠) وقال: وفيه إبهام تجوز التردد في كونه من الرسل أم لا. ولا يخفى فساده. فالصواب: أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال فاللعني: أني آمنت برسله، وأنت لست منهم، فلو كنت منهم لأمنت بك. وهذا أيضاً على الفرض والتقدير، أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين، وإلا فبعد العلم بالحق فلا يجوز أيضاً الفرض والتقدير.

(وهو: الدخ) يضم الدال وفتحها، خبي الدخان ولم يقدر على الزيادة أي: على تمام الآية التي أضمها رسول الله ﷺ إلا بهذه اللفظة الناقصة على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات، وهذا إما لكونه ﷺ تكلم في نفسه، أو كلم بعض أصحابه فسمعه شيطان فألقاه إليه. كذا في اللمعات.

(احسأ) بفتح السين وسكون الهمزة: كلمة زجر واستهانة من الخسوف، وهو: زجر الكلب، أي: امكث صاغراً، أو ابعد حقيراً، أو اسكت مزجوراً.

(قدرك) أي: القدر الذي يدركه الكهان من الإهتداء إلى بعض الشيء، وما لا يبين من تحقيقه ولا يصل به إلى بيان. وتحقيق أمور الغيب. ذكره النووي.

قال الطيبي: أي: لا تتجاوز عن إظهار الخبيات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول: أتشهد أني رسول الله.

(فلن تسلط عليه) أي: على هلاكه لأن المقدر أن قاتله عيسى عليه الصلاة والسلام. (فلا خير لك في قتله) أي: إما لكونه صغيراً، أو ذمياً، أو كونه كلامه محتماً وأن الخطابي جزم بالقول الثاني.

## ٦٤ - باب

٢٢٥٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما على الأرض نفس منفوسة - يعني اليوم - تأتي عليها مائة سنة". [صحيح سنن الترمذى (١٨٣٤)]  
قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي سعيد، وبريدة.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٢٥١ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، وأبي بكر بن سليمان، وهو ابن أبي حثمة، أن عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أرأيتم ليكنم هذه، على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثونه من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.  
[صحيح سنن الترمذى (١٨٣٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

## ٦٤ - باب

٢٢٥٠ - (يأتى عليها مائة سنة) قال النووى فى شرح مسلم: المراد أن كل نفس منفوسة تلك الليلة على الأرض، لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. ومعنى "نفس منفوسة" أى: مولودة. وفيه احتراز من الملائكة. انتهى.  
وقال الحافظ فى الفتح فى باب "السمر فى الفقه والخير بعد العشاء". قال النووى وغيره: احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه. انتهى.  
وقال صاحب التحفة: القول الراجح عندى هو: ما جزم به البخارى وغيره، ولم أر حديثا مرفوعا صحيحا يدل على أن الخضر موجود الآن - والله تعالى أعلم.  
(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

٢٢٥١ - ((يريد بذلك: أن ينخرم ذلك القرن)) قال الحافظ فى الفتح (٧٥/٢): قد بين ابن عمر فى هذا الحديث مراد النبى ﷺ وإن مراده: أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة. وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة. وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا. وغاية ما قيل فيه أنه بقى إلى سنة عشر ومائة، وهى رأس مائة سنة من مقالة النبى ﷺ. انتهى.  
وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله فى تعليقه على الفتح: الذى عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبى ﷺ لأدلة كثيرة معروفة فى محلها، ولو كان حيا فى حية نبينا ﷺ للدخل فى هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا. فتنبه. والله أعلم.

## ٦٥ - باب ما جاء في النهي عن سب الرياح

٢٢٥٢ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الرياح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم، إنا نسألك من خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيها وشر ما أمرت به". [صحيح سنن الترمذي (١٨٣٦)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاص، وأنس، وابن عباس، وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٦٦ ، ٦٧ - باب

٢٢٥٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: "أن نبي الله ﷺ صعد المنبر فضحك فقال: إن تميما الداري حدثني بحديث ففرحت فأحببت أن أحدثكم: حدثني أن ناسا من أهل فلسطين ركبوا سفينة في البحر فجالت بهم حتى قذفتهم في جزيرة من جزائر البحر، فإذا هم بدابة لباسة ناشرة شعرها، فقالوا: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، قالوا:

## ٦٥ - باب ما جاء في النهي عن سب الرياح

٢٢٥٢ - (لا تسبوا الرياح) فإن المأمور معذور. وفي حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي: "لا تلعنوا الرياح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه". (هذا حديث حسن صحيح) هكذا قال، وقد تفرد محمد بن فضيل برفعه عن الأعمش، وأصحاب الأعمش يوقفونه، قال النسائي: "وهو الصواب". ورواه شعبة عن حبيب به، واختلف عليه فيه رفعا ووقفا. قاله الدكتور بشار.

## ٦٦ ، ٦٧ - باب

٢٢٥٣ - (صعد المنبر) وفي رواية مسلم وأبي داود: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر. وفيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالسا على المنبر. وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائما. (إن ناسا من أهل فلسطين) بكسر فاء وفتح لام: كورة ما بين الأردن وديار مصر، وأم ديارها بيت المقدس، كذا في المجموع.

(فإذا هم بدابة لباسة) قال في القاموس: رجل لباس ككتان كثير اللباس. انتهى. لكن معناه ههنا الظاهر أنه: ملق في اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة مبالغة من البس، كذا في هامش النسخة الأحمدية. وقال صاحب التحفة: الظاهر عنلى - والله تعالى أعلم - أن المراد بقوله: "لباسة": كثرة اللباس، وكنى بكثرة لباسها عن كثرة شعرها. وقوله: "ناشرة شعرها" كالبیان له. (أنا الجساسة) قال النووي: هي بفتح الجيم وتشديد المهملة الأولى. قيل: سميت بذلك لتجسسها

فأخبرينا، قالت: لا أخبركم ولا أستخبركم، ولكن ائتوا أقصى القرية، فإن ثم من يخبركم ويستخبركم، فأتينا أقصى القرية، فإذا رجل موثق بسلسلة، فقال: أخبروني عن عين زغر، قلنا: ملأى تدفق، قال: أخبروني عن البحيرة؟ قلنا: ملأى تدفق، قال: أخبروني عن نخل بيسان الذي بين الأردن وفلسطين هل أطعم؟ قلنا: نعم، قال: أخبروني عن النبي هل بعث؟ قلنا: نعم، قال: أخبروني كيف الناس إليه؟ قلنا: سراع قال فنرى نزوة حتى كاد، قلنا: فما أنت؟ قال: أنا الدجال، وإنه يدخل الأمصار كلها إلا طيبة، وطيبة: المدينة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٣٧)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي، وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس.

### ٦٧ - باب

٢٢٥٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: ”لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٣٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

### ٦٨ - باب

٢٢٥٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا حميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ”انصر أخاك ظالماً أو الأخبأ للرجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكور في القرآن. (فقال: أخبروني عن عين زغر) قال النوى: هي بزاي معجمة مضمومة، ثم عين معجمة مفتوحة، ثم راء، وهي بلدة معروفة في الجانب القبلى من الشام. (أخبروني عن البحيرة) تصغير البحر، وفي رواية مسلم: ”عن بحيرة طبرية“. قال فى القاموس: الطبرية محركة: قصبة بالأردن، والنسبة إليها طبرانى. (أخبروني عن نخل بيسان) بفتح موحلة وسكون تحتية، وهى قرية بالشام، قرية من الأردن ذكره ابن الملك. (الذى بين الأردن) بضمين وشد الدال، كورة بالشام، كذا فى القاموس. (حتى كاد) أى: أن يتخلص من الوثاق.

### ٦٧ - باب

٢٢٥٤ - (قال يتعرض) أى: يتصلى.  
(من البلاء) بيان مقدم لقوله: ”ما لا يطيق“.  
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى. ولللبسط راجع الصحيحة له (٦١٣).

### ٦٨ - باب



مظلوما، قلنا: يا رسول الله، نصرته مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ قال: تكفه عن الظلم؛ فذاك نصرك إياه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٣٩)]  
قال: وفي الباب: عن عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٦٩ - باب

٢٢٥٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ”من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٤٠)]  
قال: وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

### ٧٠ - باب

٢٢٥٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود يحدث عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك منكم، فليقت الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٤١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(فذاك نصرك إياه) أى: على شيطانه الذى يغويه، أو على نفسه التى تطغيه.

### ٦٩ - باب

٢٢٥٦ - (افتتن) بصيغة المجهول، أى: وقع فى الفتنة، فإنه إن وافقه فيما يأتيه وبذره فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على دينه. وقال المظهر: يعنى: من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم نفسه. ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا، لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت. وأما من اصطاد للقوت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع فى الفتنة، وأما من لم يداهن ونصح، وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد. كذا فى المرقاة (٢٢١/٨).

(هذا حديث حسن غريب) واسناده ضعيف لجهالة أبى موسى، ولعل المصنف حسنه لشواهد.

### ٧٠ - باب

٢٢٥٧ - (فليتبوأ مقعده من النار) أى: لينزل منزله من النار، هو أمر للتهكم، أو للتهديد، أو دعاء، أو خبر واستدل به الجوينى ولد إمام الحرمين على خلود النار للكاذب عليه تعمدا. مجمع البحار.

## ٧١ - باب

٢٢٥٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة عن الأعمش وحماد وعاصم بن بهدلة سمعوا أبا وائل عن حذيفة، قال: قال عمر: "أيكم يحفظ ما قال رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا، قال حذيفة: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال عمر: لست عن هذا أسألك، ولكن عن الفتنة التي تموج كموج البحر؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال عمر: أيفتح أم يكسر؟ قال: بل يكسر، قال: إذا لا يغلق إلى يوم القيامة". [صحيح سنن الترمذي (١٨٤٢)]، قال أبو وائل في حديث حماد: فقلت لمسروق: سل حذيفة عن الباب، فسأله؟ فقال: عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

## ٧١ - باب

٢٢٥٨ - (فتنة الرجل في أهله) هو أن يأتي لهم بما لا يحل من القول والفعل، وما يعرض لمن معه من سوء أو حزن أو غيرهما مما لم يبلغ كبيرة. وفي ماله بأن يأخذه من غير حق وتصرف في غير مصرف. وفي ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات. وفي جاره بأن ينمى مثل حاله وزواله عند هذه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والمعروف. وفي بعض روايات أبي وائل الأمر بالمعروف إن كانت صفات. كذا في مجمع البحار.

(تموج كموج البحر) أى: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاققة والمقاتلة.

(إن بينك وبينها بابا مغلقا) والمراد به: وجود عمر رضى الله عنه كما فسر في آخر الحديث. فإن قيل: قال أولا: بينك وبينها بابا مغلقا ثم قال: إن عمر هو الباب. قلت: المراد: بين حياتك وبينها، أو الباب بدن عمر وهو بين الفتنة وبين عمر. قال النووي: يعنى: أن الفتنة لا تخرج بين حياتك فإنك حائل دونها.

(قال عمر: أيفتح أم يكسر؟ قال: بل يكسر) قال ابن بطلان: إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع فى الصحيح، فأما إذا انكر فلا يتصور غلقه حتى يجبر. انتهى. قيل: يحتمل أن يكنى بالكسر عن القتل وبالفتح عن الموت.

(فقال: عمر) أى: الباب الذي يدخل الفتنة بانكساره كناية عن عمر وقتله، فوجوده المانع عن دخول الفتنة فإذا قتل دخلت الفتنة التي تموج كموج البحر وهو قتل عثمان رضى الله عنه، ثم لا تزال تموج كموج البحر ويتكرر إلى يوم القيامة. كذا فى اللمعات.

فإن قيل: إذا كان عمر عارفا بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه؟

فالجواب: أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف، أو لعله خشى أن يكون نسي فسأل من يذكره.

وهذا هو المعتمد

## ٧٢ - باب

٢٢٥٩ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثني محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، قال: "خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة، خمسة، وأربعة، أحد العددين من العرب والآخر من العجم، فقال: اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض". [صحيح سنن الترمذي (١٨٤٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه، قال هارون: فحدثني محمد بن عبد الوهاب: عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال هارون: وحدثني محمد، عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، وليس بالنخعي، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ: نحو حديث مسعر. قال: وفي الباب: عن حذيفة.

## ٧٣ - باب

٢٢٦٠ - (صحيح) حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي، حدثنا عمر بن شاکر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر". [صحيح سنن الترمذي (١٨٤٤)]

## ٧٢ - باب

٢٢٥٩ - (ونحن تسعة خمسة وأربعة) تفسير التسعة . (فمن دخل عليهم) أي: من العلماء وغيرهم . (فليس مني) تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاة بيني وبينه. قاله السندی . (ولم يصدقهم) أي: اتقاء وتورعه، وهذا لا يكون إلا للمثنين فلذلك قال: فهو مني وأنا منه . ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم في ذلك الزمان مع الإيمان مفضيا إلى هذه الرتبة العلمية، أو من صبر يوفق لأعمال تقضيه إلى ذلك. والله أعلم. قاله السندی .

## ٧٣ - باب

٢٢٦٠ - (على الجمر) جمع الجمرة وهي شعلة من نار. قال الطيبي: المعنى: كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان، انتهى. وقال القاري في المرقاة (١٠/٩٧): الظاهر أن معنى الحديث كما لا يمكن القبض الجمرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم. انتهى.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاکر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

### ٧٤ - باب

٢٢٦١ - (صحيح) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، أخبرني موسى بن عبيدة، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مشيت أمتي بالمطيبياء وخدمها أبناء الملوك أبناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها". [صحيح سنن الترمذي (١٨٤٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد رواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل الواسطي، حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نحوه، ولا يعرف الحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أصل، إنما المعروف حديث موسى بن عبيدة، وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد: مرسلًا، ولم يذكر فيه: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٩٥٧): لكن الحديث صحيح: فإن له شواهد كثيرة. ثم ذكرها.

### ٧٤ - باب

٢٢٦١ - (إذا مشيت أمتي المطيبياء) هو بضم ميم ممدودا وعند بعض بحذف ياء بعد طاء ثانية، وهي مشية المتكبرين من مط إذا تكبر. كذا في مجمع البحار، وفي القاموس: المطيبياء كحميراء التبخر ومد اليدين في المشى ويقصر.  
(سلط شرارها على خيارها) وهو من المعجزات؛ فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وسبوا أولادهم سلط الله قتل عثمان عليه حتى قتلوه، ثم سلط بنى أمية على بنى هاشم ففعلوا ما فعلوا. كذا في المرقاة (٩٤/١٠).

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألباني. وراجع الصحيحة له (٩٥٤).  
(وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مرسلًا، ولم يذكر فيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) وتابعه سفيان الثوري فرواه كذلك أيضًا، وقد حاول العلامة الألباني رحمه الله تعالى أن يجعل رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أصلاً للحديث وذلك لظاهر صحة استنادها ولتأنيده موسى بن عبيدة الربذي - وهو ضعيف - وفي ذلك نظر فإن كلا من مالك وسفيان الثوري أجل من أبي معاوية، فما بالك إذا اجتمعوا؟ على أن هذا مذهب ذهب إليه عدد من العلماء المتأخرين ممن نجموا بعد القرن الرابع في زيادة الثقة والعلامة الألباني منهم، فقول المصنف هو الصواب إن شاء الله تعالى. قاله الدكتور بشار عواد.

## ٧٥ - باب

٢٢٦٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حميد الطويل، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى، قال: من استخلفوا؟ قالوا: ابنته، فقال النبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، قال: فلما قدمت عائشة - يعني البصرة - ذكرت قول رسول الله ﷺ: فعصمني الله به. ["صحيح سنن الترمذي" (١٨٤٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٧٦ - باب

٢٢٦٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ وقف على أناس جلوس، فقال: ألا أخبركم بخيركم من شركم؟ قال: فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من شرنا، قال: خيركم من يرجى خيره ويؤمن

## ٧٥ - باب

٢٢٦٢ - (عصمني الله) أى: حين أردت أن أقاتل عليا من طرف عائشة.  
(قالوا: ابنته) هى: بوران بنت شيرويه بن كسرى بن بربز.  
(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها (سبل ٨/ ٦٤). ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب (نيل). واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضى إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ولأن القاضى يحتاج إلى كمال الرأى، ورأى المرأة ناقص ولا سيما فى محافل الرجال. كذا فى الفتح (١٤٦/ ١٣ - ١٤٧)، ولا سيما فى زماننا هذا فقد خرجت النسوة عن الأدب والحياء والتمسك بأداب الشريعة، واتخذن التهلكة والخلاعة والتبرج شعرا، وقد أظهرن ضروبا وأنواعا كثيرة من الفسق ككشف العورة وإبداء الزينة لغير محارمهن فخارا بهن والاختلاط بازباب الفجور فى أمكنة الملاحى والشرور والقهولى والبلوات ومع ذلك كله لا تجد أحدا من الأمراء يستقيح ذلك وينهى عنه لا فى حاله ولا فى مقاله والأجدر بولاء الأمور أن يجعلوا لذلك حدا ويضربوا على أيلنى المتبرجات فى الشوراع والأسواق بسوط من حديد قاله فى تعليق شرح العملة (٤/ ١٨٠). وقال الباجى (١٨٢/ ٥): ويكفى فى ذلك عمل المسلمين من عهد النبى ﷺ لا نعلم أنه قدم لذلك فى عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد امرأة كما لم يقدم للإمامة امرأة والله أعلم وأحكم.  
(ذكرت قول رسول الله ﷺ فعصمني الله به) فقلت فى نفسى حين تذكرت هذا الحديث إن عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الأمر إليها، وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى محدث "إذا التقى المسلمان بسيفهما" الحديث. قاله السنلى.

## ٧٦ - باب

٢٢٦٣ - (قال: خيركم من يرجى خيره) فخير الأول بمعنى: الأخير، والثانى: مفرد الخيور، أى: من يرجو الناس منه إحسانه إليهم.

شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره". [صحیح سنن الترمذی (١٨٤٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٧٧ - باب

٢٢٦٤ - (صحیح دون السؤال) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: "ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم". [صحیح سنن الترمذی (١٨٤٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يضعف من قبل حفظه.

### ٧٨ - باب

٢٢٦٥ - (صحیح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محسن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: "إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد بريء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقليل: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا". [صحیح سنن الترمذی (١٨٤٩)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٦٦ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر، حدثنا يونس بن محمد وهاشم بن القاسم، قالوا: حدثنا صالح المري، عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أمراؤكم خياركم،

(وشركم ... إلخ) قال الطيبي: لما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة - سكتوا حتى كرر ثلاثا ثم أبرز البيان في معرض العموم لئلا يفضحوا فقال: "خيركم" والتقسيم العقلي يقتضى أربعة أقسام ذكر منها اثنين ترغيبا وترهيبا، وترك قسمين لأنه ليس فيهما ترغيب وترهيب.

### ٧٧ - باب

٢٢٦٤ - (وتلعنونهم ويلعنونكم) أى: تدعون عليهم ويدعون عليكم، أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلّة خيركم.  
(هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألبانى: صحيح دون السؤال. ويسطه فى الصحيحة (٩٠٤).

### ٧٨ - باب

٢٢٦٥ - (ما صلوا) إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التى هى عنوان الإسلام حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكايه من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم.

وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها". [ضعيف سنن الترمذي" (٣٩٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري، في حديثه غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها وهو رجل صالح.

### ٧٩ - باب

٢٢٦٧ - (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به نجا". [ضعيف سنن الترمذي" (٣٩٤)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة.

قال: وفي الباب: عن أبي ذر، وأبي سعيد.

٢٢٦٨ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: "قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: ها هنا أرض الفتن، وأشار إلى المشرق - يعني حيث يطلع جذل الشيطان . . . . .

٢٢٦٦ - (وأغنياؤكم سمحاءكم) أى: اسخياءكم - (وأموركم شورى بينكم) مصدر بمعنى التشاور، أى: ذوات شورى على تقدير مضاف، أو على أن المصدر بمعنى المفعول، أى: متشاورين فيها. ومنه قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨]. (وأموركم إلى نسائككم) أى: مفوض إلى رأيهن، والحال أنهن من ناقصات العقل والدين. قاله القارى فى المرقاة.

وقد استشار ﷺ أم سلمة فى صلح الحديبية، وصار دليل استشارة المرأة الفاضلة . (وصالح المري فى حديثه غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح) وفيه علة أخرى وهى اختلاط الجريرى، والمرجح أن صلحا هذا سمع منه بعد الاختلاط .

### ٧٩ - باب

٢٢٦٧ - (من ترك منكم) أى: فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها، وهو زمان . (عشر ما أمر به) أى: من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم المأمورات لأنه عرف من أصل الشرع أن أحدا من المسلمين لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذى تعلق بخاصة نفسه، هكذا وإن كثر أهل الظلم وقل أهل الحق. كذا فى المرقاة (٢٥٢/١) . (بعشر ما أمر به نجا) لأن المقدور ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] . (هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى، وللبيضاوى راجع الصحيحة (٢٥١٠) .  
٢٢٦٨ - (حيث يطلع جذل الشيطان) قال فى القاموس: الجذل بالكسر: أصل الشجرة وغيرها بعد ذهاب الفرع، أو ما عظم من أصول الشجر وما على مثال شمراخ النخل من العيدان .

أو قال: قرن الشيطان“. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٨٥٠)]

هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٦٩ - (ضعيف الاسناد) حدثنا قتيبة، حدثنا رشدين بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ”تخرج من خراسان رايات سود لا يردّها شيء حتى تنصب بإيلياء“. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٣٩٥)]

هذا حديث غريب.

(أو قال: قرن الشيطان) الشك من الراوى. وفى بعض النسخ: حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال: قرن الشمس“. والقرن من الشمس: ناحيتها أو أعلاها، أو أول شعاعها. ٢٢٦٩ - (فلا يردّها شيء) فإن فيها خليفة الله المهدي. (حتى تنصب) بصيغة المجهول. أى: الرايات. (إيلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام، وبالد والقصر: مدينة بيت المقدس. (هذا حديث غريب) وضعف الشيخ الألبانى فى إسناده.



## ٣٥ - كتاب الرؤيا

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

٢٢٧٠ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله،

٢٥ - كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

وإما الرؤية فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمة كذا في الفتح (٣٥٢/١٢).  
٢٢٧٠ - (إذا اقترب الزمان) قال صاحب الفائق: فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه أراد آخر الزمان واقترب الساعة، لأن الشيء إذا قل وتقصّر تقاربت أطرافه ومنه قيل للمقتصد: متقارب. ويقولون: تقاربت إبل فلان إذا قلت. وبعضه قوله ﷺ: "في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب".

وثانيها: أنه أراد به: استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصلق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاح الأنوار، وزمان إدراك الآثار، وحينئذ يستوى الليل والنهار.

وثالثها: أنه من قوله ﷺ: يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة. قالوا: يريد به: زمن خروج المهدي، وبسط العدل، وذلك زمان يستقصّر لاستلذافه فيتقارب أطرافه. كذا في المرقاة (٢٩/٩).

(رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم "جزء من خمسة وأربعين". ووقع عند مسلم أيضا من حديث ابن عمر "جزء من سبعين جزءا". وعند الطبراني عن ابن مسعود: جزء من ستة وسبعين. وأخرج ابن عبد البر عن أنس "جزء من ستة وعشرين". وفي رواية: "جزء من أربعة وأربعين". وفي رواية: "جزء من تسعة وأربعين". ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح (٣٦٢/٨٢ - ٣٦٣) ثم قال: أصحها مطلقا الأول ويليهِ السبعين. وقال: وقد استشكل كون الرؤيا جزءا من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ ف قيل في الجواب إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي: قيل: معناه: إن الرؤيا تحي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة. وقيل: المعنى: إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة، وإن انقطعت فعلمها باق. وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر: أنه سئل أيبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبا النبوة يلعب؛ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة. والجواب: أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد: أنها لما أشبهت النبوة من جهة الإطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم. انتهى ملخصا.

وقال صاحب مجمع البحار: ولا حرج في الأخذ بظاهره فإن أجزاء النبوة لا تكون نبوة، فلا ينافي حديث ذهب النبوة.

والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليتل ولا يحدث بها الناس، قال: وأحب القيد في النوم، وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٥١)]  
قال: وهذا حديث حسن صحيح.

٢٢٧١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن قتادة، أنه سمع أنسا، يحدث عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٥٢)]  
قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي رزين العقيلي، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك، وابن عمر، وأنس، قال: وحديث عبادة حديث صحيح.

## ٢ - باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات

٢٢٧٢ - (صحيح الاسناد) حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - حدثنا المختار ابن فلفل، حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي، قال: فشق ذلك على الناس، فقال: لكن المبشرات، قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٥٣)]  
وفي الباب: عن أبي هريرة، وحذيفة بن أسيد، وابن عباس، وأم كرز، وأبي أسيد. قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل.

(والرؤيا من تحزين الشيطان) أى: بأن يكدر عليه وقته فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلا.  
(والرؤيات مما يحدث بها الرجل نفسه) كمن يكون في أمر، أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر.  
(قال: وأحب القيد في النوم، وأكره الغل) قال المهلب: الغل: يعبر بالمكروه لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذَا الْأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧] الآية.  
وقال النووي: قال العلماء: إنما أحب القيد لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، وأبغض الغل لأن محله العنق، وهو صفة أهل النار.

## ٢ - باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات

بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة، وهي البشرى. أى: الرؤيا الصالحة.  
٢٢٧٣ - (فلا رسول بعدي ولا نبي) النبي في لسان الشرع: من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول. وقيل: هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه. والرسول قد يكون مرادفا له، وقد يختص بمن هو صاحب كتاب. وقيل: هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره. والرسول هو: المبعوث للتجديد فقط. وعلى الأقوال: النبي أعم من الرسول.  
(فقال: لكن المبشرات ... إلخ) قال المهلب ما حصله التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منيرة، وهي: صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. كذا في الفتح (١٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦).

### ٣ - باب قوله ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾

٢٢٧٣ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، قال: "سألت أبا الدرداء عن قول الله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ [يونس: ٦٤]، فقال: ما سألي عنها أحد غيرك إلا رجل واحد منذ سألت رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ فقال: ما سألي عنها أحد غيرك منذ أترلت، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له." [صحيح سنن الترمذي (١٨٥٤)]

قال: وفي الباب: عن عبادة بن الصامت.

قال: هذا حديث حسن.

٢٢٧٤ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن طبيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "أصدق الرؤيا بالأسحار." [ضعيف سنن الترمذي (٣٩٦)]

٢٢٧٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا حرب بن شداد، وعمران القطان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: نبئت عن عبادة بن الصامت، قال: "سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ [يونس: ٦٤]؟ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له." [صحيح سنن الترمذي (١٨٥٥)]، قال حرب في حديثه: حدثني يحيى بن أبي كثير. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

### ٤ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: "من رآني في المنام فقد رآني"

٢٢٧٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "من رآني في

### ٢ - باب قوله ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾

٢٢٧٣ - (هذا حديث حسن) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي من أهل مصر، فلعل المصنف حسنه لشواهله.

٢٢٧٤ - (أصدق الرؤيا بالأسحار) أى: ما رؤي بالأسحار، وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعى ساكنة، ولأن الملة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة. ذكره الطيبي. كذا في المرقاة (٤٥/٩).

والحديث إسناده ضعيف لضعف ابن طبيعة وشيخه دراج بن سمعان أبي السمع المصري، ولا سيما في حديثه عن أبي الهيثم.

### ٤ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: "من رآني في المنام فقد رآني"

٢٢٧٦ - (من رآني في المنام لقد رآني) واختلفوا في معنى الحديث. قيل: معناه: إن رؤيته صحيحة

المنام، فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي". [صحيح سنن الترمذي (١٨٥٦)]  
 قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي قتادة، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر،  
 وأنس، وأبي مالك الأشجعي، عن أبيه، وأبي بكرة، وأبي حنيفة.  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٥ - باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع

٢٢٧٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي  
 سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الرؤيا من الله  
 والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاث مرات،  
 وليستعذ بالله من شرها؛ فإنها لا تضره". [صحيح سنن الترمذي (١٨٥٧)]  
 قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وجابر، وأنس.

ليست من أضغاث الأحلام ولا من تسويلات الشيطان، وقيل: معناه: من رأى على صورة التي أنا عليها  
 فقد رأى حقيقة لأن الشيطان لا يتمثل بهذه الصورة المخصوصة فإن الشيطان لا يتمثل بمثل على أنه مثال  
 له عليه السلام. وقال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون المراد بقوله "فقد رأى" إذا رآه على صفته  
 المعروفة في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف، بل الصحيح أنه  
 يراه حقيقة سواء كانت على صفة المعروفة له أو غيرها. قاله النووي. كذا في بعض الحواشي.  
 (فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية: "لا يتمثل في صورتي". والمعنى: لا يشبه بصورتي. وفي  
 رواية: "لا يستطيع أن يتمثل بي". قال الحافظ في الفتح (٣٨٦/١٢): فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه  
 من التصور في أى صورة أراد، فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ. وقد ذهب إلى هذا جماعة،  
 فقالوا: في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها. ومنهم من ضيق الغرض في  
 ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها، حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ  
 عشرين شعرة.

قال الحافظ: والصواب: التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقة في وقت ما، سواء كان  
 في شبابه، أو رجولته، أو كهولته، أو آخر عمره. وقد يكون لما خالف ذلك تعبير ما يتعلق بالرأي. انتهى.  
 قال أبو عبد الله أي: الإمام البخاري: قال ابن سيرين إذا رآه في صورته.

### ٥ - باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع

٢٢٧٧ - (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) الحلم: بضم الحاء وسكون اللام ويضم: ما يرى في  
 المنام من الخيالات الفاسدة. قال في النهاية: الحلم: عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء. لكن غلبت  
 الرؤيا على ما يراه من الخير والشئ الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر، والأمر القبيح، ومنه قوله  
 تعالى: ﴿أضغاث أحلام﴾ [يوسف: ٤٤] ويستعمل كل منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن. انتهى  
 كذا في المرقاة (٢٧/٩).

(وليستعذ بالله من شرها) وفي رواية: "فليصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً  
 وليتحول عن جنبه الذي كان عليه". وفي رواية: "وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها". وفي حديث أبي  
 هريرة عند مسلم "فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس" قال النووي في شرح  
 مسلم (١٨/١٥): فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره  
 ثلاثاً "أعوذ بالله من الشيطان" ومن شرها "وليتعوذ بالله من شر الشيطان" فليصل ركعتين، فيكون قد

قال: وهذا حديث حسن صحيح.

## ٦ - باب ما جاء في تعبير الرؤيا

٢٢٧٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: أخبرني يعلى بن عطاء، قال: سمعت وكيع بن عدس، عن أبي رزين العقيلي، قال: قال رسول الله ﷺ: "رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها، فإذا تحدث بها، سقطت، قال: وأحسبه قال: ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا". [صحيح سنن الترمذي (١٨٥٨)]

٢٢٧٩ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين، عن النبي ﷺ قال: "رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها، وقعت". [صحيح سنن الترمذي (١٨٥٨)]

قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو رزين العقيلي اسمه: لقيط بن عامر، وروى حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، فقال: عن وكيع بن عدس، وقال شعبة وأبو عوانة وهشيم: عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، وهذا أصح.

## ٧ - باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره

٢٢٨٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله السلمي البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان، فمن رأى ما يكره فليقم فليصل، وكان يقول: يعجبني القيد وأكره الغل - القيد: ثبات في الدين - وكان يقول: من رآني، فإني أنا هو؛ فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي، وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح". [صحيح سنن الترمذي (١٨٥٩)]

عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزاء في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث. قال القاضي: وأمر بالفتن ثلاثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستعدادا، وخصت به اليسار لأنه محل الأقدار والمكروهات ونحوها، واليمين ضدها.

## ٦ - باب ما جاء في تعبير الرؤيا

٢٢٧٨ - (وهي على رجل طائر) قال الخطابي: هذا مثل معناه: لا تستقر قرارها ما لم تعبر انتهى فالعنى: أنها كالشئ المعلق برجل الطائر لا استقرار لها. كذا في العون (٤/٤٦٤).

(ولا تحدث بها إلا لبيبا) أى: عاقلا فإنه إما يعبر بالخبوب، أو يسكت عن المكروه.

(أو حبيبا) أى: للتبوع، أى: محبا، لا يعبر لك إلا بما يسرك.

## ٧ - باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره

٢٢٨٠ - (وأكره الغل) قال الامام البخارى في صحيحه في "باب القيد" (١٨٥٩)

وفي الباب: عن أنس، وأبي بكرة، وأم العلاء، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى، وجابر، وأبي سعيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٨ - باب في الذي يكذب في حلمه

٢٢٨١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: أراه عن النبي ﷺ قال: "من كذب في حلمه، كلف يوم القيامة عقد شعيرة". [صحيح سنن الترمذي] (١٨٦٠)

٢٢٨٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، عن النبي ﷺ: نحوه.  
قال: هذا حديث حسن.

وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي شريح، وواثلة.  
قال أبو عيسى: وهذا أصح من الحديث الأول.

٢٢٨٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن إشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من تحلم كاذبا، كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما". [صحيح سنن الترمذي] (١٨٦١)  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٩ - باب في رؤيا النبي ﷺ اللين والقمص

٢٢٨٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بينما أنا نائم إذ أتيت بقدر لبن فشربت منه، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم". [صحيح سنن الترمذي] (١٨٦٢)  
إلا في الأعناق.

## ٨ - باب في الذي يكذب في حلمه

٢٢٨٢ - (هذا أصح من الحديث الأول) لعله قال ذلك لأن أبا أحمد الزبيري قد يخطئ في حديث سفيان الثوري فرواية قتيبة عن أبي عوانة عندئذ أقوى وأصح.  
٢٢٨٣ - (ولن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالأخرى غير ممكن فهو يعذب ليفعل ذلك. ولا يمكنه فعله فهو كناية عن دوام تعذيبه.

## ٩ - باب في رؤيا النبي ﷺ اللين والقمص

٢٢٨٤ - (قال: العلم) هو بالنصب، وبالرفع في رواية، وتوجيههما ظاهر، وتفسير اللين بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما. وقال ابن العربي: اللين رزق يخلقه الله طيبا بين أخبار من دم وفرت

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وخزيمة، والطفيل بن سخبرة، وأبي أمامة، وجابر.

قال: حديث ابن عمر حديث صحيح.

٢٢٨٥ - (صحيح) حدثنا الحسين بن محمد الحريري البلخي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "بينما أنا نائم، رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك، فعرض علي عمر، وعليه قميص يجره، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين". [صحيح سنن الترمذي (١٨٦٣)]

٢٢٨٦ - حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه، قال: وهذا أصح.

### ١٠ - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو

٢٢٨٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا الأنصاري، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة: "أن النبي ﷺ قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا؟ فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان. فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ". [صحيح سنن الترمذي (١٨٦٤)]

كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام. قال بعض العارفين: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل، ويحفظ العمل عن غفلة وزلل، وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم. والذي ذكره قد يقع خارقا للعادة، فيكون من باب الكرامة. وقال ابن أبي حمزة: تأول النبي ﷺ اللبن باعلم اعتبارا بما بين له أول الأمر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن، فأخذ اللبن فقال له جبريل: أخذت الفطرة... الحديث. كذا في الفتح (٣٩٤/١٢).

٢٢٨٥ - (قال: الدين) قال الحافظ في الفتح (٣٩٦/١٢): قالوا: وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ [الأعراف: ٢٦]، الآية. والعرب تكنى عن الفضل والعفاف بالقميص. ومنه قوله ﷺ لعثمان: "إن الله سيلبسه قميصا فلا تخلعه" أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان. واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

### ١٠ - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو

٢٢٨٧ - (ثم رفع الميزان) فيه إيماء إلى وجه ما اختلف في تفضيل على وعثمان. قاله القارى (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح. وقال

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٨٨ - (ضعيف) حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا يونس بن بكير، حدثني عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "سئل رسول الله ﷺ عن ورقة، فقالت له خديجة: إنه كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر، فقال رسول الله ﷺ: أريته في المنام وعليه ثياب بياض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك". [ضعيف سنن الترمذي] (٣٩٧)

قال: هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

٢٢٨٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، عن رؤيا النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؟ قال: "رأيت الناس اجتمعوا فنزع أبو بكر ذنوبا أو ذنوبين فيه ضعف والله يغفر له، ثم قام عمر فنزع فاستحالت غربا فلم أر عبقرى يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن". [صحيح سنن الترمذي] (١٨٦٥)

المنزى: قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة، ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك.

٢٢٨٨ - (وأنه مات قبل أن تظهر) تعنى: أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك، ويأتى بالأعمال على موجب شريعتك، لكن صدقك قبل مبعثك. قاله الطيبي.

(ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) فيه أنه إذا رأى مسلم في المنام الثياب البيض على ميت مسلم فذلك دليل على حسن حاله، وأنه من أهل الجنة.

٢٢٨٩ - (فنزع أبو بكر ذنوبا) بفتح الذال المعجمة، وهو الدلو فيها ماء، والملاى أو دون الملاى. كذا في القاموس.

وقد ذكر الشافعى تفسير هذا الحديث في الأم فقال بعد أن ساقه: ومعنى قوله: كذا في القاموس. وقد ذكر الشافعى تفسير هذا الحديث في الأم فقال بعد أن ساقه: ومعنى قوله: "وفى نزع ضعف".

قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر فى طول مدته. (فيه ضعف) ليس فيه حظ لمنزلة الصديق ولا اثبات فضيلة لعمر، وإنما هو اخبار عن ملة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس فى ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وفتح البلاد وحصول الأموال والغنائم كذا قاله النووى.

(والله يغفر له) قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتوح فى زمانه، لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته. فمعنى المغفرة له: رفع الملامة عنه.

(فاستحالت غربا) أى: انقلبت الدلو التى كانت ذنوبا غربا، أى: دلوا عظيمة. والغرب بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة.

(فلم أر عبقرى) بفتح المهملة وسكون الموحلة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتانية، أى: رجلا قويا. (يفرى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية.

(فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة. وروى بسكون الراء وخطئه الخليل. معناه: يعمل عمله البالغ.



قال: وفي الباب: عن أبي هريرة.

وهذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر.

٢٢٩٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رؤيا النبي ﷺ قال: "رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة، وأولتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة". [صحيح سنن الترمذي (١٨٦٦)]

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٢٩١ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا ثلاث: الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث الرجل بها نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل"، قال أبو هريرة: يعجبني القيد وأكره الغل - القيد: ثبات في الدين، قال: وقال النبي ﷺ: "رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة". [صحيح سنن الترمذي (١٨٦٧)]

قال أبو عيسى: وقد روى عبد الوهاب الثقفي هذا الحديث عن أيوب مرفوعا، ورواه حماد بن زيد عن أيوب ووقفه.

٢٢٩٢ - (صحيح) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو اليمان، عن شعيب - وهو ابن أبي حمزة - عن ابن أبي حسين - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين - عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "رأيت في المنام كأن في يدي سوارين من ذهب فهمني شأنهما فأوحى إلي أن أنفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كاذبين يخرجان من بعدي يقال لأحدهما: مسيلمة صاحب اليمامة والعنسي صاحب صنعاء". [صحيح سنن الترمذي (١٨٦٨)]

٢٢٩٠ - (حتى قامت بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء، وفتح التحتية والعين: الأرض المبسوطة الواسعة. (وهي الجحفة) قال الحافظ في الفتح (١٢/٤٢٥ - ٤٢٦): وأظن قوله: "وهي الجحفة" مدرجا من قول موسى بن عقبة، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمان بن جريج.

٢٢٩١ - (في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ... إلخ). تقدم شرح هذا الحديث في باب "إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة".

٢٢٩٢ - (فهمني شأنهما) أحزنني.

(يخرجان من بعدي) وفي رواية البخاري: "فأدلتهما الكاذبين الذين أنا بينهما" قال الحافظ في الفتح (١٢/٤٢٤): هذا ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس: "يخرجان بعدي"، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعدي: ظهور شوكتها ومحاربتها ودعواهما النبوة.

قال: هذا حديث صحيح غريب.

٢٢٩٣ - (صحيح) حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث: "أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل، ورأيت الناس يستقون بأيديهم فالمستكثر والمستقل، ورأيت سبياً وإصلاً من السماء إلى الأرض، وأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل بعدك فعلاً ثم أخذ به رجل بعده فعلاً، ثم أخذ به رجل فقطع به، ثم وصل له فعلاً به، فقال أبو بكر: أي رسول الله، بأبي أنت وأمي، والله، لتدعني أعبرها، فقال: أعبرها، فقال: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه فأخذت به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو، أي رسول الله، لتحدثني أصبت أو أخطأت؟ فقال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: أقسمت بأبي أنت وأمي لتخبرني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: "لا تقسم". [صحيح سنن الترمذي (١٨٦٩)]، قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٩٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب، قال: "كان النبي ﷺ إذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه، وقال: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟". [صحيح

نقله النووي عن العلماء وفيه نظر؛ لأن ذلك كله ظهر للأسود كبصنعة في حياته ﷺ فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتك فيهم، وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حيلة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته، ولم تقع محاربه إلا في عهد أبي بكر. فيما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما يكون المراد بقوله: "بعلی" أي: بعد نبوتی.

٢٢٩٣ - (أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً) الخطأ تعبيرة السمن والعسل بالقرآن، وحقه أن يعبر بالكتاب والسنة أو إقدامه للتعبير بحضوره ﷺ، أو تركه تعيين الرجال الآخذين بالسبب، ولم يبين ﷺ خطئه لمفاسد فيه مثل بيان قتل عثمان، وفي انكاره مبادرة الصديق توبيخه بينهم وإبراء القسم خص بما لا مفسدة فيه، أو بما لا يكون فيه اطلاع على الغيب. مجمع البحار. وللبيضاوي راجع الفتح (٢/٤٣٣ - ٤٣٨).

(لا تقسم) قال الداودي: أي: لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك قال النووي: فيه دليل لما قاله العلماء: إن إبرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي ﷺ لم ير قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة.

٢٢٩٤ - (هل رأى أحد منكم رؤيا؟) على وزن فعلى بلا تنوين، ويجوز تنوينه كما قرئ به في الشاة ﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله﴾ وكذا روى منونا قوله في الحديث: "ومن كان هجرته لدنيا".

سنن الترمذى (١٨٧٠) قال: هذا حديث حسن صحيح.  
ويروى هذا الحديث عن عوف، وجرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة،  
عن النبي ﷺ في قصة طويلة، قال: وهكذا روى محمد بن بشار هذا الحديث عن  
وهب بن جرير مختصراً.

(في قصة طويلة) أخرجه البخارى بالقصة الطويلة فى باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح وبسط  
الحافظ فى شرحه فراجع.

## ٣٦ - كتاب الشهادات

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في الشهداء أيهم خير

٢٢٩٥ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها". [صحيح سنن الترمذي (١٨٧١)]

٢٢٩٦ - حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك: نحوه، وقال ابن أبي عمرة: قال: هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح؛ لأنه قد روي من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وقد روي عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول،

### ٣٦ - كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ

هي جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد. قال الجوهرى: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أى: الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره. كذا فى الفتح (٢٤٧/٥). وقال فى المغرب: الشهادة: الإخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان. ويقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة، فهو شاهد، وهو شهود وإشهاد. وشهيد، وهم شهداء. كذا فى المرقاة (٢٤٩/٧).

### ١ - باب ما جاء في الشهداء أيهم خير

٢٢٩٥ - (الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول. أى: قبل أن يطلب منه الشهادة. قال النووى: وفى المراد بهذا الحديث تأويلان: أحدهما وأشهرهما: تأويل مالك وأصحاب الشافعى: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثانى: أنه محمول على شهادة الحسبة. وذلك فى غيره حقوق الأديمين المختصة بهم، فمما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به، والشهادة واجبة قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّاهِدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. كذا فى المرقاة (٢٥٥/٧).

(هذا حديث حسن) بل صحيح.

(وهذا أصح عندنا) أى: رواية من روى عن مالك بلفظ "عن ابن أبي عمرة" أصح من رواية من روى عنه بلفظ: "عن أبي عمرة".

(حديث الغلول) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ملجه كلهم من طريق يحيى بن سعيد.

وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

٢٢٩٧ - (صحيح بما قبله) حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا أبي بن عباس بن سهل بن سعد، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عبد الله بن عمرو بن عثمان، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة، حدثني زيد بن خالد الجهني؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسألها". [صحيح سنن الترمذي] (١٨٧٢)، قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

## ٢ - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته

٢٢٩٨ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا مروان الفزاري، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" [ضعيف سنن الترمذي] (٣٩٨)، قال الفزاري: القانع التابع، هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من

٢٢٩٧ - (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وهذا اسناد ضعيف لضعف أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعلي، وإنما حسنه المصنف لوروده من طرق أخرى.

## ٢ - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته

٢٢٩٨ - (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) يحتمل أن يراد به: الخيانة في أمانات الناس، ويحتمل أن يراد به: الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى وقد جمع الكل قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ فيكون المراد بالخائن الفاسق وخينئذ يكون ذكر المجلود والزاني وغيرها مثلاً بعده وعطفهما عليه من عطف الخاص على العام لعظم خيانتها. كذا في اللغات. (ولا مجلود حدا) أي: حد القذف. قال المظهر: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد، بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد. وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد. حكاه القاري في المرقاة (٢٦١/٨ - ٢٦٢).

قلت: القول الراجح عندي إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة كما حققه البخاري في صحيحه "باب شهادة القاذف والسارق والزاني والحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ١٢٤ - ١٢٨). وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٥٥ - ٢٥٧).

(ولا ذي غمر) بكسر فسكون، أي: حقد وعداوة. (الإحنة) الإحنة بالكسر: الحقد والغضب. وقال في النهاية: الإحنة: العداوة، ويحى حنة بهذا المعنى على قلة.

(ولا مجرب شهادة) أي: في الكذب.

(ولا القانع أهل البيت) كالخادم والتابع.

(ولا ظنين في ولاء ولا قرابة) الظنين المتهم فعيل بمعنى مفعول، يعني: من اتهم إلى غير مواله وقال: أنا عتيق فلان وهو كاذب مشتهر بكذبه فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا يقبل شهادته

حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا، فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه، وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر، وإن كان عدلا إذا كانت بينهما عداوة، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ رسلا، لا تجوز شهادة صاحب إحنة، يعني صاحب عداوة، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال: لا تجوز شهادة صاحب غمر لأخيه يعني صاحب عداوة.

### ٣ - باب ما جاء في شهادة الزور

٢٢٩٩ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن سفيان بن زياد الأسدي، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم: "أن النبي ﷺ قام خطيبا فقال: يا أيها الناس، عدلت شهادة الزور إشراكا بالله، ثم قرأ رسول الله ﷺ:

لأنه فاسق، وكذا الحكم في القرابة بأن يدعى أنه ابن فلان أو أخ فلان، وهو فيه كاذب ويكذبه الناس فيه. (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أي: معنى قوله: "ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" فانه بظاھره يوهّم أنه لا يجوز شهادة قريب لقريب له، ولم يقبل بإطلاقه أحد، ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال. والله تعالى أعلم. (والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته) أي: وظاهر قوله "ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" يدل على خلافه ولذلك قال الترمذي: لا نعرف معنى هذا الحديث.

(واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد... إلخ) قال الشوكاني في النيل (٣٠٣/٨): اختلف في شهادة الولد لوالده والعكس، فمنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية، وعللوا بالتهمة فكان كالقناع. وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في قوله له: إنها تقبل لعموم قوله تعالى: ﴿ذَوِي عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢]. انتهى.

قلت: وفي رواية لأبي داود بسند حسن: "رد شهادة القانع لأهل البيت" وهذا الحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه. هذا هو الراجح عندي.

(وقال الشافعي: لا تجوز شهادة الرجل على الآخر، وإن كان عدلا، إذا كانت بينهما عداوة) قيل: اعتمد الشافعي خبرا صحيحا، وهو أنه ﷺ قال: "لا تقبل شهادة خصم على خصم". قال الحافظ: ليس له اسناد صحيح، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض. وللتفصيل راجع سبل السلام (٧/٧٩ - ٧٨).

### ٣ - باب ما جاء في شهادة الزور

٢٢٩٩ - (عدلت شهادة الزور إشراكا بالله) أي: جعلت الشهادة الكاذبة ماثلة للإشراك بالله في

﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠]. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٩٩)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث، عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأئمن بن حريم سماعاً من النبي ﷺ، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد.

٢٣٠٠ - حدثنا عبد بن حميد، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا سفيان - وهو ابن زياد العصفري - عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك الأسدي: ”أن رسول الله ﷺ: صلى صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية: ﴿واجتنبوا قول الزور...﴾ [الحج: ٣٠] إلى آخر الآية“.

قال أبو عيسى: هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وهو مشهور.

٢٣٠١ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ”ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور، قال: فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا: ليته سكت.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٧٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو.

#### ٤ - باب [منه]

٢٣٠٢ - (صحيح) حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، ثم يجيء قوم بعدهم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن الإثم، لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع. قال الطيبي: والزور من الزور والإزدرار، وهو الانحراف، وإنما ساوى قول الزور بالشرك لأن الشرك من باب الزور، فإن المشرك زعم أن الوثن يحق العبادة. (هذا حديث غريب) أي: ضعيف.

٢٣٠١ - (قال: الإشراك بالله) هو: جعل أحد شريكاً للآخر، والمراد ههنا: اتخاذ إله غير الله، وأراد به الكفر. واختار لفظ الإشراك لأنه كان غالباً في العرب. (وعقوق الوالدين) والمراد به مخالفة عهدهما على نهج لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة.

#### ٤ - باب [منه]

٢٣٠٢ - (يتسمنون) أي: يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف: وقيل: أراد

يسألوها". [صحيح سنن الترمذي (١٨٧٤)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث الأعمش، عن علي بن مدرک، وأصحاب الأعمش؛ إنما روي عن الأعمش، عن هلال ابن يساف، عن عمران بن حصين.

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا وكيع، عن الأعمش، حدثنا هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ: نحوه، وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل، قال: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها؛ إنما يعني: شهادة الزور، يقول: يشهد أحدهم من غير أن يستشهد.

٢٣٠٣ - حدثنا عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسد الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف"، ومعنى حديث النبي ﷺ: "خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" هو عندنا إذا أشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته، ولا يمتنع من الشهادة؛ هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم.

جمعهم الأقوال.

(يجوز السمن) أى: كثرة اللحم، والمذموم منه ما يستكسب بالتوسع فى الأكل، لا من فيه ذلك خلقه. وقيل: أراد جمع المال.

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

٢٣٠٣ - فى م: "حدثنا" وتحريف قبيح يدل على جهل مركب لمن زعم أنه حقق هذا الكتاب، وما كان له أن يضع له رقما فهو معلق، وإنما أبقينا على الرقم على خطتنا فى المحافظة على الأرقام القديمة، قاله الدكتور بشار عواد معروف.

(إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) ذكر النووى ثلاثة وجوه من التأويل فى هذا الحديث، والثالث منها: أنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال: الجواد يعطى قبل السؤال، أى: يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف. انتهى وإلى هذا التأويل أشار الترمذى بقوله: هو إذا استشهد إلخ. والله تعالى أعلم.



## ٣٧ - كتاب الزهد

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس

٢٣٠٤ - (صحيح) حدثنا صالح بن عبد الله، وسويد بن نصر، قال صالح: حدثنا، وقال سويد: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٨٧٥)]

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: نحوه.

قال: وفي الباب: عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه غير واحد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فرفعه وأوقفه بعضهم عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

### ٢ - باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس

٢٣٠٥ - (حسن) حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري، حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ”من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعد خمسا، وقال اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا، وأحب

## ٣٧ - كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ

هو ضد الرغبة والمراد هنا: ترك الرغبة في الدنيا على ما يقتضيه الكتاب والسنة

### ١ - باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس

٢٣٠٤ - (الصحة والفراغ) قال العلماء: معناه: أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكفيا صحيح البدن فقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا، وقد يكون صحيحا ولا يكون مستغنيا فلا يكون متفرغا للعلم والعمل لشغله بالكسب، فمن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون، أى: الخاسر فى التجارة، مأخوذ من الغبن فى البيع. ذكره القارى فى المرقاة (٩، ٣٤٦) نقلا عن حاشية السيوطى.

### ٢ - باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس

٢٣٠٥ - (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) ”أو“ فى الحديث بمعنى الواو كما فى قوله تعالى: ﴿عزرا أو ننرا﴾ [المرسلات: ٦] ذكره الطيبى. قال القارى فى المرقاة (٩، ٣٥٨): وتبعه غيره: والظاهر أن ”أو“ فى الآية للتوابع كما أشار إليه البيضاوى بقوله: عزرا للمحققين، أو ننرا للمبطلين.

للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميم القلب. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٨٧٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، هكذا روى عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله، ولم يذكر فيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

### ٣ - باب ما جاء في المبادرة بالعمل

٢٣٠٦ - (ضعيف) حدثنا أبو مصعب، عن محرز بن هارون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: بادروا بالأعمال سبعة: هل تنتظرون إلا فقراً منس، أو غنى مطع، أو مرضاً مفسد، أو هزماً مفند، أو موتاً مجهز، أو الدجال؛ فشر غائب ينتظر، أو الساعة؛ فالساعة أدهى وأمر. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٠٠)]

قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون، وقد روى بشر بن عمر وغيره، عن محرز بن هارون

(ولا تكثر الضحك) أى: تكن طيب القلب وحياً بذكر الرب .  
(فإن كثرة الضحك) أى: المورثة للغفلة عن الاستعداد للموت. وما بعده من الزاد للمعاد.  
(تميم القلب) أى: إن كان حياً، ويزيد اسوداداً إن كان ميتاً .  
(هذا حديث غريب) أخرجه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٩٣٠) وقال بعد ذكر طرقه: وبالحملة فلحديث بهله الطرق حسن على أقل الأحوال. ولعله لذلك قال الدارقطنى على ما فى تخرىج الإحياء (٢) (١٦٠): ”والحديث ثابت“. والله أعلم .

### ٢ - باب ما جاء في المبادرة بالعمل

٢٣٠٦ - (هل تنتظرون إلا إلى فقر منس) أى: يجعل صاحبه مشغولاً ومدهوشاً فينسبه الطاعة من الجوع والعرى وهم القوت .  
(أو غنى مطع) طغى طغياناً: جاوز القدم وارتفع وعلا فى الكفر وأشرف فى المعاصى والظلم.  
(أو مرض مفسد) للبدن لشدة، أو الدين للضعف والكسل.  
(أو هزم مفند) بالتخفيف من الافئدة أى: الموقع فى الفند. وفى القاموس: الفند بالتحريك: الخرف وانكار العقل لهرم أو مرض، والخطأ فى القول والرأى والكذب كلافئاد. كذا فى اللغات .  
(أو موت مجهز) مجهز وزاى، من الإجهاز أى: قاتل بغتة من غير أن يقدر على توبة ووصية، ففى النهاية: المجهز: هو السريع، يقال: أجهز على الجريح، إذا أسرع قتله، أو الدجال. أى: خروجه .  
(فالساعة أدهى) أى: أشد الدواهى وأفظعها وأصعبها .  
(وأمر) أى: أكثر مرارة من جميع ما يكابله الإنسان فى الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها، ولم يعد لها قليل حلولها .  
(لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون) محرز بن هارون هذا متروك فإسناد الحديث ضعيف جداً .

هذا، وقد روى معمر هذا الحديث عن سمع سعيدا المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه، وقال: تنتظرون.

#### ٤ - باب ما جاء في ذكر الموت

٢٣٠٧ - (حسن، صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا ذكر هادم اللذات، يعني: الموت. [صحيح سنن الترمذي (١٨٧٧)]  
قال: وفي الباب: عن أبي سعيد.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

#### ٥ - باب

٢٣٠٨ - (حسن) حدثنا هناد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، حدثني عبد الله بن بجير؛ أنه سمع هانئا مولى عثمان، قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، ف قيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه، وقال: قال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظرا قط إلا القبر أفظع منه. [صحيح سنن الترمذي (١٨٧٨)]، قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف.

(وقد روى معمر هذا الحديث عن سمع سعيدا المقبري) أخرجه أبو يعلى (٦٥٤٢) من طريق معمر عن سعيد، وكذلك الحاكم (٣٣٠ / ٤ - ٣٣١) وقال: "إن كان معمر بن راشد سمع من المقبري، فلحديث صحيح على شرط الشيخين". ومعمر لم يسمع من سعيد، وكلام الترمذي هنا أدق وأصح، وهو أن معمر قد روى هذا الحديث عن سمع سعيدا.

#### ٤ - باب ما جاء في ذكر الموت

٢٣٠٧ - (أكثرنا ذكر هادم اللذات) الهادم القاطع، في القاموس: هزمه: قطعه انتهى. وروى هادم اللذات بالبدال المهملة، والمعنى قريب.  
(يعني: الموت) تفسير من الراوى. والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت.  
(هذا حديث حسن غريب) الحديث صحيح بطرقه وشواهد.

#### ٥ - باب

٢٣٠٨ - (بكى حتى يبل) بضم الموحلة، أى: بكأوه يعنى: دموعه.  
(لحيته) أى: يجعلها مبلولة من اللموع.  
(إلا والقبر أفظع منه) من فظع الأمر، ككرم، اشتدت شناعته وجاوز المقدار فى ذلك. يعنى: أشد وأفظع وأنكر من ذلك المنظر. قيل: المستثنى جملة حالية من منظر. وهو موصوف حذفته صفته أى: ما رأيت منظرا فظيعا على حالة من أحوال الفظاعة إلا فى حالة كون القبر أقبح منه، فلا استثناء مفرغ.

## ٦ - باب ما جاء: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه"

٢٣٠٩ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا يحدث عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. [صحيح سنن الترمذي] (١٨٧٩)

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي موسى، قال: حديث عبادة حديث حسن صحيح.

## ٧ - باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه

٢٣١٠ - (صحيح) حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال رسول الله ﷺ: يا صفية بنت عبد المطلب، يا فاطمة بنت محمد، يا بني عبد المطلب إني لا أملك لكم من الله شيئا، سلوني من مالي ما شئتم. [صحيح سنن الترمذي] (١٨٨٠)

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي موسى، وابن عباس، قال: حديث عائشة حديث حسن غريب؛ هكذا روى بعضهم، عن هشام بن عروة: نحو هذا، وروى بعضهم، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسلا، لم يذكر فيه: عن عائشة.

## ٦ - باب ما جاء: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه"

٢٣٠٩ - (من أحب لقاء الله ... إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه" من أبواب الجوائز.

## ٧ - باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه

٢٣١٠ - (سلوني من مالي ما شئتم) قال التوربشتي: رأى أنه ليس من المال المعروف في شيء، وإنما عبر به عما يملكه من الأمر، وينفذ تصرفه فيه، ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال، لا سيما بمكة، ويحتمل أن الكلمتين أعني "من" و"ما" وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما منفصلتين. انتهى. قال القاري في المرقاة (١٠/١٠٥): وفيه أنه يرد قوله (تعالى): ﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾ [الضحى: ٨] أي: بمال خديجة (رضى الله عنها) على ما قاله المفسرون، وأيضا لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لا يدخل في يده شيء من المال في الاستقبال، فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال، ومهما أمكن الجمع لتصحيح الدراية تعين عدم التخطئة في الرواية.

(حديث عائشة حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.

## ٨ - باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله

٢٣١١ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم. [صحيح سنن الترمذي (١٨٨١)] قال: وفي الباب: عن أبي ریحانة، وابن عباس، قال: هذا حديث حسن صحيح، ومحمد بن عبد الرحمن، هو مولى آل طلحة، وهو مدني ثقة، روى عنه شعبة وسفيان الثوري.

## ٩ - باب في قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

٢٣٢١ - (حسن دون قوله لوددت) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن مورك، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أظن السماء، وحق لها أن تظ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله، والله، لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله، لوددت أني كنت شجرة تعضد. [صحيح سنن الترمذي (١٨٨٢)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وأنس، قال: هذا حديث حسن غريب، ويروى من غير هذا الوجه؛ أن أبا ذر، قال: لوددت أني

## ٨ - باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله

٢٣١١ - (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليق بالخال كقوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠].

## ٩ - باب في قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

٢٣١٢ - (أظن السماء) بتشديد الطاء، من الأظيط، وهو صوت الأقتاب، وأطبق الإبل: أصواتها وحينئذ على ما في النهاية: أي: صوتت.

(واضع جبهته لله ساجدا) قال القاري في المرقاة (٨٢/١٠): أي: منقادا ليشمل ما قيل إن بعضهم قيام، وبعضهم ركوع. وبعضهم سجود كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وما منا إلا وله مقام معلوم﴾ [الصفافات: ١٦٤] أو خصه باعتبار الغالب منهم، أو هذا مختص بإحدى السماوات.

(ولخرجتم إلى الصعدات) جمع سعد بضميتين جمع صعيد بمعنى الطريق كطريق وطرق وطرقات، وهو في الأصل بمعنى التراب، أو وجه الأرض، وقيل: جمع صعدة كظلمة وظلمات، وهو فناء الدار و عمر الناس، والمعنى لخرجتم من بيوتكم إلى فنائها، أو إلى الطرق والصحارى كما هو شأن الحزرون الذى ضاق عليه الأمر. (لوددت أني كنت شجرة تعضد) بصيغة المجهول، أي: تقطع وتستأصل، وهذا قول أبي ذر رضى الله عنه كما. مستعرف.

(هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألباني: حسن دون قوله "لوددت ...".

(ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت ... إلخ) رواه أحمد في مسنده (٤٠٥/٣٥ - ٤٠٦)

كنت شجرة تعضد، ويروى عن أبي ذر موقوفا.

٢٣١٣ - (صحيح) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. [صحيح سنن الترمذي] (١٨٨٣)، هذا حديث صحيح.

### ١٠ - باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس

٢٣١٤ - (حسن، صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار، قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. [صحيح سنن الترمذي] (١٨٨٤)

٢٣١٥ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي عن جدي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له. [صحيح سنن الترمذي] (١٨٨٥) قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، قال: هذا حديث حسن.

وفيه: "تجأرون إلى الله". فقال أبو ذر: والله لوددت أنى شجرة تعضد.

٢٣١٣ - (لو تعلمون ما أعلم) قال الحافظ في الفتح (٣١٩/١ - ٣٢٠): والمراد بالعلم هنا: ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه من يعصيه والأهوال التي تقع عند النزع والموت، وفي القبر ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف، وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد في تفسيره بسند واه، والطبراني عن ابن عمر: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا يقوم يتحدثون ويضحكون، فقال: "والذي نفسى بيده"، فذكر هذا الحديث، وعن حسن البصري من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يلى الله مشهده فحقه أن يطول في الدنيا حزنه. انتهى.

### ١٠ - باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس

٢٣١٤ - (يهوى بها) يضرب. أى: يسقط ويسفل بها. (سبعين خريفا) أى: قدرا من المسافة يقطع في سبعين سنة. وأخرجه البخارى (١٢٥/٨) ومسلم (٨/٢٢٣ و ٢٢٤) من طريق يزيد بن الهاد بلفظ مقارب، وفيه بدلا من سبعين خريفا: "أبعد مما بين المشرق والمغرب".

(هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألبانى: "حسن صحيح".

٢٣١٥ - (ويل) أى: هلاك عظيم، أو واد عميق. (ليضحك به القوم) المفهوم من الحديث: أنه إذا حدث بحديث صلق ليضحك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه مع النبي ﷺ حين غضب على بعض أمهات المؤمنين. كذا فى المرقاة (١٤٨/٩).

(ويل له ويل له) كرهه إيذانا بشدة هلكته، وذلك لأن الكذب وحله رأس كل منموم وجماع كل شر.

## ١١ - باب

٢٣١٦ - (ضعيف) حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أنس، قال: توفي رجل من أصحابه، فقال: - يعني رجلا - أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: أولا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٠٢)]، قال: هذا حديث غريب.

٢٣١٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو مسهر، عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٨٦)]، قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

٢٣١٨ - (صحيح بما قبله) حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٨٧)]

قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ: نحو حديث مالك، مرسلا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

## ١٢ - باب في قلة الكلام

٢٣١٩ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو، حدثني أبي عن جدي، قال: سمعت بلال بن الحارث المزني - صاحب رسول الله ﷺ - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة

## ١١ - باب

٢٣١٦ - (فلعله تكلم فيما لا يعنيه) أى: فيما يضره ولا ينفعه. (أو بخل بما لا ينقصه) أى: بما لا يغنيه فيما يجب عليه بذله من العبادات المالية أو المسائل العلمية أو اعطاء الماعون بالعارية، والضمير المنصوب للرجل والمرفوع لما. كذا فى المرقاة (١٥٣/٩).

(هذا حديث غريب) انما استغربه - أى ضعفه - لانقطاعه، فإن الأعمش لم يسمع من أنس، وإنما رآه وقد صرح المصنف فى غير هذا بذلك فقال عند الحديث (١٤): ”لم يسمع الأعمش من أنس“ واستغرب الحديث وقال نحواً من ذلك عقيب الحديث (٣٥٣٣) الأتى. قاله الدكتور بشار عواد.

٢٣١٧ - (من حسن إسلام المرأ) أى: من جملة محاسن اسلام الشخص وكمال إيمانه.

(تركه ما لا يعنيه) قال القارى فى المرقاة (١٥١/٩): أى: ما لا يهمه، ولا يليق به قولاً وفعلاً، ونظراً وفكراً.

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

## ١٢ - باب في قلة الكلام

٢٣١٩ - (فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه) فإن قلت معنى كتب رضوان الله: توفيقه، لما

من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٨٨)]

قال: وفي الباب: عن أم حبيبة، قال: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو: نحو هذا، قالوا: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وروى هذا الحديث مالك عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، ولم يذكر فيه: عن جده.

### ١٣ - باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل

٢٣٢٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٨٩)] وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٣٢١ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المستورد بن شداد، قال: كنت مع الركب الذين وقفوا مع رسول الله ﷺ على السخلة الميتة، فقال رسول الله ﷺ: أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها، قالوا: من هوانها ألقوها يا رسول الله، قال: فالدنيا أهون على الله من هذه على أهلها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٩٠)] وفي الباب: عن جابر، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث المستورد حديث حسن.

يرضى الله تعالى من الطاعات والمساوعات إلى الخيرات فيعيش في الدنيا حميدا، وفي البرزخ يصاب من عذاب القبر، ويحشر يوم القيامة سعيدا، وفي عكسه قوله ”فيكتب الله عليه بها سخطه“ ونظيره قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨].

### ١٢ - باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل

٢٣٢٠ - (جناح بعوضة) هو مثل للقلّة والحقارة. أى: لو كان لها أدنى قدر ما تمتع الكافر منها ادنى تمتع.

(شربة ماء) أى: يمتع الكافر منها أدنى تمتع، فإن الكافر عدو الله والعدو لا يعطى شيئا مما له قدر عند المعطى، فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأوليائه كما أشار إليه حديث: ”إن الله يحمى عبده المؤمن عن الدنيا، كما يحمى أحدكم المريض عن الماء“.

(حديث المستور وحديث حسن) وفيه مجالد بن سعيد، فكانه حسنه لأحاديث الباب.

٢٣٢١ - (على السخلة) بفتح السين وسكون خاء معجمة. ولد معز، أو ضأن.



**١٤ - باب منه**

٢٣٢٢ - (حسن) حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا علي بن ثابت، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: سمعت عطاء ابن قرة، قال: سمعت عبد الله بن ضمرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وغالم أو متعلم. ["صحيح سنن الترمذى" (١٨٩١)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

**١٥ - باب منه**

٢٣٢٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، قال: سمعت مستوردا أبا بني فهر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبغه في اليم فلينظر بماذا يرجع. ["صحيح سنن الترمذى" (١٨٩٢)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإسماعيل بن أبي خالد يكنى: أبا عبد الله، ووالد قيس أبو حازم اسمه: عبد بن عوف، وهو من الصحابة.

**١٦ - باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**

٢٣٢٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. ["صحيح سنن الترمذى" (١٨٩٣)] وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

**١٤ - باب منه**

٢٣٢٢ - (وما والاه) أى: ما يحبه الله فى الدنيا، والمالاة بين اثنين، وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا. يعنى: ملعون ما فى الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجرى فى الدنيا وما سواء ملعون، وقيل: من المالاة وهى المتابعة، ويجوز أن يراد بما يوالى ذكر الله طاعته واتباع أمره واجتناب نهيه لأن ذكره يقتضيه، وعالمًا بالنصب وتكريرا وعند ابن ملجه وهو الظاهر، وفى جامع الأصول والترمذى بالرفع بمعنى لا يحمد فيها إلا ذكر الله وعالم. كذا فى مجمع البحار.

**١٥ - باب منه**

٢٣٢٣ - (فلينظر بما ذا يرجع) وضع موضع قوله فلا يرجع بشئ، كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالة فى مشاهدة السامع ثم يأمر بالتفكر والتأمل هل يرجع بشئ أم لا، هذا تمثيل على سبيل التقريب وإلا فأين المناسبة بين المتناهى وغير المتناهى. قاله الطيبى.

**١٦ - باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**

٢٣٢٤ - (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة، فكأنه فى سجن، والكافر عكسه فكأنه فى جنة. قاله المناوى.

## ١٧ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر

٢٣٢٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبادة بن مسلم، حدثنا يونس بن خباب، عن سعيد الطائي أبي البخري؛ أنه قال: حدثني أبو كبشة الأماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاء، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر - أو كلمة نحوها -، وأحدثكم حديثا فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقا؛ فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقا؛ فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء. [صحيح سنن الترمذي (١٨٩٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٨ - باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها

٢٣٢٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن بشير أبي إسماعيل، عن سيار، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله، فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل. [صحيح سنن الترمذي (١٨٩٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

## ١٧ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر

٢٣٢٥ - (ما نقص مال عبد من صدقة) أى: ما نقص مال من صدقة، أى: ما نقص بركة ماله بسبب الصدقة أو ما نقص ثوابه بل تضاعف إلى سبعمائه. كذا فى مجمع البحار.

(يخبط فى ماله) أى: يصرفه فى شهوات نفسه فى المناهى والملاهى. كذا فى اللمعات.

(فهو بنيته) ينبغى أى يحمل النية على العزم لأن العزم مأخوذ عليه ومثاب. كذا فى اللمعات.

## ١٨ - باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها

٢٣٢٦ - (فأنزلها بالناس) أى: عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم، وطلب إزالة فاقته منهم.

(فأنزلها الله) بأن اعتمد على مولاه.

(هذا حديث حسن صحيح غريب) هكذا قال، وسيار غير المنسوب فى الاسناد هو سيار أبو حمزة، وهو مقبول حيث يتابع، ولم يتابع، على أن بشيرا أبا إسماعيل كان يقول فيه: سيار أبو الحكم - وهو ثقة

## ١٩ - باب

٢٣٢٧ - (حسن) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن منصور، والأعمش عن أبي وائل، قال: جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده، فقال: يا خال، ما يبكيك؟ أوجع يشتك، أم حرص على الدنيا؟ قال: كل لا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً لم آخذ به، قال: إنما يكفيك من جميع المال خادم ومركب في سبيل الله، وأجدني اليوم قد جمعت. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٩٦)]  
قال أبو عيسى: وقد روى زائدة، وعبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي وائل، عن سمرة بن سهم، قال: دخل معاوية على أبي هاشم فذكر: نحوه.  
وفي الباب: عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ.

## ٢٠ باب [منه]

٢٣٢٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ثمر بن عطية، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا الضيعة فتزغبوا في الدنيا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨٩٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وهو وهم منه، نص على ذلك أحمد وأبو داود وابن معين والدارقطني وغيرهم. وانظر تهذيب الكمال (٣١٥/١٢ - ٣١٧)، وتعليقنا على ابن ماجه (٤٠٥٩). قاله الدكتور بشار عواد.

## ١٩ - باب

٢٣٢٧ - (أو وجع يشتك) بشين معجمة ثم همزة مكسورة وزاى، أى: يقلقلك وزنه ومعناه. قاله المنرى. وأجد في اليوم قد جمعت) وفي رواية رزين: فلما مات، حصل ما خلف فبلغ ثلاثين درهما، وحسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها، وفيها يأكل.  
(وقد رواه زائدة وعبيدة بن حميد عن منصور عن أبي وائل عن سمرة بن سهم ... إلخ) وهذا الإسناد عندنا هو الأصوب إن شاء الله تعالى، قال ابن مندة بعد أن ذكر رواية أبي وائل عن أبي هاشم: الصحيح أن أبا وائل روى عن سمرة عنه (كما في الإصابة ٢٠١/٤). والذي تحصل عندنا أن أبا وائل شقيق بن سلمة كان يرويه على الوجهين: عن أبي هاشم، وعن سمرة عن أبي هاشم، وأبو وائل كان يرسل، وكان مقيماً بالكوفة وكان أبو هاشم مقيماً بالشام لم يخرج منها فما نطن أن أبا وائل لقيه. وسمرة بن سهم مجهول لا تقوم به الحجة فلحديث ضعيف من هذا الوجه. قاله الدكتور بشار عواد.

## ٢٠ باب [منه]

٢٣٢٨ - (لا تتخذوا الضيعة) هي البساتين والمزرعة والقرية؛ لأن في أخذها يحصل الحرص على طلب الزيادة، أى: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا به عن ذكر الله. كذا في الجمع.  
(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني لشاهله ذكره في الصحيحة (١٢).

## ٢١ - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن

٢٣٢٩ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عبد الله بن بسر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: من طال عمره، وحسن عمله. [صحيح سنن الترمذي (١٨٩٨)]  
وفي الباب: عن أبي هريرة، وجابر.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

## ٢٢ - باب [منه]

٢٣٣٠ - (صحيح بما قبله) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير، قال: من طال عمره وحسن عمله، قال: فأبي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله. [صحيح سنن الترمذي (١٨٩٩)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٣ - باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين

٢٣٣١ - (حسن، صحيح) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة. [صحيح سنن الترمذي (١٩٠٠)]

## ٢١ - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن

٢٣٢٩ - (من خير الناس؟ قال: من طال عمره وحسن عمله) قال الطيبي رحمه الله: إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح، وخسر خساراً ميبساً. انتهى.  
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

## ٢٢ - باب [منه]

٢٣٣٠ - (قال: من طال عمره وساء عمله) قال القارى: وبقي صنفان مستويان، ليس فيها زيادة من الخير والشر، وهما من قصر عمر وحسن عمله، أو ساء عمله.  
(هذا حديث حسن صحيح) فى إسناده على بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف يعتبر به، فإسناده حسن إذ يتقوى برواية الحسن عن أبي بكر التى ذكرها الدكتور بشار عواد فى تخرىج الحديث.

## ٢٣ - باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين

٢٣٣١ - (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين) الظاهر أن المراد به: أن عمر الأمة من سن الخمود الوسط المعتدل الذى مات فيه غالب الأمة ما بين العدين، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء كالصديق والفاروق والمرضى وغيرهم من العلماء والأولياء مما يصعب فيه الاستقصاء. قاله القارى فى المرقاة (٣٢/١٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

## ٢٤ - باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل

٢٣٣٢ - (صحيح) حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن سعد بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضربة بالنار. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٠١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

## ٢٥ - باب ما جاء في قصر الأمل

٢٣٣٣ - (صحيح دون بعض الفقرات) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك في (هذا حديث حسن غريب) ولكن بلفظ التقريب: ”أعمار أمتي ما بين ...“ وليس بلجزم كما هنا، فلجزم لفظ شاذ، وعلمته كامل أبي العلاء فهو وإن كان صدوقاً لكنه متكلم فيه.

## ٢٤ - باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل

٢٣٣٢ - (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) أى: يطيب الزمان حتى لا يستطال، وأيام السرور قصيرة وقيل هو كناية عن قصر الأعمار وقلة البركة، وقيل: لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن لا يدرون كيف ينقضى أيامهم. والحمل على أيام المهدي وطيب العيش لا يناسب أخواته من ظهور الفتن والهرج، والحق أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان، كذا فى الجمع وغيره.

(وتكون الساعة كالضربة) قال فى القاموس: الضربة محرقة السعفة، أو الشيعة فى طرفها نار، وفى الأذهار: الضربة بفتح المعجمة وسكون الراء: غصن النخل، والشيعة نبت فى طرفها نار، فإنها إذا اشتعلت تحرق سريعاً. انتهى.

وقال القارى فى المرقاة (١٠/١٦٩): فالمراد بها الساعة اللغوية، وهى أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان من اللحمة واللحظة والطرفة. قال الخطابى: ويكون ذلك فى زمن المهدي، أو عيسى (عليهما الصلاة والسلام) أو كليهما. قال القارى: والأخير هو الأظهر؛ لظهور هذا الأمر فى خروج الدجال، وهو فى زمانها. (هذا حديث غريب من هذا الوجه) خالد بن مخلد هو القطوانى ضعيف، وشيخه عبد الله بن عمر العُمري ضعيف أيضاً. لكن متن الحديث صحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أخرجه أحمد (٥٣٧/٢)، وأبو يعلى (٢٦٨٠)، وابن حبان (٦٨٤٢). قاله الدكتور بشار عواد.

## ٢٥ - باب ما جاء في قصر الأمل

٢٣٣٣ - (بعض جسدي) وفى رواية البخارى ”بمنكبي“ وأخذ المنكب للإهتمام والتنبيه. (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي: ليست ”أو“ للشك، بل للتخيير.

أهل القبور، فقال لي ابن عمر: إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحبتك قبل سقمك، ومن حياتك قبل موتك، فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٠٢)]

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر: نحوه، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حدثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نحوه.

٢٣٣٤ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا ابن آدم، وهذا أجله ووضع يده عند قفاه، ثم بسطها فقال: وثم أمله، وثم أمله، وثم أمله. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٠٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن أبي سعيد. ٢٣٣٥ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو، قال: مر علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصا لنا، والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى ”بل“. كذا في الفتح (٢٣٤/١١).

وقال النووي: معنى الحديث: لا تركز إلى الدنيا، ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه - كذا في المرقاة (٣٠/١٠). (فقال لي ابن عمر) هذا قول مجاهد، أي: قال لي ابن عمر من قوله: ”إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء... إلخ“.

(ما اسمك غدا) المراد: هل يقال هو حي أو ميت. (عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه) لين هو ابن أبي سليم بن زعيم وهو ضعيف، لكن الحديث صحيح من رواية الأعمش عن مجاهد وهي التي أخرجه البخاري.

٢٣٣٤ - (هذا ابن آدم) الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية، وكذا قوله: (وهذا أجله) وتوضيحه: أنه أشار بيده إلى قدمه في مساحة الأرض، أو في مساحة الهواء بالطول أو العرض، وقال: هذا ابن آدم ثم أخرها وأوقفها قريبا مما قبله، وقال: هذا أجله. (ووضع يده) أي: عند تلفظه بقوله: ”هذا ابن آدم وهذا أجله“. (عند قفاه) أي: في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل.

ثم بسطها أي: نشر يده على هيئة فتح ليشير بكفه وأصابعه، أو معنى بسطها: وسعها في المسافة من الغل الذي أشار به إلى الأجل فقال:

(ووثم بفتح المثلثة وتشديد الميم، أي: هنالك وأشار إلى بعد مكان ذلك. (أمله) أي: مأموله، وهو مبتدأ، خبره ظرف، قدم عليه للاختصاص والاهتمام، كذا شرح القاري هذا الحديث في المرقاة (٣١/١٠) وقال: هذا ما سنح لي في هذا المقام من توضيح المرام.

٢٣٣٥ - (ونحن نعالج خصا لنا) قال في القاموس: الخص بالضم البيت من القصب، أو البيت يسقف يخشبه كالأزج، جمعة: خصاص وخصوص. انتهى. والمعنى: نصلح بيتا لنا، وفي رواية: وأنا أطيع حائطا لي وأنا وأمي.

فقال: ما هذا؟ فقلنا: قد وهى فنحن نصلحه، قال ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك.  
[”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٠٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو السفر اسمه: سعيد بن محمد،  
ويقال: ابن أحمد الثوري.

## ٢٦ - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال

٢٣٣٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا ليث  
بن سعد، عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، حدثه عن أبيه، عن  
كعب بن عياض، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال.  
[”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٠٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ إنما نعرفه من حديث معاوية  
بن صالح.

## ٢٧ - باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا

٢٣٣٧ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن  
سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال:  
قال رسول الله ﷺ: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالث،  
ولا يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٠٦)]  
وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي سعيد، وعائشة، وابن الزبير، وأبي واقد،  
وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(إلا أعجل من ذلك) وفي رواية قال: ”الأمر أسرع من ذلك“ قيل: الأجل أقرب من تخرب هذا  
البيت، أى: تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت، وربما تموت قبل أن ينهدم، فإصلاح عملك أولى من  
إصلاح بيتك. كذا فى المرقاة (٣١/١٠).

## ٢٦ - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال

٢٣٣٦ - (إن لكل أمة فتنة) أى: ضلالا ومعصية.

## ٢٧ - باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا

٢٣٣٧ - (ويتوب الله على من تاب) أى: إن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره. وقال  
الطبرى: يمكن أن يكون معناه: أن بنى آدم مجبولون على حب المال والسعى فى طلبه، وأن لا يشبع منه إلا  
من عصمه الله، ورفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع قوله: ”ويتوب الله على من تاب“  
موضعه إشعارا بأن هذه الجبلة المركوزة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده  
وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩].

## ٢٨ - باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

٢٣٣٨ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن الققعاق بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: طول الحياة وكثرة المال. [صحيح سنن الترمذي (١٩٠٧)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٣٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان: الحرص على العمر، والحرص على المال. [صحيح سنن الترمذي (١٩٠٨)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٩ - باب ما جاء في الزهادة في الدنيا

٢٣٤٠ - (ضعيف جدا) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا عمرو بن واقد، حدثنا يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك. [ضعيف سنن الترمذي (٤٠٥)]

## ٢٨ - باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

٢٣٣٨ - (طول الحياة وكثرة المال) بلجر فيهما بدل من اثنتين، ويجوز الرفع والنصب. قال النووي في شرح مسلم (١٢٨/٧): هذا مجاز واستعارة ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه وقيل: تفسيره غير هذا مما لا يرتضى. ٢٣٣٩ - (يهرم) بفتح الراء من باب علم، أى: يشيب، والهرم: كبر السن. (ويشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة من باب ضرب. أى: ينمو ويقوى.

## ٢٩ - باب ما جاء في الزهادة في الدنيا

٢٣٤٠ - (الزهادة في الدنيا) هو عدم الرغبة فيها والخروج عن متاعها وشهوانها ومالها وجاهها، فأشار ﷺ أنه لا يتم مقام الزهد بهذا لأن غايته ترك اللذات والأموال واسقاطها وإخراجها عن اليد لأنه في الحقيقة تحريم الحلال وإضاعة المال، قال هذا تنقيصا له وحطا لرتبته. (ولكن الزهادة في الدنيا) يشير إلى أن مقام الزهد إنما يتحقق ويتقرر بالتوكل على الله والثقة به والاعتماد عليه وعلى ما عنده بالصبر على المصائب ورغبة في ثواب الآخرة. (إذا أنت أصبت بها) أى: فيما فات في المصيبة، لا في نفس المصيبة أى: أن يصير ثواب المصيبة عندك خيرا مما فات في المصيبة من المال، والله أعلم بالخال، والحاصل: أن لا يكون القلب متعلقا الدنيا لا ابتداء اعتماد على الرزق، لا المال ولا بقاء رغبته في الثواب دون المال. قاله العلامة السندي في هامش سنن ابن ملجه (٥٢٣/٢).

(لو أنها أبقيت لك) حال من فاعل: "أرغب"، وجواب "لو" محذوف و"إذا" ظرف، والمعنى: أن



قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو إدريس الخولاني اسمه: عائذ الله بن عبد الله، وعمرو بن واقد منكر الحديث.

### ٣٠ - باب منه

٢٣٤١ - (ضعيف) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حريث بن السائب، قال: سمعت الحسن يقول: حدثني حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان؛ أن النبي ﷺ قال: ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز والماء. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٠٦)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث الحريث بن السائب، وسمعت أبا داود سليمان بن سلم البلخي يقول: قال النضر بن شميل: جلف الخبز يعني: ليس معه إدام.

### ٣١ - باب منه

٢٣٤٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن أبيه؛ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقول: ﴿أهاكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١]، قال: يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت، أو أكلت فأفريت أو لبست فأبليت. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٠٩)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

تكون في حال المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لأنك تثاب لوصولها إليك، ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك. قاله الطيبي. (هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدا.

### ٣٠ - باب منه

٢٣٤١ - (في سوى هذه الخصال) قال الطيبي رحمه الله. موصوف ”سوى“ محذوف، أى: فى شى سوى هذه ... إلخ. والمراد بها، ضروريات بدنه المعين على دينه. (وجلف الخبز) بكسر جيم وسكون لام ويفتح ففى القاموس: الجلف بالكسر: الغليظ اليابس من الخبز غير المأدوم، أو حرف الخبز، والظرف والوعاء. قال القاضي: ذكر الظرف وأراد به المظروف، أى: كسرة خبز وشربة ماء. انتهى. والمقصود: غاية القناعة ونهاية الكفاية. كذا فى المرقاة (٣١٨/٩). (هذا حديث حسن صحيح) فيه نظر شديد، هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وهو من منكرات حريث بن السائب.

### ٣١ - باب منه

٢٣٤٢ - (إلا ما تصدقت فأمضيت) أى: فأمضيته وأبقيته لنفسك يوم الجزاء. قال تعالى: ﴿ما عندكم ينفذ وما عند الله باق﴾ [النحل: ٩٦].

**٣٢ - باب منه**

٢٣٤٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عمر بن يونس هو اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى. [صحيح سنن الترمذي] (١٩١٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وشداد بن عبد الله يكنى: أبا عمار.

**٣٣ - باب في التوكل على الله**

٢٣٤٤ - (صحيح) حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا. [صحيح سنن الترمذي] (١٩١١)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو تميم الجيشاني اسمه: عبد الله بن مالك.

**٣٢ - باب منه**

٢٣٤٣ - (إنك إن تبذل الفضل) مبتدا، وخير خبره. أى: بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك و امساكه شر لك، وإن حفظت قدر حاجتك لا لوم عليك، وإن حفظت على ما فضل على قدر حاجتك فأنت بخيل والبخل ملوم. قاله الطيبى.

(ولا تلام على كفاف) هو بالفتح من الرزق والقوت، أى: لا تلام على امساك الكفاف. أى: المال الذى تنفق من ربحه وكان رخصة لمن لا قوت له فى التوكل التام. كذا فى مجمع البحار.

(وابدأ بمن تعول) أى: بمن تمونه ويلزمك نفقته. قال النووى فى شرح مسلم (١٢٥ / ٧ - ١٢٦): فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيره، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية.

**٣٢ - باب في التوكل على الله**

٢٣٤٤ - (حق توكله) بأن تعلموا يقينا أن لا فاعل إلا الله، وأن لا معطى ولا مانع إلا هو، ثم تسعون فى الطلب بوجه جميل وتوكل.

(خامسا) بكسر الخاء المعجمة، جمع خميص، أى: جباعا.

(وتروح بطانا) بكسر الموحلة، جمع بطين، وهو عظيم البطن. والمراد: شبعا.

قال الشيخ أبو حامد: وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالحرق الملققة، أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام فى الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقام من مقامات الدين محظور من محظورات الدين، بل يكشف عن الحق فيه فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل فى حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده. ذكره القارى فى المرقاة (٥٠ / ١٠).

٢٣٤٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان أخوان على عهد النبي ﷺ فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترق فشكا المحترق أخاه إلى النبي ﷺ فقال: لعلك ترزق به. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩١٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٤ - باب

٢٣٤٦ - (حسن) حدثنا عمرو بن مالك ومحمود بن خدّاش البغدادي، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن أبي شملة الأنصاري، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي، عن أبيه - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩١٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية، وحيزت جمعت، حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا مروان بن معاوية: نحوه.  
وفي الباب: عن أبي الدرداء.

٢٣٤٥ - (فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ) أى: لطلب العلم والمعرفة.  
(والآخر يحترق) أى: يكتسب أسباب المعينة، فكأنهما كانا يأكلان معا.  
(فشكا المحترق) أى: فى عدم مساعلة أخيه إياه فى حرفته، وفى كسب آخر لمعيسته.  
(فقال: لعلك ترزق به) بصيغة المجهول، أى: أرجو وأخاف أنك مرزوق ببركته، إلا أنه مرزوق بحرفتك.  
فلا تمن عليه بصنعتك. قال الطيبى: ومعنى ”لعل“ فى قوله ”لعلك“ يجوز أن يرجع إلى رسول الله ﷺ فيفيد القطع والتوبيخ كما ورد: ”فهل ترزقون إلا بضعفائكم“ وأن يرجع إلى المخاطب ليعثه على التفكير والتأمل فيتنصف من نفسه كذا فى المرقاة (٥٩/١٠).

### ٣٤ - باب

٢٣٤٦ - (فى سربه) المشهور كسر السين، أى: فى نفسه، وقيل: السرب: الجماعة، فالعنى: فى أهله وعياله.

(معافى) اسم مفعول، من باب المفاعلة، أى: صحيحاً سالماً من العلل والأسقام.  
(فكأنما حيزت) بصيغة المجهول من الحيازة، وهى الجمع ولاضم. والمعنى: فكأنما أعطى الدنيا بأسرها.  
كذا فى المرقاة (٣٧٣/٩).

(هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي شملة الأنصارى وجهالة شيخه سلمة بن عبيد الله بن المحصن الخطمي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

### ٣٥ - باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه

٢٣٤٧ - (ضعيف) أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضا في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك، ثم نقر بيده، فقال: عجلت منيته، قلت بواكيه، قل ترائه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٠٧)].

(ضعيف) وبهذا الاسناد عن النبي ﷺ قال: عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا، يا رب، ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً، وقال: ثلاثاً، أو نحو هذا، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٠٨)]، قال: هذا حديث حسن.

وفي الباب: عن فضالة بن عبيد القاسم، هذا هو ابن عبد الرحمن، ويكنى: أبا عبد الرحمن، ويقال: أيضاً، يكنى: أبا عبد الملك، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو شامي ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف الحديث، يكنى: أبا عبد الملك.

### ٣٥ - باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه

قال في النهاية: الكفاف: هو الذي لا ينفصل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه. ٢٣٤٧ - (إن أغبط أوليائي) أى: بق أن يغبط به ويتمنى مثل له. (خفيف الحاذ) أى: خفيف الظهر من العيال، والحاذ هو الحال، والحاذ في الأصل ما يقع عليه اليد من ظهر الفرس، كذا في حاشية السيد. وفي القاموس: الحاذ: الظهر، وخفيف الحاذ: قليل المال والعيال. (وكان غامضاً) أى: مغموراً غير مشهور من الغموض، قوله: ”لا بشار“ بيان وتفسير. (ثم نقر بيده) بفتح النون والقاف وبالراء، والمراد: ضرب الأثملة على الأثملة، أو على الأرض، كالتمليل للشيء، أى: يقلل عمره، وعدد بواكيه، ومبلغ ترائه. (عجلت منيته) أى: موته. قال في المجموع: أى: يستلم روحه سريعاً لقلته تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى الآخرة.

(قلت بواكيه) أى: من ييكنى عليه إذا مات من الناس (قل ترائه) أى: ما تركه ميراثاً لورثته. (عرض علي ربي) أى: إلى عرضاً حسياً أو معنوياً، وهو الأظهر، والمعنى: شاورني وخيرني بين الوسع في الدنيا، واختيار البلغة لزام العقبي من غير حساب ولا عتاب. قاله القارى في المرقاة (٣٧٢/٩). (بطحاء مكة) البطحاء والأبطح: أرض واسعة فيه دقاق الحصى، ومكة المعظمة في الوادى بين الجبلين وأيضاً بطحاء اسم موضع منها على جانب حراء، جعلها إما يجعل حصاه ذهباً، أو ملاً مثله بالذهب والأول أظهر، وجاء في بعض الروايات جعل جبالها ذهباً. كذا في اللغات. (هذا حديث حسن) هكذا قال، واسناده ضعيف كما سيأتى من كلام المؤلف، فعله حسنه لما له عنده من طريق وشواهد. والله أعلم.

٢٣٤٨ - (صحيح) حدثنا العباس الدوري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: قد أفلح من أسلم، وكان رزقه كفافا وقنعه الله. ["صحيح سنن الترمذي" (١٩١٤)]، قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٤٩ - (صحيح) حدثنا العباس الدوري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ الخولاني؛ أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي، أخبره عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: طوبى لمن هدى إلى الإسلام، وكان عيشه كفافا وقنع. ["صحيح سنن الترمذي" (١٩١٥)]، قال: وأبو هانئ اسمه: حميد بن هانئ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٦ - باب ما جاء في فضل الفقر

٢٣٥٠ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا شداد أبو طلحة الراسي، عن أبي الوازع، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، والله إني لأحبك، فقال: انظر ماذا تقول؟ قال: والله، إني لأحبك، فقال: انظر ماذا تقول؟ قال: والله إني لأحبك: ثلاث مرات، فقال: إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافا، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه. ["ضعيف سنن الترمذي" (٤٠٩)]، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي عن شداد أبي طلحة: نحوه، بمعناه.

٢٣٤٨ - (قد أفلح) الفلاح هو الفوز بالنعمة في الدارين. والحديث قد جمع بينهما. والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه. (وقنعه الله) أى: جعله الله قانعا بما أعطاه إياه ولم يطلب الزيادة لمعرفة بأن رزقه مقسوم لن يعود ما قدر له. قاله الطيبى.

٢٣٤٩ - (وكان عيشه كفافا) أى: لا ينقص عن حاجته، ولا يزيد على كفايته، فيبتر ويطنى.

### ٣٦ - باب ما جاء في فضل الفقر

٢٣٥٠ - (فقال له: انظر ما تقول) أى: رمت أمرا عظيما وخطبا خطيرا فتفكر فيه فانك توقع نفسك في خطره أى خطر أعظم من أن يستهدفها عرضا لسهام البلايا والمصائب فهذا تمهيد لقوله: (فأعد للفقر تجفافا) هو شئ يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع، ففعال من جف لما فيه من الصلابة واليبوسة.

(أسرع إلى من يحبني من السيل) فيه دلالة على أن تلك البلايا والمصائب لاحقة به بسرعة، هذا على مقتضى قوله ﷺ: "المرء مع من أحب"، وقوله فى جواب من سأل: أى الناس أشد بلاء؟ قال ﷺ: الأنبياء ثم الأمثل وهو سيد الأنبياء فالأمثل فيكون بلاؤه أشد من بلائهم كذا فى الطيبى مع زيادة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو الوازع الراسبي اسمه: جابر بن عمرو، وهو بصري.

### ٣٧ - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

٢٣٥١ - (صحيح) حدثنا محمد بن موسى البصري، حدثنا زياد بن عبد الله، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مائة سنة. [صحيح سنن الترمذي] (١٩١٦) وفي الباب: عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٣٥٢ - (صحيح) حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي، حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي، حدثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة، فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة، لا تردي المسكين ولو بشق تمر، يا عائشة، أحي المساكين وقربهم فإن الله يقربك يوم القيامة. [صحيح سنن الترمذي] (١٩١٧)

(هذا حديث حسن غريب) إسناده ضعيف لضعف جابر بن عمر أبي الوازع الراسبي، وحكم العلامة الألباني ببنكارته.

### ٢٧ - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

٢٣٥١ - (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مائة سنة) فالفقراء فى تلك الملة لهم حسن العيش فى العقبى مجازاة لما فاتهم من التمتع فى الدنيا كما قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِى الْآيَامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] أى: الماضية، أو الخالية عن المأكول والمشرب صياماً أو وقت الجماعة. (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفى ولكن الحديث صحيح لشواهله.

٢٣٥٢ - (اللهم أحيني مسكينا) قيل: هو من المسكنة وهى الذلة والافتقار، فأراد ﷺ بذلك اظهار تواضعه وافتقاره إلى ربه ارشاداً لأمتة إلى استشعار التواضع، والاجترار عن الكبر والنخوة، وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى. قاله الطيبى رحمه الله.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث السابق، فإنهما بظاهرهما متخالفان. وجه التوفيق بينهما أن يقال: المراد بكل من العبدین إنما هو التكثير لا التحديد، أو التقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب وبخمس مائة عام إلى أكثرها، أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء فى حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهر. انتهى ملخصاً من المرقاة (١٠/١١).

(فإن الله يقربك يوم القيامة) أى: بتقريبهم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى. قال القارى فى المرقاة (١٠/١٢): إن لم يكن دليل آخر غير هذا الحديث الشريف لكفى حجة واضحة على أن الفقير الصابر خير من الغنى الشاكر، وأما حديث: "الفقر فخرى وبه افتخر" فباطل لا أصل له على ما صرح به من الحفاظ العسقلاني وغيره. انتهى.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٢٣٥٣ - (حسن، صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام، نصف يوم. [صحيح سنن الترمذي] (١٩١٨)، قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٥٤ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مائة عام. [صحيح سنن الترمذي] (١٩١٩)؛ وهذا حديث صحيح.

٢٣٥٥ - (صحيح) حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً؛ هذا حديث حسن. [صحيح سنن الترمذي] (١٩١٩)

### ٢٨ - باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله

٢٣٥٦ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عباد بن عباد المهلب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة فدعت لي بطعام، وقالت: ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكي إلا بكيت، قال: قلت: لم؟ قالت: أذكر الحال التي فارق عليها رسول الله ﷺ الدنيا، والله، ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم. [ضعيف سنن الترمذي] (٤١٢)

فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث أنس هذا وبين حديث عائشة الذي فيه استعاذته ﷺ من الفقر. قال صاحب التحفة: قال الحافظ في التلخيص: إن الذي استعاد منه وكرهه فقر القلب، والذي اختاره وارتضاه طرح المال.

(هذا حديث غريب) خرجه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٦١) فأطنب فيه وقال: ولكن يجب التنبيه أيضاً إلى أن الحديث لم ينزل بذلك إلى مرتبة الضعف كما توهم بعضهم، وإنما إلى مرتبة الحسن.

٢٣٥٣ - (بمسمائة عام نصف يوم) بالجر على أنه صفة فارقة أو بدل، أو عطف بيان عن خمس مائة عام، فإن اليوم الأخرى مقدار طوله ألف سنة من سنى الدنيا لقوله تعالى: ﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾ [الحج: ٤٧] فنصفه خمس مائة، وأما قوله تعالى: ﴿ففى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ [المعارج: ٤] فمخصوص من عموم ما سبق، أو محمول على تطويل ذلك اليوم على الكفار، كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة إلى الأبرار، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فإذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير﴾ [المدثر: ٨، ٩، ١٠]. كذا فى المرقاة (١٠/١٠ - ١١).

٢٣٥٥ - (هذا حديث حسن) قال الشيخ الألباني: صحيح بلفظ: "فقراء المهاجرين".

### ٢٨ - باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله

٢٣٥٦ - (والله ما شبع من خبز ولحم مرتين فى يوم) هذا كان باختياره للفقر وترك الدنيا ولذاتها

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٥٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض. [صحيح سنن الترمذي (١٩٢٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن أبي هريرة.

٢٣٥٨ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا المحاربي، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: ما شبع رسول الله ﷺ وأهله ثلاثا تباعا من خبز البر حتى فارق الدنيا. [صحيح سنن الترمذي (١٩٢١)]، هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

٢٣٥٩ - (صحيح) حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: ما كان يفضل عن أهل بيت النبي ﷺ خبز الشعير. [صحيح سنن الترمذي (١٩٢٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ويحيى بن أبي بكير هذا كوفي وأبو بكير والد يحيى، روى له سفيان الثوري، ويحيى بن عبد الله بن بكير مصري صاحب الليث.

٢٣٦٠ - (حسن) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاويا وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير. [صحيح سنن الترمذي (١٩٢٣)]

وقناعته بأدنى قوت وإثاره الفقراء والمساكين على نفسه مع وجود الاحتياج وال حاجة كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكُونًا وَتَيْمًا وَسِيرًا﴾.

(هذا حديث حسن صحيح) اسناد هذا الحديث عندنا ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

٢٣٥٧ - (ما شبع رسول الله ﷺ) وفي رواية الشيخين: "ما شبع آل محمد".

٢٣٥٨ - (تباعا) بكسر فوئية وخفة موحدة، أى: متوالية. قال الحافظ فى الفتح (٥١٩/٩): والذي يظهر

أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشئ عندهم، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم.

٢٣٥٩ - (ما كان يفضل) قال القاموس: الفضل: ضد النقص، وقد فضل كنصر وعلم، وأما فضل كعلم يفضل كينصر فمركبة منهما، انتهى. والمعنى: لم يتيسر لهم من دقيق الشعير ما إذا خبزوه يفضل عنهم.

٢٣٦٠ - (بيت الليالي المتتابعة طاويا) أى: جثاعا، قال فى النهاية: طوى من الجوع بطوى، طوى، فهو طاو أى: خالى البطن جائع، لم يأكل.



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٦١ - (صحيح) حدثنا أبو عمار، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم، اجعل رزق آل محمد قوتا. [صحيح سنن الترمذى (١٩٢٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٦٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يدخر شيئا لغد. [صحيح سنن الترمذى (١٩٢٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن النبي ﷺ: مرسلا.

٢٣٦٣ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا أكل خبزا مرققا حتى مات. [صحيح سنن الترمذى (١٩٢٦)]

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد بن أبي عروبة.

٢٣٦٤ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، أخبرنا أبو حازم، عن سهل بن سعد؛ أنه قيل له: أكل رسول الله ﷺ النقي، يعني الخوارى؟ فقال سهل: ما رأى (هذا حديث حسن صحيح) واقتصر الشيخ الألبانى على تحسينه.

٢٣٦١ - (اللهم اجعل رزق آل محمد) أى: أهل بيته، أو أتباع محمد وأحبابه على وجه الكمال. (قوتا) أى: بقلدر ما يسك الرمق من الطعام، كذا فى النهاية. وقال القرطبى: ومعنى الحديث: أنه طلب الكفاية، فإن القوت ما يوقت البدن، ويكف عن الحاجة، وفى هذه الحالة سلامة من حالات الغنى والفقر جميعا. انتهى.

٢٣٦٢ - (لقد) أى: ملكا، تملكها، فلا ينافى انه ادخر قوت سنة لعياله؛ فإنه كان خازنا قاسما، فلما وقع المال بيله قسم لهم كما قسم لغيرهم، فإن لهم حقا فى الفئ. وقال ابن دقيق العيد: يحمل حديث: "لا يدخر شيئا لغد" على الادخار لنفسه، وحديث: "ويحس لأهله قوت سنتهم" على الإدخار لغيره، ولو كان له فى ذلك مشاركة لكن المعنى: أنهم المقصد بالادخار دونه، حتى لو لم يوجدوا لم يدخر.

(هذا حديث غريب) ولكن اسناده صحيح على شرط مسلم. قاله الشيخ الألبانى فى تحقيق مختصر الشمائل (١٨٥).

٢٣٦٣ ت - (ما أكل رسول الله ﷺ على خوان) معرب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التلطأ والإحناء.

(ولا أكل خبزا مرققا) هو الأرغفة الواسعة الرقيقة. كذا فى مجمع البحار.

(هذا حديث حسن غريب) بل صحيح فقد أخرجه البخارى.

٢٣٦٤ - (يعنى الخوارى) بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، وهو الذى نخل مرة بعد مرة حتى

رسول الله ﷺ النقي حتى لقي الله، فقيل له: هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما كانت لنا مناخل، قيل: فكيف كنتم تصنعون بالشعير؟ قال: كنا ننفضه فيطير منه ما طار، ثم نثريه فنعجنه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٢٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه مالك بن أنس، عن أبي حازم.

### ٢٩ - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ

٢٣٦٥ - (صحيح) حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، حدثنا أبي، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: إني لأول رجل أهرق دما في سبيل الله، وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب محمد ﷺ ما نأكل إلا ورق الشجر والحبلة، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة أو البعير، وأصبحت بنو أسد يعزروني في الدين لقد خبت إذا وضل عملي. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٢٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بيان.

٢٣٦٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس، قال: سمعت سعد بن مالك، يقول: إني أول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا الحبلة وهذا يصير نظيفا أبيض.

(ما رأى رسول الله ﷺ النقي حتى لقي الله) أى: ما رآه فضلا عن أكله.

(هل كانت لكم مناخل) جمع منخل بضم الميم وسكون النون وضم الخاء ويفتح، وهو الغربال.  
(ثم نثريه) بمثلثة وراء ثقيلة، أى: نبله بالملء، من ثرى التراب ثرية، أى: رش عليه.

### ٢٩ - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ

٢٣٦٥ - (إني لأول رجل أهرق دما) أى: أراقه قال فى الجمع: أبذل الهمة من الماء ثم جمع بينهما.  
(وإني لأول رجل رمى بسهم فى سبيل الله) قال الحافظ فى الفتح (٨٤/٧): وفى رواية ابن سعد من وجه آخر عن سعد: أنا أول من رمى بسهم ثم خرجنا مع عبيلة بن الحارث ستين راكبا.  
(أغزو فى العصابة) بكسر العين. هم الجماعة من الناس، من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها.

(ما نأكل إلا ورق الشجر والحبلة) بضم المهملة والموحدة، ويسكون الموحدة أيضا. قال فى النهاية الحبلة: ثمر السم، يشبه اللوبيا، وقيل: هو تمر العضه.  
(حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير) أراد أن نجوهم يخرج بعرا ليسه من أكلهم ورق الشجر، وعدم الغذاء المألوف.

(وأصبحت بنو أسد) أى: ابن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر. يعزرونى فى الدين، أى: الصلاة أى: يؤدبوننى ويعلموننى الصلاة والأحكام ويعيرونى بأنى لا أحسنها.

(لقد خبت إذا) أى: إن احتج إلى تعليمهم فقد خبت من الخيبة وضل عمل فيما مضى من صلاتى معه ﷺ مع سابقتى الاسلام. كذا فى مجمع البحار.

٢٣٦٦ - (وما لنا طعام إلا الحبلة وهذا السم) بفتح المهملة وضم الميم. قال فى النهاية: هو ضرب

السمر، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد يعزرونى فى الدين،  
لقد حبت إذا وذل عملى. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٢٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفى الباب: عن عتبة بن عروان.

٢٣٦٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كنا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمسخت فى أحدهما ثم قال: بخ بخ يتمسخت أبو هريرة فى الكتان، لقد رأيتنى، وإنى لأخر فيما بين منبر رسول الله ﷺ وحجرة عائشة من الجوع مغشياً على، فيجىء الجائى فيضع رجله على عنقي يرى أن بى الجنون، وما بى جنون وما هو إلا الجوع. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٢٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٣٦٨ - (صحيح) حدثنا العباس الدوري، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة بن شريح، أخبرنى أبو هانئ الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجني أخبره، عن فضالة بن عبيد؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم فى الصلاة من الخصاصة وهم أصحاب الصفة حتى يقول الأعراب: هؤلاء مجانين أو مجانون، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم، فقال: لو تعلمون ما لكم عند الله، لأحببتم أن تردادوا فاقة وحاجة، قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٣٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

من شجر الطلح، والواحدة سمرة.

٢٣٦٧ - (وعليه ثوبان ممشقان) أى: مصبوغان بالمشق. وهو بكسر الميم الغرة. (من كتان) بفتح الكاف وتشديد الفوقية. قال فى القاموس: الكتان: معروف، ثيابه معتدلة فى الحر والبرد والبيوسة، ولا يلزق بالبدن ويقل قمله. (فتمسخت فى أحدهما) أى: انتثر فيه.

(ثم قال: بخ بخ) كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ، أو الفخر والمدح.

٢٣٦٨ - (يخر رجال من قامتهم فى الصلاة) أى: قيامهم فيها، قال فى القاموس: قام قوماً، وقومة وقياماً وقامة: انتصب.

(من الخصاصة) بالفتح، أى: الجوع والضعف، وأصلها: الفقر والحاجة.

(وهم أصحاب الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء، هم: زهاد من الصحابة فقراء غرباء.

(هؤلاء مجانين أو مجانون) الشك من الراوى، الأول جمع تكسير مجنون، والثانى: شاك كقراءة ”تتلو الشياطين“ كذا فى المجمع.

٢٣٦٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان أبو معاوية، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر، فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؟ فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: وأنا قد وجدت بعض ذلك، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلا كثير النخل والشاء، ولم يكن له خدم فلم يجده فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها، فوضعها ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطا، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقتو فوضعه، فقال النبي ﷺ: أفلا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله، إني أردت أن

٢٣٦٩ - (خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف، أى: أسلم التسليم، أو أريه التسليم.

(وأنا قد وجدت بعض ذلك) أى: الجوع. وفي رواية مسلم: "وأنا والذى نفسى بيده، لأخرجنى الذى أخرجكم". قال النووى فى شرح مسلم (٢١٠/١٣ - ٢١٢): هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش فى أوقات قال: وفيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله ﷺ هنا وللتماس دعاء أو مساعدة على التسبب فى ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمنوم، إنما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتحزعا.

(فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان) بفتح المثناة فوق، وتشديد المثناة تحت مع كسرهما، وفي رواية مسلم: "قوموا فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار". قال النووى فى شرح مسلم (٢١٢/١٣): فيه جواز الإدلال على الصاحب الذى يوثق به، واستبناع جماعة إلى بيته، وفيه منقبة لأبى الهيثم إذ جعله النبي ﷺ أهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك.

(فقالوا لامرأته أين صاحبك؟) وفي رواية مسلم: "فلما رأتها المرأة قالت: مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله ﷺ: "أين فلان؟". قال النووى فى شرح مسلم (٢١٢/١٣ - ٢١٣): وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلوا بها الخلوة المحرمة.

(يزعبها) قال فى القاموس: من زعب القربة كمنع: احتملها ممتلئة، وقال فى النهاية: أى: يتدافع بها ويعملها لثقلها. وقيل: زعب بحمله إذا استقام انتهى.

(يلتزم النبي ﷺ) أى: يضمه إلى نفسه ويعانقه.

(ثم انطلق بهم إلى حديقته) فى القاموس: الحديقة: الروضة ذات الشجرة البستان من النخل والشجر أو: كل ما أحاط به البناء أو القطعة من النخل.

(فجاء بقتو) بالكسر. قال فى النهاية: القنو: الوزق بما فيه من الرطب.

(أفلا تنقيت لنا من رطبه) قال فى القاموس: أنقله وتنقله وانتقله: اختاره.

(إنى أردت أن تختاروا أو قال تخيروا) شك من الراوى.

تختاروا - أو قال: تخيروا من رطبه وبسره - فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: هذا والذي نفسي بيده، من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة: ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد، فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما، فقال النبي ﷺ: لا تذبح ذات در، قال: فذبح لهم عناقا أو جديا فأتاهم بها فأكلوا، فقال النبي ﷺ: هل لك خادم؟ قال: لا، قال: فإذا أتانا سيي فأتنا فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: اختر منهما، فقال: يا نبي الله، اختر لي، فقال النبي ﷺ: إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوص به معروفا، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، ومن يوق بطانة السوء فقد وقى. [صحيح سنن الترمذي (١٩٣١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٧٠ - (صحيح) حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ خرج يوما وأبو بكر

(من رطبة وبسرة) بضم الموحدة، وهو: التمر قبل إرطابه، قال في الجمع: المرتبة لثمرة النخل: أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب .  
(فذبح لهم عناقا أو جديا) شك من الراوى، قال في القاموس: العناق كسحاب: الأثنى من أولاد المعز، والجدى من أولاد المعز: ذكرها .

(إن المستشار) من استشارة: طلب رأيه فيما فيه المصلحة .  
(مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة، ومعناه: أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته .

(واستوص به معروفا) قال الطيبى: أى: اقبل وصيتى فى حقه وأحسن ملكته بالمعروف .  
(إلا وله بطانتان) البطانة بالكسر: الصاحب الوليعة، وهو الذى يعرفه الرجل أسرارته ثقة به، شبه ببطانة الثوب .

(وبطانة لا تألوه خبالا) أى: لا تقصر فى إفساد أمره، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لا يألونكم خبالا﴾ [آل عمران: ١١٨] . وفى حديث أبى سعيد: "وبطانة تأمره بالشر" . قال الحافظ فى الفتح (٨٣/ ١٩٠): وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ؛ لأنه وإن جاز عقلا أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر، لكنه لا يتصور منه أن يصغى إليه ولا يعمل بقوله لوجود العصمة وأجيب بأن فى بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله: "فالمعصوم من عصم الله تعالى" فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه . وقيل: المراد بالبطانتين فى حق النبي: الملك والشیطان، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "ولكن الله أعاننى عليه فأسلم" .

(ومن يوق بطانة السوء فقد وقى) الشر كله، وفى حديث أبى سعيد، فالمعصوم: من عصم الله قال الحافظ فى الفتح (٨٣/ ١٩٠): والمراد به: إثبات الأمور كلها لله تعالى، فهو الذى يعصم من شاء منهم،

وعمر، فذكر نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه: عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٣١)]، وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه، وروي عن ابن عباس، أيضا.

٢٣٧١ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا سيار بن حاتم، عن سهل بن أسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤١٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٣٧٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: ألتئم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٣٢)] قال: وهذا حديث صحيح.

قال أبو عيسى: وروى أبو عوانة، وغير واحد، عن سماك بن حرب: نحو حديث أبي الأحوص، وروى شعبة هذا الحديث عن سماك، عن النعمان بن بشير، عن عمر.

#### ٤٠ - باب ما جاء أن الغنى غنى النفس

٢٣٧٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن بديل بن قريش الياامي الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس. [”صحيح سنن

فالعصوم من عصمه الله، لا من عصمته نفسه إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه.

٢٣٧١ - (فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين) قال الحافظ في الفتح (٣٩٦/٧): وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضم من الجوع فيخشى على الخناء الصلب بواسطة ذلك، فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر، وقال الكرمانى: لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر، لأنها حجارة رفاق قدر البطن تشد الأمعاء، فلا يتحلل شئ مما فى البطن. فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل.

(هذا حديث غريب) أى: ضعيف وعلته سيار بن حاتم العنزى وهو ضعيف. وفى وضعه ﷺ الحجر من الجوع حديثان آخران خرجهما العلامة الألبانى مع حديث الباب فى الصحيحة (١٦١٥).

٢٣٧٢ - (ألتئم فى طعام وشراب ما شئتم) قال الطيبى: صفة مصدر محذوف. أى: ألتئم منغمسين فى طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط فيه، فـ ”ما“ موصولة. ويجوز أن تكون مصدرية، والكلام فيه تعبير وتوبيخ.

(وما يجد من الدقل) الدقل بفتح الحاء: الثمر الرئى ويابسه، وما ليس له اسم خاص فتراه ييسه ورداءته لا يجتمع، ويكون مثورا على ما فى النهاية.

(وروى شعبة فى هذا الحديث عن سماك عن النعمان بن بشير عن عمر) وصله مسلم.

#### ٤٠ - باب ما جاء أن الغنى غنى النفس

٢٣٧٣ - (ليس الغنى) بكسر أوله مقصور، أى: الحقيقى المعتبر النافع.

الترمذى (١٩٣٣)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي.

#### ٤١ - باب ما جاء في أخذ المال بحقه

٢٣٧٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي الوليد، قال: سمعت خولة بنت قيس، وكانت تحت حمزة ابن عبد المطلب تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار. [صحيح سنن الترمذى (١٩٣٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو الوليد اسمه: عبيد سنوطى.

#### ٤٢ - باب

٢٣٧٥ - (ضعيف) حدثنا بشر بن هلال الصواف، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لعن عبد الدينار، لعن عبد الدرهم. [ضعيف سنن الترمذى (٤١٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا

(عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء، ثم ضاد معجمة، وهو متاع الدنيا، أى: ليس الغنى الحقيقى من كثرته ولذا ترى كثيرا من التمولين فقير النفس مجتهدين فى الزيادة. وما أحسن قول قائل: غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

#### ٤١ - باب ما جاء في أخذ المال بحقه

٢٣٧٤ - (إن هذا المال خضرة حلوة) قال الحافظ فى الفتح (٢٤٦/١١): معناه أن صورة الدنيا حسنة موقنة، والعرب تسمى كل شئ مشرق ناضر أخضر.

(ورب متخوض) أى: رب متصرف فى مال الله بما لا يرضاه الله، أى: يتصرفون فى بيت المال ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمته، وقيل: هو التخليط فى تحصيله من غير وجه كيف أمكن.

(ليس له يوم القيامة إلا النار) أى: دخول جهنم، وهو حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو الخوض فى مال الله تعالى، فيكون مشعرا بالعلية، وهذا حث على الاستغناء عن الناس، وذم السؤال بلا ضرورة. وراجع المرقاة (٣٥٤/٩).

#### ٤٢ - باب

٢٣٧٥ - (لعن عبد الدينار) أى: طرد وأبعد طالبه الخريص على جمعه، القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبد.

(لعن عبد الدرهم) خصا بالذكر لأنها أصل أموال الدنيا وحطامها.

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) استاده منقطع، فإن الحسن مدلس وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى عن أبي هريرة، لذلك حسنه المصنف.

(وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبى ﷺ ... إلخ)

الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أيضا أم من هذا وأطول.

### ٤٣ - باب

٢٣٧٦ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ذئبان جائعان أرسلتا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه. [صحيح سنن الترمذي (١٩٣٥)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ويروى في هذا الباب: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده.

### ٤٤ - باب

٢٣٧٧ - (صحيح) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي، حدثنا زيد بن حباب، أخبرني المسعودي، حدثنا عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: نام رسول الله ﷺ على حصير فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله، لو اتخذنا لك وطاء، فقال: ما لي وما للدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها. [صحيح سنن الترمذي (١٩٣٦)] قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وابن عباس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه البخارى فى الجهاد والرقاق.

### ٤٢ - باب

٢٣٧٨ - (ما) نافية. (جائعان) أتى به للمبالغة (أرسلا) أى: خليا وتركوا. (فى غنم) أى: قطع غنم. (لدينه) متعلق بأفسد، أى: حرصه على المال والجاه والمنصب أكثر افسادا لدينه من افساد الدنيين للغنم. وللحافظ ابن رجب جزء لطيف نفيس جدا فى شرح حديث كعب بن مالك المذكور فى الباب فراجع.

### ٤٤ - باب

٢٣٧٩ - (لو اتخذنا لك وطاء) ما يوجب الراحة والتنعيم من الفرش اللينة ونحوها. (ما لي وللدنيا) إلا كحال راكب مستظل ووجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب.



**٤٥ - باب**

٢٣٧٨ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر وأبو داود، قالوا: حدثنا زهير بن محمد، حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يخال. ["صحيح سنن الترمذي" (١٩٣٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

**٤٦ - باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله**

٢٣٧٩ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سفیان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر - هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: يتبع الميت ثلاث، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله. ["صحيح سنن الترمذي" (١٩٣٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

**٤٧ - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل**

٢٣٨٠ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا إسماعيل بن عياش، حدثني أبو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي، عن مقدم بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، .....

**٤٥ - باب**

٢٣٧٨ - (على دين خليله) أى: على عادة صاحبه وطريقته وسيرته.  
(من يخال) من المخالعة، وهى المصادقة والإخاء، فمن رضى دينه وخلقه خالته، ومن لا تحببه، فإن الطباع سارقة، والصحبة مؤثرة فى اصطلاح الحال وإفساده.

**٤٦ - باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله**

٢٣٧٩ - (فيرجع اثنان) أى: إلى مكانهما ويتركانه وحده.  
(ويبقى واحد) أى: لا ينفك عنه.  
(يتبعه أهله) أى: أولاده وأقاربه، وأهل صحبته ومعرفته.  
(وماله) كالعبيد والإماء والدابة والخيمة قاله القارى فى المرقاة (٣٥٦/٩). وقال المظهر: أراد بعض ماله، وهو ماله كونه.

**٤٧ - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل**

٢٣٨٠ - (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن) صفة وعاء جعل البطن أولاً وعاء كالأوعية التى تتخذ ظروفًا لحوائج البيت توهيناً لشأنه، ثم جعله شر الأوعية لأنها استعملت فيما هى له، والبطن: خلق لأن يقوم به الصلب بالطعام، وامتلاؤه يقضى إلى الفساد فى الدين والدنيا فيكون شراً منها.  
(بحسب ابن آدم أكالات) بضمين لقمت جمع أكلة كغرفة وغرفات.

فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشربه، وثلث لنفسه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٣٩)]

حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش: نحوه، وقال المقدم بن معديكرب: عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه: سمعت النبي ﷺ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

#### ٤٨ - باب ما جاء في الرياء والسمعة

٢٣٨١ - (صحيح) حدثنا أبو كريب؛ حدثنا معاوية بن هشام، عن شيان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ من يراني يراني الله به، ومن يسمع يسمع الله به، قال: وقال رسول الله ﷺ: . . . . .

(فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشربه وثلث لنفسه) قال ابن القيم فى المبدى (٣/ ٦٨): الأمراض نوعان: أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت فى البدن حتى أخرجت بأفعاله الطبيعية وهى الأمراض الأكثرية، وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة فى القدر الذى يحتاج إليه البدن وتناول الأغذية القليلة النفع البطيئة الهضم، والاكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فإذا ملأ الدمى بطنه من هذه الأغذية وعتاد ذلك أورثته أمراضا متنوعة منها بطى الزوال وسريعه، فإذا توسط فى الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كمية وكيفيته كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير. ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة. والثانية: مرتبة الكفاية، والثالثة: مرتبة الفضلة فأخبر النبى ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضيق عن الشرب فإذا ورد عليه الشرب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وصار محمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها فى الشهوات التى يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا إذا كان دائما أو أكثرى، وأما إذا كان فى الأحيان فلا بأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبى ﷺ من اللبن حتى قال: والذى بعثك بلحق لا أجد له مسلكا، وأكل الصحابة بحضرة مرارا حتى شبعوا، والشبع المفرط يضعف القوى والبدن. وإن أخصبه وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرتة، ولما كان فى الإنسان جزء أرضى وجزء هوائى وجزء مائى قسم النبى ﷺ طعامه وشربه ونفسه على الأجزاء الثلاثة. انتهى.

#### ٤٨ - باب ما جاء في الرياء والسمعة

قال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٣٦): الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد. وهو مشتق من الرؤية والمراد به: اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها، والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع، والمراد بها: نحو ما فى الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر. ٢٣٨١ - (من يراني يراني الله به) بإثبات الياء فى الفعلين على أن ”من“ موصولة مبتدأ، والمعنى: من يعمل عملا ليراه الناس فى الدنيا يجازيه الله تعالى به بأن يظهر رياءه على الخلق. (ومن يسمع) بتشديد الميم، أى: من عمل عملا للسمعة بأن نوه بعمله وشهره ليسمع الناس به ويمتدحوه. (يسمع الله به) بتشديد الميم أيضا، أى: شهره الله بين أهل العرصات، وفضحه على رؤوس الأشهاد.

من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٤٠)]  
وفي الباب: عن جندب، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح من هذا الوجه.

٢٣٨٢ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا  
حيوة بن شريح، أخبرني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدائني؛ أن عقبة بن مسلم  
حدثه أن شفياء الأصبحي حدثه أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس،  
فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث  
الناس، فلما سكوت وخلا قلت له: أنشدك بحق وبحق لما حدثني حديثاً سمعته من  
رسول الله ﷺ عقلته وعلمته، فقال أبو هريرة: أفعل، لأحدثك حديثاً حدثني رسول  
الله ﷺ عقلته وعلمته، ثم نشغ أبو هريرة نشغة، فمكث قليلاً ثم أفاق، فقال:  
لأحدثك حديثاً حدثني رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ثم  
نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم أفاق فمسح وجهه، فقال: لأحدثك حديثاً حدثني  
رسول الله ﷺ وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة  
نشغة شديدة. ثم أفاق ومسح وجهه، فقال: أفعل، لأحدثك حديثاً حدثني رسول  
الله ﷺ وأنا معه في هذا البيت ما معه أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة  
شديدة، ثم مال خارا على وجهه فأسندته علي طويلاً، ثم أفاق، فقال حدثني رسول  
الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل  
أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يقتتل في سبيل الله، ورجل  
كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب،  
قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله  
كذا في المرقاة (٦٣/١٠).

وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتلى به على إرادته  
الاقتداء به، ويقل ذلك بقليل الحاجة. كذا في الفتح (٣٣٧/١١).  
(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) تقدم شرحه في باب ”رحمة الناس“ من أبواب البر والصلة.  
(هذا حديث غريب حسن صحيح من هذا الوجه) وفي أسناده عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف،  
وإنما صححه لأحاديث الباب.

٢٣٨٢ - (وأسألك بحق وبحق) التكرار للتأكيد، والباء زائدة، والمعنى: أسألك حقاً غير باطل.  
(لما حدثني حديثاً) كلمة ”لما ههنا بمعنى “ألا“، قال في القاموس: و”لما“ يكون بمعنى حين ولم  
الحاجة، وألا، وإنكار الجوهري كونه بمعنى ألا غير جيد، يقال: سألتك لما فعلت، أى: ألا فعلت ومنه: ﴿إن  
كل نفس لما عليها حافظ﴾ [الطارق: ٤] ﴿وإن كل لما جميع لدينا محضرون﴾ [يس: ٣٣].  
(ثم نشغ) بفتح النون والشين المعجمة بعدها غين معجمة، أى: شق حتى كاد يغشى عليه أسفاً أو  
خوفاً. قاله المنذرى.

له: كذبت وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: إن فلانا قارئ فقد قيل ذلك، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذلك، ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله، فيقول الله له: في ماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت؟ فيقول الله تعالى له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جريء، فقد قيل ذلك، ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي، فقال: يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة، وقال الوليد أبو عثمان المدائني: فأخبرني عقبة بن مسلم أن شفياء هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا: قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم؛ أنه كان سيفاً لمعاوية قال: فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فعل بهؤلاء هذا فكيف بمن بقي من الناس؟ ثم بكى معاوية بكاء شديداً حتى ظننا أنه هالك، وقلنا: قد جاءنا هذا الرجل بشر، ثم أفاق معاوية ومسح عن وجهه، وقال: صدق الله ورسوله: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾ [هود: ١٥-١٦].

[“صحيح سنن الترمذي” (١٩٤٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٣٨٣ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثني المحاربي، عن عمار بن سيف الضبي، عن أبي معان البصري، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من جب الحزن، قالوا: يا رسول الله، وما جب الحزن؟ قال: واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة، قلنا: يا رسول الله، ومن يدخله؟ قال: القراء المراءون بأعمالهم. [“ضعيف سنن الترمذي” (٤١٥)]

(وكل أمة جائية) جنى على ركبته، أى: جلس على أطراف أصابع رجله. قاله السيوطي. (وهم فيها لا يبخسون) أى: لا ينقصون شيئاً من أجورهم. والآية في أهل الرياء. وقيل: في المنافقين وقيل: في الكفرة. كذا في تفسير البيضاوي.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

٢٣٨٣ - (تعوذوا بالله من جب الحزن) قال في الجمع: الجب بالضم: البئر غر المطوى، وجب الحزن: علم، واد في جهنم، والإضافة فيه كدار السلام، إذ فيه السلامة من كل آفة وحزن. (القراؤن) قال في القاموس: القراء كرماء الناسك المتعبد، كالقارئ والمتقري، والجمع قراؤون وقراءى.

قال: هذا حديث حسن غريب.

#### ٤٩ - باب عمل السر

٢٣٨٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سنان الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: له أجران: أجر السر وأجر العلانية. [ضعيف سنن الترمذي (٤١٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روى الأعمش، وغيره عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ: مرسلا. وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: وقد فسر بعض أهل العلم هذا العلم، فقال: إذا اطلع عليه فأعجبه؛ فإنما معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبي ﷺ: أنتم شهداء الله في الأرض فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا لما يرجو بثناء الناس عليه، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك ويعظم عليه فهذا رياء، وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم، فهذا له مذهب أيضا.

#### ٥٠ - باب ما جاء أن المرء مع من أحب

٢٣٨٥ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس؛ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، متى قيام الساعة؟ فقال النبي ﷺ: إلى الصلاة، فلما قضى صلاته، قال: أين السائل عن قيام الساعة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: ما أعددت لها؟ قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صلاة ولا صوم إلا أنني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت، فما رأيت فرح المسلمون بعد الإسلام

(هذا حديث حسن غريب) عمار بن سيف الضبي ضعيف، وشيخه أبو معان - ويقال: أبو معاذ - البصري مجهول.

#### ٤٩ - باب عمل السر

٢٣٨٤ - (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألباني.

(فهذا له مذهب أيضا) أى: هذا المعنى الثانى أيضا صحيح، يجوز أن يذهب إليه ويختار.

#### ٥٠ - باب ما جاء أن المرء مع من أحب

٢٣٨٥ - ما أعددت لها) قال الطيبي: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم، لأنه سأل عن وقت الساعة، فقيل له: فيم أنت من ذكراها، وإنما يهملك أن تهتم بأهبتها، وتعتنى بما ينفعك عند إرسالها من العقائد الحقّة والأعمال الصالحة، أجاب بقوله: "ما أعددت لها إلا أنني أحب الله ورسوله" كذا فى المرقاة (٢٥٠/٩). (وأنت مع من أحببت) أى: ملحق بهم، حتى تكون من زميرتهم، وبهذا يتوقع إيراد أن منازلهم

فرحهم بهذا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٤٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٢٣٨٦ - (صحيح) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب وله ما اكتسب. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٤٣)]، [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤١٧)] وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن مسعود، وصفوان بن عسال، وأبي هريرة، وأبي موسى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن النبي ﷺ. ٢٣٨٧ - (حسن) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبیش، عن صفوان بن عسال، قال: جاء أعرابي جهوري الصوت، قال: يا محمد، الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٤٥)]

متفاوتة فكيف تصح المعية؟ فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما، ولا تلزم في جميع الأشياء فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت المعية. كذا في الفتح (١٠/٥٥٥). ٢٣٨٦ - (المرء مع من أحب) أي: يحشر مع محبوبه ويكون رفيقا لمطلوبه. قال تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ [النساء: ٦٩]، وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث: المرء على دين خليله، كما مر. ففيه ترغيب وترهيب، ووعد ووعيد. كذا في المرقاة (٢٥٠/٩).

(وله ما اكتسب) معنى الحديث: أن المرء يحشر مع من أحبه، وله أجر ما احتسب في محبته. (هذا حديث حسن غريب) لفظه: ”ما اكتسب“ غير محفوظة. وقال الشيخ الألباني: صحيح بلفظ: ”أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت“.

(وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ) بالفاظ ليس فيها: ”ما اكتسب“. ٢٣٨٧ - (جاء أعرابي جهوري الصوت) أي: شديد الصوت وعاليه، منسوب إلى جهور بصوته. (ولما يلحق هو بهم) قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٦٠): هي أبلغ فإن النفي بـ ”لما“ أبلغ من النفي بـ ”لم“ فيؤخذ منه أن الحكم ثابت، ولو بعد اللحاق ووقع في حديث أنس عند مسلم: ”ولم يلحق بعملهم“. وفي حديث أبي ذر عند أبي داود وغيره: ”ولا يستطيع أن يعمل بعملهم“ وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم: ”ولم يعمل بمثل عملهم“. وهو يفسر المراد. انتهى.

(المرء مع من أحب) يعنى: من أحب قوما بالإخلاص يكون من زمرة، وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدي تلك الحبة إلى موافقتهم، وفيه حث على محبة الصالحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار.

وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه ”كتاب المحبين مع المحبوبين“ وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال، عن النبي ﷺ: نحو حديث محمود.

### ٥١ - باب ما جاء في حسن الظن بالله

٢٣٨٨ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٤٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٥٢ - باب ما جاء في البر والإثم

٢٣٨٩ - (صحيح) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبيه، عن النواس بن سمعان؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال النبي ﷺ: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٤٧)]  
حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح: نحوه، إلا أنه قال: سألت النبي ﷺ.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(هذا حديث حسن صحيح) واقتصر الشيخ الألباني في على تحسينه.

### ٥١ - باب ما جاء في حسن الظن بالله

٢٣٨٨ - (أنا عند ظن عبدي بي) أى: بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلبها. والأصح أنه أراد الرجاء، أى: أعماله على حسب ظنه بي وتوقعه مني. والمراد: الحث على تغليب الرجاء على الخوف ويجوز أن يراد به العلم، أى: أنا عند يقينه بي. كذا في مجمع البحار.

### ٥٢ - باب ما جاء في البر والإثم

٢٣٨٩ - (فقال النبي ﷺ: البر) أى: أعظم خصاله، أو البر كله مجملاً.  
(حسن الخلق) أى: مع الخلق. قال الطيبي: قيل: فسر البر في الحديث بمعان شتى، ففسره في موضع بما اطمأننت إليه النفس واطمأن إليه القلب، وفسره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يقربك إلى الله، وهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى.  
(والإثم ما حاك في نفسك) أى: تحرك فيها وتردد، ولن ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً.  
(وكرهت أن يطلع الناس عليه) أى: أعيانهم وأمائهم، إذا الجنس ينصرف إلى الكامل.

## ٥٣ - باب ما جاء في الحب في الله

٢٣٩٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، حدثني معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي، لهم منابر من نور يغطهم النبيون والشهداء. [صحيح سنن الترمذي] (١٩٤٨)

وفي الباب: عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي مالك الأشعري.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو مسلم الخولاني اسمه: عبد الله بن ثوب.

٢٣٩١ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة - أو عن أبي سعيد - أن رسول الله ﷺ قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل كان قلبه معلقا بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه،

## ٥٢ - باب ما جاء في الحب في الله

٢٣٩٠ - (المتحابون في جلالي) أى: لأجل إجلالي وتعظيمي.  
(يغطهم النبيون والشهداء) اعلم أن كل ما يتحلى به الإنسان من علم أو عمل فإن له عند الله منزلة لا يشارك فيها أحد ممن لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدرا وأعلى شأنًا فرما يغط ويتمنى ويحب أن يكون مثل ذلك مضموما إلى ماله من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة، فلا يلزم حينئذ تفضيل على الأنبياء والشهداء بل يظهر بذلك حسن حالهم في هذه الخصلة كذا قاله الطيبي والسيد  
٢٣٩١ - (سبعة يظلهم الله في ظله) أى: ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: "سبعة يظلهم الله في ظل عرشه". وأضافت إليه للتشريف.

(إمام عادل) قال الحافظ في الفتح (١٤٤/٢ - ١٤٥): المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه. قال: وأحسن ما فسر به العادل أنه الذى يتبع أمر شالله بوضع كل شئ فى موضعه من غير افراط ولا تفريط، وقدمه فى الذكر لعموم النفع به.  
(وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.

(نشأ) أى: نما وتربى.

(بعبادة الله) أى: لا فى معصيته، فجوزى بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه.  
(ورجل كان قلبه معلقا بالمسجد) وفى رواية الشيخين: "ورجل قلبه معلق فى المساجد"، قال الحافظ، ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق فى المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجا عنه.



ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. ["صحيح سنن الرمزي" (١٩٤٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه، وقال: عن أبي هريرة - أو عن أبي سعيد - وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب بن عبد الرحمن، ولم يشك فيه، يقول: عن أبي هريرة. حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المثني، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدثني خبيب، عن حفص ابن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحو حديث مالك بن أنس بمعناه، إلا أنه قال: كان قلبه معلقا بالمساجد، وقال: ذات منصب وجمال.

قال أبو عيسى: حديث المقدم حديث حسن صحيح غريب، والمقدم يكنى: (ورجلان تحابا) بتشديد الباء، وأصله: تحابا، أى: اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما الآخر حقيقة، لا إظهارا فقط.

(فى الله) فى طلب رضاه، أو لأجله، لا لغرض دنيوى. (اجتمعا وتفرقا) أى: إن تفرقا، يعنى: يحفظان الحب فى الحضور والغيبة، وقال الخافظ فى الفتح (٢/ ١٤٥): والمراد: أنهما داما على المحبة الدينية، ولم يقطعاها بعراض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا، حتى فرق بينهما الموت.

(رجل ذكر الله) أى: بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر. (خاليا) أى: من الناس، أو من الرياء، أو مما سوى الله. (ففاضت عيناه) أى: فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هى التى فاضت. (ورجل دعت امرأته إلى الزنا بها).

(ذات حسب) بفتح حاء، وهو ما بعده الانسان من مفاخر آبائه، وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه. (فقال: إني أخاف الله عز وجل) الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة، أو ليعتذر إليها، ويحتمل أن يقوله بقلبه، قاله عياض: قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف الله تعالى، ومتين تقوى وحياء.

(ورجل تصدق بصدقة) نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهر أيضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء: أن اظهار المفروضة أولى من إخفائها. (فأخفاها) قال ابن الملك: هذا محمول على التطوع، لأن إعلان الزكاة أفضل. (حتى لا تعلم شماله) أى: لا يعلم من كان فى شماله، قيل: أراد المبالغة فى الإخفاء. كذا فى مجمع البحار. (ذات منصب) بكسر الصاد: أصل، أو شرف، أو حسب أو مال.

(وجمال) وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهى داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعت من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظله فى ظله. كذا فى زهر الربى للسيوطى (٣٠٢ - ٣٠٣).

(حديث المقدم حديث حسن صحيح غريب، والمقدم يكنى) أبا كريمة) هذا العبارة لا علاقة لها بهذا

أبا كريمة.

**٥٣- باب ما جاء في إعلام الحب**

٢٣٩٢ - (صحيح) حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ثور بن يزيد عن حبيب بن عبيد عن المقدم بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه إياه". [صحيح سنن الترمذي" (١٩٥٠)]

وفي الباب: عن أبي ذر وأنس، حديث المقدم حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٩٢م - (ضعيف) حدثنا هناد وقتيبة، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عمران بن مسلم القصير، عن سعيد بن سلمان، عن يزيد بن نعمة الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، ومن هو؛ فإنه أوصل للمودة. [ضعيف سنن الترمذي" (٤١٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعمة سمعا من النبي ﷺ ويروى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نحو هذا الحديث، ولا يصح إسناده.

**٥٤- باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين**

٢٣٩٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن أبي معمر، قال: قام رجل فأثنى على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب. [صحيح سنن الترمذي" (١٩٥١)]

وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى زائدة عن يزيد بن أبي

الحديث، إنما هي متعلقة بالحديث الذى بعده.

**٥٣- باب ما جاء في إعلام الحب**

٢٣٩٢ - (فليعلمه) أى: فليخبره ندبا مؤكدا.

(إياه) أى: أنه يحبه، وذلك لأنه إذا أخبره بذلك استمال قلبه، واجتلب وده فبالضرورة يحبه فيحصل الائتلاف ويزول الاختلاف بين المؤمنين.

٢٣٩٢م - (ومن هو) أى: من أى قبيلة، ومن أى جماعة من الناس.

**٥٤- باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين**

٢٣٩٣ - (أن نحثو في وجوه المداحين التراب) أى: نرمي. قال فى الجمع: حثا يحثو حثوا وحثى يحثى حثيا يريد به الخيبة وأن لا يعطوا شيئا، ومنهم من يجريه على ظاهر فيرمى فيها التراب. انتهى.

وقال صاحب التحفة: الأولى أن يحمل الحديث على ظاهره كما حمله عليه راويه المقداد بن الأسود وإلا فالأولى أن يتأول على أن يكون معنلة: الخيبة والحرمان، وأما ما سواه من التأويل ففيه بعد كما لا يخفى والله أعلم.

زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن المقداد، وحديث مجاهد عن أبي معمر أصح، وأبو معمر اسمه: عبد الله بن سخريرة، والمقداد بن الأسود هو: المقداد بن عمرو الكندي، ويكنى: أبا معبد وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث؛ لأنه كان قد تبناه وهو صغير.

٢٣٩٤ - (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن عثمان الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سالم الخياط، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نخشع في أفواه المداحين التراب. [صحيح سنن الترمذي] (١٩٥١)  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة.

### ٥٥ - باب ما جاء في صعبة المؤمن

٢٣٩٥ - (حسن) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، حدثني سالم بن غيلان؛ أن الوليد بن قيس التميمي، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري، قال سالم: أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي. [صحيح سنن الترمذي] (١٩٥٢)  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ وإنما نعرفه من هذا الوجه.

### ٥٦ - باب ما جاء في الصبر على البلاء

٢٣٩٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبده الخير، عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة. [صحيح سنن الترمذي] (١٩٥٣)  
(حسن) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن

٢٣٩٤ - (هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة) أسناده منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع شيئاً من أبي هريرة. ولكن الحديث صحيح بما قبله.

### ٥٥ - باب ما جاء في صعبة المؤمن

٢٣٩٥ - (لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي) قيل: المراد طعام الدعوة دون طعام الحاجة لقوله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً. والمراد أن لا يالاف بغير التقى فإن الصعبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده. كذا في بعض الحواشي على المشكلة.

### ٥٦ - باب ما جاء في الصبر على البلاء

٢٣٩٦ - (في الدنيا) ليخرج منها وليس عليه ذنب، ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به والمنة عليه (حتى يوافي به يوم القيامة) أي: حتى يأتي العبد بذنبه يوم القيامة، قال الطيبي: يعني لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوفراً بالذنوب وفيها، فيستوفي حقه من العقاب.  
(إن عظم الجزاء) بضم العين وسكون الظاء وقيل: بكسر ثم فتح، أي: عظمة الأجر وكثرة الثواب

الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٥٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٣٩٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يقول: قالت عائشة: ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٥٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٩٨ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٥٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب: عن أبي هريرة، وأخت حذيفة بن اليمان؛ أن النبي ﷺ سئل: أي

مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا وأجرا طباقا. كذا في المرقاة.

والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه، لا الترغيب في طلبه للنهي عنه.

(هذا حديث حسن غريب) صحح الشيخ الألبانى الأول منهما وحسن الثانى.

٢٣٩٧ - (ما رأيت الوجع) المراد بالوجع المرض، والعرب تسمى كل وجع مرضا.

٢٣٩٨ - (قال: الأنبياء) أى: هم أشد فى الابتلاء، لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء، ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية، وليتوهن على الأمة الصبر على البلية كذا فى المرقاة (٣/٣٦٨). ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعا والالتجاء إلى الله تعالى فلا يلهو عن ذكر الله. هذا ما يستفاد من كلام الغزالي.

(ثم الأمثل فالأمثل) قال الحافظ: الأمثل: أفعل من المثالة والجمع أمائل، وهم الفضلاء وقال ابن الملك: أى: الأشرف، فالأشرف والأعلى، فالأعلى رتبة ومنزلة، يعنى: من هو أقرب إلى الله بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر.

(يبتلى الرجل على حسب دينه) أى: مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكما لا، قال الطيبي: الجملة بيان للجملة الأولى، واللام فى الرجل للإستغراق فى الأجناس المتوالية.

(فإن كان) تفصيل للإبتداء وقلده.

(فى دينه صلبا بضم الصاد المهملة، أى: قويا شديدا، وهو خبر كان، واسمه ضمير راجع إلى الرجل والجار متعلق بالخبر.

(اشتد بلاؤه) أى: كمية وكيفية.

(وإن كان فى دينه رقة) أى: ذا رقة، ويحتمل أن يكون ”رقة“ اسم كان أى: ضعف ولين، قال الطيبي: جعل الصلابة صفة له، والرقة صفة لدينه مبالغة، وعلى الأصل، قال القارى: وكان الأصل فى الصلب أن يستعمل فى الجثث، وفى الرقة أن تستعمل فى المعانى، ويمكن أن يحمل على التفتن فى العبارة.

الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل.

٢٣٩٩ - (حسن، صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة. [صحيح سنن الترمذي (١٩٥٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
وفي الباب: عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان.

## ٥٧ - باب ما جاء في ذهاب البصر

٢٤٠٠ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو ظلال، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول: إذا أخذت كريمي عبي في الدنيا، لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة. [صحيح سنن الترمذي (١٩٥٨)]

وفي الباب: عن أبي هريرة، وزيد بن أرقم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، من هذا الوجه وأبو ظلال إسمه: هلال.  
٢٤٠١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال: يقول الله عز وجل: من أذهب حبيتيه فصر واحتسب له ثوابا دون الجنة. [صحيح سنن الترمذي (١٩٥٩)]

وفي الباب: عن عرياض بن سارية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٩٩ - (ما يزال البلاء للمؤمن) أى: ينزل بالمؤمن الكامل (وولده) بفتح الواو واللام، وبضم فسكون أى: أولاده. (وما عليه خطيئة) لأنها قد زالت بسبب البلاء.

## ٥٧ - باب ما جاء في ذهاب البصر

٢٤٠٠ - (إذا أخذت كريمي عبي) أى: أن يفقد بصره، وإنما سميتا بها لأنه لا أكرم عند الإنسان في حواسه منها.

٢٤٠١ (من أذهب حبيتيه) المراد بالحبيتين: المحبتان، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيجتنيه. كذا في الفتح (١١٦/١٠). (فصر واحتسب) قال الحافظ: المراد: أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجردا عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات. (لم أرض له ثوابا دون الجنة) قال الحافظ: وهذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يغني بغناه الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها.

**٥٨ - باب**

٢٤٠٢ - (حسن) حدثنا محمد بن حميد الرازي ويوسف بن موسى القطان البغدادي، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض.

وهذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق قوله شيئاً من هذا. ["صحيح سنن الترمذي" (١٩٦٠)]

٢٤٠٣ - (ضعيف جدا) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يحيى بن عبيد، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد يموت إلا ندم، قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع. ["ضعيف سنن الترمذي" (٤٢٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث؛ إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة، وهو يحيى بن عبيد الله بن موهب مدني.

**٥٩ - باب**

٢٤٠٤ - (ضعيف جدا) حدثنا سويد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يحيى بن عبيد الله، قال: سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألستهم

**٥٨ - باب**

٢٤٠٢ - (يود) أى: يتمنى أهل العافية في الدنيا. قوله: "يوم القيامة" ظرف يود، وقوله "حين يعطى أهل البلاء الثواب" أى: كثير، أو بلا حساب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ (قرضت) بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتأكيد، أى: قطعت في الدنيا قطعة قطعة. (بالمقاريض) جمع المقراض ليجدوا ثواباً كما وجد أهل البلاء.

(هذا حديث غريب) وحسنه الشيخ الألباني. (وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع) أى: أقلع عن الذنوب، ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي، وتاب وصلاح حاله.

(هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة، وهو يحيى بن عبيد الله ابن موهب مدني) وهو متروك فإسناد الحديث ضعيف جدا.

**٥٩ - باب**

٢٤٠٤ - (يختلون الدنيا بالدين) أى: يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ختله إذا خدعه، ولبس جلود الضأن كناية عن اظهار اللين مع الناس.

أحلى من السكر، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله عز وجل: أبي يغترون، أم علي يجترون، في حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٢١)]

وفي الباب: عن ابن عمر.

٢٤٠٥ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن عباد، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، أخبرنا حمزة بن أبي محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقا ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، في حلفت لأتيحنهم فتنة تدع الحليم منهم حيران، في يغترون أم علي يجترون؟ [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٢٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

## ٦٠ - باب ما جاء في حفظ اللسان

٢٤٠٦ - (صحيح) حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا ابن المبارك، وحدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٦١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(أم علي تجترون) أم منقطعة اضرب إلى ما هو أشنع من الإغترار بالله. أى: يعملون الصالحات ليعتقد فيهم الصلاح فيجلب إليهم الأموال ويخدمون. قوله ”من اللين“ كناية عن حسن الخلق فى وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم، وقلوبهم قلوب الذئاب، أى: مسودة شديدة فى حب الدنيا والجاه. (تدع الحليم منهم حيران) أى: يترك بتلك الفتنة العالم العاقل متحيرا لا يقدر على دفعه فكيف بغيره. و”من“ فى منهم للتبيين أو متعلق بفتنة ثانية، كذا فى مجمع البحار. إسناده ضعيف جدا للعلة التى بينها فى سابقه.

٢٤٠٥ - (وقلوبهم أمر من الصبر) قال فى القاموس: الصبر ككتف، ولا يسكن إلا فى ضرورة شعر: عصارة شجر مر، أى: فيها يمحرون وينفقون. (لا نعرفه إلا من هذا الوجه) بل هو حديث إسناده ضعيف لضعف حمزة بن أبي محمد.

## ٦٠ - باب ما جاء في حفظ اللسان

٢٤٠٦ - (املك عليك لسانك) قال فى مجمع البحار: وهو أمر من الثلاثى، أى: احفظها عما لا خير فيه، وعن بعضهم أى: اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وأمسكه عما يضررك، واطلقه فيما ينفعك. انتهى.

(وليسعك) أمر من وسع يسع، كناية عن القعود فى بيته اشتغالا بالطاعة. (هذا حديث حسن) لعله حسن متنه لحجته من طرق أخرى وإلا فهذا طريق ضعيف لضعف عبيد الله

٢٤٠٧ - (حسن) حدثنا محمد بن موسى البصري، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري رفعه قال: إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٦٢)]  
حدثنا هناد، حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد: نحوه، ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث محمد بن موسى.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد، ولم يرفعه.

حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، قال: أحسبه عن النبي ﷺ فذكر نحوه.

٢٤٠٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: من يتكفل لي ما بين لحييه وما بين رجليه أتكفل له بالجنة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٦٣)]  
وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث سهل حديث حسن صحيح غريب من حديث سهل بن سعد.  
٢٤٠٩ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه دخل الجنة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٦٤)]

بن زحر وشيخه علي بن يزيد الالهاني.  
٢٤٠٧ - (تكفر اللسان) أى: تذلل وتخضع، والتكفير هو: ان ينحن الإنسان ويطأ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم أحد.  
(فإنما نحن بك) أى: نستقيم بك ونعوج بك.

ولا ينافى حديث: ”إن في الجسد لمضغة ... إلخ“ فإن اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شقى الطبيب المريض. كذا في الطبي. وحديث الباب حسنه الشيخ الألباني.

٢٤٠٨ - (من يتكفل لي) بلجزم على أن ”من“ شرطية. أى: ضمن. قال الحافظ في الفتح (٣٠٩/١١): المعنى: من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه، أو الصمت عما يعنيه، وأدى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام.

(ما بين لحييه) يفتح اللام وسكون المهملة، والتثنية: هما العظمان فى جانبى الفم، والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق، وبما بين الرجلين الفرج، وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر كذا فى الفتح.

٢٤٠٩ - (دخل الجنة) أى: بغير عذاب، أو مع السابقين.



قال أبو عيسى: أبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه: سلمان الأشجعي مولى غزاة الأشجعية، وهو كوفي، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد مدني، واسمه: سلمة بن دينار، وهذا حديث حسن غريب.

٢٤١٠ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن ماعز، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بأمر أعتصم به، قال: قل ربي الله ثم استقم، قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف علي، فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: هذا. [صحيح سنن الترمذي (١٩٦٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

### ٦١ - باب منه

٢٤١١ - (ضعيف) حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي ثلج البغدادي - صاحب أحمد بن حنبل - حدثنا علي بن حفص، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي. [ضعيف سنن الترمذي (٤٢٣)]

حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثني أبو النضر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب.

### ٦٢ - باب [منه]

٢٤١٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، وغير واحد، قالوا: حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي، قال: سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال: حدثني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر معروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله. [ضعيف سنن

٢٤١٠ - (قال: قل ربي الله ثم استقم) هو لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي، فانه لو ترك أمرا أو فعل منهيا فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب، ومنه ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠].

(هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألباني

### ٦٢ - باب [منه]

٢٤١٢ - (أو ذكر الله) أي: ما فيه رضا الله من الأذكار الإلهية، قال القاري في المرقاة (٥/ ٦٦ - ٦٧): و

الترمذى (٤٢٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد

بن خنيس.

## ٦٣ - باب

٢٤١٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فرار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك متبذلة؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، قال: فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاما، فقال: كل، فإني صائم، قال: ما أنا بأكلى حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال له: نم، فنام، فلما كان عند الصبح قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا، فقال: إن لنفسك عليك حقا، ولربك عليك حقا، ولضيفك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: صدق سلمان. [صحيح سنن الترمذى (١٩٦٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وأبو العميس اسمه: عتبة بن عبد الله، وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي.

ظاهر الحديث أنه لا يظهر فى الكلام نوع ياح للأنام، اللهم إلا أن يحمل على المبالغة، والتأكيد فى الزجر عن القول الذى ليس بسديد وقد يقال: إن قوله: لا له" تفسير لقوله: "عليه". ولا شك أن المباح ليس له نفع فى العقبى، أو يقال: التقدير: كل كلام ابن آدم حسرة عليه، لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثاله، فيوافق بقية الأحاديث المذكورة، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿لا خير فى كثير من نجوهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو أصلح بين الناس﴾ [النساء: ١١٤] وبه يرتفع اضطراب الشراح فى أمر المباح. (هذا حديث حسن غريب) أم صالح الرواية عن صفة مجهولة للحديث ضعيف.

## ٦٣ - باب

٢٤١٣ - (أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء) أى: جعل بينهما أخوة. قل الحافظ فى الفتح (٢١٠/٤). ذكر أصحاب المغازى أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين، الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وهمة بن عبد المطلب، ثم أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر، وذلك بعد قدومه المدينة. وسيأتى فى أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف: جلما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بينى وبين سعد بن الربيع، وذكر الواقلى أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر، والمسجد بينى.

(متبذلة) بفتح المثناة والموحلة وتشديد الذال المعجمة المكسورة: أى: لابس ثياب البذلة بكسر الموحلة وسكون الذال. وهى المهنة وزنا ومعنى. والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة. وفى هذا الحديث من الفوائد ذكرها الحافظ فى الفتح (٢١١/٤ - ٢١٢).

**٦٤ - باب [منه]**

٢٤١٤ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة، قال: كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن اكتبى إلى كتابا توصينى فيه، ولا تكثري على، فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من التمس رضاء الله بسخط الناس، كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، والسلام عليك. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٦٧)]

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كتبت إلى معاوية، فذكر الحديث بمعناه، ولم يرفعه.

**٦٤ - باب منه**

٢٤١٤ - (وكله الله إلى الناس) أى: سلب الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه .  
والحديث صححه الشيخ الألبانى .  
(فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه) أخرجه أحمد فى الزهد (٩١٠) من طريق القاسم عن عائشة موقوفا عليها .

## ٣٨ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء [في القيامة]

٢٤١٥ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من رجل إلا سيكلمه ربه يوم القيامة وليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر أشأم منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار، قال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن يقي وجهه حر النار ولو بشق تمر، فليفعل. [صحيح سنن الترمذي] (١٩٦٨)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، حدثنا أبو السائب، حدثنا وكيع يوماً بهذا الحديث عن الأعمش، فلما فرغ وكيع من هذا الحديث قال: من كان ها هنا من أهل خراسان فليحتسب في إظهار هذا الحديث بخراسان؛ لأن الجهمية ينكرون هذا، اسم أبي السائب: سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة الكوفي. ٢٤١٦ - (حسن) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نمير أبو محصن، حدثنا حسين بن قيس الرجي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن ابن

## ٢٨ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء [في القيامة]

٢٤١٥ - (ترجمان) بفتح الفوقية وسكون الراء وضم الجيم، وكزعفران على ما فى القاموس، أى: مفسر للكلام بلغة عن لغة. يقال: ترجمت عنه، والفعل يدل على أصالة التاء، وفى التهذيب: التاء أصلية، وليست بزايدة، والكلمة رباعية. (فينظر أيمن منه) وكذا قوله أشأم منه النصب فى أيمن وأشأم على الظرفية، والمراد جانب اليمين والشمال.

(ولو بشق تمر) أى: ولو بمقدار نصفها أو ببعضها، والمعنى: ولو بشئ يسير منها أو من غيرها. وفى رواية البخارى: "اتقوا النار ولو بشق تمر، فمن لم يجد فبكلمة طيبة" قال الحافظ فى الفتح (٤٠٥/١١): أى: اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر. ولو بشئ يسير. (فى اظهار هذا الحديث بخراسان) إنما خص وكيع باظهار هذا الحديث بخراسان؛ لأنه كان فيها الجهمية النافون لصفات الله تعالى.

(لأن الجهمية ينكرون هذا) أى: كلام الله تعالى، قال الكرمانى: الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة: أن لا قدرة للعبد أصلاً، وهم الجبرية، بفتح الجيم وسكون الموحلة. قال الحافظ فى الفتح (٣٤٥/١٣): وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذى أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات. حتى قالوا: إن القرآن ليس كلام الله، وإنه مخلوق.

مسعود، عن النبي ﷺ قال: لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٦٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس، يضعف في الحديث من قبل حفظه. وفي الباب عن أبي برزة، وأبي سعيد.

٢٤١٧ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٧٠)]، قال: هذا حديث حسن صحيح، وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري، وهو مولى أبي برزة، وأبو برزة اسمه: نضلة بن عبيد.

## ٢ - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

٢٤١٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله، من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله ﷺ: المفلس من أمتي: من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من

٢٤١٦ - (وعن شبابه) المراد بالشباب: زيادة القوة التي كانت له. (فيما أبلاه) أى: ضيعه، وفيه تخصيص بعد تعميم، وإشارة إلى المساحة في طرفه من حال صغره وكبره، وقال الطيبي: فإن قلت: هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه؟

قلت: المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة. كذا في المرقاة (١٠/٣٧٦). (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه) قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٩٤٦): لكن له شواهد تدل على أنه قد حفظه من حديث أبي برزة الأسلمي ومعاذ بن جبل. ثم خرجهما.

٢٤١٧ - (وعن جسمه فيما أبلاه) كأنه من بلى الثوب وأبلاه، كأن الشباب في قوته كالثوب الجديد فلما ولى الشباب وضعف البدن فكأنما بلى.

## ٢ - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

٢٤١٨ - (أتدرون من المفلس؟) هذا سؤال ارشاد لا استعلام، ولذلك قال: إن المفلس كذا وكذا. قال النووي: يعنى: حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت، وأما من ليس له مال ومن قل فالناس يسمونه مفلسا، وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته

حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٧١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤١٩ - (ضعيف بهذا اللفظ) حدثنا هناد ونصر بن عبد الرحمن الكوفي، قالا: حدثنا المحاربي عن أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال، فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم تكن له حسنات حملوا عليه من سيئاتهم. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٢٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد المقبري، وقد رواه مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه.

٢٤٢٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلهاء من الشاة القرناء. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٧٢)]  
وفي الباب: عن أبي ذر، وعبد الله بن أنيس.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

بخلاف ذلك المفلس، فإنه يهلك الملاك التام، قال المازري: زعم بعض المتدعة أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة زر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] وهو باطل وجهالة بينة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصومه فوضعت عليه، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه، ولم يعاقب بغير جنابة منه. كذا في المرقاة (٣٢٢/٩).  
٢٤١٩ - (كانت لأخيه عنده مظلمة) بكسر اللام، وتفتح اسم ما أخذه الظالم أو تعرض له.  
(في عرض بيان للمظلمة وهو) بكسر العين، جانبه الذي يصونه من نفسه ونسبه وحسبه ويتحامي أن ينتقص.

(فماستحله) قال في النهاية: يقال تحللت واستحللت إذا سألته أن يجعلك في حل.  
٢٤٢٠ - (حتى تقاد) قالوا: هذا قصاص مقابلة لا قصاص تكليف، ويؤخذ من الأطفال والمجانين والحيوانات كلها.

(الشاة الجلهاء) بالمد: هي الجماء التي لا قرن لها. والقرناء ضله. وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة كما يعاد أهل التكليف من الأدميين والأطفال والمجانين ومن لم يبلغه دعوة. قال تعالى: ﴿وإذا الوحوش حشرت﴾ وقالوا: ليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب وأما القصاص من القرناء الجلهاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة كذا للطبيي مع اختصار يسير.

٢٤٢١ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سليم بن عامر، حدثنا المقداد صاحب رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قيد ميل أو اثنين، قال سليم: لا أدري أي الميلى عنى؟ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين، قال: فتصهرهم الشمس، فيكونون في العرق بقدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى عقبيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه ومنهم من يلجمه إجماماً فرأيت رسول الله ﷺ يشير بيده إلى فيه، أي: يلجمه إجماماً. [صحيح سنن الترمذى] (١٩٧٣)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عمر.

٢٤٢٢ - (صحيح) حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست البصري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال حماد: وهو عندنا مرفوع ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [المطففين: ٦]، قال: يقومون في الرشح إلى أنصاف آذانهم. [صحيح سنن الترمذى] (١٩٧٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا هناد، حدثنا عيسى بن يونس عن ابن غون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نحوه.

٢٤٢١ - (قيد ميل) بكسر القاف، أى: قدر ميل، وفى رواية مسلم: "كمقدار ميل". (أو اثنين) الظاهر: أنه شك من الراوى، أى: أو ميلين.

(لا أدري أى الميلى عنى) أى: أراد رسول الله ﷺ، قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات: الظاهر أن المراد ميل الفرسخ، وكفى ذلك فى تعذيبهم وإيذائهم، وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعيد.

(فتصهرهم الشمس) أى: تذيبهم من الصهر، وهو الإذابة من فتح يفتح.

(ومنهم من يلجمه إجماماً) والإجمام: إدخال اللجام فى الفم، والمعنى: يصل العرق إلى فمه فيمنعه من الكلام كاللجام، كذا فى المجموع.

وفى المرقفة (٢٥٤/١٠): قال ابن الملك: إن قلت: إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق الله (تعالى) ارتفاعاً فى الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال: يسك الله (تعالى) عرق كل انسان بحسب عمله، فلا يصل إلى غيره منه شئ، كما أمسك جرية البحر لموسى (عليه الصلاة والسلام). قال القارى: المعتمد هو القول الأخير، فإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة، أما ترى أن شخصين فى قبر واحد يعذب أحدهما وينعم الآخر، ولا يلزى أحدهما عن غيره. انتهى.

٢٤٢٢ - (قال يقومون فى الرشح) قال فى النهاية: الراشح العرق، لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء.

## ٣ - باب ما جاء في شأن الحشر

٢٤٢٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما خلقوا، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأول من يكسى من الخلائق إبراهيم، ويؤخذ من أصحابي برجال ذات اليمين وذات الشمال، فأقول: يا رب، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿إِنْ تَعَذَّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. [صحيح سنن الترمذي (١٩٧٥)]

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن المغيرة بن النعمان، بهذا الإسناد فذكر: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٢٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم محشورون رجلا وركبانا، وتجرون على وجوهكم. [صحيح سنن الترمذي (١٩٧٦)]

## ٢ - باب ما جاء في شأن الحشر

الحشر: جمع والمراد به حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا إلى الموقف، قال الله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نَغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٨]. كذا في الفتح (٣٧٩/١).

٢٤٢٣ - (حفاة) بضم الحاء: جمع حاف وهو الذى لا نعل له، ولا خف.

(عراة) بضم العين المهملة: جمع عار، وهو من لا ستر له.

(غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء: جمع أغرل، وهو الأقف، وزنه ومعنه، وهو من بقيت غرلته وهى الجللة التى يقطعها الخائن من الذكر.

(وأول من يكسى من الخلائق إبراهيم) قيل: الحكمة فى كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى فى النار، قال الحافظ فى الفتح (٣٨٥/١): لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقا.

(ويؤخذ من أصحابي برجال ذات اليمين وذات الشمال) أى: إلى جانب اليمين وإلى جانب الشمال.

(فأقول: يا رب أصحابي) يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا فى أيامه كأصحاب مسيلمة والأسود وأحزابهم. قال فى الفتح (٣٨٥/١): وقال الخطابي: لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفة الأعراب ممن لا نصرة له فى الدين، وذلك لا يوجب قلدحا فى الصحابة المشهورين.

إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) هذا بيان لقوله: "ما أحدثوا بعدك".

٢٤٢٤ - (انكم تحشرون رجلا) بكسر الراء: جمع راجل، أى: مشاة.

(وركبانا) أى: على النوق وهم بضم الراء: جمع راكب، وهم السابقون الكاملون بالإيمان.

(وتجرون) بصيغة المجهول، من الجر.



وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

#### ٤ - باب ما جاء في العرض

٢٤٢٥ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن علي بن علي، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات، فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما العرضة الثالثة: فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فأخذ بيمينه وأخذ بشماله. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٢٦)]  
قال أبو عيسى: ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.  
قال أبو عيسى: ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى.

#### ٥ - باب [منه]

٢٤٢٦ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نوقش الحساب هلك، قلت: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]، قال ذلك العرض. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٧٧)]

#### ٤ - باب ما جاء في العرض

٢٤٢٥ - (ثلاث عرضات) بفتحين، قيل: أى ثلاث مرات. فأما المرة الأولى: فيدفعون عن أنفسهم ويقولون: لم يبلغنا الأنبياء وحاجون الله تعالى. وفي الثانية: يعترفون ويعتذرون، بأن يقول كل فعلته سهواً وخطأً أو جهلاً، ونحو ذلك وهذا معنى قوله.  
(فأما عرضتان فجدال ومعاذير) المراد بالجدال: وقع الذنوب بإنكار ابلاغ الرسل ولعدم ثبوت صدقهم عندهم، والمعاذير عبارة عن اعتراف العبد بالذنوب والاعتذار بالسهو والنسيان وكونهم مضطرين مجبورين، وأما في العرضة الثالثة فيثبت الحجة عليهم ويحق الحق بثبوت صلق الأنبياء بشهادة الملائكة ومحمد وأمه على ذلك.  
(فأخذ بيمينه وأخذ بشماله) بلفظ اسم الفاعل، أى: منهم من يأخذ الصحيفة بيمينه ومنهم من يأخذها بشماله، فتتم القضية ويرتفع الجدال والمعاذير.

#### ٥ - باب [منه]

٢٤٢٦ - (من نوقش الحساب) قال صاحب الفائق: يقال: ناقشه الحساب. إذا عاشره فيه، واستقصى فلم يترك قليلاً ولا كثيراً. وقال الخافض: الحساب بالنصب على نزع الخافض، والتقدير: يناقش في الحساب (ذلك العرض) أى: الحساب اليسير، عرض الأعمال على العبد من غير مناقشة واستقصاء. كذا في اللغات.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، ورواه أيوب أيضا عن ابن أبي مليكة.

## ٦ - باب [منه]

٢٤٢٧ - (ضعيف) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة عن أنس، عن النبي ﷺ قال: يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بذج، فيوقف بين يدي الله، فيقول الله له: أعطيتك وخولتك وأنعمت عليك، فماذا صنعت؟ فيقول: يا رب، جمعتة وثمرته فتركته أكثر ما كان فارجعني آتك به كله، فيقول له: أرني ما قدمت، فيقول: يا رب، جمعتة وثمرته فتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به كله، فإذا عبد لم يقدم خيرا، فيمضى به إلى النار. [ضعيف سنن الترمذي] (٤٢٧)

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن الحسن قوله ولم يسندوه، وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث من قبل حفظه. وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

٢٤٢٨ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن محمد الزهري البصري، حدثنا مالك بن سعيد أبو محمد التميمي الكوفي، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له: ألم أجعل لك سمعا وبصرا ومالا وولدا، وسخرت لك الأنعام والحراث، وتركتك ترأس وتربع فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا؟ قال: فيقول: لا، فيقول له: اليوم أنساك كما نسيتني. [صحيح سنن الترمذي] (١٩٧٨)

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، ومعنى قوله: اليوم أنساك، يقول: اليوم أتركك في العذاب؛ هكذا فسروه.

قال أبو عيسى: وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فاليوم ننساهم﴾ [الأعراف: ٥١]، قالوا: إنما معناه: اليوم نتركهم في العذاب.

## ٦ - باب [منه]

٢٤٢٧ - (كأنه بذج) بفتح موحلة، وذال معجمة فحيم: ولد الضأن، معرب بره، أراد بذلك هوانه وعجزه، وفي بعض الطرق "فكأنه بذج من الذل"، وفي شرح السنة: شبه ابن آدم بالبذج لصغاره وصغره، أى: يكون حقيرا ذليلا. كذا فى المرقاة (٣٧٥/٩).

(وخولتك) أى: جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه وأمثالها.

٢٤٢٨ - (ترأس) بوزن تفتح، رأس القوم يرأسهم رئاسة إذا صار رئيسهم ومقدمهم.

(وتربع) أى: تكون رئيسهم وتأخذ من أموالهم المربع وهو الربع، وكان الرئيس فى الجاهلية يأخذ

الربع أى: من الغنيمة رده الإسلام خسا.

**٧ - باب [منه]**

٢٤٢٩ - (ضعيف الاسناد) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله ﷺ: «يومئذ تحدث أخبارها» [الزلزلة: ٤]، قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها أن تقول: عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا، قال: فهذه أخبارها (فهذا أمرها)، فهذه أخبارها. [«ضعيف سنن الترمذي» (٤٢٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

**٨ - باب ما جاء في شأن الصور**

٢٤٣٠ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه. [«صحيح سنن الترمذي» (١٩٧٩)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد عن سليمان التيمي، ولا نعرفه إلا من حديثه.

٢٤٣١ - (صحيح) حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو العلاء، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ فكأن ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ فقال لهم:

**٧ - باب [منه]**

٢٤٢٩ - (قال بهذا أمرها) أى: بهذا المذكور أمر الله تعالى الأرض. (هذا حديث حسن غريب) على أن فى اسناد الحديث يحيى بن أبى سليمان وهو لين الحديث، بل قال فيه شيخ المصنف البخارى: منكر الحديث.

**٨ - باب ما جاء في شأن الصور**

فى صحيح البخارى: قال مجاهد: الصور كهية البوق، انتهى، وقال صاحب الصحاح: البوق الذى يزم به، وهو معروف. والصور: إنما هو قرن كما جاء فى الأحاديث المرفوعة، وقد وقع فى قصة بدء الأذان بلفظ البوق، القرن فى الآلة التى يستعملها اليهود للأذان، ويقال: إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر: [أمن الرجز]:

نحن نفخناهم غداة النقعين  
نفخا شديدا لا كنفخ الصوريين

كذا فى الفتح (٣٨/١١)

٢٤٣٠ - (قرن ينفخ فيه) أى: ينفخ فيه اسرافيل النفختين.

٢٤٣١ - (وكيف أنعم) من النعمة، وهى المسرة والفرح والترفيه، أى: كيف أفرح وأنعم. قال الطيبى: معناه: كيف يطيب عيشى وقد قرب ان ينفخ فى الصور فكأنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس

قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٨٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: نحوه.

## ٩ - باب ما جاء في شأن الصراط

٢٤٣٢ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: شعار المؤمن على الصراط: رب سلم سلم. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٢٩)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث المغيرة بن شعبة لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق.

وفي الباب: عن أبي هريرة.

٢٤٣٣ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي، حدثنا بدل بن المحبر، حدثنا حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب، حدثنا النضر بن أنس بن مالك، عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة؟ فقال: أنا فاعل، قال: قلت: يا رسول الله، فأين

الصور في فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه. والله أعلم.

(حسبنا الله) مبتدأ وخبر، أى: كافينا الله.

(ونعم الوكيل) فعيل بمعنى المفعول، والمخصوص بالمدح محذوف، أى: نعم الموكول إليه الله.  
(هذا حديث حسن) فى اسناده عطية العوفى ضعيف عندنا. ولكن رواه ابو صالح عن أبى سعيد بنحوه.

## ٩ - باب ما جاء في شأن الصراط

٢٤٣٣ - (شعار المؤمنين) بكسر الشين المعجمة، أى: علامتهم التى يتعارفون بها.  
(رب سلم سلم) أمر مخاطب، أى: يقول كل منهم: يا رب: سلمنا من ضرر الصراط، أى: اجعلنا سالمين من آفاته، آمنين من مخافته. وفى حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره، قال رسول الله ﷺ: ”فأكون أول من يجيز، ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم“ قال الحافظ فى الفتح (١١/٤٥٢): قوله: ”ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم“ فى رواية شعيب: ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وفى رواية ابراهيم بن سعد: ”ولا يكلمه إلا الأنبياء، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم“ ثم ذكر أحاديث المغيرة المذكورة فى هذا الباب، ثم قال: ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسمى ذلك شعارا لهم، فهذا تجتمع الأخبار. انتهى.

(لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق) وهو ضعيف.

٢٤٣٣ - (فأين أطلبك) قال الطيبى رحمه الله: أى: فى أى موطن من المواطن التى أحتاج إلى شفاعتك أطلبك. لتخلصنى من تلك الورطة فأجاب: على الصراط، وعند الميزان، والحوض، أى: أفقر الاوقات إلى شفاعتى هذه المواطن، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة: ”فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة“ فقال ﷺ: ”أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحد“؟. قلت: جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله ﷺ، وجوابه لأنس كيلا يئأس. انتهى. حكاه القارى فى المرقاة (١٠/٣٠٦) ثم قال: فيه أنه خادم رسول الله ﷺ فهو محل الاتكال أيضا مع أن اليأس غير ملائم لها أيضا. فلا وجه أن يقال: إن الحديث الأول محمول على الغائبين فلا أحد يذكر أحد من أهله الغيب، والحديث الثانى

أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قال: قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: فاطلبي عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبي عند الحوض؛ فإنني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٨١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

### ١٠ - باب ما جاء في الشفاعة

٢٤٣٤ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع فأكله وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة، ثم قال: أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون لم ذاك؟ يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد محمول على من حضره من أمته. انتهى.

(اطلبنى أول ما تطلبني على الصراط) فـ ”ما“ مصدرية و ”أول“ نصب على الظرفية، وقال الطيبي: نصب على المصدرية. قال النووي رحمه الله: مذهب أهل الحق أنه - يعنى الصراط - جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالؤمنون ينجون على حسب أعمالهم ومنازلهم والآخرين يسقطون فيها عافانا الله الكريم، والمتكلمون من أصحابنا والسلف يقولون إنه ادق من الشعروأحد من السيف. حكه القارى فى المرفقة (٢٧١/١٠).

(فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال فاطلبنى عند الحوض) الحديث يدل على أن الحوض بعد الصراط وإلى ذلك أشار البخارى فى صحيحه، قال الحافظ فى الفتح (٤٦٦/١١): إيراد البخارى لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط، وإشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، ثم ذكر حديث أنس بن مالك المذكور فى هذا الباب، ثم قال: وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما ثبت أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار ووجه الإشكال: أن الذى يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه، ويرون النار، فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط، وقال أبو عبد الله القرطبي فى ”التذكرة“: ذهب صاحب ”القوت“ وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرًا، انتهى.

وقد تعقب الحافظ على القرطبي فى قوله: والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين... إلخ، وبسط الكلام فيه (هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

### ١٠ - باب ما جاء في الشفاعة

اصل الشفاعة من قولنا شفع كذا بكذا، إذا ضمه إليه وسمى الشافع شافعاً لأنه بضم طلبه ورجاءه إلى طلب المشفوع له. والشفاعة من الأمور التى ثبتت بالكتاب والسنة وأحاديثها متواترة.

٢٤٢٤ - (وكان يعجبه) لأنها أسرع نضجاً وألذ لحماً وأبعد من موضع الأذى.

(فنهس منه نهسة) بالشين المعجمة، وفى بعض النسخ بالسين المهملة، ووقع فى رواية مسلم بالسين المهملة، قال القاضى عياض: أكثر الرواة رواه بالمهملة، ووقع لابن ماهان بالمعجمة، وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه. قال الهروى: قال أبو العباس: نهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأخراس، (أنا سيد الناس يوم القيامة) خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الأنبياء كلهم تحت لوائه، ويبعثه الله المقام المحمود. كذا فى الفتح (٣٧٢/١).

واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم فبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس بعضهم لبعض: ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول الناس بعضهم لبعض: عليكم بآدم، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا، فيقول لهم آدم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحا فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله: عبدا شكورا، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم نوح: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كان لي دعوة دعوتها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم أنت نبي الله وخليفه من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد

(فيسمعهم) من الإسماع، أى: أنهم بحيث إذا دعاهم داع سمعوه.

(وينفذهم البصر) بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثى أى: يخرجهم، ويضم أوله وكسر الفاء من الرباعي، أى: يحيط بهم، والذال معجمة فى الرواية. وقال أبو حاتم السجستاني: أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة، وإنما هو بالمهمل، ومعناه: يبلغ أولهم وآخرهم. وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء العرش، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائي، وهذا أولى من قول أبى عبيدة "يأتى عليهم بصر الرحمن" إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم فى كل حال سواء الصعيد المستوى وغيره. ويقال: نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه، والنفاذ: الجواز والخلوص من الشئ، ومنه نفذ السهم إذا خرق الرمية وخرج منها. كذا فى الفتح (٣٩٦/٨).

(من يشفع لكم إلى ربكم) قال النووي: قال القاضى عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾. وقد جاءت الآثار التى بلغت مجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا لمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾. ويقولون: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾. وأجيب بأن الآيتين فى الكافر، والمراد بالظلم الشرك، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار، والشفاعة خمسة أقسام: أولا: مختصة بنبيينا ﷺ، وهى الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب والثانية: فى ادخال قول الجنة، وهذه أيضا وردت فى نبينا ﷺ. الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن يشاء الله تعالى، والرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله، الخامسة: الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها، وهذه لا ينكره أحد، هذا ما قاله الطيبي فى شرح المشكاة، وزاد الشيخ فى اللمعات خمسة أقسام أخر، أحدها: فى الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع فيهم لينخلوا الجنة.

غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإني قد كذبت ثلاث كذبات، فذكرهن أبو حيان في الحديث: نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فضلك الله برسائله وبكلامه على البشر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى، أنت رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وكلمت الناس في المهدي اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر ذنبا، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد صلوات الله عليه وسلم، قال: فيأتون محمد صلوات الله عليه وسلم فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فأنطلق فآتي تحت العرش فأخر ساجدا لربي، ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: يا رب، أمي، يا رب، أمي، يا رب، أمي، فيقول: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفسي بيده، ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٨٢)]

الثانية: في استفتاح الجنة الثالثة: في تخفيف العذاب من يستحقه، الرابعة: لأهل المدينة، والخامسة: لزائري قبره الشريف على وجه الاختصاص والإمتاز. والله أعلم. كذا في بعض الحواشي.

قلت: أما الرابعة والخامسة فلم أجد لهما دليلا يعتمد عليه.

(نفسى نفسى نفسى) أى: نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها.

(وإني قد كذبت ثلاث كذبات) وهى قوله: ﴿إني سقيم﴾ [الصفات: ٨٩]. وقوله: ﴿فعله كبيرهم هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله لامرأته ”أخبريه أنى أخوك“، قال البيضاوى: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغارا لنفسه من الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله وأقرب منزلة كان أعظم خوفا.

(ولم يذكر ذنبا) قال الحافظ فى الفتح (٤٣٥/١١): ولكن وقع فى رواية الترمذى من حديث أبى نضرة عن أبى سعيد: ”إني عبدت من دون الله“، وفى رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس ”إني اتخذت لها من دون الله“، وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد: ”وإن يغفر لى اليوم حسبي“ (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب) أى: ليسوا ممنوعين من سائر الأبواب، بل هم مخصوصون للعناية بذلك الباب.

(من بين المصراعين) قال فى القاموس: المصراعان من الأبواب والشعر: ما كانت قافيتان فى بيت وبابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما فى الوسط منهما.

(كما بين مكة وهجر) بفتحيتين مصروفا، وقد لا يصرف، فى الصحاح: هجر: اسم بلد، مذكر

وفي الباب: عن أبي بكر الصديق، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
وأبو حيان التيمي اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان كوفي، وهو ثقة، وأبو زرعة  
بن عمرو بن جرير اسمه: هرم.

## ١١ - باب [منه]

٢٤٣٥ - حدثنا العباس العنبري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت،  
عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر من أمي.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.  
وفي الباب: عن جابر.

٢٤٣٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن  
محمد بن ثابت البناني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال  
رسول الله ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر من أمي. ["صحيح سنن الترمذي" (١٩٨٣)]  
قال محمد بن علي: فقال لي جابر: يا محمد، من لم يكن من أهل الكبائر فما له  
وللشفاعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث  
جعفر بن محمد.

مصروف، وقيل: هي قرية من قرى البحرين، وقيل: من قرى المدينة، قال القاري: والأول هو المعول، وكذا  
صحح القول الأول الشيخ عبد الحق في اللغات.  
وقال صاحب التحفة: وهو الظاهر، وفي بعض النسخ بين مكة وحير، وهو بكسر الحاء المهملة وفتح  
التحتية، بينهما ميم ساكنة آخره راء. أي: صنعاء لأنها بلد حير، ووقع في رواية البخاري في تفسير سورة  
بنى إسرائيل: كما بين مكة وحير.

(وكما بين مكة وبصرى) بضم الموحلة: مدينة بالشام، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل.  
اعلم أنه وقع في النسخ الخاضرة "وكما بين مكة وبصرى" بالواو، والظاهر أن الواو هنا بمعنى  
"أو"، وقد وقع في رواية البخاري المذكورة: "كما بين مكة وحير" أو "كما بين مكة وبصرى" بلفظ "أو".

## ١١ - باب منه

٢٤٣٥ - (لأهل الكبائر) من أمي) أي: لوضع السيئات والعفو عن الكبائر، وأما الشفاعة لرفع  
الدرجات فلكل من الأتقياء والأولياء، وذلك متفق عليه بين أهل الملة.

٢٤٣٦ - (فما له وللشفاعة) يعنى: لا حاجة له إلى الشفاعة لوضع الكبائر والعفو عنها لعدمها، وأما  
ما دون الكبائر من الذنوب فيكفرها الطاعات، نعم له حاجة إلى الشفاعة لرفع الدرجات.

(هذا حديث حسن غريب) هذا اسناد ضعيف لضعف محمد بن ثابت. وقد تابعه زهير بن محمد  
التميمي عند ابن ماجه وغيره، لكن رواية أهل الشام عنه ضعيفة وهذه منها، ومن ثم يصحح حكما على  
اسناد هذا الحديث في ابن ماجه (٤٣٠) ف/٦٧٩ من طبعتنا فيضمن هذا المعنى. على أن متن الحديث  
صحيح مما تقدم. قاله الدكتور بشار عواد.



## ١٢ - باب [منه]

٢٤٣٧ - (صحيح) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثياته. [صحيح سنن الترمذي (١٩٨٤)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٣٨ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: كنت مع رهط بإيلياء فقال رجل منهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل الجنة بشفاعه رجل من أمي أكثر من بني تميم، قيل: يا رسول الله، سواك؟ قال: سواي، فلما قام قلت: من هذا؟ قالوا: هذا ابن أبي الجذعاء. [صحيح سنن الترمذي (١٩٨٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وابن أبي الجذعاء هو: عبد الله، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

٢٤٣٩ - (ضعيف) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عطية، عن أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن من أمي من يشفع للفتام، من الناس.....

## ١٢ - باب [منه]

٢٤٣٧ - (وثلاث حثيات) بفتح الحاء والمثلثة جمع حثية، والحثية والحثوة: يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير، قال الزركشي: بالنصب عطف على سبعين، وهو مفعول "يدخل" فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط، وبالرفع عطف على "سبعون" الذين مع كل ألف، فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة. انتهى. قيل: والرفع أبلغ.

قال صاحب التحفة: روى أحمد عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمي سبعين ألفا بغير حساب". فقال يزيد بن الأحنس: والله، ما أولئك في أمتك إلا كالذباب الأصهب في الذباب، فقال رسول الله ﷺ: "قد وعدني سبعين ألفا، مع كل ألف سبعين ألفا وزادني ثلاث حثيات" الحديث. قال المنرى في الترغيب: ورواه محتج بهم في الصحيح، فهذه الرواية تؤيد النصب.

(هذا حديث حسن غريب) والحديث صحيح، انظر تحريجه في تحقيق مسند الإمام أحمد رحمه الله (٣١)

٤٧٩ - (٤٨١).

٢٤٣٨ - (كنت مع رهط) قال في القاموس: الرهط ويحرك: قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، جمعه: أرهط وأراهط وأراهيط.

٢٤٣٩ - (من يشفع للفتام) بكسر الفاء بعده همزة وقد يبدل، قال الجوهري: هو الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه، والعمامة تقول: فيام بلا همز، قال القاري: الأظهر: أن يقال ههنا: معناه القبائل كما قيل هو في المعنى جمع فئة لقوله:

ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٣٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٤٤٠ - (ضعيف الاسناد مرسل) حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد الكوفي، حدثنا علي بن هلال، عن جسر أبي جعفر، عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: يشفع عثمان بن عفان يوم القيامة بمثل ربيعة ومضر. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٣١)]

### ١٣ - باب [منه]

٢٤٤١ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني آت من عند ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٨٦)]  
وقد روي عن أبي المليح، عن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ ولم يذكر: عن عوف بن مالك، وفي الحديث قصة طويلة.  
حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: نحوه.

(ومنهم من يشفع للقبيلة) وهي قوم كثير جدهم واحد.  
(ومنهم من يشفع للعصبة) بضم فسكون: وهو ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال، لا واحد لها من لفظها، والأظهر أن المراد بها جمع، ولو اثنان لقوله:  
(ومنهم من يشفع للرجل) ويمكن أن يقال: طوى ما بين العصبة والرجال لما يدل عليه الرجل بالبرهان الجلي كما يدل على المرأة بالقياس الخفي.  
(حتى يدخلوا الجنة) قال في اللغات أى: المشفوعون، وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل أن يكون غاية يشفع، والضمير لجميع الأمة، أى: ينتهى شفاعتهم إلى أن يدخلوا جميعهم الجنة، ويجوز أن يكون بمعنى ”كى“، فالمعنى: أن الشفاعة لدخول الجنة.

(هذا حديث حسن) هكذا قال، وفي اسناده عطية العوفى وهو ضعيف.  
٢٤٤٠ - (هذا الحديث المرسل ليس من جامع الترمذى: إذ لم نجده فى شئ من النسخ التى بين أيدينا، ولا ذكره المزى فى ”تحفة الأشراف“ ولا استلركه عليه المستلركون. وأيضاً فإن فى رجال اسناده من ليس من رجال الكتب الستة أصلاً. قاله الدكتور بشار عواد.

### ١٣ - باب [منه]

٢٤٤١ - (فاخترت الشفاعة) لعمومها إذ بها يدخلها ولو بعد دخول النار، كل من مات مؤمناً.  
والحديث صححه الشيخ الألبانى.

## ۱۴ - باب ما جاء في صفة الحوض

۲۴۴۲ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، حدثني أبي، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن في حوضي من الأباريق بعدد نجوم السماء. ["صحيح سنن الترمذي" (۱۹۸۷)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

۲۴۴۳ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي، حدثنا محمد بن بكار الدمشقي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل نبي حوضا، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإنني أرجو أن أكون أكثرهم واردة. ["صحيح سنن الترمذي" (۱۹۸۸)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث، عن الحسن، عن النبي ﷺ: مرسلا، ولم يذكر فيه: عن سمرة، وهو أصح.

## ۱۵ - باب ما جاء في صفة أواني الحوض

۲۴۴۴ - (صحيح المرفوع منه) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا محمد بن مهاجر، عن العباس، عن أبي سلام الحبشي، قال: بعث إلي عمر بن عبد العزيز، فحملت على البريد، قال: فلما دخل عليه، قال: يا أمير المؤمنين، لقد شق على مركبي البريد، فقال: يا أبا سلام، ما أردت أن أشق عليك، ولكن بلغني عنك حديث تحدته، عن ثوبان، عن النبي ﷺ في الحوض، فأحببت أن تشافهني به،

## ۱۴ - باب ما جاء في صفة الحوض

جمع الحوض: حياض وأحواض وهو مجمع الماء. والأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيه، فمن أنكره فخلق به أن يحال بينه وبين ورود يوم العطش الأكبر: وقد ورد في أحاديث: أن لكل نبي حوضا ولكن حوض نبينا ﷺ أعظمها وأحلاها وأكثرها واردا، جعلنا الله منهم بفضلهم وكرمهم. راجع للبسط الفتح (۶۷/۱۱).

۲۴۴۲ - (إن في حوض من الأباريق) جمع الإبريق، قال في القاموس: إبريق: معرب آب ريز.

۲۴۴۳ - (إن لكل نبي حوضا) أي: بشرب أمته من حوضه، قال المناوي في التيسير: على قدر رتبته وأتمته. (أيهم أكثر واردة) أي: ناظرين أيهم أكثر أمة واردة، ذكره الطيبي رحمه الله. وقيل: "أيهم" موصولة صدر صلتها محذوف، أو مبتدأ وخبر كما تقول: يتباهى العلماء أيهم أكثر علما أي: قائلين. (هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألباني.

## ۱۵ - باب ما جاء في صفة أواني الحوض

۲۴۴۴ - (على البريد) قال في النهاية: البريد: كلمة فارسية، يراد بها في الأصل: البغل، وأصلها بريده دم، أي: مخدوف الذنب، لأن بغال البريد كانت مخدوفة الأذنان كالعلامة لها، فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا. انتهى. والمراد هنا: معناه الأصلي.

قال أبو سلام: حدثني ثوبان، عن النبي ﷺ قال: حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، مأؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل، وأكاويه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين، الشعث رعوسا، الدنس ثيابا، الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا تفتح لهم السدد، قال عمر: لكني نكحت المتنعمات، وفتح لي السدد، ونكحت فاطمة بنت عبد الملك، لا جرم أني لا أغسل رأسي حتى يشعث، ولا أغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٨٩)، [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٣٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ وأبو سلام الحبشي اسمه: ممطور، وهو شامي ثقة.

٢٤٤٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ما آنية الحوض؟ قال: والذي نفسي بيده، لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في ليلة مظلمة مصحبة من آنية الجنة، من شرب منها

(قال: حوضي من عدن) بفتحين: بلد مشهور على ساحل البحر. في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند، وهي تسامت صنعاء، وصنعاء في جهة الجبال.

(إلى عمان البلقاء) بضم العين وخفة الميم: قرية باليمن، لا يفتحها وشد الميم، فإنها قرية بالشام وقيل: بل هي المرادة، كذا في التيسير. وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٧): عمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر، وحكى تخفيفها وتنسب إلى البلقاء لقربها منها، والبقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف، وباللذ: بلدة معروفة من فلسطين.

(وأكاويه) جمع كوب، وهو الكوز الذي لا عروة له على ما في الشروح، أو لا خرطوم له على ما في القاموس.

(الشعث) بضم الشين المعجمة، بضم وسكون العين المهملة، جمع أشعث بالثلاث، أي: المتفرقوا الشعر. (رؤوسا) تمييز.

(الدنس) بضم المهملة والنون، وقد يسكن: جمع الدنس، وهو الوسخ.

(ولا يفتح لهم السدد) بضم السين وفتح الدال الأولى المهملتين: جمع سدة، وهي باب الدار، سمي بذلك لأن المخل يسد به، والمعنى: لو دقوا الأبواب واستأذنوا الدخول لم يفتح لهم ولم يؤذن.

(لكني نكحت المتنعمات) وفي رواية ابن ماجه: قال: فبكي عمر حتى اخضلت لحيتي ثم قال: لكني قد نكحت ... إلخ، وقد كان نكح فاطمة بنت عبد الملك، وهي بنت الخليفة، وجدها خليفة وهو مروان وإخوانها الأربعة: سليمان ويزيد وهشام ووليد خلفاء، وزوجها خليفة، فهذا من الغرائب، وفيها قال الشاعر [من الكامل].

بنت الخليفة جدها خليفة زوج الخليفة ثم أخت خلائف

(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألباني: صحيح المرفوع منه.

٢٤٤٥ - (في ليلة مظلمة مصحبة) أي: لا غيم فيها ولا سحب، من أصحت السماء، أي: انكشف

شربة، لم يظماً آخر ما عليه، عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٩٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.  
وفي الباب: عن حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو، وأبي برزة الأسلمي، وابن عمر، وحاتمة بن وهب، والمستورد بن شداد، وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: حوضي كما بين الكوفة إلى الحجر الأسود.

## ١٦ - باب

٢٤٤٦ - (صحيح) حدثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس كوفي، حدثنا عبث بن القاسم، حدثنا حصين - هو ابن عبد الرحمن -، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما أسري بالنبي ﷺ جعل يمر بالنبي والنبيين ومعهم القوم، والنبي والنبيين ومعهم الرهط، والنبي والنبيين وليس معهم أحد، حتى مر بسواد عظيم، فقلت: من هذا؟ قيل: موسى وقومه، ولكن ارفع رأسك فانظر، قال: فإذا سواد عظيم قد سد الأفق من ذا الجانب ومن ذا الجانب، فقليل: هؤلاء أمتك وسوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم، فقالوا نحن هم، وقال قائلون: هم أبناؤنا الذين ولدوا على الفطرة والإسلام، فخرج النبي ﷺ عنها الغيم.

(لم يظماً آخر ما عليه) أى: من الظماً، وقوله: آخر بالنصب والرفع، وهذا كما فى حديث الإسراء ”هذا البيت المعمور، يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم“. قال العيني قوله ”آخر ما عليهم“ بالرفع والنصب فالنصب على الطرف والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله، قال صاحب المطالع: الرفع أجود. انتهى.

(عرضه مثل طوله) وفى حديث عبد الله بن عمر، وزوايه سواء، وفيه رد على من جمع بين مختلف الأحاديث فى تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول.

(ما بين عمان إلى أيلة) قال الحافظ فى الفتح (١١/ ٤٧٠): أيلة: مدينة كانت عامرة، وهى بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وهى الآن خراب، يمر بها الحاج من مصر فتكون شمالهم، ويمر بها الحاج من غزة فتكون أمامهم. انتهى.

قال العلامة السننى فى تعليقه على ابن ملجه (٢/ ٥٧٩): وقد جاء فى تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه التوفيق أن يحمل بيان تطويل المسافة لا تحديدها. انتهى. وراجع للبسط الفتح (١١/ ٤٧١ - ٤٧٣).

## ١٦ - باب

٢٤٤٦ - (حتى مر بسواد عظيم) أى: أشخاص كثيرين. قال فى القاموس: السواد: الشخص والمال الكثير، ومن البللة: قراها. والعدد الكثير، ومن الناس: عامتهم.  
(وسوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفا) وفى رواية الشيخين ”مع هؤلاء سبعون ألفا قدامهم“. قال النووى رحمه الله: يحتمل هذا أن يكون معناه: وسبعون ألفا من أمتك وغير هؤلاء، وأن يكون معناه: فى جملتهم سبعون ألفا، ويؤيد هذا رواية البخارى: هذه أمتك، ويدخل من هؤلاء سبعون ألفا، انتهى.

فقال: هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن، فقال: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: نعم، ثم قام آخر فقال: أنا منهم؟ فقال: سبقك بها عكاشة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٩١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنه.

## ١٧ - باب

٢٤٤٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ، حدثنا زياد بن الربيع، حدثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ فقلت: أين الصلاة؟ قال: أولم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٩٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، من هذا الوجه من حديث أبي

(لا يكتون) معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكى. (ويسترقون) معناه بالرقى التى ليست فى القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك (ولا يتطيرون) أى: لا يتشاءمون بشئ. فكان المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية فى عقائدهم. (ثم جاء آخر) وفى حديث أبي هريرة عند البخاري ثم قال رجل من الأنصار. (فقال: سبقك بها) أى: بهذه المسألة. قال ابن بطلان: معنى قوله: سبقك“ أى: إلى احراز هذه الصفات، وهى التوكل وعدم التطير وما ذكر معه، وعدل عن قوله ”لست منهم“، أو ”لست على أخلاقهم“ تلطفاً بأصحابه وحسن أدبه معهم، وقال ابن الجوزى: يظهر لى أن الأول سأل عن صلق قلب فأجيب، وأما الثانى فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثانى: نعم. لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له. وليس كل الناس يصلح لذلك.

قال الحافظ فى الفتح (٤١٢/١١ - ٤١٣): وهذا أولى من قول من قال كان منافقاً لوجهين: أحدهما: أن الاصل فى الصحابة عدم النفاق، فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح. والثانى: أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح، وبقين بتصديق الرسول، وكيف يصدر ذلك من منافق، وإلى هذا جنح ابن تيمية، وصحح النووي أن النبى ﷺ علم بالوحى أنه يجب فى عكاشة. ولم يقع ذلك فى حق الآخر، وقال السهيلي: الذى عندى فى هذا أنها كانت ساعة إجابة، علمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، وبينه ما وقع فى حديث أبى سعيد...، ثم جلسوا ساعة يتحدثون، وفى رواية ابن اسحاق بعد قوله: ”سبقك بها عكاشة“. ”وبردت الدعوة“ أى: انقضى وقتها. انتهى ما فى الفتح.

## ١٧ - باب

٢٤٤٧ - (فقلت: أين الصلاة) وفى رواية البخارى: قيل: الصلاة، قال الحافظ فى الفتح (١٣/٢): أى: قيل له: الصلاة هى شئ مما كان على عهد ﷺ وهى باقية، فكيف يصح هذا السلب العام، فلجاب بأنهم غيروها أيضاً، بأن أخرجوها عن الوقت.

(قال: أولم تصنعوا فى صلاتكم ما قد علمتم) أى: التقصير فى محافظتها وأوقاتها.

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبى عمران الجوني) لعله استغربه لقول شيخه

عمران الجوني، وقد روي من غير وجه عن أنس.

٢٤٤٨ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هاشم - وهو ابن سعيد الكوفي - حدثني زيد الخثعمي، عن أسماء بنت عميس الخثعمية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدا والمنتهى، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين، بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات، بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضلّه، بئس العبد عبد رغب يذله. [ضعيف سنن الترمذي (٤٣٣)]

البخارى: زيد بن الربيع اليملى أبو خدّاش بصرى، سمع عبد الملك بن حبيب، فى إسناده حديثه نظر. ضعفاء العقيلي ٧٦/٨، (والكامل لابن على ١٠٥٢/٣)، على أن البخارى قد أخرج له فى الصحيح عن أبى عمران الجوني حديثاً واحداً موقوفاً على أنس (٤٢٠٨). وهذا الكلام كله فيه نظر فإن زيد بن الربيع قد وثقه غير واحد من الجهابذة، وحديثه هذا أخرجه البخارى نفسه من غير طريق زيد. قاله الدكتور بشار عواد.

٢٤٤٨ - (عبد تخيل) بخاء معجمة، أى: تخيل فى نفسه فضلاً على غيره، قاله المناوى. (ونسى الكبير المتعال) بحذف الياء مراعاة للفاصلة، وهو لغة فى المنقوص المعرفة، وعليه قراءة الجمهور فى قوله تعالى: ﴿علم الغيب والشهادة الكبير المتعال﴾ [الرعد: ٩]. أى: نسى أن الكبرياء والتعالى ليست إلا له.

(وبئس العبد عبد تجبر) فى القاموس: تجبر وجبره على الأمر: أكرهه كأجبره. انتهى. فالتجبر بمعنى التكبر مع تضمن معنى القهر والغلبة والإكراه.

(واعتدى) أى: تجاوز عن الحد وظلم وأفسد والعدو الفساد. كذا فى القاموس.

(عبد سهى) أى: غفل عن الحق والطاعة باستغراقه فى الأمنى وجمع الخطام.

(والبلى) بكسر الموحدة، وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير رميمًا ورفاتا.

(بئس العبد عبد عتا) أى: تكبر.

(وطغى) أى: جاوز القدر فى الشر.

(ونسى المبتدا والمنتهى) بصيغة المفعول. قال الأشرف: أى: نسى ابتداء خلقه، وهو كونه نقطة وانتهاء حاله الذى يؤول إليه، وهو صيرورته تراباً، أى: من كان ذلك ابتداءً ويكون انتهاه هذا، جدير بأن يطيع الله تعالى فيما بينهما. وقيل: أى: نسى المبتدا والمعاد، وما هو ضائر إليه بعد حشر الأجساد.

(عبد يختل الدنيا بالدين) أى: يعمل الآخرة من ختله، إذا خدعه، كذا فى النهاية. والمعنى: يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه وينال منهم ما لا أو جاهاً: من ختل الذئب الصيد: خدعه وخفى له. كذا فى المرقاة (٣٦٤/٩).

(يختل الدين بالشبهات) بضمين، ويفتح الثانية أى: يتشبه بالشبهات ويأول المحرمات.

(بئس العبد عبد طمع) أى: له طمع، أو ذو طمع، أو وصف بالمصدر مبالغة، ولو قرئ بإضافة العبد لاستقام من غير تكلف.

(بئس العبد عبد رغب) قال فى اللغات: الرغب بضم الراء وفتحها: مصدر "رغب" على حد طمع. وقال الجزرى فى النهاية: الرغب شؤم، أى: الشره والحرص على الدنيا، وقيل: سعة الأمل وطلب الكثير.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

## ١٨ - باب

٢٤٤٩ - (ضعيف) حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا عمار بن محمد ابن أخت سفیان الثوري، حدثنا أبو الجارود الأعمى واسمه: زياد بن المنذر الهمداني، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع، أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمإ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٣٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبهه.

٢٤٥٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عقيل الثقفي، حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان التميمي، حدثني بكير بن فيروز، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل؛ ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٩٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر.

(هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) هاشم بن سعيد الكوفي ضعيف لا تقوم به حجة، وشيخه زيد الخثعمي مجهول.

## ١٨ - باب

٢٤٤٩ - (سقاء الله يوم القيامة من الرحيق المختوم) الرحيق: صفوة الخمر، والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم: هو المصون الذي لم يتنل لأجل ختمه، ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته قاله القارى فى المرقاة.

(هذا حديث غريب) وضعفه الشيخ الألبانى.

(وهو أصح عندنا وأشبهه) وإليه ذهب أبو حاتم كما نقله عنه ابنه فى العلل (٢٠٠٧)، قال: الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه.

٢٤٥٠ - (من خاف) أى: البيات والاغارة من العدو وقت السحر.

(أدلج) بالتخفيف: سار أول الليل، وبالتشديد: من آخره.

(ومن أدلج بلغ المنزل) أى: وصل إلى المطلب.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى. راجع الصحيحة (٩٥٤).



**١٩ - باب**

٢٤٥١ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل، حدثنا عبد الله ابن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس، عن عطية السعدي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٣٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

**٢٠ - باب**

٢٤٥٢ - (حسن، صحيح) حدثنا عباس العنبري، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن حنظلة الأسدي، قال: قال رسول الله ﷺ: لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلتكم الملائكة بأجنحتها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٩٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن حنظلة الأسدي، عن النبي ﷺ. وفي الباب: عن أبي هريرة.

**٢١ - باب [منه]**

٢٤٥٣ - (حسن) حدثنا يوسف بن سلمان أبو عمر البصري، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن لكل شيء شرة، ولكل شرة فترة، .....

**١٩ - باب**

٢٤٥١ - (حذرا لما به بأس) مفعول له، أى: خوفا من أن يقع فيما فيه بأس، قال الطيبي رحمه الله: قوله: ”أن يكون“ ظرف ”يلغ“ على تقدير مضاف، أى: درجة المتقين، قال المناوى: أى: يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع فى الحرام. (هذا حديث حسن غريب) فى اسناده عبد الله بن يزيد الدمشقى وهو ضعيف، فإسناده ضعيف.

**٢٠ - باب**

٢٤٥٢ - (لو أنكم تكونون) أى: فى حال غيبتكم عنى. (كما تكونون عنلى) أى: من صفاء القلب والخوف من الله. (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

**٢١ - باب [منه]**

٢٤٥٣ - (إن لكل شىء شرة) بكسر الشين المعجمة، وتشديد الراء، أى: حرصا على الشىء ونشاطا ورغبة فى الخير أو الشر. (ولكل شرة فترة) بفتح الفاء وسكون التاء، أى: وهنا وضعفا وسكونا.

فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٩٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا، إلا من عصمه الله.


## ٢٢ - باب

٢٤٥٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطا مربعا، وخط في وسط الخط خطا، وخط خارجا من الخط خطا، وحول الذي في الوسط خطوطا، فقال: هذا ابن آدم وهذا أجله محيط به، (فإن) شرطية.

(صاحبها سدد وقارب) أى: جعل صاحب الشره عمله متوسطا وتجنب طرفى إفراط الشره وتفریط الفترة (فأرجوه) أى: أرجو الفلاح منه فانه يمكنه الدوام على الوسط، وأحب الأعمال إلى الله أدومها. (وإن أشير إليه بالأصابع) أى: اجتهد وبالغ فى العمل ليصير مشهورا بالعبادة والزهد، وصار مشهورا مشارا إليه. (فلا تعدوه) أى: لا تعتدوا به ولا تحسبوه من الصالحين لكونه مرائيا. (أنه قال: بحسب امرئ من الشر) الباء زائدة، أى: يكفيه منه فى أخلاقه ومعاشه ومعاده. (إلا من عصمه الله) أى: حفظه بحيث صار له ملكة يقتدر بها على قهر نفسه بحيث لا يلتفت إلى ذلك، ولا يستغفره الشيطان بسببه. وقيل: المراد أنه إنما يشار عليه فى دين لكونه أحدث بدعة فيشار إليه بها وفى دنيا، لكونه أحدث منكرا غير متعارف بينهم، قاله المناوى.

## ٢٢ - باب

٢٤٥٤ - (خطا مربعا) الظاهر: أنه كان بيده المباركة على الأرض، قال الطيبي رحمه الله: المراد بالخط: الرسم والشكل. (وخط فى وسط الخط) أى: وسط المربع. (خطا) أى: آخر. (وخط خارجا من الخط) أى: المربع. (خطا) أى: آخر. (وحول الذى فى الوسط) أى: حول الخط الذى فى وسط المربع. (خطوطا) أى: صغارا. كما فى رواية. قيل صفة الخط هكذا:



أشكالا أخرى والنبي اعتمد عليه هو ما ذكرنا. (فقال: هذا ابن آدم) أى: هذا الخط المصور، مجموعه مثال ابن آدم.

وهذا الذي في الوسط الإنسان، وهذه الخطوط عروضه إن نجا من هذا، ينهشه هذا والخط الخارج الأمل. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٩٦)]: هذا حديث صحيح.

٢٤٥٥ - (صحيح) حدثنا أبو قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٩٧)]

هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٥٦ - (حسن) حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، حدثنا أبو العوام - وهو عمران القطان -، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منية، إن أخطأته المنايا، وقع في الهرم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٩٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

### ٢٣ - باب

٢٤٥٧ - (حسن) حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة

(وهذا) أي: الخط الرابع.

(أجله) أي: مدة أجله ومدة عمره.

(محيط به) أي: من كل جوانبه بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه.

(وهذه الخطوط) أي: الصغار.

(عروضه) أي: الآفات والعاهات من المرض والجوع والعطش وغيرها.

(إن نجا منه ينهشه هذا) أي: إن تجاوز عنه العرض يلدغه هذا العرض الآخر، وعبر عن عروض الآفة بالنهش، وهو لدغ ذات السم، مبالغة في الإصابة وتألم الإنسان بها.

(والخط الخارج) أي: عن المربع.

(الأمل) أي: مأموله ومرجوه الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله هذا خطأ منه؛ لأن أمله طويل لا يفرغ منه، وأجله أقرب إليه منه، وفي الحديث إشارة إلى الحز على قصر الأمل، والاستعداد لبغته الأجل.

٢٤٥٥ - (يهرم) بفتح الراء، أي: يشيب كما في رواية. والمعنى: يضعف.

(ويشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحلة. أي: ينمو ويقوى.

(منه) أي: من أخلاقه.

(والحرص على العمر) أي: على طولته. قال النووي في قوله: يشب استعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ

كامل الحب للمال محتمك في ذلك مثل احتكام قوة الشاب في شبابه. كذا في المرقاة (٢٧/١٠).

٢٤٥٦ - (مثل ابن آدم... إلخ) تقدم هذا الحديث بأسناده ومثته في أبواب القدر، وتقدم شرحه هناك.

### ٢٣ - باب

٢٤٥٧ - (جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة) قال في النهاية: الراجفة: النفخة الأولى التي يموت لها -

تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه، قال أبي: قلت: يا رسول الله، إنني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: ما شئت، قال: قلت: الربع، قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف، قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: فالثلثين، قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٩٩٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٤ - باب

٢٤٥٨ - (حسن) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن عبيد، عن أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: استحيوا من الله حق الحياء، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي والحمد لله، قال: ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيا يعني: من الله حق الحياء. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٠٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح ابن محمد.

الخلائق، والرادفة: النفخة الثانية التي يحون لها يوم القيامة، وأصل الرجف: الحركة والاضطراب. انتهى. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يوم ترجف الراجفة﴾ [النازعات: ٦] وعبر بصيغة المضى لتحقيق وقوعها فكأنها جاءت، والمراد: أنه قارب وقوعها فاستعدودا لتحويل أمرها.

(جاء الموت بما فيه) أى: ما فيه من الشدائد الكائنة فى حالة النزق والقبر وما بعده.

(فكم أجعل لك من صلاتي) قال المنذرى فى الترغيب. معناه: أكثر الدعاء، فكم أجعل لك من دعائى صلاة عليك.

(قلت: أجعل لك صلاتي كلها) أى: أصرف بصلاتي عليك جميع الزمن الذى كنت أدعو فيه لنفسى. (همك) مصدر بمعنى المفعول، وهو منصوب على أنه مفعول ثان، مكتفى، فإنه يتعلّى إلى مفعولين والمفعول الأول، المرفوع بما لم يسم فاعله، وهو أنت، و”الهم“ ما يقصده الإنسان من أمر الدنيا والآخرة، يعنى إذا صرفت جميع أزمان دعائك فى الصلاة على، أعطيت مرام الدنيا والآخرة. (هذا حديث حسن صحيح) وفى أكثر النسخ: ”هذا حديث حسن“ وهو الأولى.

## ٢٤ - باب

٢٤٥٨ - (أن تحفظ الرأس وما وعى) أى: وما وعه الرأس من العين والأذن واللسان، أى: تحفظ مما يستعمل فيما لا يرضى، وعن أن يسجد لغير الله.

(وتحفظ البطن وما حوى) أى: ما جمعه، ويتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب عن استعماله فى المعاصى، أراد: الحث على الخلال من الرزق واستعمال الجوارح فى رضا الحق. كذا فى المجمع.

(هذا حديث غريب) وحسنه الشيخ الألبانى راجع المشكلة (١٦٠٨) التحقيق الثانى.

**٢٥ - باب**

٢٤٥٩ - (ضعيف) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، ح. وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٣٦)]، قال: هذا حديث حسن.

قال: ومعنى قوله: من دان نفسه، يقول: حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.

ويروى عن عمر بن الخطاب، قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر؛ وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا.

ويروى عن ميمون بن مهران، قال: لا يكون العيد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه.

**٢٦ - باب**

٢٤٦٠ - (ضعيف جدا) حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه، حدثنا القاسم بن الحكم العرني، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسا كأنهم يكتشرون قال: أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات، لشغلكم عما أرى الموت، فأكثروا من ذكر هادم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه، فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن، قال له القبر: مرحبا وأهلا، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إليّ، فإذا وليتك اليوم وصرت إليّ

**٢٥ - باب**

٢٤٥٩ - (الكيس) أى: العاقل المتبصر فى الأمور، الناظر فى العواقب. (وتمنى على الله) قال الطيبى رحمه الله والعاجز الذى غلبت عليه نفسه وعمل ما أمرته به نفسه، فصار عاجزا لنفسه، قاتبع نفسه هواها وأعطاها ما اشتتهه، قوبل الكيس بالعاجز، والمقابل الحقيقى للكيس السفه الرأى، وللعاجز القادر؛ ليؤذن بأن الكيس هو القادر، والعاجز هو السفه، وتمنى على الله أى: يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة.

(هذا حديث حسن) اسناده ضعيف لضعف أبى بكر بن أبى مريم.

**٢٦ - باب**

٢٤٦٠ - (فرأى ناسا كأنهم يكتشرون) أى: يضحكون من الكشر: وهو ظهور الأسنان للضحك ففى القاموس: كشر عن أسنانه. أبلى، يكون فى الضحك وغيره.

(إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات) قال فى القاموس: هزم بالمعجمة قطع وأكل بسرعة، وبالمهمله نقض البناء انتهى، والعنى: لو أكثرتم من ذكر قاطع اللذات.

فسترى صنيعي بك، قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحبا ولا أهلا، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليّ فإذا وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك، قال: فيلتئم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف أضلاعه، قال: قال رسول الله ﷺ: بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: ويقيض الله له سبعين تينا، لو أن واحدا منها نفخ في الأرض، ما أنبت شيئا ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٣٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

## ٢٧ - باب

٢٤٦١ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، قال: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، قال: دخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ على رمل حصير، فرأيت أثره في جنبه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٠١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الحديث قصة طويلة.

(تينا) بكسر التاء وتشديد النون الأولى مكسورة، أى: حية عظيمة. (فينهشنه) بفتح الحاء وسكون الشين المعجمة، أى: يلدغه، وفي القاموس: نهسه كمنعه نهسة ولسعة وعضه، أو أخذه بأضراسه، وبالسین: أخذه بأطراف الأسنان. (ويخدشنه) بكسر الدال، أى: يجرحه.

(هذا حديث حسن غريب) عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف، وعطية ضعيف أيضا. وقال الشيخ الألباني ضعيف جدا، لكن جملة ”هازم اللذات“ صحيحة، فانظر الحديث (٢٤٠٩).

## ٢٧ - باب

٢٤٦١ - (إذا هو متكئ على رمل حصير) بفتح راء وسكون ميم، وفي الصحيحين: ”على رمل حصير“، قال الجزري في النهاية: الرمال ما رمل، أى: نسج، يقال: رمل الحصير وأرمله، فهو مرمول ومرمّل، ورمته مشدّد للتكثير. قال الزمخشري: ونظيره: الحطام والركام لما حطم وركم، وقال غيره: الرمال: جمع رمل، بمعنى مرمول، كخلق الله بمعنى مخلوقه، والمراد أن كان السرير قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير، ذكره الطيبي.

قال القاري: لكن كون المراد برمال الحصير شريط السير بعيد، بل الظاهر أنه مضطجع على منسوج من حصير.

(وفي الحديث قصة طويلة) أخرج البخاري هذا الحديث بالقصة الطويلة في باب ”موعظة الرجل ابنته لحال زوجها“ والترمذي في تفسير سورة التحريم.

**٢٨ - باب**

٢٤٦٢ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر ويونس، عن الزهري، أن عروة بن الزبير، أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف، وهو حليف بني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح فقدم بمال من البحرين، وسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء، قالوا: أجل، يا رسول الله، قال: فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله، ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٠٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

**٢٩ - باب**

٢٤٦٣ - (صحيح) حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وابن المسيب؛ أن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى، فقال

**٢٨ - باب**

٢٤٦٢ - (فقدم بمال من البحرين) قال في القاموس: البحرين أو البحرين بلد انتهى، وقال في المجمع: البحرين: بلد بين البصرة وعمان.

(وأملوا) من التأمل، أو من الأمل، وهو الرجاء.

(ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر، أى: ما أخشى عليكم الفقر، ويجوز الرفع بتقدير ضمير، أى: ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر. وقال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر.

(فتنافسوها) أصله: تتنافسوها: التنافس: الرغبة فى الشيء. والنهى عن الرغبة فيه إما لأنها تبعث على جمعها وإمسакها، أو لأنه يؤدى إلى المنازعة والمقاتلة. كذا فى اللغات.

**٢٩ - باب**

٢٤٦٣ - (إن هذا المال خضرة حلوة) أى: ناعمة لذينة.

(كالذي يأكل ولا يشبع) أى: من أخذه بإشراف نفس أى يحرصها كان كمن به الجوع الكاذب ويسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا.

(واليد العليا خير من اليد السفلى) المراد من اليد العليا: هى المنفقة، ومن اليد السفلى: هى السائلة.

حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله، ثم إن عمر دبعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفياء فأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس شيئا بعد رسول الله ﷺ حتى توفي. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٠٣)] قال: هذا حديث صحيح.

### ٣٠ - باب

٢٤٦٤ - (حسن الاسناد) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو صفوان، عن يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء فصبرنا، ثم ابتلينا بالسراء بعده فلم نصبر. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٠٤)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٤٦٥ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان - وهو الرقاشي - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت الآخرة همه، جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٠٥)]

(ثم إن عمر دعه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا) قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٣٣٦): إنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه، لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخله فيتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده فقطعهما عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما يريبه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

### ٣٠ - باب

٢٤٦٤ - (ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء ... إلخ) قال فى الجمع: الضراء حالة تضر، والسراء: ضدها وهما بناءان للمؤث لا مذكر لهما، أى: اخترنا بالفقر والشدة والعذاب فصبرنا عليه، فلما جاءتنا الدنيا والسعة والراحة بطرنا.

(هذا حديث حسن) وصححه إسناده الشيخ الألبانى.

٢٤٦٥ - (وجمع له شمله) أى: أموره المتفرقة بأن جعله مجموع الخاطر بتهيئة أسبابه من حيث لا يشعر به. (وهى راغمة) أى: ذليلة حقيرة تابعة له، لا يحتاج فى طلبها إلى سعى كثير، بل تأتية هينة لينة على رغم أنفها وأنف أربابها.

(وفرقت عليه شمله) أى: أموره المجمعة.

(ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له) أى: وهو راغم، فلا يأتى ما يطلب من الزيادة على رغم أنفه وأنف أصحابه.

والحديث سكت عنه الترمذى وصححه الشيخ الألبانى لشاهد ذكره فى الصحيحة (٩٥٠).



٢٤٦٦ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نسيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي، أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإلا تفعل، ملأت يديك شغلا ولم أسد فقرك. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٠٦)]  
قال: هذا حديث حسن غريب، وأبو خالد الوالي اسمه: هرمز.

### ٣١ - باب

٢٤٦٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير فأكلنا منه ما شاء الله، ثم قلت للجارية: كيليه، فكالته، فلم يلبث أن فني، قالت: فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠١١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، ومعنى قولها: شطر، تعني شيئا.

### ٣٢ - باب

٢٤٦٨ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان لنا قرام ستر فيه تماثيل على بابي، فرآه رسول الله ﷺ فقال: انزعيه؛ فإنه ٢٤٦٦ - (ولم أسد فقرك) أى: وإن لم تتفرغ لذلك واشتغلت بغيري لم أسد فقرك، لأن الخلق فقراء على الإطلاق، فتزيد فقرا على فقرك.  
(هذا حديث حسن غريب) زائدة بن نسيط مجهول، ولعله حسنه لشواهد.

### ٣١ - باب

٢٤٦٧ - (وعندنا شطر من شعير) قال الخافظ فى الفتح (١١/ ٢٨٠): المراد بالشطر هنا: البعض، والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه، وعلى الجهة، وليست مرادة هنا، ويقال: أرادت نصف وسق. (ثم قلت للجارية كيليه فكالته) وفى رواية البخارى: ”فكالته“ والمراد أمرت بكيله، ولا تخالف بين روايتين. فإن قلت: قول عائشة: توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير يخالف حديث عمرو بن الحارث المصطلقى: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارا، ولا درهما، ولا شيئا.  
قلنا: لا تخالف بينهما، لأن مراده بالشع المنفى عنه مما كان يختص به، وأما الذى أشارت إليه عائشة فكانت بقية نفقها التى تختص بها، فلم يتحد الموردان.  
فإن قلت: قول عائشة: ”فلو كنا تركناه، لأكلنا منه أكثر من ذلك.“ يخالف حديث المقدام ابن معدى كرب: ”كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه“.  
قلنا: لا تخالف بينهما، فإن الكيل عند المبالغة مطلوب من أجل تعلق حق المتابعين، فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: ”أن رجلا أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكله منه وامراته وضييفهما، حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: ”لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم“.

### ٣٢ - باب

٢٤٦٨ - (كان لنا قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنون، وروى بحذف التنوين والإضافة.

يذكرني الدنيا، قالت: وكان لنا سمل قطيفة، تقول: علمها من حرير كنا نلبسها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٠٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٤٦٩ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت وسادة رسول الله ﷺ التي يضطجع عليها من آدم حشوها ليف. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٠٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

### ٣٣ - باب

٢٤٧٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة؛ أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: بقي كلها غير كتفها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٠٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وأبو ميسرة هو الهمداني اسمه: عمرو بن شرحبيل.

### ٣٤ - باب

٢٤٧١ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن كنا يثول محمد نمكت شهرا ما نستوقد بنار إن هو إلا الماء والتمر. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠١٠)]

وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان، وإضافته كثوب قميص، وقيل: القرام ستر رقيق وراء الستر الغليظ ولذا أضاف.

(وكان لنا سمل قطيفة) قال في النهاية: السمل الخلق من الثياب، وقد سمل الثوب وأسمل، والقطيفة هي كساء له خمل، انتهى. أى: كان لنا كساء خلق.

٢٤٦٩ - (كانت وسادة رسول الله ﷺ) بكسر الواو، وقال في القاموس: الوساد المتكأ، والمخلعة كالوسادة انتهى.

(التي يضطجع عليها) هذا بظاهره يدل على أن المراد بالوسادة الفراش دون المتكأ والمخلعة.

(من آدم) بفتحين اسم لجمع الأديم، وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب.

### ٣٣ - باب

٢٤٧٠ - (إلا كتفها) أى: التي لم يتصلق بها.

(قال: بقي كلها غير كتفها) بالنصب والرفع، أى: ما تصدقت به فهو بق، وما بقى عندك فهو غير بق، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾ [النحل: ٩٦].

### ٣٤ - باب

٢٤٧١ - (نمكت شهرا ما نستوقد بنار) أى: لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا.

قال: هذا حديث صحيح.

٢٤٧٢ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا روح بن أسلم أبو حاتم البصري، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوديت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال. [صحيح سنن الترمذي (٢٠١٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومعنى هذا الحديث: حين خرج النبي ﷺ هاربا من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه.

٢٤٧٣ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني من سمع علي بن أبي طالب، يقول: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ وقد أخذت إهابا معطوبا، فحولت وسطه فأدخلته عنقي، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس

٢٤٧٢ - (يواريه إبط بلال) بكسر الهمزة وسكون الموحلة، وتكسر، وهو ما تحت المنكب، والمعنى: إن بلالا كان رفيقى فى ذلك الوقت، وما كان لنا من الطعام إلا شئ قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه، وقد تقدم الكلام فى الجمع بين الروايات المختلفة فى ضيق معيشة النبى ﷺ وأصحابه وسعتها فى باب معيشة النبى ﷺ وأهله.

(والمعنى هذا الحديث حين خرج النبى ﷺ هاربا من مكة ومعه بلال ... إلخ) قال فى اللغات: قوله: "ومعه بلال": أفاد أن هذا الخروج غير الهجرة إلى المدينة، لأنه لم يكن معه بلال فيها، فلعل المراد خروجه ﷺ هاربا من مكة فى ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد ياليل بن عبد كلال بضم الكاف مخففا، رئيس أهل الطائف ليحميه من كفار مكة، حتى يؤدى رسالة ربه، فسلط على النبى ﷺ صبيانه فرموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه ﷺ وكان معه زيد بن حارثة، لا بلال" انتهى.

وكذا قال القارى فى المرقاة (١٧/١٠ - ١٨)، وقال: وقول الترمذى: "ومعه بلال" لا ينافى كون زيد بن حارثة معه أيضا، منع احتمال تعدد خروجه عليه الصلاة والسلام، لكن أفاد بقوله: "ومعه بلال" أنه لم يكن هذا الخروج فى الهجرة من مكة إلى المدينة، لأنه لم يكن معه بلال حينئذ.

٢٤٧٣ - (وقد أخذت إهابا معطونا) قال فى الجمع: هو المتن المتمزق الشعر من عطن الجلد، إذا تفرق شعره وأنتن فى الدباغ.

(فجوبت وسطه) قال فى القاموس: الجوب: الخزق كالاجتياب والقطع، وجبت القميص أجوبة وأجبية وجوبته: عملت له جيبا. انتهى.

(بخوص النخل) الخوص: بالضم. ورق النخل، الواحلة بهاء، والخواص بائه، وقال فى مجمع البحار فى باب "الحاء مع الزاى": وفيه نهى أن يصلى بغير حزام، أى من غير أن يشد ثوبه عليه، وإنما امر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون، ومن كان عليه إزار، وكان جيبه واسعا، ولم يتلبس، أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته.

شيئا فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلثة في الحائط، فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلت فأعطاني دلو، فكلما نزعنا دلو أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت: حسبي، فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت، ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله ﷺ فيه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٣٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٧٤ - (شاذ) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة، أنه أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمر تمر. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٣٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٧٥ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاث مائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى إن كان يكون للرجل منا كل يوم تمر، فقيل له: يا أبا عبد الله، وأين كانت تقع التمرة من الرجل؟ فقال: لقد وجدنا فقدانها حين فقدانها وأتين البحر فإذا نحن بحوت قد قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما

(في مال له) في القاموس: المال: ما ملكته من كل شيء، والمراد هنا: البستان والحائط.

(وهو يسقي ببكرة) بالفتح: هي خشبة مستديرة في وسطها مخز يستسقى عليها الماء.

(من ثلثة) أي: فرجة، والثلثة بالضم: فرجة المكسور والمهدوم.

(ثم جرعت من الماء) في القاموس: الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه، أو بالضم والفتح: الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه.

(هذا حديث حسن غريب) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن علي.

٢٤٧٤ - (هذا حديث حسن صحيح) وقال الشيخ الألباني: شاذ.

٢٤٧٥ - (بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاث مائة) وفي رواية للبخاري في المغازي: ”بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد غير قریش فاقمنا بالساحل نصف شهر“ وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبي ﷺ بعثهم إلى حى من جهينة بالقبيلة، بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا.

قال الحافظ في الفتح (٨/٨٧): هذا لا يغير ظاهره ما في الصحيح، لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون غيرا لقریش، ويقصدون حيا من جهينة، ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثنا إلى أرض جهينة فذكر هذه القصة.

(فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما أحببنا) ”ما“ موصولة. وفي رواية لمسلم: فأقمنا عليه شهرا، ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، وفي رواية أخرى: فأكلنا منها نصف شهر، وفي رواية أخرى: فأكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة، قال النووي في شرح مسلم (٨/٨٩) في الجمع بين هذه الروايات المختلفة ما لفظه: طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له

أحببنا. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠١٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، عن جابر بن عبد الله، ورواه مالك بن أنس عن وهب بن كيسان أتم من هذا وأطول.

### ٣٥ - باب

٢٤٧٦ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ طلع مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو اليوم فيه، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين يديه صحيفة ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة؟ فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك الملة طريا، ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا، والله أعلم. انتهى.

والحديث هكذا أخرجه الترمذي مختصرا، وأخرجه الشيخان مطولا، وفي آخر الحديث: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: "كلوا رزقا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم" فأتاه بعضهم فأكله. وقد استدل بهذا الحديث على جواز أكل السمك الطافي. قال النووي في شرح مسلم (٨٦/١٣ - ٨٧) وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب، فمذهبنا بإلخته، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، منهم أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، وعطاء، ومكحول، والنخعي، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، ودأود وغيرهم، وقال جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وطاوس، أبو حنيفة لا يحل، دليلنا قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦]. قال ابن عباس والجمهور: صيلة: ما صدقوه، وطعامه ما قدفه، وبحديث جابر هذا، وبحديث: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، وهو حديث صحيح، وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا، وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ "ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه، فطفأ، فلا تأكلوه" فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرنا، وقد أوضحت ضعفه وحاله في شرح المذهب في باب الأطعمة. فإن قيل: لا حجة في حديث العنبر، لأنهم كانوا مضطرين، قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة.

### ٣٥ - باب

٢٤٧٦ - (إلا بردة له) أي: كساء مخلوط السواد والبياض.

(مرقوعة بفرو) أي: مجلد.

(بكى للذي كان فيه) من النعمة، لأن أبا مصعب كان ذا ثروة يعطى ابنه من كل شيء عنده من الثياب الفاخرة ونحوها، وكان كافرا، فلما أسلم مصعب أمسك عطاءه عن ابنه فتغير حاله بنسبة الأول، فلذا بكى النبي ﷺ.

(في حلة) أي: أخرى من الأولى. قال ابن الملك: أي: كيف يكون حالكم إذا كثرت أموالكم، بحيث يلبس كل منكم أول النهار حلة وآخره أخرى من غاية التمتع.

(وسترتم بيوتكم) بضم الموحلة وكسرها، أي: جدرانها، والمعنى: زينتوها بالثياب النفيسة من فرط التمتع.

(كما تستر الكعبة) فيه إشارة إلى أن سترها من خصوصياتها لا ممتيازها.

قالوا: يا رسول الله، نحن يومئذ خير منا اليوم نتفرغ للعبادة ونكفى المؤنة، فقال رسول الله ﷺ: لأنتم اليوم خير منكم يومئذ. [ضعيف سنن الترمذي (٤٤٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ويزيد بن زياد هو ابن ميسرة، وهو مدني وقد روى عنه مالك بن أنس، وغير واحد من أهل العلم، ويزيد بن زياد الدمشقي الذي روى عن الزهري روى عنه وكيع، ومروان بن معاوية، ويزيد بن أبي زياد كوفي. [روى عنه سفيان وشعبة وابن عيينة، وغير واحد من الأئمة].

### ٣٦ - باب

٢٤٧٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، حدثني عمر بن ذر، حدثنا مجاهد، عن أبي هريرة، قال: كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض

(نحن يومئذ خير منا اليوم) وبينوا سبب الخيرية بقولهم مستأنفا فيه معنى التعليل.

(نتفرغ) أى: عن العلائق والعوائق.

(ونكفى) بصيغة المجهول المتكلم.

(المؤنة) أى: بخدمنا، والواو لمطلق الجمع، فالمعنى: ندفع عنا تحصيل القوت لحصوله بأسباب مهيأة لنا، فتتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية، والعمل بالخيرات البدنية، والمبرات المالية.

(أنتم اليوم خير منكم يومئذ) لأن الفقير الذى له كفاف خير من الغنى؛ لأن الغنى يشتغل بدينه، ولا يتفرغ للعبادة، مثل من له كفاف لكثرة اشتغاله بتحصيل المال. كذا فى المرقلة (٩٧/١٠).

(هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألبانى.

(يزيد بن زياد هو ابن ميسرة، وهو مدني) وفى بعض النسخ كالتحفة وغيره "مدني" والصواب (٩٧/١٠).

(هذا حديث حسن غريب) وضعفه ابن ميسر، وهو مدني) وفى بعض النسخ كالتحفة وغيره

"مدني" والصواب ما أثبتته كما فى التهذيب والتقريب.

### ٣٦ - باب

٢٤٧٧ - (كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام) الصفة: مكان فى مؤخر المسجد النبوى مظلل، أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقبلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسمائهم أبو نعيم فى الحلية، فزادوا على المائة، كذا ذكره الحافظ فى الفتح (٥٩٥/١) فى باب علامات النبوة.

(لا يأوون على أهل ولا مال) وكذا فى رواية البخارى فى الرقاق بلفظ على، قال الحافظ فى الفتح (٥٩٥/٦) فى باب علامات النبوة.

(لا يأوون على أهل ولا مال) وكذا فى رواية البخارى فى الرقاق بلفظ على، قال الحافظ فى رواية روح: والأكثر إلى بدل على.

(والله) الواو للقسم.

(إن كنت) بسكون النون، مخففة من المثقلة.

(لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع) أى: ألصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيله من شد الحجر على بطنه، أو: هو كناية عن سقوطه على الأرض مغشيا عليه. قاله الحافظ فى

من الجوع وأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون فيه فمر بي أبو بكر فسأله عن آية من كتاب الله ما أسأله إلا ليشبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسأله عن آية من كتاب الله ما أسأله إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر أبو القاسم عليه السلام فتبسم حين رأيته وقال: أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق ومضى فاتبعته، ودخل منزله فاستأذنت فأذن لي فوجد قدحا من لبن، فقال: من أين هذا اللبن لكم؟ قيل: أهدها لنا فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبا هريرة، قلت: لبيك، فقال: الحق إلى أهل الصفة فادعهم، وهم أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فسألتني ذلك، وقلت: ما هذا القدح بين أهل الصفة وأنا رسوله إليهم فسيأمرني أن أديره عليهم فما عسى أن يصيبني منه وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنيني ولم يكن بد من طاعة الله وطاعة رسوله، فأتيتهم فدعوتهم فلما دخلوا عليه فأخذوا مجالسهم، فقال: أبا هريرة خذ القدح وأعطهم، فأخذت القدح فجعلت أنأوله الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرده فأناوله الآخر حتى انتهت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فوضعه على يديه، ثم رفع رأسه فتبسم، فقال: أبا هريرة، اشرب، فشربت، ثم قال: اشرب، فلم أزل أشرب، ويقول: اشرب حتى قلت: والذي بعثك بالفتح (٢٨٤/١١).

(وأشد الحجر على بطني من الجوع) قال العلماء: فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن، لكون الحجر بقدر البطن، فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس، كذا في الفتح (٢٨٤/١١). (إلا ليستبغني) بمهملة ومثانين وموحدة: أى: يطلب مني أن أتبعه ليطعمني. (فمر ولم يفعل) أى: الإشباع أو الاستبعا. (فتبسم حين رأيته) زاد البخارى: وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى. (قال: الحق) بهمزة وصل وفتح المهمله أى: اتبع. (فوجد قدحا) بالفتح فإن القدح لا يكسر. (فسأله فى ذلك) إشارة إلى ما تقدم من قوله: "فاوعهم" وقد بين ذلك بقوله: (وقلت) أى: فى نفسى. (فسيأمرنى) أى: النبى صلى الله عليه وسلم.

(أن أديره عليهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلزم النبى صلى الله عليه وسلم ويخدمه، وقد أخرج البخارى فى تاريخه عن طلحة بن عبيد الله: كان أبو هريرة مسكينا لا أهل له ولا مال، وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حثما دار.

(فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فوضعه على يده، ثم رفع رأسه فتبسم) وفى البخارى: فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إلى فتبسم. قال الحافظ فى الفتح (٢٨٨/١١): كأنه صلى الله عليه وسلم تفرس فى أبى هريرة ما كان

بالحق، ما أجد له مسلكا، فأخذ القدح فحمد الله، وسمى ثم شرب. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠١٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٧ - باب

٢٤٧٨ - (حسن) حدثنا محمد بن حميد الرازى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشى، حدثنا يحيى البكاء، عن ابن عمر، قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠١٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وفي الباب: عن أبي جحيفة.

### ٣٨ - باب

٢٤٧٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: يا بني، لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ وأصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠١٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

ومعنى هذا الحديث: أنه كان ثيابهم الصوف، فإذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الضأن.

وقع فى توهمه، أن لا يفضل له من اللين شئ، فلذلك تسم إليه؛ إشارة إلى أنه لم يفته شئ.

### ٣٧ - باب

٢٤٧٨ - (تجشأ رجل) بتشديد الشين المعجمة، بعدها همزة أى: يخرج الجشاء من صدره، وهو صوت مع ريح، يخرج منه عند الشبع، وقيل: عند امتلاء المعدة، قال التوربشتى: الرجل هو: وهب أبو جحيفة السوائى.

(كف عنا جشاءك) المقصود من قوله ”كف عنا جشاءك“ النهى عن الشبع الجالب للجشاء لأن الجشاء بما لا يكون للعبد فيه اختيار.

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) فى اسناده محمد بن حميد الرازى ضعيف وشيخه عبد العزيز بن عبد الله القرشى منكر الحديث، وشيخه يحيى البكاء ضعيف، فهذا اسناد مسلسل بالضعفاء، ولكن خرج الشيوخ الألبانى فى الصحيحة (٣٤٣) عن علة من الصحابة ثم قال فى آخره: وجه القول: أن الحديث قد جاء من طرق عن ذكرنا من الصحابة، وهى وإن كانت أكثر مفرداتها لا تخلو من ضعف، فإن بعضها حسن لذاته كما تقدم، ولذلك فإننى أرى أخيراً أنه يرتقى بمجموعها إلى درجة الصحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### ٣٨ - باب

٢٤٧٩ - (ونحن مع النبي ﷺ وأصابتنا السماء) الجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين، أى: لو رأيتنا حال كوننا مع النبي ﷺ، وحال كوننا قد أصابتنا السماء، والحديث يدل على جواز لبس الصوف.



## ٣٩ - باب

٢٤٨٠ - (ضعيف الاسناد مقطوع) حدثنا الجارود بن معاذ، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، قال: البناء كله وبال، قلت: رأيت ما لا بد منه؟ قال: لا أجر ولا وزر. ["ضعيف سنن الترمذي" (٤٤٢)]

٢٤٨١ - (حسن) حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها. هذا حديث حسن. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠١٧)] ومعنى قوله: حلل الإيمان، يعني: ما يعطى أهل الإيمان من حلل الجنة.

## ٤٠ - باب

٢٤٨٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا زافر بن سليمان، عن إسرائيل، عن شبيب بن بشير؛ هكذا قال شبيب بن بشير، وإنما هو شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: النفقة كلها في سبيل الله، إلا البناء فلا خير فيه. ["ضعيف سنن الترمذي" (٤٤١)] قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٢٤٨٣ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: أتينا خبابا نعوذه وقد اكتوى سبع كيات، فقال لقد تطاول

## ٢٩ - باب

٢٤٨٠ - (كل بناء وبال) أي: إذا كان فوق الحاجة، ولم يكن مما يتقرب به كالمسجد (قال: لا أجر ولا وزر) أي: لا أجر لصاحبه ولا وزر عليه، هذا قول إبراهيم النخعي، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة، إلا مسجدا" كذا في الجامع الصغير، قال المناوي في شرح هذا الحديث: قوله: "إلا مسجدا" أي: أو نحوه "فما بنى يقصد قربة إلى الله، كمدرسة ورباط"، واستثنى في خبر آخر: "ما لا بد منه لحاجة الإنسان" انتهى. اسناد حديث الباب ضعيف، أبو حمزة هذا هو ميمون الأعور القصاب وهو ضعيف. ٢٤٨١ - (من ترك اللباس) أي: لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة. (من حلل الإيمان) أي: من حلل أهل الإيمان، والحلل جمع حلة ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

## ٤٠ - باب

٢٤٨٢ - (إلا البناء) ولا بد من تقبيده بما لم يكن فيه حلة أو غرض ديني. كذا في اللغات. (هذا حديث غريب) وضعفه الشيخ الألباني. ٢٤٨٣ - (وقد اكتوى سبع كيات) قال الطيبي: الكى: علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد

مرضي، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنوا الموت لتمنيته، وقال: يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال: في البناء. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠١٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٤١ - باب

٢٤٨٤ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء، حدثنا حصين، قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم، قال: سألت وللسائل حق، إنه لحق علينا أن نصلك، فأعطاه ثوبا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٤٣)]

قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

### ٤٢ - باب

٢٤٨٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ يعني المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ قدم رسول الله ﷺ قدم رسول الله ﷺ فجلت في الناس لأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠١٩)]

النهي عن الكى، فقليل: النهى لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافى هو الله، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهى من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى.

### ٤١ - باب

٢٤٨٤ - (خرقة) أى: قطعة، قال المناوى: يعنى: حتى يبلى، وقال: ومفهوم هذا الحديث أنه لو كسا ذميا لا يكون له هذا الوعد.

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) إسناده ضعيف، فإن خالد بن طهمان قد اختلط وحدث عشر سنوات بعد اختلاطه، ولم يذكروا من سمع منه قبل ذلك. لكن رواه أبو العلاء الخفاف عن حصين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: الناس يرفعونه، مرفوع عنده صحيح (العلل ١٩٩٥) فلعل المصنف اقتصر على تحسينه للاختلاف في رفعه ووقفه. قاله الدكتور بشار عواد.

### ٤٢ - باب

٢٤٨٥ - (انجفل الناس إليه) أى: ذهبوا مسرعين إليه، يقال: جفل وأجفل وانجفل. (ليس بوجه كذاب) بالاضافة وينون، أى: بوجه ذى كذب، فإن الظاهر عنوان الباطن.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

### ٤٣ - باب

٢٤٨٦ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا محمد بن معن المدني الغفاري، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٢١)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

### ٤٤ - باب

٢٤٨٧ - (صحيح) حدثنا الحسين بن الحسن المروزي بمكة، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا حميد، عن أنس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون، فقالوا: يا رسول الله، ما رأينا قوما أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنة حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال النبي ﷺ لا، ما دعوت الله لهم وأثنيتم عليهم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٢٠)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

### ٤٣ - باب

٢٤٨٦ - (بمنزلة الصائم الصابر) لأن الطعم فعل والصوم كف، فالطاعم بطعمه يأتي ربه بالشكر، والصائم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر.  
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

### ٤٤ - باب

٢٤٧٨ - (ما رأينا قوما أبذل من كثير) أى: من مال كثير.  
(ولا أحسن مواساة من قليل) أى: من مال قليل.  
(من قوم نزلنا بين أظهرهم) أى: عندهم وفيما بينهم، والمعنى أنهم أحسنوا إلينا. سواء كانوا كثيرى المال، أو فقيرى الحال، قال الطيبى رحمه الله الجاران، أعنى ”من قليل ومن كثير“ متعلقان بالبذل والمواساة، وقوله: ”من قوم“ صلة لـ ”أبذل“ و”أحسن“ على سبيل التنازع، و”قوم“ هو المفضل، والمراد بالقوم: الأنصار، وإنما عدل عنه إليه ليدل التشكير على التفخيم، فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام، ليكون أوقع؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع فى النفس وأبلغ.  
(فى المهنة) بفتح الميم والنون، وهمز فى آخره. ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة، وقيل: ما يأتى بك بلا تعب، قال ابن الملك والمعنى: أشركونا فى ثمار نحيلهم، وكفونا مؤنة سقيها وإصلاحها، وأعطونا نصف ثمارهم، وقال القاضى: يريدون به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم.  
(ما دعوت الله لهم وأثنيتم عليهم) أى: ما دتم تدعون لهم بخير، فإن دعاءكم يقوم بحسناتهم إليكم، وثواب حسناتكم راجع عليهم. قال الطيبى رحمه الله: يعنى: إذ حملوا المشقة والتعب على أنفسهم، وأشركونا فى الراحة والمهنة فقد أحرزوا المثوبات، فكيف نحازيهم؟ فأجاب: لا، أى: ليس الأمر كما زعمتم، فإنكم إذا أثنيتم عليهم شكروا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه.

**٤٥ - باب**

٢٤٨٨ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن عمرو الأودى، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار؟ على كل قريب هين سهل. [صحيح سنن الترمذى (٢٠٢٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٨٩ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت: لعائشة أي شيء كان النبي ﷺ يصنع إذا دخل بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة، قام فصلى. [صحيح سنن الترمذى (٢٠٢٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

**٤٦ - باب**

٢٤٩٠ - (ضعيف الا جملة المصافحة) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زيد التغلبى، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه ولم ير مقدما ركبته بين يدي جليس له. [ضعيف سنن الترمذى (٤٤٤)]

**٤٥ - باب**

٢٤٨٨ - (وعن تحرم عليه النار) قال القارى فى المرقاة: زيادة تأكيد، وإلا فاللعينان متلازمان ولما كانا أحدهما واحد، اكتفى بالجواب عن الأول، لأنه المعول، والثانى مؤكّد.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى لشواهده ذكرها فى الصحيحة (٩٣٨).

٢٤٨٩ - (يكون فى مهنة أهله) ورواه البخارى من طريق آدم عن شعبة فى باب "من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، وزاد: "تعنى خدمة أهله. قال الحافظ فى الفتح (١٦٣/٢): بفتح الميم وكسرها، وسكون الهاء فهما، وقد فسرها فى الحديث بالخدمة، وهى فى تفسير آدم بن أبى إياس شيخ المصنف، وقال فى الصحاح: المهنة بالفتح: الخدمة، وهذا موافق لما قاله. لكن فسرها صاحب الحكم بأخص من ذلك فقال: المهنة الخلق بالخدمة والعمل، وقد وقع مفسرا فى الشمائل للترمذى، من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: "ما كان إلا بشرا من البشر يغلب ثوبه، ويحلب شأنه، ويخدم نفسه"، ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها: يخط ثوبه، ويخصف نعله، وزاد ابن حبان: ويرفع دلو، وزاد الحاكم فى الإكليل: ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما. والحديث فيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله.

**٤٦ - باب**

٢٤٩٠ - (لم ير) على بناء المفعول.

(مقدما ركبته بين يدي جليس له) أى: لم يقدم فى المجلس ركبته على ركة جليسه، والحديث مسوق

لأخلاقه الكريمة. قاله السنلى فى حاشية ابن ماجه (٤٠١/٢).

قال: هذا حديث غريب.

#### ٤٧ - باب

٢٤٩١ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها، فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها، أو قال: يتلجلج فيها إلى يوم القيامة. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٢٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٢٤٩٢ - (حسن) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى: بولس، تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٢٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الطيبى: فيه، وفي قوله: "كان لا ينزع يده قبل نزاع صاحبه". تعليم لأئمة في إكرام صاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه ولا يهينه بمد الرجلين إليه.

(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف: إلا جملة المصافحة فهي ثابتة.

#### ٤٧ - باب

٢٤٩١ - (يختال فيها) من الاختيال: وهو التكبر فى المشى.

(فهو يتجلجل أو قال يتلجلج فيها إلى يوم القيامة) أى: يغوص فى الأرض، ويضطرب فى نزوله فيها.

٢٤٩٢ - (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر) أى: فى الصغر والحقارة.

(فى صور الرجال) أى: من جهة وجوههم، أو من حيشة هيئتهم من انتصاب القامة.

(من كل مكان) أى: من كل جانب، والمعنى: أنهم يكونون فى غاية من المذلة والنقيصة، يطأهم أهل الحشر بأرجلهم من هوانهم على الله، وفى النهاية: الذر: النمل الأحمر الصغير، واحدا ذرة. كذا فى المرقاة (٣١٠/٩).

(يسمى بولس) قال فى الجمع: هو بفتح باء وسكون واو وفتح لام، وقال فى القاموس: بولس بضم الباء، وفتح اللام: سجن جهنم، وقال الحافظ المنذرى: هو بضم الموحلة، وسكون الواو وفتح اللام.

(ونار الأنيار) قال القاضى: وإضافة النار إليها للمبالغة، كأنه هذه النار لفرط إحراقها وشتة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها. انتهى.

(من عصارة أهل النار) بضم العين المهملة، وهو: ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم.

(طينة الخبال) بالجر، بدل من عصارة أهل النار، والخبال: بفتح الخاء المعجمة وهو فى الأصل الفساد ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول.

(هذا حديث حسن صحيح) واقتصر الشيخ الألبانى على تحسينه.

تنبيه: حمل بعضهم قوله ﷺ: "يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الرجال" على المجاز، وقال صاحب التحفة الظاهر: هو الحمل على الحقيقة، ولا مخالفة بين هذا الحديث والأحاديث التى تدل على أن

## ٤٨ - باب

٢٤٩٣ - حدثنا عبد بن حميد وعباس بن محمد الدوري، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: من كظم غيظا وهو يقدر على أن ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٢٦)، صحيح الجامع الصغير (١١١٢/٢)]  
قال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٩٤ - (موضوع) حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري المدني، حدثني أبي عن أبي بكر بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك. ["ضعيف سنن الترمذي" (٤٤٦)]  
قال: هذا حديث حسن غريب، وأبو بكر بن المنكدر هو: أخو محمد بن المنكدر.

٢٤٩٥ - (ضعيف بهذا السياق وأكثره صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته فسلوني الهدى أهدى أهدى وكلكم فقير إلا من أغنيت فسلوني أرزقكم، وكلكم مذنب الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء، حتى أنهم يحشرون إلا. قال القارى في المرقاة (٣١١/٩): التحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم وجمع أجزائهم المعدومة تحقيقا لوصف الإعادة على وجه الكمال، ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانة وتذليلا لهم، جزاء وفاقا، أو يتصاغرون من الهيبة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب، وظهور أثر العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هباء منثورا.

## ٤٨ - باب

٢٤٩٣ - (دعاه الله على رؤوس الخلائق) أى: شهره بين الناس، وأثنى عليه، وتباهى به، ويقال فى حقه هذا الذى صلت منه هذه الخصلة العظيمة، قال الطيبى: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء، ولذلك ملحهم الله بقوله: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٢٤٩٤ - (نشر الله عليه) بشين معجمة، من النشر، ضد الطى.  
(كنفه) بكاف ونون وفاء مفتوحات، وهو الجانب والتاحية.

(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألبانى: موضوع.

٢٤٩٥ - (يا عبادى) قال الطيبى: الخطاب للثقلين؛ لتعاقب التقوى والفجور فيهم.  
(إلا من هديت) قيل: المراد به: وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى ﷺ، لا أنهم خلقوا فى الضلالة، والأظهر أن يراد أنهم لو تركوا بما فى طباعهم لضلوا، وهذا معنى قوله (عليه الصلاة والسلام): "إن الله خلق الخلق فى ظلمة، ثم رش عليهم من نوره"، وهو لا ينأى قوله (عليه الصلاة والسلام): "كل مولود يولد على الفطرة"، فإن المراد بالفطرة التوحيد، والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان،

إلا من عافيت، فمن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أنقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته فأعطيت كل سائل منكم ما سأل ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذلك بأنى جواد ماجد أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمرى لشيء إذا أردته أن أقول له: كن، فيكون. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٤٧)]

قال: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: نحوه.

٢٤٩٦ - (ضعيف) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبى، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعد مولى طلحة، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يحدث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات، ولكنى سمعته أكثر من ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان الكفل من بني

وحدود الإسلام، ومنه قوله (تعالى): ﴿وَجَدَكَ ضَالًّا﴾ [الضحى: ٧]. كذا فى المرقاة (١٢٥/٥). (إلا من عافيت) أى: من الأنبياء والأولياء، أى: عصمت وحفظت وإنما قال: ”عافيت“ تنبيهاً على أن الذنب مرض ذاتي، وصحته عصمة الله (تعالى) وحفظه منه، أو كلكم مذنب بالفعل، وذنب كل بحسب مقامه إلا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة.

(ورطبكم ويابسكم) أى: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم، قال الطيبي: هما عبارتان عن الاستيعاب التام، كما فى قوله (تعالى): ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِى كِتَابٍ مِّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضى أن يكون الاستيعاب فى نوع الإنسان، فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد الاستيعاب وتقريراً بعد تقرير، انتهى.

(ما بلغت أمنيته) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء، أى: مشتهاه، وجمعها: المنى والأمانى يعنى كل حيلة تخطر بباله.

(بأنى جواد) أى: كثير الجود.

(واجد) هو الذى يجد ما يطلبه ويريد، وهو الواجد المطلق، لا يفوته شئ،

(ماجد) هو بمعنى المجيد، كالعالم بمعنى العليم، من المجد وهو سعة الكرم.

(هذا حديث حسن) وقال الشيخ الألبانى ضعيف بهذا السياق وأكثره صحيح فى مسلم.

٢٤٩٦ - (لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات) جزاءه محذوف، أى: لم أحدث ذلك

الحديث أحداً. ولم اذكره.

(كان الكفل) بكسر الكاف، وسكون الفاء: اسم رجل.

إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأنته امرأة فأعطاهما ستين دينارا على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت، فقال: ما ييكيك؟ أأكركهتك؟ قالت: لا، ولكنه عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا وما فعلته؟ اذهبي فهي لك، وقال: لا، والله، لا أعصي الله بعدها أبدا، فمات من ليلته، فأصبح مكتوبا على بابه: إن الله قد غفر للكفل. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٤٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، قد رواه شيبان وغير واحد، عن الأعمش: نحو هذا ورفعوه، وروى بعضهم عن الأعمش فلم يرفعه، وروى أبو بكر بن عياش هذا الحديث، عن الأعمش فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وهو غير محفوظ، وعبد الله بن عبد الله الرازي، هو كوفي، وكانت جدته سرية لعلي بن أبي طالب، وروى عن عبد الله بن عبد الله الرازي عبدة الضبي، والحجاج بن أرطاة وغير واحد من كبار أهل العلم.

#### ٤٩ - باب

٢٤٩٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد حدثنا عبد الله بن مسعود مجديين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن النبي ﷺ قال عبد الله: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه، قال به هكذا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٢٧)]

٢٤٩٨ - (صحيح) حدثنا فطار، وقال: قال رسول الله ﷺ: لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل بأرض فلاة دوية مهلكة معه راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه وما يصلحه فأضلها فخرج في طلبها، حتى إذا أدركه الموت، قال: أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه فاستيقظ، فإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه وما يصلحه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٢٨)]

(أرعدت) بصيغة المجهول، من الارعاد، أي: زلزلت واضطربت من خشية الله.

(هذا حديث حسن) هكذا حسنه وهو ضعيف فسعد مولى طلحة مجهول.

#### ٤٩ - باب

٢٤٩٧ - (كأنه في أصل جبل) أي: قاعد في أصله.

٢٤٩٨ - (بأرض فلاة) قال في القاموس: الفلاة: القفر، أو المفازة، لا ماء فيها، والصحراء الواسعة.

(دوية) بفتح الدال. وتشديد الواو والياء: نسبة للدو، وهي الصحراء التي لا نبات بها.

(حتى إذا أدركه الموت) أي: أسبابه من الحر والعطش، وفي رواية البخاري: ”حتى إذا اشتد الحر

والعطش“ أو ما شاء الله.

(قال) أي: في نفسه، وهو جواب ”إذا“.



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفيه: عن أبي هريرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

٢٤٩٩ - (حسن) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا علي بن مسعدة الباهلي، حدثنا قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٢٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة.

## ٥٠ - باب

٢٥٠٠ - (صحيح) حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٣٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي شريح العدوي الكعبي الخزاعي، واسمه: خويلد بن عمرو.

٢٥٠١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: من صمت نجا. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٣١)]

٢٤٩٩ - (كل ابن آدم خطاء) أى: كثير الخطأ، أفرد نظرا إلى لفظ الكل، وفي رواية خطأون؛ نظرا إلى معنى الكل، قيل: أراد الكل من حيث هو كل، أو كل واحد، وأما الأنبياء (صلوات الله عليهم) فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صفات، والأول أولى، فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم، محمولة على الخطأ والنسيان، من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان، قاله القارى فى المرقاة (١٣٥/٥).

(هذا حديث غريب) وحسنه الشيخ الألبانى.

## ٥٠ - باب

٢٥٠٠ - (فليقل خيرا أو ليصمت) ضبطه النووى بضم الميم، وقال الطوفى: سمعناه بكسرهما، وهو القياس كضرب يضرب، ومعنى الحديث: أن المرأ إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفصلة ولا يجوز إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحا فالسلامة فى السكوت؛ لثلايجر المباح إلى المحرم والمكروه، وفي حديث أبى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان: "ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه" قاله الحافظ فى الفتح (٥٣٣/١٠ - ٥٣٣).

٢٥٠١ - (من صمت) أى: سكت عن الشر.

(نجا) أى: فاز وظفر بكل خير، أو نجا من أفات الدارين، قال الراغب: الصمت أبلغ من السكوت؛ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق، وفيما له قوة للنطق، ولهذا قيل لما لا نطق له: الصامت والمصمت، والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله (كذا فى المرقاة ١٤٩/٩). فالصمت فى الأصل سلامة، لكن

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن طيعة، وأبو عبد الرحمن الحبلى هو: عبد الله بن يزيد.

### ٥١ - باب

٢٥٠٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي حذيفة - وكان من أصحاب ابن مسعود - عن عائشة، قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلاً، فقال: ما يسرنى أنى حكيت رجلاً وأن لى كذا وكذا، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن صفية امرأة، وقالت: بيدها هكذا كأنها تعنى قصيرة، فقال: لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر، لمزج. [صحيح سنن الترمذى (٢٠٣٤)]

٢٥٠٣ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي حذيفة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما أحب أنى حكيت أحداً وأن لى كذا وكذا. [صحيح سنن الترمذى (٢٠٣٣)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو حذيفة هو: كوفي، من أصحاب ابن مسعود، ويقال اسمه: سلمة بن صهيب.

### ٥٢ - باب

٢٥٠٤ - (صحيح) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، حدثنا يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سئل رسول الله ﷺ أي المسلمين قد يجب النطق شرعاً، ومقصود الحديث: أن لا يتكلم فيما لا يعنيه، ويقتصر على المهم فيه النجاة.  
(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن طيعة) يعنى أنه حديث ضعيف لسوء حفظ ابن طيعة الذى عرف به لكن رواه عنه بعض العبادة الذين حديثهم عنه صحيح عند المحققين من أهل العلم، منهم عبد الله بن المبارك فقال فى "كتاب الزهد" (ق ١/١٧٣ كواكب ٥٧٥ ورقم ٣٨٥ - طبع الهند): أنبأ عبد الله بن طيعة به. ومنهم عبد الله بن وهب، فرواه فى "الجامع" (٤٩) عنه. قال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٥٣٦).

### ٥١ - باب

٢٥٠٢ - (مزج) بصيغة المجهول: والمعنى: تغير وصار مغلوباً. قال القاضى: المزج: الخلط والتغير بضم غيره إليه، والمعنى: أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرتة وغزارته فكيف بأعمال نزره خلطت بها. كذا فى المرقلة (١٥٧/٩).  
٢٥٠٣ - (ما أحب أنى حكيت أحداً) أى: فعلت مثل فعله. يقال: حكاه وحاكله، وأكثر ما يستعمل فى القبيح، الحكاكة. كذا فى النهاية.  
(وأن لى كذا وكذا) قال الطيبى: جملة حالية واردة عن التتميم والمبالغة، أى: ما أحب أن أحاكى أحداً، ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا.

### ٥٢ - باب

أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٣٢)]  
هذا حديث صحيح غريب، من هذا الوجه من حديث أبى موسى.

### ٥٣ - باب

٢٥٠٥ - (موضوع) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمل. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٤٩)]، قال أحمد: من ذنب قد تاب منه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتمصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروى عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث.

### ٥٤ - باب

٢٥٠٦ - (ضعيف) حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني، حدثنا حفص بن غياث، ح قال: وأخبرنا سلمة بن شبيب، حدثنا أمية بن القاسم الحذاء البصري، حدثنا حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال:

(من سلم المسلمون) يعنى من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم قاله الطيبى. أخرج مخرج الغالب وإلا فالتمى كذلك، وفيه تغليب فإن المسلمات داخله فيهم، وفي رواية ابن حبان: ”من سلم الناس“ وهو أعم كذا ذكره السيوطى، والمراد: إن المسلم الكامل من هذه صفته مع أداء حقوق الله تعالى، ووجه تخصيص اللسان واليد بالذكر لأن أكثر أنواع الإيذاء يقع بهما. كذا فى اللمعات.

### ٥٥ - باب

٢٥٠٥ - (حتى يعمل) أى: الذنب الذى غير به أخاه، وكأن من غير أخاه، أى: عابه من العار، وهو كل شئ لزم به عيب، كما فى القاموس، يجارى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما غير أخاه به، وذاك إذا صحبه إعجابه بنفسه لسلامته مما غير به أخاه.

(هذا حديث غريب وليس إسناده بمتمصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل) هكذا أعلاه بالانقطاع حسب، والحديث موضوع، وأفته محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمداني الكذاب، وقد ساقه ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ٨٢، وكذلك الضعيف فى موضوعاته ٦، وقد تعقب السيوطى فى اللالئ ٨/ ٢٩٣، وابن الجوزى بغير طائل. وانظر الضعيفة للعلامة الألبانى (١٧٨). قاله الدكتور بشار عواد.

### ٥٤ - باب

٢٥٠٦ - (حدثنا أمية بن القاسم الحذاء البصري) كذا وقع فى نسخ الترمذى التى بأيدينا، وقال الحافظ فى التقريب: ووقع فى بعض نسخ الترمذى: أمية بن القاسم، وهو خطأ. انتهى. والصواب: القاسم بن أمية.

قال رسول الله ﷺ: لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٥٠)]

قال: هذا حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة، ومكحول شامي يكنى: أبا عبد الله، وكان عبداً فأعتق، ومكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمرو، ويروي عنه عمارة بن زاذان.

(حسن الاسناد مقطوع) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن تميم بن عطية، قال: كثيراً ما كنت أسمع مكحولاً يسئل فيقول: نداء نم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٣٢)]

## ٥٥ - باب

٢٥٠٧ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: المسلم إذا كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٣٥)]

قال أبو عيسى: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر.

(لا تظهر الشماتة لأخيك) قال الطيبي: الشماتة: الفرح ببلىة العدو. (فيرحمه الله) نصب جواباً للنهي وقوله: ”ويبتليك“ عطف عليه، أى: يرحمه الله رغماً لأنفك ويبتليك حيث ذكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه، وقال الشيخ فى اللغات: قوله: ”فيرحمه الله ويبتليك“ بالنصب والرفع. انتهى.

(هذا حديث حسن غريب) هكذا قال، وهذا الحديث مما استنكر على القاسم بن أمية، قال ابن حبان فى المجروحين: ”لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ“. (فيقول: ندائم) أى: لا أدري، وهذه الكلمة فارسية.

## ٥٥ - باب

٢٥٠٧ - (إن المسلم إذا كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير ... إلخ) فى الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحسن معاملتهم، فإنه أفضل من الذى يعترهم، ولا يصبر على المخالطة، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، ولكل حال مقال، ومن رجع العزلة، فله على فضلها أدلة، وقد استوفاهما الغزالي فى ”الإحياء“ وغيره كذا فى السبل (٢٨٨/٤).

(كان شعبة يرى أنه ابن عمر) الضمير يرجع إلى شيخ من أصحابه النبي ﷺ، والأمر كما رأى شعبة، فروى ابن ماجه باسناد صحيح فى كتاب الفتن فى باب ”الصبر على البلاء“ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ”المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم“.

## ٥٦ - باب

٢٥٠٨ - (حسن) حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادي، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي - هو من ولد المسور بن مخرمة، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: إياكم وسوء ذات البين؛ فإنها الحالقة. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٣٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، ومعنى قوله: وسوء ذات البين: إنما يعني: العداوة والبغضاء، وقوله: الحالقة، يقول: إنها تحلق الدين.

٢٥٠٩ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٣٧)] قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن: تحلق الدين.

٢٥١٠ - (حسن) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد؛ أن مولى الزبير حدثه أن الزبير بن العوام حدثه أن النبي ﷺ قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد.

## ٥٦ - باب

٢٥٠٨ - (إياكم وسوء ذات البين) اتقوا منه، والمراد بسوء ذات البين: العداوة والبغضاء، كما فسر الترمذى. وقال المناوى: إياكم وسوء ذات البين، أى: التسبب فى المخاصمة والمشاجرة بين اثنين، أو قبيلتين، حيث يحصل بينهما فرقة أو فساد.

(هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه) وحسنه الشيخ الألبانى.

٢٥٠٩ - (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة) قال الأشرف: المراد بهذه المذكورات: النوافل، دون الفرائض.

(قال: صلاح ذات البين) وفى رواية أبى داود: إصلاح ذات البين، قال الطيبى: أى: أحوال بينكم. يعنى: ما بينكم من الأحوال، ألفه، ومحبة، واتفاق، كقوله (تعالى): ﴿والله عليم بذات الصدور﴾ [التغابن: ٤] وهى مضمراتها، ولما كانت الأحوال ملازمة للبين قيل لها: ذات البين. وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويضة نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونظلاً. كذا فى مجمع البحار.

(فإن فساد ذات البين هى الحالقة) قال فى النهاية: الحالقة: الخصلة التى من شأنها أن تحلق، أى: تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر. وقيل: هى قطيعة الرحم والنظام.

٢٥١٠ - (دب إليكم) بفتح الدال المهملة، وتشديد الموحدة، أى: سرى ومشى بخفية.

(الحسد) أى: فى الباطن.

والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تخلق الشعر، ولكن تخلق الدين، والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم؟ أفشوا السلام بينكم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٣٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اختلفوا في روايته، عن يحيى بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش ابن الوليد، عن مولى الزبير عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه: عن الزبير.

### ٥٧ - باب

٢٥١١ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٣٩)]، قال: هذا حديث حسن صحيح.

### ٥٨ - باب

٢٥١٢ - (ضعيف) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ومن نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا، ومن نظر في

(والبغضاء) أى: العداوة فى الظاهر، ورفعهما على أنهما بيان للداء، أو بلى، وسمي داء لأنهما داء القلب.

(وهى) أى: البغضاء، وهو أقرب مبنى ومعنى. أو كل واحدة منهما.

(لا أقول تخلق الشعر) أى: تقطع ظاهر البدن، فانه أمر سهل.

(ولكن تخلق الدين) وضرره عظيم فى الدنيا والآخرة.

(ولا تؤمنوا حتى تحابوا) هذا من قبيل قوله ﷺ: ”لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه“.

(أفشوا السلام بينكم) أى: أعلنوه وعموا به من عرفتموه وغيره، فإنه يزيل الضغائن ويورث

التحاب.

والحديث إسناده ضعيف لجهالة مولى الزبير ولكنه حسن لشواهده.

### ٥٧ - باب

٢٥١١ - (أن يعجل الله) صلة أجدر على تقدير الباء، أى: بتعجيله سبحانه.

(من البغى وقطيعة الرحم) لما فيهما من إيذاء الخلق وتضييع حقهم أفحش من غيرهما من الذنوب.

كذا فى اللغات.

### ٥٨ - باب

٢٥١٢ - (فاقتدى به) أى: فى الصبر على شأن الطاعات.

(كتبه الله شاكرا صابرا) أى: للخصلة السابقة، ففيه لف ونشر مشوش اعتمادا على فهم ذوى العقول.

دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاتته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٥١)]

أخبرنا موسى بن حزام الرجل الصالح، حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: نحوه، قال: هذا حديث حسن غريب، ولم يذكر سويد بن نصر في حديثه عن أبيه.

٢٥١٣ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، ووكيعة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٤٠)]، هذا حديث صحيح.

### ٥٩ - باب

٢٥١٤ - (صحيح) حدثنا بشر بن هلال البصري، حدثنا جعفر بن سليمان، عن سعيد الجريري، قال: ح. وحدثنا هارون بن عبد الله البزاز، حدثنا سيار، حدثنا جعفر بن سليمان، عن سعيد الجريري - المعنى واحد - عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة الأسدي - وكان من كتاب النبي ﷺ - أنه مر بأبي بكر وهو يبكي، فقال: ما لك يا حنظلة؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين، فإذا رجعنا إلى الأزواج والضيعة نسينا كثيرا، قال: فوالله، إنا لكذلك، انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقنا، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: ما لك يا حنظلة؟ قال: نافق حنظلة يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة ونسينا كثيرا، قال: فقال رسول الله ﷺ: لو تدومون على الحال الذي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في

(هذا حديث حسن غريب) المثني بن الصباح راوى الطريقين ضعيف لا يحتج به.

٢٥١٣ - (أن لا تزدروا) أى: بأن لا تحتقروا، والإزدراء الاحتقار، فكان أصله الإزترء فأبدلت التاء بالذال.

### ٥٩ - باب

٢٥١٤ - (عافسنا الأزواج) بالفاء والسين المهملة، قال الهراوى وغيره: معناه: حاولنا ذلك ومارسنا واشتغلنا به، أى: عالجنا معاشنا وحظوظنا.

(قال: نافق حنظلة) أراد أنه إذا كان عنده ﷺ أخلص وزهد فى الدنيا، وإذا خرج عنه كان بخلافه، فكأنه نوع من الظاهر والباطن ما كان أن يرضى أن يسامح به نفسه، وكذلك كان الصحابة مرضى الله عنهم كانوا يؤاخذون بأقل الأشياء، قال النووي: خاف التفلق حيث عدم خشية يبعدها فى مجلس الوعظ، واشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه فأعلمهم النبي ﷺ أنهم لا يكلفون الدوام عليه بل ساعة فساعة كذا فى مجمع البحار.

مجالسكم، وفي طرركم، وعلى فرشكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة وساعة وساعة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٤١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥١٥ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٤٢)]، قال: هذا حديث صحيح.

٢٥١٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ليث بن سعد، وابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج قال: ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد، حدثني قيس بن الحجاج - المعنى واحد - عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٤٣)]

(ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) أى: ساعة كذا، وساعة كذا، يعنى: لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون فى وقت على الحضور. وفى وقت على الفطور. ففى ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفى ساعة الفطور تقضون حظوظ أنفسكم.

٢٥١٥ - (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) أى: مثل جميع ما يحبه لنفسه. قال النووي فى شرح مسلم (١٦/١٧): قال العلماء رحمهم الله: معناه: لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء فى رواية النسائي فى هذا الحديث ”حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه“ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاوجه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وأخواننا أجمعين. والله أعلم.

٢٥١٦ - (يا غلام) قال القارى فى المرقاة (١٠/٥٣): بالرفع. كذا فى الأصول المعتمدة، والنسخ المتعددة، يعنى من المشكاة، والظاهر: كسر الميم، بناء على أن أصله: ”يا غلامى“ بفتح الياء وسكونها ثم بعد حذفها تخفيفاً، اكتفى بكسرة ما قبلها.

(احفظ الله) أى: فى أمره ونهيه.

(يحفظك) أى: يحفظك فى الدنيا من الآفات والمكروهات، وفى العقبى من أنواع العقاب والدركات.

(احفظ الله تجده تجاهك) قال الطيبى: أى: راع حق الله، وتحرضه، تجده تجاهك.

(رفعت الأقلام وجفت الصحف) أى: كتب فى اللوح المحفوظ، ما كتب من التقديرات، ولا يكتب بعد الفراغ منه شئ آخر، فعبر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيهاً بفراغ



قال: هذا حديث حسن صحيح.

## ٦٠ - باب

٢٥١٧ - (حسن) حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا المغيرة بن أبي قرعة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: أعقلها وتوكل. [صحيح سنن الترمذي] (٢٠٤٤)، قال عمرو بن علي: قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر.

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري، عن النبي ﷺ: نحو هذا.

٢٥١٨ - (صحيح) حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريك إلى ما لا يريك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة. [صحيح سنن الترمذي] (٢٠٤٥)، وفي الحديث قصة، قال: وأبو الحوراء السعدي اسمه: ربيعة بن شيبان.

قال: وهذا حديث حسن صحيح.

حدثنا بندار محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر المخرمي، حدثنا شعبة، عن بريد فذكر: نحوه.

٢٥١٩ - (ضعيف) حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر الكاتب في الشاهد من كتابه.

## ٦٠ - باب

٢٥١٧ - (أعقلها) بصيغة التكلم، وحرف الاستفهام محذوف، قال في القاموس: عقل البعير: شد وظيفه إلى ذراعه، كعقله واعتقله.

(وهذا حديث غريب من حديث أنس) وحسنه الشيخ الألباني.

٢٥١٨ - (إلى ما لا يريك) المعنى: اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهى عنه أو لا، أو سنة أو بدعة، واعدل إلى ما لا تشك فيه منها. والمقصود: أن يبنى المكلف أمره على اليقين البحث، والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه.

(وإن الكذب ريبة) بكسر الراء، وحقيقها قلق النفس واضطرابها، فإن كون الأمر مشكوكا فيه مما يقلق له النفس، وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له.

(وفي الحديث قصة) روى أحمد هذا الحديث في مسنده (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩) بالنسخة المحققة مع القصة عن أبي الحوراء.

عنده آخر برعة، فقال النبي ﷺ: لا يعدل بالبرعة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٥٢)]  
وعبد الله بن جعفر هو من ولد المسور بن مخرمة، وهو مدني ثقة عند أهل الحديث.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
٢٥٢٠ - (ضعيف) حدثنا هناد وأبو زرعة وغير واحد، قالوا: أخبرنا قبيصة،  
عن إسرائيل، عن هلال بن مقلاص الصيرفي، عن أبي بشر، عن أبي وائل، عن أبي  
سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل طيباً، وعمل في سنة، وأمن الناس  
بوائقه دخل الجنة، فقال رجل: يا رسول الله، إن هذا اليوم في الناس لكثير، قال:  
وسيكون في قرون بعدي. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٥٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث إسرائيل.  
حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل بهذا  
الاسناد: نحوه، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث  
إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر.

٢٥٢١ - (حسن) حدثنا عباس الدوري، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد  
بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس  
الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أعطى الله، ومنع الله، وأحب الله، وأبغض  
الله، وأنكح الله، فقد استكمل إيمانه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٤٦)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث منكر حسن.

٢٥٢٢ - حدثنا العباس الدوري، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان،  
عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: أول زمرة تدخل  
الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والثانية على لون أحسن كوكب دري في السماء،  
لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يبدو مخ ساقها من ورائها.  
قال: هذا حديث حسن صحيح.

(لا تعدل بالبرعة) في المصباح. ورع عن الحارم، يرع بكسرتين، ورعا بفتحتي، أى: كثير الورع. أى:  
لا يعدل بكثرة الورع خصلة غيرها من خصال الخير، بل الورع أعظم فضلاً.  
(هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ ”حسن غريب“ وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن نبيه مجهول.  
٢٥٢٠ - (وعمل في سنة) أى: في موافقة سنة، نكروها لأن كل عمل يقتدر إلى معرفة سنة وردت فيه.  
(وأمن الناس بوائقه) أى: دواهي، والمراد: الشرور كالظلم والغش والإيذاء.  
(إن هذا اليوم في الناس لكثير) يحتمل أن يكون حمد الله تحديداً بنعمته، فقال ﷺ فيكون في قرون  
بعدي ليعلمه أن ذلك غير مختص بالقرن الأول. كذا في مجمع البحار.  
(هذا حديث غريب) أى: ضعيف لجهالة أبي بشر.  
٢٥٢١ - (هذا حديث منكر) وخسنه الشيخ الألباني وكذا حسن اسناده محقق مسند الامام أحمد (٢٤)  
٣٩٩) وقال في (٣٨٣/٢٤): حديث صحيح لغيره.  
٢٥٢٢ - سيأتى شرحه في حديث ٢٥٣٥.

## ٣٩ - كتاب صفة الجنة

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في صفة شجر الجنة

٢٥٢٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٤٨)] وفي الباب: عن أنس، وأبي سعيد. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٢٥٢٤ - (صحيح) حدثنا عباس الدوري، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وقال: ذلك الظل الممدود. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٤٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد. ٢٥٢٥ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا زياد بن الحسن بن الفرات القزاز، عن أبيه، عن جده، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٤٩)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعد.

## ٣٩ - كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في صفة شجر الجنة

٢٥٢٣ - (يسير الراكب في ظلها) قال النووي في شرح مسلم (١٦٧/١٧): قال العلماء: والمراد بظلها كنفها وفراها وهو ما يستر أغصانها. ٢٥٢٤ - (في الجنة شجرة) قال ابن الجوزي: يقال إنها طوبى، قال الحافظ في الفتح (٣٣٦/١): وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان، فهذا هو المعتمد. (يسير الراكب) أى: ركب فرض، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل. (قال: وذلك الظل الممدود) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: "واقرأوا إن شئتم ﴿وظل ممدود﴾ [الواقعة: ٣٠].

٢٥٢٥ - (هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد) وصححه الشيخ الألباني.

## ٢ - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها

٢٥٢٦ - (صحيح دون قوله مم خلق الخلق) حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن فضيل، عن حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة، قال: قلنا: يا رسول الله، ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا، وزهدنا في الدنيا، وكنا من أهل الآخرة، فإذا خرجنا من عندك فأنسنا أهاليها، وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا، فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم، ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد كي يذنبوا فيغفر لهم، قال: قلت: يا رسول الله، مم خلق الخلق؟ قال: من الماء، قلت: الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من فضة ولبنة من ذهب، وملاطها المسك الأذفر، وحصاؤها اللؤلؤ والياقوت، وتربتها الزعفران، من يدخلها ينعم لا يبأس، ويخلد لا يموت، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم، ثم قال: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عز وجل: وعزتي، لأنصرك ولو بعد حين. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٥٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتمصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

## ٢ - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها

٢٥٢٦ - (وزهدنا) قال في القاموس: زهد فيه كمنع وكرم، زهدا وزهارة. أو هي في الدنيا والزهد في الدين: ضد رغب.

(فأنسنا أهاليها) قال في القاموس: الأنس، بالضم وبالتحريك، والأنسة محركة: ضد الوحشة وقد أنس به مثله النون، انتهى. والمعنى: خالطناهم وعلجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم (كي يذنبوا فيغفر لهم) لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك. قال الطيبي: ليس الحديث تسليية للمتهمين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله، فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، بل بيان لعفو الله (تعالى) وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة. (ملاطها) بكسر الميم، أى: ما بين اللبتين موضع الثورة، فى النهاية: الملاط: الطين الذى يجعل بين ساقى البناء يملط به الحائط. أى: يخلط.

(المسك الأذفر) أى: الشديد الريح. (الزعفران) أى: الناعم الأصفر الطيب الريح، فجمع بين ألوان الزينة، وهى: البياض والحمرة والصفرة. ويتكامل بالأشجار الملونة بالخضرة، ولما كان السواد يغم الفؤاد، خص بأهل العناد من العباد كذا فى المرقاة (١٠/ ٣٣١).

(ولو بعد حين) الحين يستعمل لمطلق الوقت، ولسته أشهر، ولأربعين سنة. والمعنى: لا أضيع حقك ولا أؤد دعائك، ولو مضى زمان طويل، لأنى حليم، لا أعجل عقوبة العباد لعلمهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة، وفيه إيماء إلى أنه (تعالى) يمهل الظالم ولا يهمله. (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتمصل) وقال الشيخ الألبانى: صحيح دون قوله "مم خلق الخلق؟".

### ٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة

٢٥٢٧ - (حسن) حدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها، فقام إليه أعرابي، فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى لله بالليل والناس نيام. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٥١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني، وهو أثبت من هذا.

٢٥٢٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد العمي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة جنتين آتيتهما وما فيهما من فضة، وجنتين آتيتهما وما فيهما من ذهب، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٥٢)]

### ٢ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة

٢٥٢٧ - (إن في الجنة لغرفا) بضم الغين المعجمة، وفتح الراء كصرد: جمع غرفة بالضم وهي العلية. (هذا حديث غريب) وحسنه الشيخ الألباني.

٢٥٢٨ - (إن في الجنة جنتين من فضة آتيتهما وما فيهما) أى: من القصور والأثاث كالسرر، وكقضبان الأشجار وأمثال ذلك. قيل: قوله: من فضة خير آتيتهما، والجملة صفة جنتين، أو "من فضة" صفة قوله: "جنتين" وخبر آتيتهما محذوف، أى: آتيتهما وما فيهما كذلك، وكذا من جهة المبنى والمعنى قوله:

(وجنتين من ذهب، آتيتهما وما فيهما) ثم ظاهره أن جنتين من فضة. لا من ذهب، وجنتين بالعكس فالجمع بينه وبين حديث: "صفة بناء الجنة" من أن لبنه من ذهب ولبنه من فضة، أن الأول صفة ما فى الجنة من آنية وغيرها، والثاني: صفة حوائط الجنة، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي فى البعث فى حديث أبى سعيد: أن الله أحاط الجنة، لبنه من ذهب، ولبنه من فضة. كذا فى المرقاة (١٠/٣٢٠).

(وما بين القوم، وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء) قال الكرمانى ما حاصله: إن رداء الكبرياء مانع عن الرذية، فكان فى الكلام حذف، تقديره بعد قوله: إلا رداء الكبرياء فإنه بمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكان المراد: أن المؤمنين إذا تبوأوا مقاعدهم من الجنة، لو لا ما عندهم من هبة ذى الجلال لما حال بينهم وبين الرذية حائل، فإذا أراد إكرامهم، حفهم برأفته، وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه (سبحانه) كذا فى الفتح (٤٣٣/١٣).

(على وجهه) حال من "رداء الكبرياء".

(فى جنة عدن) راجع إلى القوم، وقال عياض: معناه راجع إلى الناظرين، أى: وهم فى جنة عدن، لا إلى الله، فإنه لا تحويه الأمكنة (سبحانه وتعالى)، وقال القرطبي: متعلق بمحذوف فى موضع الحال من القوم، مثل: كائنين فى جنة عدن.

(صحيح) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة لحيمة من درة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخريين، يطوف عليهم المؤمن. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٥٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو عمران الجوني اسمه: عبد الملك بن حبيب، وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل: لا يعرف اسمه، وأبو موسى الأشعري اسمه: عبد الله بن قيس، وأبو مالك الأشعري اسمه: سعد بن طارق بن أشيم.

#### ٤ - باب ما جاء في صفة درجات الجنة

٢٥٢٩ - (صحيح) حدثنا عباس العنبري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسرائيل، عن محمد بن جحادة، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين مائة عام. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٥٤)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٥٣٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي البصري، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان، وصلى الصلوات، وحج البيت - لا أدري أذكر الزكاة أم لا - إلا كان حقا على الله أن يغفر له، إن هاجر في سبيل الله، أو مكث بأرضه التي ولد بها، قال معاذ: ألا أخبر بهذا الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: ذر الناس يعملون؛ فإن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، (مجوفة) أي: واسعة الخوف.

(عرضها) وفي رواية طولها، وتحصل بالروایتين أن طولها وعرضها كل واحد منهما ستون ميلا، (لا يرون) أي: ذلك الأهل، وجمع باعتبار معناه.

#### ٤ - باب ما جاء في صفة درجات الجنة

٢٥٢٩ - (في الجنة مائة درجة) قال القاري في المرقاة (١٠/٣٣٦): الأظهر أن المراد بالدرجات المراتب العالية، قال (تعالى): ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنفال: ٤] أي: ذو درجات. بحسب أعمالهم من الطاعات، كما أن أهل النار أصحاب دركات متسافلة بقدر مراتبهم في شدة الكفر، كما يشير إليه قوله (سبحانه): ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. (مائة عام) أي: مسيرة مائة عام. قال المناوي: وفي رواية خمس مائة وفي أخرى أكثر وأقل، ولا تعارض لاختلاف السير في السرعة والبطء واللين، ذكر تقريبا للإفهام.

(هذا حديث حسن غريب) وفي بعض النسخ ”حسن صحيح“ وهو الصواب. ٢٥٣٠ - (لا أدري أذكر الزكاة أم لا) الظاهر أن قائل لا أدري هو عطاء بن يسار، وفاعل ذكر: هو معاذ بن جبل.

(حقا على الله) أي: بوعده الصادق.

(والفردوس) قال الحافظ في الفتح (١٣/٦): الفردوس: هو البستان الذي يجمع كل شيء. وقيل: هو الذي فيه العنب، وقيل: هو بالرومية، وقيل: بالقبطية، وقيل: بالسريانية، وبه جزم أبو اسحاق الزجاج. انتهى.

والفردوس أعلى الجنة، وأوسطها، وفوق ذلك عرش الرحمن، ومنها تفجر أنهار الجنة، فإذا سألتهم الله فسلوه الفردوس: [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٥٥)]

قال أبو عيسى: هكذا روي هذا الحديث عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل وهذا عندي أصح من حديث همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبادة بن الصامت، وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر.

٢٥٣١ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها درجة ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألتهم الله فسلوه الفردوس: [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٥٦)]  
حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام عن زيد بن أسلم: نحوه.

٢٥٣٢ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة مائة درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٥٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وقال في القاموس: الفردوس: الأودية التي تنبت ضروريات من النبت، والبستان يجمع كل ما يكون في البساتين، يكون فيه الكروم، وقد بؤث عريية، أو رومية نقلت، أو سريانية.  
(أعلى الجنة وأوسطها) أى: أعدها وأفضلها وأوسعها وخيرها، ذكره السيوطي، قال الطيبي: النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط، أنه أراد بأحدهما الحسى وبالأخرة المعنوى، فإن وسط الشئ أفضله وخياره، وإنما كان كذلك؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل، والأوساط محمية محفوظة، وقال ابن حبان: المراد بالأوسط: السعة، وبالأعلى: الفوقية.  
(أنهار الجنة) أى: أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل.

(هكذا روى هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، وهذا عندي أصح) وأخرجه البخارى من طريق هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة.  
قال الحافظ فى الفتح (١٢/٦): رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدروردي عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل، أخرجه الترمذى وابن منجد، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت، أخرجه الترمذى والحاكم، ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً انتهى.  
٢٥٣١ - (ومن فوقها يكون العرش) يدل هذا على أن الفردوس فوق جميع الجنان، ولذا قال ﷺ  
تعليماً للأمة، وتعظيماً للهمة.

(حدثنا همام عن زيد بن أسلم نحوه) هذه متابعة لعبد الله بن عبد الرحمن.

٢٥٣٢ - (لوسعتهم) أى: لكفتهم، لسعتها المفرطة التى لا يعلمها إلا الله تعالى.

(هذا حديث غريب) ابن لهيعة ضعيف، ودراج ضعيف لا سيما فى رواية عن أبى الهيثم.

## ٥ - باب في صفة نساء أهل الجنة

٢٥٣٣ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا فروة بن أبي المغراء، أخبرنا عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها، وذلك بأن الله يقول: ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾ [الرحمن: ٥٨]، فأما الياقوت فإنه حجر لو أدخلت فيه سلكا ثم استصفيته لأريته من ورائه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٥٦)]

حدثنا هناد، حدثنا عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: نحوه.

٢٥٣٤ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه، ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث عبدة بن حميد، وهكذا روى جرير، وغير واحد، عن عطاء بن السائب، ولم يرفعه.

حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب: نحو حديث أبي الأحوص، ولم يرفعه أصحاب عطاء، وهذا أصح.

٢٥٣٥ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة ضوء وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على مثل أحسن كوكب دري في السماء، لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من ورائها. [صحيح سنن الترمذي] (٢٠٥٧)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٥٣٥ م - (صحيح) حدثنا العباس بن محمد، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيخان عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والثانية على لون أحسن كوكب دري

## ٥ - باب في صفة نساء أهل الجنة

٢٥٣٣ - (ثم استصفيته) المراد باستصفاء اليقاوت هنا: جعله صافيا ونقيا من الكدورة ونحوها مما يذكره. والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

٢٥٣٤ - (على كل زوجة سبعون حلة) بضم حاء وتشديد لام، لولا تطلق غالبا إلا على ثوبين.  
(يرى) أى: يبصر.

(مخ ساقها) أى: مخ عظام ساق كل زوجة .

(من ورائها) أى: من فوق خللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها.

٢٥٣٥م (على لون أحسن كوكب دري) قال في النهاية: الكوكب الدرّي: الشديد الإنارة، كأنه نسب



في السماء، لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة، يبدو مخ ساقها من ورائها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٥٨)]، قال هذا حديث حسن صحيح.

## ٦ - باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة

٢٥٣٦ - (حسن، صحيح) حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع، قيل: يا رسول الله، أو يطبق ذلك؟ قال: يعطى قوة مائة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٥٩)] وفي الباب: عن زيد بن أرقم.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان.

## ٧ - باب ما جاء في صفة أهل الجنة

٢٥٣٧ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون، أنيتهم فيها الذهب، وأمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم من الألوة، إلى الدر تشبيها به لصفائه، وقال الفراء: هو عند العرب العظيم المقدار، وقيل: هو أحد الكواكب الخمسة السيارة. انتهى.

(هذا حديث حسن صحيح) إسناده ضعيف.

## ٦ - باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة

٢٥٣٦ - (يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع) قال في اللغات: أى: قوة جماع كذا وكذا من النساء، فكذا وكذا كناية عن عدد النساء كعشرين وثلاثين مثلاً، فافهم. انتهى.

وقيل: كناية عن مرات الجماع، كعشرين مرة أو ثلاثين أو أربعين أو مائة، ونحوها.

(أو يطبق ذلك) بفتح الواو، أى: يعطى تلك القوة، ويستطيع ذلك المقدار، والإشارة إلى مضمون قوله: ”كذا وكذا من الجماع“.

## ٧ - باب ما جاء في صفة أهل الجنة

٢٥٣٧ - (ولا يمتخطون) وفى بعض النسخ: ولا يمتخطون، أى: ليس فى أنفسهم من الميل الزائلة والمواد الفاسدة ليحتاجوا إلى إخراجها، ولأن الجنة مساكن طيبة للطين فلا يلائمها الأذناس والأنجاس.

(أنيتهم فيها من الذهب، وأمشاطهم من الذهب والفضة) وفى رواية للبخارى: أنيتهم من الذهب والفضة وأمشاطهم من الذهب. قال الحافظ فى الفتح (٣٢٤/١): وكأنه اكتفى فى الموضوعين بذكر أحدهما عن الآخر، فانه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم، والآخر للبعض الآخر.

(ومجامرهم من الألوة) قال فى النهاية: المجامر جمع محمّر ومحمّر، فالمجر بكسر الميم، هو الذى يوضع فيه النار للبخور، والمجر بالضم الذى يتبخر به، وأعد له الجمر، وهو المراد فى هذا الحديث، أى: أن

ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب رجل واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٦٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، والألوة: هو العود.

٢٥٣٨ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة،

عن يزيد بن أبي حبيب، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: لو أن ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لترخفت له ما بين خوافق السموات والأرض، ولو أن رجلا من أهل الجنة اطلع فبدا أساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٦١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث ابن لهيعة.

وقد روى يحيى بن أيوب هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، وقال: عن عمر

بن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ.

بخورهم بالألوة، وهو العود. انتهى.

وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له، كذا في الفتح.

(ورشحهم) أى: عرقهم.

(المسك) أى: رائحة المسك والمعنى: رائحة عرقهم رائحة المسك فهو تشبيه بليغ.

(ولكل واحد منهم زوجتان) وفى رواية للبخارى: ”ولكل امرئ زوجتان من الحور العين، قال

الطبرى: الظاهر أن التشية للتكرير لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثم أرجع البصر كرتين﴾ [المك: ٤] لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين.

(يسبحون الله بكرة وعشيا) قال الحافظ فى الفتح (٣٣٦/١): أى: قدرهما. قال القرطبي: هذا التسبيح

ليس عن تكليف وإلزام وقد فسره جابر فى حديثه عند مسلم بقوله: ”يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس“.

٢٥٣٨ - (لو أن ما يقل) بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام، أى: ما يحملة.

(ظفر) بضم تين ويسكن الثانى، قال الطبرى: ”ما“ موصولة، والعائد محذوف، أى: ما يقله. وقال

القاضى: أى: قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها.

(ما بين خوافق السموات والأرض) قال القاضى: الخوافق جمع خافقة، وهى الجانب، وهى فى الأصل

الجوانب التى تخرج منها الرياح من الخفقان، ويقال الخفافان: المشرق والمغرب، قال الطبرى: وتأنث الفعل لأن ما بين بمعنى الأماكن كما فى قوله تعالى: ﴿أضاءت ما حوله﴾ [البقر: ١٧]. فى وجه.

(أساوره) جمع أسورة، جمع سوار، والمراد: بعض أساوره، وفى الترغيب فبدا سواره.

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

## ٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

٢٥٣٩ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار وأبو هشام الرفاعي، قالا: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٦٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٥٤٠ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وفرش مرفوعة﴾ [الواقعة: ٣٤] قال: ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمس مائة سنة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٥٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد. وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: إن معناه الفرش في الدرجات، وبين الدرجات كما بين السماء والأرض.

## ٩ - باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة

٢٥٤١ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكر له سدرة المنتهى، قال: يسير

## ٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

٢٥٣٩ - (أهل الجنة جرد) بضم جيم، وسكون راء، جمع أجرد وهو الذي لا شعر على جسده، وضده الأشعر. (مرد) جمع أمرد، وهو غلام لا شعر على ذقنه، وقد يراد به الحسن بناء على الغالب. (كحلي) بفتح الكاف، فعلى بمعنى فعيل، أى: مكحول، وهو عين فى أجفانها سواد خلقه، كذا قيل، وقال فى النهاية: الكحل بفتححتين: سواد فى أجفان العين خلقه، والرجل أكحل وكحيل وكحلى جمع كحيل. ٢٥٤٠ - (ارتفاعها) أى: ارتفاع فرش الجنة، وقيل: ارتفاع الدرجة التى فرشت للفرش المرفوعة فيها، وهو مبتدأ، وخبره قوله: ”لكما بين السماء والأرض“. (مسيرة خمس مائة عام) بدل من ”ما“ قبله، أو بيان له، والمعنى: إن ارتفاع الفرش المفروشة فى الجنة مثل مسافة ما بين السماء والأرض، أى: مسافة خمس مائة عام. (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) وهو ضعيف، ودراج أبو السمح وهو أكثر ضعفا فى روايته عن أبى الهيثم.

## ٩ - باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة

٢٥٤١ - (وذكر سدرة المنتهى) قيل هى شجرة نبق فى السماء السابعة عن يمين العرش، ثمها كقلال هجر، والمنتهى موضع الانتهاء أو الانتهاء كأنها فى منتهى الجنة وآخرها، وقيل: لم يجاوزها أحد، وإليها ينتهى علم الملائكة وغيرهم، ولا يعلم أحد ما وراءها. كذا فى المرقاة (١٠/٣٣٤).

الراكب في ظل الفن منها مائة سنة أو يستظل بظلها مائة راكب، - شك يحيى -  
فيها فراش الذهب كأن ثمرها القلال. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٥٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

### ١٠ - باب ما جاء في صفة طير الجنة

٢٥٤٢ - (حسن، صحيح) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الله بن مسلمة،  
عن محمد بن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله  
ﷺ ما الكوثر؟ قال: ذاك نهر أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشد بياضا من اللبن،  
وأحلى من العسل، فيها طير أعناقها كأعناق الجزر، قال عمر: إن هذه لناعمة، قال  
رسول الله ﷺ: أكلتها أنعم منها. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٦٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ومحمد بن عبد الله بن مسلم - هو ابن  
أخي ابن شهاب الزهري - وعبد الله بن مسلم قد روى عن ابن عمر وأنس بن مالك.

### ١١ - باب ما جاء في صفة خيل الجنة

٢٥٤٣ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عاصم بن  
علي، حدثنا المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن  
رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من خيل؟ قال: إن الله

(في ظل الفن) محررة، أى: الفصن، وجمع الأفنان، ومنه قوله تعالى: ﴿ذواتا أفنان﴾ [الرحمن: ٤٨]  
ويقال ذلك للنوع وجمعه فنون، كذا حققه الراغب.  
(منها) أى: من السورة، أو يستظل بظلها مائة راكب، ”أو“ للشك.  
(شك يحيى) أى: ابن عبد المذکور فى السند.

(فيها) أى: فى سورة المنتهى، والمعنى: فيما بين أغصانها، أو ”عليها“ بمعنى فوقها بما يغشاها.  
(فراش الذهب) بفتح الفاء، جمع فراشة: وهى التى تطير وتتهافت فى السراج، قيل: هذا تفسير قوله  
تعالى: ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ (النجم: ١٦) ومنه أخذ ابن مسعود حيث نسر ما يغشى بقوله:  
”يعشاها فراش من ذهب“. قال الحافظ فى الفتح (٢١٣/٧): ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة، ويخلق فيه  
الطيران، والقدرة صلحة لذلك. وفى حديث أبى سعيد وابن عباس: يغشاها الملائكة.

(كأن ثمرها القلال) بكسر القاف، جمع القلة. أى: قلال هجر فى الكبر.

(هذا حديث حسن صحيح غريب) فيه ابن اسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

### ١٠ - باب ما جاء في صفة طير الجنة

٢٥٤٢ - (طير أعناقها كأعناق الجزر) بضم الجيم والزى، جمع جزور: وهو البعير.  
(لناعمة) أى: سمان مرفقة. كذا فى النهاية.

(أكلتها) بفتح التاء جمع اكل كطلبة جمع طالب، والمعنى: من يأكلها.

(هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

### ١١ - باب ما جاء في صفة خيل الجنة

قال فى القاموس: الخيل: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحد خائل: لأنه يختال.

٢٥٤٣ - (إن الله) بكسر الهمزة، وسكون النون على أن ”إن“ شرطية، ثم كسر للاتقاء، قال الطيبى:

أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت، قال: وسأله رجل، فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من إبل؟ قال: فلم يقل له مثل ما قال لصاحبه، قال: إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتئت نفسك ولذت عينك. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٥٩)]

حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه، وهذا أصح من حديث المسعودي.

٢٥٤٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا أبو معاوية، عن واصل - هو ابن السائب - عن أبي سورة، عن أبي أيوب، قال: أتى النبي ﷺ: أعرابي فقال يا رسول الله إني أحب الخيل أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ: إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه، ثم طار بك حيث شئت. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٦٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، ولا نعرفه من حديث أبي أيوب إلا من هذا الوجه، وأبو سورة هو ابن أخي أبي أيوب يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير عن أبي أيوب لا يتابع عليها.

”الله“ مرفوع بفعل يفسره بعله، وهو:

(أدخلك الجنة) ولا يجوز رفعه على الابتداء؛ لوقوعه بعد حرف الشرط، وقوله:

(فلا تشاء أن تحمل فيها) جواب الشرط، أى: فلا تشاء الحمل فى الجنة.

(على فرس من ياقوتة حمراء تطير) بصيغة المؤنث، والضمير يرجع إلى فرس، قال فى القاموس:

الفرس: للذكر والأنثى.

(حيث شئت) أى: طيرانه بك.

(إلا فعلت) قال القارى فى المرقاة (١٠/ ٣٣٥): بصيغة المخاطب المذكر المعلوم، والمعنى: إن نشاء

تفعله. وقد بسط الكلام فيه فراجع إن شئت.

والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

(هذا أصح من حديث المسعودي) أى: حديث سفيان وهو الثورى، عن علقمة بن مرثد، عن عبد

الرحمن ابن سابط، عن النبي ﷺ مرسلًا، أصح من حديث المسعودي.

٢٥٤٤ - (بفرس من ياقوتة) قال القارى فى المرقاة (١٠/ ٣٣٦): قيل: أراد الجنس المعهود كما مر،

والأخير أظهر قوله: ”والأخير أظهر“ فالمراد بالأخير غير واضح.

## ١٢ - باب ما جاء في سن أهل الجنة

٢٥٤٥ - (حسن) حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران أبو العوام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: يدخل أهل الجنة الجنة جرّدا مردّا مكحّلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٦٤)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وبعض أصحاب قتادة رَوَوْا هذا عن قتادة مرسلًا ولم يسندوه.

## ١٣ - باب ما جاء في صف أهل الجنة

٢٥٤٦ - (صحيح) حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٦٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ: مرسلًا، ومنهم من قال: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن، وأبو سنان اسمه: ضرار بن مرة، وأبو سنان الشيباني اسمه: سعيد بن سنان [وهو بصري]، وأبو سنان الشامي اسمه: عيسى بن سنان هو القسملي.

٢٥٤٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة نحوًا من أربعين، فقال لنا رسول الله ﷺ: أترضون أن تكونوا ربع

## ١٢ - باب ما جاء في سن أهل الجنة

٢٥٤٥ - (أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة) ”أو“ للشك من الراوى، وقد وقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى، أبناء ثلاث وثلاثين بالجزم، وكذا فى حديث المقدم عند البيهقى بإسناد حسن على ما فى الترغيب.

## ١٣ - باب ما جاء في صف أهل الجنة

٢٥٤٦ - (أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة ... إلخ) قال الشيخ عبد الحق رحمه الله فى اللمعات: لا ينافى هذا قوله ﷺ: ”أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة“؛ لأنه يحتمل أن يكون رجاؤه ﷺ ذلك، ثم زيد وبشر من عند الله بالزيادة بعد ذلك، وأما قول الطيبى: يحتمل أن يكون الثمانون صفًا مساويًا لأربعين صفًا بعيد؛ لأن الظاهر من قوله ﷺ: ”أهل الجنة عشرون ومائة صف“ أن يكون الصفوف متساوية، والله أعلم.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.  
٢٥٤٧ - (أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة) قال ابن التين: ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير

أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، ما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٦٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب: عن عمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري.

## ١٤ - باب ما جاء في صفة أبواب الجنة

٢٥٤٨ - (ضعيف) حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، حدثنا معن بن عيسى القزاز، عن خالد بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: باب أمي الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود ثلاثاً، ثم إنهم ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٦١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله.

البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم.

(أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة) قال الحافظ في الفتح (٣٨٨/١١): فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة، أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ [الضحى: ٥].

(إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر) قال القارى في المرقاة (٢٥٦/١٠): الظاهر: أن ”أو“ للتخيير في التعبير، وتحتمل الشك، انتهى. وقال ابن التين: أطلق الشعرة، وليس المراد حقيقة الواحلة؛ لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحلة من غير لونه. كذا في الفتح (٣٨٨/١١).

## ١٤ - باب ما جاء في صفة أبواب الجنة

٢٥٤٨ - (عرضه مسيرة الراكب المجود) يحتمل أن يكون تركيباً توصيفياً، أو إضافياً، فعلى الأول المعنى: الراكب المجود ”كونه تركيباً وتوصيفياً واضح وأما كونه إضافياً فغير واضح وهذا ربما لا يفهمه كثير من العلماء فضلاً عن الطلاب، الذى يجود ركض الفرس، وعلى الثانى: الفرس الذى يجود فى عدوه، يقال: أجاد الشئ وجوده، أى: أحسنه، كذا فى اللامعات، ونحوه فى الطبيى.

(ثلاثاً) ظرف ”مسيرة“، والمعنى: ثلاث ليل أو سنين، وهو الأظهر، لأنه يفيد المبالغة أكثر ثم المراد به الكثرة، لثلاث يخالف ما ورد من أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة على أنه يمكن أنه أوحى إليه بالقليل، ثم أعلم بالكثير، أو يحمل على اختلاف الأبواب باختلاف أصحابها. كذا فى المرقاة (٣٣٦ - ٣٣٧).

(ليضغطون) بصيغة المجهول، أى: ليعصرون، ويضيقون ويزحون.

(مناكبهم تزول) أى: تنقطع من شدة الزحام.

## ١٥ - باب ما جاء في سوق الجنة

٢٥٤٩ - (ضعيف) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن سعيد بن المسيب؛ أنه لقي أبا هريرة، فقال: أبو هريرة، أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، فقال سعيد: أفيتها سوق؟ قال: نعم، أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون ربهم، ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة، فتوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زبرجد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أديانهم وما فيهم من دني على كئبان المسك والكافور، وما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلسا، قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله، وهل ترى ربنا؟ قال: نعم، قال: هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟ قلنا: لا، قال: كذلك لا تمارون في رؤية ربكم ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل منهم: يا فلان بن فلان، أتذكر يوم قلت كذا وكذا؟ فيذكر ببعض غدراته في الدنيا، فيقول: يا رب، أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى، فبسعة مغفرتي بلغت بك منزلتك هذه، فبينما هم على ذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط، ويقول ربنا تبارك وتعالى: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخلوا ما اشتبهتم، فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب فيحمل لنا ما اشتبهنا، ليس يباع فيها ولا يشتري، وفي ذلك السوق يلقي أهل الجنة بعضهم بعضا، قال: فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما

## ١٥ - باب ما جاء في سوق الجنة

٢٥٤٩ - (في مقدار يوم الجمعة) أى: في مقدار الأسبوع، والظاهر أن المراد يوم الجمعة، فانه وردت الأحاديث في فضائل يوم الجمعة، أنه يكون في الجنة يوم جمعة، كما كان في الدنيا، ويحضرهم ربهم إلى آخر الحديث. كذا في اللغات، وقال القارى في المرقاة (٣٣٨/١٠): أى: قدر إتيانه، والمراد في مقدار الأسبوع. (ومنابر من ذهب ومنابر من فضة) أى: بحسب مقادير أعمالهم، ومراتب أحوالهم. (ويجلس أديانهم) المراد: أديانهم مرتبة، وأقلهم درجة بالنسبة إلى من عده، وليس المراد من قوله أديانهم: أحسبهم من الدناءة بمعنى الخسة، وللدفع هذا التوهم قال: "وما فيهم من دني" أى: خسيس كذا في الطيبى ونحوه. (إلا حاضره الله محاضرة) والمحاضرة الكلام مشافهة. والمراد هنا: كشف الحجاب والمقابلة بلا واسطة وترجمان كما كان لموسى عليه السلام. (يبعض غدراته) والغدرات بفتححات جمع غدره، وهو ترك الوفاء، والمراد: ارتكاب المعاصى الذى فيه نقض عهد الربوبية وترك الوفاء بحقوقها. كذا في اللغات.



فيهم دني فيروعه ما يرى عليه من اللباس، فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل إليه ما هو أحسن منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا، فيتلقانا أزواجنا فيقلن: مرحبا وأهلا، لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه، فيقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، ويحقنا أن نثقل بمثل ما انقلبنا. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٦٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئا من هذا الحديث.

٢٥٥٠ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع وهناد، قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة لسوقا ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٦٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

## ١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى

٢٥٥١ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ

(هذا حديث غريب) أى: ضعيف، راجع الضعيفة (١٧٣٢).

٢٥٥٠ - (إلا الصور) بالنصب والرفع، أى: التماثيل المختلفة.

(فإذا اشتهى الرجل صورة، دخل فيها) أى: تشكل بها. قال القارى فى المرقاة (١٠/٣٣٧): قال الطيبى رحمه الله: الاستثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا، بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشراء. كقوله تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] يعنى على وجه، وإلا فالعتمد أن استثناءه منقطع، ثم قيل: يحتمل الحديث معنيين: أحدهما: أن يكون معناه: عرض الصور المستحسنة عليه. فإذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صوره الله سبحانه بشكل تلك الصورة بقدرته.

وثانيهما: أن المراد من الصورة الزينة التى يترى الشخص بها فى تلك السوق، ويتلبس بها. ويختار لنفسه من الخلى والحلل والتاج، يقال لفلان صورة حسنة، أى: هيئة مليحة، يعنى فإذا رغب فى شئ منها أعطيه، ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها، وعلى كلا المعنيين التغير فى الصفة لا فى الذات، قال الطيبى رحمه الله: ويمكن أن يجمع بينهما، ليوافق حديث أنس: ”فتب ربح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسنا وجمالا“ الحديث.

(هذا حديث غريب) عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف، وشيخه النعمان بن سعد مجهول.

## ١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى

الرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية كما نطق به كتاب ربنا: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾. وتفسيره على ما أراد الله تعالى وعلمه، وكل ما جاء فى ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فهو كما قال، ومعناه على ما أراد، لا نخل فى ذلك متأولين بأرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا، فانه ما -

فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: ﴿سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [ق: ٣٩]. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٦٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٥٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن صهيب، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: إن لكم عند الله موعداً، قالوا: ألم يبض وجوهنا وينجنا من النار ويدخلنا الجنة؟ قالوا: بلى، قال: فينكشف الحجاب، قال: فوالله ما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٦٨)]

سلم في دينه إلا من سلم لله عز وجل ولرسوله ﷺ و رد علم ما اشتبه عليه إلى عله. قاله العلامة الطحاوى في عقيدته (١٥٣). وقال شارحه:

المخالف فى الرؤية الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية. وقولهم باطل مردود بالكتاب والسنة. وقد قال بثبوت الرؤية الصحابة والتابعون، وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة فى الدين، وأهل الحديث، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبون إلى السنة والجماعة. ثم بسط الكلام فى المسألة فراجعه. ٢٥٥١ - (انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئى بالمرئى يعنى أن رؤيتهم لربهم تكون من الظهور والوضوح كرؤية القمر فى أكمل حالاته، وهى كونه بدراً ولا يحجبها سحب ولهذا قال بعد ذلك:

(لا تضامون فى رؤيته) روى بتشديد الميم من التضام بمعنى التزاحم والتلاصق، والتاء يجوز فيها الضم والفتح، على أن الأصل تضامون، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً. وروى بتخفيف الميم من الضيم العبارة غير واضحة فإنه من المناسب أن يذكر أن الكلمة مفتوحة التاء على أنه كذا ... ويذكر أنها مضمومة التاء على كذا حتى تتضح العبارة ويسهل فهمها على الطلبة. بمعنى الظلم، يعنى: لا يلحقكم فى رؤيته ضيم ولا غبن. كذا فى شرح العقيلة الواسطية (١٠٥).

(فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول، أى: لا تصبروا مغلوبين. (فافعلوا) أى: ما ذكر من الاستطاعة، أو عدم المغلوبية. قال القاضى رحمه الله: ترتيب قوله: إن استطعتم على قوله: سترون بالفاء، يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والحفاظ عليها خليف بأن يرى ربه. وقوله: ”لا تغلبوا“ معناه: لا تصبروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتى الصبح والعصر، وإنما خصهما بالحث لما فى الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم، وفى العصر من قيام الأسواق واشتغال الناس بالعمالات، فمن لم يلحقه فترة فى الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع، فبلحزى أن لا تلحقه فى غيرهما. والله تعالى أعلم. كذا فى المرقاة (٣٤٦/١٠).

٢٥٥٢ - ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ أى: المثوبة الحسنى، وهى الجنة.

﴿وَزِيَادَةٌ﴾ أى: النظر لوجهه الكريم، ونكرها لتفيد ضرباً من التفخيم والتعظيم.

(فينكشف الحجاب) وزاد مسلم: فينظرون إلى وجه الله، والظاهر: أن المراد بلحجاب: حجاب النور

الذى وقع فى حديث أبى موسى عند مسلم.

قال أبو عيسى: هذا حديث؛ إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه، وروى سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قوله.

## ١٧ - باب منه

٢٥٥٣ - (ضعيف) حدثنا عبد بن حميد، أخبرني شبابة، عن إسرائيل، عن ثوير، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَجْهٌ يُؤْمِنُ نَاضِرٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاطِرٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] [ضعيف سنن الترمذي] (٤٦٤)

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل، عن ثوير، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه عبد الملك بن أبيجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً، وروى عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر، قوله ولم يرفعه، حدثنا بذلك أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن ثوير، عن مجاهد عن ابن عمر: نحوه ولم يرفعه.

٢٥٥٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن طريف الكوفي، حدثنا جابر بن نوح الحماني، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أتضامون في رؤية القمر ليلة البدر وتضامون في رؤية الشمس؟ قالوا: لا، قال: فإنكم (هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه ... إلخ) إن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل والمرفوع؛ لأنهما زيادة ثقة، وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف. قاله النووي.

## ١٧ - باب منه

٢٥٥٣ - (سيرة ألف سنة) أى: حال كون جنانه، وما عطف عليه كائنة فى مسافة ألف سنة. والمعنى أن ملكه مقدار تلك المسافة، وفى التركيب تقديم وتأخير، إذ جعل الاسم وهو قوله: لمن ينظر: خبراً، والخبر وهو: أدنى منزلة، اسماً اعتناء بشأن المقدم، لأن المطلوب بيان ثواب أهل الجنة وسعتها. وأن أدناهم منزلة من يكون ملكه كذا.

(وأكرمهم بالنصب عطفًا على "أدنى"، ويجوز الرفع عطفًا على مجموع اسم إن وخبرها، أى: أكرمهم كرامة على الله وأعلاهم منزلة، وأقربهم رتبة عنده سبحانه. ﴿وَجْهٌ يُؤْمِنُ نَاضِرٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاطِرٌ﴾ من النضارة، أى: حسنة بهية مشرقة مسرورة.

﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرٌ﴾ أى: تراه عياناً كما رواه البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه "إنكم سترون ربكم عياناً". وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله عز وجل فى الدار الآخرة فى الأحاديث الصحيحة من طرق متواترة عند أئمة الحديث لا يمكن دفعها ولا منعها. كذا فى تفسير ابن كثير (٥٧٨/٤).

(ورواه عبد الملك بن أبيجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً) اسناد المرفوع والموقوف ضعيف لضعف ثوير.

سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهكذا روى يحيى بن عيسى الرملي، وغير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروى عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وحديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ وحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أصح، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه مثل هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضا.

## ١٨ - باب

٢٥٥٥ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: ما لنا لا نرضى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك، فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك، قالوا: أي شيء أفضل من ذلك؟ قال: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٧٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٩ - باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف

٢٥٥٦ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة ليتراءون في الغرفة كما تتراءون الكوكب الشرقي أو الكوكب (تضامون) بتقدير همزة الاستفهام، وقد تقدم ضبطه ومعناه في شرح أول أحاديث الباب.

## ١٨ - باب

٢٥٥٥ - (أحل) بضم الهمزة وكسر الخاء المهملة، أى: أنزل (رضوانى) بكسر الراء ويضم، أى: دوام رضوانى، فإنه لا يلزم من كثرة العطاء دوام الرضا، ولذا قال: (فلا أسخط) بفتح الخاء المعجمة، أى: لا أغضب. قال الحافظ فى الفتح (١١/٤٢٢): فيه تلميح بقوله تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ [التوبة: ٧٢]؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه، وأطيب لقلبه من كل نعيم، لما فى ذلك من التعظيم والتكريم وفى هذا الحديث أن النعيم الذى حصل لأهل الجنة، لا مزيد عليه. انتهى.

## ١٩ - باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف

٢٥٥٦ - (إن أهل الجنة ليتراءون فى الغرفة) كذا فى حديث أبى هريرة هذا، والمعنى: أن أهل الجنة

الغربي الغارب في الأفق والطاقع في تفاضل الدرجات، فقالوا: يا رسول الله، أولئك النبيون، قال: بلى، والذي نفسي بيده، وأقوام آمنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٧١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٠ - باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار

٢٥٥٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم رب العالمين، فيقول: ألا يتبع كل إنسان ما كانوا يعبدون، فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره، فيتبعون ما كانوا يعبدون، ويبقى المسلمون فيطلع عليهم رب

يتراءون أهل الغرفة، وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: ”إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم“. والغرفة بضم الغين وسكون الراء: وهى بيت يبنى فوق الدار، والمراد هنا: القصور العالية فى الجنة، والمعنى: أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم فى الفضل، حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم. وقد بين ذلك فى الحديث بقوله فى تفاضل الدرجات.

(فى تفاضل الدرجات) وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين: ”لتفاضل ما بينهم“. قال القارى فى المرقاة (٣١٧/١٠): علة للرأى، والمعنى: إنما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر أهل الجنة العالية، وما بين أرباب أهل الغرف العالية انتهى.

(فقالوا: يا رسول الله، أولئك النبيون) يحذف حرف الاستفهام، أى: أهم، يعنى: أهل الغرف النبيون، وتلك الغرف منازلهم.

(وأقوام آمنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين) أى: حق تصديقهم، وإلا لكان كل من آمن بالله وصلح رسله وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك.

(هذا حديث حسن صحيح) على أن فى اسناده فليح بن سليمان ضعيف يعتبر به فى المتابعات والشواهد حسب، ولم يتابع. والذى عندنا أن فليحا أخطأ فى هذا الحديث فجعله من حديث أبى هريرة، وإنما هو من حديث أبى سعيد الخدرى، هكذا أخرجه الشيخان: البخارى ١٤٥/٤ ومسلم ١٤٤/٨ من حديث مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد بلفظه، ومن عجب أن المصنف لم يشر إلى مثل هذا، على أن الدارقطنى قد ذكر حديث فليح فى ”الغرائب“ له ثم نقل عن الذهلى أنه قال: ”لست أدفع حديث فليح، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبى سعيد وعن أبى هريرة“. (ونقله ابن حجر فى الفتح عقيب حديث ٣٢٥٦). قلنا: وفى قول الذهلى نظر، فإن فليحا ضعيف ولم يتابع، فكيف توازن روايته برواية الثقات الذين روه من حديث عطاء عن أبى هريرة وأيضاً فإن أبا حاتم وأبا زرعة قد صححا حديث أبى سعيد وحله (العلل ١٩٥٦). قاله الدكتور بشار عواد معروف.

## ٢٠ - باب ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار

٢٥٥٧ - (ثم يطلع عليهم رب العالمين) قل فى القاموس: طلع فلان علينا كمنع ونصر، أتاناً كاطلع. انتهى. (فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره) قال ابن العربى: يحتمل أن يكون التمثيل تلبيساً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء: ٩٨].

العالمين، فيقول: ألا تتبعون الناس؟ فيقولون: نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك، الله ربنا، هذا مكاننا حتى نرى ربنا وهو يأمرهم ويثبتهم، ثم يتوارى ثم يطلع فيقول: ألا تتبعون الناس؟ فيقولون: نعوذ بالله منك، نعوذ بالله منك، الله ربنا، وهذا مكاننا حتى نرى ربنا وهو يأمرهم ويثبتهم، قالوا: وهل نراه يا رسول الله؟ قال: وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم لا تضارون في رؤيته تلك الساعة، ثم يتوارى ثم يطلع فيعرفهم نفسه، ثم يقول: أنا ربكم فاتبعوني، فيقوم المسلمون ويوضع الصراط، فيمرون عليه مثل جياذ الخيل والركاب، وقولهم عليه: سلم سلم، ويبقى أهل النار فيطرح منهم فيها فوج، ثم يقال: هل امتلأت؟ فتقول: لا أهل من مزيد ﴿ق: ٣٠﴾ حتى يطرح فيها فوج، فيقال: هل امتلأت؟ فتقول: ﴿هل من مزيد﴾ ﴿ق: ٣٠﴾ حتى إذا أوعبوا فيها وضع الرحمن قدمه فيها . . . . .

حكاه الحافظ فى الفتح (١١/٤٤٨).

(نعوذ بالله منك) قال ابن العربى: إنما استعاذوا منه أولاً؛ لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج؛ لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع فى الصحيح: "فيا تبهم الله فى صورة، أى: بصورة لا يعرفونها، وهى الأمر باتباع أهل الباطل، فلذلك يقولون: "إذا جاء ربنا عرفناه"، أى: إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق. كذا فى الفتح (١١/٤٥٠ - ٤٥١).

(وهل تضارون) قال الحافظ فى الفتح (١١/٤٤٦): بضم أوله وبالضاد المعجمة، وتشديد الراء، بصيغة المفاعلة من الضرر، وأصله: تضارزون، بكسر الراء وبفتحةا، أى: لا تضرون أحداً، ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء بتخفيف الراء من الضير، وهو لغة فى الضر، أى: لا يخالف بعض بعضاً فيكذبه وينازعه، فيضيره بذلك، يقال: ضاره يضره.

(ثم يطلع فيعرفهم نفسه) أى: فى قلوبهم علماً قطعياً، يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى. (أنا ربكم فاتبعوني) وعند الشيخين: "أنا ربكم فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه". قال النووى: معناه: يتبعون أمره إياهم بنهايتهم إلى الجنة، أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة.

(ويوضع الصراط) وعند مسلم: "يضرب الصراط بين ظهراى جهنم".

(فيمر عليه) أى: فيمر المسلمون على الصراط.

(مثل جياذ الخيل) قال فى القاموس: فرس جواد، بين الجودة بالضم: رائع، والجمع جياذ، وقد جاد فى عدوه جودة. انتهى. وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(والركاب) بكسر الراء، عطف على الخيل، والمراد بها الإبل، ولا واحد له من لفظه.

(وقولهم) أى: قول الرسل والأنبياء.

(سلم سلم) أمر مخاطب، أى: يقول كل نبي: اللهم سلم أمتى من ضرر الصراط، اللهم اجعلهم سالكين من آفاته آمين من مخافته، وتكراره مرتين المراد به الكثرة، أو باعتبار كل واحد من أهل الشفاعة أو للإلحاح فى الدعاء كما هو من آدابه، وفى رواية البخارى: "ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم". كذا فى المرقاة (١٠/٢٩١).

(حتى إذا أوعبوا فيها) من الإيعاب، وهو الاستقصاء فى كل شئ.

(وضع الرحمن قدمه فيها) وفى رواية لمسلم: "رجله". فيه بيان واضح بأن القدم والرجل - وكلاهما عبارة عن شئ واحد - صفة لله تعالى حقيقة على ما يليق بعظمته واللبسط فى المسألة راجع شرح كتاب

وأزوى بعضها إلى بعض، ثم قال: قط؟ قالت: قط قط، فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قال: أتى بالموت ملبياً، فيوقف على السور بين أهل الجنة وأهل النار، ثم يقال: يا أهل الجنة، فيطلعون خائفين، ثم يقال: يا أهل النار، فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة، فيقال لأهل الجنة وأهل النار: هل تعرفون هذا؟ فيقولون هؤلاء وهؤلاء: قد عرفناه، هو الموت الذي وكل بنا، فيضجع فيذبح ذبحاً على السور الذي بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة، خلود لا موت، ويا أهل النار، خلود لا موت. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٧٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا ما يذكر فيه أمر الرؤية أن الناس يرون ربهم وذكر القدم وما أشبه هذه الأشياء.

والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم؛ أنهم رَوَوْا هذه الأشياء، ثم قالوا: تروى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن تروى هذه الأشياء كما جاءت ويؤمن بها ولا تفسر ولا تتوهم ولا يقال: كيف؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه.

ومعنى قوله في الحديث: فيعرفهم نفسه، يعني: يتجلى لهم.

٢٥٥٨ - (صحيح دون قوله: فلو أن أحداً الخ) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا

أبي عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد - يرفعه - قال: إذا كان يوم القيامة، أتى بالموت كالكبش الأملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيذبح وهم ينظرون، فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٧٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

التوحيد من صحيح البخارى لفصيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان (١٥٥/٨ - ١٥٨). (وأزوى بعضها إلى بعض) أى: يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها. (قالت: قط قط) قال النووي: معنى قط: حسبي، أى يكفينى هذا، وفيه ثلاث لغات قط بـإسكان الطاء فيهما، وبكسرهما منونة، وغير منونة، انتهى، والتكرار للتأكيد. (ملبياً) فى القاموس: لبيه تلبياً: جمع ثيابه عند نحره فى الخصومة، ثم جره. ٢٥٥٨ - (كالكبش الأملح) الذى يباضه أكثر من سواده.

## ٢١ - باب ما جاء "حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات"

٢٥٥٩ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عمرو بن عاصم، أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد، وثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات. [صحيح سنن الترمذى (٢٠٧٤)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

٢٥٦٠ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل إلى الجنة، فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فجاءها ونظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، قال: فرجع إليه، قال: فوعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فرجع إليها، فإذا هي قد حفت بالمكاره، فرجع إليه، وعزتك، لقد حفت أن لا يدخلها أحد، قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضا، فرجع إليه، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: ارجع إليها، فرجع إليها

## ٢١ - باب ما جاء "حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات"

٢٥٥٩ - (حفت) بصيغة المجهول: من الخفاف، وهو ما يحيط بالشئ حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه، أى: أحيطت، ووقع فى صحيح البخارى: "حجبت"  
(بالمكاره) أى: بما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركاً، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه.

(وحفت النار بالشهوات) أى: ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شئ من المأمورات.

قال النووى فى شرح مسلم (١٦٥ / ١٦٦): أما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد فى العبادات والمواظبة عليها، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم، والصدقة، والإحسان إلى المسئ والصبر عن الشهوات ونحو ذلك. وأما الشهوات التى النار محفوفة بها فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهى ونحو ذلك، وأما الشهوات المباحة فلا تدخل فى هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة أو يقس القلب، أو يشغل عن الطاعات، أو يحوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا لصرف فيها ونحو ذلك. انتهى.

٢٥٦٠ - (انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها) أى: ما هيأت فيها لعبادى الصالحين.  
(لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أى: طمع فى دخولها، وجاهد فى حصولها، ولا يهتم بشأنها لحسنها وبهجتها.

(بالمكاره) جمع كره: وهو المشقة والشدة على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التى هى مكروهة على النفوس الإنسانية، وهذا يدل على أن المعانى لها صور حسية فى تلك المباني.  
(لقد حفت أن لا يدخلها أحد) قال الطيبى رحمه الله: أى: لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات.



فقال: وعزتك، لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٧٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٢ - باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار

٢٥٦١ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: احتجت الجنة والنار، فقالت الجنة: يدخلني الضعفاء والمساكين، وقالت النار: يدخلني الجبارون والمتكبرون، فقال للنار: أنت عذابي، أنتقم بك ممن شئت، وقال: للجنة: أنت رحمتي، أرحم بك من شئت. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٧٦)]

(لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها) وفي رواية أبي داود: ”لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها، ومعناها ظاهر، وأما رواية الكتاب فلا يظهر معناها إلا أن يجعل: ”إلا“ بمعنى ”بل“.

(هذا حديث حسن صحيح) هكذا قال، وهو اجتهد رحمه الله، ولو كان اقتصر على تحسينه، فإن محمد ابن عمرو بن علقمة قد تفرد بهذه الرواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديثه لا يرتقى إلى مراتب الصحة، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما على ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشئ من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(كما في تهذيب الكمال وغيره). وقد أخرج الشيخان حديث أبي هريرة من طريق الأعرج ونصه: ”حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره“ (البخاري: ١٢٧/٨، ومسلم: ١٤٣/٨) وليس فيه هذه القصة الطويلة. قاله الدكتور بشار عواد.

## ٢٢ - باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار

٢٥٦١ - (يدخلني الضعفاء والمساكين) قيل: معنى الضعيف ههنا: الخاضع لله بذل نفسه له سبحانه وتعالى، ضد المتجبر والمتكبر، وفي رواية للبخاري: ”مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطتهم“. قال الحافظ في الفتح (٥٩٧/٨): أى: المحتقرون بينهم، الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له فى غاية التواضع لله والذلة فى عباده. فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح، أو المراد بالخصر فى قول الجنة إلا ضعفاء الناس: الأغلب.

(يدخلني الجبارون والمتكبرون) وفي رواية للشيخين: ”أو ثرت بالمتكبرين والمتجبرين“. قال القارى فى المرقاة (٣١/١٠): هما بمعنى: جمع بينهما للتأكيد، وقيل: المتكبر المتعظم بما ليس فيه، والتجبر المنوع الذى لا يوصل إليه. وقيل: الذى لا يكثر ولا يبالي بأمر الضعفاء والمساكين.

(فقال للنار: أنت عذابي، أنتقم بك ممن شئت وقال للجنة: أنت رحمتي، أرحم بك ممن شئت) هذا هو حكم الله بينهما، يعنى أن الله تعالى خلق الجنة ليرحم بدخولها من شاء من عباده، من يتفضل عليه ويجعله مؤهلاً لذلك.

وأما النار فخلفها لمن عصاه وكفر به وبرسله، يعذبهم بها. وذلك كله ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، لا يسأل عما يفعل هم يستلون، ولكن لا يدخل النار إلا من استوجبها بعمله. كذا فى شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى لفصيلة الشيخ الغيمان (١٩١/٢).

قال النووى فى شرح مسلم (١٧/١٨١): هذا الحديث على ظاهره وأن الله تعالى جعل فى النار والجنة تمييزاً تدركان به فتحاتاً، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٣ - باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة

٢٥٦٢ - (ضعيف) حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا رشدين بن سعد، حدثني عمرو بن الحارث عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة، وتنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء. (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون أبناء ثلاثين في الجنة لا يزيدون عليها أبداً، وكذلك أهل النار.

قال الشيخ الغنيمان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى (٢/ ١٩٠): الظاهر ان افتخار النار على الجنة بانها محل انتقام الله - تعالى - من الطغاة والمجرمين الذين عصوا الله وكذبوا رسله، وسخروا منهم وبارزوا الله بالجرائم والآثام. وغالب هذا النوع من قادة الناس ورؤسائهم وأغنيائهم، وأهل السيادة والقيادة فيهم، وأهل التجبر والتكبر. وأما الجنة فإنها اشتكت لكون من يدخلها الضعفاء والفقراء وأهل المسكنة غالباً، ولهذا قالت: "ما لى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم".

## ٢٣ - باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة

٢٥٦٢ - (أدنى أهل الجنة) أى: أقلهم مرتبة. (الذى له ثمانون ألف خادم) قال المناوى: أى: يعطى هذا العدد، أو هو مبالغة فى الكثرة. (واثنان وسبعون زوجة) أى: من الحور العين كما فى رواية: أى: غير ما له من نساء الدنيا. (قبة) بضم القاف وشد الموحلة: بيت صغير مستدير. (من لؤلؤ) بضم اللامين. (وزبرجد وياقوت) قال القاضى رحمه الله: يريد أن القبة معمولة منها، أو مكللة بها. (كما بين الجابية) قرية بالشام. (إلى صنعاء) هى بلدة باليمن، تشبه دمشق فى كثرة الماء والشجر، والمسافة بينهما أكثر من شهر. والمعنى: أن فسحة القبة وسعتها طولا وعرضا، وبعد ما بين طرفيه كما بين الموضعين، وإذا كان هذا للأدنى فما باللك للأعلى. (من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون) بصيغة المجهول، أى: يعودون، وفيه تغليب؛ لأنه لا رد فى الصغير، أو المعنى: يصيرون. (لا يزيدون عليها أبداً) أى: زيادة مؤثرة فى تغيير أبدانهم وأعضائهم وشعورهم وأشعارهم، وإلا فزمانهم فى الجنة يتزايد أبد الأبدى. (وكذلك أهل النار) أى: فى العمر وعدم الزيادة، قال الطيبى رحمه الله: فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن أبى هريرة فى باب "البكاء": صغارهم دعاميص الجنة، أى: داخلون على منازلهم، لا ينعون من موضع كما فى الدنيا؟ قلت: "فى الجنة" ظرف لـ "يردون"، وهو لا يشعر أنهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد.

(ضعيف) وبهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: إن عليهم التيجان، إن أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد.  
٢٥٦٣ - (صحيح) حدثنا بNDAR، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٧٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.  
وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا روي عن طاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقال محمد: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدة كما يشتهي ولكن لا يشتهي، قال محمد: وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد، وأبو الصديق الناجي اسمه: بكر بن عمرو، ويقال: بكر بن قيس، أيضا.

## ٢٤ - باب ما جاء في كلام الحور العين

٢٥٦٤ - (ضعيف) حدثنا هناد وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال رسول الله

(التيجان) بكسر المثناة، جمع تاج.  
(إن أدنى لؤلؤة منها) أى: من التيجان.  
(لتضيء) بالتأنيث، قال القارى فى المرقاة (١٠/ ٣٤١): ولعل وجهه: أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه، والمعنى: لتنور.  
(ما بين المشرق والمغرب) فـ ”أضاء“ متعد، ويمكن أن يكون لازما، والتقدير ليضيء به ما بينهما من الأماكن لو ظهرت على الدنيا.  
(هذا حديث غريب) أى: كل واحد من الأحاديث الثلاثة المذكورة بالإسناد الواحد غريب.  
(لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) وهو ضعيف ودراج هو أبو السمع ضعيف لا سيما فى أبى الهيثم.

٢٥٦٣ - (كان حمله) أى: حمل الولد.

(ووضعه وسنه) أى: كمال سنه، وهو الثلاثون سنة.

(فى ساعة) أى: حصل الولد فى ساعة.

(كما يشتهي) من أن يكون ذكرا أو أنثى، ونحو ذلك.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

## ٢٤ - باب ما جاء في كلام الحور العين

ﷺ: إن في الجنة لمجتمعاً للحوار العين يرفعن بأصوات لم يسمع الخلائق مثلها، قال: يقلن: نحن الخالدات فلا نبئد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا ننسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٦٩)]  
وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس.  
قال أبو عيسى: حديث علي حديث غريب.

٢٥٦٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا روح بن عبادة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير في قوله عز وجل: ﴿فهم في روضة يجرى من تحتها الأنهار﴾ [الروم: ١٥] قال السماع: ومعنى السماع مثل ما ورد في الحديث أن الحوار العين يرفعن بأصواتهن.

## ٢٥ - باب

٢٥٦٦ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة على ثياب المسك، أراه قال: يوم القيامة، يغبطهم الأولون والآخرون: رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوما وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٧٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري، وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن عمير، ويقال: ابن قيس.

٢٥٦٧ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عبد الله بن مسعود يرفعه، قال: ثلاثة يحبهم الله رجل: قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق صدقة يمينه يخفيها، أراه قال: من شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٧١)]

(فلا نبئد) أى: لا نهلك ولا نموت.

(ونحن الناعمات) أى: المتنعمات.

(فلا نبأس) أى: لا نفتقر ولا نحتاج.

(فلا ننسخط) فى حال من الأحوال.

(حديث علي حديث غريب) أى: ضعيف.

٢٥٦٥ - (سكت عليه الترمذى وقال الشيخ الألبانى: صحيح الاسناد مقطوعاً).

## ٢٥ - باب

٢٥٦٦ - (يغبطهم الأولون والآخرون) أى: يتمنون أن لهم مثل ما لهم، والحديث قد تقدم فى باب: ”فضل المملوك“ صالح، من أبواب ”البر والصلة“، وتقدم هناك شرحه.

٢٥٦٧ - (أراه) بضم الهمزة، من الإراءة، أى: أظنه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وهو غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ وأبو بكر بن عياش كثير الغلط.

٢٥٦٨ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر، قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله، والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم، فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقى العدو فهزموا وأقبل ب صدره حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقر المختال، والغني الظلوم. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٧٢)]

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، عن شعبة: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وهكذا روى شيبان، عن منصور: نحو هذا، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

## ٢٦ - باب

٢٥٦٩ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن جده حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك الفرات يحسر عن كنز من ذهب، فمن

٢٥٦٨ - (ولم يسئلهم لقراءة) أي ولم يقل اعطوني بحق قرابة

(فتخلف رجل بأعيانهم) الباء للتعدية، أي: بأشخاصهم، والمعنى: أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاه سرا.

(يتملقني) أي: يتواضع لى ويتضرع إلى، قال الطيبي رحمه الله: والملق بالتحريك: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع.

(والغنى الظلوم) أي: كثير الظلم في المطل وغيره، وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر؛ لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة.

(هذا حديث صحيح) وهو كما قال. وانظر تفصيله في تحقيق مسند الامام أحمد (٣٥/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

## ٢٦ - باب

٢٥٦٩ - (يوشك الفرات) كغراب: النهر المشهور وهو بالتاء، ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوة، والعنكبوت والعنكبوة، ذكره الحافظ في الفتح (٨٠/ ١٣). وقال في القاموس: الفرات: الماء العذب جدا، ونهر بالكوفة.

(يحسر عن كنز) بكسر سين وفتحها، أي: ينكشف الكنز لذهاب مائه.

حضره فلا يأخذ منه شيئا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٨٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٧٠ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا

عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله، إلا أنه

قال: يحسر عن جبل من ذهب. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٨١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٧ - باب ما جاء في صفة أنهار الجنة

٢٥٧١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

الجريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة بحر الماء، وبحر

العسل، وبحر اللبن، وبحر الخمر، ثم تشقق الأنهار بعد. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٧٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وحكيم بن معاوية هو والد بهز بن حكيم، والجريري يكنى: أبا مسعود،

واسمه: سعيد بن إياس.

٢٥٧٢ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن

بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الله الجنة

ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم، أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات،

قالت النار: اللهم، أجره من النار. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٧٩)]

قال: هكذا روى يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق هذا الحديث، عن

بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ: نحوه. وقد روي عن أبي إسحاق، عن

بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك موقوفا، أيضا.

(فلا يأخذ منه شيئا) لأنه مستعقب للبليات، وهو آية من آيات الله لما في مسلم: ”يقتل الناس عليه

فيقتل من كل مائة إلا واحد“ كذا في الجمع.

٢٥٧٠ - (إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب) يعني: أن الروايتين اتفقتا إلا في قوله: ”كنز“ فقال

الأعرج ”جبل“، وتسميته كنزا باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلا للإشارة إلى كثرتة.

## ٢٧ - باب ما جاء في صفة أنهار الجنة

٢٥٧١ - (ثم تشقق الأنهار) أي: تشقق من الأنهر الأربعة بعد دخول أهل الجنة الجنة أنهار فتجري

إلى مكان كل واحد منهم نهر. كذا في اللغات.

٢٥٧٢ - (قالت الجنة) ببيان الحال، أو بلسان المقال: لقدرته تعالى على انطاق الجمادات، وهو الظاهر.

(اللهم أدخله الجنة) أي: دخولا أوليا، أو لحوقا أخرويا.

(اللهم أجره من النار) أي: من دخوله، أو خلوه فيها، قال الطيبي رحمه الله: وفي وضع الجنة والنار

موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات.

## ٤٠ - كتاب صفة جهنم

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في صفة النار

٢٥٧٣ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي عن العلاء بن خالد الكاهلي، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٨٢)]

قال عبد الله بن عبد الرحمن: والثوري لا يرفعه.

حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الملك بن عمر، أبو عامر العقدي، عن سفيان، عن العلاء بن خالد بهذا الإسناد: نحوه، ولم يرفعه.

٢٥٧٤ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة، بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهًا آخر، وبالمصورين. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٨٣)]

## ٤٠ - كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في صفة النار

٢٥٧٣ - (لها سبعون ألف زمام) بكسر الزاى: وهو ما يشد به، وقال فى الجمع: الزمام: ما يجعل فى أنف البعير دقيقًا، وقيل: ما يشد به رؤوسها من جبل وسير. (يجرونها) بتشديد الراء، أى: يسحبونها. قال فى "اللمعات": لعل جهنم يؤتى بها فى الموقف ليراها الناس ترهيبًا لهم.

(قال عبد الله بن عبد الرحمن: والثوري لا يرفعه) هذا الحديث مما انتقله العلامة الدارقطنى على مسلم. فقال: "رفعه وهم، رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفًا (التتبع ٣٢٩) وتعقبه النووى فقال فى شرح مسلم: "وحفص ثقة حافظ إمام، فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والحققين". هكذا قال، وهو مذهب ذهب إليه هو وغيره من المتأخرين. وفيه نظر، وظاهر الروايات تشير إلى أن الموقف أرجح، على أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى، فله حكم الرفع، والله أعلم. قاله الدكتور بشار عواد.

٢٥٧٤ - (تخرج عنق من النار يوم القيامة) قال القارى فى المرقلة (٨/ ٣٣٤): الظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف فى اللغة، إذ لا صارف عن ظاهره، والمعنى: أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة.

(بكل جبار عنيد) قال فى النهاية: الجبار هو المتمرد العاتى، والعنيد الجائر عن القصد، الباغى الذى يرد الحق مع العلم به.

وفي الباب: عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقد رواه بعضهم عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: نحو هذا. وروى أشعث بن سوار، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: نحوه.

## ٢ - باب ما جاء في صفة قعر جهنم

٢٥٧٥ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، قال: قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا منبر البصرة، عن النبي ﷺ قال: إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي فيها سبعين عاما وما تفضي إلى قرارها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٨٤)] قال: وكان عمر يقول: أكثرنا ذكر النار؛ فإن حرها شديد، وإن قعرها بعيد، وإن مقامها حديد.

قال أبو عيسى: لا نعرف للحسن سمعا من عتبة بن غزوان؛ وإنما قدم عتبة بن غزوان البصرة في زمن عمر، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر. ٢٥٧٦ - (ضعيف) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ويهوي فيه كذلك أبدا. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٧٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث ابن لهيعة.

## ٣ - باب ما جاء في عظم أهل النار

٢٥٧٧ - (صحيح) حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عبيد الله بن

## ٢ - باب ما جاء في صفة قعر جهنم

٢٥٧٥ - (من شفير جهنم) أي: جانبها وحرفها. (إلى قرارها) أي: إلى قعرها، أراد به وصف عمقها بأنه لا يكاد يتناهى، فالسبعين للتكثير. (وإن مقامها حديد) المقام: سباط من حديد، رؤوسها معوجة، واحدها مقمعة بالكسر. (لا نعرف للحسن سمعا من عتبة بن غزوان ... إلخ) والحديث صححه الشيخ وخرجه في الصحيحة (١٦١٢). ٢٥٧٦ - (الصعود) أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿سأرهقه صعودا﴾ المذكر [١٧]. (يتصعد فيه الكافر) أي: يكلف الكافر ارتقاءه. (أبدا) قيد للفعليين، أي: يكون دائما في الصعود والهبوط. (هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث ابن لهيعة) وهو ضعيف، وشيخه دراج أضعف منه لا سيما في روايته عن أبي الهيثم.

## ٢ - باب ما جاء في عظم أهل النار



موسى، أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن غلظ جلد الكافر اثني وأربعون ذراعاً، وإن ضرسه مثل مثل أحد، وإن مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٨٧)]

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

٢٥٧٨ - (حسن) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا محمد بن عمار، حدثني جدي محمد بن عمار وصالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ضرر الكافر يوم القيامة مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٨٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

ومثل الربذة كما بين المدينة، والربذة، والبيضاء: جبل مثل أحد.

٢٥٧٩ - حدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدم، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رفعه، قال: ضرر الكافر مثل أحد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأبو حازم هو الأشجعي اسمه: سلمان مولى عزة الأشجعية.

٢٥٨٠ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا علي بن مسهر، عن الفضل بن يزيد، عن أبي المخارق، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٧٤)] قال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من هذا الوجه.

(إن غلظ جلد الكافر) أى: ذرع ثخاته.

(ذراعاً) فى القاموس: الذراع بالكسر من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وذرع الثوب كمنع قاسه لها.

(ما بين مكة والمدينة) أى: مقدار ما بينهما من المسافة، قال النووى: هذا كله لكونه أبلغ فى إيلاسه، وهو مقدور لله تعالى، يجب الإيمان به لإخبار الصادق به.

٢٥٧٨ - (ضرر الكافر) قال فى القاموس: الضرر بالكسر: السن، وقال فى الجمع: الأضرار: الأسنان سوى الثنايا الأربعة.

(مثل البيضاء) هو اسم جبل كما صرح به الترمذى، أى: يزداد فى أعضاء الكافر زيادة فى تعذيبه بزيادة الممارسة للنار.

(مثل الربذة) بفتح الراء، والموحلة، والذال المعجمة: قرية معروف قرب المدينة. كذا فى النهاية، أى: مثل بعد الربذة من المدينة.

٢٥٧٩ - (هذا حديث حسن) بل هو صحيح، أخرجه مسلم.

٢٥٨٠ - (إن الكافر ليسحب) بلفظ المضارع المعلوم، قل فى القاموس: سحبه كمنعه: جره على وجه الأرض.

(يتوطؤه الناس) أى: يطؤه أهل الموقف بأقدامهم ويمشون عليه، من وطئه بالكسر: يطأه: داسه كوطئه وتوطؤه.

(هذا حديث غريب) أى: ضعيف.

والفضل بن يزيد هو: كوفي، قد روى عنه غير واحد من الأئمة، وأبو المخارق ليس بمعروف.

#### ٤ - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار

٢٥٨١ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿كالمهل﴾ [الكهف: ٢٩] قال: كعكر الزيت، فإذا قرب به إلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٧٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، ورشدين قد تكلم فيه من قبل حفظه.

٢٥٨٢ - (ضعيف) حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سعيد بن يزيد، عن أبي السمح، عن ابن حجرية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن الحميم ليصب على رءوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٧٦)]  
وسعيد بن يزيد يكنى: أبا شجاع، وهو مصري، وقد روى عنه الليث بن سعد.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(وأبو المخارق ليس بمعروف) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: أبو المخارق الكوفي عن ابن عمر “إن الكافر ليجر لسانه”، وعنه الفضل بن يزيد الثمالي، صوابه أبو العجلان الحاربي. انتهى.

#### ٤ - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار

٢٥٨١ - (في قوله ﴿كالمهل﴾ أى: فى تفسير قوله تعالى: ﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه﴾ [الكهف: ٢٩]. والمهل بالضم: ما ذاب من صفر أو حديد.  
(كعكر الزيت) بفتح العين والكاف، أى: ددية، وقال الطيبي: أى: الدرن منه، والدنس.  
(سقطت فروة وجهه) أى: جلده وبشرته.  
(فيه) أى: فى المهل.

(هذا الحديث لا نعرفه إلا من رشدين بن سعد) وهو ضعيف، ودراج ضعيف أيضا لاسيما فى روايته عن أبي الهيثم.  
٢٥٨٢ - (إن الحميم) أى: فى قوله تعالى: ﴿يصب من فوق رءوسهم الحميم﴾ [الحج: ١٩] المفسر بالماء البالغ نهاية الحر.  
(فينفذ الحميم) بضم الفاء، من النفوذ وهو التأثير والدخول فى الشيء، أى: يدخل اتر حرارته من رأسه إلى باطنه.

(فيسلت) بضم اللام وكسرها: من سلت القصعة، إذا مسحها من الطعام فيذهب، وأصل السلت: القطع، فالمعنى: فيمسح ويقطع الحميم.  
(يمرق) بضم الراء، أى: يخرج، من مرق السهم، إذا نفذ فى الغرض وخرج منه.  
(وهو الصهر) بفتح الصاد بمعنى الإذابة.  
(هذا حديث حسن غريب صحيح) وضعفه الشيخ الألبانى.

وابن حجريرة هو: عبد الرحمن بن حجريرة المصري.

٢٥٨٣ - (ضعيف) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن عبيد الله بن بسر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَيَسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: ١٦، ١٧] قال: يقرب إلى فيه فيكرهه، فإذا أدنى منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه، فإذا شربه قطع أمعاءه حتى تخرج من دبره، يقول الله: ﴿وَسَقُوا مَاءَ حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، ويقول: ﴿وَأَن يَسْتَيْغِيثُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِمَسِّ الشَّرَابِ﴾ [الكهف: ٢٩]. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٧٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وهكذا قال محمد بن إسماعيل، عن عبيد الله بن بسر، ولا نعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث.

وقد روى صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ غير هذا الحديث، وعبد الله بن بسر له أخ قد سمع من النبي ﷺ وأخته قد سمعت من النبي ﷺ وعبيد الله بن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو هذا الحديث رجل آخر ليس بصاحب.

٢٥٨٤ - (ضعيف) حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا رشدين بن سعد، حدثني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] كعكر الزيت، فإذا قرب إليه، سقطت فروة وجهه فيه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٧٨)]

(ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: لسراق النار أربعة جدر كثف كل

٢٥٨٣ - (في قوله: ﴿وَيَسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦] أى: دم وقح يسيل من الجسد.

(يتجرعه) أى: يشربه، لا بمرة، بل جرعة بعد جرعة لمرارته وجزارته.

(شوى وجهه) أى: أحرقه.

(قطع) بتشديد الطاء، للتكثير والمبالغة.

﴿وَأَن يَسْتَيْغِيثُوا﴾ [الكهف: ٢٩]. أى: يطلبوا الغياث بالماء على عاداتهم الاستغاثة فى طلب الغيث،

أى: المطر.

﴿وَسَاءَتْ﴾ أى: النار.

﴿مرتفقا﴾ تمييز منقول من الفاعل، أى: قبح مرتفعها، وهو مقابل لقوله الآتى فى الجنة ﴿وَحَسُنَتْ

مرتفقا﴾ وإلا فأى ارتفاق فى النار. كذا فى تفسير جلالين.

(هذا حديث غريب) أى: ضعيف.

٢٥٨٤ - (وبهذا الاسناد) أى: بالاسناد السابق الواصل إلى أبى سعيد رضى الله عنه.

(لسراق النار) روى بفتح اللام على أنه مبتدأ، وكسرهما على أنه خبر، وهذا أظهر، والسرائق هو ما

احاط الشئ من حائط أو غيره.

جدار مثل مسيرة أربعين سنة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٧٩)]  
 (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: لو أن دلوًا من غساق يهراق في الدنيا، لأنتن أهل الدنيا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٨٠)]  
 قال أبو عيسى: هذا حديث؛ إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد، وفي رشدين مقال، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.  
 ومعنى قوله: كثف كل جدار: يعني غلظه.

٢٥٨٥ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال رسول الله ﷺ: لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا، لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم، فكيف بمن يكون طعامه؟ [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٨١)]  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٥ - باب ما جاء في صفة طعام أهل النار

٢٥٨٦ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عاصم بن يوسف، حدثنا قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: يلقي على أهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام من ضريع لا يسمن ولا (لو أن دلوًا من غساق) بالتخفيف والتشديد، ما يسيل من صديد أهل النار وغسلتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهرير. كذا في النهاية.

(لأنتن أهل الدنيا) أي: صاروا ذوى فتن منه، ف”أهل“ مرفوع على الفاعلية.  
 (هذا حديث إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد) وهو ضعيف ودراج أيضا ضعيف لا سيما في روايته عن أبي الهيثم.

٢٥٨٥ - (قرأ هذه الآية: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وجه المناسبة بين إيراد الآية ههنا والحديث الذي بعدها التنبيه على أن من اتقى الله حق تقاته خلص من الآفات التي من جملتها الزقوم، والزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرائحة. يكره أهل النار على تناوله، كذا في الجمع، وأوله في حاشية السيد.

(لأفسدت) أي: لمرارتها وعفونتها وحرارتها.

(هذا حديث حسن صحيح) وضعفه الشيخ الألباني.

### ٥ - باب ما جاء في صفة طعام أهل النار

٢٥٨٦ - (فيغاثون بطعام من ضريع) كأمير، وهو نبت بالحجاز، له شوك لا تقربه دابة لحبته، ولو أكلت منه ماتت، والمراد هنا: شوك من نار، أمر من الضبر، وأنتن من الجيفة، وأحر من النار.  
 (فيغاثون بطعام ذي غصة) أي: مما ينشب في الحلق، ولا يسوغ فيه من عظم وغيره، لا يرتقي ولا ينزل.

يغني من جوع، فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذي غصة، فيذكرون أنهم كانوا يحيزون الغصص في الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب فيرفع إليهم الحميم بكلايب الحديد، فإذا دنت من وجوههم شوت وجوههم، فإذا دخلت بطونهم قطعت ما في بطونهم، فيقولون ادعوا خزنة جهنم، فيقولون: ﴿أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [غافر: ٥٠]، قال: فيقولون: ادعوا مالكا، فيقولون: ﴿يا مالكا ليقض علينا ربك﴾ [الزخرف: ٧٧]، قال: فيجيئهم: ﴿إنكم ماكثون﴾ [الزخرف: ٧٧].

قال الأعمش: نبئت أن بين دعائهم وبين إجابة مالك إياهم ألف عام، قال: فيقولون: ادعوا ربكم فلا أحد خير من ربكم، فيقولون: ﴿ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون﴾ [المؤمنون: ١٠٦، ١٠٧] قال: فيجيئهم: ﴿احسبوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، قال: فعند ذلك يئسوا من كل خير، وعند ذلك يأخذون في الزفير والحسرة، والويل. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٨٢)]، قال عبد الله بن عبد الرحمن: والناس لا يرفعون هذا الحديث.

(فيذكرون أنهم كانوا يحيزون الغصص) أى: يدفعون ما ثبت فى الخلق بالشراب فى الدنيا. كذا فى مجمع البحار.

(بكلايب الحديد) جمع كلوب، بفتح كاف وشلة لام، مضمومة. حديلة له شعب يعلق بها اللحم، كذا فى المجمع. وقال النووى: الكلايب: جمع كلوب. بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو حديلة معطوفة الراس، يعلق عليها اللحم، وترسل فى التور.

(فيقولون ادعوا خزنة جهنم) نصب على أنه مفعول: ”ادعوا“، وفى الكلام حذف، أى: يقول الكفار بعضهم لبعض: ادعوا خزنة جهنم، فيدعونهم، ويقولون لهم: ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب. ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [غافر: ٥٠] أى: فى ضياع، لأنه لا ينفعهم حينئذ دعاء، لا منهم ولا من غيرهم. قال الطيبي: الظاهر أن خزنة جهنم ليس بمفعول ”ادعوا“، بل هو منادى ليطابق قوله تعالى: ﴿وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب﴾ [غافر: ٤٩] وقوله ﴿أو لم تك تأتيكم﴾ [غافر: ٥٠] إلزام للحجة وتوبيخ، وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع وعطلوا الأسباب التى يستجيب لها الدعوات، قالوا: فادعوا أنفسكم، فإننا لا نختار على الله فى ذلك، وليس قولهم: ”فادعوا“ لرجاء المنفعة، ولكن للدلالة على الخيبة، فإن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين. كذا فى المرقاة (٣٦٦/١٠).

﴿غلبت علينا شقوتنا﴾ بكسر فسكون. وفى قراءة بفتحيتين وألف بعدهما، وهما لغتان بمعنى ضد السعادة، والمعنى: سبقت علينا هلكتنا المقدره بسوء خاتمتنا.

﴿احسبوا فيها﴾ أى: ذلوا وانزجروا، كما ينزجر الكلاب، إذا زجرت، والمعنى: ابعثوا أذلاء فى النار. (يأخذون فى الزفير) قيل: الزفير أول صوت الحمار، كما أن الشهيق آخر صوته. ﴿لهم فيها زفير وشهيق﴾ قال المنرى فى الترغيب: الشهيق، فى الصدر، والزفير: فى الخلق. وقال ابن فارس: الشهيق ضد الزفير، لأن الشهيق رد النفس، والزفير إخراج النفس. (والويل) أى: فى شلة الهلاك والعقوبة، وقيل: هو واد فى جهنم.

قال أبو عيسى: إنما نعرف هذا الحديث، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر ابن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قوله وليس بمرفوع، وقطبة بن عبد العزيز، هو ثقة عند أهل الحديث.

٢٥٨٧ - (ضعيف) حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد أبي شجاع، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ﴿وهم فيها كالحون﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، قال: تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرتة. [ضعيف سنن الترمذي] (٤٨٣)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو الهيثم اسمه: سليمان بن عمرو بن عبد العتواري، وكان يتما في حجر أبي سعيد.

## ٦ - باب

٢٥٨٨ - (ضعيف) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سعيد بن يزيد، عن أبي السمح، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن رصاصة مثل هذه، وأشار إلى مثل الجمجمة أرسلت من السماء إلى الأرض، هي مسيرة خمس مائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ

(إنما نعرف هذا الحديث عن الأعمش) والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

٢٥٨٧ - ﴿كالحون﴾ أى: عابسون حين تحترق وجوههم من النار، كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

وقيل: أى: بادية أسنانهم، وهو المناسب لتفسيره ﷺ كما بينه الراوى.

(تشويه) بفتح أوله، أى: تحرق الكافر.

(فتقلص) على صيغة المضارع، يحذف إحدى التاءين، أى: تنقبض.

(حتى تضرب سرتة) أى: تقرب شفته سرتة.

(هذا حديث حسن صحيح غريب) هكذا قال. وأبو السمح هو دراج بن سمعان ضعيف لا سيما فى

روايته عن أبي الهيثم.

## ٦ - باب

٢٥٨٨ - (لو أن رصاصة) بفتح الراء والصادين المهملتين، أى: قطعة من الرصاص، قال فى

القاموس: الرصاص كسحاب معروف، لا يكسر، ضربان: أسود وهو الأسرب، وأبيض، وهو القلعي، وقال فى "بحر الجواهر": الرصاص بالفتح. والعامة تقول بالكسر: القلعي.

(وأشار إلى مثل الجمجمة) قال القارى فى المرقاة (٣١٨/١٠): بضم الجيمين، وهى قذح صغير، وقال

المظهر: بلحاء المعجمتين، وهى حية صغيرة صفراء. وقيل: هى بالجيمين. وهى عظم الرأس المشتعل على الدماغ، وقيل: الأول أصح. انتهى.

(أرسلت من رأس السلسلة) أى: المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا

فاسلكوه﴾ [الحاقة: ٢٢].

أصلها أو قعرها. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٨٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده حسن صحيح، وسعيد بن يزيد هو مصري، وقد روى عنه الليث بن سعد وغير واحد من الأئمة.

## ٧ - باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم

٢٥٨٩ - (صحيح) حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ناركم هذه التي توقدون، جزء واحد من سبعين جزءا من حر جهنم، قالوا: والله، إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: فإنها فضلت بتسعة وستين جزءا، كلهن مثل حرها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٨٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ومام بن منبه هو: أخو وهب بن منبه وقد روى عنه وهب.

٢٥٩٠ - (صحيح بما قبله) حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم، لكل جزء منها حرها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٨٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد.

## ٨ - باب [منه]

٢٥٩١ - (ضعيف) حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي، حدثنا يحيى بن

(قبل أن يبلغ أصلها أو قعرها) شك من الراوى، قال القارى: والمراد بقعرها نهايتها. (هذا حديث إسناده حسن صحيح) واسناده ضعيف لضعف دراج.

## ٧ - باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم

٢٥٨٩ - (ناركم هذه التي توقدون جزء واحد من سبعين جزءا من حر جهنم) قال الحافظ فى الفتح (١/٣٣٤): فى رواية لأحمد: ”من مائة جزء“، والجمع بأن المراد المبالغة فى الكثرة، لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد انتهى.

(إن كانت لكافية) ”إن“ هى المخففة من الثقيلة، واللام هى الفارقة، أى: إن هذه النار التى نراها فى الدنيا، كانت كافية فى العقاب لتعذيب العصاة، فهلا اكتفى بها، ولأى شئ زبدت فى حرها. (مثل حرها) أى: مثل حرارة ناركم فى الدنيا. وقال الطيبى ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا، إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء، أى: لا بد من الزيادة لىتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه.

٢٥٩٠ - (لكل جزء منها حرها) أى: حرارة كل جزء من السبعين جزءا من نار جهنم، مثل حرارة ناركم. (هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد) قال الشيخ الألبانى، صحيح بما قبله.

## ٨ - باب [منه]

أبي بكير، حدثنا شريك، عن عاصم - هو ابن بهدلة - عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة. [ضعيف سنن الترمذي (٤٨٥)]

حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن شريك، عن عاصم، عن أبي صالح - أو رجل آخر - عن أبي هريرة: نحوه، ولم يرفعه. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة في هذا موقف أصح، ولا أعلم أحدا رفعه غير يحيى بن أبي بكير، عن شريك.

## ٩ - باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد

٢٥٩٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي، حدثنا المفضل بن صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها، وقالت: أكل بعضي بعضا، فجعل لها نفسين: نفسا في الشتاء، ونفسا في الصيف، فأما نفسها في الشتاء فزمهرير، وأما نفسها في الصيف فسموم. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٩٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح قد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير وجه، والمفضل بن صالح ليس عند أهل الحديث بذلك الحافظ.

٢٥٩٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وهشام عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: يخرج من النار. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٩١)]

(أوقد على النار) أى: نار جهنم، قال الطيبي: على هذا قريب من قوله تعالى: ﴿يوم يحمى عليها فى نار جهنم﴾ [التوبة: ٣٥] أى: يوقد الوقود فوق النار، أى: النار ذات طبقات توقد طبقة فوق أخرى ومستعلة عليها. كذا فى المرقاة (٣١٠/١٠). والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

## ٩ - باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد

٢٥٩٢ - (اشتكت النار إلى ربها وقالت: أكل بعضي بعضا) قال الحافظ فى الفتح (١٩/٢): قد اختلف فى هذه الشكوى هل هى بلسان القال، أو بلسان الحال؟ واختار كلا طائفة، وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح. وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبي: لا إحالة فى حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحملة على حقيقته أولى، وقال النووى نحو ذلك، ثم قال: حملة على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التوربشتى.

وفى الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

٢٥٩٣ - (قال هشام: يخرج) قال الحافظ: بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى: "أخرجوا".



وقال شعبة: أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة، وقال شعبة: ما يزن ذرة مخففة.

وفي الباب: عن جابر، وأبي سعيد، وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٩٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو داود، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: يقول الله: أخرجوا من النار من ذكرني يوما أو خافني في مقام. [ضعيف سنن الترمذي (٤٨٦)] قال: هذا حديث حسن غريب.

### ١٠ - باب [منه]

٢٥٩٥ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً، رجل يخرج منها .....

(من قال: لا إله إلا الله) فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب: أن المراد المجموع: وصار الجزء الأول علماً عليه كما تقول قرأت: ﴿قل هو الله أحد﴾ أي: السورة كلها. كذا في الفتح (١٠٤/١). (ما يزن برة) بضم الموحلة وتشديد الراء المفتوحة: وهي القمحة، قال الحافظ في الفتح (١٠٤/١): ومقتضاها: أن وزن البرة دون وزن الشعيرة؛ لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبر، ثم الذرة، وكذلك هو في بعض البلاد، فإن قيل: إن السياق، يعني: سياق البخاري، بالواو، وهي لا ترتب، فالجواب: إن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ "ثم" وهي للترتيب. (وكان في قلبه ما يزن ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، قال الحافظ في الفتح (١٠٤/١): قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كفك في التراب فنفضتها، فالساقط هو الذر، ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة، وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعة: "أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء"، وهذا معنى اللرة. انتهى. (ما يزن ذرة مخففة) أي: بضم الذال المعجمة، وفتح الراء المخففة، قال الحافظ صحفها، يعني: الذرة شعبة فيما رواه مسلم.

٢٥٩٤ - (أخرجوا من النار من ذكرني) أي: بشرط كونه مؤمناً مخلصاً.

(يوماً) أي: وقتاً وزماناً.

(وخافني في مقام) أي: مكان في ارتكاب معصية من المعاصي، كما قال تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾ [النزعات: ٤٠، ٤١].

### ١٠ - باب [منه]

٢٥٩٥ - (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً) زاد البخاري، وكذا مسلم: "وأخر أهل الجنة دخولاً".

زحفاً، فيقول: يا رب، قد أخذ الناس المنازل، قال: فيقال له: انطلق فادخل الجنة، قال: فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل، فيرجع فيقول: يا رب، قد أخذ الناس المنازل، قال: فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم، فيقال له: تمن، قال: فيتمنى، فيقال له: فإن لك ما تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا، قال: فيقول: أستسخر بي وأنت الملك، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٩٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٩٦ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعمر بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة، يؤتى برجل فيقول: سلوا عن صغار ذنوبه واخبروا قال القارى في المرقاة (١٠/٣٠١ - ٣٠٢) الظاهر أنها متلازمان، فلجمع بينهما للتوضيح، ولا يبعد أن يكون احترازاً مما عسى أن يتوهم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنة حينئذ. (زحفاً) وفي رواية للشيخين: ”حبوا“ قال النووي في شرح مسلم (٣/٣٩٩): قال أهل اللغة: الحبو المشى على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته، وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره: هو المشى على الاست مع افراشه بصدرة فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال يحبو. والله أعلم. (قال: فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل، فيرجع فيقول: يا رب، قد أخذ الناس المنازل) يعنى: وليس لى مكان فيها. وفي رواية للشيخين قال: ”فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى“.

(فيقال له: أتذكر الزمان الذى كنت فيه) أى: الدنيا، كذا قال الحافظ.

(فيقال له: تمن) أمر مخاطب من التمنى، وفي بعض النسخ: تمنه بزيادة هاء السكتة.

(فيقال له: فإن لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) وفي رواية: ”عشرة أمثال الدنيا“. قال النووي

في شرح مسلم (٣/٤١): هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإحداهما تفسير الأخرى، فالمراد بالأضعاف الأمثال فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل.

(فيقول: أستسخرى وأنت الملك) قال القرطبي في ”المفهم“: أكثروا فى تأويله، وأشبه ما قيل فيه: انه

استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك. حكاه الحافظ فى الفتح (١١/٤٤٤) وذكر رواية ابن مسعود وفيه: ”قال الرجل: أستسهزئ منى؟ قال: لا أستسهزئ منك ولكنى على ما أشاء قادر“. انتهى. ورواية ابن مسعود هذا أخرجهما مسلم (٣/٤٢ - ٤٣).

(ضحك حتى بدت نواجذه) قال النووي: هو بلجيم والذال المعجمة، قال أبو العباس ثعلب وجاهير

العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا: الأنياب، وذكر فيه أقوالاً غير ذلك ثم قال: وفى هذا جواز الضحك أنه ليس بمكرهه فى بعض المواطن، ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله فى مثل تلك الحال. انتهى.

٢٥٩٦ - (فيقول: سلوا عن صغار ذنوبه) وفى رواية مسلم: فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه.

(واخبروا كبارها) أمر من الإخبار، وهو الإخفاء. قال فى النهاية: يقال خبأت الشيء أخبئه خبأ، إذا أخفيت.

كبارها، فيقال له: عملت كذا وكذا يوم كذا وكذا، عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا، قال: فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، قال: فيقول: يا رب، لقد عملت أشياء ما أراها ههنا، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٩٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٩٧ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمما، ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة، قال: فيرش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت الغطاء في حمالة السيل ثم يدخلون الجنة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٩٤)]

قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر.

٢٥٩٨ - (صحيح) حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ قال: يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٩٥)] قال: هذا حديث حسن صحيح.

(عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا) زاد مسلم: ”فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه.

(فإن لك مكان كل سيئة حسنة) قال القارى في المرقاة (٣٠٢/١٠): وهو إما لكونه تائبا إلى الله تعالى. وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]: لكن يشكل بأنه: كيف يكون آخر أهل النار خروجا، ويمكن أن يقال: فعل بعد التوبة ذنوبا استحق بها العقاب، وإما وقع التبديل له من باب الفضل من الله تعالى، والثاني أظهر، ويؤيده أنه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه.

(فيقول: يا رب لقد عملت أشياء) أى: من الكبائر.

(ما أراها ههنا) أى: فى الصحائف، أو فى مقام التبديل.

٢٥٩٧ - (حتى يكونوا فيها حمما) بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة، وهو الفحم، الواحدة: حممة.

(ويطرحون على أبواب الجنة) وفى رواية مسلم: فيجعلون بقاء الجنة.

(فيرش عليهم أهل الجنة الماء) أى: ماء الحياة، كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى فى باب

الصراف جسر جهنم.

(فينبتون كما ينبت الغطاء) بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة: هو فى

الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبذور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البذور خاصة.

(فى حمالة السيل) ما يحمله السيل من غطاء أو طين.

٢٥٩٩ - (ضعيف) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا رشدين، حدثني ابن أنعم، عن أبي عثمان؛ أنه حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إن رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما، فقال الرب عز وجل: أخرجوهما، فلما أخرجا، قال لهما: لأي شيء اشتد صياحهما؟ قالا: فعلنا ذلك لترحمنا، قال: إن رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار، فينطلقان فيلقى أحدهما نفسه فيجعلها عليه بردا وسلاما، ويقوم الآخر فلا يلقي نفسه، فيقول له الرب عز وجل: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: يا رب، إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعد ما أخرجتني، فيقول له الرب: لك رجاؤك، فيدخلان جميعا الجنة برحمة الله. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٨٧)]

قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ضعيف، لأنه عن رشدين بن سعد، ورشدين بن سعد هو ضعيف عند أهل الحديث عن ابن أنعم وهو الأفريقي، والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث.

٢٦٠٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران ابن حصين، عن النبي ﷺ قال: ليخرجن قوم من أمتي من النار بشفاعتي يسمون: الجهنميون. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠٩٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو رجاء العطاردي اسمه: عمران بن تيم، ويقال: ابن ملحان.

٢٦٠١ - (حسن) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبيد

٢٥٩٩ - (فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار) قال الطيبي رحمه الله: قوله: ”أن تنطلقا فتلقيا“ خبر ”...“، فإن قلت: كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها، على الرحمة، قلت: هذا من حمل السبب على المسبب، وتحقيقه أنهما لما فرطا في جنب الله وقصرا في العجلة في امتثال أمره، أمرا هنالك بالامتثال في إلقاء أنفسهما في النار، إيدانا بأن الرحمة إنما هي مرتبة على امتثال أمر الله عز وجل. كذا في المرقاة (٣١٣/١٠).

٢٦٠٠ - (يسمون الجهنمين) جمع جهنم، وفي بعض النسخ: الجهنميون بالواو، فقيل: إنه علم لهم فلم يغير قال الحافظ في الفتح (٤٢٩/١١ - ٤٣٠): وللنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس: فيقول لهم: أهل الجنة هؤلاء الجهنميون، فيقول الله: هؤلاء عتقاء الله، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد، وزاد: فيدعون الله، فيذهب عنهم هذا الاسم، وفي حديث حذيفة عند البيهقي في ”البعث“ من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربي عن الله: يقال لهم الجهنميون، فذكر لي أنهم استغفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم، وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصا لهم، بل للاستذكار لنعمة الله، ليزدادوا بذلك شكرا، كذا قال، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم، يחדش في ذلك. انتهى.

الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما رأيت مثل النار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٩٧)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله، ويحيى بن عبيد الله ضعيف عند أكثر أهل الحديث، تكلم فيه شعبة، ويحيى ابن عبيد الله: هو ابن موهب، وهو مدني.

## ١١ - باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء

٢٦٠٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٩٨)]

٢٦٠٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب الثقفي، قالوا: حدثنا عوف - هو ابن أبي جميلة - عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٩٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا يقول عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين، ويقول أيوب: عن أبي رجاء عن ابن عباس، وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال، ويحتمل أن يكون أبو

(نام هاربها) حال، إن لم تكن رأيت من أفعال القلوب، وإلا فهو مفعول ثان.  
(ولا مثل الجنة نام طالبها) قال في اللغات: ما رأيت مثل النار، أى: شلة، وهو لا ينال هاربها، ومن شأن الهارب من مثل هذا الشيء، أن لا ينال، ويجد في الهرب، وذلك بالتزام الطاعة واجتناب المعاصي، ولا مثل الجنة، أى: بهجة وسرور، نام طالبها، وينبغي له أن لا ينال، ولا يغفل عن طلبها ويعمل عملاً يوصل إليها.  
(هذا حديث إنما نعرفه ...) والحديث حسنه الشيخ الألبانى.

## ١١ - باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء

٢٦٠٢ - (فرأيت) أى: علمت، قال الطيبي: ضمن اطلعت بمعنى تأملت، ورأيت بمعنى علمت، ولذا عداه إلى مفعولين، ولو كان رأيت بمعنى العلم الحقيقي لكفه مفعول واحد انتهى. قال الحافظ في الفتح (١١/٤٩٩): ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً، وهو غير رؤيته النار، وهو في صلاة الكسوف، وهم من وحدهما، وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء، أوحين خسفت الشمس.

كذا قال انتهى.

٢٦٠٣ - (أكثر أهلها الفقراء) قال الحافظ في الفتح (١١/٢٨٠): ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار، كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان.

رجاء سمع منهما جميعا، وقد روى غير عوف أيضا هذا الحديث عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين.

## ١٢ - باب

٢٦٠٤ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن النعمان بن بشير؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه. [صحيح سنن الترمذي (٢٠٩٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب: عن العباس بن عبد المطلب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.

## ١٣ - باب

٢٦٠٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواز متكبر. [صحيح سنن الترمذي (٢١٠٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٢ - باب

٢٦٠٤ - (إن أهون أهل النار) أى: أيسرهم، قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب. قال الحافظ فى الفتح (٤٣٠/١): وقد بينت فى قصة أبى طالب من المبعث النبوى، أنه وقع فى حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك، ولفظه: "أهون أهل النار عذابا أبو طالب".

(رجل فى أخمص قدميه) بجاء معجمة وصاد مهملة، وزن أهر، ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشى.

(جمرتان) تشبيهة بفتح الجيم وسكون الميم: وهى قطعة من نار ملتهبة.

## ١٣ - باب

٢٦٠٥ - (ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف) هو برفع "كل"؛ لأن التقدير: كل ضعيف ... إلخ، ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل.

(متضعف) بفتح العين على المشهور، أى: من يستضعفه الناس ويحتقرونه، وبكسرهما أى: خامل متذل، وقيل: رقيق القلب ولينها للإيمان، والمراد: أغلب أهل النار هؤلاء. كذا فى الجمع.

(لو أقسم على الله لأبره) أى: لو حلف على وقوع شئ لأبره، أى: أوقعه الله: إكراما له وصيانة له من الخنث. لعظم منزلته عنده وإن احتقر عند الناس، كذا فى الجمع.

(كل عتل) بضم العين والتاء. بعدها لام ثقيلة، قال النووى: هو الجافى، الشديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافى: اللفظ الغليظ.

(جواز) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة، هو الجموع المتنوع، وقيل: كثير اللحم، المختل فى مشيته وقيل غير ذلك.

(متكبر) أى: صاحب الكبر، وهو بطر الحق وغمط الناس.

## ٤١ - كتاب الإيمان

عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله

٢٦٠٦ - (صحيح، متواتر) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، منعوا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحقها، . . . . .

### ٤١ - كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ

الإيمان قول وعمل، والمراد بالعمل: عمل القلب مثل محبة الله ورسوله وخشية الله ورجائه ونحو ذلك، وعمل الجوارح. ويعبر عنه تارة بأن الإيمان: قول وعمل واعتقاد، وعلى هذا ذهب سلف هذه الأمة وأئمتها مثل الإمام مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وسائر أهل الحديث وأهل المدينة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، وخالفهم الجهمية والمرجئة والمعتزلة والكرامية والأشاعرة والحنفية على اختلاف بينهم فى تفاصيل وما يتفرع عليها. إن شئت الوقوف عليها فراجع المطولات ككتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية وشرح عقيدة الطحاوى والفتح والحافظ والعملة للعيني، وظواهر النصوص مع أهل الحديث، وقد أحسن العلامة الحافظ ابن رجب فى تحقيق مذهبهم فى جامع العلوم والحكم (١٦ - ٢٥) والله المستعان. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٦٠).

### ١ - باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله

٢٦٠٦ - (أمرت) أى: أمرنى الله، أنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه فى الصحابى إذا قال: أمرت، فالعنى أمرنى رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد: أمرنى صحابى آخر؛ لأنهم من حيث أنهم مجتهدون، لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعى، احتمل، والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك، فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس، كذا فى الفتح (١/ ٧٦).

(أن أقاتل) أى: بأن أقاتل، وحذف الجار من أن كثير.

(حتى يقولوا لا إله إلا الله) وفى حديث ابن عمر عند البخارى: "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" قال الحافظ فى الفتح (١/ ٧٦): جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وأتى عصم دمه، ولو وجد باقى الأحكام والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: إلا بحق الإسلام. يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة، فالجواب: أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما اما العبادات البدنية والمالية.

(فإذا قالوها) أى: كلمة "لا إله إلا الله".

(عصموا) أى: منعوا، وأصل العصمة من العصام. وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء. (منى) أى: من أتباعى أو من قبلى وجهة دينى.

(دمائهم وأموالهم) أى: استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة.

(إلا بحقها) أى: بحق كلمة لا إله إلا الله. وفى حديث ابن عمر المذكور إلا بحق الإسلام، والاضافة لامية ويجوز أن تكون بمعنى فى وبمعنى من على ما لا يخفى، والاستثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور، والعصمة متضمنة لمعنى النفى حتى يصح تفريغ الاستثناء إذ هو شرط، أى: إذا فعلوا ذلك لا

وحسابهم على الله. ["صحيح سنن الترمذى" (٢١٠١)]

وفي الباب: عن جابر، وأبي سعيد، وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦٠٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري،

أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وأستخلف أبو بكر بعده، كفر من كفر من العرب؛ فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ومن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله، لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت . . . . .

يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من نحو قصاص أو حد أو غرامة متلف أو نحو ذلك. كذا في المراجعة (٣١/١).

(وحسابهم على الله) أى: فيما يسترون من الكفر والمعاصى بعد ذلكن والجملة مستأنفة، أو معطوفة على جزاء الشرط. والمعنى: إنا نحكم بظاهر الحال، والإيمان القولى، ونرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، لا أنهم مخلصون، والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازى المصر بفسقه، أو يعفو عنه. كذا في المراجعة (٨١/١).

٢٦٠٧ - (كفر من كفر) أى: منع الزكاة وعامل معاملة من كفر وارتد لانكاره افتراض الزكاة.

(من قال لا إله إلا الله) يعنى كلمة التوحيد، وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله، للإجماع على أنه لا يعتد فى الإسلام بتلك وحدها.

(إلا بحقه) أى: بحق الاسلام، قال الطيبى: أى: لا يحل لأحد أن يتعرض لما له ونفسه بوجه من الوجوه، إلا بحقه، أى: بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين.

(وحسابه) أى: جزاءه ومحاسبته.

(على الله) بأنه مخلص أم لا؟ قال الطيبى: يعنى: من قال: لا إله إلا الله، وأظهر الإسلام نترك مقاتلته، ولا نفتش باطنه، هل هو مخلص أم لا؟ فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه.

(من فرق) بالشتيد والتخفيف، أى: من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة.

(فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق النفس قاله الطيبى وقال غيره: يعنى الحق المذكور فى قوله: إلا بحقه أعم من المال وغيره، قال الطيبى: كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضا، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر، ولذلك رجع عمر إلى أبى بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى.

(والله لو منعوني عقلا) بكسر العين: الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال، فقيل: أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر يحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها، وقيل: قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا. كذا فى العون (١/٢).

(فوالله ما هو) أى: الشأن، أو سبب رجوعى إلى رأى أبى بكر.

(إلا أن رأيت) أى علمت وأيقنت.



أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. [صحيح سنن الترمذى (٢١٠٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

وروى عمران القطان هذا الحديث، عن معمر، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر، وهو حديث خطأ، وقد خولف عمران في روايته: عن معمر.

## ٢ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة

٢٦٠٨ - (صحيح) حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين. [صحيح سنن الترمذى (٢١٠٣)]

(أن الله قد شرح صدر أبى بكر) قال الطيبى: المستثنى منه غير مذكور، أى: ليس الأمر شيئا من الأشياء إلا علمى بأن أبى بكر محق، فهذا الضمير يفسره ما بعده، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩].

(فعرفت أنه) أى: رأى أبى بكر، أو القتال.

(الحق) أى: بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق.

## ٢ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة

٢٦٠٨ - (وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجة فى الصلاة فى قوله: "وأن يصلوا صلاتنا"، لأن القبلة أعرف؛ إن كل أحد يعرف قبلته، وإن لم يعرف صلاته، ولأن فى صلاتنا ما يوجد فى صلاة غيره، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا، ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الأركان اكتفاء بالصلاة التى هى عماد الدين، أو لتأخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول، ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله:

(ويأكلوا ذبيحتنا) فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة فى الملل المتقدمات، والذبيحة: فعيلة بمعنى مفعولة، والتاء للجنس كما فى الشاة. كذا فى المرقاة (٨٢/١).  
(وأن يصلوا صلاتنا) أى: كما نصلى، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به، فلذا جعل الصلاة علما لإسلامه.

(الإباحة) أى: الدماء والأموال يعنى: هى معصومة إلا عن حق يجب فيها كقود وردة وحد وترك صلاة وزكاة بتأويل باطل وحق آدمى فالباء بمعنى "عن" أو "من" أى: فقد عصموها إلا عن حقها، أو من حقها، أو إلا بحق كلمة التوحيد وحقها ما تبعها من الأفعال والأقوال الواجبة التى لا يتم الإسلام إلا بها، ففائدة النص عليه دفع توهم أن قضية جعل غاية المقاتلة وجود ما ذكر أن من شهد عصم دمه وإن حجد

وفي الباب: عن معاذ بن جبل، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه. وقد رواه: يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس: نحو هذا.

### ٣ - باب ما جاء بني الإسلام على خمس

٢٦٠٩ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سكير بن الخمس التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت. [صحيح سنن الترمذي (٢١٠٤)]  
وفي الباب: عن جرير بن عبد الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نحو هذا، وسكير بن الخمس، ثقة، عند أهل الحديث.  
حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نحوه.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الأحكام، انتهى من فيض القدير (١٨٩/٢) وقد ورد تفسير حقها بذلك عن أنس خرج الطبراني وابن جرير الطبري ولفظه: "قيل: وما حقها، قال: زنا بعد احصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس فيقتل بها، كذا في شرح الخمسين (٦٢) ويشهد لهذا حديث ابن مسعود وحديث عائشة عند النسائي في الحاربية تحت عنوان "ذكر ما يحل به دم المسلم" قال الحافظ ابن رجب في شرح الخمسين (٨٧): والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين. انتهى. وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه أدخل في هذا الحق فعل الزكاة والصلاة، ويؤيده بعض الأحاديث. وراجع التفصيل في شرح الخمسين (٥٩ - ٦٢). كذا في التعليقات السلفية (٢٦٥/٢).

### ٢ - باب ما جاء بني الإسلام على خمس

٢٦٠٩ - (بني الإسلام على خمس) أى: دعائهم، وصرح به عبد الرزاق في روايته، وفي رواية لمسلم: "على خمسة" أى: أركان. قال القسطلاني في ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى (٩٠/١): "على" فى قوله: "بني الإسلام على خمس" بمعنى "عن"، وبهذا يحصل الجواب عما يقال أن هذه الخمسة هي الإسلام فكيف يكون الإسلام مبنيًا عليها والمبني لابد أن يكون غير المبني عليه ولا حاجة إلى جواب الكرمانى بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه، انتهى.  
(شهادة أن لا إله إلا الله) بلجر على البطل من "خمس" ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير: منها شهادة أن لا إله إلا الله، أو على حذف المبتدأ، والتقدير: منها شهادة أن لا إله إلا الله، أو على حذف المبتدأ، والتقدير: أحدها شهادة أن لا إله إلا الله، ويجوز النصب بتقدير: أعنى.  
(وإقام الصلاة) أى: المداومة عليها، أو المراد: الإتيان بها بشروطها وأركانها.  
(وإيتاء الزكاة) أى: إعطائها مستحقها بالخراج جزء من المال على وجه مخصوص.

#### ٤ - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام

٢٦١٠ - (صحيح) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعي، أخبرنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: أول من تكلم في القدر معبد الجهني، قال: فخرجت أنا وحيد بن عبد الرحمن الحميري، حتى أتينا المدينة، فقلنا: لو لقينا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسألناه عما أحدث هؤلاء القوم؟ قال: فلقيناه - يعني عبد الله بن عمر - وهو خارج من المسجد، قال: فاكتفته أنا وصاحبي، قال: فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن قوما يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، ويزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم: أنني منهم بريء، وأنهم مني برءاء، والذي يحلف به عبد الله: لو أن أحدهم أنفق مثل أحد ذهباً ما قبل ذلك منه؛ حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، قال: ثم أنشأ يحدث، فقال: قال عمر بن الخطاب: كنا عند

#### ٤ - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام

٢٦١٠ - (أول من تكلم في القدر) أي: أول من قال بنفي القدر، فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال: القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها، لغتان مشهورتان. (معبد الجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة، قبيلة من قضاة، ومعبد هذا: هو ابن خالد الجهني، كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعلمه مسلكه؛ لما رأوا عمرو بن عبيد يتحلله، قتله الحجاج بن يوسف صبراً، أو قيل: أنه معبد ابن عبد الله بن عويمر، نقله النووي عن السمعاني. (فاكتفته أنا وصاحبي) يعني: صرنا في ناحيتيه، وكفنا الطائر: جناحه، وزاد مسلم: فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله. (إن قوما يقرءون القرآن ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء، أي: يطلبونه، وفي رواية مسلم: ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم. قال النووي في شرح مسلم (١/١٥٥): هو بتقديم القاف على الفاء، معناه: يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور. (ويزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف) بضم الهمزة والنون، أي: مستأنف، لم يسبق به قدر، ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، وهذا القول قول غلاتهم، وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى، وعافانا الله وسائر المسلمين.

(ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) قال النووي في شرح مسلم (١/١٥٦): هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفير القدرية، قال القاضي عياض: هذا في القدرية الأولى، الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات. قال: والقاتل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة، فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله "ما قبله منه" ظاهر في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحاً؛ كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جاهير العلماء، بل بإجماع السلف، وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا. انتهى.

رسول الله ﷺ فجاء رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى أتى النبي ﷺ فألرزق ركبته بركبته، ثم قال: يا محمد، ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله . . . . .

(شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر) بإضافة شديد إلى ما بعده، إضافة لفظة مقيدة للتخفيف فقط، صفة "رجل"، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه، العائد إلى الرجل، أى: شديد بياض ثيابه، شديد سواد شعره .

(لا يرى عليه أثر السفر) روى بصيغة المجهول الغائب، ورفع "الأثر"، وهو رواية الأكثر والأشهر، وروى بصيغة المتكلم العلوم، ونصب "الأثر". والجملة حال من "رجل"، أو صفة له والمراد بالأثر: ظهور التعب والتغير والغبار .

(فألرزق ركبته بركبته) وفى رواية مسلم: "فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه". فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٦١): أى فخذى نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووى واختاره التوربشتى بأنه أقرب إلى التوفير وأشبه بسمت ذوى الأدب، أو فخذى النبي ﷺ ذكره البغوى وغيره، ويؤيده الموافقة لقوله فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ورجحه ابن حجر بأن فى رواية ابن خزيمة: ثم وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ، قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفة الأعراب، قلت وهذا الذى نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف فى حديث أبى هريرة وأبى ذر، والواقعة متحلة، والله تعالى أعلم . قاله العلامة السندى .

(ثم قال: يا محمد) كراهة النداء باسمه ﷺ فى حق الناس لا فى حق الملائكة فلا اشكال فى نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة .

(ما الإيمان) فإن قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوى. ذكره الحافظ فى الفتح (١١٧/١) ثم قال: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت فى رواية أبى فروة، فيها بعد قوله: "كأن ثيابه لم يمسه دنس، حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد. فرد عليه السلام، قال أدنو يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول أدنوا مرارا. ويقول له: ادن، ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال: السلام عليك يا رسول الله، وفى رواية مطر الوراق: "فقال يا رسول الله أدنوا منك؟ قال: ادن، ولم يذكر السلام" فاختلف الروايات هل سلم أو لا؟ فمن ذكر السلام مقدم على من سكت عنه .

(قال: أن تؤمن بالله) أى: تصدق، المراد به المعنى اللغوى، والإيمان المسئول عنه الشرعى فلا دور، وفى هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الإيمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق فى الشرعى، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطنى قاله السندى، قال الطيبى: هذا يوهم التكرار وليس كذلك فإن قوله: أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به، ولهذا عده بالياء، أى: تصدق معترفاً بذلك. وقال الكرماني: ليس هو تعريفاً للشئ بنفسه، بل المراد من الحدود: الإيمان الشرعى، ومن الحد: الإيمان اللغوى، كذا فى الزهر، وفى عملة القارى (٣٣٧/١): احتج به من يدعى تغاير الايمان والاسلام ومع هذا تقدم ان الاسلام والايمان والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد وقال محى السنة: جعل النبي عليه الصلاة والسلام الاسلام اسما لما ظهر من الأعمال والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الاسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شئ واحد وجماعها الدين ولهذا قال عليه السلام: أتاكم جبريل يعلمكم دينكم، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا، وقال ابن الصلاح، ما فى الحديث بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن و أصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، ثم اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام وسائر الطاعات

وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، قال: فما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، قال: فما الإحسان؟ قال: . . . . .

لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان ولهذا فسر الإيمان فى حديث الوفد بما هو الإسلام ههنا، واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات، فإن ذلك كله استسلام، انتهى ما ذكره العيني، وذكر شيخ الإسلام كلام ابن الصلاح هذا فى كتاب الإيمان (١٤٦) وزاد فيه من كلامه: "فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، إن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا" قال: فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة فى الإيمان والإسلام التى طال ما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم انتهى. وجمع الحافظ ابن رجب بين النصوص فى جامع العلوم والحكم (١٩) نحو آخر فهناك ما نصه: إن من الأسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة عند افراده واطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ودل الآخر على الباقي انتهى. وهذا الجمع ثبته بذلك شيخه ابن تيمية فى مواضع من كتابه فى الإيمان، وراجع المسألة أيضا فى الخطايبى (٤/ ٣٦٥) والفتح (٨/ ٦٠)، ولعل تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى النصوص، والله تعالى أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(وملائكته) الإيمان بالملائكة، وهو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون، وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول. (وكتبه) الإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله، وأن ما تضمنته حق. (ورسله) الإيمان بالرسول: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين.

(واليوم الآخر) قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به: التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار. كذا فى زهر الربى للسيوطى (٢/ ٢٦٤). (والقدر) مصدر، تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها، أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا: إذا احطت بمقداره، والمراد: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق فى علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة. كذا فى الفتح (١/ ١١٨).

(خيره وشره) بلجر بدل من القدر. (قال: شهادة أن لا إله إلا الله) "أن" مخففة من المثقلة، أى: أنه، والضمير للشأن، و"لا" هى النافية للجنس على سبيل التخصيص على نفي كل فرد من أفراد. (قال: فما الإحسان) أى: الإحسان فى العبادة، أو الإحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله بقوله ﴿والله يحب المحسنين﴾ قاله السندى. وفى الزهر: هو مصدر أحسنت كذا، إذا اتقنته، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حل التلبس بها ومراقبة المعبود.

أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: في كل ذلك، يقول له: صدقت، قال: فتعجبنا منه، يسأله ويصدق، قال: فمتى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فما أمارتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، . . . . .

(أن تعبد الله كأنك تراه) أشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله: كأنك تراه، أى: وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك، وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النووي: معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فإنه يراك. وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال: فيه إشارة إلى مقام الحو والقناء. وتقديره: فإن لم تكن، أى: فإن لم تصر شيئا وفيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه، وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: تراه محذوف الألف: لأنه يصير مجذوما لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد فى شيء من طرق هذا الحديث مجذوف الألف، ومن ادعى أن إثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذا لا ضرورة هنا، وأيضا لو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله: "فإنه يراك" ضائعا؛ لأنه لا ارتباط له بما قبله، ومما يفسد تأويله رواية كهمس: "فإنك إن لا تراه فإنه يراك" فسلط النفى على الرؤية لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور، كذا فى الفتح (١٢٠/١) ملخصا.

"كأنك تراه" صفة مصدر محذوف، أى: عبادة، كأنك فيها تراه، أو حال، أى: والحال كأنك تراه، ليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة، والحاصل إن الإحسان هو: مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا، ولا شك أنه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا إلا كونه تعالى رقيقا علما مطلعا على حاله وهذا موجود، وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ فى تعليقه: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، أى: وهو يكفى فى مراعاة الخشوع بذلك الوجه فـ "إن" على هذا وصلي لا شرطية والكلام بمنزلة فإنك وإن لم تكن تراه فإنه يراك، فليفهم. قاله السندى. كذا فى التعليقات السلفية (٢٦٢/٢).

(فتعجبنا منه يسأله ويصدق) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه، ولم يكن فى ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ. (ما المسئول عنها بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفى. قال الحافظ فى الفتح (١/٢٢١): وهذا وإن كان مشعرا بالتساوى فى العلم، لكن المراد: التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها، لقوله بعد "خس لا يعلمها إلا الله"، قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعمل، ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه.

(فما أمارتها) بفتح الهمة، والأمانة والأمار باثبات الهاء وحذفها: هى العلامة.

(قال: أن تلد الأمة ربتها) اختلف العلماء فى معنى ذلك: فقال الخطابى: معناه: اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم، فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربتها؛ لأنه ولد سيدها، قال النووي وغيره: هذا قول الأكثرين، قال الحافظ ابن حجر لكن فى قوله المراد نظر؛ لأن استيلاء الإماء كان موجودا حين المقابلة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى كان أكثره فى صدر الإسلام، وسبق الكلام يقتضى الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، وقيل: معناه: أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المسئولة حتى يشتريها ولدها، وعلى هذا الذى يكون من الأشرار غلبة الجهل بتحريم أمهات الأولاد، والأستهانة بالأحكام

وأن ترى الحفاة العراة العالة أصحاب الشاء يتناولون في البنيان، قال عمر: فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث، فقال: يا عمر، هل تدري من السائل؟ ذاك جبريل، أناكم يعلمكم معالم دينكم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١٠٥)]  
حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا كههمس بن الحسن بهذا الإسناد: نحوه.

حدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ عن كههمس بهذا الإسناد: نحوه، بمعناه.  
وفي الباب: عن طلحة بن عبيد الله، وأنس ابن مالك، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه: نحو هذا عن عمر.  
وقد روي هذا الحديث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ والصحيح هو ابن عمر،

عن عمر، عن النبي ﷺ.

الشرعية، وقيل: معناه: أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربهام مجازا لذلك، أو المراد بالرب: الربى فيكون حقيقة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا الوجه أوجه عندى لعمومه وتحصيله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير الربى مربيا و السافل عاليا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: ”أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض. قاله السيوطى فى الزهر. وقال السنن: أن تلد الأمة ربتها: أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيلة على أمتها، ولما كان العقوق فى النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر، وقد ذكروا وجوها أخر فى معناه. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٦٢).

(وأن ترى) خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب فى العلم مبلغا لا يختص به رؤية راء.

(الحفاة) بضم الحاء: جمع الحافى وهو من لا نعل له.

(العراة) جمع العارى، وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغى أن

يكون ملبوسا.

(المعالة) جمع عائل: وهو الفقير، من عال يعيل، إذا افتقر، أو من عال يعول، إذا افتقر وكثر عياله.

(ورعاء الشاء) بكسر الراء، والمذ: جمع راع كتاجر وتجار، الشاء: جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس.

(يتناولون فى البنيان) أى: يتفاضلون فى ارتفاعه وكثرته، ويتفاخرون فى حسنه وزينته، وهو مفعول

ثان إن جعلت الرؤية فعل البصرة، أو حال إن جعلتها فعل الباصرة، ومعناها: أن أهل البادية وأشباههم

من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى البنيان.

(فلقينى النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث) فى ظاهر هذا مخالفة لقوله فى حديث أبى هريرة عند

الشيخين: ”ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ: ”ردوه عل“ فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا، فقال النبي ﷺ: هذا

جبريل“، فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبي ﷺ لهم فى الحال، بل كان قد قام

من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين فى الحال، وأخبر عمر بعد ثلاث؛ إذ لم يكن حاضرا وقت اخبار

الباقين والله أعلم قاله النووى فى شرح مسلم (١/ ١٦٠).

وقد بسط فى شرح هذا الحديث شيخنا العلامة محمد عبد الله الروبرى فى مظهر النكاة.

## ٥ - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان

٢٦١١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عباد بن عباد المهلبى، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: إنا هذا الحى من ربيعة، ولسنا نصل إليك، إلا في أشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذة عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: آمركم بأربع: الإيمان بالله، ثم فسرهما لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. [صحيح سنن الترمذى (٢١٠٦)]

## ٥ - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان

أى: نسبتها إليه بأن تجعل الفرائض من الإيمان، أو يطلق هو عليها.  
٢٦١١ - (قدم وفد عبد القيس) الوفد جمع وفد، وهو الذى أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس: أبو قبيلة عظيمة تنتهى إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وربيعة: قبيلة عظيمة فى مقابلة مضر وكانت قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالى القطيف، وما بين هجر إلى الديار المضرية، وكانت وفدتهم سنة ثمان. كذا فى المرقاة (١٨٨/١). وقال الحافظ فى الفتح (٨٥/٨): الذى تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفدتان: إحداهما قبل الفتح، ثانيتهما: كانت فى سنة الوفود. (فقالوا: إنا هذا الحى من ربيعة) قال ابن الصلاح: الحى: منصوب على الاختصاص، والمعنى: إنا هذا الحى حى من ربيعة، والحى: هم اسم لنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به، لأن بعضهم يحيا ببعض. كذا فى الفتح (١٣١/١).

(ولسنا نصل إليك إلا فى الشهر الحرام) قال الحافظ فى الفتح (١٣٢/١): المراد بالشهر الحرام: الجنس فى شمل الأربعة الحرم، ويؤيده رواية قرة عند المؤلف (أى: البخارى) فى المغازى بلفظ: "إلا فى أشهر الحرم"، وقيل: اللام للعهد والمراد: شهر رجب، وفى رواية للبيهقى التصريح به، وكانت مضر تبالغ فى تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف إليهم فى حديث أبى بكره حيث قال: "رجب مضر" والظاهر: أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخرى إلا أنهم ربما أنساوها بخلافه. (نأخذة عنك) بالرفع على أنه صفة لشيء، وبلجزم على أنه جواب الأمر. (أمركم بأربع) أى: خصال أو جمل. لقولهم: "حدثنا" يحمل من الأمر، وهى رواية قرة عند البخارى فى المغازى.

(الإيمان بالله) هذه إحدى الخصال الأربع.

(ثم فسرهما) أى: الإيمان بالله، وتأنيت الضمير باعتبار أنه خصلة.

(شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) برفع "شهادة" على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى: هو شهادة أن لا إله إلا الله.

(وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) بلجر فى الثلاث؛ عطف على "الإيمان"؛ وهذه هى الخصال الثلاث الباقية، ويحتمل أن يكون "إقام الصلاة" وما عطف عليه بالرفع؛ عطفًا على "شهادة أن لا إله إلا الله"، وعلى هذا الاحتمال مطابقة الحديث بالباب ظاهرة ولكن لا بد أن يقال إن الرأى حذف الخصال الثلاث الباقية اختصاراً أو نسياناً ووقع فى رواية البخارى: "أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحله، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس.



حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جهمرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.  
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، وأبو جهمرة الضبي اسمه: نصر بن  
عمران، وقد رواه شعبة، عن أبي جهمرة أيضا، وزاد فيه: أتدرون ما الإيمان؟ شهادة أن  
لا إله إلا الله وأني رسول الله، وذكر الحديث، سمعت قتيبة بن سعيد، يقول: ما رأيت  
مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف الأربعة: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعباد بن عباد  
المهلبى، وعبد الوهاب الثقفي.

قال قتيبة: كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين، وعباد بن عباد  
هو: من ولد المهلب بن أبي صفرة.

## ٦ - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته وتقصانه

٢٦١٢ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع البغدادي، حدثنا إسماعيل بن علية،  
حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من

وفى المرقاة (٩١/١): قال السيد جمال الدين: قيل هذه الرواية لا تخلوا عن إشكال؛ لأنه إن قرئ:  
” وإقام الصلاة ... إلخ “ بالرفع على أنها معطوفة على ” شهادة “ ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة  
الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله ” بالإيمان “، يكون المذكور خمس، لا أربعة، وأجيب  
على التقدير الأول: بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوى اختصارا أو نسيانا، وعلى التقدير الثانى: بأنه عد  
الأربع التى وعدهم، ثم زادهم خامسة، وهى أداء الخمس، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل  
جهاد وغنائم. انتهى. وقد بسط الحافظ فى الفتح (١٣٢ - ١٣٣) الكلام فى هذا المقام بسطا حسنا  
فعليك أن تراجع.

## ٦ - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته وتقصانه

ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص. وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قبل ذلك كان  
شكا. قال الشيخ محيى الدين: والأظهر المختار: أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة،  
ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة. ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما فى  
قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون فى بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه فى بعضها،  
وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. وقد نقل محمد بن نصر المروزي فى كتابه  
” تعظيم قدر الصلاة “ عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى  
مصنفه عن سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى وابن جريج ومعمّر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء  
الأمصار فى عصرهم، وكذا نقله أبو القاسم اللالكائى فى ” كتاب السنة “ عن الشافعى وأحمد بن حنبل  
واسحاق بن راهويه وأبى عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال: لقيت أكثر  
من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى أن الإيمان قول وعمل، ويزيد  
وينقص. وأظن ابن أبى حاتم واللالكائى فى نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين  
وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين. وحكاه فضيل بن عياض ووکیع عن أهل السنة  
والجماعة، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعى  
يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. كذا فى الفتح (٤٦/١ - ٤٧).

أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً والطفهم بأهله. [ضعيف سنن الترمذي (٤٨٨)]  
وفي الباب: عن أبي هريرة، وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح؛ ولا نعرف لأبي قلابه سماعاً من عائشة.  
وقد روى أبو قلابه، عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة، عن عائشة غير هذا الحديث، وأبو قلابه اسمه: عبد الله بن زيد الجرمي.  
حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: ذكر أيوب السختياني أبا قلابه، فقال: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب.

٢٦١٣ - (صحيح) حدثنا أبو عبد الله هريم بن مسعر الأزدي الترمذي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فوعظهم، ثم قال: يا معشر النساء، تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لكثرة لعنكن، - يعني كفركن العشير - قال: وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب، وذوي الرأي منكن، قالت امرأة منهن: وما نقصان دينها وعقلها؟ قال شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن: الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي. [صحيح

(والطفهم بأهله) أى: أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته، وفى الحديث: "أن المؤمنين كلهم ليسوا سواء فى الإيمان، بل بعضهم أكمل إيماناً من بعض"، وبه مطابقة الحديث بالباب.  
(هذا حديث حسن صحيح) حديث صحيح لغيره، وهذا اسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قلابه - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يدرك عائشة.

٢٦١٣ - (ثم قال: يا معشر النساء) أى: جماعتهن، قال الليث: المعشر: كل جماعة أمرهم واحد.  
(ولم ذاك) أصله "لما" حذف ألف "ما"، الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفاً، واللام متعلقة بمقدر بعدها، والواو: إما للعطف على مقدر قبله، والتقدير: فقالت: كيف يكون ذاك، ولأى شئ تكون أكثر أهل النار، أو زائدة؛ ليدل على أنه متصل بما قبله، لا سؤال مستقل بنفسه، منقطع عما قبله.  
(يعنى: كفركن العشير) هذا وقول بعض الرواة، وفى حديث أبي سعيد تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. قال النووي: العشير، بفتح العين وكسر الشين: وهو فى الأصل المعاشر مطلقاً، والمراد هنا الزوج. انتهى.  
وكفران العشير: جحد نعمته وإنكارها، وسترها بترك شكرها، واستعمال الكفران فى النعمة والكفر فى الدين أكثر.

(من ناقصات عقل ودين) صفة موصوف محذوف، أى: ما رأيت أحداً من ناقصات.  
(أغلب لذوي الألباب) أى: لذوى العقول، والألباب: جمع اللب، وهو العقل الخالص من شوب الهوى، وفيه مبالغة؛ لأنه إذا كان ذو اللب والرأى مغلوباً، فغيره أولى.  
(وما نقصان عقلها ودينها) كأنه خفى عليها ذلك حتى سألت عنه.

(قال: شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل) وفى حديث أبي سعيد: "ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قال الحافظ: أشار بقوله: "مثل نصف شهادة الرجل" إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها.  
(لا تصلى) أى: ولا تصوم، وفى حديث أبي سعيد: "ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم".

سنن الترمذى (٢١٠٧)

وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه.

٢٦١٤ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل

بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضع وسبعون بابا، أدناها إمطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا

إله إلا الله. [صحيح سنن الترمذى (٢١٠٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى سهيل بن أبي صالح،

عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(شاذ بهذا اللفظ) وروى عمار بن غزوة هذا الحديث، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ قال: الإيمان أربعة وستون بابا. [ضعيف سنن الترمذى

(٤٨٩)]، قال: حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا بكر بن مضر، عن عمار بن غزوة، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(قلن: بلى) قال: "فذلك من نقصان دينها". قال النووي فى شرح مسلم (٦٨٢): وأما وصفه ﷺ

النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل، بل هو ظاهر فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة فى معنى واحد كما قدمناه فى مواضع، وقد قدمنا أيضا فى مواضع أن الطاعات تسمى إيمانا ودينا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.

٢٦١٤ - (الإيمان بضع وسبعون بابا) وفى روايات الشيخين: "شعبة" مكان بابا، فللمراد بالباب هنا

الشعبة وهى القطعة من الشئ، والمراد الخصلة أو الجزء، قاله الحافظ. والبضع بكسر الباء: هو ما بين الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربع، أو من أربع إلى تسع، أو هو سبع، كذا فى القاموس.

اعلم أنه وقع فى هذه الرواية: "بضع وسبعون"، ووقع فى رواية البخارى فى كتاب الإيمان "بضع وستون"، وفى رواية لمسلم: "بضع وسبعون"، وفى أخرى له: "بضع وسبعون أو بضع وستون" بالشك، ووقع فى الرواية الآتية: "أربعة وستون".

قال الحافظ فى الفتح (٥٢/١): وأما رواية الترمذى بلفظ: "أربع وستون" فمعلولة، وعلى صحتها لا

تخالف رواية البخارى، وترجيح رواية: "بضع وسبعون" لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحليمى ثم عياض لا يستقيم؛ إذ الذى زادها لم يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المخرج، وقد رجح ابن الصلاح الأقل، لكونه المتيقن.

(فأدناها) أى: أدونها مقدارا ومرتبة بمعنى أقربها تناولا وأسهلها تواعلا من الدنو بمعنى القرب،

(إمطة الأذى) أى: تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى: كل ما يؤذى من حجر وملد أو شوك أو غيره.

(وأرفعها قول لا إله إلا الله) قال القاضى: قد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد، المتعين على كل أحد

والذى لا يصح شئ من الشعب إلا بعد صحته.

## ٧ - باب ما جاء أن الحياء من الإيمان

٢٦١٥ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، وأحمد بن منيع المعنى واحد، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ مر برجل، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: الحياء من الإيمان، قال أحمد بن منيع في حديثه: إن النبي ﷺ سمع رجلا يعظ أخاه في الحياء. [صحيح سنن الترمذي] (٢١٠٩)

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وأبي أمامة.

## ٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة

٢٦١٦ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوما قريبا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار، قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم

## ٧ - باب ما جاء أن الحياء من الإيمان

تقدم تفسير الحياء لغة وشرعا في باب: "الحياء" من أبواب البر والصلة.

٢٦١٥ - (وهو يعظ أخاه في الحياء) أى: يعاقب عليه فى شأنه ويحثه على تركه، قاله السندي. وفي رواية للبخاري يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك تستحيى حتى كأنه يقول قد أضربك فى سببه. قاله السيوطى فى الزهر. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٦٨).

(الحياء من الإيمان) قال ابن قتيبة: معناه: إن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان فسمى إيمانا. كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه، كذا فى الزهر. وقال السندي: "من الإيمان" أى: من شعبه كما تقدم، وليس فيه تسمية الحياء باسم الإيمان كما ذكره السيوطى نقلا عن غيره.

## ٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة

٢٦١٦ - (أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) برفع يدخل، على أنه صفة عمل، إما مخصصة، أو مادية، أو كاشفة، فإن العمل إذا لم يكن بهذه الحيثية كأنه لا عمل، وقيل: بالجزم، وفيه تكلف.

(عن عظيم) أى: أمر مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس إلا على من سهل الله عليه.

(تعبد الله) إما بمعنى الأمر، وكذا ما بعده، وإما خبر مبتدأ محذوف؛ تعويلا على أقوى الدليلين، أى: هو أن تعبد، أى: العمل الذى يدخلك الجنة عبادتك الله يحذف "أن"، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر، وعدل عن صيغة الأمر تنبيها على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا لرغبته فى وقوعه، وفصله عن الجملة الأولى؛ لكونه بيانا أو استئنافا. كذا فى المرقاة (١/ ١٠٤).

(الصوم جنة) أى: ستر من النار، والمعاصى المؤدية إليها.

جنة، والصدقة تطفى الخطيئة، كما يطفى الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] حتى بلغ: ﴿يعملون﴾ [السجدة: ١٧]، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله قال: فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم

(والصدقة تطفى الخطيئة) من الإطفاء، أى: تذهبها وتحول أثرها، أى: إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى، وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته. (وصلاة الرجل من جوف الليل) مبتدأ، خبره محذوف، أى: كذلك يعنى تطفى الخطيئة، أو هى من أبواب الخير، والأول أظهر، قال القاضى: وقيل: الأظهر أن يقدر الخبر وهو: شعار الصالحين، كما فى جامع الأصول، ذكره القارى فى المرقاة (١/ ١٠٥).

(ألا أخبرك برأس الأمر كله) أى: هو للدين بمنزلة الرأس للرجل. (وعموده) أى: ما يعتمد عليه الدين، وهو له بمنزلة العمود للبيت. (وذروة سنامه) بكسر الهمزة، وهو الأشهر، وبضمها، وحكى فتحها: أعلى الشئ، والسنام بالفتح: ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه. (قال رأس الأمر: الإسلام) يعنى: الشهادتين، وهو من باب التشبيه المقلوب: إذا المقصود تشبيه الإسلام برأس الأمر؛ ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد فى احتياجه إليه، وعدم بقائه دونه. (وعموده الصلاة) يعنى: الإسلام هو أصل الدين إلا أنه ليس له قوة وكمال، كالبيت الذى ليس له عمود، فإذا صلى وداوم قوى دينه، ولم يكن له رفعة، فإذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله: (ذروة سنامه: الجهاد) وفيه اشعار إلى صعوبة الجهاد، وعلو أمره، وتفوقه على سائر الأعمال، والجهاد من الجهد بالفتح، وهو المشقة، أو بالضم: وهو الطاقة؛ لأنه يبذل الطاقة فى قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك.

(ألا أخبرك بملاك ذلك كله) الملاك بكسر الميم وفتحها لغة والرواية الكسر، أى: بما به يملك الانسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر.

(قال: كف) الرواية بفتح الفاء المشددة، أى: امنع. (هذا) إشارة إلى اللسان، والمعنى: لا تتكلم بما لا يعينك؛ فان من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه، كثرت ذنوبه، ولكثرة الكلام مفساد لا تحصى. (ثكلتك) بكسر الكاف، أى: فقدتك وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً، والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر.

(هل يكب) بفتح الياء وضم الكاف: من كبه؛ إذا صرعه على وجهه بخلاف أكب، فإن معناه سقط على وجهه، وهو من النوادر، وهو عطف على مقدر، أى: هل تظن غير ما قلت، وهل يكب. (الناس) أى: يليقهم ويسقطهم ويسرعهم.

(على وجوههم أو على مناخرهم) شك من الراوى، والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الأنف والاستفهام للنفي، خصهما بالكب؛ لأنهما أول الأعضاء سقوطاً.

إلا حصائد ألسنتهم. [”صحيح سنن الترمذي“ (۲۱۱۰)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

۲۶۱۷ - (ضعيف) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ الآية [سورة التوبة: ۱۸]. [”ضعيف سنن الترمذي“ (۴۹۰)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

## ۹ - باب ما جاء في ترك الصلاة

۲۶۱۸ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: بين الكفر والإيمان: ترك الصلاة. [”صحيح سنن الترمذي“ (۲۱۱۱)]

۲۶۱۹ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أسباط بن محمد، عن الأعمش، بهذا

(إلا حصائد ألسنتهم) بمعنى محصوداتهم على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب وياس، وجيد وريء، كذلك لسان المكثّر في الكلام بكل فن من الكلام من غير تمييز بين ما يحسن وما يقيح. قاله العلامة السنلي في تعليقه على ابن ملجه (۲/ ۴۷۴).

والمعنى: لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها، والاستثناء مفرغ، وهذا الحكم وارد على الأغلب، أي: على الأكثر؛ لأنك إذا جريت لم تجد أحدا حفظ لسانه عن سوء، ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار إلا نادرا.

(هذا حديث حسن صحيح) صحيح بطرقه وشواهله، وهذا اسناد منقطع، أبو وائل - وهو شقيق بن سلمة - لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث. كذا في تحقيق مسند الإمام أحمد (۳/ ۳۴۵).

۲۶۱۷ - (إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد) أي: يخدمه ويعمره، وقيل: المراد: التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته، وهذا هو التعهد الحقيقي، وهو عمارته صورة.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ أي: بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة والدروس، قال صاحب الكشف، عمارتها: كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر، وصيانتها عما لم تن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث.

(هذا حديث حسن غريب) اسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمع لا سيما في روايته عن أبي الهيثم.

## ۹ - باب ما جاء في ترك الصلاة

۲۶۱۸ - (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) أي: ترك الصلاة وصلة بين الكفر والإيمان، قال ابن الملك: متعلق بين محذوف، تقديره: تركها وصلة بينه وبينه، وقال بعضهم: قد يقال لما يوصل الشيء إلى الشيء من شخص أو هدية هو بينهما، وقال الطيبي: ”ترك الصلاة“ مبتدأ، والظرف المقدم خبره. والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر.

الإسناد: نحوه، وقال: بين العبد، وبين الشرك أو الكفر، ترك الصلاة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢١١١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو سفيان اسمه: طلحة بن نافع. ٢٦٢٠ - (صحيح بما قبله) حدثنا هناد حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر: ترك الصلاة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢١١٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو الزبير اسمه: محمد بن مسلم بن تدرس. ٢٦٢١ - (صحيح) حدثنا أبو عمار: الحسين بن حريث، ويوسف بن عيسى، قالوا: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، قالوا: ح وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، قال: ح وحدثنا محمد بن علي بن الحسن الشقيق، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢١١٣)]

وفي الباب: عن أنس، وابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. ٢٦٢٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: كان أصحاب محمد ﷺ: لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢١١٤)]

(بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) معنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة، أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما، فيخص المشرك بعبدة الأوثان، وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك ٢٦٢١ - (العهد الذى بيننا وبينهم) يعنى المنافقين.

(الصلاة) أى: هو الصلاة، بمعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد فى حق المعاهدين . (فمن تركها فقد كفر) أى: فإذا تركوها برئت منهم الذمة، ودخلوا فى حكم الكفار فنقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له .

٢٦٢٢ - (لا يرون) من الرأى، أى: لا يعتقدون .

(شيئا) مفعوله .

(من الأعمال) صفة ”شيئا“ .

(تركه كفر) صفة أخرى لـ ”شيئا“ .

(غير الصلاة) استثنائه، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى ”شيئا“ قاله الطيبى . والمراد ضمير ”تركه“ .

قال أبو عيسى: سمعت أبا مصعب المدني، يقول: من قال: الإيمان قول يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه.

## ١٠ - باب

٢٦٢٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ذاق طعم الإيمان: من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. [صحيح سنن الترمذي (٢١١٥)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦٢٤ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان: والحديث فيه دليل ظاهر على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة لأن قوله: "كان أصحاب رسول الله ﷺ" جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك، قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً انتهى. كذا في المرقاة (١/ ٣٨١).  
وقالت اللجنة الدائمة:

الصلاة أعظم أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ما رواه مسلم في صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة". وما رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي في الجامع عن النبي ﷺ أنه قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر". كذا في فتاوى إسلامية (١/ ٣٦٥).

وراجع كتاب الصلاة للإمام ابن القيم فإنه قد بسط الكلام فيه في ذلك بسطاً حسناً.  
وقد بسط الكلام فأحسن في هذه المسألة شيخنا العلامة الحافظ محمد عبد الله الروبري تغمده الله برحمته، في فتاواه (٢/ ٣١ - ٣٦).

## ١٠ - باب

٢٦٢٣ - (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله) قال القاضي عياض: معنى الحديث: صح إيمانه، واطمأننت به نفسه وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشة قلبه؛ لأن من رضي أمراً سهل عليه، فكذا المؤمن، إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له. (ربما) بالنصب على التمييز، وكذا أخواته.

٢٦٢٤ - (ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف إليه فالتقدير ثلاث خصال، ويحتمل في إعرابه غير ذلك. كذا في الفتح (١/ ٦٠).  
(طعم الإيمان) بفتح الطاء، أى: لذاته، وفي رواية لمسلم: "حلاوة الإيمان"، قال النووي في شرح مسلم



من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره: أن يقذف في النار. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١١٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ.

## ١١ - باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن

٢٦٢٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولكن التوبة معروضة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١١٧)]

(١٣/٢): قال العلماء رحمهم الله معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله ﷺ انتهى. ولزيد البسط راجع إليه وكذلك إلى الفتح (٦٠/١). (من كان) لا بد من تقدير مضاف قبله؛ لأنه إما بدل أو بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، هو ”هى“، أو ”هن“، أو ”إحداها“، أى محبة من كان.

(الله ورسوله) برفعهما.

(أحب إليه) بالنصب على أنه خبر كان.

(مما سواهما) يعم ذوى العقول وغيرهم من المال والجاه وسائر الشهوات.

(وأن يحب المرء) أى: وثانيتهما.

(لا يحبه إلا لله) استثناء مفرغ، أى: لا يحبه لغرض وعرض وعوض، ولا يشوب محبته حظ دنيوى ولا أمر بشر، بل محبته تكون خالصة لله تعالى.

(وأن يكره) أى ثالثها.

(أن يعود في الكفر) أى: يرجع ويتحول، وقيل: أن يصير بدليل تعديته بـ ”فى“ على حذو ﴿أو لتعودن في ملتنا﴾ [إبراهيم: ١٣] فيشمل من لم يسبق له كفر أيضاً ولا ينافيه قوله: (بعد إذا أنقضه منه) أى: أخلصه، ونجاه من الكفر؛ لأن أنقذ بمعنى: حفظ بالعصمة ابتداء، بأن يولد على الإسلام، ويستمر بهذا الوصف على الدوام، أو بالخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمل، ولكنه مفهوم من طريق المساواة، بل الأولى، قاله القارى في المرقاة (٧٥/١).

## ١١ - باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن

٢٦٢٥ - (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الواو للحال، أى: والحال أنه مؤمن كامل، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم، أو هو خبر بمعنى النهي، أو أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية، ولو أدى إلى قتله، قاله القسطلانى، قال النووى: والصحيح الذى قاله المحققون: إن معناه: لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان، وإنما تأولته الحديث أبى ذر ”من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق“ إلخ. وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى شرح صحيح مسلم له (٤١/٢ - ٤٢).

(ولكن التوبة معروضة) أى: على فاعلها. وزاد مسلم فى رواية: بعله“ قال النووى فى شرح مسلم (٤٥/٢): قد أجمع العلماء رضى الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرر كما جاء فى الحديث، وللتوبة ثلاثة

وفي الباب: عن ابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن أبي أوفى.  
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.  
وقد روي: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا زنى العبد، خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل، عاد إليه الإيمان.  
وقد روي: عن أبي جعفر محمد بن علي؛ أنه قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام.

(صحيح) وقد روي من غير وجه، عن النبي ﷺ أنه قال في الزنا والسرقة، من أصاب من ذلك شيئا فأقيم عليه الحد، فهو كفارة ذنبه، ومن أصاب من ذلك شيئا فستر الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذبه يوم القيامة، وإن شاء غفر له. [صحيح سنن الترمذي] (٢١١٧)، روى ذلك: علي بن أبي طالب، وعبادة بن الصامت، وخزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ.

٢٦٢٦ - (ضعيف) حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه: أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي جحيفة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: من أصاب حدا

أركان: أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها.  
(وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا زنى) أى: أخذ وشرع فى الزنا.  
(العبد) أى: المؤمن.

(خرج منه الإيمان) أى: نوره وكماله، أو يصير كأنه خرج إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك، كما لا يمنع من خرج منه الإيمان، انه من باب التغليظ فى الوعيد، قال التوريشى: هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة، ثم فعل ما ينافى شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة، تعبيرا وتذكيرا؛ لينتهى عما صنع، واعتبرا وزجرا للسامعين ولطفًا بهم، وتنبها على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فلجمع بينه وبين الإيمان كالمجمع بين المتنافيين، وفى قوله ﷺ: "فكان فوق رأسه كالظلة" وهو أول سحابة تظل إشارة إلى أنه، وإن خالف حكم الإيمان، فانه تحت ظله، لا يزول عنه حكم الإيمان، ولا يرتفع عنه اسمه. كذا فى المرقاة (١/ ١٣٦).

(عاد إليه الإيمان) قيل: هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوى، وهو الإشراف على الزوال، وفيه إيماء بأن المؤمن فى حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاد للإيمان، لكن لا يزول حكمه واسمه، بل هو بعد فى ظل رعايته، وكنف بركته، إذا نصب فوقه كالسحابة تظله، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه.  
حديث أبي هريرة هذا ذكره الترمذى معلقا، و وصله أبو داود فى سننه. والبيهقى والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وافقه الذهبى. وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٥٠٩): وهو كما قالوا إلا فى نافع فإنما أخرج له البخارى تعليقا، فهو على شرط مسلم وحده.

(وقد روى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: فى هذا خروج عن الإيمان إلا الإسلام) يعنى: أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام، فاذا خرج من الإيمان بقى فى الإسلام، وهذا يوافق قول الجمهور: أن المراد بالإيمان هنا كماله، لا أصله، والله أعلم. كذا فى الفتح (١١٥/ ١٢).

٢٦٢٦ - (من أصاب حدا) أى: ذنبا يوجب الحد، فأقيم المسبب مقام السبب، ويجوز أن يراد بالحد

فجعل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٩١)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب صحيح، وهذا: قول أهل العلم، لا نعلم أحدا كفر أحدا بالزنى، أو السرقة وشرب الخمر.

## ١٢ - باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٢٦٢٧ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن الققعاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١١٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ويروى عن النبي ﷺ: أنه سئل: أي المسلمين أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. وفي الباب: عن جابر، وأبي موسى، وعبد الله بن عمرو.

٢٦٢٨ - (صحيح) حدثنا بذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري؛ أن النبي ﷺ سئل: أي المسلمين أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١١٩)]

الحرم من قوله: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩] أى: تلك محارمه، ذكره الطيبي. (ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه) مقتضاه أن الستر في الدنيا علامة المغفرة في الآخرة.

(هذا حديث حسن غريب صحيح) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٥): من طريق حجاج به وقال محققوه: أسنده حسن، يونس بن أبي إسحاق خرج حديثه مسلم في صحيحه، ووثقه غير واحد إلا أنه يضطرب في حديث أبيه، وباقى رجال الاسناد ثقات رجال الشيخين.

(وهذا قول أهل العلم، لا نعلم أحدا كفر بالزنا والسرقة وشرب الخمر) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا: يعنى ممن يعتد بخلافه.

## ١٢ - باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٢٦٢٧ - (المسلم من سلم المسلمون ... إلخ) تقدم شرح هذا في أواخر أبواب صفة القيامة. (والمؤمن) أى: الكامل.

(من أمنه الناس) كعلمه، أى: أثمنته، يعنى: جعلوه أمينا، وصاروا منه على أمن. (على دمائهم وأموالهم) لكمال أمانته وديانته وعدم خيانتة، وحاصل الفقرتين إنما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين، فمن زعم أنه متصف به ينبغى أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح؛ غريب حسن من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ.

### ١٣ - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا

٢٦٢٩ - (صحيح) حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء. [صحيح سنن الترمذي (٢١٢٠)]  
وفي الباب: عن سعد، وابن عمر، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، وأبو الأحوص، اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، تفرد به حفص.

٢٦٣٠ - (ضعيف جدا) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ابن زيد بن ملحمة، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن الدين ليأرز إلى الحجاز، كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز . . . . .

### ١٣ - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا

٢٦٢٩ - (إن الإسلام بدأ) يحتمل أن يكون بلا همزة، أى: ظهر، أو بهمزة، أى: ابتداء، والثانى هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعود، فإن العود يقابل بالابتداء. قاله السندى فى تعليقه على ابن ماجه (٣٧/٢).

(غريبا) أى: لقلة أهله، وأصل الغريب البعيد من الوطن. قال القاضى: إن الإسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر فظهر، ثم سيلحقه النقص والاختلال، حتى لا يبقى إلا فى آحاد وقلة أيضا كما بدأ. (فطوبى) قال النووى فى شرح مسلم: طوبى: فعلى من الطيب، قاله الفراء، وقال: إنما جاءت الواو لضمه الطاء، قال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة فى الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة فى الحديث. (للغرباء) قال القارى والأظهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سنته كما ورد مفسرا فى حديث عمرو بن عوف يعنى حديثه الآتى فى هذا الباب.

٢٦٣٠ - (إن الدين ليأرز) بكسر الراء عند الأكثر، ويروى بالفتح، وحكى بالضم، أى: يأوى وينضم وينقبض ويلتجئ.

(إلى الحجاز) وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد، وسميت حجازا؛ لأنها حجزت، أى: منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور. قال القارى فى المرقاة (١١/ ٢٣٤) والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة، وقاية بها عليه، أو لأنه وطنه الذى ظهر وقوى بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام. (كما تأرز الحية إلى جحرها) أى: ثقبها من أرزت الحية إلى جحرها إذا رجعت إلى ذنبها القهقرى، قيل: هى أشد فرارا وانضماما من غيرها فلهذا شبه بها. كذا فى المرقاة (١/ ٢٣٤).

(وليعقلن) جواب قسم محذوف، أى: والله ليعتصمن عطف على لـ "يأرز" أو على "إن" ومعمولها، أى لتحصن وينضم ويلتجئ (الدين) أبرزه وحقه الاخبار اعلاما بعظيم شرفه ومزيد فخامته ومن تم

معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً، ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سني. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٩٢)]  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق

٢٦٣١ - (صحيح) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، .....

ضوعفت أدات التأكيد، وأتى بالقسم المقدر، يقال: عقل الوعل. أى: امتنع بلجلال العوالى، يعقل عقولاً، أى: ليمتنع بالحجاز، ويتخذ منه حصناً وملجأً.

(معقل الأروية من رأس الجبل) الأروية بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء: الأنثى من المعز الجبلى، والمعقل: مصدر بمعنى العقل، ويجوز أن يكون اسم مكان، أى: كاتخاذ الأروية من رأس الجبل حصناً، وخص الأروية دون واعل؛ لأنها أفقر من الذكر على التمكن من الجبل الوعرة، والمعنى: أن الدين فى آخر الزمان عند زهور الفتن، واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه. (ويرجع غريباً) أى: كما بدأ، يعنى: أن أهل الدين فى الأول كانوا غرباء، ينكرهم الناس، ولا يخالطونهم، هكذا فى الآخر.

(الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سني) أى: يعملون بها، ويظهرونها بقدر طاقتهم. (هذا حديث حسن صحيح) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف جداً.

## ١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق

٢٦٣١ - (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول هو الظاهر، وقد رواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ علامات المنافق. فإن قيل: ظاهره الحصر فى الثلاث، فكيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن عمرو الآتى بلفظ: ”أربع من كن فيه ... إلخ“.

يقال: قد أحاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بمخالفهم ما لم يكن عنده. قال الحافظ فى الفتح (٨٩/١ - ٩٠): ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة إذا أضيف إلى ذلك كمال بها خلوص النفاق. على أن فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: ”من علامة المنافق ثلاث“ وكذا أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت، وبعضها فى وقت آخر.

(وإذا وعد) أى: أخبر بخبر فى المستقبل إذ وعد يغلب فى الخير، وأوعد فى الشر، وأيضاً الخلف فى الوعيد من مكارم الأخلاق.

(أخلف) أى: جعل الوعد خلافاً بأن لم يف بوعده، ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها، أن الإخلاف قد يكون بالفعل، وهو غير الكذب الذى هو لازم التحديث، وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه الكذب المذموم، إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طرأ له، كما هو واضح، على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها، إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم، ونظائره علامات الساعة، فإن منها ما ليس بمحرم، كذا فى المرقاة (١٢٦/١).

وإذا أوتمن خان. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢١٢١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث العلاء، وقد روى من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وفي الباب: عن ابن مسعود، وأنس، وجابر.

حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وأبو سهيل هو: عم مالك بن أنس، واسمه: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الخولاني.

٢٦٣٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: أربع من كن فيه كان منافقا، وإن كانت خصلة منهن فيه، كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢١٢٢)]

قال: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد

(وإذا أوتمن) بالبناء للمجهول، أى: جعل آمينا.

(خان) أى: فى ما اتتمن.

(هذا حديث حسن غريب) بل هو صحيح.

٢٦٣٢ - (أربع) أى: أربع خصال.

(من كن فيه كان منافقا) ويمكن أن لا يجتمعن فى مؤمن خصوصا على وجه الاعتقاد ويؤيده قوله:

”ومن كانت فيه خصلة منهن“ أى: من تلك الخصال الأربع.

(كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أى: يتركها. قال التوربشتى: من اجتمعت فيه هذه الخصال

واستمرت فبلخرى أن يكون منافقا، وأما المؤمن المفتون بها فانه لا يصر عليها، وإذا وجدت فيه خصلة منها

عدم أخرى، وإن أصر عليها زمانا أقلع عنها زمانا آخر، ويحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فإنه ﷺ

بنور الوحى بواطن أحوالهم، وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا، وأراد تعريف أصحابه على

حالهم ليكونوا على حذر منهم، ولم يصرح بأسمائهم لأنه ﷺ علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين

الناس، ولأن عدم التعيين أوقع فى النصيحة، ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على

أكد وجه إيذانا بأنها طلائع النفاق الذى هو اسمج القبائح كأنه كفر تموه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب،

فيعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، ويحتمل أن يكون المراد بالمنفاق العرفى وهو من يخالف سره

علنه مطلقا، كذا فى المرقاة والطبى ملتقط منهما.

(وإذا خاصم فجر) أى: مال عن الحق، وقال الباطل والكذب، قال أهل اللغة: أصل الفجور: الميل عن

القصء، قاله النووى. وقال القارى: أى: شتم ورمى بالأشياء القبيحة.

(وإذا عاهد غدر) أى: نقض العهد ابتداء.

الله ابن مرة، بهذا الإسناد: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وإنما معنى هذا عند أهل العلم: نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ هكذا روي عن الحسن البصري شيء من هذا؛ أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب.

٢٦٣٣ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وعد الرجل وينوي أن يفى به، فلم يف به فلا جناح عليه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٤٩٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى، ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان.

### ١٥ - باب ما جاء سباب المؤمن فسوق

٢٦٣٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نزيع، حدثنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: قتال المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١٢٣)]

وفي الباب: عن سعد، وعبد الله بن مغفل.

(وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ ... إلخ) قال النووي في شرح صحيح البخارى (١٩٤): اعلم أن هذا الحديث عله جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمعت الأمة على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم بكفره، ولا هو منافق يخلد في النار، قالوا: وقد جمعت أخوة يوسف ﷺ هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعضها أو كلها، وليس في الحديث الاشكال الذي زعمه هؤلاء بل هو واضح صحيح المعنى، والله الحمد لكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثر هو الصحيح المختار، معناه: إن هذه خصال نفاق وصاحبها شبهة بالنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق اظهر ما يبين خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال. ٢٦٣٣ - (أن يفى به) بفتح فكسر، وأصله أن يوفى من الوفاء.

(فلا جناح عليه) أى: فلا إثم عليه، هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الرجل عليها، وإن لم يقترن معها النوى، ويختلف عنها.

### ١٥ - باب ما جاء سباب المؤمن فسوق

٢٦٣٤ - (قتال المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق) السباب، فى النهاية: السب والسباب: الشتم، والإضافة إما إلى الفاعل أو إلى المفعول، وفى بعض الحواشى إنها إلى الفاعل لأنه جاء فى رواية الترمذى: سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله إله كفر“ أما قوله: ”قتاله إله كفر، تغليظ، أو المراد استباحته، أو لكونه مسلما كما هو المشهور، قال الشيخ فى اللمعات، قال الجمع: السب الشتم وحمل على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل، أو على التغليظ، لا أنه يخرج به إلى الفسق والكفر. انتهى.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عن عبد الله بن مسعود، من غير وجه.

٢٦٣٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١٢٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
ومعنى هذا الحديث قتاله كفر: ليس به كفر مثل الارتداد عن الإسلام؛ والحجة في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من قتل متعمدا، فأولياء المقتول بالخيار: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، ولو كان القتل كفرا، لوجب [ . . . ]، وقد روي عن ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وغير واحد من أهل العلم، قالوا: كفر دون كفر، وفسوق دون فسوق.

### ١٦ - باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر

٢٦٣٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: ليس على العبد نذر فيما لا يملك، ولا عن المؤمن كقاتله، ومن قذف مؤمنا بكفر، فهو كقاتله، ومن قتل نفسه بشيء، عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١٢٤)]

وفي الباب: عن أبي ذر، وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦٣٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: أيما رجل قال لأخيه كافر، فقد باء به أحدهما. [”صحيح“]

### ١٦ - باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر

يقال: رماه بكذا: عابه واتهمه به.

٢٦٣٦ - (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) صورته أن يقول: إن شفى الله مريض فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف إذا علق عتق عبد يملكه فانه يعتق عندنا بعد التملك.

(ولا عن المؤمن كقاتله) في التحريم والعقاب، هذا من الحاق الناقص بالكامل تغليظا وتشديدا له (ومن قذف ... إلخ) هذا التشبيه أظهر: لأن الكفر من أسباب القتل فكان الرمي به كالقتل، كذا في اللغات.

(ومن قتل نفسه بشيء) أى: من آلات القتل، أو بأكل السم، أو غير ذلك.

٢٦٣٧ - (أيما رجل قال لأخيه كافر) بضم الراء على البناء؛ فانه منأى حذف حرف ندائه كما ذكره



سنن الترمذى (٢١٢٥)، هذا حديث حسن صحيح غريب.  
ومعنى قوله باء: يعنى أقر.

## ١٧ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

٢٦٣٨ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصناجحي، عن عبادة بن الصامت؛ أنه قال: دخلت عليه، وهو في الموت فبكيت، فقال: مهلا، لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ: لكم فيه خير إلا حدثكموه، إلا حديثا واحدا، وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، حرم الله عليه النار. [صحيح سنن الترمذى (٢١٢٦)]  
وفي الباب: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن خالد، قال: سمعت ابن أبي عمر، يقول: سمعت ابن عيينة، يقول: محمد بن عجلان كان ثقة، مأمونا في الحديث.

ميرك ويؤيده ما جاء فى رواية بالنداء، ويجوز تنوينه على أنه خبر محذوف، تقديره: أنت أو هو. (فقد باء به أحدهما) ظاهره ان من قال لأخذ: هو كافر، أو يا كافر، وهو ليس بكافر فقد كفر أى: قائله واستشكل بأن غاية ما فيه انه كذب ومعصية، والكذب ليس بكفر، والمؤمن لا يكفر بالمعاصى. و توجيهه أنه لما قال للمسلم: كافر فقد كفر جعل الإسلام كفرا واعتقاد بطلان دين الاسلام فافهم، وأما إذا قال بقصد السب من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام فقد يوجه بأنه محمول على المستحل لذلك، واستحلال المعصية كفر، وبأن المراد أنه يؤول ويفضى به إلى الكفر، وبأن الراجع إلى القائل ليس هو الكفر حقيقة، بل المراد أنه لما كفر أخاه فكأنه كفر نفسه: لأنه كفر من هو مثله، أو لأنه فعل مثل فعل الكافر؛ لأنه لا يكفر المسلم إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، وقيل: إنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين. وهذا على قول من يكفر أهل القبلة والجمهور على خلافه. كذا فى اللمعات والطبى.

## ١٧ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

٢٦٣٨ - (فقال: مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء، معناه: أنظرنى. قال الجوهرى: يقال: مهلا يا رجل، بالسكون وكذلك للاثنتين والجمع والمؤنث، وهى موحلة بمعنى أمهل.  
(وقد أحيط بنفسى) معناه: قربت من الموت، وأيست من النجاة والحياة، قال صاحب التحرير: أصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه أعداؤه، فيقصده، ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع، فيقال: أحاطوا به، أى: أطافوا به من جوانبه ومقصوده: قرب موتى.  
(حرم الله عليه النار) أى: الخلود فيها كالكفار.

(فقال: إنما كان هذا فى أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهى) ولكن راوى أحد هذه الأحاديث أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق. وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها، وكذا الحج على قول من قال: فرض سنة خمس أو ست، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والصناحي: هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله، وقد روي عن الزهري، أنه سئل عن قول النبي ﷺ من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام، قبل نزول الفرائض والأمر والنهي.

قال أبو عيسى: ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم؛ أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة، وإن عذبوا بالنار بذنوبهم؛ فإنهم لا يخلدون في النار. وقد روي عن عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة؛ هكذا روي عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وغير واحد من التابعين.

وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في تفسير هذه الآية: ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾ [سورة الحجر: ٢]، قالوا: إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة، ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

٢٦٣٩ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ليث بن سعد، حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن المعافري، ثم الحبلي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رعوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة؛ فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في

٢٦٣٩ - (إن الله سيخلص) بتشديد اللام، أى: تميز ويختار.

(تسعة وتسعين سجلا) بالكسر والتشديد، هو: الكتاب الكبير.

(كل سجل مثل مد البصر) أى: كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد إليه بصر الإنسان.

(بطاقة) أى: رفعة صغيرة، والبلاء زائلة وهى كلمة كثيرة الاستعمال بمضمر.

(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال القارى فى المرقاة (٢٦٩/١٠): يحتمل أن

الكلمة هى أول ما نطق بها، ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة، وهو الأظهر فى مادة الخصوص من عموم الأمة.

(فطاشت) أى: خفت.

كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١٢٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.  
حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى بهذا الإسناد: نحوه / [بمعناه:  
والبطاقة: القطعة].

### ١٨ - ما جاء في افتراق هذه الأمة

٢٦٤٠ - (حسن، صحيح) حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١٢٨)]  
وفي الباب: عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.  
٢٦٤١ - (حسن) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ليأتين على أمتي ما أتى بني إسرائيل حذو النعل

(ولا يثقل) أى: ولا يرجع ولا يغلب.

(مع اسم الله شيء) والمعنى: لا يقاومه شيء من المعاصي، بل يترجح ذكر الله تعالى على جميع المعاصي.  
راجع لكيفية وزن الأعمال إلى شرح العقيدة الطحاوية (٦٠٨ - ٦١٣) فإنه بحث نفيس.  
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

### ١٨ - ما جاء في افتراق هذه الأمة

٢٦٤٠ - (تفرقت اليهود إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة) شك من الراوى، ووقع فى حديث عبد الله بن عمر الآتى: وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة من غير شك.  
(والنصارى مثل ذلك) أى: أنهم أيضا تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة: أو ثنتين وسبعين فرقة.  
(وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) المراد من ”أمتي“ الإجابة، وفى حديث عبد الله بن عمرو الآتى: ”كلهم فى النار إلا ملة واحدة“، وهذا من معجزاته ﷺ لأنه أخبر عن غيب وقع قال العلقمى قال شيخنا: ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن ظاهر التيمى فى شرح هذا الحديث كتابا قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين فى فروع الفقه: من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق فى أصول التوحيد، وفى تقدير الخير والشر، وفى شروط النبوة والرسالة، وفى موالاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب؛ لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا، بخلاف النوع الأول، فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث فى افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث فى آخر أيام الصحابة خلاف القدريه من معبد الجهنى وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة، وهى الفرقة الناجية، انتهى باختصار يسير.  
٢٦٤١ - (حذو النعل بالنعل) حذو النعل: استعارة فى التساوى، وقيل الحذو القطع والتقدير أيضا،

بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية، لكان في أمي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١٢٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا، إلا من هذا الوجه.

٢٦٤٢ - (صحيح) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى

يقال: جذوت النعل بالنعل، إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبها؛ لتكونا على السواء، ونصبه على المصدر أى: يجذونهم جذوا مثل جذو النعل بالنعل، أى: تلك المماثلة المذكورة فى غاية المطابقة والموافقة، كمطابقة النعل بالنعل. كذا فى المرقلة (٢٤٧/١).

(من أتى أمه علانية) إتيانها كناية عن الزنا، ويحتمل أن يكون المراد: زوجة الأب أو موطوءته والأول أظهر. (وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة) سمي عليه الصلاة والسلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا، وهى فى الأصل: ما شرع الله لعباده على السنة أنبيائه؛ ليتوصلوا به إلى القرب من حضرته تعالى، ويستعمل فى جملة الشرائع دون أحادها، ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى، ولا إلى أحد أمة النبى، بل يقال ملة محمد ﷺ، أو ملتهم كذا، ثم إنها اتسعت فاستعملت فى الملل الباطلة؛ لأنهم لما عظم تفرقهم وتدينيت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها، كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية فى التدين، فسميت باسمها مجازا.

وقيل: الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة، وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا، والمعنى أنهم يفترون فرقا تدين كل واحدة منها بخلاف ما تدين به الأخرى. كذا فى المرقلة (٢٤٧/١ - ٢٤٨).

(وتفرق أمي على ثلاث وسبعين ملة) قيل: فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء فى ارتكاب البدع بدرجة.

(إلا ملة) بالنصب، أى: إلا أهل ملة.

(قالوا من هي) أى تلك الملة أى أهلها الناجية.

(ما أنا عليه وأصحابي) أى: هى ما أنا عليه وأصحابي.

قال القارى فى المرقلة (٢٤٨/١): وأعلم أن أصول البدع كما نقل فى المواقف ثمانية:

المعتزلة القائلون بأن العبادة خالقوا أعمالهم. وبنفى الرؤية، وبوجوب الثواب والعقاب، وهم عشرون فرقة.

والشيعة المفرطون فى محبة على كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة.

والخواارج: المفرطة المكفرة له رضى الله عنه ومن أذنب كبيرة، وهم عشرون فرقة.

والمرجئة: القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهى خمس فرق.

والنصارى: الموافقة لأهل السنة فى خلق الأفعال. والمعتزلة فى نفى الصفات، وحدثوا الكلام، وهم ثلاث فرق.

والجبرية: القائلة بسلب الاختيار عن العبادة، فرقة واحدة.

والمشبهة: الذين يشبهون الحق بالخلق فى الجسمية والحلول، فرقة أيضا. فتلك اثنتان وسبعون فرقة.

كلهم فى النار، والفرقة الناجية: هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الأحمدية. انتهى.

وراجع الفتح (٣٤٥/١ - ٣٤٦).

بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور، اهتدى، ومن أخطأه، ضل؛ فلذلك أقول: جف القلم على علم الله. [”صحيح سنن الترمذي“ (٢١٣٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٦٤٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: أتدري ما حق الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حقه عليهم: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، قال: أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله

(خلق خلقه) أى: الثقلين من الجن والإنس، لا الملائكة.

(في ظلمة) أى: كائناً فى ظلمة النفس الأمارة بالسوء المحبوبة بالشهوات الرديئة، والأهواء المضلة.

(فألقي عليهم) أى: رش عليهم شيئاً من نوره.

(من نوره) صفة محذوف، أى: شيئاً منه، و”من“ لتبيين، أو للتبويض، أو زائلة، والمراد منه: نور الإيمان والمعرفة والإيقان والطاعة والاحسان.

قال فى الممعات: الحق إن المراد من خلقه: هو وقت الولادة، ومن إلقاء النور: هو زمان إظهار الشرائع، إعطاء التوفيق للاهتداء، وبالجملة فى الحديث دلالة على أن الإنسان خلق على حالة لا ينفك عن الظلمة إلا من أصابه النور الملقى عليه، لكن يتوهم الإشكال فى تطبيقه بحديث الفطرة الذى يدل على أن المولود عند الولادة يكون على نور الفطرة ولا إشكال؛ لأن حديث الفطرة كما حقق إنما يدل على كون الإنسان متيحاً متمكناً من أصابة الهدى، فمن شاء وفقه للنظر الصحيح وألقى نور الهداية كما هو مقتضى الفطرة والروحانية، ومن لم يشأ لم يوفقه وأوقعه فى ظلمة الضلال والغواية كما هو مقتضى النفس والطبيعة والجسمانية، وبالجملة هذا الحديث تنبيه على سابقة التقدير وعلم الله ومشيتته تعالى، والفطرة كما نبهنا هنالك غير سابقة التقدير فلا تنافى بين الحديثين. انتهى.

(جف القلم على علم الله) أى: على ما علم الله وحكم به فى الأزل، لا يتغير ولا يتبدل، وجفاف القلم عبارة عنه، وقيل: من أجل عدم تغير ما جرى فى الأزل تقديره من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية أقول جف القلم.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى وكذا حققوه مسند الامام أحمد (١/٤٤٢).

٢٦٤٣ - (أتدري) أى: أتعلم.

(ما حق الله على العباد؟) أى: ما أوجبه عليهم، وما يجب أن يعاملوه به، وألقاه على معاذ بصيغة السؤال؛ ليكون أشد حضوراً لقلبه حتى يفهم ما يقوله ﷺ.

(قلت: الله ورسوله أعلم) الله: مبتدأ، والرسول: معطوف عليه، وأعلم: خبر المبتدأ، وأفرد الخبر هنا مع أنه لاثنين؛ لأنه على تقدير: ”من، واسم التفضيل إذا كان على تقدير: ”من“؛ فإن الأشهر فيه الإفراء والتذكير. والمعنى: أعلم من غيرهما، وأعلم منى أيضاً.

(أن يعبدوه) أى: يتذللوا له بالطاعة.

(ولا يشركوا به شيئاً) أى: فى عبادته وما يختص به، وشيئاً نكرة فى سياق النفي: فتعم كل شئ لا رسولا ولا ملكا ولا وليا ولا غيرهم.

ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم. [صحيح سنن الترمذى (٢١٣١)]

هذا حديث حسن صحيح؛ وقد روى من غير وجه، عن معاذ بن جبل.

٢٦٤٤ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة،

عن حبيب بن أبى ثابت، وعبد العزيز بن رفيع، والأعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب، عن أبى ذر؛ أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل، فبشرني، فأخبرني أنه: من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم.

[صحيح سنن الترمذى (٢١٣٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب: عن أبى الدرداء.

(أن لا يعذبهم) أى: أن لا يعذب من يعبد، ولا يشرك به شيئاً، لأن عدم الشرك، مع عدم العبادة لا ينفع، وهذا معلوم من نصوص الشرع.

قال الحفاظ فى الفتح (٣٣٩/١ - ٣٤٠): وتمسك بعض المعتزلة بظاهره، ولا متمسك لهم فيه مع قيام

الاحتمال، قال: وقد تقدم فى العلم علة أجوبة غير هذه، ومنها:

أن المراد بالحق ههنا: المتحقق الثابت، أو الجدير، لأن احسان الرب لمن لا يتخذ ربا سواه، جدير فى

الحكمة أن لا يعذبه. أو المراد: أنه كالواجب فى تحقيقه وتأكله، أو ذكره على سبيل المقابلة.

٢٦٤٤ - (دخل الجنة وإن زنى وإن سرق) أى: وإن ارتكب كل كبيرة فلا بد من دخوله إياها، إما

ابتداء إن عفى عنه، أو بعد دخوله النار: حسبما نطقت به الأخبار.

بسم الله الرحمن الرحيم

## الفهرس

صلى الله  
عليه  
وسلم

### ١٦ - كتاب الصيد عن رسول الله

- ٣ - باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل  
٣ - باب ما جاء في صيد كلب الجوسى  
٤ - باب ما جاء في صيد البزاة  
٥ - باب ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه  
٦ - باب ما جاء فيمن يرمى الصيد فيجده ميتا في الماء  
٦ - باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد  
٧ - باب ما جاء في صيد المعراض

### ١٧ - كتاب الذبائح

- ٩ - باب ما جاء في الذبيحة بالمروة

### ١٨ - كتاب الأطعمة

- ١١ - باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة  
١٢ - باب ما جاء في ذكاة الجنين  
١٣ - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذى مخلب  
١٥ - باب ما قطع من الحي فهو ميت  
١٥ - باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

### ١٩ - كتاب الأحكام والفوائد

- ١٧ - باب ما جاء في قتل الوزغ  
١٧ - باب ما جاء في قتل الحيات  
١٩ - باب ما جاء في قتل الكلاب  
٢٠ - باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره  
٢٢ - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره  
٢٤ - باب ما جاء في البعير، والبقر، والغنم، إذا ند فصار وحشيا، يرمى بسهم أم لا؟

## ٢٠ - كتاب الأضحى عن رسول الله ﷺ

- ٢٥ - باب ما جاء فى فضل الأضحى  
٢٥ - باب ما جاء فى الأضحى بكشين  
٢٦ - باب ما جاء فى الأضحى عن الميت  
٢٧ - باب ما جاء ما يستحب من الأضحى  
٢٨ - باب ما لا يجوز من الأضحى  
٢٩ - باب ما يكره من الأضحى  
٣٠ - باب ما جاء فى الجذع من الضأن فى الأضحى  
٣١ - باب ما جاء فى الاشتراك فى الأضحى  
٣٣ - باب فى الضحية بعضاء القرن والأذن  
٣٤ - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت  
٣٥ - باب الدليل على أن الأضحى سنة  
٣٦ - باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة  
٣٧ - باب ما جاء فى كراهية أكل الأضحى فوق ثلاثة أيام  
٣٨ - باب ما جاء فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث  
٣٩ - باب ما جاء فى الفرع والعترة  
٣٩ - باب ما جاء فى العقيقة  
٤١ - باب الأذان فى أذن المولود  
٤٢ - باب منه  
٤٣ - باب منه  
٤٣ - باب العقيقة بشاة  
٤٤ - باب منه  
٤٤ - باب منه  
٤٤ - باب منه  
٤٥ - باب من العقيقة  
٤٦ - باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي

## ٢١ - كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ

- ٤٨ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية  
٤٨



- ٤٩ - باب من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٥٠ - باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم
- ٥٠ - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم
- ٥١ - باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
- ٥١ - باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث
- ٥٢ - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين
- ٥٤ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله
- ٥٦ - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع
- ٥٨ - باب في كراهية النذر
- ٥٨ - باب ما جاء في وفاء النذر
- ٥٩ - باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ
- ٦٠ - باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة
- ٦٠ - باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه
- ٦١ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام
- ٦٢ - باب
- ٦٢ - باب
- ٦٣ - باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت
- ٦٣ - باب ما جاء في فضل من أعتق
- ٦٥ - **٢٢ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ**
- ٦٥ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال
- ٦٦ - باب
- ٦٧ - باب في البيات والغارات
- ٦٨ - باب في التحريق والتخريب
- ٦٩ - باب ما جاء في الغنمة
- ٧٠ - باب ما جاء في سهم الخيل
- ٧١ - باب ما جاء في السرايا
- ٧٢ - باب من يعطى الفداء

- ٧٣ - باب هل يسهم للعبد
- ٧٣ - باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟
- ٧٥ - باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين
- ٧٦ - باب فى النفل
- ٧٧ - باب ما جاء فى من قتل قتيلًا فله سلبه
- ٧٨ - باب فى كراهية بيع المغام حتى تقسم
- ٧٨ - باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا
- ٧٩ - باب ما جاء فى طعام المشركين
- ٧٩ - باب فى كراهية التفريق بين السبي
- ٨٠ - باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء
- ٨٢ - باب ما جاء فى النهي عن قتل النساء والصبيان
- ٨٣ - باب
- ٨٣ - باب ما جاء فى الغلول
- ٨٥ - باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب
- ٨٥ - باب ما جاء فى قبول هدايا المشركين
- ٨٥ - باب فى كراهية هدايا المشركين
- ٨٦ - باب ما جاء فى سجدة الشكر
- ٨٦ - باب ما جاء فى أمان العبد والمرأة
- ٨٧ - باب ما جاء فى الغدر
- ٨٨ - باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة
- ٨٩ - باب ما جاء فى النزول على الحكم
- ٩٠ - باب ما جاء فى الحلف
- ٩١ - باب ما جاء فى أخذ الجزية من الجوس
- ٩٢ - باب ما يحل من أموال أهل الذمة
- ٩٣ - باب ما جاء فى الهجرة
- ٩٣ - باب ما جاء فى بيعه النبي ﷺ
- ٩٤ - باب ما جاء فى نكث البيعة

- ٩٥ ٣٦ - باب ما جاء في بيعه العبد
- ٩٥ ٣٧ - باب ما جاء في بيعه النساء
- ٩٦ ٣٨ - باب ما جاء في عدة أصحاب بلر
- ٩٦ ٣٩ - باب ما جاء في الخمس
- ٩٧ ٤٠ - باب ما جاء في كراهية النهبة
- ٩٨ ٤١ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب
- ٩٩ ٤٢ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين
- ١٠٠ ٤٣ - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ١٠٠ ٤٤ - باب ما جاء في تركه رسول الله ﷺ
- ١٠٢ ٤٥ - باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم
- ١٠٣ ٤٦ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال
- ١٠٤ ٤٧ - باب ما جاء في الطيرة
- ١٠٥ ٤٨ - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال
- ١٠٩ ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ
- ١٠٩ ١ - باب ما جاء في فضل الجهاد
- ١١٠ ٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطا
- ١١٠ ٣ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله
- ١١١ ٤ - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله
- ١١٢ ٥ - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله
- ١١٢ ٦ - باب ما جاء في فضل من جهز غازيا
- ١١٣ ٧ - باب ما جاء في فضل من اغبرت قدمه في سبيل الله
- ١١٤ ٨ - باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله
- ١١٥ ٩ - باب ما جاء في فضل من شاب شية في سبيل الله
- ١١٥ ١٠ - باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله
- ١١٦ ١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله
- ١١٨ ١٢ - باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله
- ١١٨ ١٣ - باب ما جاء في ثواب الشهيد

- ١٢٠ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله
- ١٢٢ - باب ما جاء في غزو البحر
- ١٢٤ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا
- ١٢٧ - باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله
- ١٢٩ - باب ما جاء أي الناس خير
- ١٢٩ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة
- ١٣٠ - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم
- ١٣١ - باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله
- ١٣٢ - باب ما جاء في أي الأعمال أفضل
- ١٣٢ - باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
- ١٣٣ - باب ما جاء أي الناس أفضل
- ١٣٣ - باب في ثواب الشهيد
- ١٣٥ - باب ما جاء في فضل الم رابط
- ١٣٩ - **٢٤ - كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ**
- ١٣٩ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود
- ١٣٩ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه
- ١٤٠ - باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية
- ١٤٠ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده
- ١٤٢ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب
- ١٤٢ - باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا
- ١٤٣ - باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال
- ١٤٣ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال
- ١٤٤ - باب ما جاء في الأولوية
- ١٤٤ - باب ما جاء في الرايات
- ١٤٥ - باب ما جاء في الشعار
- ١٤٦ - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ
- ١٤٦ - باب ما جاء في الفطر عند القتال

- ١٤٧ - باب ما جاء في الخروج عند الفرع
- ١٤٧ - باب ما جاء في الثبات عند القتال
- ١٤٩ - باب ما جاء في السيوف وحليتها
- ١٥٠ - باب ما جاء في الدرع
- ١٥٠ - باب ما جاء في المغفر
- ١٥١ - باب ما جاء في فضل الخيل
- ١٥٢ - باب ما جاء ما يستحب من الخيل
- ١٥٣ - باب ما جاء ما يكره من الخيل
- ١٥٣ - باب ما جاء في الرهان والسبق
- ١٥٥ - باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل
- ١٥٦ - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين
- ١٥٦ - باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل
- ١٥٧ - باب ما جاء من يستعمل على الحرب
- ١٥٧ - باب ما جاء في الإمام
- ١٥٩ - باب ما جاء في طاعة الإمام
- ١٥٩ - باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- ١٦٠ - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه
- ١٦١ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له
- ١٦١ - باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين
- ١٦٢ - باب ما جاء في دفن الشهداء
- ١٦٣ - باب ما جاء في المشورة
- ١٦٤ - باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير
- ١٦٤ - باب ما جاء في الفرار من الزحف
- ١٦٥ - باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله
- ١٦٥ - باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم
- ١٦٦ - باب ما جاء في الفئ

ﷺ

## ٢٥ - كتاب اللباس عن رسول الله

- ١٦٨ ١ - باب ما جاء في الحرير والذهب
- ١٦٨ ٢ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب
- ١٦٩ ٣ - باب منه
- ١٦٩ ٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال
- ١٧٠ ٥ - باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال
- ١٧١ ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء
- ١٧١ ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت
- ١٧٣ ٨ - باب ما جاء في كراهية جر الإزار
- ١٧٥ ٩ - باب ما جاء في جر ذيول النساء
- ١٧٦ ١٠ - باب ما جاء في لبس الصوف
- ١٧٧ ١١ - باب ما جاء في العمامة السوداء
- ١٧٨ ١٢ - باب في سدل العمامة بين الكتفين
- ١٧٨ ١٣ - باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب
- ١٧٨ ١٤ - باب ما جاء في خاتم الفضة
- ١٧٩ ١٥ - باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم
- ١٨٠ ١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين
- ١٨٠ ١٧ - باب ما جاء في نقش الخاتم
- ١٨٢ ١٨ - باب ما جاء في الصورة
- ١٨٢ ١٩ - باب ما جاء في المصورين
- ١٨٥ ٢٠ - باب ما جاء في الخضاب
- ١٨٥ ٢١ - باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر
- ١٨٧ ٢٢ - باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا
- ١٨٨ ٢٣ - باب ما جاء في الاكتحال
- ١٨٨ ٢٤ - باب ما جاء في النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد
- ١٨٩ ٢٥ - باب ما جاء في مواصلة الشعر
- ١٩٠ ٢٦ - باب ما جاء في ركوب المياثر
- ١٩١

- ١٩٢ - ٢٧ - باب ما جاء في فراش النبي ﷺ
- ١٩٢ - ٢٨ - باب ما جاء في القمص
- ١٩٣ - ٢٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا
- ١٩٤ - ٣٠ - باب ما جاء في لبس الجبة والخفين
- ١٩٥ - ٣١ - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب
- ١٩٦ - ٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع
- ١٩٦ - ٣٣ - باب ما جاء في نعل النبي ﷺ
- ١٩٧ - ٣٤ - باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة
- ١٩٧ - ٣٥ - باب ما جاء في كراهية أن يتنعل الرجل وهو قائم
- ١٩٨ - ٣٦ - باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة
- ١٩٩ - ٣٧ - باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل
- ١٩٩ - ٣٨ - باب ما جاء في ترقيع الثوب
- ٢٠٠ - ٣٩ - باب دخول النبي ﷺ مكة
- ٢٠١ - ٤٠ - باب كيف كان كمام الصحابة ؟
- ٢٠١ - ٤١ - باب في مبلغ الإزار
- ٢٠٢ - ٤٢ - باب العمام على القلائس
- ٢٠٢ - ٤٣ - باب ما جاء في الخاتم الحديد
- ٢٠٣ - ٤٤ - باب كراهية التختيم في أصبعين
- ٢٠٣ - ٤٥ - باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
- ٢٠٥ - ٢٦ - **كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ**
- ٢٠٥ - ١ - باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ
- ٢٠٦ - ٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب
- ٢٠٧ - ٣ - باب ما جاء في أكل الضب
- ٢٠٨ - ٤ - باب ما جاء في أكل الضبع
- ٢٠٩ - ٥ - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل
- ٢١٠ - ٦ - باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية
- ٢١١ - ٧ - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار

- ٢١٣ - ٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن
- ٢١٤ - ٩ - باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال
- ٢١٥ - ١٠ - باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل
- ٢١٥ - ١١ - باب ما جاء في اللقمة تسقط
- ٢١٦ - ١٢ - باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام
- ٢١٧ - ١٣ - باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل
- ٢١٨ - ١٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا
- ٢١٩ - ١٥ - باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام
- ٢٢٠ - ١٦ - باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين
- ٢٢١ - ١٧ - باب ما جاء في استحباب التمر
- ٢٢١ - ١٨ - باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه
- ٢٢٢ - ١٩ - باب ما جاء في الأكل مع المجدوم
- ٢٢٣ - ٢٠ - باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
- ٢٢٤ - ٢١ - باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين
- ٢٢٥ - ٢٢ - باب ما جاء في أكل الجراد
- ٢٢٦ - ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء على الجراد
- ٢٢٧ - ٢٤ - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها
- ٢٢٨ - ٢٥ - باب ما جاء في أكل الدجاج
- ٢٢٩ - ٢٦ - باب ما جاء في أكل الحبارى
- ٢٢٩ - ٢٧ - باب ما جاء في أكل الشواء
- ٢٣٠ - ٢٨ - باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا
- ٢٣٠ - ٢٩ - باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل
- ٢٣١ - ٣٠ - باب ما جاء في إكثار ماء المرقة
- ٢٣٢ - ٣١ - باب ما جاء في فضل الثريد
- ٢٣٣ - ٣٢ - باب ما جاء أنه قال انهسوا اللحم نهسا
- ٢٣٣ - ٣٣ - باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين
- ٢٣٤ - ٣٤ - باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ



- ٢٣٥ - باب ما جاء فى الخل
- ٢٣٦ - باب ما جاء فى أكل البطىخ بالرطب
- ٢٣٧ - باب ما جاء فى أكل القثاء بالرطب
- ٢٣٧ - باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل
- ٢٣٨ - باب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده
- ٢٣٩ - باب فى ترك الوضوء قبل الطعام
- ٢٤٠ - باب ما جاء فى التسمية فى الطعام
- ٢٤١ - باب ما جاء فى أكل الدباء
- ٢٤٢ - باب ما جاء فى أكل الزيت
- ٢٤٣ - باب ما جاء فى الأكل مع المملوك والعيال
- ٢٤٣ - باب ما جاء فى فضل إطعام الطعام
- ٢٤٤ - باب ما جاء فى فضل العشاء
- ٢٤٥ - باب ما جاء فى التسمية على الطعام
- ٢٤٦ - باب ما جاء فى كراهية البيتوتة وفى يده ريح غمر
- ٢٤٨ - **٢٧ - كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ**
- ٢٤٨ - باب ما جاء فى شارب الخمر
- ٢٤٩ - باب ما جاء كل مسكر حرام
- ٢٥٠ - باب ما جاء ما أسكر كثره فقليله حرام
- ٢٥١ - باب ما جاء فى نبيذ الجر
- ٢٥٢ - باب ما جاء فى كراهية أن ينبذ فى الدباء والنقىر والحنتم
- ٢٥٣ - باب ما جاء فى الرخصة أن ينبذ فى الظروف
- ٢٥٤ - باب ما جاء فى الانتباذ فى السقاء
- ٢٥٥ - باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر
- ٢٥٧ - باب ما جاء فى خليط البسر والتمر
- ٢٥٨ - باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة
- ٢٥٩ - باب ما جاء فى النهى عن الشرب قائما
- ٢٦٠ - باب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائما

- ٢٦١ - ١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء
- ٢٦٢ - ١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين
- ٢٦٣ - ١٥ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب
- ٢٦٤ - ١٦ - باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء
- ٢٦٥ - ١٧ - باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية
- ٢٦٥ - ١٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٢٦٦ - ١٩ - باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب
- ٢٦٧ - ٢٠ - باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شربا
- ٢٦٧ - ٢١ - باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ
- ٢٦٩ - ٢٨ - **كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ**
- ٢٦٩ - ١ - باب ما جاء في بر الوالدين
- ٢٦٩ - ٢ - باب منه
- ٢٧٠ - ٣ - باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين
- ٢٧١ - ٤ - باب ما جاء في عقوق الوالدين
- ٢٧٣ - ٥ - باب ما جاء في إكرام صديق الوالد
- ٢٧٣ - ٦ - باب ما جاء في بر الخالة
- ٢٧٤ - ٧ - باب ما جاء في دعوة الوالدين
- ٢٧٥ - ٨ - باب ما جاء في حق الوالدين
- ٢٧٥ - ٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم
- ٢٧٦ - ١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم
- ٢٧٧ - ١١ - باب ما جاء في حب الولد
- ٢٧٨ - ١٢ - باب ما جاء في رحمة الولد
- ٢٧٨ - ١٣ - باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات
- ٢٨١ - ١٤ - باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته
- ٢٨٢ - ١٥ - باب ما جاء في رحمة الصبيان
- ٢٨٣ - ١٦ - باب ما جاء في رحمة الناس
- ٢٨٥ - ١٧ - باب ما جاء في النصيحة

- ٢٨٦ - ١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم
- ٢٨٧ - ١٩ - باب ما جاء في الستر على المسلم
- ٢٨٨ - ٢٠ - باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم
- ٢٨٩ - ٢١ - باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم
- ٢٩٠ - ٢٢ - باب ما جاء في مواساة الأخ
- ٢٩١ - ٢٣ - باب ما جاء في الغيبة
- ٢٩٢ - ٢٤ - باب ما جاء في الحسد
- ٢٩٣ - ٢٥ - باب ما جاء في التباغض
- ٢٩٤ - ٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين
- ٢٩٥ - ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش
- ٢٩٦ - ٢٨ - باب ما جاء في حق الجوار
- ٢٩٧ - ٢٩ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم
- ٢٩٨ - ٣٠ - باب النهي عن ضرب الخدم وشتيمهم
- ٢٩٩ - ٣١ - باب ما جاء في أدب الخادم
- ٣٠٠ - ٣٢ - باب ما جاء في العفو عن الخادم
- ٣٠٠ - ٣٣ - باب ما جاء في أدب الولد
- ٣٠١ - ٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها
- ٣٠١ - ٣٥ - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك
- ٣٠٢ - ٣٦ - باب ما جاء في صنائع المعروف
- ٣٠٣ - ٣٧ - باب ما جاء في المنحة
- ٣٠٤ - ٣٨ - باب ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق
- ٣٠٤ - ٣٩ - باب ما جاء أن المجالس أمانة
- ٣٠٤ - ٤٠ - باب ما جاء في السخاء
- ٣٠٦ - ٤١ - باب ما جاء في البخيل
- ٣٠٧ - ٤٢ - باب ما جاء في النفقة في الأهل
- ٣٠٨ - ٤٣ - باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؟
- ٣٠٩ - ٤٤ - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم

- ٣١٠ - ٤٥ - باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر
- ٣١١ - ٤٦ - باب ما جاء فى الصدق والكذب
- ٣١٢ - ٤٧ - باب ما جاء فى الفحش والتفحش
- ٣١٣ - ٤٨ - باب ما جاء فى اللعنة
- ٣١٥ - ٤٩ - باب ما جاء فى تعليم النسب
- ٣١٥ - ٥٠ - باب ما جاء فى دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب
- ٣١٦ - ٥١ - باب ما جاء فى الشتم
- ٣١٧ - ٥٢ - باب منه
- ٣١٧ - ٥٣ - باب ما جاء فى قول المعروف
- ٣١٨ - ٥٤ - باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح
- ٣١٩ - ٥٥ - باب ما جاء فى معاشرة الناس
- ٣٢٠ - ٥٦ - باب ما جاء فى ظن السوء
- ٣٢١ - ٥٧ - باب ما جاء فى المزاح
- ٣٢٢ - ٥٨ - باب ما جاء فى المراء
- ٣٢٤ - ٥٩ - باب ما جاء فى المداراة
- ٣٢٥ - ٦٠ - باب ما جاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض
- ٣٢٥ - ٦١ - باب ما جاء فى الكبر
- ٣٢٧ - ٦٢ - باب ما جاء فى حسن الخلق
- ٣٢٨ - ٦٣ - باب ما جاء فى الإحسان والعفو
- ٣٣٠ - ٦٤ - باب ما جاء فى زيارة الإخوان
- ٣٣٠ - ٦٥ - باب ما جاء فى الحياء
- ٣٣١ - ٦٦ - باب ما جاء فى التأنى والعجلة
- ٣٣٢ - ٦٧ - باب ما جاء فى الرفق
- ٣٣٣ - ٦٨ - باب ما جاء فى دعوة المظلوم
- ٣٣٣ - ٦٩ - باب ما جاء فى خلق النبي ﷺ
- ٣٣٤ - ٧٠ - باب ما جاء فى حسن العهد
- ٣٣٥ - ٧١ - باب ما جاء فى معالى الأخلاق

- ٣٣٦ - ٧٢ - باب ما جاء فى اللعن واللعن  
 ٣٣٦ - ٧٣ - باب ما جاء فى كثرة الغضب  
 ٣٣٧ - ٧٤ - باب فى كظم الغيظ  
 ٣٣٨ - ٧٥ - باب ما جاء فى إجلال الكبير  
 ٣٣٨ - ٧٦ - باب ما جاء فى المتهاجرين  
 ٣٣٩ - ٧٧ - باب ما جاء فى الصبر  
 ٣٣٩ - ٧٨ - باب ما جاء فى ذى الوجهين  
 ٣٤٠ - ٧٩ - باب ما جاء فى المنام  
 ٣٤٠ - ٨٠ - باب ما جاء فى العي  
 ٣٤١ - ٨١ - باب ما جاء فى إن من البيان سحرا  
 ٣٤٢ - ٨٢ - باب ما جاء فى التواضع  
 ٣٤٢ - ٨٣ - باب ما جاء فى الظلم  
 ٣٤٣ - ٨٤ - باب ما جاء فى ترك العيب للنعمة  
 ٣٤٣ - ٨٥ - باب ما جاء فى تعظيم المؤمن  
 ٣٤٤ - ٨٦ - باب ما جاء فى التجارب  
 ٣٤٥ - ٨٧ - باب ما جاء فى التشيع بما لم يعطه  
 ٣٤٦ - ٨٨ - باب ما جاء فى الشناء بالمعروف

صلّى الله  
عليه  
وسلم

## ٢٩ - كتاب الطب عن رسول الله

- ٣٤٧ - ١ - باب ما جاء فى الحمية  
 ٣٤٨ - ٢ - باب ما جاء فى الدواء والحث عليه  
 ٣٤٩ - ٣ - باب ما جاء ما يطعم المريض  
 ٣٥٠ - ٤ - باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب  
 ٣٥٠ - ٥ - باب ما جاء فى الحبة السوداء  
 ٣٥١ - ٦ - باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل  
 ٣٥١ - ٧ - باب ما جاء فىمن قتل نفسه بسم أو غيره  
 ٣٥٣ - ٨ - باب ما جاء فى كراهية التداوى بالمسكر  
 ٣٥٤ - ٩ - باب ما جاء فى السعوط وغيره

- ٣٥٥ - ١٠ - باب ما جاء في كراهية التداوى بالكى
- ٣٥٦ - ١١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٣٥٦ - ١٢ - باب ما جاء في الحجامة
- ٣٥٩ - ١٣ - باب ما جاء في التداوى بالحناء
- ٣٥٩ - ١٤ - باب ما جاء في كراهية الرقية
- ٣٦٠ - ١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٣٦١ - ١٦ - باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين
- ٣٦١ - ١٧ - باب ما جاء في الرقية من العين
- ٣٦٢ - ١٨ - باب منه
- ٣٦٣ - ١٩ - باب ما جاء أن العين حق والغسل لها
- ٣٦٤ - ٢٠ - باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد
- ٣٦٧ - ٢١ - باب ما جاء في الرقى والأدوية
- ٣٦٧ - ٢٢ - باب ما جاء في الكمأة والعجوة
- ٣٦٩ - ٢٣ - باب ما جاء في أجر الكاهن
- ٣٧٠ - ٢٤ - باب ما جاء في كراهية التعليق
- ٣٧١ - ٢٥ - باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء
- ٣٧٢ - ٢٦ - باب منه
- ٣٧٣ - ٢٧ - باب ما جاء في الغيلة
- ٣٧٤ - ٢٨ - باب ما جاء في دواء ذات الجنب
- ٣٧٥ - ٢٩ - باب منه
- ٣٧٦ - ٣٠ - باب ما جاء في السنن
- ٣٧٧ - ٣١ - باب ما جاء في التداوى بالعسل
- ٣٧٨ - ٣٢ - باب منه
- ٣٧٨ - ٣٣ - باب منه
- ٣٧٩ - ٣٤ - باب التداوى بالرماد
- ٣٨٠ - ٣٥ - باب منه

### ٣٠ - كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ

- ٣٨١ - ١ - باب ما جاء من ترك مالا فلورثته
- ٣٨٢ - ٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض
- ٣٨٣ - ٣ - باب ما جاء في ميراث البنات
- ٣٨٤ - ٤ - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب
- ٣٨٥ - ٥ - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم
- ٣٨٦ - ٦ - باب ميراث البنين مع البنات
- ٣٨٧ - ٧ - باب ميراث الأخوات
- ٣٨٨ - ٨ - باب في ميراث العصبه
- ٣٨٩ - ٩ - باب ما جاء في ميراث الجد
- ٣٩١ - ١٠ - باب ما جاء في ميراث الجدة
- ٣٩٢ - ١١ - باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها
- ٣٩٣ - ١٢ - باب ما جاء في ميراث الخال
- ٣٩٤ - ١٣ - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث
- ٣٩٥ - ١٤ - باب في ميراث المولى الأسفل
- ٣٩٥ - ١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر
- ٣٩٧ - ١٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين
- ٣٩٧ - ١٧ - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل
- ٣٩٨ - ١٨ - باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها
- ٣٩٨ - ١٩ - باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبه
- ٣٩٩ - ٢٠ - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل
- ٤٠١ - ٢١ - باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا
- ٤٠١ - ٢٢ - باب ما جاء فيمن يرث الولاء
- ٤٠١ - ٢٣ - باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء

### ٣١ - كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ

- ٤٠٣ - ١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث
- ٤٠٣ - ٢ - باب ما جاء في الضرار في الوصية

- ٣ - باب ما جاء فى الحث على الوصية  
 ٤٠٦  
 ٤ - باب ما جاء أن النبى ﷺ لم يوص  
 ٤٠٧  
 ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث  
 ٤٠٨  
 ٦ - باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية  
 ٤١٠  
 ٧ - باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت  
 ٤١٠  
 ٨ - باب  
 ٤١١

### ٣٢ - كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق  
 ٤١٣  
 ٢ - باب ما جاء فى النهى عن بيع الولاء وهبته  
 ٤١٣  
 ٣ - باب ما جاء فىمن تولى غير مواله أو ادعى إلى غير أبيه  
 ٤١٤  
 ٤ - باب ما جاء فى الرجل ينتفى من ولده  
 ٤١٦  
 ٥ - باب ما جاء فى القافة  
 ٤١٧  
 ٦ - باب فى حث النبى ﷺ على الهدية  
 ٤١٨  
 ٧ - باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة  
 ٤١٩

### ٣٣ - كتاب القدر عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب ما جاء فى التشديد فى الخوض فى القدر  
 ٤٢١  
 ٢ - باب ما جاء فى حجاج آدم وموسى عليهما السلام  
 ٤٢٢  
 ٣ - باب ما جاء فى الشقاء والسعادة  
 ٤٢٤  
 ٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم  
 ٤٢٥  
 ٥ - باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة  
 ٤٢٧  
 ٦ - باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء  
 ٤٢٩  
 ٧ - باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن  
 ٤٣٠  
 ٨ - باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار  
 ٤٣٠  
 ٩ - باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر  
 ٤٣٢  
 ١٠ - باب ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره  
 ٤٣٣  
 ١١ - باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها  
 ٤٣٤  
 ١٢ - باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئا  
 ٤٣٥



- ٤٣٦ - ١٣ - باب ما جاء في القدرية  
 ٤٣٧ - ١٤ - باب  
 ٤٣٨ - ١٥ - باب ما جاء في الرضا بالقضاء  
 ٤٣٨ - ١٦ - باب  
 ٤٣٩ - ١٧ - باب  
 ٤٤١ - ١٨ - باب  
 ٤٤٢ - ١٩ - باب

### ٣٤ - كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ

- ٤٤٣ - ١ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث  
 ٤٤٤ - ٢ - باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام  
 ٤٤٥ - ٣ - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلما  
 ٤٤٦ - ٤ - باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح  
 ٤٤٧ - ٥ - باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا  
 ٤٤٧ - ٦ - باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله  
 ٤٤٨ - ٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة  
 ٤٥٠ - ٨ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر  
 ٤٥١ - ٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 ٤٥٢ - ١٠ - باب  
 ٤٥٢ - ١١ - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب  
 ٤٥٣ - ١٢ - باب منه  
 ٤٥٤ - ١٣ - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر  
 ٤٥٥ - ١٤ - باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثا في أمته  
 ٤٥٧ - ١٥ - باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة  
 ٤٥٧ - ١٦ - باب  
 ٤٥٨ - ١٧ - باب ما جاء في رفع الأمانة  
 ٤٦٠ - ١٨ - باب ما جاء لتركن سنن من كان قبلكم  
 ٤٦١ - ١٩ - باب ما جاء في كلام السباع

- ٢٠ - باب ما جاء فى الشقاق القمر ٤٦١
- ٢١ - باب ما جاء فى الخسف ٤٦٢
- ٢٢ - باب ما جاء فى طلوع الشمس من مغربها ٤٦٤
- ٢٣ - باب ما جاء فى خروج يأجوج ومأجوج ٤٦٥
- ٢٤ - باب فى صفة المارقة ٤٦٦
- ٢٥ - باب فى الأثره ٤٦٧
- ٢٦ - باب ما جاء ما أخبر النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ٤٦٨
- ٢٧ - باب ما جاء فى الشام ٤٦٩
- ٢٨ - باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٤٧٠
- ٢٩ - باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٤٧١
- ٣٠ - باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ٤٧٢
- ٣١ - باب ما جاء فى الهرج والعبادة فيه ٤٧٤
- ٣٢ - باب ٤٧٤
- ٣٣ - باب ما جاء فى اتخاذ سيف من خشب فى الفتنة ٤٧٥
- ٣٤ - باب ما جاء فى أشراط الساعة ٤٧٥
- ٣٥ - باب [منه] ٤٧٦
- ٣٦ - باب منه ٤٧٧
- ٣٧ - باب [منه] ٤٧٨
- ٣٨ - باب ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف ٤٧٨
- ٣٩ - باب ما جاء فى قول النبى ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين، يعنى السبابة والوسطى ٤٨٠
- ٤٠ - باب ما جاء فى قتال الترك ٤٨١
- ٤١ - باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده ٤٨٢
- ٤٢ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ٤٨٢
- ٤٣ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ٤٨٣
- ٤٤ - باب ما جاء فى ثقيف كذاب ومبير ٤٨٣
- ٤٥ - باب ما جاء فى القرن الثالث ٤٨٤
- ٤٦ - باب ما جاء فى الخلفاء ٤٨٥

٤٨٦	٤٧ - باب
٤٨٧	٤٨ - باب ما جاء في الخلافة
٤٨٨	٤٩ - باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة
٤٨٩	٥٠ - باب
٤٨٩	٥١ - باب ما جاء في الأئمة المضلين
٤٨٩	٥٢ - باب ما جاء في المهدي
٤٩١	٥٣ - باب
٤٩١	٥٤ - باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام
٤٩٢	٥٥ - باب ما جاء في الدجال
٤٩٣	٥٦ - باب ما جاء في علامة الدجال
٤٩٤	٥٧ - باب ما جاء من أين يخرج الدجال
٤٩٥	٥٨ - باب ما جاء في علامات خروج الدجال
٤٩٥	٥٩ - باب ما جاء في فتنة الدجال
٥٠٠	٦٠ - باب ما جاء في صفات الدجال
٥٠٠	٦١ - باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة
٥٠١	٦٢ - باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال
٥٠٢	٦٣ - باب ما جاء في ذكر ابن صائد
٥٠٦	٦٤ - باب
٥٠٧	٦٥ - باب ما جاء في النهي عن سب الرياح
٥٠٧	٦٦ ، ٦٧ - باب
٥٠٨	٦٧ - باب
٥٠٨	٦٨ - باب
٥٠٩	٦٩ - باب
٥٠٩	٧٠ - باب
٥١٠	٧١ - باب
٥١١	٧٢ - باب
٥١١	٧٣ - باب

- ٧٤ - باب ٥١٢  
 ٧٥ - باب ٥١٣  
 ٧٦ - باب ٥١٣  
 ٧٧ - باب ٥١٤  
 ٧٨ - باب ٥١٤  
 ٧٩ - باب ٥١٥

### ٣٥ - كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ٥١٧  
 ٢ - باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ٥١٨  
 ٣ - باب قوله «لهم البشرى في الحياة الدنيا» ٥١٩  
 ٤ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» ٥١٩  
 ٥ - باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع ٥٢٠  
 ٦ - باب ما جاء في تعبیر الرؤيا ٥٢١  
 ٧ - باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره ٥٢١  
 ٨ - باب في الذي يكذب في حلمه ٥٢٢  
 ٩ - باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص ٥٢٢  
 ١٠ - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو ٥٢٣

### ٣٦ - كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ٥٢٨  
 ٢ - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٥٢٩  
 ٣ - باب ما جاء في شهادة الزور ٥٣٠  
 ٤ - باب [منه] ٥٣١

### ٣٧ - كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ٥٣٣  
 ٢ - باب من اتقى ائحارم فهو أعبد الناس ٥٣٣  
 ٣ - باب ما جاء في المبادرة بالعمل ٥٣٤  
 ٤ - باب ما جاء في ذكر الموت ٥٣٥

- ٥٣٥ - باب
- ٥٣٦ - باب ما جاء: "من أحب لقاء الله أحب لقاءه"
- ٥٣٦ - باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه
- ٥٣٧ - باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله
- ٥٣٧ - باب في قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا
- ٥٣٨ - باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس
- ٥٣٩ - باب
- ٥٣٩ - باب في قلة الكلام
- ٥٤٠ - باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل
- ٥٤١ - باب منه
- ٥٤١ - باب منه
- ٥٤١ - باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
- ٥٤٢ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر
- ٥٤٢ - باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها
- ٥٤٣ - باب
- ٥٤٣ - باب [منه]
- ٥٤٤ - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن
- ٥٤٤ - باب [منه]
- ٥٤٤ - باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين
- ٥٤٥ - باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل
- ٥٤٥ - باب ما جاء في قصر الأمل
- ٥٤٧ - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال
- ٥٤٧ - باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا
- ٥٤٨ - باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
- ٥٤٨ - باب ما جاء في الزهادة في الدنيا
- ٥٤٩ - باب منه
- ٥٤٩ - باب منه

- ٣٢ - باب منه ٥٥٠
- ٣٣ - باب فى التوكلى على الله ٥٥٠
- ٣٤ - باب ٥٥١
- ٣٥ - باب ما جاء فى الكفاف والصبر عليه ٥٥٢
- ٣٦ - باب ما جاء فى فضل الفقر ٥٥٣
- ٣٧ - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٥٥٤
- ٣٨ - باب ما جاء فى معيشة النبي ﷺ وأهله ٥٥٥
- ٣٩ - باب ما جاء فى معيشة أصحاب النبي ﷺ ٥٥٨
- ٤٠ - باب ما جاء أن الغنى غنى النفس ٥٦٢
- ٤١ - باب ما جاء فى أخذ المال بحقه ٥٦٣
- ٤٢ - باب ٥٦٣
- ٤٣ - باب ٥٦٤
- ٤٤ - باب ٥٦٤
- ٤٥ - باب ٥٦٥
- ٤٦ - باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله ٥٦٥
- ٤٧ - باب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل ٥٦٥
- ٤٨ - باب ما جاء فى الرياء والسمعة ٥٦٦
- ٤٩ - باب عمل السر ٥٦٩
- ٥٠ - باب ما جاء أن المرء مع من أحب ٥٦٩
- ٥١ - باب ما جاء فى حسن الظن بالله ٥٧١
- ٥٢ - باب ما جاء فى البر والإثم ٥٧١
- ٥٣ - باب ما جاء فى الحب فى الله ٥٧٢
- ٥٣م - باب ما جاء فى إعلام الحب ٥٧٤
- ٥٤ - باب ما جاء فى كراهية المدحة والمداحين ٥٧٤
- ٥٥ - باب ما جاء فى صحبة المؤمن ٥٧٥
- ٥٦ - باب ما جاء فى الصبر على البلاء ٥٧٥
- ٥٧ - باب ما جاء فى ذهاب البصر ٥٧٧

- ٥٧٨ - ٥٨ باب
- ٥٧٨ - ٥٩ باب
- ٥٧٩ - ٦٠ باب ما جاء في حفظ اللسان
- ٥٨١ - ٦١ باب منه
- ٥٨١ - ٦٢ باب [منه]
- ٥٨٢ - ٦٣ باب
- ٥٨٣ - ٦٤ باب [منه]
- ٥٨٤ - ٣٨ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ
- ٥٨٤ - ١ باب ما جاء [في القيامة]
- ٥٨٥ - ٢ باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص
- ٥٨٨ - ٣ باب ما جاء في شأن الحشر
- ٥٨٩ - ٤ باب ما جاء في العرض
- ٥٨٩ - ٥ باب [منه]
- ٥٩٠ - ٦ باب [منه]
- ٥٩١ - ٧ باب [منه]
- ٥٩١ - ٨ باب ما جاء في شأن الصور
- ٥٩٢ - ٩ باب ما جاء في شأن الصراط
- ٥٩٣ - ١٠ باب ما جاء في الشفاعة
- ٥٩٦ - ١١ باب [منه]
- ٥٩٧ - ١٢ باب [منه]
- ٥٩٨ - ١٣ باب [منه]
- ٥٩٩ - ١٤ باب ما جاء في صفة الخوض
- ٥٩٩ - ١٥ باب ما جاء في صفة أواني الخوض
- ٦٠١ - ١٦ باب
- ٦٠٢ - ١٧ باب
- ٦٠٤ - ١٨ باب
- ٦٠٥ - ١٩ باب

٦٠٥	٢٠ - باب
٦٠٥	٢١ - باب [منه]
٦٠٦	٢٢ - باب
٦٠٧	٢٣ - باب
٦٠٨	٢٤ - باب
٦٠٩	٢٥ - باب
٦٠٩	٢٦ - باب
٦١٠	٢٧ - باب
٦١١	٢٨ - باب
٦١١	٢٩ - باب
٦١٢	٣٠ - باب
٦١٣	٣١ - باب
٦١٣	٣٢ - باب
٦١٤	٣٣ - باب
٦١٤	٣٤ - باب
٦١٧	٣٥ - باب
٦١٨	٣٦ - باب
٦٢٠	٣٧ - باب
٦٢٠	٣٨ - باب
٦٢١	٣٩ - باب
٦٢١	٤٠ - باب
٦٢٢	٤١ - باب
٦٢٢	٤٢ - باب
٦٢٣	٤٣ - باب
٦٢٣	٤٤ - باب
٦٢٤	٤٥ - باب
٦٢٤	٤٦ - باب



٦٢٥	٤٧ - باب
٦٢٦	٤٨ - باب
٦٢٨	٤٩ - باب
٦٢٩	٥٠ - باب
٦٣٠	٥١ - باب
٦٣٠	٥٢ - باب
٦٣١	٥٣ - باب
٦٣١	٥٤ - باب
٦٣٢	٥٥ - باب
٦٣٣	٥٦ - باب
٦٣٤	٥٧ - باب
٦٣٤	٥٨ - باب
٦٣٥	٥٩ - باب
٦٣٧	٦٠ - باب

### ٣٩ - كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ

٦٣٩	١ - باب ما جاء في صفة شجر الجنة
٦٤٠	٢ - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها
٦٤١	٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة
٦٤٢	٤ - باب ما جاء في صفة درجات الجنة
٦٤٤	٥ - باب في صفة نساء أهل الجنة
٦٤٥	٦ - باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة
٦٤٥	٧ - باب ما جاء في صفة أهل الجنة
٦٤٧	٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة
٦٤٧	٩ - باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة
٦٤٨	١٠ - باب ما جاء في صفة طير الجنة
٦٤٨	١١ - باب ما جاء في صفة خيل الجنة
٦٥٠	١٢ - باب ما جاء في سن أهل الجنة

- ٦٥٠ - ١٣ - باب ما جاء في صف أهل الجنة
- ٦٥١ - ١٤ - باب ما جاء في صفة أبواب الجنة
- ٦٥٢ - ١٥ - باب ما جاء في سوق الجنة
- ٦٥٣ - ١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى
- ٦٥٥ - ١٧ - باب منه
- ٦٥٦ - ١٨ - باب
- ٦٥٦ - ١٩ - باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف
- ٦٥٧ - ٢٠ - باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار
- ٦٦٠ - ٢١ - باب ما جاء "حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات"
- ٦٦١ - ٢٢ - باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار
- ٦٦٢ - ٢٣ - باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة
- ٦٦٣ - ٢٤ - باب ما جاء في كلام الحور العين
- ٦٦٤ - ٢٥ - باب
- ٦٦٥ - ٢٦ - باب
- ٦٦٦ - ٢٧ - باب ما جاء في صفة أنهار الجنة
- ٦٦٧ - ٤٠ - **كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ**
- ٦٦٧ - ١ - باب ما جاء في صفة النار
- ٦٦٨ - ٢ - باب ما جاء في صفة قعر جهنم
- ٦٦٨ - ٣ - باب ما جاء في عظم أهل النار
- ٦٧٠ - ٤ - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار
- ٦٧٢ - ٥ - باب ما جاء في صفة طعام أهل النار
- ٦٧٤ - ٦ - باب
- ٦٧٥ - ٧ - باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
- ٦٧٥ - ٨ - باب [منه]
- ٦٧٦ - ٩ - باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد
- ٦٧٧ - ١٠ - باب [منه]
- ٦٨١ - ١١ - باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء

١٢ - باب

٦٨٢

١٣ - باب

٦٨٢

### ٤١ - كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ

٦٨٣

٦٨٣

١ - باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله

٦٨٥

٢ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة

٦٨٦

٣ - باب ما جاء بني الإسلام على خمس

٦٨٧

٤ - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام

٦٩٢

٥ - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان

٦٩٣

٦ - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه

٦٩٦

٧ - باب ما جاء أن الحياء من الإيمان

٦٩٦

٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة

٦٩٨

٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة

٧٠٠

١٠ - باب

٧٠١

١١ - باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن

٧٠٣

١٢ - باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٧٠٤

١٣ - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً

٧٠٥

١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق

٧٠٧

١٥ - باب ما جاء سباب المؤمن فسوق

٧٠٨

١٦ - باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر

٧٠٩

١٧ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

٧١١

١٨ - ما جاء في افتراق هذه الأمة

